مَدَارُ الدَّلِيلِ عَلَى مَنَارِ السَّبِيلِ

الطبعة الأولى

* * *

رقم الإيداع

مَدَارُ الدَّلِيلِ
عَلَى مَنَارِ السَّبِيلِ

تأليف

دكتور/ أَحْمَدُ حُطَيْبَةَ

الجزء السادس



كِتَابُ الزَّكَاةِ (١)

(١) [زِيَادَةٌ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : **﴿ إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى أَقْوَامًا يَخْتَصُّهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ وَيُقِرُّهَا فِيهِمْ مَا بَذَلُوهَا فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ فَحَوَّلَهَا إِلَى غَيرِهِمْ ﴾** . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج طب حل) عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٢١٦٤)] .
وَعَنْ أَبِي عِنَبَةَ مَرْفُوعًا : **﴿ إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى آنِيَةً مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ وَآنِيَةُ رَبِّكُمْ قُلُوبُ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ ، وَأَحَبُّهَا إِلَيهِ أَلْيَنُهَا وَأَرَقُّهَا ﴾** . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (طب) عَنْ أَبِي عِنَبَةَ ـ وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٢١٦٣)] اهـ .
وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٤٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيهِ ، يَعْنِي بِشِدْقَيهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ، ثُمَّ تَلا : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾ [آل عمران : ١٨٠] ﴾** .
وَرَوَى مُسْلِمٌ (٩٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَينَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ،**
وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ ، تَسْتَنُّ عَلَيهِ كُلَّمَا مَضَى عَلَيهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَينَ عِبَادِهِ =

. . . .

= فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا لَيسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيهِ أُخرَاهَا رُدَّتْ عَلَيهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَينَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، قَالَ سُهَيلٌ فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ البَقَرَ أَمْ لَا .

قَالُوا : فَالْخَيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قَالَ : الخَيلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ،

الخَيلُ ثَلَاثَةٌ : فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ ؛

فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ : فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ ، فَلَا تُغَيِّبُ شَيئًا فِي بُطُونِهَا إِلَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا ، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيءٍ إِلَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا ، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ ، حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا ، وَلَوْ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَينِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ ،

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ : فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا ،

وَأَمَّا الَّذِي عَلَيهِ وِزْرٌ : فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيهِ وِزْرٌ .

قَالُوا : فَالْحُمُرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيئًا إِلَّا هَذِهِ =

. . . .

= الآيَةَ الجَامِعَةَ الفَاذَّةَ : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝﴾

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٩٨٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ القَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ القَرْنِ ،

قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا ؟

قَالَ : إِطْرَاقُ فَحْلِهَا ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ، وَمَنِيحَتُهَا ، وَحَلَبُهَا عَلَى المَاءِ ، وَحَمْلٌ عَلَيهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،

وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَا تَحَوَّلَ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيثُمَا ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَيُقَالُ : هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ » .

قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ : (بَاب وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ : حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : **« يَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ »**) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

وَالزَّكَاة فِي اللُّغَة النَّمَاء ، يُقَال زَكَا الزَّرْع إِذَا نَمَا ، وَتَرِد أَيضًا فِي الْمَال ، وَتَرِد أَيضًا بِمَعْنَى التَّطْهِير .

وَشَرْعًا بِالاعْتِبَارَينِ مَعًا : =

. . . .

= أَمَّا بِالأَوَّلِ إِخْرَاجهَا سَبَب لِلنَّمَاءِ فِي الْمَال ، أَوْ بِمَعْنَى أَنَّ الأَجْر بِسَبَبِهَا يَكْثُر ، أَوْ بِمَعْنَى أَنَّ مُتَعَلِّقهَا الأَمْوَال ذَات النَّمَاء كَالتِّجَارَةِ وَالزِّرَاعَة . وَدَلِيل الأَوَّل " مَا نَقَصَ مَال مِنْ صَدَقَة " وَلأَنَّهَا يُضَاعَف ثَوَابهَا كَمَا جَاءَ : **﴿ إِنَّ اللَّه يُرَبِّي الصَّدَقَة ﴾** .

وَأَمَّا بِالثَّانِي فَلأَنَّهَا طُهْرَة لِلنَّفْسِ مِنْ رَذِيلَة الْبُخْل ، وَتَطْهِير مِنْ الذُّنُوب .

وَهِيَ الرُّكْن الثَّالِث مِنْ الأَرْكَان الَّتِي بُنِيَ الإِسْلام عَلَيهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَاب الإِيمَان .

وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ :

تُطْلَق الزَّكَاة عَلَى الصَّدَقَة الْوَاجِبَة وَالْمَنْدُوبَة وَالنَّفَقَة وَالْحَق وَالْعَفْو .

وَتَعْرِيفهَا فِي الشَّرْع : إِعْطَاء جُزْء مِنْ النِّصَاب الْحَوْلِيّ إِلَى فَقِير وَنَحْوه غَير هَاشِمِيّ وَلا مُطَّلِبِيّ .

ثُمَّ لَهَا رُكْن وَهُوَ الإِخْلاص ، وَشَرْط هُوَ السَّبَب وَهُوَ مِلْك النِّصَاب الْحَوْلِيّ ، وَشَرْط مَنْ تَجِب عَلَيهِ وَهُوَ الْعَقْل وَالْبُلُوغ وَالْحُرِّيَّة . وَلَهَا حُكْم وَهُوَ سُقُوط الْوَاجِب فِي الدُّنْيَا وَحُصُول الثَّوَاب فِي الأُخْرَى . وَحِكْمَة وَهِيَ التَّطْهِير مِنْ الأَدْنَاس وَرَفْع الدَّرَجَة وَاسْتِرْقَاق الأَحْرَار اِنْتَهَى .

وَهُوَ جَيِّد لَكِنْ فِي شَرْط مَنْ تَجِب عَلَيهِ اِخْتِلاف .

وَالزَّكَاة أَمْر مَقْطُوع بِهِ فِي الشَّرْع يُسْتَغْنَى عَنْ تَكَلُّف الاِحْتِجَاج لَهُ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الاِخْتِلاف فِي فُرُوعه ،

وَأَمَّا أَصْل فَرْضِيَّة الزَّكَاة فَمَنْ جَحَدَهَا كَفَرَ . اهـ .

وَهِيَ أَحَدُ أَرْكانِ الإِسْلامِ وَمَبانِيهِ الْعِظَامِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيتِ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

(شَرْطُ وُجُوبِها خَمْسَةُ أَشْياءَ : أَحَدُها الإِسْلامُ ، فَلا تَجِبُ عَلَى الكافِرِ وَلَوْ مُرْتَدًّا) لأَنَّها مِنْ فُرُوعِ الإِسْلامِ لِحَدِيثِ مُعاذٍ : ﴿ **إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتابِ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ما تَدْعُوهُمْ إِلَيهِ : شَهادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرائِهِمْ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

(الثَّانِي : الحُرِّيَّةُ فَلا تَجِبُ عَلَى الرَّقِيقِ) فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ ، فَإِنْ مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ مالًا ، وَقُلْنا : لا يَمْلِكُ فَزَكاتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ سُفْيانَ وَإِسْحاقَ ، وَعَنْهُ : لا زَكاةَ عَلَى واحِدٍ مِنْهُما . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَهَذا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَجابِرٍ وَمالِكٍ ، قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" .

(وَلَوْ مُكاتَبًا) قالَ فِي "الشَّرْحِ" : لا نَعْلَمُ أَحدًا خالَفَ فِيهِ إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ ، وَعَنْ جابِرٍ مَرْفُوعًا : ﴿ **لَيسَ فِي مَالِ الْمُكاتَبِ زَكاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ** ﴾ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ] .

(لَكِنْ تَجِبُ عَلَى الْمُبَعَّضِ بِقَدْرِ مِلْكِهِ) مِنْ الْمَالِ بِجُزْئِهِ الْحُرِّ لِتَمَامِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ .

(الثَّالِثُ : مِلْكُ النِّصابِ تَقْرِيبًا فِي الأَثْمانِ وَتَحْدِيدًا فِي غَيرِها) لِما يَأْتِي ، وَتَجِبُ فِيما زَادَ عَلَى النِّصابِ بِالْحِسابِ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَلا يُعْرَفُ لَهما مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ .

(الرَّابِعُ : الْمِلْكُ التَّامُّ فَلا زَكَاةَ عَلَى السَّيِّدِ فِي دَيْنِ الكِتَابَةِ) قالَ فِي "الشَّرْحِ" : بِغَيرِ خِلافٍ عَلِمْناهُ .

(وَلا فِي حِصَّةِ الْمُضَارِبِ) مِنَ الرِّبْحِ .

(قَبْلَ القِسْمَةِ) نَصَّ عَلَيهِ ، وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيءٍ زَكَّاهُ إِذا قَبَضَهُ لِما مَضَى ، وَبِهِ قَالَ عَلِيٌّ وَالثَّوْرِيُّ ،

وَقَالَ عُثْمانُ وَابْنُ عُمَرَ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحاقُ وَأَبُو عُبَيدٍ : عَلَيهِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِي الْحَالِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ ، وَعَنْ عائِشَةَ : ﴿**لَيسَ فِي الدَّينِ زَكَاةٌ**﴾ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ] .

وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ : يُزَكِّيهِ إِذا قَبَضَهُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَفِي الدَّينِ عَلَى غَيرِ الْمَلِيءِ وَالْمَجْحُودِ وَالْمَغْصُوبِ وَالضَّائِعِ رِوايَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : لَا تَجِبُ فِيهِ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ لأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ يَدِهِ وَتَصَرُّفِهِ أَشْبَهَ دَينَ الْكِتَابَةِ ،

وَالثَّانِيَةُ : يُزَكِّيهِ إذا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي عُبَيدٍ لِقَوْلِ عَلِيٍّ فِي الدَّينِ المَظْنُونِ : (إِنْ كانَ صادِقًا فَلْيُزَكِّهِ إِذَا قَبَضَهُ لِما مَضَى) . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] . رَواهُما أَبُو عُبَيدٍ .

وَعَنْ مالِكٍ : يُزَكِّيهِ إذا قَبَضَهُ لِعامٍ واحِدٍ . قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ العَزِيزِ : (كَتَبَ إِلَى مَيمُونَ بْنِ مِهْرَانَ فِي مَظالِمَ كانَتْ فِي بَيتِ الْمَالِ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى أَرْبَابِهَا ، وَيَأْخُذَ مِنْهَا زَكَاةَ عَامِهَا ، فَإِنَّهَا كانَتْ مَالًا ضِمَارًا) ، الْمَالُ الضِّمَارُ : الْغَائِبُ الَّذِي لَا يُرْجَى ، وَإِذَا رُجِيَ فَلَيسَ بِضِمَارٍ .

وَإِنَّما أَخَذَ مِنْهُ زَكَاةَ عَامٍ وَاحِدٍ ، لأَنَّ أَرْبَابَهُ مَا كَانُوا يَرْجُونَ رَدَّهُ عَلَيهِمْ فَلَمْ يُوجِبْ عَلَيهِمْ زَكَاةَ السِّنِينَ الْمَاضِيَةِ ، وَهُوَ فِي بَيتِ الْمَالِ . رَوَاهُ مالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ بِمَعْناهُ[1] .

---

(١) [رَوَى مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (٥٩٢) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ : (كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلاةِ ظُلْمًا يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنْ السِّنِينَ ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا) . قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ فِي "النِّهَايَةِ" : الْمَالُ الضِّمَارُ : الْغَائِبُ الَّذِي لَا يُرْجَى ، وَإِذَا رُجِيَ فَلَيسَ بِضِمَارٍ ، مِنْ أَضْمَرْتُ الشَّيءَ إِذَا غيَّبْتَهُ ، فِعَالٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ ، أَوْ مُفْعَلٍ ، وَمِثْلُهُ مِنْ الصِّفَاتِ : نَاقِةٌ كِنازٌ . =

. . . .

= وَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْهُ زَكَاةَ عَامٍ وَاحِدٍ ؛ لأنَّ أَرْبَابَهُ مَا كَانُوا يَرْجُونَ رَدَّهُ عَلَيهِمْ ، فَلَمْ يُوجِبْ عَلَيهِمْ زَكَاةَ السِّنِيْنَ الْمَاضِيَةِ وَهُوَ فِي بَيتِ الْمَالِ . اهـ .] .

فِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

تَرَاكُمُ الزَّكَاةِ لِسِنِينَ :

إِذَا أَتَى عَلَى الْمُكَلَّفِ بِالزَّكَاةِ سُنُونَ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ فِيهَا وَقَدْ تَمَّتْ شُرُوطُ الْوُجُوبِ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ مِنْهَا شَيءٌ اتِّفَاقًا ، وَوَجَبَ عَلَيهِ أَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ عَنْ كُلِّ السِّنِينَ الَّتِي مَضَتْ وَلَمْ يُخْرِجْ زَكَاتَهُ فِيهَا .

وَلَكِنْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّهُ هَلْ يُسْقِطُ مِنْ الْمَالِ قَدْرَ زَكَاتِهِ لِلسَّنَةِ الْأُولَى وَيُزَكِّي فِي الثَّانِيَةِ مَا عَدَاهُ ، وَهَكَذَا فِي الثَّالِثَةِ وَمَا بَعْدَهَا ، أَمْ يُزَكِّي كُلَّ الْمَالِ لِكُلِّ السِّنِينَ ؟ .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : فَائِدَةُ الْخِلافِ : أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ فَحَالَ عَلَى مَالِهِ حَوْلانِ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُمَا وَجَبَ عَلَيهِ أَدَاؤُهَا لِمَا مَضَى ، وَلا تَنْقَضِي عَنْهُ الزَّكَاةُ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ نِصَابٍ لَمْ تَنْقُصْ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ مَضَى عَلَيهِ أَحْوَالٌ ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً مَضَى عَلَيهَا ثَلاثَةُ أَحْوَالٍ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا وَجَبَ عَلَيهِ ثَلاثُ شِيَاهٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِائَةَ دِينَارٍ ، فَعَلَيهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ وَنِصْفٌ ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي تَنْقِيصِ النِّصَابِ ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ آخَرُ يُؤَدِّي الزَّكَاةَ مِنْهُ احْتَمَلَ أَنْ تَسْقُطَ الزَّكَاةُ فِي قَدْرِهَا ؛ لأَنَّ الدَّينَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ .

وَإِنْ قُلْنَا : الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْعَينِ ، وَكَانَ النِّصَابُ مِمَّا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَينِهِ =

(الْخَامِسُ : تَمَامُ الْحَوْلِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الْحَوْلُ** ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ] .

(وَلا يَضُرُّ لَوْ نَقَصَ نِصْفَ يَوْمٍ) وَنَحْوَهُ . صَحَّحَهُ فِي تَصْحِيحِ الفُرُوعِ لأَنَّهُ يَسِيرٌ .

(وَتَجِبُ فِي مالِ الصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ) لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ **ابْتَغُوا فِي أَمْوالِ اليَتامى كَيلا تَأْكُلَهُ الزَّكاةُ** ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ][1] .

= فَحَالَتْ عَلَيهِ أَحْوَالٌ لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهَا تَعَلَّقَتْ الزَّكَاةُ فِي الْحَوْلِ الأَوَّلِ مِنْ النِّصَابِ بِقَدْرِهَا ، فَإِنْ كَانَ نِصَابًا لا زِيَادَةَ عَلَيهِ فَلا زَكَاةَ فِيهِ فِيمَا بَعْدَ الْحَوْلِ الأَوَّلِ ؛ لأَنَّ النِّصَابَ نَقَصَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَر مِنْ نِصَابٍ عَزَلَ قَدْرَ فَرْضِ الْحَوْلِ الأَوَّلِ ، وَعَلَيهِ زَكَاةُ مَا بَقِيَ . وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةَ .

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ وُجُوبُهَا فِي مَالِهِمَا .

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ وُجُوبَهَا فِي مَالِ الصَّبِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ زَيدٍ وَمُجَاهِدٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَرَبِيعَةَ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَابْنِ عُيَينَةَ وَعُبَيدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَسَنِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَسُلَيمَانَ بْنِ حَرْبٍ ﷺ .
وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ : لَا زَكَاةَ فِي =

. . . .

= مَالِ الصَّبِيِّ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ : لا يُزَكِّي حَتَّى يُصَلِّيَ وَيَصُومَ رَمَضَانَ ،

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : فِي مَالِهِ الزَّكَاةُ لَكِنْ لَا يُخْرِجُهَا الْوَلِيُّ بَلْ يُحْصِيهَا ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَعْلَمَهُ فَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيلَى : فِيمَا مَلَكَهُ زَكَاةٌ لَكِنْ إنْ أَدَّاهَا الْوَصِيُّ ضَمِنَ ، وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : لا زَكَاةَ فِي ذَهَبِهِ وَفِضَّتِهِ ، وَتَجِبُ فِي إبِلِهِ وَبَقَرِهِ وَغَنَمِهِ وَمَا ظَهَرَ مِنْ مَالِهِ زَكَّيته وَمَا غَابَ عَنِّي فَلا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا زَكَاةَ فِي مَالِهِ إلَّا عُشْرُ الْمُعَشَّرَاتِ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ يُخْرِجُ عَنْهُمَا وَلِيُّهُمَا) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ؛ لِوُجُودِ الشَّرَائِطِ الثَّلاثِ فِيهِمَا ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ ﷺ . وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيدٍ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَرَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ أَبِي لَيلَى وَالشَّافِعِيُّ وَالْعَنْبَرِيُّ وَابْنُ عُيَينَةَ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ . وَيُحْكَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا : تَجِبُ الزَّكَاةُ ، وَلا تُخْرَجُ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ ، وَيُفِيقَ الْمَعْتُوهُ .

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أُحْصِي مَا يَجِبُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مِنْ الزَّكَاةِ ، فَإِذَا بَلَغَ أُعْلِمُهُ ، فَإِنْ شَاءَ زَكَّى ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُزَكِّ . وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ إبْرَاهِيمَ .

وَقَالَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ وَأَبُو وَائِلٍ وَالنَّخَعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمَا . =

. . . .

= وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ الْعُشْرُ فِي زُرُوعِهِمَا وَثَمَرَتِهِمَا ، وَتَجِبُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَيهِمَا . وَاحْتَجَّ فِي نَفْيِ الزَّكَاةِ بِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ .** ﴾ وَبِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ ؛ فَلا تَجِبُ عَلَيهِمَا ، كَالصَّلاةِ وَالْحَجِّ .

وَلَنَا ، مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ **مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ ، وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ .** ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٤١) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٥/ ٢١٧) . وَفِي رُوَاتِهِ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَفِيهِ مَقَالٌ ، وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ ، وَإِنَّمَا تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ بِإِخْرَاجِهَا . وَإِنَّمَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً ؛ لأَنَّهُ لَيسَ لَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِمَالِ الْيَتِيمِ ، وَلأَنَّ مَنْ وَجَبَ الْعُشْرُ فِي زَرْعِهِ وَجَبَ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي وَرِقِهِ ، كَالْبَالِغِ الْعَاقِلِ ، وَيُخَالِفُ الصَّلاةَ وَالصَّوْمَ ، فَإِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالْبَدَنِ ، وَبِنْيَةُ الصَّبِيِّ ضَعِيفَةٌ عَنْهَا ، وَالْمَجْنُونُ لا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ نِيَّتُهَا ، وَالزَّكَاةُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ ، فَأَشْبَهَ نَفَقَةَ الأَقَارِبِ وَالزَّوْجَاتِ ، وَأُرُوشَ الْجِنَايَات ، وَقِيَمَ الْمُتْلَفَاتِ ، وَالْحَدِيثُ أُرِيدَ بِهِ رَفْعُ الإِثْمِ وَالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ ، بِدَلِيلِ وُجُوبِ الْعُشْرِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ ، ثُمَّ هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَالزَّكَاةُ فِي الْمَالِ فِي مَعْنَاهُ ، فَنَقِيسُهَا عَلَيهِ . إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَإِنَّ الْوَلِيَّ يُخْرِجُهَا عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا ؛ لأَنَّهَا زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ ، فَوَجَبَ إِخْرَاجُهَا ، كَزَكَاةِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ ، وَالْوَلِيُّ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي أَدَاءِ مَا عَلَيهِ ؛ وَلأَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، فَكَانَ عَلَى الْوَلِيِّ أَدَاؤُهُ عَنْهُمَا ، كَنَفَقَةِ أَقَارِبِهِ ، وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْوَلِيِّ فِي الإِخْرَاجِ ، كَمَا تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ . اهـ .

(وَهِيَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : فِي سَائِمَةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ وَفِي الْخَارِجِ مِنْ الأَرْضِ وَفِي الْعَسَلِ وَفِي الأَثْمَانِ وَفِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ) لِمَا يَأْتِي مُفَصَّلًا .

(وَيَمْنَعُ وُجُوبَهَا دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ) فِي الأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ رِوايَةً وَاحِدَةً ، لأَنَّ عُثْمَانَ قَالَ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ : (هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ حَتَّى تُخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوالِكُمْ) رَوَاهُ أَبُو عُبَيدٍ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَلَمْ يُنْكَرْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ،

وَفِي الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ رِوايَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : يَمْنَعُ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ،

وَالثَّانِيَةُ : لا يَمْنَعُ وَهُوَ قَوْلُ مالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ . قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" .

(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ زَكَاةٌ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ) نَصَّ عَلَيهِ ، وَلَوْ لَمْ يُوصِ بِها لِحَدِيثِ ﴿فَدَينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالوَفاءِ﴾ [(١)] .

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٥٢، ١٩٥٣، ٧٣١٥) ، وَمُسْلِمٌ (١١٤٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣١٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٨١٦) ، وَأَحْمَدُ (١٩٧١، ٢٠٠٦، ٢٣٣٢، ٣٤١٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَينَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَينٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ﴾ . =

. . . .

= زَكَاةُ الدَّيْنِ

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ" :

وقَالَ أَصْحَابُنَا : الدَّيْنُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

(أَحَدُهَا) : غَيْرُ لَازِمٍ كَمَالِ الكِتَابَةِ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ .

(الثَّانِي) : أَنْ يَكُونَ لَازِمًا وَهُوَ مَاشِيَةٌ بِأَنْ كَانَ لَهُ فِي ذِمَّةِ إِنْسَانٍ أَرْبَعُونَ شَاةً سَلَمًا أَوْ قَرْضًا ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا أَيضًا بِلَا خِلَافٍ ، لأَنَّ شَرْطَ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ السَّوْمُ ، وَلَا تُوصَفُ الَّتِي فِي الذِّمَّةِ بِأَنَّهَا سَائِمَةٌ .

(الثَّالِثُ) : أَنْ يَكُونَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ عَرْضَ تِجَارَةٍ ، وَهُوَ مُسْتَقَرٌّ ، فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ :

"القَدِيمُ" : لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الدَّينِ بِحَالٍ لأَنَّهُ غَيرُ مُعَيَّنٍ" ،

"وَالْجَدِيدُ" الصَّحِيحُ بِاتِّفَاقِ الأَصْحَابِ : وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الدَّينِ عَلَى الْجُمْلَةِ ، وَتَفْصِيلُهُ :

أَنَّهُ إِنْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ لإِعْسَارِ مَنْ عَلَيهِ أَوْ جُحُودِهِ وَلَا بَيِّنَةَ أَوْ مَطْلِهِ أَوْ غَيبَتِهِ فَهُوَ كَالْمَغْصُوبِ وَفِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ طُرُقٌ ، وَالصَّحِيحُ وُجُوبُهَا .

وَقِيلَ : تَجِبُ فِي الْمَمْطُولِ ، وَالدَّينُ عَلَى مَلِيءٍ غَائِبٍ بِلَا خِلَافٍ . وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِيمَا سِوَاهُمَا .

وَلَا يَجِبُ الإِخْرَاجُ قَبْلَ حُصُولِهِ بِلَا خِلَافٍ ، وَلَكِنْ إِنْ حَصَلَ فِي يَدِهِ أَخْرَجَ عَنْ المُدَّةِ المَاضِيَةِ . هَذَا مَعْنَى الخِلَافِ .

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَعَذَّرْ اسْتِيفَاؤُهُ بِأَنْ كَانَ عَلَى مَلِيءٍ بَاذِلٍ أَوْ جَاحِدٍ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ : =

. . . .

= فَإِنْ كَانَ حَالًا وَجَبَتْ الزَّكَاةُ بِلَا شَكٍّ وَوَجَبَ إِخْرَاجُهَا فِي الحَالِ ،
وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا فَطَرِيقَانِ : (أَصَحُّهُمَا) تَجِبُ الزَّكَاةُ
فَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ ، فَهَلْ يَجِبُ إِخْرَاجُهَا فِي الحَالِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : (أَصَحُّهُمَا) لَا يَجِبُ .
وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَ فَقِيرًا عَنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ ، لِيُوقِعَهُ عَنْ الزَّكَاةِ لَمْ يَقَعْ عَنْهَا ؛ لأَنَّ شَرْطَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ أَنْ يَتَضَمَّنَ تَمْلِيكًا مُحَقَّقًا ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .
(فَرْعٌ) : إذَا أَصْدَقَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعِينَ شَاةً سَائِمَةً بِأَعْيَانِهَا لَزِمَهَا الزَّكَاةُ إذَا تَمَّ حَوْلُهَا مِنْ يَوْمِ الإِصْدَاقِ ، سَوَاءٌ أَدَخَلَ بِهَا أَمْ لَا ، وَسَوَاءٌ قَبَضَتْهَا أَمْ لَا ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ ،
وَفِيهِ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ مِنْ الأُجْرَةِ أَنَّهُ إذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَهُوَ كَالأُجْرَةِ عَلَى مَا سَبَقَ .
وَحُكِيَ وَجْهٌ أَنَّهُ مَا لَمْ يُقْبِضْهَا لَا زَكَاةَ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى الزَّوْجِ ، تَفْرِيعًا عَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ مَضْمُونٌ ضَمَانَ العَقْدِ ، فَيَكُونُ عَلَى الخِلَافِ فِي المَبِيعِ قَبْلَ القَبْضِ ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الجُمْهُورُ القَطْعُ بِالْوُجُوبِ عَلَيْهَا مُطْلَقًا .
وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ نُظِرَ : إنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ عَادَ نِصْفُ الْمَاشِيَةِ إلَى الزَّوْجِ ،
فَإِنْ لَمْ يُمَيِّزْ فَهُمَا خَلِيطَانِ فَعَلَيْهَا عِنْدَ تَمَامِ الحَوْلِ مِنْ يَوْمِ الإِصْدَاقِ نِصْفُ شَاةٍ .
قَالَ الكَاسَانِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ" :
وَتَفْسِيرُ مَالِ الضِّمَارِ : (هُوَ كُلُّ مَالٍ غَيرُ مَقْدُورِ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ قِيَامِ أَصْلِ =

بابُ زَكاةِ السَّائِمَةِ

(تَجِبُ فِيها بِثَلاثَةِ شُرُوطٍ : إحداها أَنْ تُتَّخَذَ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَالتَّسْمِينِ لا لِلْعَمَلِ) قَالَ أَحْمَدُ : لَيسَ فِي الْعَوامِلِ زَكَاةٌ .

(الثَّانِي : أَنْ تَسُومَ - أَي تَرْعَى - الْمُبَاحَ أَكْثَرَ الْحَوْلِ) لِحَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : **﴿فِي كُلِّ إِبِلٍ سائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ﴾** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ[1] .

= المِلْكِ) كَالْعَبْدِ الآبِقِ وَالضَّالِّ ، وَالْمَالِ المَفْقُودِ ، وَالْمَالِ السَّاقِطِ فِي البَحْرِ ، وَالْمَالِ الَّذِي أَخَذَهُ السُّلْطَانُ مُصَادَرَةً ، وَالدَّينِ الْمَجْحُودِ إذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكِ بَيِّنَةٌ وَحَالَ الْحَوْلُ ثُمَّ صَارَ لَهُ بَيِّنَةٌ بِأَنْ أَقَرَّ عِنْدَ النَّاسِ ، وَالْمَالِ المَدْفُونِ فِي الصَّحْرَاءِ إِذَا خَفِيَ عَلَى الْمَالِكِ مَكَانُهُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ " :

قَالَ العَبْدَرِيُّ : أَمْوَالُ الزَّكَاةِ ضَرْبَانِ :

(أَحَدُهُمَا) مَا هُوَ نَمَاءٌ فِي نَفْسِهِ كَالْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ ، فَهَذَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ لِوُجُودِهِ .

(وَالثَّانِي) مَا هُوَ مُرْصَدٌ لِلنَّمَاءِ كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ وَالْمَاشِيَةِ فَهَذَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الحَوْلُ فَلَا زَكَاةَ فِي نِصَابِهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ ، وَبِهِ قَالَ الفُقَهَاءُ كَافَّةً ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ : تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ يَوْمَ مَلَكَ النِّصَابَ ، قَالَ : فَإِذَا حَالَ الحَوْلُ وَجَبَتْ زَكَاةٌ ثَانِيَةٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٧٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٤٤، ٢٤٤٩) ، وَأَحْمَدُ (١٩٥١٤) ، =

وَفِي حَدِيثِ الصِّدِّيقِ مَرْفُوعًا : ﴿ **وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذا كانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ** ﴾ الحَدِيثُ [١] .

وَفِي آخَرَ : ﴿ **إِذا كانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فلَيسَ فِيها شَيءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا** ﴾ . فَقَيَّدَ بِالسَّوْمِ [٢] .

(الثَّالِثُ : أَنْ تَبْلُغَ نِصابًا ، فَأَقَلُّ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ ، وَفِيها شاةٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ إِلَى خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ فَتَجِبُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ مَا تَمَّ لَها سَنَةٌ) **إِجْمَاعًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .**

= (١٩٥٣٧) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٧٧) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ﴿ **فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا - قَالَ ابْنُ الْعَلاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا - فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا** ﷻ لَيسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيءٌ ﴾ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(١) [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٥٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٤٧، ٢٤٥٥) ، وَأَحْمَدُ (٧٣) عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه] ،

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٥٤) عَنْ ثُمَامَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ : ﴿ **أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ** رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَينِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . . . فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . . . ﴾ .

(وَفِي سِتٍّ وَثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ لَهَا ثَلاثُ سِنِينَ ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ) إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ هَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيهِ . قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" .

(وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ إِلَى مِائَةٍ وَثَلاثِينَ ، فَيَسْتَقِرُّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) لِحَدِيثِ أَنَسٍ : ﴿ أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَينِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِها رَسُولَهُ ، فَمَنْ سُئِلَها مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِها فَلْيُعْطِها ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَها فَلا يُعْطِ : فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ ، فَما دُونَها مِنْ الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيها بِنْتُ مَخاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيها بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ، فَإِذا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيها جَذَعَةٌ ، فَإِذا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيها ابْنَتا لَبُونٍ ، فَإِذا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيها حِقَّتانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَقَطَّعَهُ فِي مَواضِعَ .

فَصْلٌ

(وَأَقَلُّ نِصَابِ الْبَقَرِ أَهْلِيَّةً كانَتْ أَوْ وَحْشِيَّةً ثَلاثُونَ ، وَفِيها تَبِيعٌ وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَها سَنَتانِ ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعانِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ) لِقَوْلِ مُعَاذٍ : ﴿ **بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً** ﴾ الْحَدِيثُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

فَصْلٌ

(وَأَقَلُّ نِصَابِ الغَنَمِ ، أَهْلِيَّةً كَانَتْ أَوْ وَحْشِيَّةً) وَهُوَ غَيرُ الظِّبَاءِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : " يَذْكُرُونَها وَلَا تُعْلَمُ " ، وَلَعَلَّها تُوجَدُ فِي بَعْضِ الأَمْكِنَةِ .

(أَرْبَعُونَ وَفِيها شاةٌ لَها سَنَةٌ أَوْ جَذَعَةُ ضَأْنٍ : لَها سِتَّةُ أَشْهُرٍ) لِقَوْلِ سِعْرِ بْنِ دَيسَمٍ : ﴿ **أَتانِي رَجُلانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالا : إِنَّا رَسُولا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ ، قُلْتُ : فَأَيُّ شَيءٍ تَأْخُذانِ؟ قَالا : عَناقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً** ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَلأَنَّ هَذَا السِّنَّ هُوَ الْمُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ ، كَذَلِكَ فِي الزَّكاةِ .

(وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي مِائَتَينِ وَوَاحِدَةٍ ثَلاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي أَرْبَعِ مِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شاةٌ) لِمَا رَوَى أَنَسٌ فِي كِتَابِ الصَّدَقاتِ : ﴿ **وَفِي سائِمَةِ الْغَنَمِ إِذا كانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى**

عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيها شَاتَانِ ، فَإِذا زادَتْ عَلَى مِائَتَينِ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِيها ثَلاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذا زادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا كانَتْ سائِمَةُ الرَّجُلِ ناقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شاةً شاةً واحِدَةً فلَيسَ فِيها صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشاءَ رَبُّها ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ] [(١)] .

---

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٥٦٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ وَعَلَيهِ خَاتِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وَكَتَبَهُ لَهُ فَإِذَا فِيهِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِهِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الإِبِلِ الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلاثِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَينِ إِنْ اسْتَيسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيسَتْ عِنْدَهُ =

فَصْلٌ فِي الْخُلْطَةِ (١)

= حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيسَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ قَالَ أَبُو دَاوُد مِنْ هَاهُنَا لَمْ أَضْبِطْهُ عَنْ مُوسَى كَمَا أُحِبُّ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَينِ إِنْ اسْتَيسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيسَ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ قَالَ أَبُو دَاوُد إِلَى هَاهُنَا ثُمَّ أَتْقَنْتُهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَينِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيسَ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَينِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيسَ مَعَهُ شَيءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ فَلَيسَ فِيهَا شَيءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَينِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَينِ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلاثَ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ وَلا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ مِنْ الْغَنَمِ وَلا تَيسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلا يُجْمَعُ بَينَ مُفْتَرِقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَينِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَينَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيسَ فِيهَا شَيءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيسَ فِيهَا شَيءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(١) قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" : (بَاب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَينِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَينَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلا يُجْمَعُ مَالُهُمَا وَقَالَ سُفْيَانُ لا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً) =

. . . .

= قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :
قَوْلُهُ : (بَاب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَينِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَينَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ) اِخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالْخَلِيطِ كَمَا سَيَأْتِي ،
فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ الشَّرِيكُ قَالَ : وَلا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ فِيمَا يَمْلِكُ إِلَّا مِثْلُ الَّذِي كَانَ يَجِبُ عَلَيهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ خَلْطٌ ،
وَتَعَقَّبَهُ اِبْنُ جَرِير بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَفْرِيقُهَا مِثْلَ جَمْعِهَا فِي الْحُكْمِ لَبَطَلَتْ فَائِدَةُ الْحَدِيثِ . وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ أَمْرٍ لَوْ فَعَلَهُ كَانَتْ فِيهِ فَائِدَةٌ قَبْلَ النَّهْيِ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَمَا كَانَ لِتَرَاجُعِ الْخَلِيطَينِ بَينَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ مَعْنًى .
قَوْلُهُ : (يَتَرَاجَعَانِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ بَينَهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً مَثَلًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِشْرُونَ قَدْ عَرَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَين مَاله فَيَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنْ أَحَدِهِمَا شَاةً فَيَرْجِعُ الْمَأْخُوذ مِنْ مَالِهِ عَلَى خَلِيطِهِ بِقِيمَةِ نِصْف شَاة ، وَهَذِهِ تُسَمَّى خُلْطَةُ الْجِوَارِ .

قَوْله : (وَقَالَ طَاوُس وَعَطَاء إِلَخْ) هَذَا التَّعْلِيق وَصَلَهُ أَبُو عُبَيدٍ فِي "كِتَابِ الأَمْوَالِ" قَالَ: "حَدَّثَنَا حَجَّاج عَنْ اِبْن جُرَيجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرو بْن دِينَار عَنْ طَاوُس قَالَ : (إِذَا كَانَ الْخَلِيطَانِ يَعْلَمَانِ أَمْوَالَهُمَا لَمْ يَجْمَعْ مَالَهُمَا فِي الصَّدَقَةِ ، قَالَ - يَعْنِي اِبْن جُرَيجٍ - فَذَكَرْتُهُ لِعَطَاءٍ فَقَالَ : مَا أَرَاهُ إِلَّا حَقًّا وَهَكَذَا) ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاق عَنْ اِبْنِ جُرَيج عَنْ شَيخِهِ ، وَقَالَ أَيضًا عَنْ اِبْن جُرَيجٍ : (قُلْتُ لِعَطَاءٍ : نَاسٌ خُلَطَاءُ لَهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً؟ قَالَ : عَلَيهِمْ شَاةٌ . قُلْتُ : فَلِوَاحِدٍ تِسْعَةٌ وَثَلاثُونَ شَاةً وَلِآخَرِ شَاةٌ؟ قَالَ : عَلَيهِمَا شَاةٌ) .
قَوْلُهُ : (وَقَالَ سُفْيَان لا تَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةَ) =

(وَإِذَا اخْتَلَطَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فِي نِصَابِ مَاشِيَةٍ لَهُمْ جَمِيعَ الْحَوْلِ وَاشْتَرَكَا فِي الْمَبِيتِ وَالْمَسْرَحِ ، وَالْمَحْلَبِ ، وَالْفَحْلِ ، وَالْمَرْعَى زَكَّيَا كَالْوَاحِدِ ، وَلَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْخُلْطَةِ ، وَلَا اتِّحَادُ الْمَشْرَبِ

= قَالَ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ الثَّوْرِيِّ " قَوْلنَا لا يَجِبُ عَلَى الْخَلِيطَينِ شَيء إِلَّا أَنْ يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ " اِنْتَهَى ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ : إِذَا بَلَغَتْ مَاشِيَتهمَا النِّصَاب زَكَّيَا ، وَالْخُلْطَة عِنْدَهُمْ أَنْ يَجْتَمِعَا فِي الْمَسْرَحِ وَالْمَبِيت وَالْحَوْضِ وَالْفَحْل ، وَالشَّرِكَة أَخصُّ مِنْهَا .

وَفِي " جَامِع سُفْيَان الثَّوْرِيِّ " عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْن عُمَر عَنْ نَافِع عَنْ اِبْن عُمَر عَنْ عُمَرَ " مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَينِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ " . قَلَتْ لِعُبَيدِ اللَّهِ : مَا يَعْنِي بِالْخَلِيطَينِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمُرَاح وَاحِدًا وَالرَّاعِي وَاحِدًا وَالدَّلْو وَاحِدًا .

وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالْخَلِيطِ :

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ الشَّرِيكُ ،

وَاعْتُرِضَ عَلَيهِ بِأَنَّ الشَّرِيكَ قَدْ لَا يَعْرِفُ عَينَ مَالِهِ وَقَدْ قَالَ إِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَينَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ،

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَلِيطَ لا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا قَوْله تَعَالَى : ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ . . .﴾ [ص : ٢٤] وَقَدْ بَيَّنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ . . .﴾ [ص : ٢٣] وَاعْتَذَرَ بَعْضهمْ عَنْ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ ، أَوْ رَأَوْا أَنَّ الأَصْلَ قَوْله : " لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْس ذَوْدٍ صَدَقَة " وَحُكْمُ الْخُلْطَةِ بِغَيرِ هَذَا الأَصْلِ فَلَمْ يَقُولُوا بِهِ . اهـ .

وَالرَّاعِي ، وَلا اتِّحادُ الْفَحْلِ إنْ اخْتَلَفَ النَّوْعُ : كَالبَقَرِ ، وَالْجامُوسِ ، وَالضَّأْنِ ، وَالْمَعْزِ) لِما رَوَى أَنَسٌ فِي كِتابِ الصَّدَقاتِ : **﴿ وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلا يُفَرَّقُ بينَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَما كانَ مِنْ خَلِيطَينِ فَإِنَّهما يَتَراجَعانِ بِالسَّوِيَّةِ ﴾** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَقَدْ تُفِيدُ الْخُلْطَةُ تَغْلِيظًا كَاثْنَينِ اخْتَلَطَا بِأَرْبَعِينَ شَاةً لِكُلٍّ وَاحِدٍ عِشْرُونَ فَيَلْزَمُهُمَا شَاةٌ) أَنْصَافًا .

(وَتَخْفِيفًا كَثَلاثَةٍ اخْتَلَطُوا بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ شَاةً لِكُلٍّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ فَيَلْزَمُهُمْ شَاةٌ) أَثْلاثًا ، وَمَعَ عَدَمِ الْخُلْطَةِ يَلْزَمُهُم ثَلَاثٌ ، كُلُّ وَاحِدٍ شَاةٌ .

(وَلَا أَثَرَ لِتَفْرِقَةِ الْمَالِ) وَلَا خُلْطَتِهِ ، نَصَّ عَلَيهِ ، لأَنَّ الْخَبَرَ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى غَيرِ الْمَاشِيَةِ ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي سَائِرِ الأَمْوَالِ أَنْ يُضَمَّ مَالُ الْوَاحِدِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، تَقَارَبَتْ البُلْدانُ أَوْ تَبَاعَدَتْ ، لِعَدَمِ تَأْثِيرِ الْخُلْطَةِ فِيها ، قَالَهُ فِي "الْكَافِي" .

(ما لَمْ يَكُنِ الْمَالُ سَائِمَةً ، فَإِنْ كَانَتْ سائِمَةً بِمَحَلَّينِ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ قَصْرٍ فَلِكُلٍّ حُكْمُ نَفْسِهِ ، فَإِذَا كانَ لَهُ شِياهٌ بِمَحالٍّ مُتَباعِدَةٍ فِي كُلِّ مَحِلٍّ أَرْبَعُونَ ، فَعَلَيهِ شِياهٌ بِعَدَدِ المَحالِّ ، وَلا شَيءَ عَلَيهِ إِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ لَهُ فِي كُلِّ مَحِلٍّ أَرْبَعُونَ ما لَمْ يَكُنْ خُلْطَةٌ) لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : **﴿ لا يُفَرَّقُ**

بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][1] .

---

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٥٦٨) عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ﴿ **كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ ، فَكَانَ فِيهِ :**

فِي خَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ شَاةٌ ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ .

وَفِي الغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى المِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ الغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ : فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ ، وَلَيسَ فِيهَا شَيءٌ حَتَّى تَبْلُغَ المِائَةَ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ ،

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيبٍ ﴾

قَالَ و قَالَ الزُّهْرِيُّ : (إِذَا جَاءَ المُصَدِّقُ قُسِّمَتْ الشَّاءُ أَثْلَاثًا : ثُلُثًا شِرَارًا ، وَثُلُثًا خِيَارًا ، وَثُلُثًا وَسَطًا ؛ فَأَخَذَ المُصَدِّقُ مِنْ الوَسَطِ) =

. . . .

= وَلَمْ يَذْكُرْ الزُّهْرِيُّ البَقَرَ .

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَهِيَ عِنْدَ آلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ قَالَ :

« فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً : فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ،

فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً : فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً ؛

فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً : فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً ،

فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً : فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً ،

فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً : فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً ،

فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً : فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً ،

فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً : فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً ،

فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً ،

فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ : فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ؛ أَيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ .

وَفِي سَائِمَةِ الغَنَمِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ وَفِيهِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ =

. . . .

= هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنْ الغَنَمِ وَلَا تَيسُ الغَنَمِ إِلَا أَنْ يَشَاءَ المُصَدِّقُ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٤٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَينِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ :

﴿ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا ؛ مِنْ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ،

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَا أَرْبَعٌ مِنْ الإِبِلِ فَلَيسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ ،

وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ : فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ،

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَينِ شَاتَانِ ، =

. . . .

= فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ،
فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ : فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ،
فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ،
وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيسَ فِيهَا شَيءٌ إِلَا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ﴾

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٤٤٧) . .حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخَذْتُ هَذَا الكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ ؛ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِ ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِ : ﴿ **فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ** الإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ،
فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ :
فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ : فَإِنَّهَا تُقْبَلُ =

. . . .

= مِنْهُ الحِقَّةُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَينِ إِنْ اسْتَيسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ : فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَينِ إِنْ اسْتَيسَرَتَا لَهُ .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ : فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَينِ إِنْ اسْتَيسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيسَتْ عِنْدَهُ إِلَا حِقَّةٌ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَينِ .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ : فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَينِ إِنْ اسْتَيسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمَا ،

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيسَ عِنْدَهُ إِلَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ : فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيسَ مَعَهُ شَيءٌ .

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَا أَرْبَعٌ مِنْ الإِبِلِ : فَلَيسَ فِيهَا شَيءٌ إِلَا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ :

فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَينِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيسُ الغَنَمِ ؛ إِلَا أَنْ يَشَاءَ المُصَدِّقُ ،

وَلَا يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . =

. . . .

= وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ،
فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةٌ فَلَيسَ فِيهَا شَيءٌ إِلَا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .
وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَا تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَيسَ فِيهَا شَيءٌ إِلَا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ﴾ .
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٥٨١) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَقَ المَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الجُمَحِيِّ عَنْ مُسْلِم بْنِ ثَفِنَةَ اليَشْكُرِيِّ قَالَ الحَسَنُ رَوْحٌ يَقُولُ مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ ؛ قَالَ : فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ ، فَأَتَيتُ شَيخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ سِعْرُ بْنُ دَيسَمٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيكَ يَعْنِي لأُصَدِّقَكَ ،
قَالَ : ابْنَ أَخِي ؛ وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ ؟
قُلْتُ : نَخْتَارُ حَتَّى إِنَّا نَتَبَيَّنَ ضُرُوعَ الغَنَمِ ،
قَالَ : ابْنَ أَخِي ؛ فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ ، فَقَالَا لِي : إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ ،
فَقُلْتُ : مَا عَلَيَّ فِيهَا ؟
فَقَالَا : شَاةٌ ؛ فَأَعْمَدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةٍ مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيهِمَا ؛
فَقَالَا : هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا ، قُلْتُ : فَأَيَّ شَيءٍ تَأْخُذَانِ ؟ =

. . . .

= قَالَا : عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً ، قَالَ فَأَعْمَدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيهِمَا ، فَقَالَا : نَاوِلْنَاهَا فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا ﴾ . وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا الوَلَدُ . [ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ ، وَرِجالُهُ ثِقاتٌ غَيرَ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِنَةَ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ قالَ الحافِظُ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ١٠/ ١٢٣ : وَقالَ البُخارِيُّ : قالَ وَكِيعٌ : مُسْلِمُ بْنُ ثَفِنَةَ ، وَ لا يَصِحُّ . وَقالَ الذَّهَبِيُّ : لا يُعْرَفُ . كَذا قالَ ، وَحِكايَةُ أَحْمَدَ بْنِ بُسْرٍ تَدُلُّ عَلَى شُهْرَتِهِ ، وَفِي سِياقِ حَدِيثِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيرِهِ أَنَّهُ كانَ عَرِيفَ قَوْمِهِ ، وَلَفْظُهُ : اسْتَعْمَلَهُ ابْنُ عَلْقَمَةَ عَلَى عِرافَةِ قَوْمِهِ لِيُصَدِّقَهُمْ ، فَبَعَثَنِي أَبِي لآتِيهِ بِصَدَقَتِهِمْ . اهـ . وَقالَ الحافِظُ فِي التَّقْرِيبِ : مَقْبُولٌ] .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٧٢٥) فَصْلٌ : فَإِنْ كَانَ بَعْضُ مَالِ الرَّجُلِ مُخْتَلِطًا ، وَبَعْضُهُ مُنْفَرِدًا ، أَوْ مُخْتَلِطًا مَعَ مَالٍ لِرَجُلٍ آخَرَ ،

فَقَال أَصْحَابُنَا : يَصِيرُ مَالُهُ كُلُّهُ كَالمُخْتَلِطِ ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَالُ الْخُلَطَةِ نِصَابًا ، فَإِنْ كَانَ دُونَ النِّصَابِ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهَا ،

فَلَوْ كَانَ لرَجِلٍ سِتُّونَ شَاةً ، مِنْهَا عِشْرُونَ مُخْتَلطَةٌ مَعَ عِشْرِينَ لرَجِلٍ آخَرَ ، وَجَبَ عَلَيْهِمَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ ، رُبْعُهَا عَلَى صَاحِبِ العِشْرِينَ ، وَبَاقِيهَا عَلى صَاحِبِ السِّتِّينَ ؛ لأَنَّنَا لَمَّا ضَمَمْنَا مِلكَ صَاحِبِ السِّتِّينَ صَارَ صَاحِبُ العِشْرِينَ كَالمُخَالِطِ لسِتِّينَ ، فَيَكُونُ الجَمِيعُ ثَمَانِينَ ، عَلَيْهَا شَاةٌ بِالحِصَصِ .

وَلَوْ كَانَ لصَاحِبِ السِّتِّينَ ثَلاثَةُ خُلطَاءَ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعِشْرِينَ ، وَجَبَ عَلى الجَمِيعِ شَاةٌ ، نِصْفُهَا عَلى صَاحِبِ السِّتِّينَ ، وَنِصْفُهَا عَلى الخُلطَاءِ ، عَلى =

. . . .

= كُل وَاحِدٍ مِنْهُمْ سُدْسُ شَاةٍ .

وَلَوْ كَانَ رَجُلانِ لكُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِتُّونَ ، فَخَالَطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِعِشْرِينَ فَقَطْ ، وَجَبَ عَلَيْهِمَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

فَإِنْ اخْتَلَطَا فِي أَقَل مِنْ ذَلكَ ، لمْ يَثْبُتْ لهُمَا حُكْمُ الخُلطَةِ ، وَوَجَبَ عَلى كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ كَامِلةٌ .

وَإِنْ اخْتَلطَا فِي أَرْبَعِينَ ، لوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَشَرَةٌ ، وَللآخَرِ ثَلاثُونَ ، ثَبَتَ لهُمَا حُكْمُ الخُلطَةِ لوُجُودِهَا فِي نِصَابٍ كَامِلٍ .

(١٧٢٦) فَصْلٌ : وَيُعْتَبَرُ اخْتِلاطُهُمْ فِي جَمِيعِ الحَوْل ، فَإِنْ ثَبَتَ لهُمْ حُكْمُ الانْفِرَادِ فِي بَعْضِهِ زَكَّوْا زَكَاةَ المُنْفَرِدِينَ .

وَبِهَذَا قَال الشَّافِعِيُّ فِي الجَدِيدِ .

وَقَال مَالكٌ : لا يُعْتَبَرُ اخْتِلاطُهُمْ فِي أَوَّل الحَوْل ؛ لقَوْل النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **لا يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلا يُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ** ﴾ . يَعْنِي فِي وَقْتِ أَخْذِ الزَّكَاةِ .

وَلنَا : أَنَّ هَذَا مَالٌ ثَبَتَ لهُ حُكْمُ الانْفِرَادِ ، فَكَانَتْ زَكَاتُهُ زَكَاةَ المُنْفَرِدِ ، كَمَا لوْ انْفَرَدَ فِي آخِرِ الحَوْل ، وَالحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلى المُجْتَمِعِ فِي جَمِيعِ الحَوْل .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَمَتَى كَانَ لرَجُليْنِ ثَمَانُونَ شَاةً بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَكَانَا مُنْفَرِدَيْنِ ، فَاخْتَلطَا فِي أَثْنَاءِ الحَوْل ، فَعَلى كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ تَمَامِ حَوْلهِ شَاةٌ ، وَفِيمَا بَعْدَ ذَلكَ مِنْ السِّنِينَ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الخُلطَةِ ،

فَإِنْ اتَّفَقَ حَوْلاهُمَا أَخْرَجَا شَاةً عِنْدَ تَمَامِ كُل حَوْلٍ ، عَلى كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهَا ،

وَإِنْ اخْتَلفَ حَوْلاهُمَا فَعَلى الأَوَّل مِنْهُمَا عِنْدَ تَمَامِ حَوْلهِ نِصْفُ شَاةٍ ، =

. . . .

= فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الثَّانِي ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيرِ المَال ، فَعَلى الثَّانِي نِصْفُ شَاةٍ أَيضًا ،

وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنَ النِّصَابِ نَظَرْت ، فَإِنْ أَخْرَجَ الشَّاةَ جَمِيعَهَا عَنْ مِلكِهِ ، فَعَلى الثَّانِي أَرْبَعُونَ جُزْءًا ، مِنْ تِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ شَاةٍ ، وَإِنْ أَخْرَجَ نِصْفَ شَاةٍ فَعَلى الثَّانِي أَرْبَعُونَ جُزْءًا ، مِنْ تِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ وَنِصْفُ جُزْءٍ مِنْ شَاةٍ .

بابُ زَكاةِ الخارِجِ مِنَ الأرْضِ

أَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِها فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ . حَكاهُ ابْنُ المُنْذِرِ ، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ .

(تَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ مِنَ الْحَبِّ ؛ كَالقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ وَالأَرُزِّ وَالْحِمَّصِ وَالْعَدَسِ وَالْبَاقِلَاءِ وَالكِرْسِنَّةِ وَالسِّمْسِمِ وَالدُّخْنِ وَالكَرَاوِيَا وَالكُزْبَرَةِ وَبِزْرِ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ وَالبِطِّيخِ وَنَحْوِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ . . .﴾ [البقرة : ٢٦٧] وَقَوْلِهِ ﷺ : « فِيما سَقَتِ السَّماءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ ، وَفِيما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١) .

---

(١) [فِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ" : الكِرْسِنَّةُ : شَجَرَةٌ صَغِيرَةٌ لَهَا ثَمَرٌ فِي غُلُفٍ ، مُصَدِّعٌ مُسْهِلٌ مُبَوِّلٌ لِلدَّمِ ، مُسَمِّنٌ لِلدَّوَابِّ ، نافِعٌ لِلسُّعالِ ، عَجِينُهُ بالشَّرابِ يُبْرِئُ مِنْ عَضَّةِ الكَلْبِ والأفْعَى والإِنْسانِ . اهـ . وَفِي مَصَادِرَ حَدِيثَةٍ : الكِرْسِنَّةُ : الاِسْمُ الْعِلْمِيُّ : (Vicia Ervillia Willd) : نَبَاتٌ عُشْبِيٌّ حَولِيٌّ مِنْ الْفَصِيلَةِ الْقَرْنِيَّةِ ، يَرْتَفِعُ عَنْ الأَرْضِ فِي حُدُودِ ٣٠ سم فَقَطْ ، يُشْبِهُ نَبَاتَ الْعَدَسِ ، يُزْرَعُ مِنْ أَجْلِ الْبُذُورِ ، يَنْمُو بِشَكْلٍ كَبِيرٍ فِي مِنْطَقَةِ حَوْضِ الْبَحْرِ الأَبْيَضِ الْمُتَوَسِّطِ وَبِالذَّاتِ فِي بِلَادِ الشَّامِ . الاِسْتِخْدَامُ الطِّبِّيُّ : مُنَقٍّ لِلْبَشَرَةِ جِدًّا خَاصَّةً مِنْ الْكَلَفِ ، تَطْحَنُ الكِرْسِنَّةُ وَتُنْخَلُ وَتُعْجَنُ مَعَ عَسَلٍ وَيُدْهَنُ بِهِ الْكَلَفِ ، مُسْهِلٌ لِلْبَطْنِ ، الْمَحَاذِيرُ : لَا يُؤْخَذُ دَاخِلِيًّا إِلَّا بِإِشْرَافِ طَبِيبٍ =

وَيَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْكَيلِ حَدِيثُ : ﴿ **لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

(وَمِنَ الثَّمَرِ كَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَاللَّوْزِ وَالْفُسْتُقِ وَالْبُنْدُقِ وَالسُّمَّاقِ) لِمَا تَقَدَّمَ ، وَحَدِيثِ : ﴿ **لَا زَكَاةَ فِي حَبٍّ وَلا ثَمَرٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ**

= حَيثُ يَعْمَلُ عَلَى انْحِلَالِ الدَّمِ (lathyrisme) ، الاِسْتِعْمَالِ الْخَارِجِيُّ : يُسْتَخْدَمُ مَنْقُوعًا ، مَسْحُوقًا ، وَمَغْلِيًّا . الأَجْزَاءُ الْمُسْتَعْمَلَةُ : الثِّمَارُ . الْمَوَادُّ الْفَعَّالَةُ : مَعَادِنُ (كَالْسِيُوم ، حَدِيدٌ ، مَنْجَنِيزُ ، بُوتَاسْيُوم ، فُوسْفُور ، بُرُوتِينَات ، فَيتَامِينَات ، نِشَا) . وَيَسْتَخْدِمَ غَالِبًا كَعَلْفٍ لِلْحَيَوَانِ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ الأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ فِي "النِّهَايَةِ" : الْعَثَرِيُّ : هُوَ مِنَ النَّخِيلِ الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ يَجْتَمِعُ فِي حَفِيرَةٍ . اهـ .

وَقَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي "تَاجِ الْعَرُوسِ" : (الدُّخْنُ بالضمِّ) : الجَاوَرْسُ ، كما في الصِّحاحِ . وفي المُحْكَم : (حَبُّ الجَاوَرْس ، أَو حَبٌّ أَصْغَرُ منه أَمْلَسُ جِدًّا بارِدٌ يابِسٌ حابِسٌ للطَّبْعِ) ، كما ذَكَرَه الأَطبَّاءُ . وَقَالَ الْفَيُّومِيُّ فِي "الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ" : وَالْجَاوَرْسُ بِفَتْحِ الْوَاوِ حَبٌّ يُشْبِهُ الذُّرَةَ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهَا وَقِيلَ نَوْعٌ مِنْ الدُّخْنِ .اهـ .

وَفِي "الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ لَمَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ" : الدُّخْنُ : الْجاوَرْسُ . وَاحِدَتُهُ : دُخْنَةٌ . وقيل : حَبٌّ أَصْغَرُ مِنْ الْجاوَرْسِ ، أَمْلَسُ جدًّا . وَقِيلَ : حَبٌّ عَربِيٌّ مَعْروفٌ ، وربَّما اخْتُبِزَ . وَفِي "الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ " (١/ ٢٧٦) : (الدُّخْنُ) نَبَات عُشْبِيٌّ مِنْ النَّجِيلِيَّاتِ حَبُّهُ صَغِيرٌ أَمْلَسَ كَحَبِّ السِّمْسِمِ يَنْبُتُ بَرِّيًّا وَمَزْرُوعًا اهـ .] . [١/٦]

أَوْسُقٍ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَبِّ وَالثَّمَرِ وَانْتِفائِهَا عَنْ غَيْرِهِمَا ، قَالَهُ فِي "الْكَافِي" [١] .

(وَلا زَكَاةَ فِي عِنَبٍ وَزَيْتُونٍ وَجَوْزٍ وَتِينٍ وَمِشْمِشٍ وَتُوتٍ وَنَبْقٍ وَزُعْرُورٍ وَرُمَّانٍ) لِعَدَمِ هَذِهِ الأَوْصَافِ فِيها [٢] .

---

(١) وَفِي "الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ" : (١/ ٤٥٠) : (السُّمَاقُ) شَجَرٌ مِنْ الْفَصِيلَةِ الْبُطْمِيَّةِ (الْحَبَّةِ الْخَضْرَاءِ) تُسْتَعْمَلُ أَوْرَاقُهُ دِبَاغًا وَبُذُورُهُ تَابِلًا وَيَنْبُتُ فِي الْمُرْتَفِعَاتِ وَالْجِبَالِ اهـ . مَعْلُومَاتٌ حَدِيثَةٌ : هُوَ مَسْحُوقٌ خَشِنٌ مِنْ ثَمَرِ شَجَرَةٍ تَنْبُتُ فِي الصُّخُورِ فِي سُورِيَا وَطُولُهَا أَكْثَرُ مِنْ مِتْرَينِ وَفِيهَا وَرَقٌ طَوِيلٌ أَحْمَرُ ، وَ مُشَرْشَبُ الأَطْرَافِ وَلَهُ ثَمَرٌ يُشْبِهُ الْعَنَاقِيدَ كَثِيفٌ ، وَهَذَا الْجُزْءُ هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الأَكْلِ حَيثُ يُجَفَّفُ وَيُطْحَنُ وَطَعْمُهُ حَامِضٌ جِدًّا مَعَ قَلِيلٍ مِنْ الْمُلُوحَةِ . يُرَشُّ عَلَى بَعْضِ الأَكَلَاتِ لِيُعْطِيَهَا طَعْمًا جَيِّدًا ، كَمَا يُسْتَخْدَمُ لِلْعِلَاجِ مِنْ اللَّسْعَاتِ بِمَزْجِهِ بِزَيتِ الزَّيْتُونِ وَيُوضَعُ عَلَى الْمِنْطَقَةِ الْمُصَابَةِ .

(٢) فِي "مُخْتَارِ الصِّحَاحِ" : النَّبْقُ تَخْفِيفُ النَّبِقِ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَهُوَ حِمْلُ السِّدْرِ ، الْوَاحِدَةُ : نَبِقَةٌ مِثْلُ كَلِمَةٍ وَكَلِمٍ ، وَ نَبِقَاتٌ أَيضًا مِثْلُ كَلِمَاتٍ اهـ .

وَقَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي "تَاجِ الْعَرُوسِ" : الزُّعْرُورُ : ثَمَرُ شَجَرٍ مَعْرُوفٍ ، الْوَاحِدَةُ زُعْرُورَةٌ ، تَكُونُ حَمْرَاءَ وَرُبَّمَا كَانَتْ صَفْرَاءَ ، لَهُ نَوًى صُلْبٌ مُسْتَدِيرٌ . اهـ .

تَعْرِيفَاتٌ مُعَاصِرَةٌ : الزُّعْرُورُ عِبَارَةٌ عَنْ شَجَرَةٍ لَهَا أَوْرَاقٌ كَبِيرَةٌ وَأَزْهَارٌ وَرْدِيَّةٌ كَثَّةٌ بَيضَاءُ تُوجَدُ فِي مَجَامِيعَ زَهْرِيَّةٍ وَثِمَارُهَا عِنَبِيَّةٌ حَمْرَاءُ اللَّوْنِ جَذَّابَةٌ جِدًّا . الْجُزْءُ الْمُسْتَخْدَمُ مِنَ النَّبَاتِ هُوَ الأَوْرَاقُ وَالأَزْهَارُ وَالثِّمَارُ ، وَيَحْتَوِيَ النَّبَاتُ عَلَى بَايُوفَلافُونَيدَات لُمُحْتَوَيَاتِ بُرُوسِيَانِيدِين . أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِطَرِيقَةِ اسْتِعْمَالِهِ : =

وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ : ﴿ أَنَّ مُعاذًا لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَضْرَاواتِ صَدَقَةً ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَلَهُ عَنْ عائِشَةَ مَعْناهُ ،

وَرَوَى الأَثْرَمُ بِإِسْنادِهِ عَنْ سُفْيانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ : (أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ - وَكَانَ عَامِلًا لَهُ عَلَى الطَّائِفِ - أَنَّ قِبَلَهُ حِيطَانًا فِيهَا مِنَ الْفِرْسِكِ ، وَالرُّمَّانِ مَا هُوَ أَكْثَرُ غَلَّةً مِنَ الْكُرُومِ أَضْعَافًا ، فَكَتَبَ يَسْتَأْمِرُ فِي الْعُشْرِ ، فَكَتَبَ إِلَيهِ عُمَرُ أَنْ لَيسَ عَلَيها وَهِيَ مِنَ الْعِضَاهِ كُلِّها فَلَيسَ عَلَيها عُشْرٌ) . وَالْفِرْسِكُ : الْخَوْخُ [1] .

= فَتُحَضَّرُ صَبْغَةُ الزُّعْرُورِ وَتَسْتَعْمَلُ لِتَخْفِيضِ كُولِّسْتِرُولِ الدَّم ، وَالْجُرْعَةُ الْمُسْتَعْمَلَة مَا بَينَ ٢٠- ٤٠ قَطْرَةً مَرَّتَينِ فِي الْيَوْم . كَمَا أَنَّ الشَّايَ الْمَعْمُولَ مِنْ الثِّمَارِ يُسْتَخْدَمُ عَلَى نِطَاقٍ وَاسِعٍ لِكُلٍّ مَشَاكِلِ أَوْعِيَةِ وَشَرَايِينِ الْقَلْبِ . وَفِي أَبْحَاثٍ أُجْرِيَتْ عَلَى مُرَكَّبَاتِ الْفلافُونَيدَاتِ الثُّنَائِيَّةِ ظَهَرَ أَنَّ لِهَذِهِ الْمُرَكَّبَاتِ تَأْثِيرًا مُوَسَّعًا لِلشَّرَايِينِ خَاصَّةً الشَّرَايِينَ التَّاجِيَّةَ ، وَهَذَا يُسَاعِدُ فِي ازْدِيَادِ جَرَيَانِ الدَّم إِلَى عَضَلَاتِ الْقَلْبِ وَيُخَفِّفُ مِنْ حُدُوثِ الذَّبْحَةِ الصَّدْرِيَّةِ . كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْمُرَكَّبَاتِ أَيضًا كَانَ لَهَا تَأْثِيرٌ قَوِيٌّ كَمُضَادَّةٍ لِلسُّمُومِ وَتَقِي مِنْ تَخْرِيبِ الأَوْعِيَةِ الدَّمَوِيَّةِ كَمَا أُجْرِيَتْ عِدَّةُ دِرَاسَاتٍ سَرِيرِيَّةٍ عَلَى الْمَرْضَى تَبَيَّنَ مِنْهَا أَنَّ نَبَاتَ الزُّعْرُورِ يُسَاهِمُ فِي عِلَاجِ هُبُوطِ الْقَلْبِ الْمُزْمِنِ . وَيُؤَدِّي نَبَاتُ الزُّعْرُورِ إِلَى تَحَسُّنٍ فِي عِلَاجِ عَدَمِ انْتِظَامِ ضَرَبَاتِ الْقَلْبِ ، وَيُؤَدِّي إِلَى انْخِفَاضٍ مَلْمُوسٍ فِي ضَغْطِ الدَّمِ ، وَيُسْتَعْمَلُ حَالِيًّا فِي عِلَاجِ الذَّبْحَةِ الصَّدْرِيَّةِ وَأَمْرَاضِ الشِّرْيَانِ التَّاجِيِّ اهـ .

(١) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" (٧٧٠٢) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ =

(وَإِنَّما تَجِبُ فِيما تَجِبُ بِشَرْطَينِ : الأَوَّلُ : أَنْ يَبْلُغَ نِصَابًا وَقَدْرُهُ بَعْدَ تَصْفِيَةِ الْحَبِّ وَجَفَافِ الثَّمرِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَهِيَ ثَلَاثُ مِائَةِ صَاعٍ) **لأَنَّ الْوَسْقَ سِتُّونَ صَاعًا . إِجْمَاعًا ، لِنَصِّ الْخَبَرِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .**

(وَبِالأَرَادِبِ : سِتَّةٌ وَرُبْعٌ ، وَبِالرَّطْلِ الْعِرَاقِيِّ : أَلْفٌ وَسِتُّ مِائَةٍ ، وَبِالْقُدْسِيِّ مِائَتَانِ وَسَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ ، وَسُبْعُ رَطْلٍ) **لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ**

= حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ السَّعْدِيِّ الْمَدَنِيِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ : (أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ عَامِلًا لَهُ عَلَى الطَّائِفِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنَّ قِبَلَهُ حِيطَانًا فِيهَا كُرُومٌ وَفِيهَا مِنَ الْفِرْسِكِ وَالرُّمَّانِ مَا هُوَ أَكْثَرُ غَلَّةً مِنَ الْكُرُومِ أَضْعَافًا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْتَأْمِرُهُ فِي الْعُشْرِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ ، قَالَ : هِيَ مِنَ الْعِضَاهِ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ) . وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَالنَّخْعِيِّ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَرُوِّينَاهُ عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبَعَةِ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَذَكَرَهُ "صَاحِبُ التَّكْمِيْلِ" وَقَالَ : وَجَعْفَرُ بْنُ نَجِيحٍ هُوَ جَدُّ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِيْنِيِّ ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ" ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيْلًا . وَرِوَايَةُ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهَا مُرْسَلَةٌ ، فَهُوَ يَرْوِي عَنْ أَبِيْهِ عَاصِمٍ ، وَأَبُوهُ يَرْوِي عَنْ سُفْيَانَ ، لَكِنَّهُ مُقْرُونٌ بِعُثْمَانَ ، وَالأَظْهَرُ أَنَّ رِوَايَتَهُ أَيْضًا مُرْسَلَةٌ . اهـ .] .

مَرْفُوعًا : ﴿ لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ﴾ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (١) .

(١) [قُلْتُ : مِنْ مَجَلَّةِ "الْبُحُوثِ الإِسْلامِيَّةِ" : قَالَ الشَّيخُ الْمَنِيعُ : الإِرْدَبُّ الْمِصْرِيُّ الأُسْيُوطِيُّ الرَّسْمِيُّ : وَالإِرْدَبُّ سِتُّ وَيبَاتٍ = (١٩٨) لِتْرًا ، وَيُسَاوِي (١٥٠,٦٠٠) مِائَةً وَخَمْسِينَ كِيلُو وَسِتَّمِائَةَ جَرَامٍ مِنَ الْقَمْحِ .اهـ .
فَالْخَمْسَةُ الأَوْسُقُ مِنَ الْقَمْحِ = ١٥٠,٦٠٠) × ٦,٢٥ إِرْدَبٍّ = ٩٤١ كج مِنَ الْقَمْحِ تَقْرِيبًا .
وَعَلَى حِسَابِ الأَرْطَالِ الْعِرَاقِيَّةِ : فَالْخَمْسَةُ الأَوْسُقُ = ١٦٠٠ رِطْلٍ × ٤٠٨ جم = ٦٥٣ كِيلُو جِرَامٍ تَقْرِيبًا . اهـ .
وَقَالَ الْفَيُّومِيُّ فِي "الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ" : (ر ط ل) : الرِّطْلُ مِعْيَارٌ يُوزَنُ بِهِ ، وَكَسْرُهُ أَشْهَرُ مِنْ فَتْحِهِ ، وَهُوَ بِالْبَغْدَادِيِّ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ، وَالأُوقِيَّةُ إِسْتَارٌ وَثُلُثَا إِسْتَارٍ ، وَالإِسْتَارُ أَرْبَعَةُ مَثَاقِيلَ وَنِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَالْمِثْقَالُ دِرْهَمٌ وَثَلاثَةُ أَسْبَاعٍ ، وَالدِّرْهَمُ سِتَّةُ دَوَانِقَ ، وَالدَّانِقُ ثَمَانِ حَبَّاتٍ وَخُمُسَا حَبَّةٍ ، وَعَلَى هَذَا فَالرِّطْلُ تِسْعُونَ مِثْقَالًا وَهِيَ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ وَالْجَمْعُ أَرْطَالٌ . قَالَ الْفُقَهَاءُ : وَإِذَا أُطْلِقَ الرِّطْلُ فِي الْفُرُوعِ فَالْمُرَادُ بِهِ رِطْلُ بَغْدَادَ ، وَالرِّطْلُ مِكْيَالٌ أَيضًا ، وَهُوَ بِالْكَسْرِ وَبَعْضُهُمْ يَحْكِي فِيهِ الْفَتْحَ ، وَرَطَلْتَ الشَّيءَ رَطْلًا مِنْ بَابِ قَتَلَ وَزَنْتَهُ بِيَدِكَ لِتَعْرِفَ وَزْنَهُ تَقْرِيبًا . اهـ . وَعَلَى مَا قَالَ الْفَيُّومِيُّ :
فَالرِّطْلُ = ١٢ أُوقِيَّةً ، وَالأُوقِيَّةُ = ١٢ إِسْتَارًا ، فَيَكُونُ الرِّطْلُ = ١٢ × $1\frac{2}{3}$ = ٢٠ إِسْتَارًا ، وَالإِسْتَارُ = ٤,٥ مِثْقَالٍ ، فَيَكُونُ الرِّطْلُ = ٢٠ × ٤,٥ = ٩٠ مِثْقَالًا ، وَالْمِثْقَالُ = $1\frac{3}{7}$ دِرْهَمٍ ، فَيَكُونُ الرِّطْلُ = ٩٠ × $1\frac{3}{7}$ = $128\frac{4}{7}$) : دِرْهَمًا . وَحَيثُ إِنَّ الْمِثْقَالَ = ٤,٥٣ جِرَامًا ، =

(الثَّاني : أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلنِّصَابِ وَقْتَ وُجُوبِها ، فَوَقْتُ الْوُجُوبِ فِي الْحَبِّ إِذَا اشْتَدَّ وَفِي الثَّمَرَةِ إِذَا بَدَا صَلَاحُهَا) **لأَنَّهُ حِينَئِذٍ** يُقْصَدُ لِلأَكْلِ وَالاقْتِياتِ بِهِ ، فَأَشْبَهَ اليابِسَ ، قَالَهُ فِي "الْكَافِي" ،

وَعَنْ عائِشَةَ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَواحَةَ إِلَى يَهُودَ ، فَيَخْرِصُ عَلَيهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ[1] .

= فَيَكُونُ مِقْدَارُ الرِّطْلِ بِالْجِرَامَاتِ = ٩٠ × ٤,٥٣ = (٤٠٧,٧) جراما . أي ما يقارب (٤٠٨) جرامات . [قُلْتُ : فَنِصَابُ الْعَسَلِ = ١٦٠ × ٤٠٨ = ٦٥٣ كج تَقْرِيبًا] .

(١) [رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٦٠٦ ، ٣٤١٣) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٤٧٧٧) عَنْ ابْنِ جُرَيجٍ قَالَ أُخْبِرْتُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : ﴿ **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ لِكَي تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ** ﴾ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَرَوَى مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (١٤١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيبَرَ يَوْمَ افْتَتَحَ خَيبَرَ أُقِرُّكُمْ فِيهَا مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ** ﷻ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَينَكُمْ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَينَهُ وَبَينَهُمْ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِيَ فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ﴾ . قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْعَظِيمُ الْحَقِّ آبَادِي فِي "عَوْنِ الْمَعْبُودِ" شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" : (فَيَخْرُصُ النَّخْل) : بِضَمِّ الرَّاء أَي يُحْرِزُهَا =

فَلَا زَكَاةَ فِيما يَلْقُطُهُ اللَّقَّاطُ مِنْ السُّنْبُلِ ، وَما يَأْخُذُهُ أُجْرَةً بِحَصَادِهِ أَوْ يُوهَبُ لَهُ نَصَّ عَلَيهِ قَالَ أَحْمَدُ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ المُباحاتِ لَيسَ فِيهِ صَدَقَةٌ .

فَصْلٌ

(وَيَجِبُ فِيما يُسْقَى بِلَا كُلْفَةٍ الْعُشْرُ وَفِيما يُسْقَى بِكُلْفَةٍ نِصْفُ الْعُشْرِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : ﴿ **فِيما سَقَتِ السَّماءُ الْعُشْرُ ، وَفِيما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ** ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ والْبُخَارِيُّ . وَلِلنَّسائِيِّ وَأَبِي داوُدَ وَابْنِ ماجَهْ : ﴿ **فِيما سَقَتِ السَّماءُ وَالأَنْهارُ وَالعُيُونُ ، أَوْ كانَ بَعْلًا العُشْرُ ، وَفِيما سُقِيَ بِالسَّوانِي وَالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] [(١)] .

= (حِين يَطِيبُ) : بِالتَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيث أَي يَظْهَرُ فِي الثِّمَار الْحَلاوَة (قَبْل أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ) : هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ وَاسِطَةٌ بَين اِبْنِ جُرَيج وَالزُّهْرِيِّ وَلَمْ يُعْرَفْ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِدُونِ الْوَاسِطَةِ الْمَذْكُورَةِ . وَابْنُ جُرَيجٍ مُدَلِّسٌ وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ الِاخْتِلاف فِيهِ فَقَالَ : رَوَاهُ صَالِحٌ عَنْ أَبِي الأَخْضَرِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ اِبْن الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ، وَأَرْسَلَهُ مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ وَعُقَيلٌ وَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا هُرَيرَة ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ، لَكِنْ أَخْرَجَ هُوَ أَيضًا فِي كِتَاب الْبُيُوعِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : رِجَالُهُ ثِقَاتٌ .] .

(١) [قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ فِي "النِّهَايَةِ" : السَّوَانِي جَمْعُ سَانِيَةٍ ، وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيهَا . وَمِنْهُ حَدِيثُ الْبَعِيرِ الَّذِي شَكَا إِلَيهِ ﷺ فَقَالَ أَهْلُهُ (إِنَّا كُنَّا نَسْنُو عَلَيهِ) أي نَسْتَقِي .اهـ .]

(وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْحَبِّ مُصَفًّى وَالثَّمَرِ يَابِسًا) لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبَ زَبِيبًا كَما يُخْرَصُ التَّمْرُ** ﴾ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَلا يُسَمَّى زَبِيبًا وَتَمْرًا حَقِيقَةً إِلَّا الْيَابِسُ ، وَقِيسَ الْبَاقِي عَلَيهِمَا .

(فَلَوْ خالَفَ وَأَخْرَجَ رُطَبًا لَمْ يُجْزِئْهُ وَوَقَعَ نَفْلًا) لِمَا تَقَدَّمَ .

(وَسُنَّ لِلإِمَامِ بَعْثُ خَارِصٍ لِثَمَرَةِ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ إِذَا بَدَا صَلَاحُهَا وَيَكْفِي وَاحِدٌ ، وَشَرْطُ كَوْنِهِ مُسْلِمًا أَمِينًا خَبِيرًا) لِمَا تَقَدَّمَ ، وَمِمَّنْ يَرَى الْخَرْصَ عُمَرُ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ، وَالقاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ . قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" .

(وَأُجْرَتُهُ عَلَى رَبِّ الثَّمَرَةِ) لِعَمَلِهِ فِي مَالِهِ عَمَلًا مَأْذُونًا فِيهِ .

(وَيَجِبُ عَلَيهِ بَعْثُ السُّعاةِ قُرْبَ الْوُجُوبِ لِقَبْضِ زَكَاةِ الْمَالِ الظَّاهِرِ) لِفِعْلِهِ ﷺ .

(وَيَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ فِي الأَرْضِ الْخَراجِيَّةِ) **العُشْرُ فِي غَلَّتِهَا ، وَالْخَرَاجُ فِي رَقَبَتِهَا .**

(وَهِيَ ما فُتِحَتْ عَنْوَةً وَلَمْ تُقْسَمْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ كَمِصْرَ ، وَالشَّامِ ، وَالْعِرَاقِ) وَما جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا خَوْفًا مِنَّا ، وَمَا صُولِحُوا عَلَى أَنَّهَا لَنا وَنُقِرُّهَا مَعَهُمْ بِالْخَرَاجِ .

(وَتَضْمِينُ أَمْوَالِ الْعُشْرِ وَالأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ بَاطِلٌ) نَصَّ عَلَيهِ، لأَنَّهُ يَقْتَضِي الاقْتِصَارَ عَلَيهِ فِي تَمَلُّكِ مَا زَادَ، وَغُرْمِ مَا نَقَصَ، وَهَذا مُنَافٍ لِمَوْضُوعِ الْعَمَالَةِ، وَحُكْمِ الأَمَانَةِ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ فِي رِوايَةِ حَرْبٍ عَنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (الْقَبَالَاتُ رِبًا).

قَالَ: هُوَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَرْيَةَ، وَفِيها العُلُوجُ وَالنَّخْلُ فَسَمَّاهُ رِبًا: أَي فِي حُكْمِهِ فِي البُطْلانِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (إِيَّاكُمْ وَالرِّبَا: أَلا وَهِيَ الْقَبَالَاتُ، أَلَا وَهِيَ الذُّلُّ وَالصَّغارُ). [قَالَ الأَلْبَانِيُّ: لَمْ جِدْه. وَضَعَّفَهُ "صَاحِبُ التَّكْمِيلِ"] [1].

---

(١) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَى سَنَدِهِ، وَصَحَّحَ "صَاحِبُ التَّكْمِيلِ" إِسْنَادَهُ وَقَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَنَدِهِ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيدٍ فِي "الأَمْوَال": وَابْنُ زَنْجوَيهِ فِي "الأَمْوَالِ" مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، ثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيم قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: (الْقَبَالَات رِبًا). وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ شُمُوسٌ لَا تَخْفَى. وَرَوَاهُ حَرْبٌ فِي "مَسَائِلِهِ" وَسَاقَ إِسْنَادهُ شَيخُ الإِسْلَامِ فِي " الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ ": مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ جَبَلَةَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ بِهِ. وَرَوَاهُ الأَثْرَمُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ نَحْوَهُ، كَمَا أَفَادَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي " الاسْتِخْرَاجِ لأَحْكَامِ الْخَرَاجِ ".].

قَالَ شَيخُ الإِسْلام أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى":

، قَالَ حَرْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ جَبَلَةَ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: (الْقَبَالاتُ رِبًا)،

وَهَذَا يَكُونُ إِذَا كَانَ التَّقَبُّلُ بِجِنْسِ مَغْلِ الأَرْضِ، مِثْلُ: أَنْ يَتَقَبَّلَ الأَرْضَ =

. . . .

= الَّتِي فِيهَا نَخْلٌ بِثَمَرٍ ، فَيَكُونُ مِثْلَ الْمُزَابَنَةِ ، فَهُوَ مِثْلُ اكْتِرَاءِ الأَرْضِ بِجِنْسِ الْخَارِجِ مِنْهَا ، إِذَا كَانَ مَضْمُونًا فِي الذِّمَّةِ ، مِثْلُ أَنْ يَكْتَرِيَهَا لِيَزْرَعَ فِيهَا حِنْطَةً بِحِنْطَةٍ مَعْلُومَةٍ . فَفِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ : إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ رِبًا كَقَوْلِ مَالِكٍ ، وَهَذَا مِثْلُ الْقَبَالَةِ الَّتِي كَرِهَهَا ابْنُ عُمَرَ ؛ لأَنَّهُ ضَمِنَ الأَرْضَ لِلْحِنْطَةِ بِحِنْطَةٍ مَعْلُومَةٍ ، فَكَأَنَّهُ ابْتَاعَ حِنْطَةً بِحِنْطَةٍ ، يَكُونُ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فَيَظْهَرُ الرِّبَا ، فَالْقَبَالاتُ الَّتِي ذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهَا رِبًا : (أَنْ يَضْمَنَ الأَرْضَ الَّتِي فِيهَا النَّخْلُ وَالْفَلاَّحُونَ ، بِقَدْرٍ مُعَيَّنٍ مِنْ جِنْسٍ مِنْهَا ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ قَرْيَةٌ فِيهَا شَجَرٌ وَأَرْضٌ وَفِيهَا فَلاَّحُونَ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَعْمَلُ مِنْ الْحِنْطَةِ وَالثَّمَرِ بَعْدَ أُجْرَةِ الْفَلاَّحِينَ أَوْ نَصِيبِهِمْ ، فَيَضْمَنُهُ رَجُلٌ مِنْهُ بِمِقْدَارٍ مِنْ الْحِنْطَةِ وَالثَّمَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ) ، فَهَذَا يَظْهَرُ تَسْمِيَتُهُ بِالرِّبَا ، فَأَمَّا ضَمَانُ الأَرْضِ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فَلَيسَ مِنْ بَابِ الرِّبَا بِسَبِيلٍ ، وَمَنْ حَرَّمَهُ فَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الْغَرَرِ ، ثُمَّ إِنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَتْ أَرْضًا بَيضَاءَ ؛ لأَنَّ الإِجَارَةَ عِنْدَهُ جَائِزَةٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْخَارِجِ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَينِ ؛ لأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَعْمَلُ فِي الأَرْضِ بِمَنْفَعَتِهِ وَمَالِهِ فَيَكُونُ الْمُغَلُّ بِكَسْبِهِ بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَ فِيهَا الْعُلُوجُ وَهُمْ الَّذِينَ يُعَالِجُونَ الْعَمَلَ ، فَإِنَّهُ لا يَعْمَلُ فِيهَا شَيئًا لا بِمَنْفَعَتِهِ وَلا بِمَالِهِ ، بَلْ الْعُلُوجُ يَعْمَلُونَهَا ، وَهُوَ يُؤَدِّي الْقَبَالَةَ وَيَأْخُذُ بَدَلَهَا ، فَهُوَ طَلَبُ الرِّبْحِ فِي مُبَادَلَةِ الْمَالِ مِنْ غَيرِ صِنَاعَةٍ وَلا تِجَارَةٍ ، وَهَذَا هُوَ الرِّبَا . اهـ .

قَالَ الْعَلاَّمَةُ الشِّنْقِيطِيُّ فِي "أَضْوَاءِ الْبَيَانِ" :

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] :

اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي الْمُرَادِ بِهَذا الحَقِّ المَذْكُورِ هُنا ، وَهَلْ هُوَ مَنْسُوخٌ أَوْ لَا ؟ =

. . . .

= فَقالَ جَماعَةٌ مِنَ العُلَماءِ : هَذا الْحَقُّ هُوَ الزَّكاةُ المَفْرُوضَةُ ، وَمِمَّنْ قالَ بِهَذا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَطاوُسٌ ، وَالحَسَنُ وَابْنُ زَيدٍ وَابْنُ الحَنَفِيَّةِ ، وَالضَّحَّاكُ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَمالِكٌ ، وَنَقَلَهُ عَنْهُمُ القُرْطُبِيُّ ، نَقَلَهُ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَنَسٍ وَسَعِيدٍ وَغَيرِهِما ، وَنَقَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَالحَسَنِ وَجابِرِ بْنِ زَيدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَقَتادَةَ وَطاوُسَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ ، وَالضَّحَّاكِ وَابْنِ زَيدٍ .

وَقالَ قَوْمٌ : لَيسَ المُرادُ بِهِ الزَّكاةَ ، وَإِنَّما المُرادُ بِهِ أَنَّهُ يُعْطَى مَنْ حَضَرَ مِنَ المَساكِينِ يَوْمَ الحَصادِ القَبْضَةَ وَالضِّغْثَ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الوُجُوبِ ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى النَّدْبِ .

قالَ القُرْطُبِيُّ : وَقالَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَينِ ، وَعَطاءٌ وَالحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ ، وَمُجاهِدٌ : هُوَ حَقٌّ فِي المالِ سِوَى الزَّكاةِ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ نَدْبًا ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ أَيضًا ، وَرَواهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ عَنْهُ ﷺ ، قالَ مُجاهِدٌ : (إِذَا حَصَدْتَ فَحَضَرَكَ الْمَساكِينُ فَاطْرَحْ لَهُمْ مِنَ السُّنْبُلِ ، وَإِذا جَذَذْتَ فَأَلْقِ لَهُمْ فِي الشَّمارِيخِ ، وَإِذا دَرَسْتَهُ وَذَرَّيتَهُ فَاطْرَحْ لَهُمْ مِنْهُ ، وَإِذا عَرَفْتَ كَيلَهُ فَأَخْرِجْ مِنْهُ زَكاتَهُ) .

وَقالَ قَوْمٌ : هُوَ حَقٌّ واجِبٌ غَيرُ الزَّكاةِ ، وَهُوَ غَيرُ مُحَدَّدٍ بِقَدْرٍ مُعَيَّنٍ ، وَمِمَّنْ قالَ بِهِ عَطاءٌ كَما نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ .

وَقالَ قَوْمٌ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِالزَّكاةِ ، وَاخْتارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَعَزاهُ الشَّوْكانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ لِجُمْهُورِ العُلَماءِ ، وَأَيَّدَهُ بِأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ ، وَآيَةُ الزَّكاةِ نَزَلَتْ بِالمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الهِجْرَةِ . =

. . . .

= وَقالَ ابْنُ كَثِيرٍ : فِي القَوْلِ بِالنَّسْخِ نَظَرٌ ، لأَنَّهُ قَدْ كانَ شَيئًا واجِبًا فِي الأَصْلِ ، ثُمَّ إِنَّهُ فُصِّلَ بَيَانُهُ ، وَبُيِّنَ مِقْدَارُ الْمُخْرَجِ وَكَمِّيَّتُهُ ، قالُوا : وَكانَ هَذَا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . انْتَهَى مِنْ ابْنِ كَثِيرٍ .

وَمُرادُهُ أَنَّ شَرْعَ الزَّكاةِ بَيانٌ لِهَذا الْحَقِّ لَا نَسْخٌ لَهُ ،

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ القَوْلُ بِالنَّسْخِ : ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَنَفِيَّةِ ، وَالحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَطاوُسُ ، وَأَبُو الشَّعْثاءِ وَقَتادَةُ وَالضَّحَّاكُ وَابْنُ جُرَيجٍ ،

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ جَرِيرٍ لِلنَّسْخِ بِالإِجْماعِ عَلَى أَنَّ زَكاةَ الْحَرْثِ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا بَعْدَ التَّذْرِيَةِ وَالتَّنْقِيَةِ ، وَزَكاةَ التَّمْرِ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا بَعْدَ الْجُذَاذِ ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ الأَخْذِ يَوْمَ الْحَصادِ ، فَعُلِمَ أَنَّ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ ، أَوْ أَنَّها عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ ، فَالأَمْرُ واضِحٌ .

وَعَلَى أَنَّ المُرادَ بِها الزَّكاةُ ، فَقَدْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ هَذا الْحَقَّ الْمَذْكُورَ هُوَ جَزْءُ الْمَالِ الواجِبِ فِي النِّصابِ فِي آياتِ الزَّكاةِ ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ...﴾ [البقرة : ٢٦٧] وَبَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ .

فَإِذا عَلِمْتَ ذَلِكَ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَحْتاجُ هُنا إِلى بَيانِ ثَلاثَةِ أَشْياءَ :

الأَوَّلُ : تَعْيِينُ ما تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ مِمَّا تُنْبِتُهُ الأَرْضُ .

الثَّانِي : تَعْيِينُ القَدْرِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ مِنْهُ .

الثَّالِثُ : تَعْيِينُ القَدْرِ الْوَاجِبِ فِيهِ .

اعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّهُ لا خِلافَ بَينَ العُلَماءِ فِي وُجُوبِ الزَّكاةِ فِي الحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ . =

. . . .

= وَاخْتُلِفَ فِيما سِواها **مِمَّا تُنْبِتُهُ الأَرْضُ** :

فَقالَ قَوْمٌ : لَا زَكَاةَ فِي غَيرِها مِنْ جَمِيعِ ما تُنْبِتُهُ الأَرْضُ ، **وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ** الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيِّ ، وَقالَ بِهِ مِنْ الكُوفِيِّينَ ابْنُ أَبِي لَيلَى ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ صالِحٍ ، وَابْنُ المُبارَكِ ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ ، وَإِلَيهِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيدٍ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي مُوسَى ، فَإِنَّهُ كانَ لَا يَأْخُذُ الزَّكاةَ إِلا مِنَ الحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ . ذَكَرَهُ وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، كَما نَقَلَهُ عَنْهُمُ القُرْطُبِيُّ .

وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ هَذا القَوْلِ بِما رَواهُ الدّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ قالَ : **﴿ إِنَّما سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكاةَ فِي الحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ ﴾** ، وَإِسْنادُهُ واهٍ لأَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ العزرمِيِّ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، قالَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "التَّلْخِيصِ" ، وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ : **﴿ إِنَّما سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكاةَ فِي هَذِهِ الأَرْبَعَةِ : الحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ ﴾** .قالَ فِيهِ أَبُو زُرْعَةَ : مُوسَى عَنْ عُمَرَ : مُرْسَلٌ ، قالَهُ ابْنُ حَجَرٍ أَيضًا ،

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَمُعاذٍ : **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُما إِلَى اليَمَنِ يُعَلِّمانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَلا يَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلا مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ ، الحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ ﴾** . رَواهُ الحاكِمُ وَالبَيهَقِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْهُما ، وَقالَ البَيهَقِيُّ : رُواتُهُ ثِقاتٌ ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ ، قالَهُ ابْنُ حَجَرٍ أَيضًا .

وَقالَ مالِكٌ وَأَصْحابُهُ : =

. . . .

= تَجِبُ الزَّكاةُ فِي كُلِّ مُقْتاتٍ مُدَّخَرٍ ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ فِي ثِمارِ الأَشْجارِ ، إِنَّما هُوَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ فَقَطْ ، وَمَشْهُورُ مَذْهَبِهِ وُجُوبُ الزَّكاةِ فِي الزَّيْتُونِ إِذا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . وَلَكِنَّها تُخْرَجُ مِنْ زَيْتِهِ بَعْدَ العَصْرِ ، فَيُخْرَجُ عُشْرُهُ أَوْ نِصْفُ عُشْرِهِ عَلَى ما سَيَأْتِي ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلا زَكاةَ عِنْدَهُ فِي زَيْتِهِ : وَحُكْمُ السِّمْسِمِ وَبِزْرِ الفُجْلِ الأَحْمَرِ وَالقُرْطُمِ حُكْمُ الزَّيْتُونِ فِي مَشْهُورِ مَذْهَبِهِ يُخْرَجُ مِنْ زَيْتِها إِنْ بَلَغَ حَبُّها النِّصابَ .

وَقال اللَخْمِيُّ : لا يُضَمُّ زَيتُ بَعْضِها إِلَى بَعْضٍ لاخْتِلافِ أَجْناسِها ، وَمَشْهُورُ مَذْهَبِهِ عَدَمُ وُجُوبِها فِي التِّينِ ، وَأَوْجَبَها فِيهِ جَماعَةٌ مِنْ أَصْحابِهِ بِمُقْتَضَى أُصُولِهِ .

وَقالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : أَظُنُّ مالِكًا ما كانَ يَعْلَمُ أَنَّ التِّينَ يَيبَسُ وَيُقْتاتُ وَيُدَّخَرُ . وَلَوْ كانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ لَجَعَلَهُ كَالزَّبِيبِ ، وَلَمَا عَدَّهُ مَعَ الفَواكِهِ الَّتِي لا تَيبَسُ ، وَلا تُدَّخَرُ كَالرُّمَّانِ وَالفِرْسِكِ .

وَالَّذِي تَجِبُ فِيهِ مِنَ الحُبُوبِ عِنْدَهُ هُوَ ما يُقْتاتُ وَيُدَّخَرُ ، وَذَلِكَ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالْعَلَسُ وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ وَالأُرْزُ وَالعَدَسُ وَالْجُلُبَّانُ وَاللُّوبْيَا وَالجُلْجُلانِ وَالتُرْمُسُ وَالفُولُ وَالحِمَّصُ وَالْبَسِيلَةُ .

[قُلْتُ : وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : الْعَلَسُ : حَبٌّ يُؤْكَلُ ، وَقِيلَ : هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْحِنْطَةِ . والقِطْنِيَّةُ ، بالكسر ؛ حَكَاهُ ابْنُ قُتَيبَةَ بِالتَّخْفِيفِ وَأَبُو حَنِيفَةَ بِالتَّشْدِيدِ : وَاحِدَةُ القَطَانِيِّ ، وَهِيَ الْحُبُوبُ الَّتِي تُدَّخَرُ كَالْحِمَّصِ وَالْعَدَسِ وَالْبَاقِلَّى وَالتُّرْمُسِ وَالدُّخْنِ وَالأُرْزِ وَالْجُلُبَّانِ . التَّهْذِيبُ : القِطْنِيَّةُ الثِّيَابُ ، والقِطْنِيَّةُ الْحُبُوبُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ الأَرْضِ ، وَيُقَالُ لَهَا قُطْنِيَّةٌ مِثْلُ لُجِّيٍّ ولِجِّيٍّ ، قَالَ : =

. . . .

= وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْحُبُوبُ قِطْنِيَّةٌ لأَنَّ مَخَارِجَهَا مِنْ الأَرْضِ مِثْلُ مُخَارَجِ الثِّيَابِ القُطْنِيَّةِ ، وَيُقَالُ : لأَنَّهَا تُزْرَعُ كُلُّهَا فِي الصَّيفِ وَتُدْرِكُ فِي آخِرِ وَقْتِ الْحَرِّ اهـ .] .
وَمَشْهُورُ مَذْهَبِهِ أَنَّ الكِرْسِنَّةَ لا زَكاةَ فِيها ، لأَنَّها عَلَفٌ ، وَعَنْ أَشْهَبَ وُجُوبُ الزَّكاةِ فِيها ، وَهِيَ مِنَ القَطانِيِّ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِهِ فِي بابِ الرِّبا ، دُونَ بابِ الزَّكاةِ ، وَقِيلَ هِيَ البسيلة ،
وَجَمِيعُ أَنْواعِ الْقَطانِيِّ عِنْدَ مالِكٍ جِنْسٌ واحِدٌ فِي الزَّكاةِ فَلَوْ حَصَدَ وَسَقًا مِنْ فُولٍ وَوَسَقًا مِنْ حِمَّصٍ ، وَآخَرَ مِنْ عَدَسٍ وَآخَرَ مِنْ جُلْبانَ ، وَآخَرَ مِنْ لُوبيا وَجَبَ عَلَيهِ أَنْ يَضُمَّ بَعْضَها إِلَى بَعْضٍ ، وَيُخْرِجَ الزَّكاةَ مِنْها كُلٌّ واحِدٍ بِحَسَبِهِ ،
وَكَذَلِكَ يُضَمُّ عِنْدَهُ القَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ بَعْضَها إِلَى بَعْضٍ كَالصِّنْفِ الواحِدِ ، وَتُخْرَجُ الزَّكاةُ مِنْها كُلٌّ بِحَسَبِهِ ،
وَلا يُضَمُّ عِنْدَهُ تَمْرٌ إِلَى زَبِيبٍ وَلا حِنْطَةٌ إِلَى قُطْنِيَّةٍ ، وَلا تَمْرٌ إِلَى حِنْطَةٍ وَلا أَيُّ جِنْسٍ إِلَى جِنْسٍ آخَرَ غَيرَ ما ذَكرنا عَنْهُ ضَمَّهُ لِتَقارُبِ المَنْفَعَةِ فِيهِ عِنْدَهُ ، وَالنَّوْعُ الواحِدُ كَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ،
وَالحِنْطَةِ يُضَمُّ بَعْضُ أَنْواعِهِ إِلَى بَعْضٍ كَصَيحانِيٍّ وَبَرْنِيٍّ وَسَمْراءَ وَمَحْمُولَةٍ وَزَبِيبٍ أَسْوَدَ وَزَبِيبٍ أَحْمَرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ .
وَلا زَكاةَ عِنْدَ مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَيءٍ مِنَ الفَواكِهِ غَيرَ ما ذَكَرْنا ، كَالرُّمَّانِ وَالتُّفَّاحِ وَالخَوْخِ وَالإِجّاصِ ، وَالكُمَّثْرَي ، وَاللَوْزِ ، وَالْجَوْزِ ، وَالجِلَّوْزِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ كَما لا زَكاةَ عِنْدَهُ فِي شَيءٍ مِنَ الخَضْرَاواتِ .
قَالَ فِي "الْمُوَطَّإِ" : السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيها عِنْدَنا ، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لَيسَ فِي شَيءٍ مِنَ الفَواكِهِ كُلِّها صَدَقَةٌ ، الرُّمَّانِ وَالفِرْسِكِ =

. . . .

= وَالتِّينِ ، وَما أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَما لَمْ يُشْبِهْهُ إِذْا كانَ مِنَ الفَواكِهِ .

قالَ : وَلا فِي القَضْبِ ، وَلا فِي البُقُولِ كُلِّها صَدَقَةٌ ، وَلا فِي أَثْمانِها إِذَا بِيعَتْ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمانِها الحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيعِها ، وَيَقْبِضُ صاحِبُها ثَمَنها وَهُوَ نصاب اهـ .

وَالفِرْسِكُ - بِكَسْرِ الفاءِ وَالسِّينِ بَينَها راءٌ ساكِنَةٌ آخِرُهُ كافٌ - الْخَوْخُ ، وَهِيَ لُغَةٌ يَمانِيَّةٌ ، وَقِيلَ : نَوْعٌ مِثْلُهُ فِي القَدْرِ ، وَهُوَ أَجْرَدُ أَمْلَسُ أَحْمَرُ وَأَصْفَرُ جَيِّدٌ ، وَقِيلَ : ما لَيسَ يَنْفَلِقُ عَنْ نَوَاةٍ مِنَ الْخَوْخِ .

وَإِذا كانَ الزَّرْعُ أَوِ الثَّمَرُ مُشْتَرَكًا بَينَ اثْنَينِ فَأَكْثَرَ :

فَقَدْ قالَ فِيهِ مالِكٌ فِي المُوَطَّإِ : فِي النَّخِيلِ يَكُونُ بَينَ الرَّجُلَينِ فَيَجُذَّانِ مِنْهُ ثَمانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ أَنَّهُ لا صَدَقَةَ عَلَيهِما فِيها ، وَأَنَّهُ إِنْ كانَ لأَحَدِهِما مِنْها ما يَجُذُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَلِلآخَرِ ما يَجُذُّ أَرْبَعَةُ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ واحِدَةٍ ، كانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صاحِبِ الْخَمْسَةِ الأَوْسُقِ ، وَلَيسَ عَلَى الَّذِي جَذَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْها صَدَقَةٌ ، وَكَذَلِكَ العَمَلُ فِي الشُّرَكاءِ كُلِّهِم فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّها يُحْصَدُ ، أَوِ النَّخْلُ يُجَذُّ أَوِ الكَرْمُ يُقْطَفُ ، فَإِنَّهُ إذا كانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجُذُّ مِنَ التَّمْرِ ، أَوْ يَقْطِفُ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَعَلَيهِ الزَّكاةُ ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيهِ .

وَإِنَّما تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جُذَاذُهُ أَوْ قِطافُهُ أَوْ حَصَادُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، انْتَهَى مِنْ مُوَطَّإِ مَالِكٍ ﷺ .

وَإِذا أَمْسَكَ ذَلِكَ الحَبَّ أَوِ التَّمْرَ الَّذِي أَخْرَجَ زَكاتَهُ سِنِينَ ، ثُمَّ باعَهُ فَحُكْمُهُ =

. . . .

= عِنْدَ مالِكٍ ما ذَكَرَهُ فِي "مُوَطَّئِهِ" حَيثُ قالَ : (السُّنَّةُ عِنْدَنا أَنَّ كُلَّ ما أُخرِجَتْ زَكاتُهُ مِنْ هَذِهِ الأَصْنافِ كُلِّهَا الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّها ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ ثُمَّ باعَهُ ، أَنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ فِي ثَمَنِهِ زَكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ باعَهُ ، إذا كانَ أَصْلُ تِلْكَ الأَصْنافِ مِنْ فائِدَةٍ أَوْ غَيرِها ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتِّجارَةِ ؛ وَإِنَّما ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعامِ وَالحُبُوبِ وَالعَرُوضِ يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ، ثُمَّ يُمْسِكُها سِنِينَ ، ثُمَّ يَبِيعُها بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَلا يَكُونُ عَلَيهِ فِي ثَمَنِها زَكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيها الحَوْلُ مِنْ يَوْمِ باعَها ، فَإِنْ كانَ أَصْلُ تِلْكَ العُرُوضِ لِلتِّجارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيها الزَّكاةُ حِينَ يَبِيعُها ، إِذَا كَانَ حَبَسَها سَنَةً مِنْ يَوْمِ زَكَّى الْمَالَ الَّذِي ابْتاعَها بِهِ) ، انْتَهَى فِي الْمُوَطَّإِ ، وَهَذا فِي الْمُحْتَكِرِ ، أَمَّا الْمُدَيِّرُ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُها بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ زَكاتِهِ ، كَمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ .

[مَعْنَى الْمُدِيرِ : قَالَ القَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي الْمَالِكِيُّ فِي "الْمُنْتَقَى" شَرْحِ الْمُوَطَّإِ" :

مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لِلتِّجَارَةِ يُدِيرُهُ وَلا يَجْتَمِعُ بِيَدِهِ مِنْهُ عَينًا مَا لَهُ مِقْدَارٌ يُقْصَدُ لِلتِّجَارَةِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَبِيعُ فِي غَالِبِ حَالِهِ بِالْيَسِيرِ مِنْ الثَّمَنِ عَلَى قَدْرِ مَا يَطْلُبُ بِيَدِهِ ثُمَّ يَبْتَاعُ بِهِ تَوْفِيَةً وَلا يَنْتَظِرُ سُوقَ نَفَاقٍ يَبِيعُ فِيهِ وَلا سُوقَ كَسَادٍ يَشْتَرِي فِيهِ فَهَذَا الَّذِي يَقَعُ عَلَيهِ اسْمُ الْمُدِيرِ .

وَحُكْمُهُ فِي الزَّكَاةِ أَنْ يَجْعَلَ لِنَفْسِهِ شَهْرًا يَكُونُ حَوْلَهُ فَيُقَوِّمَ فِيهِ مَا بِيَدِهِ مِنْ السِّلَعِ فَيُزَكِّيَ قِيمَتَهَا . وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَأَدَّى إِلَى أَحَدِ أَمْرَينِ إِمَّا أَنْ لا يُزَكِّيَ أَصْلًا وَقَدْ بَيَّنَّا وُجُوبَ الزَّكَاةِ عَلَيهِ أَوْ إِلَى أَنْ نُكَلِّفَهُ مِنْ ضَبْطِ الأَحْوَالِ =

. . . .

= وَحِفْظِهَا مَا لا سَبِيلَ لَهُ إِلَيهِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ . . .﴾ [الحج : ٧٨] ، وَإِذَا لَمْ يَجُزْ إِسْقَاطُ الزَّكَاةِ وَلَمْ تَلْزَمْ هَذِهِ الْمَشَقَّةُ فَلا بُدَّ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ التَّقْوِيمِ عِنْدَ الْحَوْلِ وَمُضِيِّ مُدَّةٍ يَتَمَكَّنُ فِيهَا مِنْ التَّنْمِيَةِ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَهَذَا الشَّهْرُ الَّذِي جَعَلَهُ حَوْلَهُ هُوَ رَأْسُ الْحَوْلِ مِنْ يَوْمٍ كَانَ زَكَّى الْمَالَ قَبْلَ أَنْ يُدِيرَهُ أَوْ مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهُ ، وَإِنْ كَانَ حَوْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدًا فَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَحْوَالُهُ فَعَلَى حَسَبِهَا اخْتِلافُ أَصْحَابِنَا فِي ضَمِّ أَحْوَالِ الْفَائِدَةِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنْ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَصْرُوفٌ إِلَى اخْتِيَارِهِ . اهـ . حطيبة] . هَذا هُوَ حَاصِلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله فِيما تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ مِنَ الثِّمارِ وَالْحُبُوبِ .

وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله :

أَنَّهُ لا تَجِبُ الزَّكاةُ فِي شَيءٍ مِنْ ثِمَارِ الأَشْجَارِ أَيْضًا ، إِلَّا فِيما كَانَ قُوتًا يُدَّخَرُ ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ فَقَطْ ، كَما تَقَدَّمَ عَنْ مالِكٍ ،

وَلَا تَجِبُ عِنْدَهُ فِي سِواهُما مِنَ الثِّمارِ كَالتِّينِ وَالتُّفَّاحِ وَالسَفَرْجَلِ وَالرُّمَّانِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لأَنَّهُ لَيسَ مِنَ الأَقْواتِ وَلا مِنَ الأَمْوالِ المُدَّخَرَةِ ، وَلا تَجِبُ عِنْدَهُ فِي طَلْعِ الفُحَّالِ ، لأَنَّهُ لا يَجِيءُ مِنْهُ الثِّمارُ .

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الزَّيْتُونِ ، فَقالَ فِي الْقَدِيمِ : تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ لِما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ جَعَلَ فِي الزَّيتِ العُشْرَ ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قالَ : (فِي الزَّيْتُونِ الزَّكاةُ) ، وَقالَ فِي الجَدِيدِ : لا زَكاةَ فِي الزَّيْتُونِ . لأَنَّهُ لَيسَ بِقُوتٍ فَهُوَ كَالخَضْراواتِ . =

. . . .

= وَأَمَّا الْحُبُوبُ :

فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِلَّا فِيما يُقْتاتُ ، وَيُدَّخَرُ مِنْها ، وَلَا زَكَاةَ عِنْدَهُ فِي شَيءٍ مِنَ الفَوَاكِهِ الَّتِي لا تُقْتاتُ وَلا تُدَّخَرُ ، وَلا فِي شَيءٍ مِنَ الْخَضْرَاواتِ ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ يُوافِقُ مَذْهَبَ مالِكٍ ، كَمَا قَدَّمْنَا ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ لا يَضُمُّ بَعْضَ الأَنْوَاعِ إِلَى بَعْضٍ ، وَمالِكٌ يَضُمُّ القَطانِيَّ بَعْضَها إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكاةِ ، وَكَذَلِكَ القَمْحُ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالسُّلْتُ ، كَما تَقَدَّمَ .

وَأَمَّا مَذْهَبُ الإِمامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فَهُوَ وُجُوبُ الزَّكاةِ فِيما تُنْبِتُهُ الأَرْضُ ، مِمَّا يَيْبَسُ ، وَيَبْقَى ، مِمَّا يُكالُ .

فَأَوْصافُ المُزَكَّى عِنْدَهُ مما تُنْبِتُهُ الأَرْضُ ثَلاثَةٌ : وَهِيَ الكَيلُ ، وَالْبَقاءُ ، وَاليُبْسُ .

فَما كانَ كَذَلِكَ مِنَ الحُبُوبِ وَالثِّمارِ وَجَبَتْ فِيهِ عِنْدَهُ ، سَواءٌ كانَ قُوتًا أَمْ لَا ، وَما لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ تَجِبْ فِيهِ . فَتَجِبُ عِنْدَهُ فِي الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالسُّلْتِ ، وَالأُرْزِ ، وَالذُّرَةِ ، وَالدُّخْنِ ، وَالقَطانِيِّ ، كَالباقِلا ، وَالْعَدَسِ ، وَالْحِمَّصِ ، وَالأَبَازِيرِ . كَالكَمُّونِ ، وَالكَرَوْيا ، وَالبَزْرِ كَبَزْرِ الكَتَّانِ ، وَالقِثَّاءِ ، وَالْخِيارِ . وَحَبِّ البُقُولِ ، كالرَّشادِ ، وَحَبِّ الفُجْلِ ، وَالقُرْطُمِ ، وَالسِّمْسِمِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ سائِرِ الحُبُوبِ . كَما تَجِبُ عِنْدَهُ أَيضًا فِيما جَمَعَ الأَوْصافَ المَذْكُورَةَ مِنَ الثِّمارِ ، كَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَاللَّوْزِ ، وَالفُسْتُقِ وَالبُنْدُقِ . وَلا زَكاةَ عِنْدَهُ فِي شَيءٍ مِنَ الفَواكِهِ : كَالخَوْخِ وَالإِجَّاصِ وَالكُمَّثْرَي وَالتُّفَّاحِ وَالتِّينِ وَالجَوْزِ ، وَلا فِي شَيءٍ مِنَ الخُضَرِكَالقِثَّاءِ ، وَالخِيارِ ، وَالباذِنْجانِ ، وَاللِّفْتِ ، وَالْجَزَرِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . =

. . . .

= وَيُرْوَى نَحْوُ ما ذَكَرْنا عَنْ أَحْمَدَ فِي الحُبُوبِ ، عَنْ عَطاءٍ ، وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، وَقالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ : لا شَيءَ فِي الأَبازِيرِ ، وَلا البَزْرِ . وَلا حَبِّ البُقُولِ . قالَ صاحِبُ "المُغْنِي" : وَلَعَلَّهُ لَا يُوجِبُ الزَّكاةَ إِلا فِيما كانَ قُوتًا ، أَوْ أُدْمًا . لأَنَّ ما عَداهُ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ فَيَبْقَى عَلَى النَّفْيِ الأَصْلِيِّ ، وَلا زَكاةَ فِي مَشْهُورِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيما يَنْبُتُ مِنَ الْمُبَاحِ الَّذِي لَا يُمْلَكُ إِلَّا بِأَخْذِهِ : كَالبُطْمِ ، وَشَعِيرِ الجَبَلِ ، وَبَزْرِ قطونًا ، وَبَزْرِ البَقْلَةِ ، وَحَبِّ النَّمَّامِ ، وَبَزْرِ الأُشْنانِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَعَنِ القاضِي أَنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ ، إِذا نَبَتَ بِأَرْضِهِ . [قُلْتُ : فِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ" : البُطْمُ ، بالضمِّ وَبِضَمَّتَينِ : الْحَبَّةُ الخَضْراءُ ، أَوْ شَجَرُها ، ثَمَرُهُ مُسَخِّنٌ مُدِرٌّ باهِيٌّ ، نافِعٌ للسُّعالِ واللَّقْوَةِ والكُلْيَةِ ، وتَغْلِيفُ الشَّعَرِ بوَرَقِهِ الجافِّ المَنْخُولِ يُنْبِتُهُ ويُحَسِّنُهُ . اهـ . حطيبة] . وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ : فَإِنْ تَساقَطَ فِي أَرْضِهِ حَبٌّ كَحِنْطَةٍ مَثَلًا فَنَبَتَ فَفِيهِ الزَّكاةُ . لأَنَّهُ يَمْلِكُهُ ،

وَلا تَجِبُ الزَّكاةُ فِيما لَيسَ بِحَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ سَواءٌ وُجِدَ فِيهِ الكَيلُ ، وَالادِّخارُ ، أَوْ لَمْ يُوجَدا ، فَلا تَجِبُ فِي وَرَقٍ مِثْلِ وَرَقِ السِّدْرِ ، وَالخِطْمِيِّ ، وَالأُشْنانِ ، وَالصَّعْتَرِ ، وَالآسِ ، وَنَحْوِهِ . لأَنَّهُ لَيسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيهِ ، وَلا فِي مَعْنَى المَنْصُوصِ .

وَلا زَكاةَ عِنْدَهُ فِي الأَزْهارِ : كَالزَّعْفَرانِ ، وَالعُصْفُرِ ، وَالقُطْنِ . لأَنَّها لَيسَتْ بِحَبٍّ ، وَلا ثَمَرٍ ، وَلا هِيَ بِمَكِيلٍ ، فَلَمْ تَجِبْ فِيها زَكاةٌ . كَالخَضْراواتِ . قالَ الإِمامُ أَحْمَدُ : لَيسَ فِي القُطْنِ شَيءٌ ، وَقالَ : لَيسَ فِي الزَّعْفَرانِ زَكاةٌ ، وَهُوَ ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ ، وَاخْتِيارُ أَبِي بَكْرٍ . قالَهُ ابْنُ قُدامَةَ فِي "المُغْنِي" . =

. . . .

= وَاخْتَلَفَتْ عَنْ أَحْمَدَ الرِّوايَةُ فِي الزَّيْتُونِ : فَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ صالِحٌ أَنَّ فِيهِ الزَّكاةَ ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لا زَكاةَ فِيهِ وَهُوَ اخْتِيارُ أَبِي بَكْرٍ وَظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ يَقْتَضِيهِ .

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فَإِنَّهُ قائِلٌ بِوُجُوبِ الزَّكاةِ فِي كُلِّ ما تُنْبِتُهُ الأَرْضُ طَعامًا كانَ أَوْ غَيْرَهُ ،

وَقالَ أَبُو يُوسُفَ عَنْهُ إِلَّا الْحَطَبَ وَالْحَشِيشَ وَالقَصَبَ وَالتِّبْنَ وَالسَّعَفَ وَقَصَبَ الذَّرِيرَةِ وَقَصَبَ السُّكَّرِ . اهـ . وَالذَّرِيرَةُ : قَصَبٌ يُجاءُ بِهِ مِنَ الهِنْدِ ، كَقَصَبِ النُّشَّابِ ، أَحْمَرُ يُتَداوَى بِهِ ،

وَمِمَّنْ قالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ النَّخَعِيُّ ، وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيمانَ شَيخِ أَبِي حَنِيفَةَ وَنَصَرَهُ ابْنُ العَرَبِيِّ المالِكِيُّ فِي أَحْكامِهِ ؛ قال : وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَجَعَلَ الآيَةَ مِرْآتَهُ فَأَبْصَرَ الحَقَّ .

هَذا هُوَ حاصِلُ مَذاهِبِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ رضي الله عنهم . فِي تَعْيِينِ ما تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ مِمَّا تُنْبِتُهُ الأَرْضُ .

وَسَنُشِيرُ إِنْ شاءَ اللَّهُ إِلَى دَلِيلِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ فِيما ذَهَبَ إِلَيهِ .

أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ :

فَقَدِ احْتَجَّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكاةِ فِي كُلِّ ما تُنْبِتُهُ الأَرْضُ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ بِعُمُومِ هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِها . لأَنَّ اللَّهَ قالَ فِيها ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ . . .﴾ [الأنعام : ١٤١] وَبِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ . . .﴾ [البقرة : ٢٦٧] . وَبِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ «فِيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ» الحَدِيثَ وَلَمْ يَقْبَلْ تَخْصِيصَهُ بِحَدِيثِ «لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ العُشْرُ» الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يَقْبَلْ تَخْصِيصَهُ =

. . . .

= بِحَدِيثِ ﴿لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ﴾ لأَنَّ القاعِدَةَ المُقَرَّرَةَ فِي أُصُولِهِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ العامَّ قَطْعِيُّ الشُّمُولِ ، وَالتَّناوُلِ لِجَمِيعِ أَفْرادِهِ كَما أَشارَ لَهُ فِي "مَراقِي السُّعُودِ" بِقَوْلِهِ :

وَهْوَ عَلَى فَرْدٍ يَدُلُّ حَتْمَا ... وَفَهْمُ الاسْتِغْراقِ لَيسَ جَزْما
بَلْ هُوَ عِنْدَ الْجُلِّ بِالرُّجْحانِ ... وَالقَطْعُ فِيهِ مَذْهَبُ النُّعْمانِ

فَما كانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ يَدْخُلُ عِنْدَهُ دُخُولًا مَجْزُومًا بِهِ فِي عُمُومِ الآياتِ المَذْكُورَةِ ، وَالحَدِيثِ . فَلا يَلْزَمُ عِنْدَهُ تَخْصِيصُ العامِّ بِالخاصِّ ، بَلْ يَتَعارَضانِ . وَتَقْدِيمُ ما دَلَّ عَلَى الوُجُوبِ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيمِ ما دَلَّ عَلَى غَيرِهِ لِلاحْتِياطِ فِي الخُرُوجِ مِنْ عُهْدَةِ الطَّلَبِ .

وَأَمّا مالِكٌ وَالشّافِعِيُّ - رَحِمَهُما اللَّهُ تَعالَى - فَحُجَّتُهُما فِي قَوْلِهِما : إِنَّهُ لا زَكاةَ فِي غَيرِ النَّخْلِ وَالعِنَبِ مِنَ الأَشْجارِ ، وَلا فِي شَيءٍ مِنَ الحُبُوبِ إِلَّا فِيما يُقْتاتُ وَيُدَّخَرُ . وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَلَا الْخَضْرَاوَاتِ ، لأَنَّ النَّصَّ وَالإِجْماعَ دَلا عَلَى وُجُوبِ الزَّكاةِ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ . وَكُلُّ واحِدٍ مِنْها مُقْتاتٌ مُدَّخَرٌ فَأَلْحَقُوا بِها كُلَّ ما كانَ فِي مَعْناها لِكَوْنِهِ مُقْتاتًا وَمُدَّخَرًا . وَلَمْ يَرَيا أَنَّ فِي الأَشْجارِ مُقْتاتًا وَلا مُدَّخَرًا غَيرَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، فَلَمْ يُشارِكْهُما فِي العِلَّةِ غَيرُهُما مِنَ الثِّمارِ ، وَلِذا قالَ جَماعَةٌ مِنْ أَصْحابِ مالِكٍ بِوُجُوبِها فِي التِّينِ عَلَى أُصُولِ مَذْهَبِ مالِكٍ لأَنَّهُ كَالزَّبِيبِ فِي الاقْتِياتِ وَالادِّخارِ .

وَقالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : الظّاهِرُ أَنَّ مالِكًا ما كان يَعْلَمُ أَنَّ التِّينَ كَذَلِكَ .

وَأَمّا الحُبُوبُ فَيُوجَدُ فِيها الاقْتِياتُ وَالادِّخارُ فَأَلْحقا بِالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ كُلَّ ما كانَ مُقْتاتًا مُدَّخَرًا كَالأُرْزِ وَالذُّرَةِ وَالدُّخْنِ وَالقَطانِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ . - فَهُوَ =

. . . .

= إِلْحاقٌ مِنْهُما لِلْمَسْكُوتِ بِالمَنْطُوقِ بِجامِعِ العِلَّةِ الَّتِي هِيَ عِنْدَهُما الاقْتِياتُ وَالادِّخارُ . لأَنَّ كَوْنَهُ مُقْتاتًا مُدَّخَرًا مُناسِبٌ لِوُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِيهِ . لاحْتِياجِ المَساكِينِ إِلَى قُوتٍ يَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَدَّخِرُونَ .

وَأَمَّا أَحْمَدُ فَحُجَّتُهُ فِي قَوْلِهِ إِنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ فِيما يَبْقَى وَيَيبَسُ وَيُكالُ : أَنَّ ما لا يَيبَسُ وَلا يَبْقَى كَالفَواكِهِ وَالخَضْراواتِ لَمْ تَكُنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكاةُ فِي زَمَنِهِ ﷺ ، وَلا زَمَنَ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ .

وَدَلِيلُهُ فِي اشْتِراطِهِ الكَيلَ قَوْلُهُ ﷺ : **﴿لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ﴾** قالَ : فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَحَلَّ الواجِبِ فِي الوِسْقِ ، وَهُوَ خاصٌّ بِالمَكِيلِ كَمَا سَيَأْتِي بَيانُهُ إِنْ شاءَ اللَّهُ تعالَى .

أَمَّا دَلِيلُ الجُمْهُورِ مِنْهُمْ مالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الفَواكِهَ وَالخَضْراواتِ . لا زَكاةَ فِيها فَظاهِرٌ . لأَنَّ الخَضْراواتِ كانَتْ كَثِيرَةً بِالمَدِينَةِ جِدًّا وَالفَواكِهُ كانَتْ كَثِيرَةً بِالطَّائِفِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ وَلا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحابِهِ أَنَّهُ أَخَذَ الزَّكاةَ مِنْ شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ .

وَقالَ جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِيما رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ : (إِنَّ الْمَقَاثِئَ كانَتْ تَكُونُ عِنْدَنا تُخْرِجُ عَشْرَةَ آلافٍ فَلا يَكُونُ فِيها شَيءٌ) .

وَقالَ الزُّهْرِيُّ وَالحَسَنُ : تُزَكَّى أَثْمانُ الخُضَرِ إِذا أَينَعَتْ وَبَلَغَ الثَّمَنُ مِائَتَي دِرْهَمٍ ، وَقالَهُ الأَوْزاعِيُّ فِي ثَمَنِ الفَواكِهِ ، وَلا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِما لِما ذَكَرْنا .

وَحُجَّةُ مَنْ قالَ : بِأَنَّهُ لا زَكاةَ فِي غَيرِ الأَرْبَعَةِ المُجْمَعِ عَلَيها الَّتِي هِيَ الحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ هِيَ الأَحادِيثُ الَّتِي قَدَّمْنا فِي أَوَّلِ هَذا المَبْحَثِ ، وَفِيها حَدِيثُ مُعاذٍ وَأَبِي مُوسَى الَّذِي تَقَدَّمَ عَنِ البَيهَقِيِّ أَنَّهُ قَوِيٌّ مُتَّصِلٌ . =

. . . .

= تنبيهٌ :

مَنْ قالَ لَا زَكاةَ فِي الرُّمّانِ وَهُمْ جُمْهورُ العُلَماءِ ، وَمَنْ قالَ لَا زَكاةَ فِي الزَّيْتُونِ يَلْزَمُ عَلَى قَوْلِ كُلٍّ مِنْهُمْ ، أَنْ تَكُونَ الآيَةُ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِها الَّتِي هِيَ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام : ١٤١] مَنْسُوخَةً أَوْ مُرادًا بِها غَيرُ الزَّكاةِ ،

لأَنَّها عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّها مُحْكَمَةٌ ، وَأَنَّها فِي الزَّكاةِ المَفْرُوضَةِ لا يُمْكِنُ مَعَها القَوْلُ بِعَدَمِ الزَّكاةِ فِي الزَّيْتُونِ وَالرُّمَّانِ ، لأَنَّها عَلَى ذَلِكَ صَرِيحَةٌ فِيها .

لأَنَّ المَذْكُوراتِ فِيهَا يَرْجِعُ إِلَى كُلِّها الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : (كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ) ، وَقَوْلِهِ : (وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) كَما هُوَ واضِحٌ لا لَبْسَ فِيهِ .

فَيَدْخُلُ فِيهِ الزَّيْتُونُ وَالرُّمّانُ دُخولًا أَوَّلِيًّا لَا شَكَّ فِيهِ ،

فَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ بِعَدَمِ الزَّكاةِ فِي الرُّمَّانِ يُقَوِّي القَوْلَ بِنَسْخِ الآيَةِ ، أَوْ أَنَّها فِي غَيرِ الزَّكاةِ المَفْرُوضَةِ - وَاللَّهُ تَعالَى أَعْلَمُ -

وَمِمَّنْ قالَ بِخَرْصِ النَّخِيلِ وَالأَعْنابِ : الأَئِمَّةُ الثَّلاثَةُ : مالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعالَى - وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ، وَمَرْوانُ وَالقاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَالحَسَنُ وَعَطاءٌ وَالزُّهْرِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينارٍ وَعَبْدُ الكَرِيمِ ابْنُ أَبِي المُخارِقِ ، وَأَبُو عُبَيدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ كَما نَقَلَهُ عَنْهُمُ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي "المُغْنِي" ،

وَحُكِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ الخَرْصَ بِدْعَةٌ ، وَمَنَعَهُ الثَّوْرِيُّ ، =

. . . .

= وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : الخَرْصُ ظَنٌّ وَتَخْمِينٌ لا يَلْزَمُ بِهِ حُكْمٌ ، وَإِنَّما كانَ الخَرْصُ تَخْوِيفًا لِلْقائِمِينَ عَلَى الثِّمارِ لِئَلا يَخُونُوا ، فَأَمَّا أَنْ يَلْزَمَ بِهِ حُكْمٌ فَلا .
قالَ مُقَيِّدُهُ : لَا يَخْفَى أَنَّ هَذا القَوْلَ تُبْطِلُهُ نُصُوصُ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ ، فَمِنْ ذَلِكَ ما أَخْرَجَهُ الشَّيخانِ فِي صَحِيحَيهِما مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ ، قالَ : **﴿ خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ (تَبُوكَ) فَأَتَينا وادِي القُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لامْرَأَةٍ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اخْرِصُوها ، فَخَرَصْناها ، وَخَرَصَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ) وَقالَ : أَحْصِيها حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيكِ ، إِنْ شاءَ اللَّهُ ، وَانْطَلَقْنا حَتَّى قَدِمْنا تَبُوكَ ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ . قالَ : ثُمَّ أَقْبَلْنا حَتَّى قَدِمْنا وادِي القُرَى ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِها كَمْ بَلَغَ ثَمَرُها ؟ قالَتْ : بَلَغَ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ ﴾** فَهَذا الحَدِيثُ المُتَّفَقُ عَلَيهِ دَلِيلٌ واضِحٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الخَرْصِ ، كَما تَرى .
رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٦٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ : **﴿ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا ﴾** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيَّبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُد سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَتَّابٍ شَيْئًا . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]
رَوَى النَّسَائِيُّ (٢٦١٨) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَيَزِيدُ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبَ فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى** =

. . . .

= **زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا ﴾** . [قَالَ الألْبَانِيُّ : مُرْسَلٌ حَسَنُ الإِسْنَادِ] .

رَوَى النَّسَائِيُّ (٢٤٩١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٤٣) ، وَأَحْمَدُ (١٥٢٨٦ ، ١٥٦٦٢) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٦١٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي خُبَيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَال سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ يَقُولُ جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ : **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ ﴾** . قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخَرْصِ ، وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ . وَالْخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَتْ الثِّمَارُ مِنْ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يَخْرُصُ عَلَيهِمْ وَالْخَرْصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّبِيبِ كَذَا وَكَذَا وَمِنْ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا فَيُحْصِي عَلَيهِمْ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُثْبِتُ عَلَيهِمْ ثُمَّ يُخَلِّي بَينَهُمْ وَبَينَ الثِّمَارِ فَيَصْنَعُونَ مَا أَحَبُّوا فَإِذَا أَدْرَكَتْ الثِّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمْ الْعُشْرُ هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٦٤٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٨١٩) من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ ﴾** وَبِهَذَا الإِسْنَادِ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا ﴾** . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيجٍ هَذَا =

. . . .

= الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيجٍ غَيرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]

قَالَ الْعَلاَّمَةُ الشِّنْقِيطِيُّ :

وَمِمَّنْ قالَ بِخَرْصِ النَّخِيلِ وَالأَعْنابِ : الأَئِمَّةُ الثَّلاثَةُ : مالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعالَى - وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ، وَمَرْوانُ وَالقاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَالحَسَنُ وَعَطاءٌ وَالزُّهْرِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينارٍ وَعَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ أَبِي المُخارِقِ ، وَأَبُو عُبَيدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ كَما نَقَلَهُ عَنْهُمُ اِبْنُ قُدامَةَ فِي "المُغْنِي" ،

وَحُكِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ الخَرْصَ بِدْعَةٌ ، وَمَنَعَهُ الثَّوْرِيُّ ،

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : الخَرْصُ ظَنٌّ وَتَخْمِينٌ لا يَلْزَمُ بِهِ حُكْمٌ ، وَإِنَّما كانَ الخَرْصُ تَخْوِيفًا لِلْقائِمِينَ عَلَى الثِّمارِ لِئَلا يَخُونُوا ، فَأَمَّا أَنْ يَلْزَمَ بِهِ حُكْمٌ فَلا .

قالَ مُقَيِّدُهُ : لَا يَخْفَى أَنَّ هَذا القَوْلَ تُبْطِلُهُ نُصوصُ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ ، فَمِنْ ذَلِكَ فَمِنْ ذَلِكَ ما أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٨٢ ، ١٨٧٢ ، ٢١٦١) ، وَمُسْلِمٌ (١٣٩٢) عَنْ أَبِي حُمَيدٍ قَالَ : ﴿ **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ ، فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لامْرَأَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اخْرُصُوهَا ، فَخَرَصْنَاهَا وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ ، وَقَالَ : أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَانْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَهُبُّ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ ، فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَي** =

. . . .

= **طَيِّئٍ ، وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلْمَاءِ صَاحِبِ أَيلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيضَاءَ ، فَكَتَبَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا ؟ فَقَالَتْ : عَشَرَةَ أَوْسُقٍ . . ﴾** . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

فَهَذا الحَدِيثُ المُتَّفَقُ عَلَيهِ دَلِيلٌ واضِحٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الخَرْصِ ، كَما تَرى .

وَالتَّحْقِيقُ فِي حَدِيثِ عَتَّابٍ هَذا ، أَنَّهُ مِنْ مراسِيلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى ، لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَتَّابًا ، لأنَّ مَوْلِدَ سَعِيدٍ فِي خِلافَةِ عُمَرَ ، وَعَتَّابٌ ماتَ يَوْمَ ماتَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ، وَقَدْ أَثْبَتَ الحُجَّةَ بِمَراسِيلِ سَعِيدٍ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَقُولُونَ بِعَدَمِ الاحْتِجاجِ بِالمُرْسَلِ ، وَقالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ المُهَذَّبِ : إِنَّ مِنْ أَصْحابِنا : مَنْ قالَ يُحْتَجُّ بِمَراسِيلِ ابْنِ المُسَيِّبِ مُطْلَقًا ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنَّما يُحْتَجُّ بِمَراسِيلِهِ ، إِذا اعْتَضَدَتْ بِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ : أَنْ يُسْنَدَ أَوْ يُرْسَلَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، أَوْ يَقُولَ بِهِ بَعْضُ الصَّحابَةِ ، أَوْ أَكْثَرُ العُلَماءِ ، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ هُنا .

فَقَدْ أَجْمَعَ العُلَماءُ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى وُجُوبِ الزَّكاةِ فِي التَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ .

قالَ مُقَيِّدُهُ عَفا اللَّهُ عَنْهُ : وَبِما ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ تَعْلَمُ اتِّفاقَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الاحْتِجاجِ بِهَذا المُرْسَلِ ، وَالأَئِمَّةُ الثَّلاثَةُ يَحْتَجُّونَ بِالمُرْسَلِ مُطْلَقًا فَتَظْهَر إِجْماعُ المَذاهِبِ الأَرْبَعَةِ عَلَى الاحْتِجاجِ بِمِثْلِ هَذا المُرْسَلِ .

فَبِهَذا الَّذِي ذَكَرْنا تَعْلَمُ أَنَّ الخِرْصَ حُكْمٌ ثابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا ظَنٌّ وَتَخْمِينٌ باطِلٌ ، بَلْ هُوَ اجْتِهادٌ وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ فِي مَعْرِفَةِ قَدْرِ الثَّمَرِ وَإِدْراكِهِ بِالخِرْصِ الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنَ المَقادِيرِ وَالمَعايِيرِ ، فَهُوَ كَتَقْوِيمِ المُتْلَفاتِ وَوقتُ =

. . . .

= الخَرْصِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُ الثَّمَرِ ، كَما قَدَّمْنا لِمَا قَدَّمنا ، مِنَ الرِّوايَةِ ﴿ **بِأَنَّهُ ﷺ كانَ يَبْعَثُ الخارِصَ فَيَخْرُصُ عَلَيهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ** ﴾ ، وَلا خِلافَ فِي ذَلِكَ بَينَ العُلَماءِ .

وَالجُمْهُورُ القائِلُونَ بِالخِرْصِ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ ، فَقِيلَ : هُوَ سُنَّةٌ ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كانَ يَأْمُرُ بِهِ ، وَقِيلَ : واجِبٌ لِما تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَتَّابٍ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ **أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ** ﴾ الحَدِيث المُتَقَدِّم ، قالُوا : الأَمْرُ لِلْوُجُوبِ ، وَلأَنَّهُ إِنْ تُرِكَ الخِرْصُ قَدْ يَضِيعُ شَيءٌ مِنْ حَقِّ الفُقَراءِ ، وَالأَظْهَرُ عَدَمُ الوُجُوبِ ، لأَنَّ الحُكْمَ بِأَنَّ هَذا الأَمْرَ واجِبٌ يَسْتَوْجِبُ تَرْكُهُ العِقابَ يَحْتاجُ إِلَى دَلِيلٍ ظاهِرٍ قَوِيٍّ ، وَاللَّهُ تَعالَى أَعْلَمُ .

وَاخْتَلَفَ العُلَماءُ القائِلُونَ بِالخِرْصِ هَلْ عَلَى الخارِصِ أَنْ يَتْرُكَ شَيئًا :

فَقالَ بَعْضُ العُلَماءِ : عَلَيهِ أَنْ يَتْرُكَ الثُّلُثَ أَوِ الرُّبُعَ ، لِما رَواهُ النَّسائِيُّ (٢٤٩١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٤٣) ، وَأَحْمَدُ (١٥٢٨٦ ، ١٥٦٦٢) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٦١٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي خُبَيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَال سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ يَقُولُ جاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ** ﴾ . قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخَرْصِ ، وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ .

فَإِنْ قِيلَ : فِي إِسْنادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَسْعُودِ بْن نِيارٍ الرَّاوِي عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ . =

. . . .

= وَقَدْ قالَ البَزَّارُ : إِنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ ، وَقالَ ابْنُ القَطَّانِ لا يُعْرَفُ حالُهُ ، فَالجَوابُ أَنَّ لَهُ شاهِدًا بِإِسْنادٍ مُتَّفَقٍ عَلَيهِ عَلَى صِحَّتِهِ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَمَرَ بِهِ) ، قالَهُ الحاكِمُ ، وَمِنْ شَواهِدِهِ ما رَواهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ عَنْ جابِرٍ مَرْفُوعًا (خَفِّفُوا ، فِي الخِرْصِ) الحديث ، وَفِي إِسْنادِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ .

وَمِمَّنْ قالَ بِهَذا القَوْلِ الإِمامُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَاللَيثُ ، وَأَبُو عُبَيدٍ وَغَيرُهُمْ ، وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ مالِكٍ . وَالصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الخارِصَ لا يَتْرُكُ شَيئًا .

قالَ مُقَيِّدُهُ عفا اللَّهُ عَنْهُ : وَالقَوْلُ بِأَنَّهُ يَتْرُكُ الثُّلُثَ أَوِ الرُّبُعَ هُوَ الصَّوابُ لِثُبُوتِ الحَدِيثِ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحاكِمُ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَثْبُتْ ما يُعارِضُهُ ، وَلأَنَّ النَّاسَ يَحْتاجُونَ إِلَى أَنْ يَأْكُلُوا وَيُطْعِمُوا جِيرانَهُمْ وَضُيُوفَهُمْ ، وَأَصْدِقاءَهُمْ ، وَسُؤَّالَهُمْ ، وَلأَنَّ بَعْضَ الثَّمَرِ يَتَساقَطُ وَتَنْتابُهُ الطَّيرُ وَتَأْكُلُ مِنْهُ المارَّةُ ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ لَهُمُ الخارِصُ شَيئًا . فَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهُمُ الأَكْلَ بِقَدْرِ ما كانَ يَلْزَمُ إِسْقاطُهُ ، وَلا يُحْسَبُ عَلَيهِمْ . وَهَذا مَذْهَبُ الإِمامِ أَحْمَدَ ﷺ ، وَهُوَ مُقْتَضَى ما دَلَّ عَلَيهِ الحَدِيثُ المَذْكُورُ ،

فَإِنْ زادَ الثَّمَرُ أَوْ نَقَصَ عَمَّا خَرَصَهُ بِهِ الخارِصُ :

فَقالَ بَعْضُ العُلَماءِ : لا زَكاةَ عَلَيهِ فِيما زادَ ، وَتَلْزَمُهُ فِيما نَقَصَ ، لأَنَّهُ حُكْمٌ مَضَى .

وَقالَ بَعْضُهُمْ : يُنْدَبُ الإِخْراجُ فِي الزَّائِدِ ، وَلا تَسْقُطُ عَنْهُ زَكاةُ ما نَقَصَ .

قالَ مُقَيِّدُهُ عَفا اللَّهُ عَنْهُ ، أَمَّا فِيما بَيْنَهُ وَبَينَ اللَّهِ ، فَلا شَكَّ أَنَّهُ لا تَجِبُ عَلَيهِ زَكاةُ شَيءٍ لَمْ يُوجَدْ ، وَأَمَّا فِيما بَيْنَهُ وَبَينَ النَّاسِ ، فَإِنَّها قَدْ تَجِبُ عَلَيهِ . =

. . . .

= وَوُجُوبُ الزَّكاةِ فِي الزَّائِدِ هُوَ الأَظْهَرُ ، وَعَلَيهِ أَكْثَرُ المالِكِيَّةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَأَمَّا النَّقْصُ ، فَإِذا ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أَنَّها نَقَصَتْ عَمَّا خُرِصَتْ بِهِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَسْقُطُ عَنْهُ زَكاةُ ما نَقَصَتْ بِهِ .

وَإِنِ ادَّعَى غَلَطَ الْخَارِصِ :

فَقَدْ قالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : لَمْ تُقْبَلْ دَعْواهُ لأَنَّ الخارِصَ أَمِينٌ ، وَقالَ بَعْضُ العُلَماءِ : تُقْبَلُ دَعْواهُ غَلَطَ الخارِصِ ، إِذْا كانَتْ مشبهةً ، أَمَّا إِذا كانَتْ بَعِيدَةً ، كَدَعْواهُ زِيادَةَ النِّصْفِ ، أَوِ الثُّلُثَينِ فَلا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الجَمِيعِ ، وَهَذا التَّفْصِيلُ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ إِلا أَنَّ بَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ قالَ ، يَسْقُطُ عَنْهُ مِنَ الكَثِيرِ الَّذِي ادَّعَى قَدْرَ النَّقْصِ الَّذِي تُقْبَلُ دَعواهُ فِيه . وَأَمَّا إِنِ ادَّعَى أَنَّ الخارِصَ جارَ عَلَيهِ عَمْدًا ، فَلا تُقْبَلُ دَعْواهُ عَلَيهِ بِلا خِلافٍ ، كَما لَوِ ادَّعَى جُورَ الحاكِمِ ، أَوْ كَذِبَ الشَّاهِدِ ، وَكَذا إِذا ادَّعَى أَنَّهُ غَلِطَ فِي الخَرْصِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ قَدْر ما زادَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ نَصَّ عَلَيهِ عُلَماءُ الشَّافِعِيَّةِ ،

وَإِنِ ادَّعَى رَبُّ الثَّمَرِ أَنَّهُ أَصابَتْهُ جائِحَةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَهُ :

فَالظَّاهِرُ تَصْدِيقُهُ فِيما يُشْبِهُ قَوْلَهُ ، كَما لَوِ ادَّعَى أَنَّ بَعْضَهُ سُرِقَ بِاللَيلِ مَثَلًا قُبِلَ بِيَمِينٍ . وَقِيلَ : لا

وَإِنْ أَضافَ هَلاكَ الثَّمَرَةِ إِلَى سَبَبٍ يُكَذِّبُهُ الحِسُّ ، كَأَنْ يَقُولَ هَلَكَتْ بِحَرِيقٍ وَقَعَ فِي الجَرِينِ فِي وَقْتِ كَذا ، وَعَلِمْنا أَنَّهُ لَمْ يَحْتَرِقْ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى كَلامِهِ ، فَإِنْ عُلِمَ وُقُوعُ السَّبَبِ الَّذِي ذَكَرَ ، وَعُمُومُ أَثَرِهِ صُدِّقَ بِلا يَمِينٍ ، وَإِنِ اتُّهِمَ حَلَفَ ، قِيلَ : وُجُوبًا ، وَقِيلَ : اسْتِحْبابًا ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ عَدَمُ السَّبَبِ المَذْكُورِ وَلا وُجُودُهُ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُكَلَّفُ بِالبَيِّنَةِ عَلَى وُجُودِ أَصْلِ =

. . . .

= السَّبَبِ ، ثُمَّ القَوْلُ قَوْلُهُ فِي الهَلاكِ بِهِ ، وَهَذا التَّفْصِيلُ الأَخِيرُ لِلشَّافِعِيَّةِ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ المُهَذَّبِ ، وَوَجْهُهُ ظاهِرٌ ، وَاللَّهُ تَعالَى أَعْلَمُ .

وَجُمْهُورُ العُلَماءِ عَلَى أَنَّهُ لا يُخْرَصُ غَيْرُ التَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ ، فَلا يُخْرَصُ الزَّيْتُونَ وَالزَّرْعُ وَلا غَيْرُهُما ، وَأَجازَهُ بَعْضُ العُلَماءِ فِي الزَّيْتُونِ ، وَأَجازَهُ بَعْضُهُمْ فِي سائِرِ الحُبُوبِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ إِلا فِي التَّمْرِ وَالعِنَبِ لِثَلاثَةِ أُمُورٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّ النَّصَّ الدَّالَّ عَلَى الخِرْصِ لَمْ يَرِدْ إِلا فِيهِما كَما تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَتَّابِ بْنِ أُسَيدٍ وَغَيرِهِ مِنَ الأَحادِيثِ .

الثَّانِي : أَنَّ غَيرَهُما لَيسَ فِي مَعْناهُما ، لأَنَّ الحاجَةَ تَدْعُو غالِبًا إِلَى أَكْلِ الرُّطَبِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ تَمْرًا ، وَالعِنَبِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ زَبِيبًا ، وَلَيسَ غَيرُهُما كَذَلِكَ

الثَّالِثُ : أَنَّ ثَمَرَةَ النَّخْلِ ظاهِرَةٌ مُجْتَمِعَةٌ فِي عُذُوقِها ، وَالعِنَبُ ظاهِرٌ أَيضًا مُجْتَمِعٌ فِي عَناقِيدِهِ ، فَحَزْرُهُما مُمْكِنٌ بِخِلافِ غَيرِهِما مِنَ الحُبُوبِ ، فَإِنَّهُ مُتَفَرِّقٌ فِي شَجَرِهِ وَالزَّرْعُ مُسْتَتِرٌ فِي سُنْبُلِهِ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ ما جَرَتِ العادَةُ بِالحاجَةِ إِلَى أَكْلِهِ لا يُحْسَبُ ، لِمَا قَدَّمْنا ، وَقالَ المالِكِيَّةُ يُحْسَبُ عَلَيهِمْ كُلُّ ما أَكَلُوهُ مِنَ الحَبِّ ، وَلا يُحْسَبُ ما تَأْكُلُهُ الدَّوابُّ فِي دَرْسِها .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : لا يَجُوزُ إِخْراجُ زَكاةِ الثِّمارِ إِلَّا مِنَ التَّمْرِ الْيَابِسِ وَالزَّبِيبِ الْيَابِسِ ، وَكَذَلِكَ زَكاةُ الْحُبُوبِ لا يَجُوزُ إِخْرَاجُها ، إِلَّا مِنَ الْحَبِّ الْيابِسِ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَينَ العُلَماءِ .

وَأُجْرَةُ القِيامِ عَلَى الثِّمارِ وَالحُبُوبِ حَتَّى تَيبَسَ وَتُصَفَّى مِنْ خالِصِ مالِ رَبِّ الثَّمَرَةِ وَالزَّرْعِ ، فَإِنْ دَفَعَ زَكاةَ التَّمْرِ بُسْرًا أَوْ رُطَبًا أَوْ دَفَعَ زَكاةَ الزَّبِيبِ عِنَبًا =

. . . .

= لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ ، لأَنَّهُ دَفَعَ غَيرَ الواجِبِ ، لأَنَّ الواجِبَ تَمْرٌ وَزَبِيبٌ يَابِسَانِ إِجْمَاعًا .

وَإِخْراجُ الرُّطَبِ وَالعِنَبِ عَما يَيْبَسُ مِنْ رُطَبٍ وَعِنَبٍ ، لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ العُلَماءِ ، وَلا دَلَّ عَلَيهِ دَلِيلٌ مِنْ كِتابٍ وَلا سُنَّةٍ وَلا قِياسٍ

وَأَمَّا الَّذِي لا يَيْبَسُ كَبَلَحِ مِصْرَ وَعِنَبِها فَفِيهِ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ عِنْدَ المالِكِيَّةِ بِإِجْزاءِ الرُّطَبِ وَالعِنَبِ ، وَنُقِلَ هَذا القَوْلُ عَنِ ابْنِ رُشْدٍ .

فَإِنْ قِيلَ : فَما الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّه لا يُجْزِئُ إِلا التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ اليابِسانِ دُونَ الرُّطَبِ وَالعِنَبِ ؟

فَالجَوابُ : أَنَّ ذَلِكَ دَلَّتْ عَلَيهِ عِدَّةُ أَدِلَّةٍ :

الأَوَّلُ : هُوَ ما قَدَّمْنا مِنْ حَدِيثِ عَتَّابِ بْنِ أُسَيدٍ ﷺ قالَ : ﴿ **أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ كَما يُخْرَصُ النَّخْلُ فَتُؤْخَذُ زَكاتُهُ زَبِيبًا كَما تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا** ﴾ وَقَدْ قَدَّمْنا أَنَّ هَذا الحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَقَدْ قَدَّمْنا أَنَّهُ مِنْ مَراسِيلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَقَدَّمْنا أَيضًا أَنَّ الاحْتِجاجَ بِمِثْلِ هَذا المُرْسَلِ مِنْ مَراسِيلِ سَعِيدٍ صَحِيحٌ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ ، فَإِذا عَلِمْتَ صِحَّةَ الاحْتِجاجِ بِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ هَذا . فَاعْلَمْ أَنَّهُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِخَرْصِ العِنَبِ وَالنَّخْلِ ، وَأَنْ تُؤْخَذَ زَكاةُ العِنَبِ زَبِيبًا ، وَصَدَقَةُ النَّخِيلِ تَمْرًا ، فَمَنِ ادَّعَى جَوازَ أَخْذِ زَكاةِ النَّخْلِ رُطَبًا أَوْ بُسْرًا** ﴾ فَدَعْواهُ مُخالِفَةٌ لِما أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لأَنَّهُ أَمَرَ بِأَخْذِها فِي حالِ كَوْنِها تَمْرًا فِي النَّخْلِ وَزَبِيبًا فِي العِنَبِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الحالَ وَصْفٌ لِصاحِبِها قَيدٌ لِعامِلِها . فَكَوْنُ زَكاةِ النَّخْلِ تَمْرًا =

. . . .

= وَصْفٌ لَها أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِخْراجِها فِي حالِ كَوْنِها مُتَّصِفَةً بِهِ . وَكَذَلِكَ كَوْنُها تَمْرًا قَيدٌ لأَخْذِها ، فَهُوَ تَقْيِيدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لأَخْذِها بِأَنْ يَكُونَ فِي حالِ كَوْنِها تَمْرًا ، فَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّها لا تُؤْخَذُ عَلَى غَيرِ تِلْكَ الحالِ كَكَوْنِها رُطَبًا مَثَلًا وَإِذا اتَّضَحَ لَكَ أَنَّ أَخْذَهَا رُطَبًا - مَثَلًا - مُخالِفٌ لِما أَمَرَ بِهِ ﷺ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ قالَ فِي الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيهِ **« مِنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنا هَذا ما لَيسَ مِنْهُ ، فَهُوَ رَدٌّ »** ، وَفِي رِوايَةٍ فِي الصَّحِيحِ : **« مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ »** وَفِي الكِتابِ العَزِيزِ : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور : ٦٣] .

الدَّلِيلُ الثَّانِي : إِجْماعُ المُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ زَكاةَ الثِّمارِ وَالحُبُوبِ مِنْ نَوْعِ ما تَجِبُ الزَّكاةُ فِي عَينِهِ ، وَالعَينُ الواجِبَةُ فِيها الزَّكاةُ هِيَ : التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ اليابِسانِ . لا الرُّطَبُ وَالعِنَبُ بِدَلِيلِ إِجْماعِ القائِلَينَ بِالنِّصابِ فِي الثِّمارِ عَلَى أَنَّ خَمْسَةَ الأَوْسُقِ الَّتِي هِيَ النِّصابِ لا تُعْتَبَرُ مِنَ الرُّطَبِ ، وَلَا مِنْ الْعِنَبِ ، فَمَنْ كانَ عِنْدَهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ مِنَ الرُّطَبِ أَوِ العِنَبِ ، وَلَكِنَّها إِذا جَفَّت نَقَصَتْ عَنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلا زَكاةَ عَلَيهِ . لأَنَّ النِّصابَ مُعْتَبَرٌ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ اليابِسَينِ ، فَلَوْ أَخْرَجَ الزَّكاةَ مِنَ الرُّطَبِ أَوِ العِنَبِ لَكانَ مُخْرِجًا مِنْ غَيرِ ما تَجِبُ فِي عَينِهِ الزَّكاةُ كَما تَرَى ،

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَأْخُذُها تَمْرًا بَعْدَ الْجُذاذِ لَا بَلَحًا وَلَا رُطَبًا ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلا يَقُولُ : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . . .﴾ [الأحزاب : ٢١] ، ويقول : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ . . .﴾ [الحشر : ٧] ، ويقول : ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ . . .﴾ [النساء : ٨٠] ، ويقول : =

. . . .

= ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي . . .﴾ [آل عمران : ٣١] ، إِلَى غيرِ ذَلِكَ مِنَ الآياتِ .
قالَ البُخارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : (بابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِي فَيَمَسُّ الصَّدَقَةَ) حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ الحَسَنِ الأَسَدِيُّ . حَدَّثَنا أَبِي ، حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ طَهْمانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ : (**﴿كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذا بِتَمْرِهِ وَهَذا مِنْ تِمْرِهِ حَتَّى يَصِيرُ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ ، فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَينُ ﷺ يَلْعَبانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ ، فَأَخَذَ أَحَدُهُما تَمْرَةً فَجَعَلَها فِي فِيهِ ، فَنَظَرَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْرَجَها مِنْ فِيهِ . فَقالَ : أَما عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ﴾**) اهـ .
فَهَذا الحَدِيثُ الصَّحِيحُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ ﷺ كانَ يَأْخُذُ صَدَقَةَ النَّخْلِ تَمْرًا بَعْدَ الجُذاذِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الأُصُولِ أَنَّ صِيغَةَ المُضارِعِ بَعْدَ لَفْظَةِ كانَ فِي نَحْوِ كانَ يَفْعَلُ كَذا : تَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ التَّكرارِ وَالمُداوَمَةِ عَلَى ذَلِكَ الفِعْلِ ، فَقَوْلُ أَبِي هُرَيرَةَ فِي هَذا الحَدِيثِ المَرْفُوعِ الصَّحِيح : كانَ ﷺ : **﴿يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرامِ النَّخْلِ﴾** . الحَدِيثُ يَدُلُّ دَلالَةً واضِحَةً عَلَى أَنَّ إِخْراجَ التَّمْرِ عِنْدَ الجُذاذِ هُوَ الَّذِي كانَ يُفْعَلُ دائِمًا فِي زَمَنِهِ ﷺ ، وَهُوَ الَّذِي يُأْخُذُ فِي الزَّكاةِ ذَلِكَ التَّمْرَ اليابِسَ ، فَمَنِ ادَّعَى جَوازَ إِخْراجِ زَكاةِ النَّخْلِ رُطَبًا أَوْ بَلَحًا فَهُو مُخالِفٌ لِما كانَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَقالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي " فَتْحِ البارِي" فِي شَرْحِ هَذا الحَدِيثِ المَذْكُورِ آنِفًا ما نَصُّهُ (قالَ الإِسْماعِيلِيُّ : قَوْلُه عِنْدَ صِرامِ النَّخْلِ . أَي بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ تَمْرًا ، لأَنَّ النَّخْلَ قَدْ يُصْرَمُ وَهُوَ رُطَبٌ ، فَيُتْمِرُ فِي المِرْبَدِ ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لا يَتطاوَلُ فَحَسُنَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الصِّرامِ كَما فِي قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ =

. . . .

= حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ . . .﴾ [الأنعام : ١٤١] فَإِنَّ المُرادَ بَعْدَ أَنْ يُداسَ وَيُنَقَّى وَاللَّهُ تَعالَى أَعْلَمُ . اهـ . مِنْهُ بِلَفْظِهِ وَهُوَ واضِحٌ فِيما ذَكَرْنا .

وَبِما ذَكْرنا تَعْلَمُ أَنَّ ما يَدَّعِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ جَوازِ إِخْراجِ زَكاةِ النَّخْلِ رُطَبًا وَبُسْرًا – غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَلا وَجْهَ لَهُ ، وَلا دَلِيلَ عَلَيهِ ، وَأَمّا إِنْ كانَ الثَّمَرُ لا يَيْبَسُ ، كَبَلَحِ مِصْرَ وَعِنَبِها فَقَدْ قَدَّمْنا عَنْ مالِكٍ وَأَصْحابِهِ أَنَّ الزَّكاةَ تُخْرَجُ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ بِيعَ ، أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ أُكِلَ ، لا مِنْ نَفْسِ الرُّطَبِ أَوِ العِنَبِ . وَقَدْ قَدَّمْنا عَنِ ابْنِ رُشْدٍ قَوْلًا مَرْجُوحًا بِإِجْزاءِ الرُّطَبِ وَالعِنَبِ فِي خُصُوصِ مَا لَا يَيبَسُ . اهـ . مِنْ "أَضْواءِ الْبَيانِ" .

وَقالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِي الشَّافِعِيُّ فِي "مُغْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ" : (وَ) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ لا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهِ ، وَلا الْحَبِّ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ) ؛ لأَنَّ وُجُوبَهَا بِسَبَبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ إِدْرَاكُ الثِّمَارِ فَيَمْتَنِعُ التَّقْدِيمُ عَلَيهِ ، وَأَيضًا لا يُعْرَفُ قَدْرُهُ تَحْقِيقًا وَلا تَخْمِينًا . وَالثَّانِي : يَجُوزُ كَزَكَاةِ الْمَوَاشِي وَالنَّقْدِ قَبْلَ الْحَوْلِ ، وَمَحَلُّ الْخِلافِ فِيمَا بَعْدَ ظُهُورِهِ ، أَمَّا قَبْلَهُ فَيَمْتَنِعُ قَطْعًا (وَ) الصَّحِيحُ أَنَّهُ (يَجُوزُ بَعْدَهُمَا) أَي صَلاحِ الثَّمَرِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ قَبْلَ الْجَفَافِ وَالتَّصْفِيَةِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ حُصُولُ النِّصَابِ لِمَعْرِفَةِ قَدْرِهِ تَخْمِينًا ؛ وَلأَنَّ الْوُجُوبَ قَدْ ثَبَتَ إِلَّا أَنَّ الإِخْرَاجَ لا يَجِبُ ، وَهَذَا تَعْجِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الإِخْرَاجِ ، لا عَلَى أَصْلِ الْوُجُوبِ فَهُوَ أَوْلَى بِالإِخْرَاجِ مِنْ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ . وَالثَّانِي : لا يَجُوزُ لِلْجَهْلِ بِالْقَدْرِ ، وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ عِنَبٍ لا يَتَزَبَّبُ ، أَوْ رُطَبٍ لا يَتَتَمَّرُ أَجْزَأَ قَطْعًا إِذْ لَا تَعْجِيلَ . اهـ .

(وَفِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ وَنِصَابُهُ مِائَةٌ وَسِتُّونَ رَطْلًا عِرَاقِيَّةً) نَصَّ عَلَيهِ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْخَذُ فِي زَمَانِهِ مِنْ قِرَبِ الْعَسَلِ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ مِنْ أَوْسَطِهَا ﴾** . رَوَاهُ أَبُو عُبَيدٍ وَالأَثْرَمُ وَابْنُ ماجَهْ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ أَحْمَدُ : أَخَذَ عُمَرُ مِنْهُمُ الزَّكاةَ ، وَقَالَ الأَثْرَمُ : قُلْتُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ يَطَّوَعُونَ ؟ قَالَ : لَا بَلْ أُخِذَ مِنْهُمْ ،

وَرَوى الْجُوزَجَانِيُّ عَنْ عُمَرَ ﷺ : (أَنَّ نَاسًا سَأَلُوهُ فَقَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لَنَا وَادِيًا بِالْيَمَنِ فِيهِ خَلايا مِنْ نَحْلٍ ، وَإِنَّا نَجِدُ نَاسًا يَسْرِقُونَها ، فقَالَ عُمَرُ : إِذا أَدَّيتُمْ صَدَقَتَها مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ أَفْراقٍ فَرَقًا حَمَيناها لَكُمْ) . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ] . وَالْفَرَقُ : سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا عِراقِيَّةً[(١)] .

(١) [قُلْتُ : قَالَ الْفَيُّومِيُّ فِي "الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ" : (ر ط ل) : الرِّطْلُ مِعْيَارٌ يُوزَنُ بِهِ ، وَكَسْرُهُ أَشْهَرُ مِنْ فَتْحِهِ ، وَهُوَ بِالْبَغْدَادِيِّ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ، وَهُوَ تِسْعُونَ مِثْقَالًا وَهِيَ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ وَالْجَمْعُ أَرْطَالٌ . قَالَ الْفُقَهَاءُ : وَإِذَا أُطْلِقَ الرِّطْلُ فِي الْفُرُوعِ فَالْمُرَادُ بِهِ رِطْلُ بَغْدَادَ ، وَالرِّطْلُ مِكْيَالٌ أَيضًا ، وَهُوَ بِالْكَسْرِ وَبَعْضُهُمْ يَحْكِي فِيهِ الْفَتْحَ ، وَرَطَلْتَ الشَّيءَ رَطْلًا مِنْ بَابِ قَتَلَ وَزَنْتَهُ بِيَدِكَ لِتَعْرِفَ وَزْنَهُ تَقْرِيبًا . اهـ . وَعَلَى مَا قَالَ الْفَيُّومِيُّ : فَالرِّطْلُ = ١٢ أُوقِيَّةً ، وَالأُوقِيَّةُ = ١٢ إِسْتَارًا ، فَيَكُونُ الرِّطْلُ = ١٢ × $1\frac{2}{3}$ = ٢٠ إِسْتَارًا ، وَالإِسْتَارُ = ٤,٥ مِثْقَالٍ ، فَيَكُونُ الرِّطْلُ = ٢٠ × ٤,٥ = ٩٠ مِثْقَالًا ، =

. . . .

= وَالْمِثْقَالُ = ١ $\frac{٣}{٧}$ دِرْهَم ، فَيَكُونُ الرِّطْلُ = ٩٠ × ١ $\frac{٣}{٧}$ = ١٢٨ $\frac{٤}{٧}$) : دِرْهَمًا . وَحَيثُ إِنَّ الْمِثْقَالَ = ٤,٥٣ جِرَامًا ،
فَيَكُونُ مِقْدَارُ الرِّطْلِ بِالْجِرَامَاتِ = ٩٠ × ٤,٥٣ = (٤٠٧,٧) جراما . أي ما يقارب (٤٠٨) جرامات . [قُلْتُ : فَنِصَابُ الْعَسَلِ = ١٦٠ × ٤٠٨ = ٦٥٣ كج تَقْرِيبًا] .

رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٦٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ** ﴾ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَأَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَلا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيءٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيسَ فِي الْعَسَلِ شَيءٌ ، وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيسَ بِحَافِظٍ وَقَدْ خُولِفَ صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ . [وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٦٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : (سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ : لَيسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : عَدْلٌ مَرْضِيٌّ فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوضَعَ يَعْنِي عَنْهُمْ) . [وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٦٠٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٩٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٢٤) عَنْ =

. . . .

= عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : (جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ : إِنْ أَدَّى إِلَيكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ) . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" شَرْحِ "سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" :

قَوْلُهُ : (فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقٍّ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الزَّايِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ أَفْعُلٍ جَمْعُ قِلَّةٍ (زِقٌّ) بِكَسْرِ الزَّايِ مُفْرَدُ الأَزُقِّ وَهُوَ ظَرْفٌ مِنْ جِلْدٍ يُجْعَلُ فِيهِ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ .

قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَأَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) : أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ قَالَ : **﴿كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ الْعَسَلِ الْعُشْرُ﴾** ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ : عَبْدُ اللَّهِ مَتْرُوكٌ وَلا يَصِحُّ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيءٌ ، كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَيَّارَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْهُ قَالَ : **﴿قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَحْلًا ، قَالَ : فَأَدِّ الْعُشُورَ﴾** الْحَدِيثُ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لا يَقُومُ بِهَذَا حُجَّةٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : **﴿جَاءَ هِلالٌ أَحَدُ بَنِي مَتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** =

. . . .

= **بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا فَحَمَاهُ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى عُمَرُ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ إِنْ أَدَّى إِلَيك عُشُورَ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَهُ وَإِلَّا فَلا ﴾** . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ بَعْدَ ذِكْرِهِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَمْرٍو ، وَتَرْجَمَةُ عَمْرٍو قَوِيَّةٌ عَلَى الْمُخْتَارِ لَكِنْ حَيثُ لا تَعَارُضَ ،

وَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلالًا أَعْطَى ذَلِكَ تَطَوُّعًا ، فَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ (عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَنْهَاهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الْعَسَلِ صَدَقَةً ، إِلَّا إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَهَا ، فَجَمَعَ عُثْمَانُ أَهْلَ الْعَسَلِ فَشَهِدُوا أَنَّ هِلالَ بْنَ سَعْدٍ قَدِمَ النَّبِيَّ ﷺ بِعَسَلٍ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : صَدَقَةٌ ، فَأَمَرَ بِرَفْعِهَا وَلَمْ يَذْكُرْ الْعُشُورَ) ، لَكِنَّ الإِسْنَادَ الأَوَّلَ أَقْوَى ، إِلَّا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ الْحِمَى . كَمَا يَدُلُّ عَلَيهِ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ اِنْتَهَى كَلامُ الْحَافِظِ .

قَوْلُهُ : (فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ) لأَنَّهُ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا تَقَدَّمَ .

قَوْلُهُ : (وَلا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيءٍ) وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "تَارِيخِهِ" : لا يَصِحُّ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيءٌ .

قَوْلُهُ : (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيسَ فِي الْعَسَلِ شَيءٌ) ، وَقَالَ اِبْنُ الْمُنْذِرِ لَيسَ فِي الْعَسَلِ خَبَرٌ يَثْبُتُ وَلا إِجْمَاعٌ فَلا زَكَاةَ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ : يَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا أُخِذَ مِنْ غَيرِ أَرْضِ الْخَرَاجِ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ بَعْدَ نَقْلِ قَوْلِ اِبْنِ الْمُنْذِرِ هَذَا : وَمَا نَقَلَهُ عَنْ الْجُمْهُورِ =

. . . .

= مُقَابِلُهُ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ قَوْلَ التِّرْمِذِيِّ هَذَا ثُمَّ قَالَ : وَأَشَارَ شَيخُنَا فِي شَرْحِهِ إِلَى أَنَّ الَّذِي نَقَلَهُ اِبْنُ الْمُنْذِرِ أَقْوَى اِنْتَهَى كَلامُ الْحَافِظِ .

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "النَّيلِ" : وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَحَكَاهُ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الْجُمْهُورِ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ .

قَالَ : وَاعْلَمْ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَيَّارَةَ وَحَدِيثَ هِلالٍ إِنْ كَانَ غَيرَ أَبِي سَيَّارَةَ لا يَدُلاَّنِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ لأَنَّهُمَا تَطَوَّعَا بِهَا وَحُمِيَ لَهُمَا بَدَلَ مَا أُخِذَ ، وَعَقَلَ عُمَرُ الْعِلَّةَ فَأَمَرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ الصَّدَقَاتِ لَمْ يُخْبَرْ فِي ذَلِكَ ، وَبَقِيَّةُ الأَحَادِيثِ لا تَنْتَهِضُ لِلاحْتِجَاجِ بِهَا اِنْتَهَى . اهـ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ" :

أَمَّا الْعَسَلُ فَالصَّحِيحُ لَا زَكَاةَ فِيهِ مُطْلَقًا ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ أَبِي لَيلَى وَابْنُ المُنْذِرِ . وَرَوَينَا هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعُمَرَ ابْنِ عَبْدِ العَزِيزِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالأَوْزَاعِيُّ : إِنْ وُجِدَ فِي غَيرِ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَفِيهِ الْعُشْرُ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : يَجِبُ فِيهِ العُشْرُ سَوَاءٌ كَانَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ أَوْ غَيرِهَا وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَكْحُولٍ وَسُلَيمَانَ بْنِ مُوسَى وَالأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ،

وَشَرَطَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِي وُجُوبِ زَكَاتِهِ أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ .

وَأَوْجَبَهَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَيسَ فِي زَكَاتِهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا إِجْمَاعٌ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(وَفِي الرِّكَازِ : وَهُوَ الْكَنْزُ ، وَلَوْ قَلِيلًا الْخُمُسُ وَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَهُ الدَّيْنُ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعًا : ﴿وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ﴾ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، يُصْرَفُ مَصْرِفَ الْفَيءِ نَصَّ عَلَيهِ ، لِمَا رَوَى أَبُو عُبَيدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الشَّعْبِيِّ : (إِنَّ رَجُلًا وَجَدَ أَلْفَ دِينارٍ مَدْفُونَةً خَارِجَ الْمَدِينَةِ فَأَتَى بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَأَخَذَ مِنْهَا مِائَتَي دِينَارٍ وَدَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ بَقِيَّتَهَا ، وَجَعَلَ عُمَرُ يَقْسِمُ الْمِائَتَينِ بَينَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ فَضَلَ مِنْهَا فَضْلَةٌ ، فَقَالَ : أَينَ صَاحِبُ الدَّنَانِيرِ ؟ فَقَامَ إِلَيهِ فَقَالَ عُمَرُ : خُذْ هَذِهِ الدَّنَانِيرَ فَهِيَ لَكَ) . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]

فَلَوْ كانَ الْخُمْسُ زَكَاةً لَخَصَّ بِهِ أَهْلَ الزَّكاةِ[1] .

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ" :

وَالرِّكَازُ : هُوَ المَرْكُوزُ بِمَعْنَى المَكْتُوبِ . وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ : المَثْبُوتُ . وَمِنْهُ رَكَزَ رُمْحَهُ يَرْكُزُهُ - بِضَمِّ الكَافِ - إِذَا غَوَرَهُ وَأَثْبَتَهُ .

وَهُوَ فِي الشَّرْعِ دَفِينُ الجَاهِلِيَّةِ . وَيَجِبُ فِيهِ الخُمُسُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا . قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ العُلَمَاءِ . قَالَ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ إِلَا الحَسَنَ البَصْرِيَّ فَقَالَ : إِنْ وُجِدَ فِي أَرْضِ الحَرْبِ فَفِيهِ الخُمُسُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضِ العَرَبِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ . دَلِيلُنَا الْحَدِيثُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ إِلَا عَلَى مَنْ عَلَيهِ الزَّكَاةُ ، سَوَاءٌ أَكَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، رَشِيدًا أَوْ سَفِيهًا ، أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا ، وَلَا يَجِبُ عَلَى مُكَاتَبٍ وَذِمِّيٍّ ، وَفِيهِمَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ ، وَوَجْهٌ : أَنَّهُ يَلْزَمُهُمَا . قَالَ صَاحِبُ =

. . . .

= " البَيَانِ " : حَكَاهُ أَبُو ثَوْرٍ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الذِّمِّيِّ ، وَنَقَلَهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ الشَّافِعِيِّ ، وَلَمْ يَحْكِ عَنْهُ خِلَافَهُ ، بَلْ زَادَ وَنَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَى الذِّمِّيِّ . وَهَذَا لَفْظُهُ فِي "الإِشْرَافِ" . قَالَ : قَالَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ : إِنَّ عَلَى الذِّمِّيِّ فِي الرِّكَازِ الخُمُسَ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ وَالثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ العِرَاقِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَغَيرُهُمْ ، وَالأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيرُهُمْ . قَالَ : وَبِهِ أَقُولُ . قَالَ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَبِيلَ الرِّكَازِ سَبِيلُ الفَيءِ لَا سَبِيلُ الصَّدَقَاتِ .

وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ الشَّافِعِيِّ غَرِيبٌ مَرْدُودٌ .

وَأَمَّا السَّفِيهُ فَيَمْلِكُ الرِّكَازَ كَمَا يَمْلِكُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ ؛ لأَنَّ الرِّكَازَ كَسْبٌ لِوَاجِدِهِ ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الاِكْتِسَابِ كَمَا يَكْسِبُونَ بِالاِصْطِيَادِ وَالِاحْتِطَابِ ، وَإِذَا مَلَكُوا بِالاِكْتِسَابِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ ؛ لأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِهَا .

(فَرْعٌ) لَوْ تَنَازَعَ بَائِعُ الدَّارِ وَمُشْتَرِيهَا فِي رِكَازٍ وُجِدَ فِيهَا فَقَالَ المُشْتَرِي : هُوَ لِي وَأَنَا دَفَنْتُهُ ، وَقَالَ البَائِعُ مِثْلُ ذَلِكَ ، أَوْ قَالَ : مَلَكْتُهُ بِالإِحْيَاءِ أَوْ تَنَازَعَ مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ ، أَوْ مُؤَجِّرٌ وَمُسْتَأْجِرٌ هَكَذَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي ، وَالْمُسْتَعِيرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ بِأَيمَانِهِمْ ؛ لأَنَّ اليَدَ لَهُمْ ، فَهُوَ كَالنِّزَاعِ فِي مَتَاعِ الدَّارِ ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالأَصْحَابِ ، هَذَا إِذَا أُحْتُمِلَ صِدْقُ صَاحِبِ اليَدِ ، وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُحْتَمَلْ لِكَوْنِ مِثْلِهِ لَا يُحْتَمَلُ دَفْنُهُ فِي مُدَّةِ يَدِهِ ، فَلَا يُصَدَّقُ صَاحِبُ اليَدِ بِلَا خِلَافٍ .

وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ رِكَازٌ لَمْ يَدْفِنْهُ صَاحِبُ اليَدِ ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الأَرْضِ بِلَا خِلَافٍ .

قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمْ اللَّهُ : الكَنْزُ المَوْجُودُ فِي المَوَاتِ وَنَحْوُهُ مِمَّا سَبَقَ =

. . . .

= ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :
(أَحَدُهَا) : يُعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ ضَرْبِ الجَاهِلِيَّةِ بِأَنْ يَكُونَ عَلَيهِ اسْمٌ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِهِمْ ، أَوْ غَيرِ ذَلِكَ مِنْ العَلَامَاتِ ، فَهَذَا رِكَازٌ بِلَا خِلَافٍ ، فَيَجِبُ فِيهِ الخُمُسُ وَالْبَاقِي لِوَاجِدِهِ .
(وَالثَّانِي) : أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ ضَرْبِ الإِسْلَامِ بِأَنْ يَكُونَ عَلَيهِ اسْمُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الإِسْلَامِ أَوْ آيَةٌ أَوْ آيَاتٌ مِنْ القُرْآنِ كَالدَّرَاهِمِ الأَحَدِيَّةِ بِتَخْفِيفِ الحَاء – وَهِيَ الَّتِي عَلَيهَا ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ – فَهَذَا لَا يَمْلِكُهُ الوَاجِدُ بِلَا خِلَافٍ بَلْ يَلْزَمُهُ رَدُّهُ إلَى مَالِكِهِ إنْ عَلِمَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ فَقَطَعَ الْجَمَاهِيرُ بِأَنَّهُ لُقَطَةٌ يُعَرِّفُهُ وَاجِدُهُ سَنَةً ، ثُمَّ يَتَمَلَّكُهُ إنْ لَمْ يَظْهَرْ مَالِكُهُ .
(القِسْمُ الثَّالِثُ) : أَنْ لَا يَكُونَ فِي المَوْجُودِ عَلَامَةٌ يُعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ دَفْنِ الإِسْلَامِ أَوْ مِنْ الجَاهِلِيَّةِ ، بِأَنْ لَا يَكُونَ عَلَيهِ عَلَامَةٌ أَصْلًا ، أَوْ يَكُونَ عَلَيهِ عَلَامَةٌ وُجِدَتْ مِثْلُهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالأَسْلَامِ أَوْ كَانَ حُلِيًّا أَوْ إنَاءً ، فَفِيهِ خِلَافٌ : فَنَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي " الأُمِّ " : " أَنَّهُ رِكَازٌ ، وَاتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الأَصَحَّ أَنَّهُ لُقَطَةٌ ، لأَنَّهُ مَمْلُوكٌ ، فَلَا يُسْتَبَاحُ إلَا بِيَقِينٍ .
(فَرْعٌ) فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالرِّكَازِ :
(إحْدَاهَا) قَالَ أَصْحَابُنَا : حُكْمُ الذِّمِّيِّ فِي الرِّكَازِ حُكْمُهُ فِي المَعْدِنِ . فَلَا يُمَكَّنُ مِنْ أَخْذِهِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ . فَإِنْ وَجَدَهُ مَلَكَهُ عَلَى المَذْهَبِ ، وَبِهِ قَطَعَ الجُمْهُورُ ، وَفِيهِ وَجْهٌ قَدَّمْنَاهُ عَنْ حِكَايَةِ صَاحِبِ " الحَاوِي " أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ ؛ لأَنَّهُ كَالْحَاصِلِ لِلْمُسْلِمِينَ . فَهُوَ كَمَالِهِمْ الضَّائِعِ . فَإِذَا قُلْنَا بِالْمَذْهَبِ فَأَخَذَهُ ، فَفِي أَخْذِ حَقِّ الرِّكَازِ مِنْهُ خِلَافٌ . =

. . . .

= (الثَّانِيَةُ) لَوْ وُجِدَ فِي مِلْكِهِ رِكَازٌ فَلَمْ يَدَّعِهِ . وَادَّعَاهُ اثْنَانِ فَصَدَّقَ أَحَدَهُمَا ؛ سُلِّمَ إِلَيهِ .

(الثَّالِثَةُ) إِذَا وَجَدَ مِنَ الرِّكَازِ دُونَ النِّصَابِ وَلَهُ دَينٌ يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ يَبْلُغُ بِهِ نِصَابًا ؛ وَجَبَ خُمُسُ الرِّكَازِ فِي الحَالِ ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا أَوْ مَدْفُونًا أَوْ وَدِيعَةً أَوْ دَينًا - وَالرِّكَازُ نَاقِصٌ - لَمْ يُخَمَّسْ حَتَّى يَعْلَمَ سَلَامَةَ مَالِهِ وَحِينَئِذٍ يُخَمَّسُ الرِّكَازُ النَّاقِصُ عَنْ النِّصَابِ ، سَوَاءٌ بَقِيَ المَالُ أَمْ تَلِفَ إِذَا عُلِمَ وُجُودُهُ يَوْمَ حُصُولِ الرِّكَازِ .

(الرَّابِعَةُ) قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : يَجِبُ صَرْفُ خُمُسِ الرِّكَازِ مَصْرِفَ الزَّكَوَاتِ ، وَهُوَ زَكَاةٌ . ، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ ، وَحَكَى الخُرَاسَانِيُّونَ قَوْلًا أَنَّهُ يُصْرَفُ مَصْرِفَ خُمُسِ خُمُسِ الفَيءِ .

(الخَامِسَةُ) قَالَ المَاوَرْدِيُّ وَالدَّارِمِيُّ : إِذَا وَجَدَ رِكَازًا فَأَخْرَجَ خُمُسَهُ ، ثُمَّ أَقَامَ رَجُلٌ بَيِّنَةً أَنَّهُ مِلْكُهُ ، فَلِصَاحِبِ البَيِّنَةِ اسْتِرْجَاعُ الرِّكَازِ مِنْ وَاجِدِهِ مَعَ خُمُسِهِ المُخْرَجِ . وَلِلْوَاجِدِ أَنْ يَرْجِعَ بِالْخُمُسِ عَلَى الإِمَامِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَيهِ . وَلِلإِمَامِ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَى أَهْلِ السُّهْمَانِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا فِي أَيدِيهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَاقِيًا فِي أَيدِيهِمْ أَوْ كَانَ تَالِفًا فِي يَدِ الإِمَامِ بِغَيرِ تَفْرِيطٍ ضَمَّنَهُ فِي مَالِ الزَّكَاةِ . وَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ بِتَفْرِيطٍ أَوْ خِيَانَةٍ ضَمَّنَهُ فِي مَالِهِ .

(السَّادِسَةُ) فِي مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي مَسَائِلَ مِنَ الرِّكَازِ :

ذَكَرْنَا : أَنَّ الصَّحِيحَ فِي مَذْهَبِنَا اشْتِرَاطُ النِّصَابِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ : لَا يُشْتَرَطُ وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَينِ عَنْ مَالِكٍ ، =

. . . .

= وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيدٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، قَالَ : وَبِهِ قَالَ جُلُّ أَهْلِ العِلْمِ . قَالَ وَهُوَ أَوْلَى بِظَاهِرِ الحَدِيثِ .

وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا : أَنَّهُ لَا يَجِبُ حَقُّ الرِّكَازِ فِي غَيرِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ فِي كُلِّ مَوْجُودٍ رِكَازٌ وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَينِ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ . وَنَقَلَهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيدٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَجَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ قَالَ : وَبِهِ أَقُولُ ،

وَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ المَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِنَا : أَنَّهُ لَا شَيءَ عَلَيهِ فِي الرِّكَازِ وَهُوَ المَعْرُوفُ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَالأَصْحَابِ .

وَنَقَلَ ابْنُ المُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ عَلَيهِ الْخُمُسَ كَالْمُسْلِمِ . وَنَقَلَهُ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَغَيرِهِ كَمَا قَدَّمْنَا حِكَايَتَهُ عَنْ ابْنِ المُنْذِرِ .

وَالرِّكَازُ المَوْجُودُ فِي مَوَاتِ دَارِ أَهْلِ العَهْدِ يَمْلِكُهُ وَاجِدُهُ عِنْدَنَا كَمَوَاتِ دَارِ الإِسْلَامِ .

قَالَ العَبْدَرِيُّ : وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ .

قَالَ مَالِكٌ : يَكُونُ لِأَهْلِ الأَرْضِ لَا لِلْوَاجِدِ ،

وَأَمَّا المَوْجُودُ فِي دَارِ أَهْلِ الحَرْبِ فَرِكَازٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ البَاقِينَ ، لَكِنْ يَجِبُ فِيهِ الخُمُسُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الجُمْهُورِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ غَنِيمَةٌ وَلَا شَيءَ فِيهِ ، بَلْ كُلُّهُ لِوَاجِدِهِ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ أَنَّ مَنْ غَنِمَ وَحْدَهُ فَلَا خُمُسَ عَلَيهِ ،

وَمَصْرِفُ الرِّكَازِ مَصْرِفُ الزَّكَاةِ عِنْدَنَا . =

. . . .

= وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَصْرِفُ الفَيْءِ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وَبِهِ قَالَ المُزَنِيُّ وَابْنُ الوَكِيلِ مِنْ أَصْحَابِنَا كَمَا سَبَقَ قَرِيبًا .

وَالرِّكَازُ المَوْجُودُ فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ يَكُونُ لِسَاكِنِهِ عِنْدَنَا إِذَا ادَّعَاهُ كَمَا سَبَقَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ .

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَبُو ثَوْرٍ : يَكُونُ لِوَاجِدِهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

بابُ زَكاةِ الأثمانِ

(وَهِيَ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ ، وَفِيها رُبْعُ الْعُشْرِ) لِحَدِيثِ عائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : ﴿ أَنَّهُ كانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفَ مِثْقَالٍ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : ﴿ وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

(إِذا بَلَغَتْ نِصَابًا ، فَنِصَابُ الذَّهَبِ بِالْمَثَاقِيلِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا) لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : ﴿ لَيسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنْ الذَّهَبِ وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ ﴾ رَوَاهُ أَبُو عُبَيدٍ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَبِالدَّنانِيرِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَسُبْعَا دِينَارٍ ، وَتُسْعُ دِينارٍ) بِالدِّينَارِ الَّذِي زِنَتُهُ دِرْهَمٌ وَثُمُنُ دِرْهَمٍ . [٤,٢٥ دِينَارًا] (١) .

---

(١) فِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

الدِّرْهَمُ الإِسْلامِيُّ وَكَيفِيَّةُ تَحْدِيدِهِ وَتَقْدِيرِهِ :

٦ - كَانَتْ الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ قَبْلَ الإِسْلامِ مُتَعَدِّدَةً مُخْتَلِفَةَ الأَوْزَانِ ، وَكَانَتْ تَرِدُ إِلَى الْعَرَبِ مِنْ الأُمَمِ الْمُجَاوِرَةِ فَكَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِهَا ، لَا بِاعْتِبَارِ الْعَدَدِ بَلْ بِأَوْزَانٍ اصْطَلَحُوا عَلَيهَا ، وَجَاءَ الإِسْلامُ وَأَقَرَّهُمْ عَلَى هَذِهِ الأَوْزَانِ كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾ . وَلَمَّا احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى تَقْدِيرِ الدِّرْهَمِ فِي الزَّكَاةِ كَانَ لا بُدَّ =

. . . .

= مِنْ وَزْنٍ مُحَدَّدٍ لِلدِّرْهَمِ يُقَدَّرُ النِّصَابُ عَلَى أَسَاسِهِ ، فَجُمِعَتْ الدَّرَاهِمُ الْمُخْتَلِفَةُ الْوَزْنِ وَأُخِذَ الْوَسَطُ مِنْهَا ، وَاعْتُبِرَ هُوَ الدِّرْهَمُ الشَّرْعِيُّ ، وَهُوَ الَّذِي تَزِنُ الْعَشَرَةُ مِنْهُ سَبْعَةَ مَثَاقِيلَ مِنْ الذَّهَبِ ، فَضُرِبَتْ الدَّرَاهِمُ الإِسْلامِيَّةُ عَلَى هَذَا الأَسَاسِ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ بَينَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، فُقَهَاءَ وَمُؤَرِّخِينَ ، لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَهْدِ الَّذِي تَمَّ فِيهِ هَذَا التَّحْدِيدُ ، فَقِيلَ إنَّ ذَلِكَ تَمَّ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله تعالى عنه ، وَقِيلَ إنَّ ذَلِكَ تَمَّ فِي عَهْدِ بَنِي أُمَيَّةَ ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ تَمَّ فِي عَهْدِ عُمَرَ أَمْ فِي عَهْدِ بَنِي أُمَيَّةَ فَإِنَّ الدِّرْهَمَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ الأَمْرُ عَلَيهِ هُوَ الَّذِي ضُرِبَ فِي عَهْدِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَكَانَ هُوَ أَسَاسَ التَّقَادِيرِ الشَّرْعِيَّةِ .

لَكِنْ الْفُقَهَاءَ وَالْمُؤَرِّخِينَ أَثْبَتُوا أَنَّ الدِّرْهَمَ الشَّرْعِيَّ لَمْ يَبْقَ عَلَى الْوَضْعِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيهِ الإِجْمَاعُ فِي عَهْدِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، بَلْ أَصَابَهُ تَغْيِيرٌ كَبِيرٌ فِي الْوَزْنِ وَالْعِيَارِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، وَصَارَ أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ يَسْتَخْرِجُونَ الْحُقُوقَ الشَّرْعِيَّةَ مِنْ نَقْدِهِمْ بِمَعْرِفَةِ النِّسْبَةِ الَّتِي بَينَهَا وَبَينَ مَقَادِيرِهَا الشَّرْعِيَّةِ إِلَى أَنْ قِيلَ : يُفْتَى فِي كُلِّ بَلَدٍ بِوَزْنِهِمْ . وَنَشَأَ مِنْ ذَلِكَ اضْطِرَابٌ فِي مَعْرِفَةِ الأَنْصِبَةِ ، وَهَلْ تُقَدَّرُ بِالْوَزْنِ أَوْ بِالْعَدَدِ ؟ وَأَصْبَحَ الْوُصُولُ إِلَى مَعْرِفَةِ الدِّينَارِ الشَّرْعِيِّ الْمُجْمَعِ عَلَيهِ غَايَةً تَمْنَعُ هَذَا الاضْطِرَابَ . وَإِلَى عَهْدٍ قَرِيبٍ لَمْ يَصِلْ الْفُقَهَاءُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ حَتَّى أَثْبَتَ الْمُؤَرِّخُ عَلِيّ بَاشَا مُبَارَكْ - بِوَاسِطَةِ اسْتِقْرَاءِ النُّقُودِ الإِسْلامِيَّةِ الْمَحْفُوظَةِ فِي دُورِ الآثَارِ بِالدُّوَلِ الأَجْنَبِيَّةِ - أَنَّ دِينَارَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَزِنُ = ٤,٢٥ جِرَام مِنْ الذَّهَبِ ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ وَزْنُ الدِّرْهَم = ٢,٩٧٥ جِرَامًا مِنْ الْفِضَّةِ . وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعْتَبَرُ مِعْيَارًا فِي اسْتِخْرَاجِ الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ زَكَاةٍ ، =

. . . .

= وَدِيَةٍ ، وَتَحْدِيدِ صَدَاقٍ ، وَنِصَابِ سَرِقَةٍ ، وَغَيرِ ذَلِكَ . وَ الدَّنَانِيرُ : جَمْعُ دِينَارٍ ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ . وَالدِّينَارُ اسْمُ الْقِطْعَةِ مِنْ الذَّهَبِ الْمَضْرُوبَةِ الْمُقَدَّرَةِ بِالْمِثْقَالِ ، وَيُرَادِفُ الدِّينَارَ الْمِثْقَالُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ .

وَ النَّقْدُ : مَا ضُرِبَ مِنْ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْفُلُوسِ وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ الدِّينَارِ .

وَ الْفُلُوسُ : مَا ضُرِبَ مِنْ الْمَعَادِنِ مِنْ غَيرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

وَ السِّكَّةُ : مَا يُضْرَبُ بِهَا النَّقْدُ .

وَ ذَكَرَ الْبَلاذِرِيُّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيرٍ : (أَنَّ دَنَانِيرَ هِرَقْلَ كَانَتْ تَرِدُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانُوا لا يَتَبَايَعُونَ بِهَا إِلَّا عَلَى أَنَّهَا تِبْرٌ ، وَكَانَ الْمِثْقَالُ عِنْدَهُمْ مَعْرُوفَ الْوَزْنِ ، وَزْنُهُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا إِلَّا كَسْرًا ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى هَذَا الْوَزْنِ . وَأَقَرَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ) . وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنْ أَبِي سُلَيمَانَ الْخَطَّابِيِّ : (أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ لَمَّا أَرَادَ ضَرْبَ الدَّنَانِيرِ ، سَأَلَ عَنْ أَوْزَانِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجْمَعُوا لَهُ عَلَى أَنَّ الْمِثْقَالَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا إِلَّا حَبَّةً بِالشَّامِيِّ فَضَرَبَهَا كَذَلِكَ) .

الدِّينَارُ الشَّرْعِيُّ : الدِّينَارُ الَّذِي ضَرَبَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ هُوَ الدِّينَارُ الشَّرْعِيُّ ؛ لِمُطَابَقَتِهِ لِلأَوْزَانِ الْمَكِّيَّةِ الَّتِي أَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّحَابَةُ . وَوَزْنُهُ كَمَا ذَكَرَتْ الرِّوَايَاتُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا إِلَّا حَبَّةً بِالشَّامِيِّ ، وَهُوَ أَيضًا بِزِنَةِ اثْنَتَينِ وَسَبْعِينَ حَبَّةَ شَعِيرٍ مِنْ حَبَّاتِ الشَّعِيرِ الْمُتَوَسِّطَةِ الَّتِي لَمْ تُقَشَّرْ وَقَدْ قُطِعَ مِنْ طَرَفَيهَا مَا امْتَدَّ .

وَقَالَ ابْنُ خَلْدُونِ : الإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ مُنْذُ صَدْرِ الإِسْلامِ وَعَهْدِ الصَّحَابَةِ =

. . . .

= وَالتَّابِعِينَ أَنَّ الدِّرْهَمَ الشَّرْعِيَّ : هُوَ الَّذِي تَزِنُ الْعَشَرَةُ مِنْهُ سَبْعَةَ مَثَاقِيلَ مِنْ الذَّهَبِ ، وَهُوَ عَلَى هَذَا سَبْعَةُ أَعْشَارِ الدِّينَارِ ، وَوَزْنُ الْمِثْقَالِ مِنْ الذَّهَبِ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ حَبَّةً مِنْ الشَّعِيرِ . وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ الْحَنِيفَةُ فَهُوَ عِنْدَهُمْ مِائَةُ شَعِيرَةٍ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْشَأَ هَذَا الِاخْتِلافِ هُوَ فِي تَقْدِيرِ الْقِيرَاطِ .

فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّ وَزْنَ الْمِثْقَالِ عِشْرُونَ قِيرَاطًا ، وَأَنَّ الْقِيرَاطَ خَمْسُ شَعِيرَاتٍ ، فَالْمِثْقَالُ مِائَةُ شَعِيرَةٍ . وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمَالِكِيَّةُ مِنْ أَنَّ الْمِثْقَالَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا ، وَأَنَّ الْقِيرَاطَ ثَلاثُ حَبَّاتٍ مِنْ مُتَوَسِّطِ الشَّعِيرِ ، فَيَكُونُ وَزْنُ الْمِثْقَالِ اثْنَتَينِ وَسَبْعِينَ حَبَّةً . وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمِثْقَالَ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ شَعِيرَةً مُعْتَدِلَةً لَمْ تُقَشَّرْ وَقُطِعَ مِنْ طَرَفَيهَا مَا دَقَّ وَطَالَ ، وَهُوَ لَمْ يَتَغَيَّرْ جَاهِلِيَّةً وَلا إِسْلامًا . ثُمَّ قَالَ وَقَدْ ذُكِرَتْ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ فِي تَحْدِيدِ الْقِيرَاطِ .

تَقْدِيرُ الدِّينَارِ الشَّرْعِيِّ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ : ٨ - تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الدِّينَارَ الَّذِي ضَرَبَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ هُوَ الدِّينَارُ الشَّرْعِيُّ ؛ لِمُطَابَقَتِهِ لِأَوْزَانِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ الأَوْزَانُ الَّتِي أَقَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ ، وَأَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ رَأَوْا دِينَارَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَقَرُّوهُ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ ، وَتَبَايَعُوا بِهِ . إِلَّا أَنَّ السِّكَكَ اخْتَلَفَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، يَقُولُ ابْنُ خَلْدُونٍ : وَقَعَ اخْتِيَارُ أَهْلِ السِّكَّةِ فِي الدُّوَلِ عَلَى مُخَالَفَةِ الْمِقْدَارِ الشَّرْعِيِّ فِي الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، وَاخْتَلَفَتْ فِي كُلِّ الأَقْطَارِ وَالْآفَاقِ . لِذَلِكَ كَانَ السَّبِيلُ الْوَحِيدُ لِتَقْدِيرِ الدِّينَارِ الشَّرْعِيِّ هُوَ مَعْرِفَةُ الدِّينَارِ الَّذِي ضُرِبَ فِي عَهْدِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ . وَقَدْ تَوَصَّلَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ =

(وَنِصابُ الفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ) لِمَا تَقَدَّمَ ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ جابِرٍ ، وَالأُوقِيَّةُ : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا .

(وَالدِّرْهَمُ اثْنَتا عَشْرَةَ حَبَّةَ خَرُوبٍ ، وَالْمِثْقَالُ دِرْهَمٌ وَثَلاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ) عَشْرَةُ الدَّراهِمُ سَبْعَةُ مَثاقِيلَ .

(وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصابِ ، وَيُخْرِجُ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ) لأَنَّ زَكاتَهُمَا وَمَقاصِدَهُمَا مُتَّفِقَةٌ .

(وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ مُعَدٍّ لاِسْتِعْمَالٍ أَوْ إِعَارَةٍ) لِحَدِيثِ جابِرٍ مَرْفُوعًا : ﴿لَيسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرانِيُّ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، قَالَ الإِمامُ أَحْمَدُ : خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ : (لَيسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ ، زَكَاتُهُ إِعَارَتُهُ) ، وَهُمْ أَنَسٌ وَجَابِرٌ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ أُخْتُهَا ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَيسَ يَصِحُّ فِي هَذا الْبَابِ شَيءٌ ، يَعْنِي إِيجابَ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ .

= الْبَاحِثِينَ ، عَنْ طَرِيقِ الدَّنَانِيرِ الْمَحْفُوظَةِ فِي دُورِ الْآثَارِ الْغَرْبِيَّةِ وَثَبَتَ أَنَّ دِينَارَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَزِنُ ٤,٢٥ جم (أَرْبَعَةَ جِرَامَاتٍ وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ مِنْ الْمِائَةِ مِنْ الْجِرَامِ) مِنْ الذَّهَبِ . وَبِذَلِكَ يَكُونُ هَذَا الْوَزْنُ هُوَ الأَسَاسَ فِي تَقْدِيرِ الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ زَكَاةٍ وَدِيَاتٍ وَغَيرِ ذَلِكَ .

(وَتَجِبُ فِي الْحُلِيِّ الْمُحَرَّمِ) كَآنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ؛ لأَنَّ الصِّناعَةَ الْمُحَرَّمَةَ كَالْعَدَمِ .

(وَكَذا فِي الْمُبَاحِ الْمُعَدِّ لِلْكِرَاءِ ، أَوْ النَّفَقَةِ إِذا بَلَغَ نِصَابًا وَزْنًا) لأَنَّ سُقُوطَ الزَّكَاةِ فِيما اتُّخِذَ لاسْتِعْمالٍ أَوْ إِعارَةٍ لِصَرْفِهِ عَنْ جِهَةِ النَّماءِ ، فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الأَصْلِ .

(وَيُخْرِجُ عَنْ قِيمَتِهِ إِنْ زادَتْ) عَنْ وَزْنِهِ لأَنَّهُ أَحَظُّ لِلْفُقَراءِ .

فَصْلٌ

(وَتَحْرُمُ تَحْلِيَةُ الْمَسْجِدِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) لأَنَّهُ سَرَفٌ ، وَتَجِبُ إِزالَتُهُ كَسائِرِ المُنْكَراتِ ، وَتَجِبُ زَكاتُهُ إِنْ بَلَغَ النِّصابَ ، إِلَّا إِذَا اسْتُهْلِكَ فَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيءٌ ، فَلا تَجِبُ إِزَالَتُهُ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهَا ، وَلَا زَكاتُهُ ؛ لأَنَّ مالِيَّتَهُ ذَهَبَتْ ، (وَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ الْخِلَافَةَ أَرَادَ جَمْعَ ما فِي مَسْجِدِ دِمِشْقَ مِمَّا مُوِّهَ بِهِ مِنَ الذَّهَبِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيءٌ ، فَتَرَكَهُ) .

(وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ ، وَلَوْ زَادَ عَلَى مِثْقَالٍ) لأَنَّهُ ﷺ «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

(وَجَعْلُهُ بِخِنْصِرِ يَسَارٍ أَفْضَلُ) قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيرُه : المَحْفُوظُ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسارِهِ» . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَضَعَّفَ

أَحْمَدُ فِي رِوايَةِ الأَثْرَمِ وَغَيرِهِ حَدِيثَ التَّخَتُّمِ بِاليُمْنَى ، وَفِي البُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ : ﴿ **كانَ فَصُّهُ مِنْهُ** ﴾ وَلِمُسْلِمٍ (٢٠٩٤) : ﴿**كانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا** ﴾ [(١)] .

(وَتُبَاحُ قَبِيعَةُ السَّيفِ فَقَطْ ، وَلَوْ مِنْ ذَهَبٍ) **قَالَ أَنَسٌ : ﴿كانَتْ قَبِيعَةُ سَيفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً** ﴾ . رَوَاهُ الأَثْرَمُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . (ولأَنَّ عُمَرَ كانَ لَهُ سَيفٌ فِيهِ سبائِكُ مِنْ ذَهَبٍ) ، (وَعُثْمانُ بْنُ حُنَيفٍ كانَ فِي سَيفِهِ مِسْمَارٌ مِنْ ذَهَبٍ) **ذَكَرَهُمَا أَحْمَدُ** . [قالَ الأَلْبانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنادِهِمَا] [(٢)] .

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ : قَوْله : (وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا) ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : يَعْنِي حَجَرًا حَبَشِيًّا أَي فَصًّا مِنْ جَزْعٍ أَوْ عَقِيقٍ ، فَإِنَّ مَعْدِنَهُمَا بِالْحَبَشَةِ وَالْيَمَنِ . وَقِيلَ : لَوْنُهُ حَبَشِيٌّ أَي أَسْوَدُ . وَجَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ حُمَيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَيضًا فَصُّهُ مِنْهُ . قَالَ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا أَصَحُّ ، وَقَالَ غَيرُهُ : كِلاهُمَا صَحِيحٌ ، وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَقْتٍ خَاتَمٌ فَصُّهُ مِنْهُ ، وَفِي وَقْتٍ خَاتَمٌ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فَصُّهُ مِنْ عَقِيقٍ . اهـ .

(٢) . رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٥٨٣، ٢٥٨٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٣٧٤، ٥٣٧٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٩١) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٤٥٧) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ﴿**كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ** ﴾ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ : ﴿**كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ** ﴾ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُد : أَقْوَى هَذِهِ الأَحَادِيثِ حَدِيثُ =

(وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ) وَهِيَ مَا يُشَدُّ بِهِ الْوَسَطُ ، لأَنَّ الصَّحابَةَ اتَّخَذُوا الْمَنَاطِقَ مُحَلاَّةً بِالفِضَّةِ .

= سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْبَاقِيَةُ ضِعَافٌ اهـ . وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : **﴿كَانَ نَعْلُ سَيفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ ، وَقَبِيعَةُ سَيفِهِ فِضَّةٌ ، وَمَا بَينَ ذَلِكَ حِلَقُ فِضَّةٍ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥٣٧٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : **﴿كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ كَاتِبُ الوَاقِدِيِّ فِي الطَّبَقَاتِ الْقَدْرَ المَذْكُورَ فِي المُهَذَّبِ كُلهُ بِالطَّرِيقِ الذِي رَوَاهُ مِنْهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ فَجَمِيعُ الحَدِيثِ عَلى شَرْطِ أَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالقَبِيعَةُ : بِفَتْحِ القَافِ وَكَسْرِ البَاءِ الْمُوَحَّدَةِ : وَهِيَ التِي تَكُونُ عَلى رَأْسِ قَائِمِ السَّيفِ وَطَرَفِ مِقْبَضِهِ .

وَالْحِلَقُ : بِفَتْحِ الحَاءِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ وَاللاَّمُ فِيهِمَا مَفْتُوحَةٌ جَمْعُ حَلْقَةٍ بِإِسْكَانِ اللاَّمِ ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ فَتْحَهَا أَيضًا فِي لُغَةٍ رَدِيئَةٍ ، وَالمَشْهُورُ إِسْكَانُهَا .

وَنَعْلُ السَّيفِ : مَا يَكُونُ فِي أَسْفَلِ غِمْدِهِ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ فِضَّةٍ وَنَحْوِهِمَا .

و رَوَى البَيهَقِيُّ وَغَيرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ فِيهِ حَلقَةُ فِضَّةٍ وَلا ضَبَّةُ فِضَّةٍ) وَهُوَ صَحِيحٌ .

وَأَمَّا الأَثَرُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : (أَنَّهَا نَهَتْ أَنْ تُضَبَّبَ الأَقْدَاحُ بِالفِضَّةِ) فَحَسَنٌ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالبَيهَقِيُّ بِمَعْنَاهُ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(وَالْجَوْشَنُ وَالْخُوذَةُ) قِياسًا عَلَى الْمِنْطَقَةِ ، لِمُسَاوَاتِهَا مَعْنًى ، فَوَجَبَ أَنْ تُسَاوِيَهَا حُكْمًا - وَالْجَوْشَنُ : الدِّرْعُ ، وَالْخُوذَةُ (بِالضَّمِّ) : الْبَيضَةُ- وَما دَعَتْ إِلَيه ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ **﴿ لأَمْرِهِ ﷺ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ لَمَّا قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلَابِ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ ﴾** رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالحاكِمُ وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ (١) .

وَكَذا رَبْطُ الأَسْنانِ ، رَوى الأَثْرَمُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، وَأَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ ، وَثابِتٍ البُنانِيِّ ، وَإِسْماعِيلَ بْنِ زَيدِ بْنِ ثابِتٍ ، وَالمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنانَهُمْ بِالذَّهَبِ .

---

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٢٣٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥١٦١ ، ٥١٦٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٩٢) ، وَأَحْمَدُ (١٨٥٢٧ ، ١٩٧٥٧ ، ١٩٧٥٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الأَشْهَبِ (ثِقَةٌ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ (وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ) : **﴿ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ ﴾** ، وَفِي رِوَايَةٍ لأحمد (١٩٧٥٩) **﴿ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ ؛ يَعْنِي مَاءً اقْتَتَلُوا عَلَيهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ﴾** . وقَالَ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (٨٢٤) : لَيسَ لِلْحَدِيثِ عِلَّةٌ عِنْدِي إِلَّا جَهالَةُ حالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا ، وَإِنْ وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، فَإِنَّهُمَا مَعْرُوفَانِ بِالتَّسَاهُلِ فِي التَّوْثِيقِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ بَعْضَ الْحُفَّاظِ يُحَسِّنُونَ حَدِيثَ مِثْلِ هَذَا التَّابِعِيِّ وَلَوْ كَانَ مَسْتُورًا غَيرَ مَعْرُوفِ الْعَدَالَةِ كَالْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ وَابْنِ رَجَبٍ وَغَيرِهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ] .

(لَا الرِّكَابُ وَاللِّجَامُ وَالدَّوَاةُ) وَنَحْوُها فَتَحْرُمُ كَالآنِيَةِ[(١)] .

(وَيُباحُ لِلنِّساءِ ما جَرَتْ عادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ ، وَلَوْ زادَ عَنْ أَلْفِ مِثْقالٍ) لِعُمُومِ حَدِيثِ ﴿أُحِلَّ الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ لإِنَاثِ أُمَّتِي﴾ .[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَلِعَدَمِ وُرُودِ الشَّرْعِ بِتَحْدِيدِهِ .

(وَلِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ التَّحَلِّي بِالْجَوْهَرِ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ) لِعَدَمِ النَّهْيِ عَنْهُ .

(وَكُرِهَ تَخَتُّمُهُما بِالحَدِيدِ وَالنُّحاسِ وَالرَّصَاصِ) نَصَّ عَلَيهِ ، وَنَقَلَ مُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ : أَكْرَهُ خَاتَمَ الْحَدِيدِ ؛ لأَنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ[(٢)] .

---

(١) [الرِّكَابُ : مَا يَضَعُ فِيهِ الرَّاكِبُ رِجْلَهُ . وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : وَالرِّكَابُ لِلسَّرْجِ : كالغَرْزِ للرَّحْلِ ، وَالْجَمْعُ : رُكُبٌ . اهـ . وَالدَّوَاةُ بِالْفَتْحِ : الْمِحْبَرَةُ . اهـ] .

(٢) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٢٢٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥١٩٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٨٥) من طريق زَيدِبْنِ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ﴿جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ : مَا لِي أَرَى عَلَيكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ : مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ ، ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ : مَالِي أَرَى عَلَيكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، قَالَ : مِنْ أَيِّ شَيءٍ أَتَّخِذُهُ ؟ قَالَ : مِنْ وَرِقٍ وَلا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا﴾ . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ يُكْنَى أَبَا طَيبَةَ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَفِي "آدَابِ الزِّفَافِ فِي السَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ" (ص : ١٤٥) : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى =

(وَيُسْتَحَبُّ بِالعَقِيقِ) لِحَدِيثِ : ﴿تَخَتَّمُوا بِالعَقِيقِ ، فَإِنَّهُ مُبارَكٌ﴾ .
[قَالَ الأَلْبَانِيُّ : مَوْضُوعٌ] . قَالَ الْعُقَيلِيُّ : لا يَثْبُتُ فِي هَذا شَيءٌ ، وَذَكَرَهُ

= بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : هَذَا شَرٌّ هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَلْقَاهُ فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَسَكَتَ عَنْهُ ﴾ . قَالَ الأَلْبَانِيُّ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ فِي "الأَدَبِ الْمُفْرِد" بِسَنَدٍ حَسَنٍ ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ فَإِنَّ لَهُ فِي " الْمُسْنَدِ " طَرِيقًا أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَفِيهِ ضَعْفٌ . وَلَهُ شَوَاهِدُ . اهـ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " : قَوْلُهُ -أَي الْبُخَارِيُّ - : (بَابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ) قَدْ ذَكَرْتُ مَا وَرَدَ فِيهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ ، كَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْده شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطِهِ ، وَفِيهِ دَلالَةٌ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ مَا كَانَ عَلَى صِفَتِهِ . وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيدَةَ عَنْ أَبِيهِ : ﴿أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ فَقَالَ : مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ ؟ فَطَرَحَهُ . ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ : مَا لِي أَرَى عَلَيكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ؟ فَطَرَحَهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيءٍ أَتَّخِذُهُ ؟ قَالَ : اِتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ ، وَلا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا ﴾ . وَفِي سَنَدِهِ أَبُو طَيبَةَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ اِسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَرْوَزِيُّ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَقَالَ اِبْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ : يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا حُمِلَ الْمَنْعُ عَلَى مَا كَانَ حَدِيدًا صِرْفًا . وَقَدْ قَالَ التِّيفَاشِيُّ فِي " كِتَابِ الأَحْجَارِ " خَاتَمُ الْفُولَاذِ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيطَانِ إِذَا لُوِيَ عَلَيهِ فِضَّةٌ ، فَهَذَا يُؤَيِّدُ الْمُغَايَرَةَ فِي الْحُكْمِ . اهـ .

ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي المَوْضُوعاتِ (١).

---

(١) زَكَاةُ الحُلِيِّ

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ" :

أَمَّا الأَحَادِيثُ وَالآثَارُ الوَارِدَةُ فِي زَكَاةِ الحُلِيِّ وَعَدَمِهَا :

فَمِنْهَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ **﴿أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا : أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : أَيَسُرُّك أَنْ يُسَوِّرَك اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَينِ مِنْ نَارٍ ؟ فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ : هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١٥٦٣) وَغَيرُهُ عَنْ أَبِي كَامِلٍ الجَحْدَرِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ حُسَينِ المُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ كَمَا ذَكَرْنَا . وَهَذَا إسْنَادٌ حَسَنٌ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٣٧) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَتَينِ ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ .

ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا رَوَاهُ المُثَنَّى بْنُ صَبَاحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ ، وَالْمُثَنَّى وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفَانِ . قَالَ : وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ شَيءٌ . هَذَا آخِرُ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ ،

وَهَذَا التَّضْعِيفُ الَّذِي ضَعَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ بِنَاءً عَلَى انْفِرَادِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَالْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ بِهِ ، وَلَيسَ هُوَ مُفْرَدًا بَلْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيرُهُ مِنْ رِوَايَةِ حُسَينِ المُعَلِّمِ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ ، وَحُسَينٌ ثِقَةٌ بِلَا خِلَافٍ ؛ رَوَى لَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ الحَارِثِ مَرْفُوعًا كَمَا سَبَقَ ، وَمِنْ رِوَايَةِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيمَانَ مُرْسَلًا ، ثُمَّ قَالَ : خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ أَثْبَتُ عِنْدَنَا =

. . . .

= مِنْ مُعْتَمِرٍ ، وَحَدِيثُ مُعْتَمِرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٥٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ ابْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو ابْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : ﴿ **دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ فَقُلْتُ : صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ؟ قُلْتُ : لا ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : هُوَ حَسْبُكِ مِنْ النَّارِ** ﴾ . حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الْخَاتَمِ قِيلَ لِسُفْيَانَ كَيفَ تُزَكِّيهِ قَالَ تَضُمُّهُ إِلَى غَيرِهِ . [قَالَ النَّوَوِيُّ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٥٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَتَّابٌ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : ﴿ **كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيسَ بِكَنْزٍ** ﴾ . [قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . وَحَسَّنَ الأَلْبَانِيُّ الْمَرْفُوعَ مِنْهُ . قُلْتُ : لِكَوْنِ عَطَاءٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ . وَلِلْمَرْفُوعِ شَوَاهِدُ بِمَعْنَاهُ .] .
وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ أَيضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : (أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حِجْرِهَا لَهُنَّ الحُلِيُّ فَلَا تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ) . وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .
وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ : (أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِهَا الذَّهَبَ وَلَا تُزَكِّيه نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ أَلفًا) . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ ﵁ هَذِهِ =

. . . .

= الأَحَادِيثَ وَالأَثَارَ فِي الأُمِّ ، وَرَوَاهَا عَنْهُ البَيهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالأَثَارِ .

ثُمَّ رَوَى البَيهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ الشَّافِعِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ قَالَ : (سَمِعْت رَجُلًا يَسْأَلُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الحُلِيِّ أَفِيه زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ جَابِرٌ : لَا فَقَالَ : وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ الفَ دِينَارٍ ؟ فَقَالَ جَابِرٌ : كَثِيرٌ) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَلَا أَدْرِي أَثْبَتَ عَنْهُمَا مَعْنَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ : لَيسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّ فِي الحُلِيِّ زَكَاةً .

قَالَ البَيهَقِيُّ : قَدْ رَوَينَاهُ عَنْهُمَا وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْهُمْ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا مِمَّا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ : وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ وَرَوَى فِيهِ شَيئًا ضَعِيفًا .

قَالَ البَيهَقِيُّ : وَكَأَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ السَّابِقَ ثُمَّ رَوَاهُ البَيهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حُسَينِ المُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ كَمَا سَبَقَ ، وَرَوَاهُ أَيضًا مِنْ رِوَايَةِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ بِبَعْضِهِ قَالَ البَيهَقِيُّ : حُسَينٌ أَوْثَقُ مِنْ الحَجَّاجِ غَيرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ كَالْمُتَوَقِّفِ فِي رِوَايَاتِ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ إِذَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيهَا مَا يُؤَكِّدُهَا لأَنَّهُ قِيلَ : إِنَّ رِوَايَاتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا صَحِيفَةٌ كَتَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو .

قَالَ البَيهَقِيُّ : وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الحَجِّ وَغَيرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ سَمَاعِ عَمْرٍو مِنْ أَبِيهِ ، وَسَمَاعِ أَبِيهِ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : وَقَدْ انْضَمَّ إِلَى =

. . . .

= حَدِيثِهِ هَذَا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الفَتَخَاتِ .

قَالَ البَيهَقِيُّ : مَنْ قَالَ : لَا زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ زَعَمَ أَنَّ الأَحَادِيثَ وَالأَثَارَ الوَارِدَةَ فِي وُجُوبِ زَكَاتِهِ كَانَتْ حِين كَانَ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ ، فَلَمَّا أُبِيحَ لَهُنَّ سَقَطَتْ زَكَاتُهُ .

قَالَ البَيهَقِيُّ : وَكَيفَ يَصِحُّ هَذَا القَوْلُ مَعَ حَدِيثِ عَائِشَةَ إِنْ كَانَ ذِكْرُ الوَرِقِ فِيهِ مَحْفُوظًا ؟ غَيرَ أَنَّ رِوَايَةَ القَاسِمِ وَابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي تَرْكِهَا إِخْرَاجَ زَكَاةِ الحُلِيِّ مَعَ مَا ثَبَتَ مِنْ مَذْهَبِهَا مِنْ إِخْرَاجِ زَكَاةِ أَمْوَالِ اليَتَامَى يُوقِعُ رِيبَةً فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ المَرْفُوعَةِ ؛ فَهِيَ لَا تُخَالِفُ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا رَوَتْهُ عَنْهُ إِلَا فِيمَا عَلِمَتْهُ مَنْسُوخًا .

قَالَ البَيهَقِيُّ : وَمِنْ العُلَمَاءِ مَنْ قَالَ : زَكَاةُ الحُلِيِّ عَارِيَّتُهُ ، رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ .

قَالَ البَيهَقِيُّ : وَالَّذِي يَرْوِيه فُقَهَاؤُنَا عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **لَيسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ** ﴾ لَا أَصْلَ لَهُ إِنَّمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ غَيرَ مَرْفُوعٍ ؛ وَالَّذِي يُرْوَى عَنْ عَافِيَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ اللَّيثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا لَا أَصْلَ لَهُ وَعَافِيَةُ بْنُ أَيُّوبَ مَجْهُولٌ ، فَمَنْ احْتَجَّ بِهِ مَرْفُوعًا كَانَ مُغَرَّرًا بِدِينِهِ دَاخِلًا فِيمَا نَعِيبُ بِهِ المُخَالِفِينَ مِنْ الِاحْتِجَاجِ بِرِوَايَةِ الكَذَّابِينَ وَاَللَّهُ يَعْصِمُنَا مِنْ أَمْثَالِهِ . هَذَا آخِرُ كَلَامِ البَيهَقِيِّ ،

فَهَذَا مُخْتَصَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحَادِيثِ البَابِ ، وَحَصَلَ فِي ضِمْنِهِ بَيَانُ الحَدِيثَينِ اللَّذَينِ ذَكَرَهُمَا المُصَنِّفُ ، وَهُمَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ وَحَدِيثُ جَابِرٍ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . =

. . . .

= (أَمَّا أَحْكَامُ الفَصْلِ) :

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : فَكُلُّ مُتَّخِذٍ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْ حُلِيٍّ وَغَيرِهِ إِذَا حَكَمَ بِتَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِهِ أَوْ كَرَاهَتِهِ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ بِلَا خِلَافٍ ، وَنَقَلُوا فِيهِ إِجْمَاعَ المُسْلِمِينَ .

وَإِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُهُ مُبَاحًا كَحُلِيِّ النِّسَاءِ وَخَاتَمِ الفِضَّةِ لِلرَّجُلِ وَالْمِنْطَقَةِ وَغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا سَنُوَضِّحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَفِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ :

(أَصَحُّهُمَا) عِنْدَ الأَصْحَابِ : لَا ، كَمَا لَا تَجِبُ فِي ثِيَابِ البَدَنِ وَالأَثَاثِ وَعَوَامِلِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، وَهَذَا مَعَ الآثَارِ السَّابِقَةِ عَنْ الصَّحَابَةِ ﷺ ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ ؛

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَوْ اتَّخَذَ حُلِيًّا وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ اسْتِعْمَالًا مُحَرَّمًا وَلَا مَكْرُوهًا وَلَا مُبَاحًا بَلْ قَصَدَ كَنْزًا وَاقْتِنَاءً ، فَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِ ،

وَلَوْ اتَّخَذَ حُلِيًّا مُبَاحًا فِي عَينِهِ لَكِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ اسْتِعْمَالًا وَلَا كَنْزًا وَاقْتِنَاءً ، أَوْ اتَّخَذَ لِيُؤَجِّرَهُ فَإِنْ قُلْنَا : تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الحُلِيِّ المُتَّخَذِ لِلاسْتِعْمَالِ المُبَاحِ فَهُنَا أَوْلَى ، وَإِلَّا فَوَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا لَا زَكَاةَ فِيهِ ، كَمَا لَوْ اتَّخَذَهُ لِيُعِيرَهُ وَلَا أَثَرَ لِلأُجْرَةِ كَأُجْرَةِ المَاشِيَةِ العَوَامِلِ وَالثَّانِي تَجِبُ قَوْلًا وَاحِدًا ، لأَنَّهُ مُعَدٌّ لِلنَّمَاءِ . وَالأَصَحُّ لَا زَكَاةَ فِيهِ صَحَّحَهُ المَاوَرْدِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ .

(فَرْعٌ) : ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُتَّخَذَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُهُ مُحَرَّمًا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا فَلَا زَكَاةَ فِي الأَصَحِّ ،

وَالمُحَرَّمُ نَوْعَانِ :

مُحَرَّمٌ لِعَينِهِ كَالأَوَانِي وَالْمَلَاعِقِ وَالْمَجَامِرِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، =

. . . .

= وَمُحَرَّمٌ بِالْقَصْدِ بِأَنْ يَقْصِدَ الرَّجُلُ بِحُلِيِّ النِّسَاءِ الَّذِي يَمْلِكُهُ كَالسِّوَارِ وَالْخَلْخَالِ أَنْ يَلْبَسَهُ أَوْ يُلْبِسَهُ غِلْمَانَهُ ، أَوْ قَصَدَتْ الْمَرْأَةُ بِحُلِيِّ الرِّجَالِ كَالسَّيفِ وَالْمِنْطَقَةِ أَنْ تَلْبَسَهُ أَوْ تُلْبِسَهُ جَوارِيَهَا أَوْ غَيرَهُنَّ مِنْ النِّسَاءِ . أَوْ أَعَدَّ الرَّجُلُ حُلِيَّ الرِّجَالِ لِنِسَائِهِ وَجَوارِيهِ ، أَوْ أَعَدَّتْ الْمَرْأَةُ حُلِيَّ النِّسَاءِ لِزَوْجِهَا وَغِلْمَانِهَا ، فَكُلُّهُ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ بِالاتِّفَاقِ .

وَحُكْمُ القَصْدِ الطَّارِئِ بَعْدَ الصِّيَاغَةِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا حُكْمُ الْمُقَارِنِ ، فَلَوْ اتَّخَذَهُ بِقَصْدِ اسْتِعْمَالٍ مُحَرَّمٍ ثُمَّ قَصَدَ مُبَاحًا بَطَلَ الْحَوْلُ إِذَا قُلْنَا لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ ، فَلَوْ عَادَ القَصْدُ الْمُحَرَّمُ ابْتَدَأَ الْحَوْلُ ، وَكَذَا لَوْ قَصَدَ الاسْتِعْمَالَ ، ثُمَّ قَصَدَ كَنْزَهُ ابْتَدَأَ الْحَوْلُ ، وَكَذَا نَظَائِرُهُ .

وَلَوْ اتَّخَذَ الرَّجُلُ حُلِيَّ النِّسَاءِ وَالْمَرْأَةُ حُلِيَّ الرِّجَالِ بِلَا قَصْدٍ ، وَقُلْنَا : لَا زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ فَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ فِي أَصَحِّ الوَجْهَينِ ، وَاحْتَجَّ البَغَوِيّ بِأَنَّ الاتِّخَاذَ مُبَاحٌ فَلَا يَجُوزُ إِيجَابُ الزَّكَاةِ بِالشَّكِّ .

(فَرْعٌ) : إِذَا قُلْنَا بِالْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ فَانْكَسَرَ ، فَلَهُ أَحْوَالٌ :

(أَحَدُهَا) : أَنْ يَنْكَسِرَ بِحَيثُ لَا يَمْنَعُ الاسْتِعْمَالَ فَلَا تَأْثِيرَ لانْكِسَارِهِ بِلَا خِلَافٍ ؛ وَيَبْقَى فِي زَكَاتِهِ القَوْلَانِ ،

(وَالثَّانِي) يَنْكَسِرُ بِحَيثُ يَمْتَنِعُ الاسْتِعْمَالُ ، وَيَحُوجُ إِلَى سَبْكٍ وَصَوْغٍ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ وَأَوَّلُ الْحَوْلِ وَقْتَ الانْكِسَارِ .

(فَصْلٌ) : فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنْ الْحُلِيِّ :

فَالذَّهَبُ أَصْلُهُ عَلَى التَّحْرِيمِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ ، وَعَلَى الإِبَاحَةِ لِلنِّسَاءِ ، وَيُسْتَثْنَى عَنْ التَّحْرِيمِ عَلَى الرِّجَالِ مَوْضِعَانِ : =

. . . .

= (أَحَدُهُمَا) : يَجُوزُ لِمَنْ قُطِعَ أَنْفُهُ اتِّخَاذُ أَنْفٍ مِنْ ذَهَبٍ ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ اتِّخَاذُهُ مِنْ فِضَّةٍ ، وَفِي مَعْنَى الأَنْفِ السِّنُّ وَالأَنْمُلَةُ ، فَيَجُوزُ اتِّخَاذُهُمَا ذَهَبًا بِلَا خِلَافٍ ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ ، وَمَا جَازَ مِنْ هَذَا مِنْ الذَّهَبِ فَمِنْ الفِضَّةِ أَوْلَى .

(المَوْضِعُ الثَّانِي) : تَمْوِيهُ الْخَاتَمِ وَالسَّيْفِ وَغَيْرِهِمَا لِلرَّجُلِ ، إِنْ كَانَ يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ فَهُوَ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِلَّا فَطَرِيقَانِ :

(أَصَحُّهُمَا) التَّحْرِيمُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ : **﴿ هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ﴾** ،

(وَالثَّانِي) : الإِبَاحَةُ لأَنَّهُ مُسْتَهْلَكٌ ،

وَأَمَّا اتِّخَاذُ سِنٍّ أَوْ أَسْنَانٍ لِلْخَاتَمِ فَقَطَعَ الأَصْحَابُ بِتَحْرِيمِهِ .

وَأَمَّا الفِضَّةُ فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ التَّخَتُّمُ بِهَا .

وَهَلْ لَهُ مَا سِوَى الخَاتَمِ مِنْ حُلِيِّ الفِضَّةِ ؟ كَالدُّمْلُجِ وَالسِّوَارِ وَالطَّوْقِ وَالتَّاجِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

قَطَعَ الجُمْهُورُ بِالتَّحْرِيمِ ، وَقَالَ المُتَوَلِّي وَالْغَزَالِيُّ فِي فَتَاوِيه : يَجُوزُ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الفِضَّةِ إِلَّا تَحْرِيمُ الأَوَانِي وَتَحْرِيمُ الحُلِيِّ عَلَى وَجْهٍ يَتَضَمَّنُ التَّشَبُّهَ بِالنِّسَاءِ .

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ تَحْلِيَةُ آلاتِ الْحَرْبِ بِالْفِضَّةِ بِلَا خِلَافٍ لِمَا فِيهِ مِنْ إِرْعَابِ الْعَدُوِّ وَإِظْهَارِ الْقُوَّةِ ، وَذَلِكَ كَتَحْلِيَةِ السَّيْفِ وَالرُّمْحِ وَأَطْرَافِ السِّهَامِ وَالدِّرْعِ وَالْمِنْطَقَةِ وَالْجَوْشَنِ وَالْخُفِّ وَغَيرِهَا مِمَّا فِي مَعْنَاهَا .

(فَرْعٌ) : أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُ أَنْوَاعِ الحُلِيِّ مِنْ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ جَمِيعًا . كَالطَّوْقِ وَالْعِقْدِ وَالْخَاتَمِ وَالسِّوَارِ وَالْخَلْخَالِ وَالدَّمَالِجِ =

. . . .

= وَالْقَلَائِدِ وَالْمَخَانِقِ . وَكُلٌّ مَا يُتَّخَذُ فِي العُنُقِ وَغَيرِهِ ، وَكُلٌّ مَا يَعْتَدْنَ لُبْسَهُ وَلَا خِلَافَ فِي شَيءٍ مِنْ هَذَا ،

وَأَمَّا لُبْسُهَا نِعَالَ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ فَفِيهِ وَجْهَانِ :

(أَحَدُهُمَا) : وَبِهِ قَطَعَ صَاحِبُ الحَاوِي التَّحْرِيمُ ، لِمَا فِيهِ مِنْ السَّرَفِ الظَّاهِرِ وَالْخُيَلَاءِ .

(وَأَصَحُّهُمَا) : عِنْدَ الرَّافِعِيِّ وَغَيرِهِ الإِبَاحَةُ كَسَائِرِ المَلْبُوسَاتِ .

وَأَمَّا التَّاجُ فَقَالَ صَاحِبُ الحَاوِي وَالأَصْحَابُ : إِنْ جَرَتْ عَادَةُ النِّسَاءِ بِلُبْسِهِ فَمُبَاحٌ لَهُنَّ لُبْسُهُ وَإِلَا فَحَرَامٌ ؛ لأَنَّهُ لِبَاسُ عُظَمَاءِ الفُرْسِ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَكَانَ مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِعَادَةِ أَهْلِ النَّوَاحِي فَحَيثُ جَرَتْ عَادَةُ النِّسَاءِ بِلُبْسِهِ جَازَ لَهُنَّ لُبْسُهُ ، وَحَيثُ لَمْ تَجْرِ لَا يَجُوزُ لأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِالرِّجَالِ .

وَفِي جَوَازِ لُبْسِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ الَّتِي تُجْعَلُ فِي القِلَادَةِ لِلْمَرْأَةِ وَجْهَانِ . قَالَ الرَّافِعِيُّ : (أَصَحُّهُمَا) التَّحْرِيمُ .

وَفِي لُبْسِ الثِّيَابِ المَنْسُوجَةِ بِالذَّهَبِ أَوْ الفِضَّةِ لِلْمَرْأَةِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ فِي الحَاوِي وَغَيرِهِ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ وَغَيرُهُ : (أَصَحُّهُمَا) الإِبَاحَةُ كَالْحُلِيِّ ؛ لأَنَّهَا لِبَاسٌ حَقِيقِيٌّ ،

(فَرْعٌ) : قَالَ أَصْحَابُنَا : كُلُّ حُلِيٍّ أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ فَإِنَّمَا يُبَاحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَرَفٌ ظَاهِرٌ . فَإِنْ كَانَ كَخَلْخَالٍ وَزْنُهُ مِائَتَا دِينَارٍ فَالصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ مُعْظَمُ العِرَاقِيِّينَ تَحْرِيمُهُ ، كَذَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ وَقَالَ : فِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ مُبَاحٌ .

(فَرْعٌ) : لَوْ اتَّخَذَ مُدْهِنًا أَوْ مُشْطًا أَوْ مُكْحُلَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَكَذَا ظَرْفُ الغَالِيَةِ اللَّطِيفِ حَرَامٌ أَيضًا . هَكَذَا قَطَعَ بِهِ المَاوَرْدِيُّ وَالْجُمْهُورُ هُنَا ، [قُلْتُ : وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : الْغَالِيَةُ : هُوَ نَوْعٌ مِنْ الطِّيبِ =

. . . .

= مَرَكَّبٌ مِنْ مِسْكٍ وَعَنْبَرٍ وَعُودٍ وَدُهْنٍ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ ، والتَّغَلُّفُ بِهَا التَّلَطُّخُ اهـ .] .

وَسَبَقَ فِي بَابِ الآنِيَةِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ يَجُوزُ اتِّخَاذُ الصَّغِيرِ مِنَ الفِضَّةِ كَمُكْحُلَةٍ وَظَرْفِ غَالِيَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِهِ مِنَ الذَّهَبِ ، وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِوَاءِ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي هَذَا . قَالَ صَاحِبُ البَيَانِ وَغَيْرُهُ : وَلَا يَجُوزُ لَهَا تَحْلِيَةُ رُبْعِهَا بِذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ قَطْعًا .

(فَرْعٌ) : قَالَ صَاحِبُ الحَاوِي : لَوْ اتَّخَذَ الرَّجُلُ أَوْ المَرْأَةُ مِيلًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَتَجِبُ زَكَاتُهُ إِلَّا أَنْ يُسْتَعْمَلَ عَلَى وَجْهِ التَّدَاوِي لِجَلَاءِ عَينِهِ فَيَكُونُ مُبَاحًا كَاسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ فِي رَبْطِ سِنِّهِ ، وَيَكُونُ فِي زَكَاتِهِ القَوْلَانِ فِي الحُلِيِّ المُبَاحِ ، وَمِمَّنْ جَزَمَ بِتَحْرِيمِ المِيلِ البَنْدَنِيجِيُّ .

(فَرْعٌ) : فِي تَحْلِيَةِ المُصْحَفِ بِالْفِضَّةِ وَجْهَانِ أَوْ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا وَأَشْهُرُهُمَا الجَوَازُ .

وَأَمَّا تَحْلِيَتُهُ بِالذَّهَبِ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ (أَصَحُّهَا) عِنْدَ الأَكْثَرِينَ إِنْ كَانَ لامْرَأَةٍ جَازَ ، وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ فَحَرَامٌ ، (وَالثَّانِي) يَحِلُّ مُطْلَقًا وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ الحَاوِي تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ ، (وَالثَّالِثُ) يَحْرُمُ مُطْلَقًا ، (وَالرَّابِعُ) يَجُوزُ تَحْلِيَةُ نَفْسِ المُصْحَفِ دُونَ غِلَافِهِ المُنْفَصِلِ عَنْهُ .

وَأَمَّا تَحْلِيَةُ غِلَافِهِ بِالذَّهَبِ فَحَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ ؛ لأَنَّهُ لَيسَ حِلْيَةً لِلْمُصْحَفِ ، وَأَمَّا تَحْلِيَةُ بَاقِي الكُتُبِ غَيرِ القُرْآنِ فَحَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الأَصْحَابِ .

وَأَمَّا تَحْلِيَةُ الكَعْبَةِ وَسَائِرِ المَسَاجِدِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَتَمْوِيهُ سَقْفِهِ وَتَعْلِيقُ قَنَادِيلِهَا فِيهَا فَفِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ :

(أَصَحُّهُمَا) التَّحْرِيمُ . وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَمِلَهُ أَحَدٌ مِنْ =

. . . .

= الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، فَهُوَ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ﴾** وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا **﴿ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ﴾** .

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي) الجَوَازُ تَعْظِيمًا لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ . وَإِعْظَامًا لِلدِّينِ كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى سَتْرِ الكَعْبَةِ بِالْحَرِيرِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِنْ قُلْنَا حَرَامٌ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ بِلَا خِلَافٍ وَإِلَا فَعَلَى القَوْلَينِ الحُلِيِّ المُبَاحُ . هَذَا إِذَا كَانَ التَّمْوِيهُ وَالْقَنَادِيلُ وَنَحْوُهَا بَاقِيَةً عَلَى مِلْكِ فَاعِلِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ وَقْفًا عَلَيهِ إِمَّا مِنْ غَلَبَةٍ وَإِمَّا بِأَنْ وَقَفَهَا الفَاعِلُ فَلَا زَكَاةَ بِلَا خِلَافٍ لِعَدَمِ المَالِكِ المُعَيَّنِ . هَكَذَا قَطَعَ بِهِ الأَصْحَابُ .

وَفِي صِحَّةِ وَقْفِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ عَلَى هَذِهِ الجِهَةِ مَعَ تَحْرِيمِهَا نَظَرٌ فَلْيُتَأَمَّلْ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا أَرَادَ الفَاعِلُ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ أَخْرَجَهَا بِالاسْتِظْهَارِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِقْدَارَهُ وَإِلَا فَلْيُمَيِّزْهُ بِالنَّارِ ، فَإِنْ كَانَ لَوْ مَيَّزَ لَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيءٌ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ .

قَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ : وَذَكَرَ الشَّيخُ أَبُو حَامِدٍ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيءٌ وَصَارَ مُسْتَهْلِكًا فَلَا يَحْرُمُ اسْتِدَامَتُهُ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا تَمْوِيهُ سَقْفِ بَيتِهِ وَجِدَارِهِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَحَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ . نَصَّ عَلَيهِ الشَّافِعِيُّ ﷺ وَصَرَّحَ بِهِ الأَصْحَابُ ، قَالُوا : وَلَا يَجِيءُ فِيهِ الوَجْهُ الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ الوَجْهَ لِإِعْظَامِ المَسْجِدِ كَمَا جَازَتْ تَحْلِيَةُ المُصْحَفِ ، حَيثُ جَوَّزْنَاهُ دُونَ سَائِرِ الكُتُبِ .

قَالَ البَنْدَنِيجِيُّ : فَإِنْ كَانَ المُمَوَّهُ مُسْتَهْلَكًا لَا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيءٌ بِالسَّكِّ لَمْ يَحْرُمْ اسْتِدَامَتُهُ وَلَمْ يَجِبْ فِيهِ زَكَاةٌ ، وَإِلَّا حَرُمَتْ وَوَجَبَتْ زَكَاتُهُ إِنْ بَلَغَ وَحْدَهُ نِصَابًا أَوْ بِانْضِمَامِ مَالٍ آخَرَ لَهُ . =

. . . .

= (فَرْعٌ) : لَوْ وَقَفَ حُلِيًّا عَلَى قَوْمٍ يَلْبَسُونَهُ لُبْسًا مُبَاحًا ، أَوْ يَنْتَفِعُونَ بِأُجْرَتِهِ المُبَاحَةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ قَطْعًا لِعَدَمِ المَالِكِ الحَقِيقِيِّ المُعَيَّنِ .

(فَرْعٌ) : حَاصِلُ المَنْقُولِ فِي تَحْلِيَةِ وَلِيِّ الصِّبْيَانِ الصِّبْيَانَ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ كَمَا سَبَقَ فِي إِلْبَاسِهِمْ الحَرِيرَ : (وَأَصَحُّهُمَا) جَوَازُ تَحْلِيَتِهِمْ مَا دَامُوا صِبْيَانًا ، وَنَقَلَهُ البَغَوِيّ وَالأَصْحَابُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ ﷺ (وَالثَّانِي) تَحْرِيمُهُ ، (وَالثَّالِثُ) يَجُوزُ قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ .

(فَرْعٌ) : قَالَ أَصْحَابُنَا : أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ المُعَدَّةِ لِلاسْتِعْمَالِ يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ قَوْلًا وَاحِدًا ، لأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ ، وَأَمَّا المُتَّخَذَةُ لَا لِلاسْتِعْمَالِ فَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ الآنِيَةِ أَنَّ الصَّحِيحَ تَحْرِيمُ اتِّخَاذِهَا لِغَيرِ اسْتِعْمَالِ . وَيَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ ، وَسَوَاءٌ جَوَّزْنَا اتِّخَاذَهُ أَمْ لَا ، لأَنَّهُ وَإِنْ جَازَ اتِّخَاذُهُ عَلَى وَجْهٍ ضَعِيفٍ فَهُوَ لِلْقُنْيَةِ وَمَكْرُوهٌ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ المَكْرُوهَ وَالْمُتَّخَذَ لِلْقُنْيَةِ يَجِبُ فِيهِمَا الزَّكَاةُ . وَإِنَّمَا يَظْهَرُ فَائِدَةُ الخِلَافِ فِي جَوَازِ اتِّخَاذِهِ فِي ثُبُوتِ الأُجْرَةِ لِصَانِعِهِ وَالأَرْشِ عَلَى كَاسِرِهِ ، وَيَظْهَرُ فِي كَيفِيَّةِ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ كَمَا سَنُوَضِّحُهُ فِي الفَرْعِ الآتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(فَرْعٌ) : إِذَا أَوْجَبْنَا الزَّكَاةَ فِي الحُلِيِّ المُبَاحِ ، فَاخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُ وَوَزْنُهُ ، بِأَنْ كَانَ لَهَا خَلَاخِلُ ، وَزْنُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ وَقِيمَتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ ، أَوْ فُرِضَ مِثْلُهُ فِي المَنَاطِقِ المُحَلَاةِ لِلرِّجَالِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : المَالِكُ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ رُبْعَ عُشْرِ الحُلِيِّ مَتَاعًا ، بِأَنْ سَلَّمَهُ كُلَّهُ إِلَى السَّاعِي أَوْ المَسَاكِينِ أَوْ نَائِبِهِمْ ، فَإِذَا تَسَلَّمَهُ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْ الزَّكَاةِ ، ثُمَّ يَبِيعُ السَّاعِي نَصِيبَ المَسَاكِينِ إِمَّا لِلْمَالِكِ وَإِمَّا لِغَيرِهِ . أَوْ يَبِيعُونَهُ هُمْ إِنْ قَبَضُوهُ هُمْ أَوْ وَكِيلُهُمْ ،

وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ مَصُوغًا كَخَاتَمٍ وَسِوَارٍ لَطِيفٍ وَغَيرِهِمَا ، وَزْنُهُ خَمْسَةٌ وَقِيمَتُهُ =

. . . .

= سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكْسِرَهُ وَيُخْرِجَ خَمْسَةً مِنْ نَفْسِ المَكْسُورِ ، وَلَا يَجُوزُ لِلسَّاعِي وَلَا لِلْمَسَاكِينِ طَلَبُ ذَلِكَ ، لأنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِهِ وَبِهِمْ ،

(فَرْعٌ) : ذَكَرَ الصَّيمَرِيُّ ثُمَّ المَاوَرْدِيُّ وَمُتَابِعُوهُمَا هُنَا : أَنَّ الأَفْضَلَ إِذَا أَكْرَى حُلِيَّ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَنْ لَا يُكْرِيَهُ بِجِنْسِهِ بَلْ يُكْرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ ، فَلَوْ أَكْرَى الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ أَوْ الفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ فَوَجْهَانِ : (أَحَدُهُمَا) بُطْلَانُهُ حَذَرًا مِنْ الرِّبَا ، (وَالصَّحِيحُ) الجَوَازُ كَسَائِرِ الإِجَارَاتِ ، قَالَ المَاوَرْدِيُّ : وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ بَاطِلٌ ؛ لأنَّ عَقْدَ الإِجَارَةِ لَا يَدْخُلُهُ الرِّبَا ، وَلِهَذَا يَجُوزُ إِجَارَةُ حُلِيِّ الذَّهَبِ بِدَرَاهِمَ مُؤَجَّلَةٍ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ ، وَلَوْ كَانَ لَلرِّبَا هُنَا مَدْخَلٌ لَمْ يَجُزْ هَذَا .

(فَرْعٌ) : إِذَا اتَّخَذَ أَنْفًا أَوْ سِنًّا أَوْ أَنْمُلَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مُدَّ سِنَّهُ فَهُوَ حَلَالٌ بِلَا خِلَافٍ ، قَالَ المَاوَرْدِيُّ : وَأَمَّا زَكَاتُهُ فَإِنْ ثَبَتَ فِيهِ العُضْوُ وَتَرَاكَبَ عَلَيهِ ، صَارَ مُسْتَهْلَكًا ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَإِلَّا فَعَلَى القَوْلَينِ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ .

(فَرْعٌ) : فِي مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي زَكَاةِ الحُلِيِّ المُبَاحِ :

الأَصَحُّ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ الخَطَّابِ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَعَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَسَعِيدُ ابْنُ جُبَيرٍ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيدٍ وَابْنُ المُنْذِرِ .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمَيمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ : يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ أَيضًا عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ وَابْنِ جُبَيرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ وَالزُّهْرِيِّ ، وَاحْتَجَّ كُلُّ فَرِيقٍ بِمَا سَبَقَ مِنْ =

. . . .

= الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ فِي أَوَّلِ الفَصْلِ وَالأَثَارِ ، وَرَوَى البَيهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ زَكَاةَ الحُلِيِّ عَارِيَّتُهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :

(فَرْعٌ) : فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة : ٣٤] ، وَجَاءَ الْوَعِيدُ عَلَى الْكَنْزِ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ،

قَالَ أَصْحَابُنَا وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ : المُرَادُ بِالْكَنْزِ المَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ ؛ سَوَاءٌ كَانَ مَدْفُونًا أَمْ ظَاهِرًا .

فَأَمَّا مَا أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ فَلَيسَ بِكَنْزٍ ، سَوَاءٌ كَانَ مَدْفُونًا أَمْ بَارِزًا .

وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مِنْ أَعْلَامِ المُحَدِّثِينَ البُخَارِيُّ فَقَالَ فِي صَحِيحِهِ : مَا أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ فَلَيسَ بِكَنْزٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ﴾** . ثُمَّ رَوَى البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : (مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيلٌ لَهُ ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى طُهْرًا لِلأَمْوَالِ) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : (سَمِعْت ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ الْكَنْزِ مَا هُوَ ؟ فَقَالَ : " هُوَ المَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٦١٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٨٨) وَابْنُ خُزَيمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٤ / ١١٠ / ٢٤٧١) عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ ابْنِ حُجَيرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ إِذَا أَدَّيتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيتَ مَا عَلَيكَ ﴾** . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ =

. . . .

= هَلْ عَلَيَّ غَيرُهَا فَقَالَ لا إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ وَابْنُ حُجَيرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيرَةَ الْمَصْرِيُّ . هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ ، وَابْنِ مَاجَهْ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ . عِنْدَ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، ثُمَّ حَسَّنَهُ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ] . وَلَفْظُ ابْنِ خُزَيمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : ﴿ **إِذَا أَدَّيتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيتَ مَا عَلَيكَ ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيهِ** ﴾ . [وَفي "صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ" (٧٥٢) : حَسَنٌ : قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : رَوَاهُ اِبْنُ خُزَيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيهِمَا" وَالْحَاكِمُ وَقَالَ "صَحِيحُ الإِسْنَادِ" . وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحٌ التَّرْغِيبِ" : وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَسَنٌ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ دَرَّاجٌ أَبُو السَّمْحِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ ابْنِ حُجَيرَةَ الأَكْبَرِ الْخَوْلَانِيِّ ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ عَنْهُ كَمَا حَقَّقْتُهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٣٣٥٠) . وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ زَوَائِدِ هَذِهِ الطَّبْعَةِ وَفَوَائِدِهَا] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٥٦٤) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : ﴿ **كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيسَ بِكَنْزٍ** ﴾ . [وَحَسَّنَ النَّوَوِيُّ إِسْنَادَهُ . وَحَسَّنَ الأَلْبَانِيُّ الْمَرْفُوعَ مِنْهُ . قُلْتُ : لِكَوْنِ عَطَاءٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ . وَلِلْمَرْفُوعِ شَوَاهِدُ بِمَعْنَاهُ] .

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْحَاوِي" :

قَالَ الشَّافِعِيُّ : (الْكَنْزُ مَا لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتَهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا ، وَمَا أَدَّيتَ زَكَاتَهُ فَلَيسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا) .

قَالَ : وَاعْتَرَضَ عَلَيهِ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ [هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ ابْنِ دَاوُدَ الظَّاهِرِيُّ : قَالَ الذَّهَبِيُّ : هُوَ العَلاَّمَةُ البَارِعُ ذُو الفنُونِ ، تَصَدَّرَ لِلْفُتْيَا بَعْدَ وَالِدِهِ ، وَكَانَ يُنَاظِرُ أَبَا العَبَّاسِ بنَ سُرَيجٍ ، وَلَا يَكَادُ يَنْقَطِعُ مَعَهُ .] ، =

. . . .

= فَقَالَ ابْنُ دَاوُد : الْكَنْزُ فِي اللُّغَةِ المَالُ المَدْفُونُ ، سَوَاءٌ أَدَّيت زَكَاتَهُ أَمْ لَا ، وَزَعَمَ أَنَّهُ المُرَادُ بِالآيَةِ .

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : الْكَنْزُ الْمُحَرَّمُ فِي الآيَةِ هُوَ مَا لَمْ تُنْفِقْ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الغَزْوِ ، قَالَ : وَكُلٌّ مِنْ الاعْتِرَاضَينِ غَلَطٌ ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ يَدُلُّ عَلَيهِ .

(فَرْعٌ) : فِي مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الآخَرِ وَغَيرِ ذَلِكَ ، وَفِيهِ مَسَائِلُ :

(إِحْدَاهَا) قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ نِصَابَ الفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَأَنَّ فِيهِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ،

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَينِ ، فَقَالَ الجُمْهُورُ : يُخْرِجُ مِمَّا زَادَ بِحِسَابِهِ رُبْعَ العُشْرِ ، قَلَّتْ الزِّيَادَةُ أَمْ كَثُرَتْ ،

مِمَّنْ قَالَ بِهِ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيلَى وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيدٍ .

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ البَصْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَمَكْحُولٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَالزُّهْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا شَيءَ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى مِائَتَينِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا دِرْهَمٌ . قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : وَبِالأَوَّلِ أَقُولُ .

وَدَلِيلُ الْوُجُوبِ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ قَوْلُهُ ﷺ : ﴿فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ﴾ وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا سَبَقَ ،

وَأَمَّا الذَّهَبُ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ نِصَابَهُ عِشْرُونَ مِثْقَالًا ، وَيَجِبُ فِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ رُبْعُ العُشْرِ ، قَلَّتْ الزِّيَادَةُ أَمْ كَثُرَتْ ، وَبِهِ قَالَ الجُمْهُورُ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ إِذَا كَانَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَقِيمَتُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، إِلَا مَا اُخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ الحَسَنِ ، فَرُوِيَ =

. . . .

= عَنْهُ هَذَا وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيمَا هُوَ دُونَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا لَا تُسَاوِي مِائَتَي دِرْهَمٍ .

وَفِي دُونِ عِشْرِينَ إِذَا سَاوَى مِائَتَي دِرْهَمٍ :

فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ : لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ ، وَإِنْ بَلَغَتْ مِائَتَي دِرْهَمٍ ، وَتَجِبُ فِي عِشْرِينَ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْهَا ، مِمَّنْ قَالَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَابْنُ سِيرِينَ وَعُرْوَةُ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ .

قَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَأَيُّوبُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : يَجِبُ رُبْعُ العُشْرِ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ مِائَتَي دِرْهَمٍ ، وَإِنْ كَانَ دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَلَا شَيءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الفِضَّةُ تَنْقُصُ عَنْ مِائَتَي دِرْهَمٍ ، وَالذَّهَبُ يَنْقُصُ عَنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا نَقْصًا يَسِيرًا جِدًّا بِحَيثُ يَرُوجُ رَوَاجَ الْوَازِنَةِ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَابْنُ المُنْذِرِ وَالْجُمْهُورُ ، وَقَالَ مَالِكٌ : تَجِبُ .

(المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ) : لَا يُكْمَلُ نِصَابُ الدَّرَاهِمِ بِالذَّهَبِ وَلَا عَكْسُهُ حَتَّى لَوْ مَلَكَ مِائَتَيْنِ إِلَّا دِرْهَمًا وَعِشْرِينَ مِثْقَالًا إِلَّا نِصْفًا أَوْ غَيرَهُ ، فَلَا زَكَاةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ ، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ : عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَشَرِيكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ : يَضُمُّ أَحَدَهُمَا إِلَى الآخَرِ ،

وَاخْتَلَفُوا فِي كَيفِيَّةِ الضَّمِّ :

فَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : يُخْرِجُ رُبْعَ عُشْرِ كُلٍّ وَاحِدٍ فَإِذَا كَانَتْ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةَ =

. . . .

= دَنَانِيرَ ، أَخْرَجَ رُبْعَ عُشْرِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : يَضُمُّ الْقَلِيلَ إِلَى الْكَثِيرِ .

قَالَ الْعَبْدَرِيُّ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَضُمُّ الذَّهَبَ إِلَى الْفِضَّةِ بِالْقِيمَةِ ، فَإِذَا كَانَتْ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَلَهُ ذَهَبٌ قِيمَتُهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ : يَضُمُّ أَحَدَهُمَا إِلَى الآخَرِ بِالأَجْزَاءِ ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ ، أَوْ خَمْسُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا ضَمَّ أَحَدَهُمَا إِلَى الآخَرِ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَخَمْسَةُ دَنَانِيرَ قِيمَتُهَا مِائَةُ دِرْهَمٍ فَلَا ضَمَّ .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : ﴿ لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ﴾ .

(الثَّالِثَةُ) : مَذْهَبُ العُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّ الاعْتِبَارَ فِي نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْوَزْنِ لَا بِالْعَدَدِ .

(الرَّابِعَةُ) : مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ : أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْمَغْشُوشِ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا .

(الْخَامِسَةُ) : مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَالِ الَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ وَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَاشِيَةِ وُجُودُ النِّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ .

فَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي لَحْظَةٍ مِنْ الْحَوْلِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ ، فَإِنْ كَمُلَ بَعْدَ ذَلِكَ اُسْتُؤْنِفَ الْحَوْلُ مِنْ حِينِ يَكْمُلُ النِّصَابُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْمُعْتَبَرُ وُجُودُ النِّصَابِ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ وَآخِرِهِ ، وَلَا يَضُرُّ نَقْصُهُ بَيْنَهُمَا ، حَتَّى لَوْ كَانَ مَعَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، فَتَلِفَتْ كُلُّهَا فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ إِلَا دِرْهَمًا ، أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً فَتَلِفَتْ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ إِلَّا شَاةً ثُمَّ مَلَكَ فِي آخِرِ الْحَوْلِ تَمَامَ الْمِائَتَيْنِ وَتَمَامَ الأَرْبَعِينَ وَجَبَتْ زَكَاةُ الْجَمِيعِ . وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

بابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ (١)

(وَهِيَ ما يُعَدُّ لِلْبَيعِ وَالشِّراءِ لأَجْلِ الرِّبْحِ) **فَتَجِبُ الزَّكاةُ فِيها إِذا بَلَغَتْ قِيمَتُها نِصابًا . حَكاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا ،**

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ : ﴿ أَمَرَنا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيعِ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

---

(١) الْعُرُوضُ : جَمْعُ عَرْضٍ ، والْعَرْضُ : الْمتَاعُ ، ويُحَرَّكُ ، وَهُوَ كلُّ شيءٍ سِوَى النَّقْدَينِ . وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : وعَرَضُ الدُّنْيَا : مَا كَانَ مِنْ مَالٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ . وَالْعَرَضُ : مَا نِيلَ مِنَ الدُّنْيَا . يقال : الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهَا البَرُّ وَالْفَاجِرُ . وَفِي التَّنْزِيلِ : ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا . . .﴾ [الأعراف : ١٦٩] ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : جَمِيعُ مَتَاعِ الدُّنْيَا عَرَضٌ ، بِفَتْحِ الرَّاءِ . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٦٤٤٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٥١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ لَيسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ ﴾** . الْعَرَضُ ، بِالتَّحْرِيكِ : مَتَاعُ الدُّنْيَا وَحُطَامُهَا ، وَأَمَّا الْعَرْضُ بِسُكُونِ الرَّاءِ فَمَا خَالَفَ الثَّمَنَينِ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا وَأَثَاثِهَا ، وَجَمْعُهُ عُرُوضٌ ، فَكُلُّ عَرْضٍ دَاخِلٌ فِي الْعَرَضِ وَلَيسَ كُلُّ عَرَضٍ عَرْضًا . وَالْعَرْضُ : خِلَافُ النَّقْدِ مِنْ الْمَالِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْعَرْضُ الْمَتَاعُ ، وَكُلُّ شَيءٍ فَهُوَ عَرْضٌ سِوَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فَإِنَّهُمَا عَينٌ . قَالَ أَبُو عُبَيدٍ : الْعُرُوضُ الأَمْتِعَةُ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا كَيلٌ وَلَا وَزْنٌ وَلَا يَكُونُ حَيَوَانًا وَلَا عَقَارًا ، تَقُولُ : اشْتَرَيتُ الْمَتَاعَ بِعَرْضٍ أَي بِمَتَاعٍ مِثْلِهِ ، وَعَارَضْتُهُ بِمَتَاعٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ شَيءٍ مُعَارَضَةً إِذَا بَادَلْتَهُ بِهِ .

(فَتَقَوَّمُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا ، وَأَوَّلُهُ مِنْ حِينِ بُلُوغِ الْقِيمَةِ نِصَابًا بِالأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنْ بَلَغَتْ الْقِيمَةُ نِصَابًا ، وَجَبَ رُبُعُ الْعُشْرِ ، وَإِلَّا فَلَا) احْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِ عُمَرَ لِحِماسٍ : (أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ ، فَقَالَ : مَا لِي إِلَّا جِعَابٌ وَأُدْمٌ ، فَقَالَ : قَوِّمْهَا ، وَأَدِّ زَكَاتَهَا) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَسَعِيدٌ وَأَبُو عُبَيدٍ وَغَيرُهُمْ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] [(١)] .

---

(١) فِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : الْجِعَاب جَمْعُ : جَعْبَةٍ : وَهِيَ كِنانةُ النُّشَّابِ وَهُوَ النَّبْلُ . اهـ . وَفِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ" : وَالأَدَمُ : جَمْعُ أَدِيمٍ وَهُوَ الْجِلْدُ أَوْ الأَحْمَرُ مِنْهُ أَوْ مَدْبُوغُهُ ، وَيُطْلَق أَيضًا عَلَى الطَّعَامِ الْمَأْدُومِ ، وَالأُدْمُ : اسْمُ الْجَمْعِ .اهـ . وَالْعُرُوضُ : جَمْعُ عَرْضٍ ، والْعَرْضُ : الْمتَاعُ ، ويُحَرَّكُ ، وَهُوَ كلُّ شيءٍ سِوَى النَّقْدَينِ .

قُلْتُ : وَأَمَّا زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ فَلَمْ يَصِحَّ بِلَفْظِ "عُرُوضِ التِّجَارَةِ" حَدِيثٌ ، وَإِنَّمَا وَرَدَ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٦٢) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ فَقَالَ فِي سُنَنِهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ (مَقْبُولٌ عِنْدَ الْمُتَابَعَةِ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ (ثِقَةٌ) حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ (فِيهِ لِينٌ) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ (لَيسَ بِالْقَوِيِّ)حَدَّثَنِي خُبَيبُ بْنُ سُلَيمَانَ (مَجْهُولٌ) عَنْ أَبِيهِ سُلَيمَانَ (مَقْبُولٌ عِنْدَ الْمُتَابَعَةِ) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ؛ ﴿ **فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيعِ** ﴾ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْعَظِيمُ الْحَقِّ آبَادِي فِي " عَوْنِ الْمَعْبُودِ " شَرْحِ " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : قَالَ الطِّيبِيُّ : وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ مَا يُنْوَى بِهِ الْقِنْيَةُ لَا زَكَاةَ فِيهِ اِنْتَهَى . =

. . . .

= وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ثُمَّ الْمُنْذِرِيُّ . وَقَالَ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي "أَحْكَامِهِ" : خُبَيبٌ هَذَا لَيسَ بِمَشْهُورٍ وَلا نَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ وَلَيسَ جَعْفَرٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيهِ . وَ"سُلَيمَانُ بْنُ سَمُرَةَ" بْنِ جُنْدَبٍ لَمْ يَعْرِفْ اِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِحَالِهِ وَذَكَرَ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ رَبِيعَةُ وَابْنُهُ خُبَيبٌ . اِنْتَهَى . وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنه وَالطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمه .

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **﴿ فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ ﴾** الْحَدِيثَ [قُلْتُ : وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ وَسَيَأْتِي] . وَالْبَزُّ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَة وَالزَّاي الْمُعْجَمَة مَا يَبِيعُهُ الْبَزَّازُونَ .كَذَا ضَبَطَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيهَقِيُّ . وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيرُهُ . [قُلْتُ : قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : الْبَزّ : الثِّيَابُ ، وَقِيلَ : ضَرْبٌ مِنْ الثِّيَابِ ، وَقِيلَ : الْبَز مِنَ الثِّيَابِ أَمْتِعَةُ الْبَزَّازِ ، وَقِيلَ : الْبَز مَتَاعُ الْبَيتِ مِنَ الثِّيَابِ خَاصَّةً] . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَمِنْ النَّاس مَنْ صَحَّفَهُ (الْبُرُّ) بِضَمِّ الْبَاءِ وَبِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ غَلَطٌ اِنْتَهَى .

وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : (كُنْتُ أَبِيعُ الأُدُمَ فَمَرَّ بِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي : أَدِّ صَدَقَةَ مَالِكَ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِير الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ فِي الأُدُمِ ، فَقَالَ : قَوِّمْهُ ثُمَّ أَخْرِجْ صَدَقَتَهُ) . وَرَوَى الْبَيهَقِيُّ عَنْ اِبْن عُمَر قَالَ : (لَيسَ فِي الْعَرُوض زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ) . وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْقَاسِمِ أَنَّهُمْ قَالُوا بِذَلِكَ .

وَقَالَ فِي "سُبُلِ السَّلامِ" : وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ =

. . . .

= التِّجَارَةِ . وَاسْتَدَلَّ لِلْوُجُوبِ أَيضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [الْبَقَرَة : ٢٦٩] . قَالَ مُجَاهِدٌ : (نَزَلَتْ فِي التِّجَارَةِ) . قَالَ ابْنِ الْمُنْذِرِ : الإِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التِّجَارَةِ . وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ . قَالَ : لَكِنْ لا يُكَفَّرُ جَاحِدُهَا لِلاخْتِلافِ فِيهَا .

وَإِنَّمَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيهَا ، وَوَرَدَ حَدِيثٌ قَدْ يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ عَلَيهَا :

وَهُوَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٦٨) ، وَمُسْلِمٌ (٩٨٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٢٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٦٤) ، وَأَحْمَدُ (٨٠٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ . عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : ﴿ **أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيهِ صَدَقَةٌ ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا** ﴾ هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : ﴿ **بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ ؛ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ ؛ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ** ﴾ .

فَقِيلَ : إِنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ أَسْلِحَةَ خَالِدٍ وَأَعْتُدَهُ قَدْ أَعَدَّهَا لِلتِّجَارَةِ فَطَالَبُوهُ بِزَكَاةِ قِيمَتِهَا فَأَعْلَمَهُمْ ﷺ بِأَنَّهُ لا زَكَاةَ عَلَيهِ فِيمَا حَبَسَ ، وَهَذَا يَحْتَاجُ لِنَقْلٍ خَاصٍّ فَيَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ عَنِ الأَمْوَالِ الْمُحَبَّسَةِ ، وَلِمَنْ أَوْجَبَهَا =

. . . .

= فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ .
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" : فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ﴿بَعَثَ رَسُول اللَّهِ ﷺ عُمَرَ سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ﴾ وَهُوَ مُشْعِرٌ بِأَنَّهَا صَدَقَةُ الْفَرْضِ ، لأَنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ لَا يُبْعَثُ عَلَيهَا السُّعَاةُ .
وَقَالَ اِبْنُ الْقَصَّارِ الْمَالِكِيُّ : الأَلْيَقُ أَنَّهَا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ لأَنَّهُ لا يُظَنُّ بِهَؤُلاءِ الصَّحَابَة أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْفَرْض . وَتُعُقِّبَ : بِأَنَّهُمْ مَا مَنَعُوهُ كُلّهمْ جَحْدًا وَلا عِنَادًا ، أَمَّا ابْنُ جَمِيل فَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا ثُمَّ تَابَ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَذَا حَكَاهُ الْمُهَلَّبُ . وَأَمَّا خَالِدٌ فَكَانَ مُتَأَوِّلًا بِإِجْزَاءِ مَا حَبَسَهُ عَنِ الزَّكَاةِ ، وَكَذَلِكَ الْعَبَّاسُ لاعْتِقَادِهِ مَا سَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهِ ، وَلِهَذَا عَذَرَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا وَالْعَبَّاس وَلَمْ يَعْذُرْ اِبْنَ جَمِيلٍ . قَوْلُهُ : (مَا يَنْقِمُ) بِكَسْرِ الْقَافِ أَي : مَا يُنْكِرُ أَوْ يَكْرَهُ ، وَقَوْلُهُ (فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) : إِنَّمَا ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ لأَنَّهُ كَانَ سَبَبًا لِدُخُولِهِ فِي الإِسْلام فَأَصْبَحَ غَنِيًّا بَعْدَ فَقْرِهِ بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَأَبَاحَ لأُمَّتِهِ مِنْ الْغَنَائِم ، وَهَذَا السِّيَاقُ مِنْ بَابِ تَأْكِيدِ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمّ ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ إِلَّا مَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ أَغْنَاهُ فَلَا عُذْرَ لَهُ ، وَفِيهِ التَّعْرِيضُ بِكُفْرَانِ النِّعَمِ وَتَقْرِيعٌ بِسُوءِ الصَّنِيعِ فِي مُقَابَلَةِ الإِحْسَانِ .
قَوْلُهُ : (اِحْتَبَسَ) أَي : حَبَسَ . قَوْلُهُ : (وَأَعْتُدَهُ) بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ جَمْعُ عَتَدٍ بِفَتْحَتَينِ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِم : ﴿أَعْتَادَهُ﴾ وَهُوَ جَمْعُهُ أَيضًا ، قِيلَ : هُوَ مَا يَعُدُّهُ الرَّجُلُ مِنْ الدَّوَابِّ وَالسِّلاحِ ، وَقِيلَ : الْخَيلُ خَاصَّةً ، يُقَالُ فَرَسٌ عَتِيدٌ أَي : صُلْبٌ أَوْ مُعَدٌّ لِلرُّكُوبِ أَوْ سَرِيعُ الْوُثُوبِ .
قَوْلُهُ : (فَهِيَ عَلَيهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا) كَذَا فِي رِوَايَةِ شُعَيبٍ ، وَلَمْ يَقُلْ وَرْقَاءُ =

. . . .

= وَلَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ " صَدَقَةٌ " فَعَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى يَكُونُ ﷺ أَلْزَمُهُ بِتَضْعِيفِ صَدَقَتِهِ لِيَكُونَ أَرْفَعَ لِقَدْرِهِ وَأَنْبَهَ لِذِكْرِهِ وَأَنْفَى لِلذَّمِّ عَنْهُ ، فَالْمَعْنَى فَهُوَ صَدَقَةٌ ثَابِتَةٌ عَلَيهِ سَيَصَّدَّقُ بِهَا وَيُضِيفُ إِلَيهَا مِثْلَهَا كَرَمًا ، وَدَلَّتْ رِوَايَة مُسْلِم عَلَى أَنَّهُ ﷺ اِلْتَزَمَ بِإِخْرَاجِ ذَلِكَ عَنْهُ لِقَوْلِهِ : ﴿ **فَهِيَ عَلَيَّ** ﴾ ، وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى سَبَبِ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ **إِنَّ الْعَمَّ صِنْوُ الأَبِ** ﴾ تَفْضِيلًا لَهُ وَتَشْرِيفًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَحَمَّلَ عَنْهُ بِهَا فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ .

وَقِيلَ : مَعْنَى قَوْلِهِ (عَلَيَّ) : أَي : هِيَ عِنْدِي قَرْضٌ لأَنَّنِي اِسْتَسْلَفْتُ مِنْهُ صَدَقَةَ عَامَينِ ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِيمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيره مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَال ، وَفِي الدَّارَقُطْنِيِّ (٢/ ١٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْن طَلْحَة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **إِنَّا كُنَّا اِحْتَجْنَا فَتَعَجَّلْنَا مِنْ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ مَالِهِ سَنَتَينِ** ﴾ وَهَذَا مُرْسَلٌ ، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيّ أَيضًا مَوْصُولًا بِذِكْرِ طَلْحَة فِيهِ وَإِسْنَادُ الْمُرْسَلِ أَصَحُّ ، وَفِي الدَّارَقُطْنِيِّ (٢/ ١٢٤) أَيضًا مِنْ حَدِيثِ اِبْن عَبَّاسٍ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عُمَر سَاعِيًا ، فَأَتَى الْعَبَّاسَ فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ الْعَبَّاسَ قَدْ أَسْلَفَنَا زَكَاةَ مَالِهِ الْعَامَ ، وَالْعَامَ الْمُقْبِلَ** ﴾ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ، وَأَخْرَجَهُ أَيضًا هُوَ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ نَحْوَ هَذَا وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيضًا ، وَمِنْ حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنْ الْعَبَّاس صَدَقَتَهُ سَنَتَينِ** ﴾ وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّد بْن ذَكْوَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَلَوْ ثَبَتَ لَكَانَ رَافِعًا لِلإِشْكَالِ وَلَرَجَحَ بِهِ سِيَاقُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَلَى بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ ،

وَلَيسَ ثُبُوتُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَةِ الْعَبَّاسِ بِبَعِيدٍ فِي النَّظَرِ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطُّرُقِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . =

(وَكَذا أَمْوالُ الصَّيَارِفِ) لأَنَّها مُعَدَّةٌ لِلْبَيعِ وَالشِّرَاءِ لأَجْلِ الرِّبْحِ .

(وَلَا عِبْرَةَ بِقِيمَةِ آنِيَةِ الذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بَلْ بِوَزْنِها ، وَلَا بِمَا فِيهِ

= وَقِيلَ : الْمَعْنَى اِسْتَسْلَفَ مِنْهُ قَدْرَ صَدَقَةِ عَامَينِ ؛ فَأَمَرَ أَنْ يُقَاصَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَاسْتُبْعِدَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَقَعَ لَكَانَ ﷺ أَعْلَمَ عُمَرَ بِأَنَّهُ لا يُطَالِبُ الْعَبَّاس ، وَلَيسَ بِبَعِيدٍ . وَمَعْنَى " عَلَيهِ " عَلَى التَّأْوِيلِ الأَوَّلِ أَي : لازِمَةً " لَهُ " .

وَاسْتُدِلَّ بِقِصَّةِ خَالِدٍ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ مَالِ الزَّكَاةِ فِي شِرَاءِ السِّلاحِ وَغَيرِهِ مِنْ آلاتِ الْحَرْبِ وَالإِعَانَةِ بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ ﷺ أَجَازَ لِخَالِدٍ أَنْ يُحَاسِبَ نَفْسَه بِمَا حَبَسَهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيهِ كَمَا سَبَقَ ، وَهِيَ طَرِيقَةُ الْبُخَارِيِّ .

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَجْوِبَةٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ أَخْبَارَ مَنْ أَخْبَرَهُ بِمَنْعِ خَالِدٍ حَمْلًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِالْمَنْعِ ، وَإِنَّمَا نَقَلُوهُ عَنْهُ بِنَاءً عَلَى مَا فَهِمُوهُ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ "تَظْلِمُونَهُ" أَي بِنِسْبَتِكُمْ إِيَّاهُ إِلَى الْمَنْعِ وَهُوَ لا يَمْنَعُ ، وَكَيفَ يَمْنَعُ الْفَرْضَ وَقَدْ تَطَوَّعَ بِتَحْبِيس سِلاحه وَخَيله ؟

ثَانِيهَا : أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهَا لِلتِّجَارَةِ فَطَالَبُوهُ بِزَكَاةِ قِيمَتِهَا فَأَعْلَمَهُمْ ﷺ بِأَنَّهُ لا زَكَاةَ عَلَيهِ فِيمَا حَبَسَ ، وَهَذَا يَحْتَاجُ لِنَقْلٍ خَاصٍّ فَيَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ عَنِ الأَمْوَالِ الْمُحَبَّسَةِ ، وَلِمَنْ أَوْجَبَهَا فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ .

ثَالِثُهَا : أَنَّهُ كَانَ نَوَى بِإِخْرَاجِهَا عَنْ مِلْكِهِ الزَّكَاةَ عَنْ مَالِهِ لأَنَّ أَحَدَ الأَصْنَافِ سَبِيلُ اللَّهِ وَهُمْ الْمُجَاهِدُونَ ، وَهَذَا يَقُولُهُ مَنْ يُجِيزُ إِخْرَاجَ الْقِيَمِ فِي الزَّكَاةِ كَالْحَنَفِيَّةِ وَمَنْ يُجِيزُ التَّعْجِيلَ كَالشَّافِعِيَّةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ اِسْتِدْلال الْبُخَارِيِّ بِهِ عَلَى إِخْرَاجِ الْعُرُوضِ فِي الزَّكَاةِ . اهـ .

صِناعَةٌ مُحَرَّمَةٌ ، فَيُقَوَّمُ عَارِيًا عَنْها) **لأَنَّ وُجُودَها كَالعَدَمِ .**

(وَمَنْ عِنْدَهُ عَرْضٌ لِلتِّجارَةِ أَوْ وَرِثَهُ فَنَواهُ لِلقِنْيَةِ ثُمَّ نَواهُ لِلتِّجارَةِ ؛ لَمْ يَصِرْ عَرْضًا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ) **حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الْحَوْلُ عَلَى نِيَّةِ التِّجارَةِ ، لأَنَّ القِنْيَةَ هِيَ الأَصْلُ ، فَلَا يُنْتَقَلُ عَنْهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، وَيُعْتَبَرُ وُجُودُهَا فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ كَالنِّصابِ ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ : ﴿ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيعِ ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .**

(غَيرَ حُلِيِّ اللُّبْسِ) **لأَنَّ الأَصْلَ وُجُوبُ زَكَاتِهِ ، فَإِذا نَوَاهُ لِلتِّجارَةِ ، فَقَدْ رَدَّهُ إِلَى الأَصْلِ ، فَيَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ [١] .**

---

(١) قَالَ الشَّيخُ سُلَيمَانُ بْنُ عَلِيٍّ المِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الإِنْصَافِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنْ الْخِلافِ" عَلَى "الْمُقْنِعِ" لابْنِ قُدَامَةَ :

فَوَائِدُ :

إِحْدَاهَا : مَعْنَى " نِيَّةِ التِّجَارَةِ " أَنْ يَقْصِدَ التَّكَسُّبَ بِهِ بِالاِعْتِيَاضِ عَنْهُ لا بِإِتْلافِهِ ، أَوْ مَعَ اسْتِبْقَائِهِ ، فَإِذَا اشْتَرَى صَبَّاغٌ مَا يَصْبُغُ بِهِ وَيَبْقَى ، كَزَعْفَرَانٍ وَنِيلٍ وَعُصْفُرٍ وَنَحْوِهِ ، فَهُوَ عَرَضُ تِجَارَةٍ يُقَوِّمُهُ عِنْدَ حَوْلِهِ . كَذَا لَوْ اشْتَرَى دَبَّاغٌ مَا يَدْبُغُ بِهِ ، كَعَفْصٍ وَقَرَظٍ ، وَمَا يُدْهَنُ بِهِ ، كَسَمْنٍ وَمِلْحٍ . ذَكَرَهُ ابْنُ الْبَنَّا ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ وَغَيرِهِ ، وَذَكَرَ الْمَجْدُ فِي "شَرْحِهِ" : لَا زَكَاةَ فِيهِ ، وَقَالَ أَيضًا : لَا زَكَاةَ فِيمَا لا يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ فِي الْعَينِ ، كَالْحَطَبِ وَالْمِلْحِ وَالصَّابُونِ وَالْأُشْنَانِ وَالْقِلِّ وَالنُّورَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

الثَّانِيَةُ : لَا زَكَاةَ فِي آلاتِ الصَّبَّاغِ ، وَأَمْتِعَةِ التُّجَّارِ ، وَقَوَارِيرِ الْعَطَّارِ وَالسَّمَّانِ =

. . . .

= وَنَحْوِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا بَيعَهَا بِمَا فِيهَا ، وَكَذَا آلاتُ الدَّوَابِّ إِنْ كَانَتْ لِحِفْظِهَا ، وَإِنْ كَانَ بَيعُهَا مَعَهَا فَهِيَ مَالُ تِجَارَةٍ .

الثَّالِثَةُ : لَوْ لَمْ يَكُنْ مَا مَلَكَهُ عَينَ مَالٍ . بَلْ مَنْفَعَةُ عَينٍ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لا تَجِبُ فِيهِ كَمَا لَوْ نَوَاهَا بِدَينٍ حَالٍّ .

الرَّابِعَةُ : لَوْ بَاعَ عَرَضَ قُنْيَةٍ ، ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ نَاوِيًا التِّجَارَةَ . صَارَ لِلتِّجَارَةِ . ذَكَرَهُ فِي الْفُرُوعِ ،

وَلَوْ اشْتَرَى عَرَضَ تِجَارَةٍ بِعَرَضِ قِنْيَةٍ ، فَرُدَّ عَلَيهِ بِعَيبٍ : انْقَطَعَ الْحَوْلُ ،

وَمِثْلُهُ : لَوْ بَاعَ عَرَضَ تِجَارَةٍ بِعَرْضِ قِنْيَةٍ فَرُدَّ عَلَيهِ .

وَلَوْ اتَّخَذَ عَصِيرًا لِلتِّجَارَةِ فَتَخَمَّرَ ، ثُمَّ تَخَلَّلَ : عَادَ حُكْمُ التِّجَارَةِ ،

وَلَوْ مَاتَتْ مَاشِيَةُ التِّجَارَةِ فَدَبَغَ جُلُودَهَا وَقُلْنَا : تَطْهُرُ فَهِيَ عَرَضُ تِجَارَةٍ .

الْخَامِسَةُ : تَقْطَعُ نِيَّةُ الْقُنْيَةِ حَوْلَ التِّجَارَةِ ، وَتَصِيرُ لِلْقِنْيَةِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ ؛ لأَنَّهَا الأَصْلُ كَالإِقَامَةِ مَعَ السَّفَرِ ، وَقِيلَ : لا تَقْطَعُ إِلَّا الْمُمَيِّزَةُ ، وَقِيلَ : لا تَقْطَعُ نِيَّةٌ مُحَرَّمَةٌ كَنَاوٍ مَعْصِيَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْهَا ، فَفِي بُطْلانِ أَهْلِيَّتِهِ لِلشَّهَادَةِ خِلافٌ ، ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي . اهـ .

وَقَالَ الشَّيخُ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُهَذَّبِ" :

(تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ ﴾** ؛ وَلأَنَّ التِّجَارَةَ يُطْلَبُ بِهَا نَمَاءُ الْمَالِ فَتَعَلَّقَتْ بِهَا الزَّكَاةُ كَالسَّوْمِ فِي الْمَاشِيَةِ) .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" : =

. . . .

= هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" ، وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" وَالْبَيهَقِيُّ بِأَسَانِيدِهِمْ ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادَينِ ثُمَّ قَالَ : هَذَانِ الإِسْنَادَانِ صَحِيحَانِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، (قَوْلُهُ) : " وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ " هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَبِالزَّايِ هَكَذَا رَوَاهُ جَمِيعُ الرُّوَاةِ ، وَصَرَّحَ بِالزَّايِ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيهَقِيُّ ، وَنُصُوصُ الشَّافِعِيِّ ﷺ الْقَدِيمَةُ وَالْجَدِيدَةُ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ .

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ ، قَالَ : رَوَينَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ (وَهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ الْفَقِيهُ الأَعْمَى ، وَسُلَيمَانُ بْنُ يَسَارٍ الْهِلالِيُّ مَوْلَى مَيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ .) ، وَعَنْ الْحَسَنِ البَصْرِيِّ وَطَاوُسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيدٍ وَمَيمُونَ بْنِ مِهْرَانَ وَالنَّخَعِيِّ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَالنُّعْمَانِ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيدٍ .

وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ دَاوُد وَغَيرِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا تَجِبُ .

وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ : لَا زَكَاةَ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ مَا لَمْ تَنَضَّ وَتَصِرْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ ، فَإِذَا نُضَّتْ لَزِمَهُ زَكَاةُ عَامٍ وَاحِدٍ .

وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : **﴿لَيسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ﴾** وَهُوَ فِي الصَّحِيحَينِ ، =

. . . .

= وَبِمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : (لَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ) . وَهُوَ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ ضَعَّفَهُ الشَّافِعِيُّ ﷺ وَالْبَيهَقِيُّ وَغَيرُهُمَا ، قَالَ البَيهَقِيُّ : وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى عَرْضٍ لَيسَ لِلتِّجَارَةِ لِيُجْمَعَ بَينَهُ وَبَينَ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ السَّالِفَةِ ، وَلِمَا رَوَى ابْنُ المُنْذِرِ عَنْهُ مِنْ وُجُوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ **﴿فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ﴾** ، وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا سَبَقَ ،

وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ . **﴿فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي يُعَدُّ لِلْبَيعِ﴾** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي أَوَّلِ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمَاعَةٌ لَا أَعْرِفُ حَالَهُمْ ، وَلَكِنْ لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُد ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَهُ .

وَعَنْ حِمَاسٍ - بِكَسْرِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ المِيمِ وَآخِرُهُ سِينٌ مُهْمَلَةٌ - وَكَانَ يَبِيعُ الأُدُمَ قَالَ : (قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : يَا حِمَاسُ أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ ، فَقُلْتُ : مَا لِي مَالٌ ، إِنَّمَا أَبِيعُ الأُدُمَ . قَالَ : قَوِّمْهُ ثُمَّ أَدِّ زَكَاتَهُ ، فَفَعَلْتُ) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ الحَافِظُ فِي "مُسْنَدِهِ" وَالْبَيهَقِيُّ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : (لَيسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ) . رَوَاهُ البَيهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ .

وَأَمَّا الجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ : **﴿لَيسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ﴾** ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَيسَ لِلتِّجَارَةِ ، وَمَعْنَاهُ لَا زَكَاةَ فِي عَينِهِ بِخِلَافِ الأَنْعَامِ ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعَيِّنٌ لِلْجَمْعِ بَينَ الأَحَادِيثِ .

قَالَ الشَّيخُ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُهَذَّبِ" : (وَلَا يَصِيرُ =

. . . .

= العَرَضُ لِلتِّجَارَةِ إِلَا بِشَرْطَينِ :
(أَحَدِهِمَا) أَنْ يَمْلِكَهُ بِعَقْدٍ فِيهِ عِوَضٌ كَالْبَيعِ وَالإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ وَالْخُلْعِ ،
(وَالثَّانِي) أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ العَقْدِ أَنَّهُ تَمَلَّكَهُ لِلتِّجَارَةِ ،
وَأَمَّا إِذَا مَلَكَهُ بِإِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ هِبَةٍ مِنْ غَيرِ شَرْطِ الثَّوَابِ فَلَا تَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ بِالنِّيَّةِ ،
وَإِنْ مَلَكَهُ بِالْبَيعِ وَالإِجَارَةِ وَلَمْ يَنْوِ عِنْدَ العَقْدِ أَنَّهُ لِلتِّجَارَةِ لَمْ يَصِرْ لِلتِّجَارَةِ ،
وَقَالَ الكَرَابِيسِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا : إِذَا مَلَكَ عَرَضًا ثُمَّ نَوَى أَنَّهُ لِلتِّجَارَةِ صَارَ لِلتِّجَارَةِ ، كَمَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَتَاعٌ لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَى القُنْيَةَ صَارَ لِلْقِنْيَةِ بِالنِّيَّةِ ، وَالْمَذْهَبُ الأَوَّلُ ؛ لأَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّكَاةِ مِنْ أَصْلِهِ لَمْ يَصِرْ لِلزَّكَاةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كَالْمَعْلُوفَةِ إِذَا نَوَى إِسَامَتَهَا ، وَيُفَارِقُ إِذَا نَوَى القُنْيَةَ بِمَالِ التِّجَارَةِ ؛ لأَنَّ القُنْيَةَ هِيَ الإِمْسَاكُ بِنِيَّةِ القُنْيَةِ ، وَقَدْ وُجِدَ الإِمْسَاكُ وَالنِّيَّةُ ، وَالتِّجَارَةُ هِيَ التَّصَرُّفُ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ ، وَقَدْ وُجِدَتْ النِّيَّةُ وَلَمْ يُوجَدْ التَّصَرُّفُ ، فَلَمْ يَصِرْ لِلتِّجَارَةِ) .
قَالَ أَصْحَابُنَا : (مَالُ التِّجَارَةِ : هُوَ كُلُّ مَا قُصِدَ الاتِّجَارُ فِيهِ عِنْدَ تَمَلُّكِهِ بِمُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ) ، وَتَفْصِيلُ هَذِهِ القُيُودِ أَنَّ مُجَرَّدَ نِيَّةِ التِّجَارَةِ لَا يَصِيرُ بِهِ المَالُ لِلتِّجَارَةِ ، فَلَوْ كَانَ لَهُ عَرْضُ قُنْيَةٍ مَلَكَهُ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيرِهِ فَجَعَلَهُ لِلتِّجَارَةِ لَمْ يَصِرْ لِلتِّجَارَةِ ، وَبِهِ قَطَعَ الجُمْهُورُ ، وَقَالَ الكَرَابِيسِيُّ : يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ المُصَنِّفُ دَلِيلَ الوَجْهَينِ .
أَمَّا إِذَا اقْتَرَنَتْ نِيَّةُ التِّجَارَةِ بِالشِّرَاءِ ، فَإِنَّ المُشْتَرَى يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ وَيَدْخُلُ فِي الْحَوْلِ بِنَفْسِ الشِّرَى سَوَاءٌ اشْتَرَاهُ بِعَرْضٍ أَوْ نَقْدٍ أَوْ دَينٍ حَالٌّ أَوْ مُؤَجَّلٍ ، وَإِذَا صَارَ لِلتِّجَارَةِ اسْتَمَرَّ حُكْمُهَا ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي كُلِّ مُعَامَلَةٍ إِلَى نِيَّةٍ أُخْرَى =

(وما اسْتُخْرِجَ مِنَ الْمَعادِنِ، فَفِيهِ بِمُجَرَّدِ إِخْرَاجِهِ [إِحْرَازِهِ] رُبُعُ الْعُشْرِ إِنْ بَلَغَتْ الْقِيمَةُ نِصَابًا بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ...﴾ [البقرة: ٢٦٧]،

= بِلَا خِلَافٍ، بَلْ النِّيَّةُ مُسْتَصْحَبَةٌ كَافِيَةٌ.

وَفِي مَعْنَى الشِّرَى مَا لَوْ صَالَحَ عَنْ دَينٍ لَهُ فِي ذِمَّةِ إِنْسَانٍ عَلَى عِوَضٍ بِنِيَّةِ التِّجارَةِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ بِلَا خِلَافٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ الدَّينُ قَرْضًا أَوْ ثَمَنَ مَبِيعٍ أَوْ ضَمَانَ مُتْلَفٍ، وَهَكَذَا الاتِّهابُ بِشَرْطِ الثَّوَابِ إِذَا نَوَى بِهِ التِّجَارَةَ صَارَ لِلتِّجَارَةِ. صَرَّحَ بِهِ البَغَوِيُّ وَغَيرُهُ.

وَأَمَّا الهِبَةُ بِلَا ثَوَابٍ وَالِاحْتِطَابُ وَالِاحْتِشَاشُ وَالِاصْطِيَادُ فَلَيسَتْ مِنْ أَسْبَابِ التِّجَارَةِ وَلَا أَثَرَ لِاقْتِرَانِ النِّيَّةِ بِهَا، وَلَا يَصِيرُ العَرَضُ لِلتِّجَارَةِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ وَهُوَ المُعَاوَضَةُ.

وَهَكَذَا الرَّدُّ بِالْعَيبِ وَالاسْتِرْدَادُ، فَلَوْ بَاعَ عَرْضَ قُنْيَةٍ بِعَرْضِ قُنْيَةٍ ثُمَّ وَجَدَ بِمَا أَخَذَهُ عَيبًا فَرَدَّهُ وَاسْتَرَدَّ الأَوَّلَ عَلَى قَصْدِ التِّجَارَةِ، أَوْ وَجَدَ صَاحِبُهُ بِمَا أَخَذَ عَيبًا فَرَدَّهُ، فَقَصَدَ المَرْدُودَ عَلَيهِ بِأَخْذِهِ لِلتِّجَارَةِ لَمْ يَصِرْ لِلتِّجَارَةِ،

وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ ثَوْبُ قُنْيَةٍ فَاشْتَرَى بِهِ عَبْدًا لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيهِ الثَّوْبَ بِالْعَيبِ انْقَطَعَ حَوْلُ التِّجَارَةِ وَلَا يَكُونُ الثَّوْبُ لِلتِّجَارَةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الثَّوْبُ لِلتِّجَارَةِ أَيضًا فَإِنَّهُ يَبْقَى حُكْمُ التِّجَارَةِ فِيهِ، كَمَا لَوْ بَاعَ عَرْضَ التِّجَارَةِ وَاشْتَرَى بِثَمَنِهِ عَرْضًا آخَرَ، وَكَذَا لَوْ تَبَايَعَ التَّاجِرَانِ ثُمَّ تَعَامَلَا، يَسْتَمِرُّ حُكْمُ التِّجَارَةِ فِي المَالَينِ.

وَإِذَا صَارَ الْعَرْضُ لِلتِّجَارَةِ وَنَوَى بِهِ الْقُنْيَةَ، صَارَ لِلْقُنْيَةِ وَانْقَطَعَ حُكْمُ التِّجَارَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَرَوَى الْجُوزَجَانِيُّ بِإِسْنادِهِ عَنْ بِلالِ بْنِ الحارِثِ المُزَنِيِّ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ مَعادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ** ﴾ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَقَدْرُها رُبُعُ العُشْرِ ؛ لأَنَّها زَكاةٌ فِي الأَثْمانِ ، فَأَشْبَهَتْ زَكاةَ سائِرِ الأَثْمانِ ، قَالَهُ فِي "الْكَافِي" ، وَيُشْتَرَطُ بُلُوغُ النِّصابِ لِعُمُومِ ما تَقَدَّمَ[(١)] .

(١) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ المِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الإِنْصَافِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنْ الْخِلافِ " عَلَى "الْمُقْنِعِ" لابْنِ قُدَامَةَ :
قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "التَّبْصِرَةِ فِي مَجْلِسِ ذِكْرِ الأَرْضِ" : وَقَدْ أُحْصِيَتْ الْمَعَادِنُ ، فَوَجَدُوهَا سَبْعَمِائَةِ مَعْدِنٍ .
قَوْلُهُ (فَفِيهِ الزَّكَاةُ فِي الْحَالِ : رُبُعُ الْعُشْرِ) هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، وَهُوَ مِنْ الْمُفْرَدَاتِ ،
وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي "الإِفْصَاحِ" : قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : فِي الْمَعْدِنِ الْخُمُسُ ، يُصْرَفُ مَصْرِفَ الْفَيْءِ .
قَوْلُهُ (مِنْ قِيمَتِهِ) يَعْنِي إذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الأَثْمَانِ ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ .
وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ أَبِي الْفَهْمِ شَيْخُ ابْنِ تَمِيمٍ : يُخْرِجُ مِنْ عَيْنِهِ ، كَالأَثْمَانِ .
فَائِدَةٌ : قَوْلُهُ (سَوَاءٌ اسْتَخْرَجَهُ فِي دُفْعَةٍ أَوْ دُفُعَاتٍ ، مَا لَمْ يَتْرُكْ الْعَمَلَ بَيْنَهَا تَرْكَ إهْمَالٍ) ، مِثَالُهُ : لَوْ تَرَكَهُ لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ ، أَوْ لإِصْلاحِ آلَةٍ ، أَوْ اسْتِرَاحَةٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا أَوْ اشْتِغَالِهِ بِتُرَابٍ خَرَجَ بَيْنَ النَّيْلَيْنِ ، أَوْ هَرَبِ عَبِيدِهِ ، أَوْ أَجِيرِهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ . قَالَ فِي الرِّعَايَةِ : أَوْ سَفَرٌ يَسِيرٌ . انْتَهَى ، فَلا أَثَرَ لِتَرْكِ ذَلِكَ ، وَهُوَ فِي حُكْمِ اسْتِمْرَارِهِ فِي الْعَمَلِ . قَالَ الأَصْحَابُ : =

. . . .

= إنْ أَهْمَلَهُ وَتَرَكَهُ ، فَلِكُلٍّ مَرَّةٍ حُكْمٌ [قَالَ ابْنُ مُنَجَّى : وَجْهُ الإِهْمَالِ إنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ وَإِلَّا فَمَعْدِنٌ] . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

اشْتِقَاقُ الْمَعْدِنِ مِنْ "عَدَنَ فِي الْمَكَانِ ، يَعْدِنُ : إذَا أَقَامَ بِهِ " . وَمِنْهُ سُمِّيَتْ جَنَّةُ عَدْنٍ ، لأَنَّهَا دَارُ إقَامَةٍ وَخُلُودٍ .

قَالَ أَحْمَدُ : " الْمَعَادِنُ : هِيَ الَّتِي تُسْتَنْبَطُ ، لَيْسَ هُوَ شَيْءٌ دُفِنَ " . [فِي "الْقَامُوْسِ الْمُحِيْطِ" : نَبَطَ الْمَاءُ يَنْبِطُ وَيَنْبُطُ نَبْطًا وَنُبُوْطًا : نَبَعَ ، وَ نَبَطَ الْبِئْرَ : اسْتَخْرَجَ مَاءَهَا ، وَنَبَطَ الرَّكِيَّةَ وَأَنْبَطَهَا وَاسْتَنْبَطَهَا وَتَنَبَّطَهَا : أَمَاهَهَا . وَكُلُّ مَا أُظْهِرَ بَعْدَ خَفَاءٍ فَقَدْ أُنْبِطَ وَاسْتُنْبِطَ ، مَجْهُوْلَيْنِ . وَالإِنْبَاطُ : التَّأْثِيْرُ . وَاسْتَنْبَطَ الْفَقِيْهُ : اسْتَخْرَجَ الْفِقْهَ الْبَاطِنَ بِفَهْمِهِ وَاجْتِهَادِهِ . اهـ .] .

وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فُصُولٍ أَرْبَعَةٍ :

(١٩٠٧) أَحَدُهَا ، فِي صِفَةِ الْمَعْدِنِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الزَّكَاةِ :

وَهُوَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ الأَرْضِ ، مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ ، مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالزِّئْبَقِ وَالرَّصَاصِ وَالصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ ، وَالْيَاقُوتِ ، وَالزَّبَرْجَدِ ، وَالْبِلَّوْرِ ، وَالْعَقِيقِ ، وَالسَّبَجِ ، وَالْكُحْلِ ، وَالزَّاجِّ . وَالزِّرْنِيخِ ، وَالْمَغْرَةِ . وَكَذَلِكَ الْمَعَادِنُ الْجَارِيَةُ ، كَالْقَارِ ، وَالنِّفْطِ ، وَالْكِبْرِيتِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ إلَّا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **لا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ** ﴾ وَلأَنَّهُ مَالٌ يُقَوَّمُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مُسْتَفَادٌ مِنْ الأَرْضِ ، أَشْبَهَ الطِّينَ الأَحْمَرَ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الضَّعِيْفَةِ" (١٠/ ٣٤٢ / ٤٨٠١) حَدِيْثُ : ﴿ **لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ** ﴾ . ضَعِيْفٌ . رَوَاهُ =

. . . .

= ابْنُ عَدِيٍّ (٢٤٢ / ٢) ، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤ / ١٤٦) عَنْ بقيَّةَ عَنْ عُمَرَ الْكَلَاعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا . وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : " عُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْكَلَاعِيُّ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ ، مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ عَنْ الثِّقَاتِ ، وَهَذَا الْحَدِيْثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَلَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ عَنْهُ غَيْرُ بَقِيَّةَ " . قُلْتُ : وَهُوَ مُدَلِّسٌ . لَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ ، فَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَقِبَهُ : " وَرَوَاهُ أَيْضًا عُثْمَانُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الوَقَّاصِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا . وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ مَوْقُوْفًا . وَرُوَاةُ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ عَمْرٍو كُلُّهُمْ ضَعِيْفٌ " اهـ .]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ : تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَنْطَبِعُ ، كَالرَّصَاصِ وَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ ، دُونَ غَيْرِهِ . [فِي "مُخْتَارِ الصِّحَاحِ" : وَ الطَّبْعُ الْخَتْمُ وَهُوَ التَّأْثِيْرُ فِي الطِّيْنِ وَنَحْوِهِ] .

وَلَنَا ، عُمُومُ قوله تعالى : ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ . . .﴾ [البقرة : ٢٦٧] وَلأَنَّهُ مَعْدِنٌ ، فَتَعَلَّقَتْ الزَّكَاةُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ كَالأَثْمَانِ ، وَلأَنَّهُ مَالٌ لَوْ غَنِمَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ خُمْسُهُ ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ مَعْدِنٍ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ كَالذَّهَبِ . وَأَمَّا الطِّينُ فَلَيْسَ بِمَعْدِنٍ ؛ لأَنَّهُ تُرَابٌ . وَالْمَعْدِنُ : مَا كَانَ فِي الأَرْضِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا .

(١٩٠٨) الْفَصْلُ الثَّانِي : فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ وَصِفَتِهِ :

وَقَدْرُ الْوَاجِبِ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ . وَصِفَتُهُ أَنَّهُ زَكَاةٌ . وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْوَاجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ ، وَهُوَ فَيْءٌ . وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ زَكَاةٌ . وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي قَدْرِهِ كَالْمَذْهَبَيْنِ . =

. . . .

= وَاحْتَجَّ مِنْ أَوْجَبَ الْخُمْسَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ ، وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالْجُوزَجَانِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا . وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ (١٧١٠) : «مَا كَانَ فِي الْخَرَابِ ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» .

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧١٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ، وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ - كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ - قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ : مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ أَوْ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ يَعْنِي فَفِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٤٩٤) وَلَفْظُهُ : قَالَ : «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ وَلا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلَنَا : مَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ فِي نَاحِيَةِ الْفُرْعِ ، قَالَ : فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ» . =

. . . .

= وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ ، ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنْهُ زَكَاةَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ . ﴾

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْقَبَلِيَّةُ بِلادٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْحِجَازِ .

[رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٠٦٢) عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الحَارِثِ المُزَنِيَّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا ، وَقَالَ غَيْرُهُ : جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا ، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالَ بْنَ الحَارِثِ المُزَنِيَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَقَالَ غَيْرُهُ جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ** ﴾ .[وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَرَوَى مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (٥٨٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٦١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ** ﴾ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .]

وَلأَنَّهُ حَقٌّ يَحْرُمُ عَلَى أَغْنِيَاءِ ذَوِي الْقُرْبَى ، فَكَانَ زَكَاةً ، كَالْوَاجِبِ فِي الأَثْمَانِ الَّتِي كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ .

وَحَدِيثُهُمْ الأَوَّلُ لَا يَتَنَاوَلُ مَحَلَّ النِّزَاعِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي جَوَابِ سُؤَالِهِ عَنْ اللُّقَطَةِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِلُقَطَةٍ ، وَلَا يَتَنَاوَلُ اسْمَهَا ، فَلَا يَكُونُ مُتَنَاوِلًا لِمَحَلِّ النِّزَاعِ .

(١٩٠٩) الْفَصْلُ الثَّالِثُ ، فِي نِصَابِ الْمَعَادِنِ وَهُوَ مَا يَبْلُغُ مِنْ الذَّهَبِ =

. . . .

= عِشْرِينَ مِثْقَالًا ، وَمِنْ الْفِضَّةِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، أَوْ قِيمَةَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

وَأَوْجَبَ أَبُو حَنِيفَةَ الْخُمُسَ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ نِصَابٍ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ رِكَازٌ ؛ لِعُمُومِ الأَحَادِيثِ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا عَلَيْهِ ، وَلأَنَّهُ لا يُعْتَبَرُ لَهُ حَوْلٌ ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ لَهُ نِصَابٌ كَالرِّكَازِ .

وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ : ﴿ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ﴾ . وَقَوْلِهِ : ﴿ لَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ . ﴾ وَقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ ، حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ﴾ . وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِرِكَازٍ ، وَأَنَّهُ مُفَارِقٌ لِلرِّكَازِ مِنْ حَيْثُ إنَّ الرِّكَازَ مَالُ كَافِرٍ أُخِذَ فِي الإِسْلامِ ، فَأَشْبَهَ الْغَنِيمَةَ . وَهَذَا وَجَبَ مُوَاسَاةً وَشُكْرًا لِنِعْمَةِ الْغِنَى ، فَاعْتُبِرَ لَهُ النِّصَابُ كَسَائِرِ الزَّكَوَاتِ . وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرْ لَهُ الْحَوْلُ ؛ لِحُصُولِهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، فَأَشْبَهَ الزُّرُوعَ وَالثِّمَارَ .

إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ إخْرَاجُ النِّصَابِ دُفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ دَفَعَاتٍ لا يُتْرَكُ الْعَمَلُ بَيْنَهُنَّ تَرْكَ إهْمَالٍ ، فَإِنْ خَرَجَ دُونَ النِّصَابِ ، ثُمَّ تَرَكَ الْعَمَلَ مُهْمِلًا لَهُ ، ثُمَّ أَخْرَجَ دُونَ النِّصَابِ ، فَلا زَكَاةَ فِيهِمَا وَإِنْ بَلَغَا بِمَجْمُوعِهِمَا نِصَابًا . وَإِنْ بَلَغَ أَحَدُهُمَا نِصَابًا دُونَ الآخَرِ ، زَكَّى النِّصَابَ ، وَلا زَكَاةَ فِي الآخَرِ . وَفِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ . فَأَمَّا تَرْكُ الْعَمَلِ لَيْلًا ، أَوْ لِلاسْتِرَاحَةِ ، أَوْ لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ لِإِصْلاحِ الأَدَاةِ ، أَوْ إبَاقِ عَبِيدِهِ وَنَحْوِهِ ، فَلا يَقْطَعُ حُكْمَ الْعَمَلِ ، وَيُضَمُّ مَا خَرَجَ فِي الْعَمَلَيْنِ بَعْضُهُ إلَى بَعْضٍ فِي إكْمَالِ النِّصَابِ . وَكَذَلِكَ إنْ كَانَ مُشْتَغِلًا بِالْعَمَلِ ، فَخَرَجَ بَيْنَ الْمَعْدِنَيْنِ تُرَابٌ ، لا شَيْءَ فِيهِ .

وَإِنْ اشْتَمَلَ الْمَعْدِنُ عَلَى أَجْنَاسٍ ، كَمَعْدِنٍ فِيهِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ . =

. . . .

= فَإِنْ كَانَ الْمَعْدِنُ يَشْتَمِلُ عَلَى ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فَفِي ضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الآخَرِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي ضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الآخَرِ فِي غَيْرِ الْمَعْدِنِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَجْنَاسٌ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، لأَنَّ الْوَاجِبَ فِي قِيمَتِهَا ، وَالْقِيمَةُ وَاحِدَةٌ ، فَأَشْبَهَتْ عُرُوضَ التِّجَارَةِ .

وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَحَدُ النَّقْدَيْنِ ، وَجِنْسٌ آخَرُ ، ضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ ، كَمَا تُضَمُّ الْعُرُوض إِلَى الأَثْمَانِ .

وَإِنْ اسْتَخْرَجَ نِصَابًا مِنْ مَعْدِنَيْنِ ، وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ مَالُ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَأَشْبَهَ الزَّرْعَ فِي مَكَانَيْنِ . اهـ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ" :

وَيَجِبُ حَقُّ المَعْدِنِ بِالْوُجُودِ (وَالصَّحِيحُ) أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ بَلْ يَجِبُ فِي الحَالِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَعَامَّةُ العُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ؛ لأَنَّ الحَوْلَ يُرَادُ لِكَمَالِ النَّمَاءِ ، وَبِالْوُجُودِ يَصِلُ إِلَى النَّمَاءِ فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ الحَوْلُ كَالْمُعَشَّرِ ، (وَالثَّانِي) : يُشْتَرَطُ فِيهِ الحَوْلُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالْمُزَنِيِّ . قَالَ فِي " البُوَيْطِيِّ " : لَا يَجِبُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ ؛ لأَنَّهُ زَكَاةٌ فِي مَالٍ تَتَكَرَّرُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَاعْتُبِرَ فِيهِ الحَوْلُ كَسَائِرِ الزَّكَوَاتِ .

(فَرْعٌ) قَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يُمَكَّنُ لِذِمِّيٍّ حَفْرُ مَعْدِنٍ فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَلَا الأَخْذُ مِنْهَا كَمَا لَا يُمَكَّنُ مِنْ الإِحْيَاءِ فِيهَا ، وَلَكِنْ مَا أَخَذَهُ قَبْلَ إِزْعَاجِهِ يُمَلَّكُهُ ، كَمَا لَوْ احْتَطَبَ ، وَفِيهِ وَجْهٌ : أَنَّهُ لَا يُمَلَّكُهُ . [قُلْتُ : وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : الإِزْعَاجُ : نَقِيْضُ الإِقْرَارِ ؛ تَقُوْلُ أَزْعَجْتُهُ مِنْ بِلَادِهِ فَشَخَصَ ، وَالاِسْمُ : الزَّعَجُ وَهُوَ الْقَلَقُ . وَقَدْ أَزْعَجَهُ الأَمْرُ إِذَا أَقْلَقَهُ . اهـ .] . =

. . . .

= وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ المُسْتَخْرَجَ مِنَ المَعْدِنِ إِذَا كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ . وَأَمَّا غَيْرُهُمَا مِنَ الجَوَاهِرِ كَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَالْفَيْرُوزَجِ وَالْبِلَّوْرِ وَالْمَرْجَانِ وَالْعَقِيقِ وَالزُّمُرُّدِ وَالزَّبَرْجَدِ وَالْكُحْلِ وَغَيْرِهَا ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا . نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَجِبُ فِي المُنْطَبِعَاتِ كَالْحَدِيدِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : فِي كُلِّ مُسْتَخْرَجٍ .

دَلِيلُنَا : أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الوُجُوبِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالإِجْمَاعِ ، فَلَا تَجِبُ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَرِيحٍ .

وَهَلْ يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ المُسْتَخْرَجِينَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ النِّصَابُ ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ .

الصَّحِيحُ مِنْهُمَا : اشْتِرَاطُهُ ، قَالَ أَصْحَابُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ : القَوْلَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ وَاجِبَهُ الخُمْسُ أَوْ رُبْعُ العُشْرِ ، (إِنْ قُلْنَا) : رُبْعُ العُشْرِ ، فَالنِّصَابُ شَرْطٌ وَإِلَّا فَلَا ، وَالْمَذْهَبُ اشْتِرَاطُهُ مُطْلَقًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ فِي الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ : **﴿لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ﴾** وَبِالْقِيَاسِ الَّذِي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٩١٠) الْفَصْلُ الرَّابِعُ ، فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ :

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ حِينَ يَتَنَاوَلُهُ وَيَكْمُلُ نِصَابُهُ ، وَلا يُعْتَبَرُ لَهُ حَوْلٌ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لا شَيْءَ فِي الْمَعْدِنِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ؛ =

. . . .

= لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ﴾ .

وَلَنَا ، أَنَّهُ مَالٌ مُسْتَفَادٌ مِنَ الأَرْضِ ، فَلا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِ حَقِّهِ حَوْلٌ ، كَالزَّرْعِ وَالثِّمَارِ وَالرِّكَازِ ، وَلأَنَّ الْحَوْلَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي غَيْرِ هَذَا لِتَكْمِيلِ النَّمَاءِ ، وَهُوَ يَتَكَامَلُ نَمَاؤُهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، فَلا يُعْتَبَرُ لَهُ حَوْلٌ كَالزُّرُوعِ ، وَالْخَبَرُ مَخْصُوصٌ بِالزَّرْعِ وَالثَّمَرِ ، فَيُخَصُّ مَحَلُّ النِّزَاعِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ إِلَّا بَعْدَ سَبْكِهِ ، وَتَصْفِيَتِهِ ، كَعُشْرِ الْحَبِّ ، فَإِنْ أَخْرَجَ رُبْعَ عُشْرِ تُرَابِهِ قَبْلَ تَصْفِيَتِهِ ، وَجَبَ رَدُّهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا ، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا .

وَالْقَوْلُ فِي قَدْرِ الْمَقْبُوضِ قَوْلُ الْآخِذِ ؛ لأَنَّهُ غَارِمٌ ، فَإِنْ صَفَّاهُ الْآخِذُ ، فَكَانَ قَدْرَ الزَّكَاةِ ، أَجْزَأَ ، وَإِنْ زَادَ رَدَّ الزِّيَادَةَ ، إِلَّا أَنْ يَسْمَحَ لَهُ الْمُخْرِجُ . وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَى الْمُخْرِجِ . وَمَا أَنْفَقَهُ الْآخِذُ عَلَى تَصْفِيَتِهِ ، فَهُوَ مِنْ مَالِهِ ، لا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمَالِكِ وَلا يَحْتَسِبُ الْمَالِكُ مَا أَنْفَقَهُ عَلَى الْمَعْدِنِ فِي اسْتِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَعْدِنِ ، وَلا فِي تَصْفِيَتِهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا تَلْزَمُهُ الْمُؤْنَةُ مِنْ حَقِّهِ . وَشَبَّهَهُ بِالْغَنِيمَةِ ، وَبَنَاهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ هَذَا رِكَازٌ فِيهِ الْخُمْسُ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَاجِبَ فِي هَذَا زَكَاةٌ ، فَلا يُحْتَسَبُ بِمُؤْنَةِ اسْتِخْرَاجِهِ فَتَصْفِيَتِهِ كَالْحَبِّ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ احْتَسَبَ بِهِ ، كَمَا يَحْتَسِبُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى الزَّرْعِ .

(١٩١١) فَصْلٌ : وَلا زَكَاةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الْبَحْرِ ، كَاللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَالْعَنْبَرِ وَنَحْوِهِ ،

فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، وَاخْتِيَارِ أَبِي بَكْرٍ . وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، =

. . . .

= وَالْحَسَنُ ابْنُ صَالِحٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ .
وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ ؛ لأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ مَعْدِنٍ ، فَأَشْبَهَ الْخَارِجَ مِنْ مَعْدِنِ الْبَرِّ . وَيُحْكَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَنْبَرِ الْخُمْسَ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالزُّهْرِيِّ . وَزَادَ الزُّهْرِيُّ فِي اللُّؤْلُؤِ يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ .
وَلَنَا ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ . قَالَ : (لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ شَيْءٌ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَلْقَاهُ الْبَحْرُ) . وَعَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ . رَوَاهُمَا أَبُو عُبَيْدٍ .
وَلأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ ، فَلَمْ يَأْتِ فِيهِ سُنَّةٌ عَنْهُ ، وَلا عَنْ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَائِهِ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ ،
وَلأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ فِيهِ ، وَلا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى مَعْدِنِ الْبَرِّ ؛ لأَنَّ الْعَنْبَرَ إِنَّمَا يُلْقِيهِ الْبَحْرُ ، فَيُوجَدُ مُلْقًى فِي الْبَرِّ عَلَى الأَرْضِ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ ، فَأَشْبَهَ الْمُبَاحَاتِ الْمَأْخُوذَةَ مِنْ الْبَرِّ ، كَالْمَنِّ وَالزَّنْجَبِيلِ ، وَغَيْرِهِمَا .
وَأَمَّا السَّمَكُ فَلا شَيْءَ فِيهِ بِحَالٍ ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَافَّةً ، إِلَّا شَيْءٌ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْهُ . وَقَالَ : لَيْسَ النَّاسُ عَلَى هَذَا ، وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا يَعْمَلُ بِهِ . وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لا شَيْءَ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ صَيْدٌ ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ زَكَاةٌ كَصَيْدِ الْبَرِّ ، وَلأَنَّهُ لا نَصَّ وَلا إِجْمَاعَ عَلَى الْوُجُوبِ فِيهِ ، وَلا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى مَا فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلا وَجْهَ لِإِيجَابِهَا فِيهِ .
وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :
فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَعْدِنِ :
الْمَشْهُوْرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ اخْتِصَاصُ الْوُجُوبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .
وَأَوْجَبَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي كُلِّ مُنْطَبِعٍ كَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ ، وَفِي الزِّئْبَقِ رِوَايَتَانِ ،
وَأَوْجَبَهُ أَحْمَدُ فِي كُلِّ مُسْتَخْرَجٍ ، =

. . . .

= وَمَذْهَبُنَا المَشْهُورُ : أَنَّ وَاجِبَ المَعْدِنِ رُبُعُ العُشْرِ ، وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ . وَهُوَ وَالْوَاجِبُ عِنْدَنَا فِي المَعْدِنِ زَكَاةٌ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْوَاجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ ، وَهُوَ فَيْءٌ . وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ .

وَالنِّصَابُ عِنْدَنَا شَرْطٌ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُد ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُشْتَرَطُ .

وَالحَوْلُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ ،

وَقَالَ دَاوُد وَالْمُزَنِيُّ : يُشْتَرَطُ .

قَالَ العَبْدَرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا : حَقُّ المَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الزَّكَوَاتِ لَا يَجُوزُ لِلإِمَامِ صَرْفُهُ إِلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ إِلَيْهِ حَقُّ المَعْدِنِ وَالرِّكَازِ دُونَ الزَّرْعِ وَغَيْرِهِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ إِلَيْهِ جَمِيعُ ذَلِكَ ،

وَأَمَّا المُكَاتَبُ وَالذِّمِّيُّ إِذَا أَخَذَ مِنْ المَعْدِنِ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ فِيهِ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ عَلَيْهِمَا .

وَمُؤْنَةُ تَخْلِيصِ نَيْلِ المَعْدِنِ عَلَى المَالِكِ عِنْدَنَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مِنْهُ كَأُجْرَةِ نَقْلِ الغَنِيمَةِ ، وَبِنَاؤُهُ عَلَى أَصْلِهِ : أَنَّهُ كَالْغَنِيمَةِ ، وَعِنْدَنَا هُوَ زَكَاةٌ كَمُؤْنَةِ الْحَصَّادِينَ .

وَلَوْ وَجَدَ الْمَعْدِنَ فِي مِلْكِهِ وَجَبَ فِيهِ الْحَقُّ كَمَا لَوْ وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجِبُ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ حَتَّى يَحُولَ حَوْلٌ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

بابُ زَكَاةِ الفِطْرِ [(١)]

(تجبُ بِأَوَّلِ لَيلَةِ الْعِيدِ ، فَمَنْ ماتَ أَوْ أُعْسِرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيهِ) نَصَّ عَلَيهِ .

(وَبَعْدَهُ تَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : **﴿ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ﴾** [(٢)] .

---

(١) رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ (٥/ ٣٢٧/ ٢٠٩٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ زَكَاةُ الْفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ ﴾** .[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"(٣٥٧٠)] .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١٢)، وَمُسْلِمٌ (٩٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦١١، ١٦١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٧٥، ٦٧٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٢٦)، وَأَحْمَدُ (٤٤٧٢، ٥١٥٢، ٥٢٨١، ٥٣١٧، ٥٣٢٣، ٥٧٤٧، ٥٩٠٦، ٦١٧٩، ٦٣٥٣، ٦٣٩٣، ٦٤٣١)، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٦٢٧)، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٦١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : **﴿ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ ﴾** . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَهُ وَلِغَيرِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : **﴿ فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِي التَّمْرَ ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ التَّمْرِ ، فَأَعْطَى شَعِيرًا ،** =

وذَلِكَ يَكُونُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيلَةَ الْعِيدِ ، لأَنَّهُ أَوَّلُ زَمَنٍ يَقَعُ فِيهِ الْفِطْرُ مِنْ جَمِيعِ رَمَضانَ .

(وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّها فَرْضٌ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : **﴿ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ﴾** . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

(يَجِدُ ما يَفْضُلُ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ ، وَلَيلَتَهُ) لأَنَّ النَّفَقَةَ أَهَمُّ ، فَيَجِبُ الْبُدَاءَةُ بِهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : **﴿ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي لَفْظٍ : **﴿ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ﴾** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1] .

= **فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ﴾** .

(١) رَوَى مُسْلِمٌ (٩٩٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٥٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٥٢ ، ٤٦٥٣) ، وَأَحْمَدُ (١٣٨٦١ ، ١٤٥٥٢ ، ١٤٥٦٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : **﴿ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ : لا ، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيهِ ، ثُمَّ قَالَ : ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيءٌ فَلأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا ، يَقُولُ فَبَينَ يَدَيكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ ﴾** . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٤٢٨ ، ١٤٧٢ ، =

(بَعْدَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيهِ مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ وَدابَّةٍ ، وَثِيابِ بِذْلَةٍ ، وَكُتُبِ عِلْمٍ) لأَنَّ هَذِهِ حَوائِجُ أَصْلِيَّةٌ يَحْتَاجُ إِلَيها كَالنَّفَقَةِ .

(وَتَلْزَمُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مَنْ يَمُونُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) كَزَوْجَةٍ وَعَبْدٍ وَوَلَدٍ ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : **« أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ ، وَالكَبِيرِ ، وَالحُرِّ ، وَالعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ »** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢١٠٠) . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لِجَمِيعِهِمْ بَدَأَ بِنَفْسِهِ) لِحَدِيثِ : **« ابْدَأْ بِنَفْسِكَ »** ،

= ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٣١، ٢٥٤٣، ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٦٣) ، وَأَحْمَدُ (١٤٨٩٣، ١٤٩٠٢، ١٥١٤٦) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٥٠، ١٦٥٣، ٢٧٥٠) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **« الْيَدُ الْعُلْيَا خَيرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ »** . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٤٢٦، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٧٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٣٤، ٢٥٤٤) ، وَأَحْمَدُ (٧١١٥، ٧٣٠١، ٧٣٨١، ٧٦٨٣، . .) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٥١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **« خَيرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ »** .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٣٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٤٣) ، وَأَحْمَدُ (٢١٧٦٢) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيرٌ لَكَ ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ ، وَلا تُلامُ عَلَى كَفَافٍ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى »** .

﴿ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(فَزَوْجَتِهِ) لِوُجُوبِ نَفَقَتِهَا مَعَ الإِيسَارِ وَالإِعْسَارِ ؛ لأَنَّها عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَضَةِ .

(فَرَقِيقِهِ) لِوُجُوبِ نَفَقَتِهِ مَعَ الإِعْسارِ ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ لأَنَّها صِلَةٌ .

(فَأُمِّهِ) ﴿ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلأَعْرابِيِّ حِينَ قَالَ : مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ : أُمَّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمَّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمَّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَبَاكَ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][1] .

---

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥١٣٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٩٧) ، وَأَحْمَدُ (١٩٥٢٤ ، ١٩٥٤٤) مِنْ طَرِيقِ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ : ﴿ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ : أُمَّكَ ، قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمَّكَ ، قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمَّكَ ، قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَبَاكَ ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ ﴾ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَبَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ هُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ حَيدَةَ الْقُشَيرِيُّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَرَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيرُ وَاحِدٍ مِنْ الأَئِمَّةِ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٢٥٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : ﴿ قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟ قَالَ : أُمُّكَ ، ثُمَّ أُمُّكَ ، ثُمَّ أُمُّكَ ، ثُمَّ أَبُوكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ ﴾ .

(فَأَبِيهِ) لِمَا سَبَقَ وَحَدِيثِ : ﴿أَنْتَ وَمالُكَ لأَبِيكَ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(فَوَلَدِهِ) لِقُرْبِهِ ، وَوُجُوبِ نَفَقَتِهِ فِي الْجُمْلَةِ .

(فَأَقْرَبَ فِي الْمِيرَاثِ) لأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ غَيرِهِ كَالْمِيرَاثِ .

(وَتَجِبُ عَلَى مَنْ تَبَرَّعَ بِمؤُونَةِ شَخْصٍ شَهْرَ رَمَضَانَ) نَصَّ عَلَيهِ ، لِعُمُومِ حَدِيثِ : ﴿أَدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ (الأَثْرَمُ) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ : ﴿زَكَاةُ الْفِطْرِ عَمَّنْ جَرَتْ عَلَيهِ نَفَقَتُكَ﴾ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَعَنْهُ : لَا تَلْزَمُهُ فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ ، وَاخْتارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَصَحَّحَهُ فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ ، وَحَمَلَ نَصَّ أَحْمَدَ عَلَى الاسْتِحْبابِ .

(لَا عَلَى مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا بِطَعامِهِ) لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيهِمْ .

(وَتُسَنُّ عَنِ الجَنِينِ) لِفِعْلِ عُثْمَانَ ﷺ ، وَلا تَجِبُ ،

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ لا يُوجِبُها عَنْ الْجَنِينِ ، وَتَجِبُ عَلَى الْيَتِيمِ ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ ، إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ ، وَعُمُومُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَر يَقْتَضِي وُجُوبَهَا عَلَيهِ ، قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" .

فَصْلٌ

(وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُها يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاةِ) ؛ لِمَا فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا ، وَفِي آخِرِهِ : ﴿ **وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ** ﴾[1] .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ **مَنْ أَدَّاها قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكاةٌ**

---

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١٢)، وَمُسْلِمٌ (٩٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦١١، ١٦١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٧٥، ٦٧٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٢٦)، وَأَحْمَدُ (٤٤٧٢، ٥١٥٢، ٥٢٨١، ٥٣١٧، ٥٣٢٣، ٥٧٤٧، ٥٩٠٦، ٦١٧٩، ٦٣٥٣، ٦٣٩٣، ٦٤٣١)، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٦٢٧)، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٦١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ﴿ **فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ** ﴾ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ﴿ **فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِي التَّمْرَ ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ التَّمْرِ ، فَأَعْطَى شَعِيرًا ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ** ﴾ .

مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاها بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ﴾(١) .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى : ١٤-١٥] هُوَ زَكَاةُ الْفِطْرِ .

(وَتُكْرَهُ بَعْدَها) خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ ، ولِقَوْلِهِ ﷺ : **﴿أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذا اليَوْمِ﴾** .رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢) ، فَإِذَا أَخَّرَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، لَمْ يَحْصُلْ الإِغْنَاءُ لَهُمْ فِي الْيَوْمِ كُلِّهِ .

(وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُها عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ مَعَ الْقُدْرَةِ) لأَنَّهُ تَأْخِيرٌ لِلْحَقِّ الْوَاجِبِ عَنْ وَقْتِهِ ، **﴿وَكانَ ﷺ يَقْسِمُها بَينَ مُسْتَحِقِّيها بَعْدَ الصَّلاةِ﴾** . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِتَقْدِيمِها عَلَى الصَّلَاةِ لِلاسْتِحْبابِ ،

(وَيَقْضِيها) مَنْ أَخَّرَهَا ، لأَنَّهُ حَقٌّ مَالِيٌّ وَجَبَ فَلَا يَسْقُطُ بِفَواتِ وَقْتِهِ كَالدَّينِ ، قَالَهُ فِي "الْكَافِي" .

---

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٦٠٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : **﴿فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ؛ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ﴾** . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(٢) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ زَنْجوَيهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ] .

(وَتُجْزِئُ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : (كَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٥١١)، وَهَذا إِشارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِم فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ، وَلأَنَّ ذَلِكَ لَا يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ ، إِذْ الظَّاهِرُ بَقاؤُهَا أَوْ بَعْضُهَا إِلَى يَوْمِ الْعِيدِ[١] .

---

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٥١١) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ : **﴿ فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يُعْطِي التَّمْرَ ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا ، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ﴾** .

قَوْلُهُ : (وَكَانَ اِبْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا لِلَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا) أَي الَّذِي يُنَصِّبُهُ الإِمَامُ لِقَبْضِهَا ، بِهِ جَزَمَ اِبْنُ بَطَّالٍ . وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ اِبْنِ خُزَيمَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ " قُلْتُ مَتَى كَانَ اِبْنُ عُمَرَ يُعْطِي ؟ قَالَ : إِذَا قَعَدَ الْعَامِلُ . قُلْت مَتَى يَقْعُدُ الْعَامِلُ ؟ قَالَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَينِ " . وَلِمَالِكٍ فِي " الْمُوَطَّأِ " عَنْ نَافِعٍ " أَنَّ اِبْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي يُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَينِ أَوْ ثَلاثَةٍ " وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ وَقَالَ : هَذَا حَسَنٌ ، وَأَنَا أَسْتَحِبُّهُ - يَعْنِي تَعْجِيلَهَا قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ - اِنْتَهَى . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيضًا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْوَكَالَةِ وَغَيرِهَا عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ "وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ" الْحَدِيثَ . وَفِيهِ (أَنَّهُ أَمْسَكَ الشَّيطَانَ ثَلاثَ لَيَالٍ وَهُوَ يَأْخُذُ مِنْ التَّمْرِ) ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَجِّلُونَهَا . وَعَكَسَهُ الْجَوْزَقِيُّ فَاسْتُدِلَّ بِهِ =

(وَالْوَاجِبُ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ : صَاعُ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ بُرٌّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : ﴿ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (١) .

= عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلأَمْرَينِ . اهـ .

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠) ، وَمُسْلِمٌ (٩٨٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ يَقُولُ : ﴿ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ﴾ .

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ (١٥٠٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ قَالَ أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّينِ ﴾ .

وَفِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

الصَّاعُ وَالصُّوَاعُ (بِالْكَسْرِ وَبِالضَّمِّ) لُغَةً : مِكْيَالٌ يُكَالُ بِهِ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ . وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ : مِعْيَارُهُ لا يَخْتَلِفُ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِكَفَّي الرَّجُلِ الَّذِي لَيسَ بِعَظِيمِ الْكَفَّينِ وَلا صَغِيرِهَا . وَقِيلَ : هُوَ إِنَاءٌ يُشْرَبُ فِيهِ .

مِقْدَارُ الصَّاعِ : اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِقْدَارِ الصَّاعِ ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الصَّاعَ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ ؛ لِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لِكَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ ﴿ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَينَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ﴾ قَالَ أَبُو عُبَيدٍ : وَلا اخْتِلافَ بَينَ النَّاسِ أَعْلَمُهُ فِي أَنَّ الْفَرَقَ ثَلاثَةُ آصُعٍ ، وَالْفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا ؛ فَثَبَتَ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ . اهـ .

(وَيُجْزِئُ دَقِيقُ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ إِذَا كَانَ وَزْنَ الْحَبِّ) نَصَّ عَلَيهِ، وَاحْتَجَّ عَلَى إِجْزَائِهِ بِزِيادَةٍ تَفَرَّدَ بِها ابْنُ عُيَينَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: ﴿أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ﴾. [حَكَمَ الأَلْبانِيُّ بِشُذُوذِ هَذِهِ الزِّيادَةِ]، قِيلَ لابْنِ عُيَينَةَ: ﴿إِنَّ أَحَدًا لا يَذْكُرُهُ فِيهِ، قَالَ: بَلْ هُوَ فِيهِ﴾. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، قَالَ المَجْدُ: بَلْ هُوَ أَوْلَى بِالإِجْزاءِ؛ لأَنَّهُ كَفَى مُؤْنَتَهُ كَتَمْرٍ مَنْزُوعٍ نَوَاهُ.

(وَيُخْرِجُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ حَبٍّ يُقْتَاتُ: كَذُرَةٍ وَدُخْنٍ وَباقِلاءَ) لأَنَّهُ أَشْبَهَ بِالمَنْصُوصِ عَلَيهِ، فَكَانَ أَوْلَى[1].

---

(١) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِعْلامِ الْمُوَقِّعِينِ": فَصْلٌ فِي تَغْيِيرِ الْفَتْوَى، وَاخْتِلافِهَا بِحَسَبِ تَغَيُّرِ الأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ وَالأَحْوَالِ وَالنِّيَّاتِ:

وَالْعَوَائِدِ الشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ: . . . ذَكَر أَمْثِلَةً وَمِنْهَا:

الْمِثَالُ الرَّابِعُ: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ﴾ وَهَذِهِ كَانَتْ غَالِبَ أَقْوَاتِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، فَأَمَّا أَهْلُ بَلَدٍ أَوْ مَحَلَّةٍ قُوتُهُمْ غَيرُ ذَلِكَ فَإِنَّمَا عَلَيهِمْ صَاعٌ مِنْ قُوتِهِمْ، كَمَنْ قُوتُهُمْ الذُّرَةُ وَالْأُرْزُ أَوْ التِّينُ أَوْ غَيرُ ذَلِكَ مِنْ الْحُبُوبِ، فَإِنْ كَانَ قُوتُهُمْ مِنْ غَيرِ الْحُبُوبِ كَاللَّبَنِ وَاللَّحْمِ وَالسَّمَكِ أَخْرَجُوا فِطْرَتَهُمْ مِنْ قُوتِهِمْ كَائِنًا مَا كَانَ، هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لا يُقَالُ بِغَيرِهِ؛

إِذْ الْمَقْصُودُ سَدُّ خَلَّةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْعِيدِ وَمُوَاسَاتُهُمْ مِنْ جِنْسِ مَا يَقْتَاتُهُ أَهْلُ بَلَدِهِمْ، وَعَلَى هَذَا فَيُجْزِئُ إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ الْحَدِيثُ، =

(وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةُ فِطْرَتَهُمْ لِوَاحِدٍ) نَصَّ عَلَيهِ ، وَبِهِ قَالَ مالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ ،

(وَأَنْ يُعْطِيَ الْوَاحِدُ فِطْرَتَهُ لِجماعَةٍ) ، قَالَ فِي "الشَّرْحِ" : لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا (١) .

= وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْخُبْزِ وَالطَّعَامِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ أَنْفَعَ لِلْمَسَاكِينِ لِقِلَّةِ الْمُؤْنَةِ وَالْكُلْفَةِ فِيهِ فَقَدْ يَكُونُ الْحَبُّ أَنْفَعَ لَهُمْ لِطُولِ بَقَائِهِ وَأَنَّهُ يَتَأَتَّى مِنْهُ مَا لا يَتَأَتَّى مِنَ الْخُبْزِ وَالطَّعَامِ ، وَلا سِيَّمَا إِذَا كَثُرَ الْخُبْزُ وَالطَّعَامُ عِنْدَ الْمِسْكِينِ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ وَلا يُمْكِنُهُ حِفْظُهُ ، وَقَدْ يُقَالُ : لا اعْتِبَارَ بِهَذَا ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ إِغْنَاؤُهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْعَظِيمِ عَنِ التَّعَرُّضِ لِلسُّؤَالِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ : ﴿ أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ ﴾ . [ضَعِيفٌ] ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى تِلْكَ الأَنْوَاعِ الْمُخْرَجَةِ لأَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَادُونَ اتِّخَاذَ الأَطْعِمَةِ يَوْمَ الْعِيدِ ، بَلْ كَانَ قُوتُهُمْ يَوْمَ الْعِيدِ كَقُوتِهِمْ سَائِرَ السَّنَةِ ؛ وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ قُوتُهُمْ يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أُمِرُوا أَنْ يُطْعِمُوا مِنْهَا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ؛ فَإِذَا كَانَ أَهْلُ بَلَدٍ أَوْ مَحَلَّةٍ عَادَتُهُمْ اتِّخَاذُ الأَطْعِمَةِ يَوْمَ الْعِيدِ جَازَ لَهُمْ ، بَلْ يُشْرَعُ لَهُمْ أَنْ يُوَاسُوا الْمَسَاكِينَ مِنْ أَطْعِمَتِهِمْ ، فَهَذَا مُحْتَمَلٌ يَسُوغُ الْقَوْلُ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) مَسَائِلُ فِي الزَّكَاةِ لابْنِ تَيمِيَّةَ

فَصْلٌ . وَيُجْزِئُهُ فِي الفِطْرَةِ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ مِثْلُ الأَرُزِ وَغَيرِهِ وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الأَصْنَافِ المَذْكُورَةِ فِي الحَدِيثِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ .

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِ الفِطْرِ إِلَّا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْكَفَّارَةَ وَهُوَ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ لَا فِي الرِّقَابِ وَالْمُؤَلَّفَةِ وَغَيرِ ذَلِكَ . =

. . . .

= وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى فَقِيرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ .

وَلَا يُعْتَبَرُ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ مِلْكُ نِصَابٍ بَلْ تَجِبُ عَلَى مَنْ مَلَكَ صَاعًا فَاضِلًا عَنْ قُوتِهِ يَوْمَ العِيدِ وَلَيلَتِهِ وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ ،

وَإِذَا كَانَ عَلَيهِ دَيْنٌ وَصَاحِبُهُ لَا يُطَالِبُهُ بِهِ أَدَّى صَدَقَةَ الفِطْرِ كَمَا يُطْعِمُ عِيَالَهُ يَوْمَ العِيدِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ صَدَقَةِ الفِطْرِ وَقْتَ وُجُوبِهَا عَلَيهِ ثُمَّ أَيسَرَ فَأَدَّاهَا فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَقَدْرُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَأَمَّا مِنْ البُرِّ فَنِصْفٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي بَقِيَّةِ الكَفَّارَاتِ .

فَصْلٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطِيَ الزَّكَاةَ لِمَنْ لَا يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَهَا مَعُونَةً عَلَى طَاعَتِهِ كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيهَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ كَالْفُقَرَاءِ وَالْغَارِمِينَ أَوْ لِمَنْ يُعَاوِنُ المُؤْمِنِينَ .

فَمَنْ لَا يُصَلِّي مِنْ أَهْلِ الحَاجَاتِ لَا يُعْطَى شَيئًا حَتَّى يَتُوبَ وَيَلْتَزِمَ أَدَاءَ الصَّلَاةِ .

وَيَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ إِنْ كَانُوا مَوْجُودِينَ وَإِلَّا صُرِفَتْ إِلَى الْمَوْجُودِ مِنْهُمْ إِلَى حَينِ يُوجَدُونَ .

وَالَّذِي يَخْدُمُهُ إِذَا لَمْ تَكْفِهِ أُجْرَتُهُ أَعْطَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ بَدَلَ خِدْمَتِهِ .

وَمَنْ كَانَ فِي عِيَالِهِ قَوْمٌ لَا تَجِبُ عَلَيهِ نَفَقَتُهُمْ فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ الزَّكَاةِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيهِ مِمَّا لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِإِنْفَاقِهِ مِنْ مَالِهِ .

وَالْيَتِيمُ الْمُمَيِّزُ يَقْبِضُ الزَّكَاةَ لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَيِّزًا قَبَضَهَا كَافِلُهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ . =

. . . .

= وَأَمَّا إِسْقَاطُ الدَّينِ عَنْ الْمُعْسِرِ فَلَا يُجْزِئُ عَنْ زَكَاةِ العَينِ بِلَا نِزَاعٍ . وَإِذَا كَانَ لَهُ دَينٌ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهُ مِنْهَا وَشَارَطَهُ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَيهِ لَمْ يَجُزْ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَشْرِطْ لَكِنْ قَصَدَهُ الْمُعْطِي فِي الأَظْهَرِ .

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسْقِطَ عَنْهُ قَدْرَ ذَلِكَ الدَّينِ وَيَكُونُ ذَلِكَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّينِ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيرِهِ أَظْهَرُهُمَا الجَوَازُ لأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ .

[قَالَ المِرْدَاوِيُّ فِي "الإِنْصَافِ" :

وَيَجُوزُ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى غَرِيمِهِ لِيَقْضِيَ دَينَهُ إِذَا كَانَ غَيرَ حِيلَةٍ ، سَوَاءٌ دَفَعَهَا إِلَيهِ ابْتِدَاءً أَوْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيهِ لِيَقْضِيَ دَينَ الْمُقْرِضِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً .

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : إِنْ أَرَادَ إِحْيَاءَ مَالِهِ لَمْ يَجُزْ ، وَقَالَ أَيضًا : إِذَا كَانَ حِيلَةً فَلا يُعْجِبُنِي ، وَقَالَ أَيضًا : أَخَافُ أَنْ يَكُونَ حِيلَةً ، فَلا أَرَاهُ ،

وَنَقَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ أَرَادَ حِيلَةً لَمْ يَصْلُحْ ، وَلا يَجُوزُ ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيرُهُ : يَعْنِي بِالْحِيلَةِ : أَنْ يُعْطِيَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيهِ مِنْ دَينِهِ فَلا يُجْزِئُهُ ،

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ : أَنَّهُ حَصَلَ مِنْ كَلامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ : أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ بِالدَّفْعِ إِحْيَاءَ مَالِهِ أَوْ اسْتِيفَاءَ دَينِهِ لَمْ يَجُزْ ؛ لأَنَّهَا لِلَّهِ فَلا يَصْرِفُهَا إِلَى نَفْعِهِ ،

وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى : إِنْ قَضَاهُ بِلا شَرْطٍ : صَحَّ ، كَمَا لَوْ قَضَى دَينَهُ بِشَيءٍ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيهِ زَكَاةً وَيُكْرَهُ حِيلَةً . انْتَهَى .

وَاخْتَارَ الأَزَجِيُّ فِي "النِّهَايَةِ" الإِجْزَاءَ ؛ لأَنَّ اشْتِرَاطَ الرَّدِّ لا يَمْنَعُ التَّمْلِيكَ التَّامَّ ؛ لأَنَّ لَهُ الرَّدَّ مِنْ غَيرِهِ ، فَلَيسَ مُسْتَحَقًّا . قَالَ : وَكَذَا الْكَلامُ إِنْ أَبْرَأَ =

. . . .

= الْمَدِينَ مُحْتَسِبًا مِنْ الزَّكَاةِ .

وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَيَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الْغَرِيمِ ، نَصَّ عَلَيهِ ، فَإِنْ شَرَطَ عَلَيهِ رَدَّ الزَّكَاةِ وَفَاءً فِي دَينِهِ لَمْ يُجْزِهِ . قَالَهُ الْقَاضِي وَغَيرُهُ . قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ أَحْمَدَ " لا يُعْجِبُنِي إِذَا كَانَ حِيلَةً " ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ إِلَيهِ بِجِهَةِ الْغُرْمِ : لَمْ يَمْنَعْ الشَّرْطُ الإِجْزَاءَ ، وَإِنْ قَصَدَ بِدَفْعِهِ إِلَيهِ إِحْيَاءَ مَالِهِ : لَمْ يُجْزِهِ ، نَصَّ عَلَيهِ . قَالَهُ الْمُوَفَّقُ ، ثُمَّ قَالَ : وَإِنْ رَدَّ الْغَرِيمُ إِلَيهِ مَا قَبَضَهُ قَضَى دَينَهُ فَلَهُ أَخْذُهُ . نَصَّ عَلَيهِ ، وَعَنْهُ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى غَرِيمِهِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ مِنْ الزَّكَاةِ . ثُمَّ قَبَضَهَا مِنْهُ وَفَاءً عَنْ دَينِهِ : لا أَرَاهُ ، أَخَافُ أَنْ يَكُونَ حِيلَةً . انْتَهَى كَلامُ ابْنِ تَمِيمٍ .

فَائِدَتَانِ . إِحْدَاهُمَا : لَوْ أَبْرَأَ رَبُّ الْمَالِ غَرِيمَهُ مِنْ دَينِهِ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ لَمْ يُجْزِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ ، نَصَّ عَلَيهِ ، وَعَلَيهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُخْرَجُ عَنْهُ عَينًا أَوْ دَينًا ، وَاخْتَارَ الأَزَجِيُّ فِي "النِّهَايَةِ" الْجَوَازَ . كَمَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ تَوْجِيهُ احْتِمَالٍ وَتَخْرِيجٍ لِصَاحِبِ الْفُرُوعِ ، وَقَالَ : بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ هَلْ هُوَ تَمْلِيكٌ أَمْ لا ؟ وَقِيلَ : يُجْزِئُهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْهُ قَدْرُ زَكَاةِ ذَلِكَ الدَّينِ مِنْهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّينِ . حَكَاهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَاخْتَارَهُ أَيضًا ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ . اهـ .]

وَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالدُّيُونُ وَمَظَالِمُ العِبَادِ عَمَّنْ مَاتَ شَهِيدًا .

وَإِذَا قَبَضَ مَنْ لَيسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ مَالًا مِنْ الزَّكَاةِ وَصَرَفَهُ فِي شِرَاءِ عَقَارٍ أَوْ نَحْوِهِ فَالنَّمَاءُ الَّذِي حَصَلَ بِعَمَلِهِ وَسَعْيِهِ يُجْعَلُ مُضَارَبَةً بَينَهُ وَبَينَ أَهْلِ الزَّكَاةِ .

وَإِعْطَاءُ السُّؤَّالِ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِنْ صُدِّقُوا . =

. . . .

= وَيَلْزَمُ عَامِلَ الزَّكَاةِ رَفْعُ حِسَابِ مَا تَوَلَاهُ إِذَا طُلِبَ مَنْهُ الخَرَاجُ .

وَصِلَةُ الرَّحِمِ المُحْتَاجِ أَفْضَلُ مِنْ العِتْقِ .[مُخْتَصَرٌ] . اهـ . مِنْ "الفَتَاوَى الكُبْرَى" .

وَفِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

الإِخْرَاجُ بِإِسْقَاطِ الْمُزَكِّي دَيْنَهُ عَنْ مُسْتَحِقٍّ لِلزَّكَاةِ :

١٣١ - لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يُسْقِطَ دَيْنَهُ عَنْ مَدِينِهِ الْفَقِيرِ الْمُعْسِرِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَسُدُّ بِهِ دَيْنَهُ وَيَحْسِبَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ .

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ الزَّكَاةِ ، وَبِهَذَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ مَا عَدَا أَشْهَبَ ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ .

وَوَجْهُ الْمَنْعِ أَنَّ الزَّكَاةَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَى نَفْعِ نَفْسِهِ أَوْ إِحْيَاءِ مَالِهِ ، وَاسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ وَأَشْهَبُ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءٍ : إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ لَوْ دَفَعَ إِلَيهِ زَكَاتَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْهُ عَنْ دَينِهِ جَازَ ، فَكَذَا هَذَا .

فَإِنْ دَفَعَ صَاحِبُ الدَّيْنِ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَى مَدِينِهِ فَرَدَّهَا الْمَدِينُ إِلَيهِ سَدَادًا لِدَينِهِ ، أَوْ اسْتَقْرَضَ الْمَدِينُ مَا يَسُدُّ بِهِ دَينَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى الدَّائِنِ فَرَدَّهُ إِلَيهِ وَاحْتَسَبَهُ مِنْ الزَّكَاةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حِيلَةً ، أَوْ تَوَاطُؤًا ، أَوْ قَصْدًا لِإِحْيَاءِ مَالِهِ ، جَازَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ .

وَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْحِيلَةِ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَجَازَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطٍ وَاتِّفَاقٍ ، بَلْ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ مِنْ الطَّرَفَيْنِ . =

. . . .

= لَكِنْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ لَوْ وَهَبَ جَمِيعَ الدَّيْنِ إِلَى الْمَدِينِ الْفَقِيرِ سَقَطَتْ زَكَاةُ ذَلِكَ الدَّينِ وَلَوْ لَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِعْلامِ الْمُوَقِّعِينِ" :

فَصْلٌ : [إِبْطَالُ حِيلَةٍ لِحُسْبَانِ الدَّينِ مِنَ الزَّكَاةِ]

وَمِنَ الْحِيَلِ الْبَاطِلَةِ الْمُحَرَّمَةِ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ ، وَقَدْ أَفْلَسَ غَرِيمُهُ وَأَيِسَ مِنْ أَخْذِهِ مِنْهُ ، وَأَرَادَ أَنْ يَحْسِبَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَالْحِيلَةُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ مَا عَلَيهِ ، فَيَصِيرُ مَالِكًا لِلْوَفَاءِ ، فَيُطَالِبُهُ حِينَئِذٍ بِالْوَفَاءِ ، فَإِذَا أَوْفَاهُ بَرِئَ وَسَقَطَتْ الزَّكَاةُ عَنِ الدَّافِعِ . وَهَذِهِ حِيلَةٌ بَاطِلَةٌ ، سَوَاءٌ شَرَطَ عَلَيهِ الْوَفَاءَ أَوْ مَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيمَا دَفَعَهُ إِلَيهِ أَوْ مَلَّكَهُ إِيَّاهُ بِنِيَّةٍ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ مِنْ دَينِهِ ، فَكُلُّ هَذَا لا يُسْقِطُ عَنْهُ الزَّكَاةَ ، وَلا يُعَدُّ مَخْرَجًا لَهَا لا شَرْعًا وَلا عُرْفًا كَمَا لَوْ أَسْقَطَ دَينَهُ وَحَسَبَهُ مِنَ الزَّكَاةِ .

قَالَ مُهَنَّا : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَينٌ بِرَهْنٍ ، وَلَيسَ عِنْدَهُ قَضَاؤُهُ ، وَلِهَذَا الرَّجُلِ زَكَاةُ مَالٍ ، قَالَ : يُفَرِّقُهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، فَيَدْفَعُ إِلَيهِ رَهْنَهُ ، وَيَقُولُ لَهُ : الدَّينُ الَّذِي لِي عَلَيكَ هُوَ لَكَ ، وَيَحْسِبُهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ .

قَالَ : لا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ ؟

فَقُلْتُ لَهُ : فَيَدْفَعُ إِلَيهِ زَكَاتَهُ فَإِنْ رَدَّهُ إِلَيهِ قَضَى مِمَّا أَخَذَهُ مِنْ مَالِهِ ؟

قَالَ : نَعَمْ ؛ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : إِذَا كَانَ بِحِيلَةٍ فَلا يُعْجِبُنِي ،

قِيلَ لَهُ : فَإِنِ اسْتَقْرَضَ الَّذِي عَلَيهِ الدَّينُ دَرَاهِمَ فَقَضَاهُ إِيَّاهَا ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيهِ وَحَسِبَهَا مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : إِذَا أَرَادَ بِهَذَا إِحْيَاءَ مَالِهِ فَلا يَجُوزُ ، وَمُطْلَقُ كَلامِهِ يَنْصَرِفُ إِلَى هَذَا الْمُقَيَّدِ ؛ فَيَتَحَصَّلُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَى الْغَرِيمِ جَائِزٌ ، =

. . . .

= سَوَاءٌ دَفَعَهَا ابْتِدَاءً أَوْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ ثُمَّ دَفَعَ مَا اسْتَوْفَاهُ إِلَيهِ ، إِلَّا أَنَّهُ مَتَى قَصَدَ بِالدَّفْعِ إِحْيَاءَ مَالِهِ وَاسْتِيفَاءَ دَينِهِ لَمْ يَجُزْ ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ لِلَّهِ وَلِلْمُسْتَحِقِّ ، فَلا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى الدَّافِعِ ، يَفُوزُ بِنَفْعِهَا الْعَاجِلِ .

وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّارِعَ مَنَعَهُ مِنْ أَخْذِهَا مِنْ الْمُسْتَحِقِّ بِعِوَضِهَا ، فَقَالَ : **﴿ لَا تَشْتَرِهَا وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ﴾** فَجَعَلَهُ بِشِرَائِهَا مِنْهُ بِثَمَنِهَا عَائِدًا فِيهَا ، فَكَيفَ إِذَا دَفَعَهَا إِلَيهِ بِنِيَّةِ أَخْذِهَا مِنْهُ ؟ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : (إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ فَادْفَعْ إِلَيهِ صَدَقَتَكَ ، وَلا تَشْتَرِهَا ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : "ابْتَعْهَا" فَأَقُولُ : إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ) . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : (لَا تَشْتَرِ طَهُورَ مَالِكِ) .

وَلِلْمَنْعِ مِنْ شِرَائِهِ عِلَّتَانِ ؛

إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ يَتَّخِذُ ذَرِيعَةً وَحِيلَةً إِلَى اسْتِرْجَاعِ شَيءٍ مِنْهَا ؛ لأَنَّ الْفَقِيرَ يَسْتَحِي مِنْهُ فَلا يُمَاكِسُهُ فِي ثَمَنِهَا ، وَرُبَّمَا أَرْخَصَهَا لِيَطْمَعَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيهِ صَدَقَةً أُخْرَى ، وَرُبَّمَا عَلِمَ أَوْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْهُ إِيَّاهَا اسْتَرْجَعَهَا مِنْهُ فَيَقُولُ : ظَفَرِي بِهَذَا الثَّمَنِ خَيرٌ مِنْ الْحِرْمَانِ .

الْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ : قَطْعُ طَمَعِ نَفْسِهِ عَنْ الْعَوْدِ فِي شَيءٍ أَخْرَجَهُ لِلَّهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ ، لِيَتَمَحَّصَ الإِخْرَاجُ لِلَّهِ ، وَلِهَذَا مَثَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ بِالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيئِهِ لِخِسَّتِهِ وَدَنَاءَةِ نَفْسِهِ وَشُحِّهِ بِمَا قَاءَهُ أَنْ يَفُوتَهُ .

فَمِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ مَنْعُ الْمُتَصَدِّقِ مِنْ شِرَاءِ صَدَقَتِهِ ، وَلِهَذَا مُنِعَ مِنْ سُكْنَى بِلادِهِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا لِلَّهِ وَإِنْ صَارَتْ بَعْدَ ذَلِكَ دَارَ إِسْلامٍ ، كَمَا **﴿ مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُهَاجِرِينَ بَعْدَ الْفَتْحِ مِنْ الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، لأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ دِيَارِهِمْ لِلَّهِ ؛ فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَعُودُوا فِي شَيءٍ تَرَكُوهُ لِلَّهِ ﴾** ، =

. . . .

= وَإِنْ زَالَ الْمَعْنَى الَّذِي تَرَكُوهَا لأَجْلِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَأَنْتُمْ تُجَوِّزُونَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِهَا دَينَ الْمَدِينِ ، إِذَا كَانَ الْمُسْتَحِقُّ لَهُ غَيرَهُ ، فَمَا الْفَرْقُ بَينَ أَنْ يَكُونَ الدَّينُ لَهُ أَوْ لِغَيرِهِ ؟ وَيَحْصُلُ لِلْغَرِيمِ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ وَرَاحَةٌ مِنْ ثِقَلِ الدَّينِ فِي الدُّنْيَا وَمِنْ حَمْلِهِ فِي الآخِرَةِ ؟

قِيلَ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا رِوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ ﷺ ؛

إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ دَينَهُ مِنْ زَكَاتِهِ ، بَلْ يَدْفَعَ إِلَيهِ الزَّكَاةَ وَيُؤَدِّيَهَا هُوَ عَنْ نَفْسِهِ ،

وَالثَّانِيَةُ : يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ دَينَهُ مِنْ الزَّكَاةِ .

قَالَ أَبُو الْحَارِثِ : قُلْتُ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ : رَجُلٌ عَلَيهِ أَلْفٌ ، وَكَانَ عَلَى رَجُلٍ زَكَاةُ مَالِهِ أَلْفٌ ، فَأَدَّاهَا عَنْ هَذَا الَّذِي عَلَيهِ الدَّينُ ، يَجُوزُ هَذَا مِنْ زَكَاتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، وَعَلَى هَذَا فَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ ؛ لأَنَّ الدَّافِعَ لَمْ يَنْتَفِعْ هَاهُنَا بِمَا دَفَعَهُ إِلَى الْغَرِيمِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيهِ ، بِخِلافِ مَا إِذَا دَفَعَهُ إِلَيهِ لِيَسْتَوْفِيَهُ مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَحْيَا مَالَهُ بِمَالِهِ ،

وَوَجْهُ الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ أَنَّهُ قَدْ يُتَّخَذُ ذَرِيعَةً إِلَى انْتِفَاعِهِ بِالْقَضَاءِ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الدَّينُ لِوَلَدِهِ أَوْ لامْرَأَتِهِ أَوْ لِمَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فَيَسْتَغْنِيَ عَنْ الإِنْفَاقِ عَلَيهِ ؛ فَلِهَذَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيهِ حَتَّى يَقْضِيَ هُوَ عَنْ نَفْسِهِ ، قِيلَ : هُوَ مُحْتَاجٌ يَخَافُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيهِ فَيَأْكُلَهُ وَلا يَقْضِي دَينَهُ قَالَ : فَقُلْ لَهُ يُوَكِّلُهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ مَتَى فَعَلَ ذَلِكَ حِيلَةً لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ بِمَا دَفَعَهُ ؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ مُطَالَبَةُ الْمُعْسِرِ ، وَقَدْ أَسْقَطَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُطَالَبَةَ ، فَإِذَا تَوَصَّلَ إِلَى وُجُوبِهَا بِمَا يَدْفَعُهُ إِلَيهِ فَقَدْ دَفَعَ إِلَيهِ شَيئًا ثُمَّ أَخَذَهُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيءٌ ، =

(وَلا يُجزِئُ إِخراجُ الْقِيمَةِ فِي الزَّكاةِ مُطْلَقًا) سَواءٌ كانَتْ فِي الْمِواشِي أَوْ الْمُعَشَّرَاتِ ، لِمُخالَفَتِهِ النُّصُوصَ .

(وَيَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ شِرَاءُ زَكَاتِهِ وَصَدَقَتِهِ وَلَوِ اشْتَرَاهَا مِنْ غَيرِ مَنْ أَخَذَهَا) لِحَدِيثِ عُمَرَ ﴿ **لَا تَشْتَرِهِ وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيئِهِ** ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[1] .

= فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْآخِذُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَأْخُوذِ وَسَدَّ خَلَّتَهُ مِنْهُ لَمَا مَكَّنَهُ ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي لا تَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ ،

فَأَمَّا لَوْ أَعْطَاهُ عَطاءً قَطَعَ طَمَعَهُ مِنْ عَوْدِهِ إِلَيهِ وَمَلَّكَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ثُمَّ دَفَعَ إِلَيهِ الْآخِذُ دَينَهُ مِنْ الزَّكَاةِ فَهَذَا جَائِزٌ كَمَا لَوْ أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْ غَيرِهِ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

(١) . رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٤٩٠ ، ٢٦٢٣ ، ٢٦٣٦ ، ٢٩٧٠ ، ٣٠٠٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٩٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦١٥ ، ٢٦١٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٦٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٣٩٠ ، ٢٣٩٢) ، وَأَحْمَدُ (١٦٧ ، ٢٦٠ ، ٢٨٣ ، ٣٨٦) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٦٢٤ ، ٦٢٥) عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ : ﴿ **حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : لَا تَشْتَرِي وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيئِهِ** ﴾ .

حُكْمُ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : =

. . . .

= اتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ القِيمَةِ فِي شَيءٍ مِنْ الزَّكَوَاتِ ، وَبِهِ قَطَعَ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ إِلَا أَنَّ مَالِكًا جَوَّزَ الدَّرَاهِمَ عَنْ الدَّنَانِيرِ وَعَكْسُهُ .

وَلَنَا وَجْهٌ شَاذٌّ أَنَّ القِيمَةَ تُجْزِئُ ،

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ : أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ عَلَّقَهُ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيهِ ، فَلَا يَجُوزُ نَقْلُ ذَلِكَ إِلَى غَيرِهِ ، كَالأُضْحِيَةِ لَمَّا عَلَّقَهَا عَلَى الأَنْعَامِ لَمْ يَجُزْ نَقْلُهَا إِلَى غَيرِهَا . [قُلْتُ : قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : نَقَلَ جَمَاعَةٌ إِجْمَاعَ العُلَمَاءِ عَنْ التَّضْحِيَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الغَنَمِ . فَلَا يُجْزِئُ شَيءٌ مِنْ الحَيَوَانِ غَيرُ ذَلِكَ .]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ ، فَإِنْ لَزِمَهُ شَاةٌ فَأَخْرَجَ عَنْهَا دَرَاهِمَ بِقِيمَتِهَا أَوْ أَخْرَجَ عَنْهَا مَا لَهُ قِيمَةٌ عِنْدَهُ كَالْكَلْبِ وَالثِّيَابِ جَازَ .

وَحَاصِلُ مَذْهَبِهِ : أَنَّ كُلَّ مَا جَازَتْ الصَّدَقَةُ بِهِ جَازَ إِخْرَاجُهُ فِي الزَّكَاةِ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ الجِنْسِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ أَمْ مِنْ غَيرِهِ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَينِ.

(إِحْدَاهُمَا) : تَجِبُ عَلَيهِ الزَّكَاةُ فَيُخْرِجُ بِقِيمَتِهَا مَنْفَعَةَ عَينٍ بِأَنْ يُسَلِّمَ إِلَى الفُقَرَاءِ دَارًا يَسْكُنُونَهَا بِقِيمَةِ الزَّكَاةِ .

(وَالثَّانِيَةُ) : أَنْ يُخْرِجَ نِصْفَ صَاعٍ جَيِّدٍ عَنْ صَاعٍ وَسَطٍ لَزِمَهُ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ وَوَافَقَ عَلَى أَنَّهُ لَا تُجْزِئُ القِيمَةُ فِي الأُضْحِيَّةِ ، وَكَذَا لَوْ لَزِمَهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةٍ لَا تُجْزِئُ قِيمَتُهَا .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا أَدَّى عَنْ خَمْسَةٍ جِيَادٍ خَمْسَةً دُونَهَا فِي الجَوْدَةِ أَجْزَأَهُ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يُؤَدِّي فَضْلَ مَا بَينَهُمَا ، وَقَالَ زُفَرُ : عَلَيهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ =

. . . .

= بِغَيرِهَا وَلَا يُجْزِئُهُ الأَوَّلُ ، كَذَا حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : يُجْزِئُ إِخْرَاجُ العُرُوضِ عَنْ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَتْ بِقِيمَتِهَا ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ البُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ ، وَهُوَ وَجْهٌ لَنَا كَمَا سَبَقَ .

وَاحْتَجَّ المُجَوِّزُونَ لِلْقِيمَةِ :

بِأَنَّ مُعَاذًا ﷺ قَالَ لأَهْلِ اليَمَنِ حَيثُ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَخْذِ زَكَاتِهِمْ وَغَيرِهَا : (ائْتُونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيكُمْ وَخَيرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ) ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ جَزْمٍ ،

وَبِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : **﴿فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ﴾** .

قَالُوا : وَهَذَا نَصٌّ عَلَى دَفْعِ القِيمَةِ قَالُوا : وَلأَنَّهُ مَالٌ زَكَوِيٌّ ، فَجَازَتْ قِيمَتُهُ كَعُرُوضِ التِّجَارَةِ ؛ وَلأَنَّ القِيمَةَ مَالٌ ، فَأَشْبَهَتْ المَنْصُوصَ عَلَيهِ ؛ وَلأَنَّهُ لَمَّا جَازَ العُدُولُ عَنْ العَينِ إِلَى الجِنْسِ بِالإِجْمَاعِ بِأَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ غَنَمِهِ مِنْ غَنَمٍ غَيرِهَا جَازَ العُدُولُ مِنْ جِنْسٍ إِلَى جِنْسٍ .

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا :

بِأَنَّ الشَّرْعَ نَصَّ عَلَى بِنْتِ مَخَاضٍ وَبِنْتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٍ وَجَذَعَةٍ وَتَبِيعٍ وَمُسِنَّةٍ وَشَاةٍ وَشِيَاهٍ وَغَيرِ ذَلِكَ مِنْ الوَاجِبَاتِ فَلَا يَجُوزُ العُدُولُ ، كَمَا لَا يَجُوزُ فِي الأُضْحِيَّةِ وَلَا فِي الْمَنْفَعَةِ وَلَا فِي الكَفَّارَةِ وَغَيرِهَا مِنْ الأُصُولِ الَّتِي وَافَقُوا عَلَيهَا وَلَا فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ . =

. . . .

= وَاسْتَدَلَّ صَاحِبُ الحَاوِي بِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ﴾ إِلَى آخِرِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ القِيمَةَ وَلَوْ جَازَتْ لَبَيَّنَهَا فَقَدْ تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيهَا ؛ وَلأَنَّهُ ﷺ قَالَ : ﴿ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ﴾ وَلَوْ جَازَتْ القِيمَةُ لَبَيَّنَهَا ؛ وَلأَنَّهُ ﷺ قَالَ : ﴿ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيهِ جَذَعَةٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ دَفَعَ حِقَّةً وَشَاتَينِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ﴾ وَكَذَا غَيرُهَا مِنْ الجُبْرَانِ فَقَدَّرَ البَدَلَ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَلَوْ كَانَتْ القِيمَةُ مُجْزِئَةً لَمْ يُقَدِّرْهُ بَلْ أَوْجَبَ التَّفَاوُتَ بِحَسْبِ القِيمَةِ .

وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَينِ فِي الأَسَالِيبِ : المُعْتَمَدُ فِي الدَّلِيلِ لأَصْحَابِنَا أَنَّ الزَّكَاةَ قُرْبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَسَبِيلُهُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهِ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى ،

وَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ لِوَكِيلِهِ : اشْتَرِ ثَوْبًا وَعَلِمَ الوَكِيلُ أَنَّ غَرَضَهُ التِّجَارَةُ وَلَوْ وَجَدَ سِلْعَةً هِيَ أَنْفَعُ لِمُوَكِّلِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُخَالِفَتُهُ وَإِنْ رَآهُ أَنْفَعَ ، فَمَا يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى بِأَمْرِهِ أَوْلَى بِالاتِّبَاعِ .

(فَإِنْ قَالُوا) : هَذَا يُنَاقِضُ قَوْلَكُمْ فِي زَكَاةِ الصَّبِيِّ إِنَّ مَقْصُودَهَا سَدُّ الخَلَّةِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ المَقْصُودَ سَدُّ الحَاجَةِ فَلَا تُتَّبَعُ الأَعْيَانُ المَنْصُوصُ عَلَيهَا .

(قُلْنَا) : لَا نُنْكِرُ أَنَّ المَقْصُودَ الظَّاهِرَ سَدُّ الحَاجَةِ وَلَكِنَّ الزَّكَاةَ مَعَ ذَلِكَ قُرْبَةٌ فَإِذَا كَانَ الْمَرْءُ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ تَعَيَّنَتْ عَلَيهِ النِّيَّةُ ، فَلَا يُعْتَدُّ بِمَا أَخْرَجَهُ [بِغَيرِ نِيَّةٍ] لِتَمَكُّنِهِ مِنْ الْجَمْعِ بَينَ الفَرْضَينِ ،

وَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَالنِّيَّةِ وَالاسْتِنَابَةِ أَخَذَهَا السُّلْطَانُ عَمَلًا بِالْفَرْضِ الأَكْبَرِ ، وَلِهَذَا إِذَا أَخْرَجَ بِاخْتِيَارِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ بِلَا نِيَّةٍ .

وَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا وَلَمْ يَجِدْ الإِمَامُ لَهُ شَيئًا مِنْ جِنْسِهَا أَخَذَ مَا يَجِدُ ، ثُمَّ إِذَا =

. . . .

= أُضْطُرَّ إِلَى صَرْفِ مَا أَخَذَهُ إِلَى المَسَاكِينِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الزَّكَاةِ فَقَدْ خُرِّجَتْ المَسْأَلَتَانِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَالْعِبَادَةُ تَقْتَضِي النِّيَّةَ وَالاتِّبَاعَ ، وَمَبْنَى الزَّكَاةِ عَلَى سَدِّ الْخَلَّةِ ، فَالاخْتِيَارُ يُوجِبُ النِّيَّةَ وَالاتِّبَاعَ لِمَا نَصَّ عَلَيهِ جِنْسًا وَقَدْرًا ،

فَإِنْ عَسُرَتْ النِّيَّةُ أَوْ تَعَذَّرَ إِخْرَاجُ المَنْصُوصِ عَلَيهِ غَلَبَ مَقْصُودُ الزَّكَاةِ ، وَهُوَ سَدُّ الخَلَّةِ ، فَهَذَا مُخْتَصَرٌ مِنْ أَطْرَافِ أَدِلَّةِ المَسْأَلَةِ .

[قُلْتُ : فَاقِدُ الْمَاءِ يَنْتَقِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ وَجَدَهُ وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ اسْتِخْدَامَهُ لِعُذْرٍ يَنْتَقِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ ، وَيُقَاسُ عَلَيهِ منْ وَجَدَ الْمَنْصُوصَ عَلَيهِ فِي زَكَاة الْفِطْرِ وَلَكِنَّهُ لَيسَ مِنْ قُوتِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى مَا هُوَ مِنْ قُوتِهِ أَوْ إِلَى الْقِيمَةِ فَهُوَ أَنْفَعُ لَهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .]

(وَالْجَوَابُ) : عَنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّ المُرَادَ بِهِ أَخْذُ البَدَلِ عَنْ الجِزْيَةِ لَا عَنْ الزَّكَاةِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ "أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي الزَّكَاةِ عَنْ الحَبِّ حَبًّا وَعَقَّبَهُ بِالْجِزْيَةِ" فَقَالَ : **﴿ خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ ﴾** .

(فَإِنْ قِيلَ) : فَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَذَلِكَ غَيرُ وَاجِبٍ فِي الجِزْيَةِ .

قَالَ صَاحِبُ الحَاوِي : (الجَوَابُ) : أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ مُعَاذًا عَقَدَ مَعَهُمْ الجِزْيَةَ عَلَى أَخْذِ شَيءٍ مِنْ زُرُوعِهِمْ . قَالَ أَصْحَابُنَا : مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي الجِزْيَةِ لَا فِي الزَّكَاةِ أَنَّ مَذْهَبَ مُعَاذٍ أَنَّهُ لَا يَنْقُلُ وَقَدْ أُشْتُهِرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : (أَيُّمَا رَجُلٍ انْتَقَلَ مِنْ مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ إِلَى مِخْلَافٍ آخَرَ فَعُشْرُهُ وَصَدَقَتُهُ فِي مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِي الجِزْيَةِ الَّتِي يَجُوزُ نَقْلُهَا بِالاتِّفَاقِ ، =

. . . .

= وَالْجَوَابُ عَنْ ابْنِ اللَّبُونِ أَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيهِ لَا لِلْقِيمَةِ ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ أَخَذْنَاهُ ؛ وَلأَنَّهُ أَيضًا إِنَّمَا يُؤْخَذُ عِنْدَ عَدَمِ بِنْتِ المَخَاضِ ، وَلَوْ كَانَ قِيمَةً عَلَى مَا تَقُولُونَ لَجَازَ دَفْعُهُ مَعَ وُجُودِهَا .

وَالْجَوَابُ عَنْ القِيَاسِ عَلَى عَرَضِ التِّجَارَةِ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي قِيمَتِهِ وَالْمُخْرَجُ لَيسَ بَدَلًا عَنْ الوَاجِبِ بَلْ هُوَ الوَاجِبُ ، كَمَا أَنَّ الشَّاةَ المُخْرَجَةَ عَنْ خَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ هِيَ وَاجِبُهَا ، لَا أَنَّهَا قِيمَةٌ .

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى المَنْصُوصِ عَلَيهِ فَأَبْطَلَهُ أَصْحَابُنَا بِإِخْرَاجِ نِصْفِ صَاعٍ جَيِّدٍ عَنْ صَاعٍ وَسَطٍ وَشَاةٍ عَنْ شَاتَينِ بِقِيمَتِهِمَا ، ثُمَّ المُعْتَمَدُ فِي الأَصْلِ أَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيهِ ، فَلِهَذَا جَازَ إِخْرَاجُهُ بِخِلَافِ القِيمَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ "لَمَّا جَازَ العُدُولُ إِلَى آخِرِهِ" فَهَذَا قِيَاسٌ فَلَا يَلْزَمُنَا ، مَعَ أَنَّ الوَاجِبَ إِنَّمَا هُوَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ لَا مِنْ عَينِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عُدُولًا عَنْ الوَاجِبِ إِلَى القِيمَةِ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) : قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا إِخْرَاجُ القِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ ،

وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ فِي مَسْأَلَةِ اجْتِمَاعِ الْحِقَاقِ وَبَنَاتِ اللَّبُونِ فِي مِائَتَينِ عَنْ الأَصْحَابِ أَنَّهُمْ قَالُوا : يُعْدَلُ فِي الزَّكَاةِ إِلَى غَيرِ الْجِنْسِ الوَاجِبِ لِلضَّرُورَةِ ؛ كَمَنْ وَجَبَ عَلَيهِ شَاةٌ فِي خَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ ، فَفَقَدَ الشَّاةَ وَلَمْ يُمْكِنْهُ تَحْصِيلُهَا فَإِنَّهُ يُخْرِجُ قِيمَتَهَا دَرَاهِمَ وَيُجْزِئُهُ ،

كَمَنْ لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَلَمْ يَجِدْهَا ، وَلَا ابْنَ لَبُونٍ لَا فِي مَالِهِ وَلَا بِالثَّمَنِ ، فَإِنَّهُ يُعْدَلُ إِلَى القِيمَةِ . =

. . . .

= وَمِنْ مَوَاضِعِ الضَّرُورَةِ الَّتِي تُجْزِئُ فِيهَا القِيمَةُ مَا إِذَا الزَمَهُمُ السُّلْطَانُ بِالْقِيمَةِ ، وَأَخَذَهَا مِنْهُمْ فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُمْ . اهـ .

وَقَالَ شَيخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ لِعَدَمِ الْعُدُولِ عَنْ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ ؛

مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَةَ بُسْتَانِهِ أَوْ زَرْعَهُ فَهُنَا إِخْرَاجُ عُشْرِ الدَّرَاهِمِ يُجْزِئُهُ وَلَا يُكَلَّفُ أَنْ يَشْتَرِيَ تَمْرًا أَوْ حِنْطَةً فَإِنَّهُ قَدْ سَاوَى الْفَقِيرَ بِنَفْسِهِ ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ .

وَمِثْلُ أَنْ تَجِبَ عَلَيهِ شَاةٌ فِي الإِبِلِ وَلَيسَ عِنْدَهُ شَاةٌ فَإِخْرَاجُ القِيمَةِ كَافٍ ، وَلَا يُكَلَّفُ السَّفَرَ لِشِرَاءِ شَاةٍ ،

أَوْ أَنْ يَكُونَ المُسْتَحِقُّونَ طَلَبُوا القِيمَةَ لِكَوْنِهَا أَنْفَعَ لَهُمْ فَهَذَا جَائِزٌ . اهـ .

قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" : (بَاب الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذٌ ﷺ لِأَهْلِ الْيَمَنِ : ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيكُمْ وَخَيرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الْفَرْضِ مِنْ غَيرِهَا فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنْ الْعُرُوضِ) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوْلُهُ : (بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ) أَي : جَوَازُ أَخْذِ الْعَرْضِ ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا عَدَا النَّقْدَينِ . =

. . . .

= قَالَ اِبْنُ رُشَيدٍ : وَافَقَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحَنَفِيَّةَ مَعَ كَثْرَةِ مُخَالَفَتِهِ لَهُمْ ، لَكِنْ قَادَهُ إِلَى ذَلِكَ الدَّلِيلُ .

وَقَدْ أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ قِصَّة مُعَاذٍ وَعَنْ الأَحَادِيثِ كَمَا سَيَأْتِي عَقِبَ كُلٍّ مِنْهَا .

قَوْلُهُ : (وَقَالَ طَاوُسٌ : قَالَ مُعَاذٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ) هَذَا التَّعْلِيقُ صَحِيحُ الإِسْنَادِ إِلَى طَاوُسٍ ، لَكِنَّ طَاوُسًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، فَلا يُغْتَرُّ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِالتَّعْلِيقِ الْجَازِمِ فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ لأَنَّ ذَلِكَ لا يُفِيدُ إِلَّا الصِّحَّةَ إِلَى مَنْ عُلِّقَ عَنْهُ ، وَأَمَّا بَاقِي الإِسْنَادِ فَلَا ، إِلَّا أَنَّ إِيرَادَهُ لَهُ فِي مَعْرِضِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ يَقْتَضِي قُوَّتَهُ عِنْدَهُ ، وَكَأَنَّهُ عَضَّدَهُ عِنْدَهُ الأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْبَابِ .

وَقَدْ رُوِّينَا أَثَرَ طَاوُسٍ الْمَذْكُورَ فِي " كِتَابِ الْخَرَاجِ لِيَحْيَى بْنِ آدَمَ " مِنْ رِوَايَةِ اِبْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيسَرَةَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَرَّقَهُمَا كِلاهُمَا عَنْ طَاوُسٍ .

وَقَوْلُهُ (خَمِيصٍ) قَالَ الدَّاوُدِيُّ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيرُهُمَا : ثَوْبٌ خَمِيسٌ بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ هُوَ ثَوْبٌ طُولُهُ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ ، وَقِيلَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَهُ الْخَمِيسُ مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْيَمَنِ .

وَقَالَ عِيَاضٌ : ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِالصَّادِ ، وَأَمَّا أَبُو عُبَيدَةَ فَذَكَرَهُ بِالسِّينِ ،

قَالَ أَبُو عُبَيدَةَ : كَأَنَّ مُعَاذًا عَنَى الصَّفِيقَ مِنْ الثِّيَابِ .

وَقَالَ عِيَاضُ : قَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ ثَوْبَ خَمِيصٍ أَي : خَمِيصَةٍ ، لَكِنْ ذَكَّرَهُ عَلَى إِرَادَةِ الثَّوْبِ .

وَقَوْلُهُ (لَبِيسٍ) أَي : مَلْبُوسٍ فَعِيلٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ . =

. . . .

= وَقَوْلُهُ (فِي الصَّدَقَةِ) يَرُدُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْخَرَاجِ ، وَحَكَى الْبَيهَقِيُّ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ فِيهِ : (مِنْ الْجِزْيَةِ) بَدَلَ الصَّدَقَةِ ، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ سَقَطَ الاِسْتِدْلَالُ ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ الأَوَّلُ ، وَقَدْ رَوَاهُ اِبْنُ أَبِي شَيبَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ : (أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ) .

وَأَجَابَ الإِسْمَاعِيلِيُّ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى اِئْتُونِي بِهِ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ الَّذِي آخُذُهُ شِرَاءً بِمَا آخُذُهُ فَيَكُونُ بِقَبْضِهِ قَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَكَانَهُ مَا يَشْتَرِيهِ مِمَّا هُوَ أَوْسَعُ عِنْدِهِمْ وَأَنْفَعُ لِلآخِذِ . قَالَ : وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنْ الزَّكَاةِ لَمْ تَكُنْ مَرْدُودَة عَلَى الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَيَرُدُّهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ .

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لا مَانِعَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ الزَّكَاةَ إِلَى الإِمَامِ لِيَتَوَلَّى قِسْمَتَهَا .

وَقَدْ اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ يُجِيزُ نَقْلَ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلافِيَّةٌ أَيضًا .

وَقِيلَ فِي الْجَوَابِ عَنْ قِصَّةِ مُعَاذٍ إِنَّهَا اِجْتِهَادٌ مِنْهُ فَلا حُجَّةَ فِيهَا ،

وَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْحَلالِ وَالْحَرَامِ ، وَقَدْ بَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ مَا يَصْنَعُ .

وَقِيلَ كَانَتْ تِلْكَ وَاقِعَةَ حَالٍ لَا دَلالَةَ فِيهَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ حَاجَةً لِذَلِكَ وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلافِ عَمَلِهِ ذَلِكَ .

وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ : كَانُوا يُطْلِقُونَ عَلَى الْجِزْيَةِ اِسْمَ الصَّدَقَةِ فَلَعَلَّ هَذَا مِنْهَا .

وَتُعُقِّبَ بِقَوْلِهِ (مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ) وَمَا كَانَتْ الْجِزْيَةُ حِينَئِذٍ مِنْ أُولَئِكَ =

. . . .

= مِنْ شَعِيرٍ وَلا ذُرَةٍ إِلَّا مِنَ النَّقْدَينِ .

وَقَوْلُهُ (أَهْوَنُ عَلَيكُمْ) أَرَادَ مَعْنَى تَسَلُّطِ السُّهُولَةِ عَلَيهِمْ فَلَمْ يُقَلْ أَهْوَنُ لَكُمْ .

وَقَوْلُهُ (وَخَيرٌ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ) أَي : أَرْفَقُ بِهِمْ لأَنَّ مَئُونَةَ النَّقْلِ ثَقِيلَةٌ فَرَأَى الأَخَفَّ فِي ذَلِكَ خَيرًا مِنَ الأَثْقَلِ .

قَوْلُهُ : (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَّا خَالِدٌ . .) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لأَبِي هُرَيرَةَ أَوَّلُهُ : **﴿ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَدَقَةٍ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ . . ﴾** الْحَدِيثَ وَسَيَأْتِي مَوْصُولًا فِي " بَابِ قَوْلِ اللَّهِ : (وَفِي الرِّقَابِ) مَعَ بَقِيَّةِ الْكَلامِ عَلَيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَوْله : (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الْفَرْضِ مِنْ غَيرِهَا ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا ، وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنْ الْعُرُوضِ) : أَمَّا الْحَدِيثُ فَطَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ بِمَعْنَاهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِيدَينِ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِهِ مِنْ طَرِيقِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَأَوَّلُهُ : **﴿ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى . . " الْحَدِيثُ وَفِيهِ : فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا . . ﴾** وَالْخُرْصُ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ الْحَلْقَةُ الَّتِي تُجْعَلُ فِي الْأُذُنِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مَوْصُولًا فِي آخِرِ الْبَابِ لَكِنْ لَفْظُهُ : **﴿ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي ، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَحَلْقِهِ ﴾** وَقَدْ وَقَعَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرَهُ فِي التَّرْجَمَةِ مِنْ قَوْلِهِ :**﴿ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا ﴾** لأَنَّ الْخُرْصَ مِنَ الْأُذُنِ وَالسِّخَابِ مِنَ الْحَلْقِ ، وَالسِّخَابُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ وَآخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ الْقِلادَةُ .

وَقَوْلُهُ : (فَلَمْ يَسْتَثْنِ) ، وَقَوْلُهُ : (فَلَمْ يَخُصَّ) : كُلٌّ مِنْ الْكَلامَينِ لِلْبُخَارِيِّ =

. . . .

= ذَكَرَهُمَا بَيَانًا لِكَيفِيَّةِ الاِسْتِدْلالِ عَلَى أَدَاءِ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ ، وَهُوَ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّ مَصَارِفَ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ كَمَصَارِفِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ بِجَامِعِ مَا فِيهِمَا مِنْ قَصْدِ الْقُرْبَةِ ، وَالْمَصْرُوفُ إِلَيهِمْ بِجَامِعِ الْفَقْرِ وَالاِحْتِيَاجِ ، إِلَّا مَا اِسْتَثْنَاهُ الدَّلِيلُ . وَأَمَّا مَنْ وَجَّهَهُ فَقَالَ : لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ بِالصَّدَقَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَمْرُهُ عَلَى الْوُجُوبِ صَارَتْ صَدَقَةً وَاجِبَةً ، فَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْإِيجَابِ هُنَا لَكَانَ مُقَدَّرًا ، وَكَانَتْ الْمُجَازَفَةُ فِيهِ وَقَبُولُ مَا تَيَسَّرَ غَيرَ جَائِزٍ . وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ : ﴿ تَصَدَّقْنَ ﴾ فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ يَصْلُحُ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الصَّدَقَاتِ وَاجِبِهَا وَنَفْلِهَا وَجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمُتَصَدَّقِ بِهِ عَينًا وَعَرْضًا ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ : ﴿ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ﴾ لِلْمُبَالَغَةِ أَي : وَلَوْ لَمْ تَجِدْنَ إِلَّا ذَلِكَ .
وَمَوْضِعُ الاِسْتِدْلالِ مِنْهُ لِلْعَرْضِ قَوْلُهُ : ﴿ وَسِخَابَهَا ﴾ لأَنَّهُ قِلادَةٌ تُتَّخَذُ مِنْ مِسْكٍ وَقَرَنْفُلٍ وَنَحْوِهِمَا تُجْعَلُ فِي الْعُنُقِ ، وَالْبُخَارِيُّ فِيمَا عُرِفَ بِالاِسْتِقْرَاءِ مِنْ طَرِيقَتِهِ يَتَمَسَّكُ بِالْمُطْلَقَاتِ تَمَسُّكَ غَيرِهِ بِالْعُمُومَاتِ . اهـ .
رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٥٠٥ ، ١٥٠٦ ، ١٥٠٨ ، ١٥١٠) ، وَمُسْلِمٌ (٩٨٥) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ يَقُولُ : ﴿ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ﴾ .
وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ : ﴿ كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ قَالَ أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّينِ ﴾ . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : ﴿ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٌّ وَمَمْلُوكٍ مِنْ ثَلاثَةِ أَصْنَافٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمْ نَزَلْ =

. . . .

= **نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَرَأَى أَنَّ مُدَّينِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ﴾** .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٧٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : **﴿كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَتَكَلَّمَ ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ إِنِّي لَأَرَى مُدَّينِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، قَالَ : فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ﴾** . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيءٍ صَاعًا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ مِنْ كُلِّ شَيءٍ صَاعٌ إِلَا مِنْ البُرِّ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبَارَكِ وَأَهْلُ الكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قالَ المُبارَكْفُورِيُّ :

قَوْلُهُ : (صَاعًا مِنْ طَعامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ) ظَاهِرُهُ الْمُغَايَرَةُ بينَ الطَّعام وَبَينَ مَا ذُكِرَ بَعْدَهُ ، وَقَدْ حَكَى الخَطَّابِيُّ : أَنَّ الْمُرادَ بِالطَّعام هُنا الحِنْطَةُ ، وَأَنَّهُ اسْمٌ خاصٌّ لَهُ ، قالَ هُوَ وَغَيرُهُ : قَدْ كانَتْ لَفْظَةُ الطَّعام تُسْتَعْمَلُ فِي الحِنْطَةِ عِنْدَ الإِطْلاقِ ، حَتَّى إِذا قِيلَ اذْهَبْ إِلَى سُوقِ الطَّعامِ ، فُهِمَ مِنْهُ سُوقُ القَمْحِ ، وَإِذا غَلَبَ العُرْفُ نُزِّلَ اللَّفْظُ عَلَيهِ .

قالَ الحافِظُ فِي "الفَتْحِ" : وَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ ابْنُ المُنْذِرِ ، وَقالَ : ظَنَّ بَعْضُ =

. . . .

= أَصْحابِنا أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : (صَاعًا مِنْ طَعامٍ) حُجَّةٌ لِمَنْ قالَ : صاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ ، وَهَذا غَلَطٌ مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبا سَعِيدٍ أَجْمَلَ الطَّعامَ ، ثُمَّ فَسَّرَهُ ، ثُمَّ أَوْرَدَ طَرِيقَ حَفْصِ بْنِ مَيسَرَةَ عِنْدَ البُخارِيِّ وَغَيرِهِ أَنَّ أَبا سَعِيدٍ قالَ : **﴿كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعامٍ ، قالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَكانَ طَعامُنا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالأَقِطَ وَالتَّمْرَ﴾** .

وَهِيَ ظاهِرَةٌ فِيما قالَ .

قالَ الحافِظُ :

وَأَخْرَجَ ابْنُ خُزَيمَةَ مِنْ طَرِيقِ فُضَيلِ بْنِ غَزْوانَ عَنْ نافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قالَ : **﴿لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ وَالشَّعِيرَ ، وَلَمْ تَكُنْ الْحِنْطَةُ﴾** ،

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عِياضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : **﴿كُنَّا نُخْرِجُ مِنْ ثَلاثَةِ أَصْنافٍ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ﴾** ، وَكَأَنَّهُ سَكَتَ عَنِ الزَّبِيبِ فِي هَذِهِ الرِّوايَةِ لِقِلَّتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّلاثَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَهَذِهِ الطُّرُقُ كُلُّها تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّعامِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ غَيرُ الْحِنْطَةِ . **انْتَهَى** .

وَقالَ القارِيُّ فِي المِرْقاةِ : قالَ عُلَماؤُنَا : الْمُرادُ بِالطَّعامِ الْمَعْنَى الْعَامُّ فَيَكُونُ عَطْفُ ما بَعْدِهِ عَلَيهِ مِنْ بابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ .

انْتَهَى (أَوْ صاعًا مِنْ زَبِيبٍ) أَي عِنَبٍ يابِسٍ . يُقالُ : زَبَّبَ فُلانٌ عِنَبَهُ تَزْبِيبًا (أَوْ صاعًا مِنْ أَقِطٍ) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ . قالَ فِي "النِّهايَةِ" : هُوَ لَبَنٌ مُجَفَّفٌ يابِسٌ مُسْتَحْجَرٌ يُطْبَخُ بِهِ (حَتَّى قَدِمَ مُعاوِيَةُ المَدِينَةَ) وَفِي رِوايَةِ مُسْلِمٍ : (حَتَّى قَدِمَ مُعاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ) ، وَفِي رِوايَةِ =

. . . .

= ابْنِ خُزَيمَةَ : (وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ) . (مِنْ سَمْراءِ الشَّام) أَيِ القَمْحِ الشَّامِيِّ (فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ) الْمُرادُ بِالنَّاسِ الصَّحابَةُ ﷺ (قالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلا أَزالُ أُخْرِجُهُ كَما كُنْتُ أُخْرِجُهُ) وَفِي رِوايَةٍ لِمُسلِم : (فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ وَقالَ : لَا أُخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الأَئِمَّةُ السِّتَّةُ فِي كُتُبِهِمْ مُخْتَصَرًا ، وَمُطَوَّلًا .

قَوْلُهُ : (وَالعَمَلُ عَلَى هَذِهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْم ، يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيءٍ صَاعًا) أَي مِنْ بُرٍّ كانَ أَوْ مِنْ غَيرِهِ (وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحاقَ) وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ طَعام ، وَالبُرُّ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيهِ اسْمُ الطَّعامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ غالِبًا فِيه كَما تَقَدَّمَ ، وَتَفْسِيرُهُ بِغَيرِ البُرِّ ؛ إِنَّما هُوَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْهُودًا عِنْدَهُمْ ،

فَلا يُجْزِئُ دُونُ الصَّاعِ مِنْهُ ، وَإِلَيهِ ذَهَبَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ ، وَأَبُو العالِيَةِ وَأَبُو الشَّعْثاءِ وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ وَجابِرُ بْنُ زَيدٍ وَالشَّافِعِيُّ وَمالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحاقُ ، كَذا فِي النَّيلِ . وَاسْتُدِلَّ لَهُمْ أَيضًا بِأَنَّ الأَشْياءَ الَّتِي ثَبَتَ ذِكْرُها فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لَمَّا كانَتْ مُتَساوِيَةً فِي مِقْدارِ ما يُخْرَجُ مِنْها مَعَ تَخالُفِهَا فِي الْقِيمَةِ ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ إِخْرَاجُ هَذا الْمِقْدَارِ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ كَانَ ، فَلَا فَرْقَ بَينَ الْحِنْطَةِ وَغَيرِها .

قُلْتُ : قَوْلُهُمْ هَذا هُوَ الأَحْوَطُ عِنْدِي ، وَاللَّهُ تَعالَى أَعْلَمُ .

تَنْبِيهٌ : اعْلَمْ أَنَّ الصَّاعَ صَاعَانِ : حِجازِيٌّ ، وَعِراقِيٌّ ، فَالصَّاعُ الْحِجازِيُّ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ ، وَالْعِرَاقِيُّ ثَمانِيَةُ أَرْطَالٍ ، وَإِنَّما يُقَالُ لَهُ الْعِرَاقِيُّ =

. . . .

= لأَنَّهُ كانَ مُسْتَعْمَلًا فِي بِلَادِ الْعِرَاقِ مِثْلِ الْكُوفَةِ وَغَيرِها ، وَهُوَ الَّذِي يُقالُ لَهُ : الصَّاعُ الْحَجَّاجِيُّ ؛ لأَنَّهُ أَبْرَزَهُ الْحَجَّاجُ الْوَالِي ،

وَأَمَّا الصَّاعُ الْحِجَازِيُّ فَكَانَ مُسْتَعْمَلًا فِي بِلَادِ الْحِجَازِ ، وَهُوَ الصَّاعُ الَّذِي كانَ مُسْتَعْمَلًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَبِهِ كانُوا يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الفِطْرِ فِي عَهْدِهِ ﷺ ، وَبِهِ قالَ مالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو يُوسُفَ وَالجُمْهُورُ ، وَهُوَ الحَقُّ . وَقالَ الإِمامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالصَّاعِ العِراقِيِّ ، وَكانَ أَبُو يُوسُفَ يَقُولُ بِقَوْلِهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ المَدِينَةَ وَناظَرَ الإِمَامَ مَالِكًا رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ ، وَقالَ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ .

قَوْلُهُ : (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرُهُمْ : مِنْ كُلِّ شَيءٍ صاعٌ إِلا مِنَ البُرِّ ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ نِصْفُ صاعٍ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبارَكِ وَأَهْلِ الكُوفَةِ) وَهُوَ قَوْلُ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم ، قالَ الحافِظُ فِي الدِّرايَةِ : مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلابَةَ ، (عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْرَجَ زَكاةَ الفِطْرِ مُدَّينِ مِنْ حِنْطَةٍ) ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ .

وَمِنْهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه عِنْدَ أَبِي داوُدَ ، وَالنَّسائِيِّ ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ العَزِيزِ أَبِي داوُدَ عَنْ نافِعٍ ، وَفِيهِ : (فَلَمَّا كانَ عُمَرُ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ نِصْفَ صاعٍ حِنْطَةً) ، وَمِنْهُمْ عُثْمانُ أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ ، وَفِيهِ : نِصْفُ صاعِ بُرٍّ . وَمِنْهُمْ عَلِيٌّ ، وَمِنْهُمُ ابْنُ الزُّبَيرِ ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَفِيهِ : مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجابِرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوُهُ . وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ نَحْوُهُ ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيضًا انْتَهَى .

وَقالَ فِي "فَتْحِ الْبارِي" : قالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لا نَعْلَمُ فِي القَمْحِ خَبرًا ثابِتًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُعْتَمَدُ عَلَيهِ ، وَلَمْ يَكُنِ البُرُّ بِالمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ إِلا الشَّيءَ اليَسِيرَ ، فَلَمَّا كَثُرَ فِي زَمَنِ الصَّحابَةِ رَأَوْا أَنَّ نِصْفَ صاعٍ مِنْهُ يَقُومُ مَقامَ صاعٍ =

. . . .

= مِنْ شَعِيرٍ وَهُمُ الأَئِمَّةُ ، فَغَيْرُ جائِزٍ أَنْ يُعْدَلَ عَنْ قَوْلِهِمْ إلا إِلَى قَوْلِ مِثْلِهِمْ . ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ عُثْمانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَجابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيرِ وَأُمِّهِ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بِأَسانِيدَ صَحِيحَةٍ أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ فِي زَكاةِ الفِطْرِ نِصْفَ صاعٍ مِنْ قَمْحٍ انْتَهَى .

وَاسْتُدِلَّ لِمَنْ قالَ بِنِصْفِ صاعٍ مِنَ البُرِّ بِأَحادِيثَ كُلُّها ضَعِيفَةٌ ، ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ بَعْضًا مِنْها ، وَأَشارَ إِلَى بَعْضِها .

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "النَّيلِ" : وَيُمْكِنُ أَنْ يُقالَ : إِنَّ البُرَّ عَلَى تَسْلِيم دُخُولِهِ تَحْتَ لَفْظِ الطَّعامِ مُخَصَّصٌ بِأَحادِيثِ نِصْفِ الصَّاعِ مِنَ البُرِّ ، وَهَذِهِ الأَحادِيثُ بِمَجْمُوعِها تَنْتَهِضُ لِلتَّخْصِيصِ . انْتَهَى مُحَصَّلًا . اهـ .

وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "تَمَامِ الْمِنَّةِ" (ص : ٣٨٦) :

مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ إِخْرَاجُ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ الْقَمْحِ وَدَلِيلُهُ أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّهَا حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ : ﴿ **أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ تُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِهَا - الْحُرِّ مِنْهُمْ وَالْمَمْلُوكِ - مُدَّينِ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدِّ أَوْ بِالصَّاعِ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ** ﴾ . أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَابْنُ أَبِي شَيبَةَ وَأَحْمَدُ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيخَينِ . وَفِي الْبَابِ آثَارٌ مُرْسَلَةٌ وَمُسْنَدَةٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا كَمَا قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي "الزَّادِ" وَقَدْ سَاقَهَا فِيهِ ، فَثَبَتَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مِنْ الْقَمْحِ نِصْفُ صَاعٍ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيمِيَّةَ كَمَا فِي "الاخْتِيَارَاتِ" (ص ٦٠) وَإِلَيهِ مَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ كَمَا سَبَقَ وَهُوَ الْحَقُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . اهـ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" : =

. . . .

= قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " المُخْتَصَرِ " : (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهَا بَعْدَ أَدَائِهَا إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا ، وَغَيرَهَا مِنَ الصَّدَقَاتِ المَفْرُوضَاتِ وَالتَّطَوُّعِ) ، هَذَا نَصُّهُ ، وَاتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَيهِ ،

قَالَ صَاحِبُ "الحَاوِي" : إِذَا أَخْرَجَهَا فَلَهُ أَخْذُهَا مِمَّنْ أَخَذَهَا عَنْ فِطْرَةِ الْمَدْفُوعِ إِلَيهِ إِذَا كَانَ الدَّافِعُ مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيهِ ،

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا بِعَينِهَا ، بَلْ لَهُ أَخْذُ غَيرِهَا ،

وَدَلِيلُنَا : أَنَّهَا صَارَتْ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيهِ بِالْقَبْضِ ، فَجَازَ أَخْذُهَا كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ ؛ وَلأَنَّهُ دَفَعَهَا لِمَعْنًى ، وَهُوَ اليَسَارُ بِالْفِطْرَةِ ، وَأَخَذَهَا بِمَعْنَى الحَاجَةِ وَهُمَا سَبَبَانِ مُخْتَلِفَانِ فَلَمْ يَمْتَنِعَا ، كَمَا لَوْ عَادَتْ إِلَيهِ بِإِرْثٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِالإِجْمَاعِ .

وَقَالَ المَحَامِلِيُّ فِي كِتَابَيهِ " المَجْمُوعِ " وَ " التَّجْرِيدِ " : إِذَا دَفَعَ فِطْرَتَهُ إِلَى فَقِيرٍ ، وَالْفَقِيرُ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الفِطْرَةُ فَدَفَعَهَا الفَقِيرُ إِلَيهِ عَنْ فِطْرَتِهِ جَازَ لِلدَّافِعِ الأَوَّلِ أَخْذُهَا ، قَالَ : وَكَذَا لَوْ دَفَعَهَا أَوْ غَيرَهَا مِنَ الزَّكَوَاتِ إِلَى الإِمَامِ ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ الإِمَامُ قَسْمَ الصَّدَقَاتِ - وَكَانَ الدَّافِعُ مُحْتَاجًا ، جَازَ دَفْعُهَا بِعَينِهَا إِلَيهِ ؛ لأَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيهِ بِغَيرِ المَعْنَى الَّذِي خَرَجَتْ بِهِ ، فَجَازَ كَمَا لَوْ عَادَتْ إِلَيهِ بِإِرْثٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ .

وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَينِ فِي تَعْلِيلِ المَسْأَلَةِ : لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَأْخُذَهَا بَعْدَ دَفْعِهَا ؛ لأَنَّ وُجُوبَ الفِطْرَةِ لَا يُنَافِي أَخْذَ الصَّدَقَةِ ؛ لأَنَّ وُجُوبَهَا لَا يَقْتَضِي غِنًى يُنَافِي المَسْكَنَةَ وَالْفَقْرَ ، فَإِنَّ زَكَاةَ المَالِ قَدْ تَجِبُ عَلَى مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ يَحِلُّ أَخْذُهَا بِجِهَاتٍ غَيرِ الفَقْرِ ، وَالْمَسْكَنَةِ ، كَالْغَارِمِ لِذَاتِ البَينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ المُوسِرِ فِي بَلَدِهِ ، وَالْغَازِي ، فَإِنَّهُمْ تَلْزَمُهُمْ زَكَاةُ أَمْوَالِهِمْ =

. . . .

= وَيَأْخُذُونَ الزَّكَاةَ ، فَلَا يُمْتَنَعُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى إِنْسَانٍ وَجَوَازِ أَخْذِ الزَّكَاةِ ، ، فَحَصَلَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُ قَدْ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ الفِطْرَةُ أَوْ زَكَاةُ المَالِ ، وَيَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الفِطْرَةِ وَالزَّكَاةِ مِنْ غَيرِهِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ الأَخْذُ مِنْ نَفْسِ المَدْفُوعِ أَوْ مِنْ غَيرِهِ ، وَمِنْ الإِمَامِ أَوْ مِنْ غَيرِهِ .

وَقَالَ المَاوَرْدِيُّ وَغَيرُهُ : لَيسَ لِلزَّوْجَةِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِإِخْرَاجِ الفِطْرَةِ عَنْهَا ؛ لأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيهِ دُونَهَا . وَوُجُوبُهَا إِمَّا أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى الضَّمَانِ أَوْ الحَوَالَةِ ، وَكِلَاهُمَا لَا مُطَالَبَةَ بِهِ ، فَإِنَّ المَضْمُونَ عَنْهُ لَا يُطَالِبُ الضَّامِنَ بِالأَدَاءِ ، وَلَا المُحِيلُ المُحَالَ عَلَيهِ . وَحُكْمُ القَرِيبِ وَالْمَمْلُوكِ حُكْمُ الزَّوْجَةِ .

وَقَالَ فِي "الْمُغْنِي" فِي الكَفَّاراتِ :

فَصْلٌ : وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُ الْحَبِّ ؛ لأَنَّ فِيهِ خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ .

قَالَ أَحْمَدُ : التَّمْرُ أَعْجَبُ إِلَيَّ ، وَالدَّقِيقُ ضَعِيفٌ ، وَالتَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِخْرَاجُ الخُبْزِ أَفْضَلَ ؛ لأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْمِسْكِينِ ، وَأَقَلُّ كُلْفَةً ، وَأَقْرَبُ إِلَى حُصُولِ المَقْصُودِ مِنْهُ بِغُنْيَتِهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ المِسْكِينَ يَأْكُلُهُ ، وَيَسْتَغْنِي بِهِ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ، وَالْحَبُّ يَعْجِزُ عَنْ طَحْنِهِ وَعَجْنِهِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيعِهِ ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِثَمَنِهِ خُبْزًا ، فَيَتَكَلَّفُ حَمْلَ كُلْفَةِ البَيعِ وَالشِّرَاءِ ، وَغَبْنَ البَائِعِ وَالْمُشْتَرِي لَهُ ، وَتَأَخُّرَ حُصُولِ النَّفْعِ بِهِ ، وَرُبَّمَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ بِثَمَنِهِ مِنْ الخُبْزِ مَا يَكْفِيهِ لِيَوْمِهِ ، فَيَفُوتُ المَقْصُودُ مَعَ حُصُولِ الضَّرَرِ . اهـ .

بابُ إخْراجِ الزَّكاةِ

(يَجِبُ إِخْراجُها فَوْرًا كَالنَّذْرِ ، وَالكَفَّارَةِ) لأَنَّ الأَمْرَ المُطْلَقَ يَقْتَضِي الفَوْرِيَّةَ ، وَمِنْهُ : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ . . .﴾ [البقرة : ٤٣] [١] .

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ : إِذَا وَجَبَتْ الزَّكَاةُ وَتَمَكَّنَ مِنْ إِخْرَاجِهَا وَجَبَ الإِخْرَاجُ عَلَى الْفَوْرِ فَإِنْ أَخَّرَهَا أَثِمَ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، وَنُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا عَلَى التَّرَاخِي وَلَهُ التَّأْخِيرُ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهَا ، فَقَالَ الْكَرْخِيُّ : عَلَى الْفَوْرِ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ : عَلَى التَّرَاخِي . دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ . . .﴾ [البقرة : ١١٠] وَالأَمْرُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْفَوْرِ ، وَكَذَا عِنْدَ بَعْض أَصْحابِنَا . احْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَمْ يُطالَبْ فَأَشْبَهَ غَيرَ الْمُتَمَكِّنِ ، قَالَ الأَصْحَابُ : يَجِبُ الْفَرْقُ بَينَ التَّمَكُّنِ وَعَدَمِهِ ، كَمَا فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ .اهـ .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفَوْرِ ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ إِخْرَاجِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيهِ ، وَالتَّمَكُّنِ مِنْهُ ، إِذَا لَمْ يَخْشَ ضَرَرًا . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهُ التَّأْخِيرُ مَا لَمْ يُطَالَبْ ؛ لأَنَّ الأَمْرَ بِأَدَائِهَا مُطْلَقٌ ، فَلا يَتَعَيَّنْ الزَّمَنُ الأَوَّلُ لأَدَائِهَا دُونَ غَيرِهِ ، كَمَا لا يَتَعَيَّنُ لِذَلِكَ مَكَانٌ دُونَ مَكَان .

وَلَنَا : أَنَّ الأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَقْتَضِي الْفَوْرَ ، وَلِذَلِكَ يَسْتَحِقُّ الْمُؤَخِّرُ لِلامْتِثَالِ الْعِقَابَ ، وَلِذَلِكَ أَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْلِيسَ ، وَسَخِطَ عَلَيهِ وَوَبَّخَهُ ، بِامْتِنَاعِهِ عَنْ السُّجُودِ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَسْقِيَهُ ، فَأَخَّرَ ذَلِكَ ، اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ ، وَلأَنَّ جَوَازَ التَّأْخِيرِ يُنَافِي الْوُجُوبَ ، لِكَوْنِ الْوَاجِبِ مَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ ، =

(وَلَهُ تَأْخِيرُها لِزَمَنِ الْحاجَةِ) نَصَّ عَلَيهِ ، وَقَيَّدَهُ جماعَةٌ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ .

(وَلِقَرِيبٍ وَجَارٍ) لأَنَّها عَلَى القَرِيبِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ ، وَالجارُ فِي مَعْناهُ .

(وَلِتَعَذُّرِ إِخْرَاجِهَا مِنَ النِّصابِ ، وَلَوْ قَدَرَ أَنْ يُخْرِجَها مِنْ غَيرِهِ) لأَنَّها مُواسَاةٌ ، فَلَا يُكَلَّفُهَا مِنْ غَيرِهِ ، فَإِنْ أَخْرَجَها مِنْ غَيرِهِ ، جَازَ .

= وَلَوْ جَازَ التَّأْخِيرُ ، لَجَازَ إِلَى غَيرِ غَايَةٍ ، فَتَنْبَغِي الْعُقُوبَةُ بِالتَّرْكِ ،

وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ مُطْلَقَ الأَمْرِ لا يَقْتَضِي الْفَوْرَ ، لاقْتَضَاهُ فِي مَسْأَلَتِنَا ، إِذْ لَوْ جَازَ التَّأْخِيرُ هَاهُنَا لأَخَّرَهُ بِمُقْتَضَى طَبْعِهِ ، ثِقَةً مِنْهُ بِأَنَّهُ لا يَأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ بِالْمَوْتِ ، أَوْ بِتَلَفِ مَالِهِ ، أَوْ بِعَجْزِهِ عَنْ الأَدَاءِ ، فَيَتَضَرَّرَ الْفُقَرَاءُ .

وَلأَنَّ هَاهُنَا قَرِينَةً تَقْتَضِي الْفَوْرَ ، وَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ لِحَاجَةِ الْفُقَرَاءِ ، وَهِيَ نَاجِزَةٌ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ نَاجِزًا وَلأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَكَرَّرُ ، فَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ وُجُوبِ مِثْلِهَا ، كَالصَّلاةِ وَالصَّوْمِ .

فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عَلَيهِ مَضَرَّةٌ فِي تَعْجِيلِ الإِخْرَاجِ ، مِثْلُ مَنْ يَحُولُ حَوْلُهُ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي ، وَيَخْشَى إِنْ أَخْرَجَهَا بِنَفْسِهِ أَخَذَهَا السَّاعِي مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَهُ تَأْخِيرُهَا . نَصَّ عَلَيهِ أَحْمَدُ . وَكَذَلِكَ إِنْ خَشِيَ فِي إِخْرَاجِهَا ضَرَرًا فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالٍ لَهُ سِوَاهَا ، فَلَهُ تَأْخِيرُهَا ؛ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ** ﴾ . [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٣٤٠) ، وَأَحْمَدُ (٢٨٦٢) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٣٤١) عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَلأَنَّهُ إِذَا جَازَ تَأْخِيرُ قَضَاءِ دَينِ الآدَمِيِّ لِذَلِكَ ، فَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ أَوْلَى . اهـ .

(وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَها عالِمًا كَفَرَ وَلَوْ أَخْرَجَها) لِتَكْذِيبِهِ للهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ ، يُسْتَتابُ ، فَإِنْ تابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ .

(وَمَنْ مَنَعَها بُخْلًا ، وَتَهاوُنًا ، أُخِذَتْ مِنْهُ ، وَعُزِّرَ) لارْتِكابِهِ مُحَرَّمًا .

(وَمَنِ ادَّعَى إِخْرَاجَها ، أَوْ بَقاءَ الْحَوْلِ ، أَوْ نَقْصَ النِّصَابِ ، أَوْ زَوَالَ الْمِلْكِ ، صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ) لأَنَّها عِبادَةٌ وَحَقٌّ للهِ تَعالَى ، فَلَا يُحْلَفُ عَلَيهَا كَالصَّلَاةِ .

(وَيَلْزَمُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَلِيُّهُما) نَصَّ عَلَيهِ ، لأَنَّهُ حَقٌّ تَدْخُلُهُ النِّيابَةُ ، فَقامَ الْوَلِيُّ فِيهِ مَقامَ الْمُوَلَّى عَلَيهِ كَنَفَقَةٍ ، وَغَرامَةٍ .

(وَيُسَنُّ إِظْهَارُهَا) لِتَنْتَفِيَ عَنْهُ التُّهْمَةُ .

(وَأَنْ يُفَرِّقَها رَبُّهَا بِنَفْسِهِ) لِيَتَيَقَّنَ وُصُولَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا ، وَقَالَ عُثْمانُ ﷺ : (هَذا شَهْرُ زَكاتِكُمْ ، فَمَنْ كانَ عَلَيهِ دَينٌ فَلْيَقْضِهِ ، ثُمَّ يُزَكِّي بَقِيَّةَ مالِهِ) . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَأَمَرَ عَلِيٌّ ﷺ واجِدَ الرِّكازِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسِهِ) . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]

(وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِها : اللَّهُمَّ اجْعَلْها مَغْنَمًا ، وَلا تَجْعَلْها مَغْرَمًا) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعًا ﴿ إِذا أَعْطَيتُمُ الزَّكاةَ فَلا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ

(١٧٩٧) . [قالَ الألْبانِيُّ : مَوْضُوعٌ][1] .

(وَيَقُولُ الآخِذُ : آجَرَكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ ، وَجَعَلَهُ لَكَ طُهُورًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ . . .﴾ [التوبة : ١٠٣] أي : أُدْعُ لَهُمْ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى : «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**» . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[2] .

---

(١) قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ" (٣/ ٢١٦) : رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (رَقْمَ ١٧٩٧) وَابْنُ عَسَاكِرَ (٧ / ٢٢٥ / ٢) عَنْ الْبَخْتَرِيِّ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ . وَ قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي "فَيضِ الْقَدِيرِ" : قَالَ فِي الأَصْلِ : وَضُعِّفَ ، وَذَلِكَ لأَنَّ فِيهِ سُوَيدَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَحْمَدُ : مَتْرُوكٌ . قُلْتُ : إِنَّمَا عِلَّةُ الْحَدِيثِ الْبَخْتَرِيُّ هَذَا ، فَإِنَّهُ عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ فَانْتَفَتْ التُّهْمَةُ عَنِ الْوَلِيدِ وَسَعِيدٍ وَانْحَصَرَتْ فِي الْبَخْتَرِيِّ وَهُوَ مُتَّهَمٌ ، فَقَدْ قَالَ أَبُو نُعَيم : رَوَى عَنْهُ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ مَوْضُوعَاتٍ . وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ وَالنَّقَّاشُ ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : ضَعِيفٌ ذَاهِبٌ ، لَا يَحِلُّ الاحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ وَلَيسَ بِعَدْلٍ ، فَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ نُسْخَةً فِيهَا عَجَائِبُ . وَقَالَ الأَزْدِيُّ : كَذَّابٌ سَاقِطٌ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٩٨ ، ٤١٦٦ ، ٦٣٣٢ ، ٦٣٥٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٧٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٩٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٥٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٩٦) ، وَأَحْمَدُ (١٨٦٣٢ ، ١٨٦٣٦ ، ١٨٦٥٤ ، ١٨٩١٥ ، ١٨٩٢٤) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى .

فَصْلٌ

(وَيُشْتَرَطُ لإخْرَاجِهَا نِيَّةٌ مِنْ مُكَلَّفٍ ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا بِيَسِيرٍ ، وَالأَفْضَلُ قَرْنُها بالدَّفْعِ ، فَيَنْوِي الزَّكَاةَ ، أَوِ الصَّدَقَةَ الواجِبَةَ) لِحَدِيثِ : «إنَّما الأعْمالُ بِالنِّيَّاتِ»[(١)] .

(وَلا يُجْزِئُ إِنْ نَوَى صَدَقَةً مُطْلَقَةً ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ) لأَنَّ الصَّدَقَةَ تَكُونُ نَفْلًا ، فَلا تَنْصَرِفُ إِلَى الْفَرْضِ إِلَّا بِالتَّعْيينِ ، وَكَما لَوْ صَلَّى صَلاةً مُطْلَقَةً[(٢)] .

---

(١) [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١، ٥٤، ٢٥٢٩، . .) ، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ] .

(٢) قَالَ الكَاسَانِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ" :

الزَّكَاةُ عِبادَةٌ مَقْصُودَةٌ فَلا تَتَأَدَّى بِدُونِ النِّيَّةِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلاةِ .

وَلَوْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ عَلَى فَقِيرٍ وَلَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ أَجْزَأَهُ عَنِ الزَّكَاةِ اسْتِحْسَانًا ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لا يَجُوزَ .

وَجْهُ الْقِيَاسِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ فَلا بُدَّ لَهَا مِنْ النِّيَّةِ .

وَجْهُ الاسْتِحْسَانِ أَنَّ النِّيَّةَ وُجِدَتْ دَلالَةً ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَنْ عَلَيهِ الزَّكَاةُ لا يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَيَغْفُلُ عَنْ نِيَّةِ الزَّكَاةِ فَكَانَتْ النِّيَّةُ مَوْجُودَةً دَلالَةً ، وَعَلَى هَذَا إِذَا وَهَبَ جَمِيعَ النِّصَابِ مِنْ الْفَقِيرِ أَوْ نَوَى تَطَوُّعًا .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِنْ نَوَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَتَصَدَّقَ شَيْئًا فَشَيْئًا أَجْزَأَهُ عَنْ الزَّكَاةِ لِمَا قُلْنَا ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَجَعَلَ يَتَصَدَّقُ =

(وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ) اكْتِفاءً بِنِيَّةِ الزَّكاةِ ؛ لأَنَّها لا تكُونُ إلا فَرْضًا .

(وَلَا تَعْيِينُ الْمَالِ الْمُزَكَّى عَنْهُ) فَإِنْ كانَ لَهُ نِصابَانِ فَأَخْرَجَ الْفَرْضَ عَنْ أَحَدِهِمَا بِعَينِهِ أَجْزَأَهُ لأَنَّ التَّعْيِينَ لَا يَضُرُّ ، قَالَهُ فِي "الْكَافِي" .

(وَإِنْ وَكَّلَ فِي إِخْرَاجِها مُسْلِمًا ، أَجْزَأَتْهُ نِيَّةُ الْمُوَكِّلِ مَعَ قُرْبِ الإِخْرَاجِ) لأَنَّ الْفَرْضَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمُوَكِّلِ مَعَ قُرْبِ الإِخْرَاجِ . وَتَأَخُّرُ الأَداءِ عَنِ النِّيَّةِ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ جَائِزٌ .

(وَإِلَّا نَوى الْوَكِيلُ أَيضًا) لِئَلا يَخْلُوَ الدَّفْعُ إِلَى المُسْتَحِقِّ عَنْ نِيَّةٍ مُقارِنَةٍ أَوْ مُقَارِبَةٍ .

= حَتَّى أَتَى عَلَيهِ ضَمِنَ الزَّكَاةَ ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ بَقِيَتْ وَاجِبَةً عَلَيهِ بَعْدَمَا تَصَدَّقَ بِبَعْضِ الْمَالِ فَلا تَسْقُطُ بِالتَّصَدُّقِ بِالْبَاقِي .

وَلَوْ تَصَدَّقَ بِبَعْضِ مَالِهِ مِنْ غَيرِ نِيَّةِ الزَّكَاةِ حَتَّى لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ زَكَاةِ الْكُلِّ فَهَلْ يُجْزِئُهُ عَنْ زَكَاةِ الْقَدْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهِ ؟

قَالَ أَبُو يُوسُفَ : لا يُجْزِئُهُ وَعَلَيهِ أَنْ يُزَكِّيَ الْجَمِيعَ ،

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يُجْزِئُهُ عَنْ زَكَاةِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ أَدَّى خَمْسَةً مِنْ مِائَتَينِ لَا يَنْوِي الزَّكَاةَ أَوْ نَوَى تَطَوُّعًا لَا تَسْقُطُ عَنْهُ زَكَاةُ الْخَمْسَةِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَعَلَيهِ زَكَاةُ الْكُلِّ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تَسْقُطُ عَنْهُ زَكَاةُ الْخَمْسَةِ وَهُوَ ثُمُنُ دِرْهَمٍ وَلا يَسْقُطُ عَنْهُ زَكَاةُ الْبَاقِي . اهـ .

(وَالأَفْضَلُ جَعْلُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ ، وَيَحْرُمُ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ ، وَتُجْزِئُ) لِما فِي حَدِيثِ مُعاذٍ : **﴿ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرائِهِمْ ﴾**[1] .

﴿ وَلأَنَّ عُمَرَ أَنْكَرَ عَلَى مُعاذٍ لَمَّا بَعَثَ إِلَيهِ بِثُلُثِ الصَّدَقَةِ ، ثُمَّ بِشَطْرِها ، ثُمَّ بِهَا ، وَأَجَابَهُ مُعَاذٌ : بِأَنَّهُ لَمْ يَبْعَثْ إِلَيهِ شَيئًا وَهُوَ يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنْهُ ﴾ رَوَاهُ أَبو عُبَيدٍ[2] .

---

(١) [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٥، ١٤٥٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧٢)، وَمُسْلِمٌ (١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٢٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٨٣)، وَأَحْمَدُ (٢٠٧٢)، وَالدَّارِمِيُّ (١٦١٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا** رضي الله عنه عَلَى الْيَمَنِ قَالَ : إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيهِ عِبَادَةُ اللَّهِ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيلَتِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾]

(٢) [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ . رَوَاهُ أَبُو عُبَيدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ فِي "الأَمْوَالِ" (٣/ ٣٦٩/ ١٢٦٧) قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي خَلاَّدٌ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيبٍ أَخْبَرَهُ : (أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمْ يَزَلْ بِالْجَنَدِ ، إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ حَتَّى مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ ، فَرَدَّهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيهِ ، فَبَعَثَ إِلَيهِ مُعاذٌ بِثُلُثِ صَدَقَةِ النَّاسِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ ، =

. . . .

= وَقَالَ : لَمْ أَبْعَثْكَ جَابِيًا وَلَا آخِذَ جِزْيَةٍ ، وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ فَتَرُدَّهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَقَالَ معَاذٌ : مَا بَعَثْتُ إِلَيكَ بِشَيءٍ وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذهُ مِنِّي ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّانِي بَعَثَ إِلَيهِ شَطْرَ الصَّدَقَةِ ، فَتَرَاجَعَا بِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّالِثُ بَعَثَ إِلَيهِ بِهَا كُلِّهَا ، فَرَاجَعَهُ عُمَرَ بِمِثْلِ مَا رَاجَعَهُ قَبْلُ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : مَا وَجَدْتُ أَحَدًا يَأْخُذُ مِنِّي شَيئًا) . الْجَنَدُ مُحَرَّكَةً : بَلَدٌ بِالْيَمَنِ . قَالَ الألْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (٣/ ٣٤٦) : قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ وَلَهُ عِلَّتَانِ : الأُولَى : الانْقِطَاعُ فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيبٍ لَمْ يُدْرِكْ زَمَانَ عُمَرَ . الثَّانِيَةُ : جَهَالَةُ خَلاَّدٍ وَهُوَ ابْنُ عَطاءٍ .]

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

الْمَذْهَبُ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ نَقْلُ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدِهَا إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ . وَاسْتَحَبَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لا تُنْقَلَ مِنْ بَلَدِهَا .

وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ فِي كِتَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : **﴿مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مِخْلافٍ إِلَى مِخْلافٍ ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعُشْرَهُ تُرَدُّ إِلَى مِخْلافِهِ﴾** . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "تَمَامِ الْمِنَّةِ" : قُلْتُ : هَذَا مُنْقَطِعٌ بَينَ طَاوُسٍ وَمُعَاذٍ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قُلْتُ : هَذَا مُنْقَطِعٌ بَينَ طَاوُسٍ وَمُعَاذٍ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ اهـ .]

وَرُوِيَ (عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ رَدَّ زَكَاةً أُتِيَ بِهَا مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى الشَّامِ ، إِلَى خُرَاسَانَ) .

وَرُوِيَ (عَنْ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا كَرِهَا نَقْلَ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، إِلَّا لِذِي قَرَابَةٍ) . =

. . . .

= (وَكَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ) .

وَلَنَا : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ : **﴿ أَخْبِرْهُمْ أَنَّ عَلَيهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ . وَهَذَا يَخْتَصُّ بِفُقَرَاءِ بَلَدِهِمْ . وَلَمَّا (بَعَثَ مُعَاذٌ الصَّدَقَةَ مِنْ الْيَمَنِ إِلَى عُمَرَ ، أَنْكَرَ عَلَيهِ ذَلِكَ عُمَرُ ، وَقَالَ : لَمْ أَبْعَثْك جَابِيًا ، وَلا آخِذَ جِزْيَةٍ ، وَلَكِنْ بَعَثْتُك لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ ، فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ . فَقَالَ مُعَاذٌ : مَا بَعَثْت إِلَيك بِشَيءٍ وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي) . رَوَاهُ أَبُو عُبَيدٍ فِي الأَمْوَالِ . [ضَعِيفٌ تَقَدَّمَ] .

وَرُوِيَ أَيضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ : (أَنَّ زِيَادًا ، أَوْ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ ، بَعَثَ عِمْرَانَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : أَينَ الْمَالُ ؟ قَالَ : أَلِلْمَالِ بَعَثْتَنِي ؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهَا حَيثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) . وَلأَنَّ الْمَقْصُودَ إِغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ بِهَا ، فَإِذَا أَبَحْنَا نَقْلَهَا أَفْضَى إِلَى بَقَاءِ فُقَرَاءِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مُحْتَاجِينَ .

(١٧٩٨) فَصْلٌ : فَإِنْ خَالَفَ وَنَقَلَهَا ، أَجْزَأَتْهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ الْقَاضِي : وَظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، وَلَمْ أَجِدْ عَنْهُ نَصًّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ،

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهَا رِوَايَتَينِ : إِحْدَاهُمَا ، يُجْزِئُهُ . وَاخْتَارَهَا ؛ لأَنَّهُ دَفَعَ الْحَقَّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ، فَبَرِئَ مِنْهُ كَالدَّينِ ، وَكَمَا لَوْ فَرَّقَهَا فِي بَلَدِهَا . وَالأُخْرَى : لا تُجْزِئُهُ . اخْتَارَهَا ابْنُ حَامِدٍ ؛ لأَنَّهُ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيرِ مَنْ أُمِرَ بِدَفْعِهَا إِلَيهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَى غَيرِ الأَصْنَافِ .

(١٧٩٩) فَصْلٌ : فَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا فُقَرَاءُ أَهْلِ بَلَدِهَا ، جَازَ نَقْلُهَا . نَصَّ عَلَيهِ =

. . . .

= أَحْمَدُ ، فَقَالَ : قَدْ تُحْمَلُ الصَّدَقَةُ إِلَى الإِمَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا فُقَرَاءُ أَوْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ عَنْ حَاجَتِهِمْ ، وَقَالَ أَيضًا : لَا تُخْرَجُ صَدَقَةُ قَوْمٍ عَنْهُمْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا فَضْلٌ عَنْهُمْ ؛ لأَنَّ الَّذِي كَانَ يَجِيءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ مِنْ الصَّدَقَةِ ، إِنَّمَا كَانَ عَنْ فَضْلٍ مِنْهُمْ ، يُعْطَوْنَ مَا يَكْفِيهِمْ ، وَيُخْرَجُ الْفَضْلُ عَنْهُمْ .

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِبَادِيَةٍ ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيهِ ، فَرَّقَهَا عَلَى فُقَرَاءِ أَقْرَبِ الْبِلادِ إِلَيهِ .

فَصْلٌ : قَالَ أَحْمَدُ :

إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ ، وَمَالُهُ فِي بَلَدٍ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُؤَدَّى حَيثُ كَانَ الْمَالُ ،

فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حَيثُ هُوَ ، وَبَعْضُهُ فِي مِصْرٍ ، يُؤَدِّي زَكَاةَ كُلِّ مَالٍ حَيثُ هُوَ .

فَإِنْ كَانَ غَائِبًا عَنْ مِصْرِهِ وَأَهْلِهِ ، وَالْمَالُ مَعَهُ ، فَأَسْهَلُ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضَهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ ، وَبَعْضَهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ ، وَبَعْضَهُ فِي الْبَلَدِ الآخَرِ .

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَالُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ حَتَّى يَمْكُثَ فِيهِ حَوْلًا تَامًّا ، فَلا يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ .

فَإِنْ كَانَ الْمَالُ تِجَارَةً يُسَافِرُ بِهِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يُفَرِّقُ زَكَاتَهُ حَيثُ حَالَ حَوْلُهُ ، فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ .

وَمَفْهُومُ كَلامِ أَحْمَدَ فِي اعْتِبَارِهِ الْحَوْلَ التَّامَّ ، أَنَّهُ يَسْهُلُ فِي أَنْ يُفَرِّقَهَا فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ ، وَغَيرِهِ مِنْ الْبُلْدَانِ الَّتِي أَقَامَ بِهَا فِي ذَلِكَ الْحَوْلِ .

وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ ، فَتَجِبُ عَلَيهِ الزَّكَاةُ : يُزَكِّيه فِي الْمَوْضِعِ =

. . . .

= الَّذِي كَثُرَ مُقَامُهُ فِيهِ .

فَأَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فَإِنَّهُ يُفَرِّقُهَا فِي الْبَلَدِ الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيهِ فِيهِ ، سَوَاءٌ كَانَ مَالُهُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لأَنَّهُ سَبَبُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، فَفُرِّقَتْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي سَبَبُهَا فِيهِ .

(١٨٠١) فَصْلٌ : وَالْمُسْتَحَبُّ تَفْرِقَةُ الصَّدَقَةِ فِي بَلَدِهَا ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ مِنَ الْقُرَى وَالْبُلْدَانِ . قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ : لا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ زَكَاتَهُ فِي الْقُرَى الَّتِي حَوْلَهُ مَا لَمْ تُقْصَرْ الصَّلاةُ فِي أَثْنَائِهَا ، وَيَبْدَأُ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ . وَإِنْ نَقَلَهَا إِلَى الْبَعِيدِ لِتَحَرِّي قَرَابَةٍ ، أَوْ مَنْ كَانَ أَشَدَّ حَاجَةً ، فَلا بَأْسَ ، مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَسَافَةَ الْقَصْرِ .

(١٨٠٢) فَصْلٌ : وَإِذَا أَخَذَ السَّاعِي الصَّدَقَةَ ، وَاحْتَاجَ إِلَى بَيْعِهَا لِمَصْلَحَةٍ مِنْ كُلْفَةٍ فِي نَقْلِهَا أَوْ مَرَضِهَا أَوْ نَحْوِهِمَا ، فَلَهُ ذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَى قَيسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ ، فَسَأَلَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ الْمُصَدِّقُ : إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِإِبِلٍ . فَسَكَتَ ﴾** . رَوَاهُ أَبُو عُبَيدٍ ، فِي "الأَمْوَالِ" ، وَقَالَ : الرَّجْعَةُ أَنْ يَبِيعَهَا ، وَيَشْتَرِيَ بِثَمَنِهَا مِثْلَهَا أَوْ غَيرَهَا .

[وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٨٥٨٧) حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ : **﴿ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً فَغَضِبَ وَقَالَ مَا هَذِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَينِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ فَسَكَتَ ﴾** . وَضَعَّفَهُ الأَرْنَؤُوطُ] .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاجَةٌ إِلَى بَيْعِهَا : فَقَالَ الْقَاضِي : لا يَجُوزُ وَالْبَيعُ بَاطِلٌ ، وَعَلَيهِ الضَّمَانُ . وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ ؛ لِحَدِيثِ قَيسٍ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَكَتَ حِينَ =

. . . .

= أَخْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ بِارْتِجَاعِهَا ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ . اهـ . مِنَ "الْمُغْنِي" .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

حَدِيثُ مُعَاذٍ **﴿أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ ،

فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرِّقَ الزَّكَاةَ فِي بَلَدِ الْمَالِ ، فَلَوْ نَقَلَهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِّينَ فَلِلشَّافِعِيِّ ﵁ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ .

وحَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِ الْخِلَافِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ :

(أَصَحُّهَا) : لَا يُجْزِئُ النَّقْلُ مُطْلَقًا وَلَا يَجُوزُ .

(وَالثَّانِي) يُجْزِئُ وَيَجُوزُ .

(وَالثَّالِثُ) يُجْزِئُ وَلَا يَجُوزُ .

(وَالرَّابِعُ) يُجْزِئُ وَيَجُوزُ لِدُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، فَسَوَاءٌ نُقِلَ إِلَى قَرْيَةٍ بِقُرْبِ الْبَلَدِ أَمْ بَعِيدَةٍ صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْعُدَّةِ .

(وَالأَصَحُّ) مِنَ الْقَوْلَينِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ وَمُجَاهِدٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ ،

وَبِالإِجْزَاءِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

(وَالصَّحِيحُ) : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَينَ النَّقْلِ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَدُونِهَا كَمَا صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ وَكَذَا صَحَّحَهُ الْجُمْهُورُ .

(فَرْعٌ) : فِي نَقْلِ الْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ وَنَقْلِ وَصِيَّةٍ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ وَغَيرِهِمْ ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَلَدًا : طَرِيقَانِ : =

. . . .

= (أَصَحُّهُمَا) : القَطْعُ بِالْجَوَازِ ؛ لأنَّ الأَطْمَاعَ لَا تَمْتَدُّ إِلَيهَا إِلَى امْتِدَادِهَا إِلَى الزَّكَوَاتِ .

(فَرْعٌ) : حَيثُ جَازَ النَّقْلُ أَوْ وَجَبَ فَمُؤْنَتُهُ عَلَى رَبِّ المَالِ .

(فَرْعٌ) قَالَ الرَّافِعِيُّ : الخِلَافُ فِي جَوَازِ النَّقْلِ وَعَدَمِهِ ظَاهِرٌ فِيمَا إِذَا فَرَّقَ رَبُّ المَالِ زَكَاتَهُ ، أَمَّا إِذَا فَرَّقَ الإِمَامُ فالرَّاجِحُ القَطْعُ بِجَوَازِ النَّقْلِ لِلإِمَامِ وَالسَّاعِي ، وَهُوَ ظَاهِرُ الأَحَادِيثِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) : لَوْ كَانَ المَالِكُ بِبَلَدٍ وَالْمَالُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَالاعْتِبَارُ بِبَلَدِ المَالِ ؛ لأَنَّهُ سَبَبُ الوُجُوبِ وَيَمْتَدُّ إِلَيهِ نَظَرُ المُسْتَحِقِّينَ . فَيُصْرَفُ الْعَشْرُ إِلَى الأَصْنَافِ بِالأَرْضِ الَّتِي حُصِلَ مِنْهَا العَشْرُ ، وَزَكَاةُ النَّقْدَينِ وَالْمَوَاشِي وَالتِّجَارَةُ إِلَى أَصْنَافِ البَلَدِ الَّذِي تَمَّ فِيهِ حَوْلُهَا .

(فَرْعٌ) : لَوْ كَانَ مَالُهُ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِبَادِيَةٍ وَجَبَ صَرْفُهُ إِلَى الأَصْنَافِ فِي أَقْرَبِ البِلَادِ إِلَى المَالِ ، فَإِنْ كَانَ تَاجِرًا مُسَافِرًا صَرْفَهَا حَيثُ حَالَ الحَوْلُ .

(فَرْعٌ) : إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ - وَحَالَ الحَوْلُ وَهِيَ مُتَفَرِّقَةٌ - صَرَفَ زَكَاةَ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ بِبَلَدِهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَ الجَمِيعَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ إِذَا مَنَعْنَا النَّقْلَ ،

هَذَا إِذَا لَمْ يَقَعْ تَشْقِيصٌ ، فَإِنْ وَقَعَ بِأَنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً عِشْرِينَ بِبَلَدٍ وَعِشْرِينَ بِبَلَدٍ آخَرَ فَأَدَّى شَاةً فِي أَحَدِ البَلَدَينِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ : كَرِهْتُ ذَلِكَ وَأَجْزَأَهُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : أَرْبَابُ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ ضَرْبَانِ :

(أَحَدُهُمَا) : المُقِيمُونَ فِي بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ أَوْ مَوْضِعٍ مِنْ البَادِيَةِ ، لَا يَظْعَنُونَ عَنْهُ =

. . . .

= شِتَاءً وَلَا صَيفًا فَعَلَيهِمْ صَرْفُ زَكَاتِهِمْ إِلَى مَنْ فِي مَوْضِعِهِمْ مِنَ الأَصْنَافِ سَوَاءٌ المُقِيمُونَ عِنْدَهُمْ المُسْتَوْطِنُونَ وَالْغُرَبَاءُ المُجْتَازُونَ .

(الضَّرْبُ الثَّانِي) : أَهْلُ الخِيَامِ المُتَنَقِّلُونَ وَهُمْ صِنْفَانِ :

(أَحَدُهُمَا) : قَوْمٌ مُقِيمُونَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ البَادِيَةِ لَا يَظْعَنُونَ عَنْهُ شِتَاءً وَلَا صَيفًا إِلَا لِحَاجَةٍ ، فَلَهُمْ حُكْمُ الضَّرْبِ الأَوَّلِ فَيَصْرِفُونَ زَكَاتَهُمْ إِلَى مَنْ فِي مَوْضِعِهِمْ ، فَإِنْ نَقَلُوا عَنْهُ كَانُوا كَمَنْ نَقَلَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ .

(الصِّنْفُ الثَّانِي) : أَهْلُ خِيَامٍ يَنْتَقِلُونَ لِلْجِهَةِ ، وَهُمْ الَّذِينَ إِذَا أَخْصَبَ مَوْضِعٌ رَحَلُوا إِلَيهِ وَإِذَا أَجْدَبَ مَوْضِعٌ رَحَلُوا مِنْهُ ، فَيُنْظَرُ فِيهِمْ فَإِنْ كَانَتْ حِلَلُهُمْ مُتَفَرِّقَةً صَرَفُوا الزَّكَاةَ إِلَى جِيرَانِ المَالِ ، وَهُمْ مَنْ كَانَ مِنَ المَالِ عَلَى مَسَافَةٍ لَا يُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ ،

فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الخِيَامِ قَوْمٌ مِنَ الأَصْنَافِ يَنْتَقِلُونَ بِانْتِقَالِهِمْ وَيَنْزِلُونَ بِنُزُولِهِمْ فَالصَّرْفُ إِلَيهِمْ أَفْضَلُ مِنَ الصَّرْفِ إِلَى جِيرَانِهِمْ الَّذِينَ لَا يَظْعَنُونَ بِظَعْنِهِمْ ؛ لأَنَّهُمْ أَشَدُّ جِوَارًا ، فَإِنْ صُرِفَ إِلَى الآخَرِينَ جَازَ ، هَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ خِيَامُهُمْ مُتَفَرِّقَةٌ ،

فَإِنْ كَانَتْ مُجْتَمِعَةً وَكُلُّ حِلَّةٍ مُتَمَيِّزَةٍ عَنْ الأُخْرَى تَنْفَرِدُ عَنْهَا فِي المَاءِ وَالْمَرْعَى فَوَجْهَانِ مَشْهُورَانِ :

(أَحَدُهُمَا) أَنَّهُمْ كَالْمُتَفَرِّقِينَ (وَأَصَحُّهُمَا) أَنَّ كُلَّ حِلَّةٍ كَقَرْيَةٍ فَعَلَى هَذَا النَّقْلِ مِنْهَا كَالنَّقْلِ مِنْ القَرْيَةِ .

وإِذَا عُدِمَ فِي بَلَدٍ جَمِيعُ الأَصْنَافِ : وَجَبَ نَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَى أَقْرَبِ البِلَادِ إِلَى مَوْضِعِ المَالِ ، فَإِنْ نُقِلَ إِلَى الأَبْعَدِ كَانَ عَلَى الخِلَافِ فِي نَقْلِ الزَّكَاةِ . =

. . . .

= وإذَا كَانَ فِي وَقْتِ وُجُوبِ زَكَاةِ الفِطْرِ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِيهِ ، وَجَبَ صَرْفُهَا فِيهِ ، فَإِنْ نَقَلَهَا عَنْهُ كَانَ كَنَقْلِ بَاقِي الزَّكَوَاتِ فَفِيهِ الخِلَافُ وَالتَّفْصِيلُ السَّابِقُ ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ ، وَمَالُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَأَيُّهُمَا يُعْتَبَرُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

(أَحَدُهُمَا) : بَلَدُ المَالِ كَزَكَاةِ المَالِ .

(وَأَصَحُّهُمَا) بَلَدُ رَبِّ المَالِ ،

إِذَا قَبَضَ السَّاعِي الزَّكَاةَ :

فَإِنْ كَانَ الإِمَامُ أَذِنَ لَهُ فِي تَفْرِيقِهَا فِي مَوْضِعِهَا فَرَّقَهَا ،

وَإِنْ أَمَرَهُ بِحَمْلِهَا حَيثُ يَجُوزُ الْحَمْلُ إِمَّا لِعَدَمِ مَنْ يُصْرَفُ إِلَيهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، أَوْ لِقُرْبِ الْمَسَافَةِ إِذَا قُلْنَا بِهِ ، أَوْ لِكَوْنِ الإِمَامِ وَالسَّاعِي يَرَيَانِ جَوَازَ النَّقْلِ حَمَلَهَا ،

وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي التَّفْرِقَةِ وَلا أَمَرَهُ بِالْحَمْلِ وَجَبَ الْحَمْلُ إِلَى الإِمَامِ ؛ لأَنَّ السَّاعِيَ نَائِبُ الإِمَامِ فَلا يَتَوَلَّى إِلَّا مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ .

وَإِذَا أَطْلَقَ الْوِلايَةَ فِي أَخْذِ الزَّكَوَاتِ لَمْ يَقْتَضِ الصَّرْفَ إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ .

وَاعْلَمْ أَنَّ عِبَارَةَ الْمُصَنِّفِ تَقْتَضِي الْجَزْمَ بِجَوَازِ نَقْلِ الزَّكَاةِ لِلإِمَامِ وَالسَّاعِي . وَإِنَّ الْخِلافَ الْمَشْهُورَ فِي نَقْلِ الزَّكَاةِ إِنَّمَا هُوَ فِي نَقْلِ رَبِّ الْمَالِ خَاصَّةً وَهَذَا هُوَ الأَصَحُّ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا عُدِمَ فِي بَلَدٍ جَمِيعُ الأَصْنَافِ وَجَبَ نَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَى أَقْرَبِ الْبِلادِ إِلَى مَوْضِعِ الْمَالِ ،

فَإِنْ نُقِلَ إِلَى الأَبْعَدِ كَانَ عَلَى الْخِلافِ فِي نَقْلِ الزَّكَاةِ .

وَإِنْ عُدِمَ بَعْضُهُمْ - فَإِنْ جَوَّزْنَا نَقْلَ الزَّكَاةِ - نُقِلَ نَصِيبُ الْمَعْدُومِ إِلَى ذَلِكَ =

(وَيَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ) لِما رَوَى أَبُو عُبَيدٍ فِي الأَمْوالِ عَنْ عَلِيٍّ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ العَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ ﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَيُعَضِّدُهُ رِوايَةُ مُسْلِمٍ ﴿ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا ﴾ (١) .

(إِذَا كَمَلَ النِّصابُ ، لَا مِنْهُ لِلْحَوْلَيْنِ) لِنَقْصِ النِّصابِ الَّذِي هُوَ سَبَبُها ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُها عَلَيهِ ، كَالْكَفَّارَةِ عَلَى الْحَلِفِ ، قَالَ فِي "المُغْنِي" : بِغَيرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ .

(فَإِنْ تَلِفَ النِّصَابُ ، أَوْ نَقَصَ ، وَقَعَ نَفْلًا) لانْقِطاعِ الْوُجُوبِ ،

= الصِّنْفِ بِأَقْرَبِ الْبِلادِ ، وَإِنْ لَمْ نُجَوِّزْهُ فَوَجْهَانِ مَشْهُورَانِ (أَصَحُّهُمَا) عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَجَمَاعَةٍ يُغَلَّبُ حُكْمُ الأَصْنَافِ ، فَيُنْقَلُ ؛ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَأَصَحُّهُمَا عِنْدَ آخَرِينَ ، مِنْهُمْ الرَّافِعِيُّ يُغَلَّبُ حُكْمُ الْبَلَدِ ، فَيُرَدُّ عَلَى بَاقِي الأَصْنَافِ ، فِي الْبَلَدِ ؛ لأَنَّ عَدَمَ الشَّيءِ فِي مَوْضِعِهِ كَعَدَمِهِ مُطْلَقًا ، كَمَا أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ تَيَمَّمَ مَعَ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ . اهـ .

(١) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : شَاذَّةٌ] ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" : قَوْلُهُ ﷺ : (هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا) مَعْنَاهُ : أَنِّي تَسَلَّفْتُ مِنْهُ زَكَاةَ عَامَينِ ، وَقَالَ الَّذِينَ لا يُجَوِّزُونَ تَعْجِيلَ الزَّكَاةِ : مَعْنَاهُ : أَنَا أُؤَدِّيهَا عَنْهُ ، قَالَ أَبُو عُبَيدٍ وَغَيرُهُ : مَعْنَاهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَهَا عَنْ الْعَبَّاسِ إِلَى وَقْتِ يَسَارِهِ ؛ مِنْ أَجْلِ حَاجَتِهِ إِلَيهَا ، وَالصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَاهُ : تَعَجَّلْتُهَا مِنْهُ ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي غَيرِ مُسْلِمٍ : ﴿ إِنَّا تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ عَامَينِ ﴾ . اهـ .

وَلَا رُجُوعَ لَهُ إِلَّا فِيما بِيَدِ السَّاعِي عِنْدَ تَلَفِ النِّصابِ[١] .

---

(١) فِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

تَرَاكُمُ الزَّكَاةِ لِسِنِينَ :

إِذَا أَتَى عَلَى الْمُكَلَّفِ بِالزَّكَاةِ سُنُونَ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ فِيهَا وَقَدْ تَمَّتْ شُرُوطُ الْوُجُوبِ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ مِنْهَا شَيْءٌ اتِّفَاقًا ، وَوَجَبَ عَلَيهِ أَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ عَنْ كُلِّ السِّنِينَ الَّتِي مَضَتْ وَلَمْ يُخْرِجْ زَكَاتَهُ فِيهَا .

وَلَكِنْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّهُ هَلْ يُسْقِطُ مِنْ الْمَالِ قَدْرَ زَكَاتِهِ لِلسَّنَةِ الْأُولَى وَيُزَكِّي فِي الثَّانِيَةِ مَا عَدَاهُ ، وَهَكَذَا فِي الثَّالِثَةِ وَمَا بَعْدَهَا ، أَمْ يُزَكِّي كُلَّ الْمَالِ لِكُلِّ السِّنِينَ ؟ .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : فَائِدَةُ الْخِلافِ : أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ فَحَالَ عَلَى مَالِهِ حَوْلانِ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُمَا وَجبَ عَلَيهِ أَدَاؤُهَا لِمَا مَضَى ، وَلا تَنْقَضِي عَنْهُ الزَّكَاةُ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي ، وَكَذَلِكَ إنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ نِصابٍ لَمْ تَنْقُصْ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ مَضَى عَلَيهِ أَحْوَالٌ ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً مَضَى عَلَيهَا ثَلاثَةُ أَحْوَالٍ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا وَجَبَ عَلَيهِ ثَلاثُ شِيَاهٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِائَةَ دِينَارٍ ، فَعَلَيهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ وَنِصْفٌ ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي تَنْقِيصِ النِّصَابِ ،

لَكِنْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ آخَرُ يُؤَدِّي الزَّكَاةَ مِنْهُ احْتُمِلَ أَنْ تَسْقُطَ الزَّكَاةُ فِي قَدْرِهَا ؛ لأَنَّ الدَّينَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ .

وَإِنْ قُلْنَا : الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْعَينِ ، وَكَانَ النِّصَابُ مِمَّا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَينِهِ فَحَالَتْ عَلَيهِ أَحْوَالٌ لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهَا تَعَلَّقَتْ الزَّكَاةُ فِي الْحَوْلِ الأَوَّلِ مِنْ النِّصَابِ بِقَدْرِهَا ، فَإِنْ كَانَ نِصَابًا لا زِيَادَةَ عَلَيهِ فَلا زَكَاةَ فِيهِ فِيمَا بَعْدَ الْحَوْلِ الأَوَّلِ ؛ لأَنَّ النِّصَابَ نَقَصَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَر مِنْ نِصَابٍ عَزَلَ قَدْرَ فَرْضِ الْحَوْلِ الأَوَّلِ ، =

. . . .

= وَعَلَيهِ زَكَاةُ مَا بَقِيَ . وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةَ .

إِيتَاءُ الزَّكَاةِ

قَالَ الكَاسَانِيُّ الحَنَفِيُّ فِي "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ" :

(فَصْلٌ) : وَأَمَّا رُكْنُ الزَّكَاةِ فَهُوَ إِخْرَاجُ جُزْءٍ مِنْ النِّصَابِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَسْلِيمُ ذَلِكَ إِلَيهِ يَقْطَعُ المَالِكُ يَدَهُ عَنْهُ بِتَمْلِيكِهِ مِنْ الْفَقِيرِ وَتَسْلِيمِهِ إِلَيهِ أَوْ إِلَى يَدِ مَنْ هُوَ نَائِبٌ عَنْهُ وَهُوَ الْمُصَدِّقُ ،

وَالْمِلْكُ لِلْفَقِيرِ يَثْبُتُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، وَصَاحِبُ الْمَالِ يَنُوبُ فِي التَّمْلِيكِ وَالتَّسْلِيمِ إِلَى الْفَقِيرِ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قوله تعالى : ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ . . .﴾ [التوبة : ١٠٤] ،

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٤١٠) ، وَمُسْلِمٌ (١٠١٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ »** .

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُلاَّكَ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ لِقَوْلِهِ عَزو جَلَّ : ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ . . .﴾ [البقرة : ٤٣] وَالإِيتَاءُ هُوَ التَّمْلِيكُ ؛ وَلِذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الزَّكَاةَ صَدَقَةً بِقَوْلِهِ ﷻ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . . .﴾ [التوبة : ٦٠] ، وَالتَّصَدُّقُ تَمْلِيكٌ فَيَصِيرُ الْمَالِكُ مُخْرِجًا قَدْرَ الزَّكَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمُقْتَضَى التَّمْلِيكِ سَابِقًا عَلَيهِ ؛

وَلأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ عَلَى أَصْلِنَا ، وَالْعِبَادَةُ إِخْلَاصُ العَمَلِ بِكُلِّيَّتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ فِيمَا قُلْنَا : إِنَّ عِنْدَ التَّسْلِيمِ إِلَى الْفَقِيرِ تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ قَدْرِ الزَّكَاةِ عَنْهُ =

. . . .

= بِالْكُلِّيَّةِ وَتَصِيرُ خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَيَكُونُ مَعْنَى الْقُرْبَةِ فِي الإِخْرَاجِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِإِبْطَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ لَا فِي التَّمْلِيكِ مِنْ الفَقِيرِ بَلْ التَّمْلِيكِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي الحَقِيقَةِ ، وَصَاحِبُ المَالِ نَائِبٌ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى .

وَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى وُجُوهِ البِرِّ مِنْ بِنَاءِ المَسَاجِدِ ، وَالرِّبَاطَاتِ وَالسِّقَايَاتِ ، وَإِصْلَاحِ القَنَاطِرِ ، وَتَكْفِينِ المَوْتَى وَدَفْنِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ التَّمْلِيكُ أَصْلًا .

وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى بِالزَّكَاةِ طَعَامًا فَأَطْعَمَ الفُقَرَاءَ غَدَاءً وَعَشَاءً وَلَمْ يَدْفَعْ عَينَ الطَّعَامِ إِلَيهِمْ لَا يَجُوزُ لِعَدَمِ التَّمْلِيكِ .

وَكَذَا لَوْ قَضَى دَيْنَ مَيِّتٍ فَقِيرٍ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ التَّمْلِيكُ مِنْ الفَقِيرِ لِعَدَمِ قَبْضِهِ ،

وَلَوْ قَضَى دَيْنَ حَيٍّ فَقِيرٍ إِنْ قَضَى بِغَيرِ أَمْرِهِ لَمْ يَجُزْ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ التَّمْلِيكُ مِنْ الْفَقِيرِ لِعَدَمِ قَبْضِهِ ، وَإِنْ كَانَ بِأَمْرِهِ يَجُوزُ عَنْ الزَّكَاةِ لِوُجُودِ التَّمْلِيكِ مِنْ الفَقِيرِ ؛ لأَنَّهُ لَمَّا أَمَرَهُ بِهِ صَارَ وَكِيلًا عَنْهُ فِي القَبْضِ فَصَارَ كَأَنَّ الْفَقِيرَ قَبَضَ الصَّدَقَةَ بِنَفْسِهِ وَمِلْكِهِ مِنْ الغَرِيمِ .

وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ لَا يَجُوزُ لانْعِدَامِ التَّمْلِيكِ إِذْ الإِعْتَاقُ لَيسَ بِتَمْلِيكٍ بَلْ هُوَ إِسْقَاطُ المِلْكِ .

وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى بِقَدْرِ الزَّكَاةِ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ لَا يَجُوزُ عَنْ الزَّكَاةِ عِنْدَ عَامَّةِ العُلَمَاءِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : يَجُوزُ وَبِهِ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ . . .﴾ [التوبة : ٦٠] وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالزَّكَاةِ عَبْدًا فَيُعْتِقَهُ ، وَلَنَا أَنَّ الوَاجِبَ هُوَ التَّمْلِيكُ ، وَالإِعْتَاقُ إِزَالَةُ الْمِلْكِ فَلَمْ يَأْتِ بِالْوَاجِبِ وَالْمُرَادُ مِنْ قوله تعالى ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ . . .﴾ =

. . . .

= إِعَانَةُ الْمُكَاتَبِينَ بِالزَّكَاةِ لِمَا نَذْكُرُهُ .

وَلَوْ دَفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى الإِمَامِ أَوْ إِلَى عَامِلِ الصَّدَقَةِ يَجُوزُ ؛ لأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْ الفَقِيرِ فِي القَبْضِ فَكَانَ قَبْضُهُ كَقَبْضِ الفَقِيرِ .

وَكَذَا لَوْ دَفَعَ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَى صَبِيٍّ فَقِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ فَقِيرٍ وَقَبَضَ لَهُ وَلِيُّهُ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ أَوْ وَصِيُّهُمَا جَازَ ؛ لأَنَّ الوَلِيَّ يَمْلِكُ قَبْضَ الصَّدَقَةِ عَنْهُ .

وَكَذَا لَوْ قَبَضَ عَنْهُ بَعْضُ أَقَارِبِهِ وَلَيسَ ثَمَّةَ أَقْرَبَ مِنْهُ وَهُوَ فِي عِيَالِهِ يَجُوزُ ، وَكَذَا الأَجْنَبِيُّ الَّذِي هُوَ فِي عِيَالِهِ ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الوَلِيِّ فِي قَبْضِ الصَّدَقَةِ لِكَوْنِهِ نَفْعًا مَحْضًا أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَمْلِكُ قَبْضَ الْهِبَةِ لَهُ ؟ ،

وَكَذَا الْمُلْتَقِطُ إِذَا قَبَضَ الصَّدَقَةَ عَنْ اللَّقِيطِ ؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُ القَبْضَ لَهُ فَقَدْ وَجَدَ تَمْلِيكَ الصَّدَقَةِ مِنْ الفَقِيرِ ،

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ مَنْ عَالَ يَتِيمًا فَجَعَلَ يَكْسُوهُ وَيُطْعِمُهُ وَيَنْوِي بِهِ عَنْ زَكَاةِ مَالِهِ يَجُوزُ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : مَا كَانَ مِنْ كِسْوَةٍ يَجُوزُ وَفِي الطَّعَامِ لَا يَجُوزُ إِلَا مَا دُفِعَ إِلَيهِ ، وَقِيلَ : لَا خِلَافَ بَينَهُمَا فِي الحَقِيقَةِ ؛ لأَنَّ مُرَادَ أَبِي يُوسُفَ لَيسَ هُوَ الإِطْعَامُ عَلَى طَرِيقِ الإِبَاحَةِ بَلْ عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ اليَتِيمُ عَاقِلًا يُدْفَعُ إِلَيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاقِلًا يُقْبَضُ عَنْهُ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ ثُمَّ يَكْسُوهُ وَيُطْعِمُهُ ؛ لأَنَّ قَبْضَ الوَلِيِّ كَقَبْضِهِ لَوْ كَانَ عَاقِلًا وَلَا يَجُوزُ قَبْضُ الأَجْنَبِيِّ لِلْفَقِيرِ البَالِغِ العَاقِلِ إِلَا بِتَوْكِيلِهِ ؛ لأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيهِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرِهِ كَمَا فِي قَبْضِ الهِبَةِ . اهـ .

بابُ أَهْلِ الزَّكاةِ

(وَهُمْ ثمانيةٌ) لِلآيَةِ ، وَحَدِيثِ : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيرِهِ فِي الصَّدَقاتِ حَتَّى حَكَمَ هُوَ فِيهَا ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزاءِ أَعْطَيتُكَ** ﴾ . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ (١٦٣٠)[1] .

فَلا يَجُوزُ صَرْفُها لِغَيرِهِمْ ، كَبِناءِ مَساجِدَ وَتَكْفِينِ مَوْتَى وَوَقْفِ مَصاحِفَ ، قالَ فِي "الشَّرْحِ" : لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ وَالْحَسَنِ[2] .

---

(١) [وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ الإِفْرِيقِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي حِفْظِهِ . وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(٢) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٧٩٠) فَصْلٌ : وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى غَيرِ مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ وَالسِّقَايَاتِ وَإِصْلَاحِ الطُّرُقَاتِ ، وَسَدِّ الْبُثُوقِ ، وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى ، وَالتَّوْسِعَةِ عَلَى الأَضْيَافِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنْ الْقُرَبِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَالَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ : مَا أَعْطَيتَ فِي الْجُسُورِ وَالطُّرُقِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مَاضِيَةٌ .

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة : ٦٠] " وَإِنَّمَا " لِلْحَصْرِ وَالإِثْبَاتِ ، تُثْبِتُ الْمَذْكُورَ ، وَتَنْفِي مَا عَدَاهُ ، وَلِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ . قَالَ أَبُو دَاوُد : سَمِعْت =

. . . .

= أَحْمَدَ ، وَسُئِلَ : يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ : لا ، وَلا يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنُ الْمَيِّتِ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا فِي قَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ ؛ لأَنَّ الْغَارِمَ هُوَ الْمَيِّتُ وَلا يُمْكِنُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى غَرِيمِهِ صَارَ الدَّفْعُ إِلَى الْغَرِيمِ لا إِلَى الْغَارِمِ .

وَقَالَ أَيضًا : يُقْضَى مِنْ الزَّكَاةِ دَيْنُ الْحَيِّ ، وَلا يُقْضَى مِنْهَا دَيْنُ الْمَيِّتِ ؛ لأَنَّ الْمَيِّتَ لا يَكُونُ غَارِمًا . قِيلَ : فَإِنَّمَا يُعْطِي أَهْلُهُ . قَالَ : إِنْ كَانَتْ عَلَى أَهْلِهِ فَنَعَمْ . اهـ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ" :

(فَرْعٌ) لَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَعَلَيهِ دَيْنٌ وَلا تِرْكَةَ لَهُ هَلْ يُقْضَى مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا صَاحِبُ "الْبَيَانِ" :

(أَحَدُهُمَا) لَا يَجُوزُ ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّيمَرِيِّ وَمَذْهَبُ النَّخَعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ .

(وَالثَّانِي) يَجُوزُ ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ ، وَلأَنَّهُ يَصِحُّ التَّبَرُّعُ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ كَالْحَيِّ ، وَلَمْ يُرَجِّحْ وَاحِدًا مِنَ الْوَجْهَينِ ،

وَقَالَ الدَّارِمِيُّ : إِذَا مَاتَ الْغَارِمُ لَمْ يُعْطِ وَرَثَتُهُ عَنْهُ .

وَقَالَ ابْنُ كَجٍّ : إِذَا مَاتَ وَعَلَيهِ دَيْنٌ فَعِنْدَنَا لا يُدْفَعُ فِي دَيْنِهِ مِنْ الزَّكَاةِ وَلا يُصْرَفُ مِنْهَا فِي كَفَنِهِ ، وَإِنَّمَا يُدْفَعُ إِلَى وَارِثِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا ، وَبِنَحْوِ هَذَا قَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ وَمَالِكٌ . قَالَ : وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يُقْضَى دَيْنُ الْمَيِّتِ وَكَفَنُهُ مِنْ الزَّكَاةِ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ كَجٍّ بَعْدَ هَذَا بِأَسْطُرٍ : إِذَا اسْتَدَانَ لإِصْلاحِ ذَاتِ الْبَينِ ثُمَّ مَاتَ دُفِعَ مَا يُفَكُّ بِهِ تِرْكَتُهُ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . اهـ . =

. . . .

= وَقَالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْفَتَاوَى" : وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **﴿ يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ ﴾** وَفِيهِ أَيْضًا **﴿ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ ﴾** وَفِيهِ **﴿ أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنْ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ ﴾** وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى .

فَأَمَّا الدَّيْنُ فَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ "إِلَّا الدَّيْنَ" فَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى جَمِيعِ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ وَإِنَّمَا تُكَفَّرُ حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ " نَعَمْ " ، ثُمَّ قَالَ " إِلَّا الدَّيْنَ " فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أُوحِيَ بِهِ إِلَيهِ فِي الْحَالِ هَذَا كَلامُ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "الاسْتِذْكَارِ" فِي هَذَا الْحَدِيثِ : إِنَّ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ عَلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ لا يُكَفِّرُ تَبَاعَاتِ الْآدَمِيِّينَ وَإِنَّمَا يُكَفِّرُ مَا بَينَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ مِنْ كَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ إِلَّا الدَّينَ الَّذِي هُوَ مِنْ حُقُوقِ بَنِى آدَمَ وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **﴿ لا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَتْبَعُهُ بِمَظْلِمَةٍ ﴾** وَذَكَرَ أَحَادِيثًا كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى ، ثُمَّ قَالَ : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ الْفِقْهِ أَنَّ قَضَاءَ الدَّينِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَهُ فِي الدُّنْيَا يَنْفَعُهُ فِي آخِرَتِهِ . ثُمَّ قَالَ : هَذَا كُلُّهُ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّينِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ الْفُتُوحَاتِ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى سُورَةَ " بَرَاءَةٌ " وَفِيهَا الزَّكَاةُ قَالَ ﷺ حِينَئِذٍ **﴿ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَينًا أَوْ عِيَالًا فَعَلَيَّ ﴾** فَكُلُّ مَنْ مَاتَ وَقَدْ أَدَانَ دَيْنًا فِي مُبَاحٍ وَلَمْ يَقْدِرْ إِلَى أَدَائِهِ فَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ أَوْ مِنْ الصَّدَقَاتِ كُلِّهَا إِنْ جَوَّزَ وَضْعَهَا فِي =

. . . .

= صِنْفٍ وَاحِدٍ ، وَمِنْ الْفَيءِ . قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُهُ ﷺ ﴿ **وَعَلَيَّ قَضَاؤُهَا** ﴾ يُحْتَمَلُ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ مَالًا وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ عُمُومُهُ وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْمَيِّتَ الْمُسْلِمَ كَانَ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ حُقُوقٌ فِي بَيتِ الْمَالِ مِنْ الْفَيءِ وَغَيرِهِ لَمْ يَصِلْ إِلَيهَا فَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ تِلْكَ الْحُقُوقِ دَينَهُ وَيُخْلِصَ مَالَهُ لِوَرَثَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ الْغَرِيمُ أَوْ السُّلْطَانُ وَقَعَ الْقِصَاصُ بَينَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَمْ يُحْبَسْ عَنْ الْجَنَّةِ بِدَينٍ لَهُ مِثْلُهُ عَلَى غَيرِهِ فِي بَيتِ الْمَالِ أَوْ عَلَى غَرِيمٍ جَحَدَ وَلَمْ يَثْبُتْ مَا عَلَيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا عَلَيهِ مِنْ الدَّينِ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ فِي بَيتِ الْمَالِ أَوْ عَلَى الْغَرِيمِ وَلَمْ تَفِ بِذَلِكَ حَسَنَاتُهُ فَيُحْبَسُ عَنْ الدَّينِ بِسَبَبِهِ وَمُحَالٌ أَنْ يُحْبَسَ عَنْ الْجَنَّةِ مَنْ لَهُ مَالٌ يَفِي بِمَا عَلَيهِ عِنْدَ سُلْطَانٍ أَوْ غَيرِهِ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَسَنٌ فِيمَنْ لَهُ مِنْ بَيتِ الْمَالِ نَظِيرُ الَّذِي عَلَيهِ ، وَلَيسَ كُلُّ أَحَدٍ كَذَلِكَ وَفِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ حُكْمٌ مُبْتَدَأٌ ، وَالَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ تَنْبِيهٌ حَسَنٌ فِيمَنْ لَهُ فِي بَيتِ الْمَالِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَنَبَّهَ الأَئِمَّةُ الْعَادِلُونَ لِذَلِكَ بَلْ وَالْقُضَاةُ الَّذِينَ تَحْتَ أَيدِيهِمْ الزَّكَاةُ وَمِنْهَا سَهْمُ الْغَارِمِينَ .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : هَذَا فِيمَنْ لَهُ مَا عَلَيهِ مِنْ الدَّينِ وَأَتْلَفَهُ عَلَى رَبِّهِ عَنْ عِلْمٍ أَوْ ذِمَّةٍ وَمَلَاَّهُ وَاسْتَدَانَهُ فِي غَيرِ وَاجِبٍ وَتَحْذِيرٍ أَوْ فَسَدَ بِهِ الْمَرْءُ فَسَارِعْ فِي إِتْلافِ مَالٍ بِهَذَا الْوَجْهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ قَوْلِهِ ﴿ **مَنْ تَرَكَ دَينًا فَعَلَيَّ** ﴾ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَذِكْرُهُ الدَّينَ تَنْبِيهٌ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ الْغَصْبِ وَأَخْذِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَقَتْلِ الْعَمْدِ وَجِرَاحَتِهِ وَغَيرِ ذَلِكَ مِنْ التَّبَاعَاتِ لَكِنْ هَذَا إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الْحُقُوقِ مَعَ تَمَكُّنِهِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ سَبِيلًا فَالْمَرْجُوُّ مِنْ كَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا صَدَقَ فِي قَصْدِهِ وَصَحَّتْ نِيَّتُهُ أَنْ يُرْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى =

. . . .

= خُصُومَهُ عَنْهُ وَلا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ؛ لأَنَّ الأَحْكَامَ الدُّنْيَوِيَّةَ هِيَ الَّتِي تُنْسَخُ وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا تَعَرَّضَ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ .

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ : لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الأَئِمَّةِ قَضَى دَينَ مَنْ مَاتَ مِنْ بَيتِ الْمَالِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَانَ خَاصًّا بِهِ ﷺ ، وَفِي النَّوَادِرِ : أَنَّ التَّشْدِيدَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الدَّينِ كُلَّهَا مَنْسُوخَةٌ إِلَّا مَنْ أَدَانَ فِي سَرَفٍ أَوْ فَسَادٍ . هَذَا كَلامُ الْمَالِكِيَّةِ .

وَلَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُنَا قَضَاءَ دَينِ مَنْ مَاتَ قَادِرًا وَإِنَّمَا ذَكَرُوا قَضَاءَ دَينِ الْمَيِّتِ الْمُعْسِرِ وَأَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقِيلَ : كَانَ يَقْضِيهِ تَكَرُّمًا لا وُجُوبًا ، وَهَلْ عَلَى الأَئِمَّةِ بَعْدَهُ قَضَاءُ دَينِ الْمُعْسِرِينَ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُسَاعِدُ الْمَالِكِيَّةَ . اهـ .

وَقَالَ المِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الإِنْصَافِ " عَلَى "الْمُقْنِعِ" لابْنِ قُدَامَةَ :

وَمِنْهَا : يُشْتَرَطُ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ تَمْلِيكُ الْمُعْطِي . فَلا يَجُوزُ أَنْ يُغَدِّيَ الْفُقَرَاءَ وَلا يُعَشِّيَهُمْ ، وَلا يَقْضِي مِنْهَا دَينَ مَيِّتٍ غَرِمَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ أَوْ غَيرِهِ ، وَاخْتَارَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيمِيَّةَ الْجَوَازَ ، وَذَكَرَهُ إِحْدَى الرِّوَايَتَينِ عَنْ أَحْمَدَ ؛ لأَنَّ الْغَارِمَ لا يُشْتَرَطُ تَمْلِيكُهُ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : (وَالْغَارِمِينَ) وَلَمْ يَقُلْ لِلْغَارِمِينَ . اهـ .

وَفِي "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ" : وَلا يَجُوزُ أَنْ يَبْنِيَ بِالزَّكَاةِ الْمَسْجِدَ ، وَكَذَا الْقَنَاطِرُ وَالسِّقَايَاتُ ، وَإِصْلاحُ الطَّرَقَاتِ ، وَكَرْيُ الأَنْهَارِ وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ وَكُلُّ مَا لا تَمْلِيكَ فِيهِ ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يُكَفَّنَ بِهَا مَيِّتٌ ، وَلا يُقْضَى بِهَا دَينُ الْمَيِّتِ كَذَا فِي التَّبْيِينِ ، وَلا يُشْتَرَى بِهَا عَبْدٌ يُعْتَقُ ، وَلا يَدْفَعُ إِلَى أَصْلِهِ ، وَإِنْ عَلا ، وَفَرْعِهِ ، وَإِنْ سَفَلَ كَذَا فِي الْكَافِي . وَلا يُعْطَى لِلْوَلَدِ الْمَنْفِيِّ وَلا الْمَخْلُوقِ مِنْ مَائِهِ =

(١ - الْفَقِيرُ : وهُوَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نِصْفَ كِفايَتِهِ) **فَهُوَ أَشَدُّ حَاجَةً مِنْ الْمِسْكِينِ ، لأَنَّ اللَّهَ بَدَأَ بِهِ ، وَإِنَّما يُبْدَأُ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِ .**

(٢- الْمِسْكِينُ : وهُوَ مَنْ يَجِدُ نِصْفَهَا ، أَوْ أَكْثَرَهَا) **لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ . . .﴾** [الكهف : ٧٩] **فَأَخْبَرَ أَنَّ لَهُمْ سَفِينَةً يَعْمَلُونَ بِهَا ، ﴿وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعاذَ مِنْ الْفَقْرِ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] [(١)] .

= بِالزِّنَا كَذَا فِي التُّمُرْتَاشِيِّ ، وَلا يَدْفَعُ إِلَى امْرَأَتِهِ لِلاشْتِرَاكِ فِي الْمَنَافِعِ عَادَةً ، وَلا تَدْفَعُ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، كَذَا فِي الْهِدَايَةِ . وَلا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَى عَبْدِهِ ، وَمُكَاتَبِهِ ، وَمُدَبَّرِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ ، وَلا إِلَى مُعْتَقِ الْبَعْضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَصُورَتُهُ أَنْ يَعْتِقَ مَالِكُ الْكُلِّ جُزْءًا شَائِعًا مِنْهُ أَوْ يُعْتِقَهُ شَرِيكُهُ فَيَسْتَسْعِيهِ السَّاكِتُ فَيَكُونُ مُكَاتَبًا لَهُ أَمَّا إِذَا اخْتَارَ التَّضْمِينَ أَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا عَنْ الْعَبْدِ جَازَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَيهِ ؛ لأَنَّهُ كَمُكَاتَبِ الْغَيرِ كَذَا فِي التَّبْيِينِ . اهـ .

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٦٣٦٨، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧) ، وَمُسْلِمٌ (٥٨٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : **﴿ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾** . رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥٠٩٠) ، وَأَحْمَدُ (١٩٩١٧) عن عبد الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لأَبِيهِ : يَا أَبَتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ : **﴿ اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي ، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي ، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي ،** =

وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا ، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا ، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَساكِينَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٥٢) عَنْ أَنَسٍ . [وَصَحَّحَهُ الألْبَانِيُّ] .
فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الفُقَرَاءَ أَشَدُّ ، فَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ما يَتِمُّ بِهِ كِفَايَتُهُ .

(٣ - الْعَامِلُ عَلَيْهَا : كَجَابٍ ، وَحَافِظٍ ، وَكَاتِبٍ ، وَقَاسِمٍ) لِدُخُولِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ...﴾ [التوبة : ٦٠] ، « وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَلَى الصَّدَقَةِ سُعاةً ، وَيُعْطِيهِمْ عُمالَتَهُمْ » . [وَصَحَّحَهُ الألْبَانِيُّ] .

(٤ - الْمُؤَلَّفُ : وَهُوَ السَّيِّدُ الْمُطاعُ فِي عَشِيرَتِهِ مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلامُهُ أَوْ يُخْشَى شَرُّهُ) « لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى صَفْوانَ بْنَ أُمَيَّةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَبْلَ إِسْلامِهِ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الإِسْلامِ » . [وَصَحَّحَهُ الألْبَانِيُّ] .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : « بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذُهَيبَةٍ ، فَقَسَمَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ ؛ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزارِيِّ ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عُلاثَةَ العامِرِيَّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلابٍ ، وَزَيدِ

= لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ » تُعِيدُهَا ثَلاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلاثًا حِينَ تُمْسِي ، وَتَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ ؛ تُعِيدُهَا حِينَ تُصْبِحُ ثَلاثًا وَثَلاثًا حِينَ تُمْسِي ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا بُنَيَّ ، إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ فَأُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ » . [وَحَسَّنَ الأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ] .

الْخَيرِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ ، فَغَضِبَتْ قُرَيشٌ وَقالُوا : أَتُعْطِي صَنادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنا ؟ ! فقَالَ : إِنِّي إِنَّما فَعَلْتُ ذَلِكَ أَتَأَلَّفُهُمْ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[1] .

---

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٣٤٤) ، وَمُسْلِمٌ (٩٠٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ **﴿ بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ** إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيبَةٍ فَقَسَمَهَا بَينَ الأَرْبَعَةِ : الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ ثُمَّ المُجَاشِعِيِّ ، وَعُيَينَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ ، وَزَيدٍ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ العَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلابٍ ، فَغَضِبَتْ قُرَيشٌ وَالأَنْصَارُ قَالُوا : يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا ، قَالَ : إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَينَينِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَينِ نَاتِئُ الجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ : مَنْ يُطِعْ اللَّهَ إِذَا عَصَيتُ ؟ ! أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَلا تَأْمَنُونِي ؟ ! فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ فَمَنَعَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ : إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ ﴾ ،

وَرَوَى مُسْلِمٌ (١٠٦٠) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : **﴿ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَعُيَينَةَ بْنَ حِصْنٍ وَالأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنْ الإِبِلِ وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ :**

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيدِ ... بَينَ عُيَينَةَ وَالأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضْ الْيَوْمَ لا يُرْفَعِ

قَالَ فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً ﴾

قَالَ أَبُو عُبَيدٍ : وَإِنَّمَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ أَموالِ أَهْلِ الْيَمَنِ الصَّدَقَةُ .

(أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمانِهِ) أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ .

لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ : ﴿ **هُمْ قَوْمٌ كانُوا يَأْتُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْضَخُ لَهُمْ مِنَ الصَّدقاتِ ، فَإِذا أَعْطاهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ قالُوا : هَذا دِينٌ صَالِحٌ ، وَإِنْ كانَ غَيرَ ذَلِكَ عَابُوهُ** ﴾ . رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي التَّفْسِيرِ [قالَ الأَلْبانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنادِهِ] (١) .

---

(١) [قُلْتُ : رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ (دار هجر) (١١/ ٥١٩/ ١٦٩٢٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ : ((وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) وَهُمْ قَوْمٌ كَانُوا يَأْتُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَدْ أَسْلَمُوا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْضَخُ لَهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ ، فَإِذَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ فَأَصَابُوا مِنْهَا خَيرًا قَالُوا : هَذَا دِينٌ صَالِحٌ ، وَإِنْ كَانَ غَيرَ ذَلِكَ ، عَابُوهُ وَتَرَكُوهُ) وَإِسْنَادُهُ مُسَلْسَلٌ بِالضُّعَفَاءِ .] ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٦٦٦) ، وَأَحْمَدُ (١٤٨٨٠) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : ﴿ **أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعْطَوْا وَقَالُوا إِنَّمَا كَانُوا قَوْمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الإِسْلامِ حَتَّى أَسْلَمُوا وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوْا الْيَوْمَ مِنْ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ ، =

. . . .

= وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هَؤُلاءِ وَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الإِسْلامِ فَأَعْطَاهُمْ جَازَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٥١٠٧) فَصْلٌ : وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ضَرْبَانِ ؛ كُفَّارٌ وَمُسْلِمُونَ ، وَهُمْ جَمِيعًا السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي قَوْمِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ . فَالْكُفَّارُ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَنْ يُرْجَى إسْلَامُهُ ، فَيُعْطَى لِتَقْوَى نِيَّتُهُ فِي الإِسْلَامِ ، وَتَمِيلَ نَفْسُهُ إِلَيهِ ، فَيُسْلِمَ ؛

رَوَى مُسْلِمٌ (٢٣١٢) ، وَأَحْمَدُ (١١٦٣٩ ، ١٢٣٧٩ ، ١٣٣١٩ ، ١٣٦١٥) عَنْ أَنَسٍ عَنْ قَالَ : **﴿ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ ، قَالَ : فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَينَ جَبَلَينِ ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ ﴾** .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : مَنْ يُخْشَى شَرُّهُ ، وَيُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ كَفُّ شَرِّهِ وَكَفُّ غَيرِهِ مَعَهُ .

وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَأَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ ؛

١ - قَوْمٌ مِنْ سَادَاتِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ نُظَرَاءُ مِنْ الكُفَّارِ ، وَمِنْ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَهُمْ نِيَّةٌ حَسَنَةٌ فِي الإِسْلَامِ ، فَإِذَا أُعْطُوا رُجِيَ إِسْلَامُ نُظَرَائِهِمْ وَحُسْنُ نِيَّاتِهِمْ ، فَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ ؛ (لأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ ، أَعْطَى عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ، وَالزِّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرٍ ، مَعَ حُسْنِ نِيَّاتِهِمَا وَإِسْلَامِهِمَا) .

٢ - الضَّرْبُ الثَّانِي : سَادَاتٌ مُطَاعُونَ فِي قَوْمِهِمْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِمْ قُوَّةُ إِيمَانِهِمْ ، وَمُنَاصَحَتُهُمْ فِي الجِهَادِ ، فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى عُيَينَةَ بْنَ حِصْنٍ ، وَالأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ ، وَالطُّلَقَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، =

. . . .

= وَقَالَ لِلأَنْصَارِ : ﴿يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ عَلَامَ تَأْسَوْنَ؟ عَلَى لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفْت بِهَا قَوْمًا لَا إِيمَانَ لَهُمْ ، وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِيمَانِكُمْ؟﴾ . [رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١١٣٢٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَقَالَ ابْنُ الأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ فِي "النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ" : اللُّعَاعَةُ ، بالضَّم : نَبْتٌ نَاعِمٌ فِي أَوّلِ مَا يَنْبُتُ . يُقال : خَرَجْنا نَتَلَعَّي : أَي نَأْخُذُ اللُّعَاعَةَ . وَأَصْلُهُ (نَتَلَعَّعُ) ، فَأُبْدِلَتْ إِحْدَى العَينَين يَاءً . يَعْنِي أَنَّ الدُّنْيَا كالنَّبَاتِ الأَخْضَرِ قَلِيلُ البَقَاءِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ (مَا بَقِيَ فِي الإِنَاءِ إِلَّا لُعَاعَةٌ) أَي بَقِيَّةٌ يَسِيرَةٌ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ (أَوَجَدْتُمْ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ مِنْ لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسْلِمُوا ، وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِسْلامِكُمْ؟)] . [قُلْتُ : وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٥٢٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٥٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩٠١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : ﴿جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيرِكُمْ؟ قَالُوا : لَا ، إِلَّا ابْنَ أُخْتٍ لَنَا ، فَقَالَ ﷺ : إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ قُرَيشًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ قَالُوا : بَلَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتْ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ﴾ .]

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٩٢٣، ٣١٤٥، ٧٥٣٥) ، وَأَحْمَدُ (٢٠١٤٩، ٢٠١٥٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ ﷺ قَالَ : ﴿أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيهِ فَقَالَ : إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيرِ وَالْغِنَى مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ، فَقَالَ عَمْرُو =

(أَوْ جِبَايَتُها مِمَّنْ لَا يُعْطِيها) (لأَنَّ أَبا بَكْرٍ ﷺ أَعْطَى عَدِيَّ ابْنَ حَاتِمٍ ، وَالزِّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرٍ مَعَ حُسْنِ نِيَّاتِهِما وَإِسْلامِهِمَا رَجاءَ إِسْلَامِ نُظَرَائِهِمَا) . [قالَ الأَلْبانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنادِهِ] ، وَعَدَمُ إِعْطَاءِ عُمَرَ وَعُثْمانَ وَعَلِيٍّ ﷺ لِلْمُؤَلَّفَةِ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيهِ ، لَا لِسُقُوطِ سَهْمِهِمْ ، لأَنَّهُ ثَابِتٌ بِالْكِتابِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَا يَثْبُتُ النَّسْخُ بِالاِحْتِمَالِ .

(٥ - الْمُكاتَبُ) وَيَجُوزُ الْعِتْقُ مِنْها ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَفِي الرِّقَابِ . . .﴾ [التوبة : ٦٠] ، وَيَجُوزُ أَنْ يَفْدِيَ بِها أَسِيرًا مُسْلِمًا ، نَصَّ عَلَيهِ ؛ لأَنَّهُ فَكُّ رَقَبَةٍ .

(٦ - الغارِمُ : وَهُوَ مَنْ تَدَيَّنَ لِلإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، أَوْ تَدَيَّنَ لِنَفْسِهِ

= ابْنُ تَغْلِبَ : مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ ﴾ .

وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : ﴿ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ أَمْوَالَ هَوَازِنَ ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيشٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ، فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيشًا وَيَمْنَعُنَا ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حُدَثَاءَ عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

٣ - الضَّرْبُ الثَّالِثُ ، قَوْمٌ فِي طَرَفِ بِلَادِ الإِسْلَامِ ، إِذَا أُعْطُوا دَفَعُوا عَمَّنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

٤ - الضَّرْبُ الرَّابِعُ : قَوْمٌ إِذَا أُعْطُوا جَبَوْا (جَمَعُوا) الزَّكَاةَ مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا .

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ ؛ لأَنَّهُمْ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، فَيَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ الآيَةِ .اهـ . .

وَالْغَارِمِينَ) لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ . . .﴾ [التوبة : ٦٠] وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : « **إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلاثَةٍ : لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" ، ثُمَّ صَحَّحَهُ فِي "صَحِيحِ التَّرْغِيبِ" (٨٣٤)] ،

وَفِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلالَيِّ قَالَ : « **تَحَمَّلْتُ حمالَةً ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيها ، فَقَالَ : أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ، ثم قَالَ : يَا قَبِيصَةُ ؛ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ : رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكَ . . . .** » الحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ [1] .

---

(١) . رَوَى مُسْلِمٌ (١٠٤٤) وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٤٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٧٩، ٢٥٩١) ، وَأَحْمَدُ (١٥٤٨٦، ٢٠٠٧٨) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٧٨) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلالِيِّ ﷺ قَالَ : « **تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيصَةُ ؛ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ : رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ** =

. . . .

= يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا ﴾ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

وَالْغَارِمُونَ : هُمْ الْمَدِينُونَ الْعَاجِزُونَ عَنْ وَفَاءِ دُيُونِهِمْ . وَلا خِلافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ ، وَثُبُوتِ سَهْمِهِمْ ، وَأَنَّ الْمَدِينِينَ الْعَاجِزِينَ عَنْ وَفَاءِ دُيُونِهِمْ مِنْهُمْ ، فَإِنْ غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ : مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ خَمْرًا ، أَوْ يَصْرِفَهُ فِي زِنَاءٍ أَوْ قِمَارٍ أَوْ غِنَاءٍ وَنَحْوِهِ ، لَمْ يُدْفَعْ إلَيهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ شَيْءٌ ؛ لأَنَّهُ إعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ،

فَإِنْ تَابَ : فَقَالَ الْقَاضِي : يُدْفَعُ إلَيهِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ؛ لأَنَّ إبْقَاءَ الدَّينِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ لَيسَ مِنْ الْمَعْصِيَةِ ، بَلْ يَجِبُ تَفْرِيغُهَا ، وَالإِعَانَةُ عَلَى الْوَاجِبِ قُرْبَةٌ لا مَعْصِيَةٌ فَأَشْبَهَ مَنْ أَتْلَفَ مَالَهُ فِي الْمَعَاصِي حَتَّى افْتَقَرَ ، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إلَيهِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ .

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، لا يُدْفَعُ إلَيهِ ؛ لأَنَّهُ اسْتَدَانَهُ لِلْمَعْصِيَةِ ، فَلَمْ يُدْفَعْ إلَيهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتُبْ ، وَلأَنَّهُ لا يُؤْمَنُ أَنْ يَعُودَ إلَى الاِسْتِدَانَةِ لِلْمَعَاصِي ، ثِقَةً مِنْهُ بِأَنَّ دَينَهُ يُقْضَى ، بِخِلافِ مَنْ أَتْلَفَ مَالَهُ فِي الْمَعَاصِي ، فَإِنَّهُ يُعْطَى لِفَقْرِهِ ، لا لِمَعْصِيَتِهِ .

وَلا يُدْفَعُ إلَى غَارِمٍ كَافِرٍ ؛ لأَنَّهُ لَيسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ ، وَلِذَلِكَ لا يُدْفَعُ إلَى فَقِيرِهِمْ وَلا مُكَاتَبِهِمْ .

وَإِنْ كَانَ الْغَارِمُ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى : فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَجُوزُ الدَّفْعُ إلَيهِ ؛ لأَنَّ عِلَّةَ مَنْعِهِ مِنْ الأَخْذِ مِنْهَا لِفَقْرِهِ صِيَانَتُهُ عَنْ أَكْلِهَا ، لِكَوْنِهَا أَوْسَاخَ النَّاسِ ، وَإِذَا أَخَذَهَا لِغُرْمِهِ ، فَصَرَفَهَا إلَى الْغُرَمَاءِ ، فَلا يَنَالُهُ دَنَاءَةُ وَسَخِهَا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ =

. . . .

= لا يَجُوزُ ؛ لِعُمُوم النُّصُوصِ فِي مَنْعِهِمْ مِنْ أَخْذِهَا ، وَكَوْنِهَا لا تَحِلُّ لَهُمْ ، وَلأَنَّ دَنَاءَةَ أَخْذِهَا تَحْصُلُ ، سَوَاءٌ أَكَلَهَا أَوْ لَمْ يَأْكُلْهَا .

وَلا يُدْفَعُ مِنْهَا إِلَى غَارِمٍ لَهُ مَا يَقْضِي بِهِ غُرْمَهُ ؛ لأَنَّ الدَّفْعَ إِلَيهِ لِحَاجَتِهِ ، وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْهَا .

فَصْلٌ : وَمِنَ الْغَارِمِينَ صِنْفٌ يُعْطَوْنَ مَعَ الْغِنَى ، وَهُوَ غُرْمٌ لإِصْلاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ : وَهُوَ أَنْ يَقَعَ بَينَ الْحَيَّينِ وَأَهْلِ الْقَرْيَتَينِ عَدَاوَةٌ وَضَغَائِنُ ، يَتْلَفُ فِيهَا نَفْسٌ أَوْ مَالٌ ، وَيَتَوَقَّفُ صُلْحُهُمْ عَلَى مَنْ يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ ، فَيَسْعَى إِنْسَانٌ فِي الإِصْلاحِ بَينَهُمْ ، وَيَتَحَمَّلُ الدِّمَاءَ الَّتِي بَينَهُمْ وَالأَمْوَالَ ، فَيُسَمَّى ذَلِكَ حَمَالَةً ، بِفَتْحِ الْحَاءِ ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَعْرِفُ ذَلِكَ ، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَتَحَمَّلُ الْحَمَالَةَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي الْقَبَائِلِ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ، فَوَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَةِ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا ، وَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنْ الصَّدَقَةِ ، فَرَوَى قَبِيصَةُ بْنُ الْمُخَارِقِ ، قَالَ : تَحَمَّلْت حَمَالَةً ، فَأَتَيت النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلْته فِيهَا . فَقَالَ : **﴿أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرَ لَك بِهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيصَةُ ، إنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلَّا لِثَلاثَةٍ ؛ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيشٍ ، أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيشٍ ، أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيشٍ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٤٤) .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٦٣٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٤١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ =

. . . .

= قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيهَا ، أَوْ لِغَازٍ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ ، أَوْ غَارِمٍ ﴾ . هَذَا لَفْظُ ابْنِ مَاجَه . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَلأَنَّهُ إِنَّمَا يُقْبَلُ ضَمَانُهُ وَتَحَمُّلُهُ إِذَا كَانَ مَلِيًّا ، وَبِهِ حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ مَعَ الْغِنَى .

وَالْفَرْقُ بَينَ هَذَا الْغُرْمِ وَالْغُرْمِ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ : أَنَّ هَذَا الْغُرْمَ يُؤْخَذُ لِحَاجَتِنَا إِلَيهِ لإِطْفَاءِ الثَّائِرَةِ ، وَإِخْمَادِ الْفِتْنَةِ ، فَجَازَ لَهُ الأَخْذُ مَعَ الْغِنَى ، كَالْغَازِي وَالْمُؤَلَّفِ وَالْعَامِلِ . وَالْغَارِمُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ يَأْخُذُ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ ، فَاعْتُبِرَتْ حَاجَتُهُ وَعَجْزُهُ ، كَالْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ وَالْمُكَاتَبِ وَابْنِ السَّبِيلِ .

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ غَنِيًّا ، وَعَلَيهِ دَينٌ لِمَصْلَحَةٍ لا يُطِيقُ قَضَاءَهُ ، جَازَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيهِ مَا يُتِمُّ بِهِ قَضَاءَهُ ، مَعَ مَا زَادَ عَنْ حَدِّ الْغِنَى .

فَإِذَا قُلْنَا : الْغِنَى يَحْصُلُ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا . وَلَهُ مِائَةٌ ، وَعَلَيهِ مِائَةٌ ، جَازَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيهِ خَمْسُونَ ، لِيَتِمَّ قَضَاءُ الْمِائَةِ مِنْ غَيرِ أَنْ يَنْقُصَ غِنَاهُ .

(٥١١٨) فَصْلٌ : وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ دَفْعَ زَكَاتِهِ إِلَى الْغَارِمِ ، فَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا إِلَيهِ لِيَدْفَعَهَا إِلَى غَرِيمِهِ ،

وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى غَرِيمِهِ قَضَاءً عَنْ دَينِهِ ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ دَفَعَ الزَّكَاةَ فِي قَضَاءِ دَينِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَيهِ يَقْضِي بِهَا دَينَهُ .

وَالثَّانِيَةُ ، لا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْغَرِيمِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ ، وَيَكُونُ قَضَاؤُهُ عَنْهُ جَائِزًا . =

(٧ - الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وَإِنَّما يَسْتَحِقُّهُ الَّذِينَ لَا دِيوانَ لَهُمْ ، فَيُعْطَى وَلَوْ غَنِيًّا ، لأَنَّهُ لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ فِي "الْفُرُوعِ" : وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ الرِّباطَ كَالغَزْوِ ، وَيُعْطَى الْفَقِيرُ ما يَحُجُّ بِهِ الْفَرْضَ وَيَعْتَمِرُ ، لِحَدِيثِ : ﴿ **الْحَجُّ وَالعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] [(١)] .

= وَإِنْ كَانَ دَافِعُ الزَّكَاةِ الإِمَامَ ، جَازَ أَنْ يَقْضِيَ بِهَا دَيْنَهُ مِنْ غَيرِ تَوْكِيلِهِ ؛ لأَنَّ لِلإِمَامِ وِلايَةً عَلَيهِ فِي إِيفَاءِ الدَّينِ ، وَلِهَذَا يُجْبِرُهُ عَلَيهِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ .

وَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّ عَلَيهِ دَينًا ، فَإِنْ كَانَ يَدَّعِيهِ مِنْ جِهَةِ إِصْلاحِ ذَاتِ الْبَينِ ، فَالأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ لا يَكَادُ يَخْفَى ، فَإِنْ خَفِيَ ذَلِكَ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَإِنْ غَرِمَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ . لَمْ يُدْفَعْ إِلَيهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَيضًا ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْغُرْمِ ، وَبَرَاءَةُ الذِّمَّةِ . فَإِنْ صَدَّقَهُ الْغَرِيمُ ، فَعَلَى وَجْهَينِ ، كَالْمُكَاتَبِ إِذَا صَدَّقَهُ سَيِّدُهُ .

(١٧٧٨) فَصْلٌ : وَإِنْ اجْتَمَعَ فِي وَاحِدٍ أَسْبَابٌ تَقْتَضِي الأَخْذَ بِهَا ، جَازَ أَنْ يُعْطَى بِهَا ، فَالْعَامِلُ الْفَقِيرُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عُمَالَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ تُغْنِهِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَتِمُّ بِهِ غِنَاهُ ، فَإِنْ كَانَ غَازِيًا فَلَهُ أَخْذُ مَا يَكْفِيهِ لِغَزْوِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَارِمًا أَخَذَ مَا يَقْضِي بِهِ غُرْمَهُ ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَسْبَابِ يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِانْفِرَادِهِ ، فَوُجُودِ غَيرِهِ لا يَمْنَعُ ثُبُوتَ حُكْمِهِ ، كَمَا لَمْ يَمْنَعْ وُجُودَهُ .

(١) وَفِي "الْمُغْنِي" : (٥١٢١) مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَيُعْطَى أَيضًا فِي الْحَجِّ ، وَهُوَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ)

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَيُرْوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، الْحَجُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٩٨٩) عَنْ أُمِّ مَعْقَلٍ قَالَتْ : =

. . . .

= «لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ : يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا ؟ قَالَتْ : لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيهِ ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَهَلاَّ خَرَجْتِ عَلَيهِ ، فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ» ، [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، لا يَصْرِفُ مِنْهَا فِي الْحَجِّ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَهَذَا أَصَحُّ ؛ لأَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ عِنْدَ الإِطْلاقِ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْجِهَادِ ، فَإِنَّ كُلَّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الْجِهَادُ ، إِلَّا الْيَسِيرَ ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ مَا فِي هَذِهِ الآيَةِ عَلَى ذَلِكَ ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ إِرَادَتُهُ بِهِ ، وَلأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تُصْرَفُ إِلَى أَحَدِ رَجُلَينِ ، مُحْتَاجٍ إِلَيهَا ، كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ لِقَضَاءِ دُيُونِهِمْ ، أَوْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيهِ الْمُسْلِمُونَ ، كَالْعَامِلِ وَالْغَازِي وَالْمُؤَلَّفِ وَالْغَارِمِ لإِصْلاحِ ذَاتِ الْبَينِ . وَالْحَجُّ مِنَ الْفَقِيرِ لا نَفْعَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ ، وَلا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَيهِ ، وَلا حَاجَةَ بِهِ أَيضًا إِلَيهِ ، لأَنَّ الْفَقِيرَ لا فَرْضَ عَلَيهِ فَيُسْقِطُهُ ، وَلا مَصْلَحَةَ لَهُ فِي إِيجَابِهِ عَلَيهِ ، وَتَكْلِيفُهُ مَشَقَّةٌ قَدْ رَفَّهَهُ اللَّهُ مِنْهَا ، وَخَفَّفَ عَنْهُ إِيجَابَهَا ، وَتَوْفِيرُ هَذَا الْقَدْرِ عَلَى ذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ سَائِرِ الأَصْنَافِ ، أَوْ دَفْعُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى .

وَأَمَّا الْخَبَرُ فَلا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُرَادُ بِالآيَةِ غَيرُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . =

. . . .

= وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَى مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ ، لِكَوْنِهِ ابْنَ سَبِيلٍ . وَلا يَصِحُّ ؛ لأَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ ، وَمَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى السَّفَرِ ، وَلا حَاجَةَ بِهَذَا إِلَى هَذَا السَّفَرِ .

فَإِنْ قُلْنَا : يُدْفَعُ فِي الْحَجِّ مِنْهَا . فَلا يُعْطَى إِلَّا بِشَرْطَيْنِ ؛

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَيسَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ سِوَاهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : **« لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ »** . وَقَالَ : **« لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ »** . وَلَمْ يَذْكُرْ الْحَاجَّ مِنْهُمْ . وَلأَنَّهُ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ ، لا لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيهِ ، فَاعْتُبِرَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ ، كَمَنْ يَأْخُذُ لِفَقْرِهِ وَالثَّانِي ، أَنْ يَأْخُذَهُ لِحِجَّةِ الْفَرْضِ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى إِسْقَاطِ فَرْضِهِ وَإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ ، أَمَّا التَّطَوُّعُ فَلَهُ مَنْدُوحَةٌ عَنْهُ .

وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ مَعًا . وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ؛ لأَنَّ الْكُلَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلأَنَّ الْفَقِيرَ لا فَرْضَ عَلَيهِ ، فَالْحِجَّةُ مِنْهُ كَالتَّطَوُّعِ ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيهِ ، مَا يَحُجُّ بِهِ حِجَّةً كَامِلَةً ، وَمَا يُغْنِيهِ فِي حِجَّةٍ ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ مِنْ زَكَاةِ نَفْسِهِ ، كَمَا لا يَجُوزُ أَنْ يَغْزُوَ بِهَا . اهـ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :

سَهْمُ سَبِيلِ اللَّهِ المَذْكُورِ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة : ٦٠] يُصْرَفُ إِلَى الْغُزَاةِ الَّذِينَ لا حَقَّ لَهُمْ فِي الدِّيوَانِ بَلْ يَغْزُونَ مُتَطَوِّعِينَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ =

. . . .

= وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَينِ عَنْهُ : يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى مُرِيدِ الحَجِّ ، وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ .

وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِحَدِيثِ أُمِّ مَعْقِلٍ الصَّحَابِيَّةِ ﷺ قَالَتْ : **﴿لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ : يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ : لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيهِ ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَهَلَا خَرَجْتِ عَلَيهِ ؟ فَإِنَّ الحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٨٩) مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَقَالَ فِيهِ (عَنْ) وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَالْمُدَلِّسُ إِذَا قَالَ : (عَنْ) لَا يُحْتَجُّ بِهِ بِالاتِّفَاقِ فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٩٩٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **﴿أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا : أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ ، فَقَالَ : مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيهِ قَالَتْ : أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ ، قَالَ : ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﷻ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ قَالَتْ : أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيهِ ، فَقَالَتْ : أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ ، فَقُلْتُ : ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً =

. . . .

= مَعِي يَعْنِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ ﴾ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

[قُلْتُ : وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٨٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٢٥٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : **﴿ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لامْرَأَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيهِ ، قَالَ : فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً ﴾** .] .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الحَجَّ يُسَمَّى سَبِيلَ اللَّهِ ، وَلَكِنَّ آيَةَ الصَّدَقَاتِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الغَزْوِ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ المَفْهُومَ فِي الاسْتِعْمَالِ المُتَبَادَرِ إِلَى الأَفْهَامِ أَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الغَزْوُ ، وَأَكْثَرَ مَا جَاءَ فِي القُرْآنِ العَزِيزِ كَذَلِكَ .

وَاحْتَجَّ الأَصْحَابُ أَيضًا بِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٦٣٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٤١) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١١١٤٤) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ فِي** سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيهَا ، أَوْ لِغَارِمٍ ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . فَذَكَرَ مِنْهُمْ الغَازِي ، وَلَيسَ فِي الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ مَنْ يُعْطَى بِاسْمِ الغُزَاةِ إِلَا الَّذِينَ نُعْطِيهِمْ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَأَمَّا الغُزَاةُ المُرَتَّبُونَ فِي دِيوَانِ السُّلْطَانِ وَلَهُمْ فِيهِ حَقٌّ فَلَا يُعْطَوْنَ مِنْ الزَّكَاةِ بِسَبَبِ الغَزْوِ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ وَصْفٌ آخَرُ يَسْتَحِقُّونَ بِهِ أُعْطُوا بِهِ ، =

. . . .

= بِأَنْ يَكُونَ غَارِمًا أَوْ ابْنَ سَبِيلٍ ،

قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ مِنْ الْمُرْتَزِقَةِ الْمُرَتَّبِينَ فِي الدِّيوَانِ أَنْ يَصِيرَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَوَاتِ الْمُتَطَوِّعِينَ بِالْغَزْوِ وَيَتْرُكَ سَهْمَهُ مِنْ الدِّيوَانِ جُعِلَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ ، وَكَذَا لَوْ أَرَادَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ أَنْ يَصِيرَ مِنْ الْمُرْتَزِقَةِ جُعِلَ مِنْهُمْ ، فَيُعْطَى مِنْ الْفَيءِ وَلَا يُعْطَى مِنْ الصَّدَقَاتِ ،

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا حَقَّ لأَهْلِ الصَّدَقَاتِ فِي الْفَيءِ ، وَلَا لأَهْلِ الْفَيءِ فِي الصَّدَقَاتِ .

فَإِنْ احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ يَكْفِيهِمْ شَرَّ الْكُفَّارِ وَلَا مَالَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَهَلْ يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْمُرْتَزِقَةِ مِنْ الزَّكَاةِ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ؟

فِيهِ قَوْلَانِ : (أَصَحُّهُمَا) لَا يُعْطَوْنَ كَمَا لَا يُصْرَفُ الفَيءُ إِلَى أَهْلِ الصَّدَقَاتِ (وَالثَّانِي) يُعْطَوْنَ ؛ لأَنَّهُمْ غُزَاةٌ ،

قَالَ أَصْحَابُنَا : فَعَلَى الأَوَّلِ يَجِبُ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِعَانَتُهُمْ .

قَالَ الأَصْحَابُ : وَيُعْطَى الغَازِي مَعَ الفَقْرِ وَالْغِنَى ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ وَلأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيُعْطَى مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الغَزْوِ فَيُعْطَى نَفَقَتَهُ وَكِسْوَتَهُ مُدَّةَ الذَّهَابِ وَالرُّجُوعِ وَالْمَقَامِ فِي الثَّغْرِ ، وَإِنْ طَالَ ،

وَهَلْ يُعْطَى جَمِيعَ الْمُؤْنَةِ أَمْ مَا زَادَ بِسَبَبِ السَّفَرِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (أَصَحُّهُمَا) الجَمِيعُ ، وَيَجْرِيَانِ فِي ابْنِ السَّبِيلِ ،

وَيُعْطَى مَا يَشْتَرِي بِهِ الفَرَسَ إِنْ كَانَ يُقَاتِلُ فَارِسًا ، وَمَا يَشْتَرِي بِهِ السِّلَاحَ وَآلَاتِ القِتَالِ ، وَيَصِيرُ ذَلِكَ مِلْكًا لِلْغَازِي ، وَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَأْجَرَ لَهُ الفَرَسُ وَالسِّلَاحُ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ ، وَيَخْتَلِفُ الحَالُ بِكَثْرَةِ المَالِ وَقِلَّتِهِ ، فَإِنْ كَانَ =

(٨ - ابْنُ السَّبِيلِ : وَهُوَ الْغَرِيبُ الْمُنْقَطِعُ بِغَيْرِ بَلَدِهِ) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا : ﴿**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيهِ فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ**﴾ رَوَاهُ أَبُو

= يُقَاتِلُ رَاجِلًا لَمْ يُعْطَ لِلْفَرَسِ شَيئًا ، وَيُعْطَى مَا يَحْمِلُ عَلَيهِ الزَّادَ وَيَرْكَبُهُ فِي الطَّرِيقِ إنْ كَانَ ضَعِيفًا أَوْ كَانَ السَّفَرُ مَسَافَةَ القَصْرِ .

وَيُسَلِّمُ الإِمَامُ إِلَى الغَازِي ثَمَنَ الفَرَسِ وَالسِّلَاحِ وَالأَلَاتِ : ثُمَّ الغَازِي يَشْتَرِيهَا ، فَلَوْ اسْتَأْذَنَهُ الإِمَامُ فِي شِرَاهَا لَهُ بِمَالِ الزَّكَاةِ فَأَذِنَ جَازَ ،

فَلَوْ أَرَادَ الإِمَامُ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ بِمَالِ الزَّكَاةِ وَيُسَلِّمَهُ إِلَى الغَازِي بِغَيرِ إِذْنِهِ هَلْ يَجُوزُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . (أَصَحُّهُمَا) يَجُوزُ ،

وَالإِمَامُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ سَلَّمَ الفَرَسَ وَالسِّلَاحَ وَالأَلَاتِ إِلَى الغَازِي أَوْ ثَمَنَ ذَلِكَ تَمْلِيكًا لَهُ فَيَمْلِكُهُ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَأْجَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ أَفْرَاسًا وَآلَاتِ الحَرْبِ وَجَعَلَهَا وَقْفًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،

وَيُعْطِيهِمْ عِنْدَ الحَاجَةِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيهِ ثُمَّ يَرُدُّونَهُ إِذَا انْقَضَتْ حَاجَتُهُمْ وَتَخْتَلِفُ المَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ بِحَسْبِ قِلَّةِ المَالِ وَكَثْرَتِهِ .

(وَأَمَّا) نَفَقَةُ عِيَالِ الغَازِي فَقَالَ الرَّافِعِيُّ : يُعْطَى نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ عِيَالِهِ ذَهَابًا وَمَقَامًا وَرُجُوعًا ، قَالَ : وَسَكَتَ المُعْظَمُ عَنْ نَفَقَةِ العِيَالِ ، وَلَكِنْ إعْطَاؤُهُ إِيَّاهَا لَيسَ بَعِيدًا كَمَا يَنْظُرُ فِي اسْتِطَاعَةِ الحَجِّ إِلَى نَفَقَةِ العِيَالِ ، فَيَعْتَبِرُ غِنَاهُ لِعِيَالِهِ كَنَفْسِهِ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنَّمَا يُعْطَى الغَازِي مِنْ الزَّكَاةِ إِذَا حَضَرَ وَقْتُ الخُرُوجِ لِيُهَيِّئَ بِهِ أَسْبَابَ سَفَرِهِ ، فَإِنْ أَخَذَ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الغَزْوِ اُسْتُرْجِعَ مِنْهُ .

داوُدَ ، وَفِي لَفْظٍ : ﴿ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِلْعَامِلِ عَلَيها ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيهِ فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] (١) .

(فَيُعْطَى الْجَمِيعُ مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ) فَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ مَا يَكْفِي حَوْلًا ، وَالْغَارِمُ وَالْمُكَاتَبُ مَا يَقْضِيَانِ بِهِ دَينَهُمَا ، وَالْغَازِي مَا يَحْتاجُ إِلَيهِ لِغَزْوِهِ ، وَابْنُ السَّبِيلِ مَا يُوَصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ ، وَالْمُؤَلَّفُ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ .

(إِلَّا الْعَامِلَ فَيُعْطَى بِقَدْرِ أُجْرَتِهِ ، وَلَوْ غَنِيًّا ، أَوْ قِنًّا) ﴿ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عُمَرَ سَاعِيًا ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ أُجْرَةً ، فَلَمَّا جاءَ أَعْطاهُ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٢) .

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٣٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٤١) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١١١٤٤) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِغَارِمٍ ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

(٢) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٧١٦٤) وَ مُسْلِمٌ (١٠٤٥) عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ ، فَقَالَ : خُذْ =

(وَيُجْزِئُ دَفْعُهَا إِلَى الْخَوَارِجِ وَالْبُغَاةِ) (لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى مَنْ جَاءَهُ مِنْ سُعَاةِ ابْنِ الزُّبَيرِ أَوْ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ) . [قالَ الأَلْبانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنادِهِ] . قالَ فِي "الشَّرْحِ" : بِغَيرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ فِي عَصْرِهِمْ .

(وَكَذَلِكَ مَنْ أَخَذَهَا مِنَ السَّلاطِينِ قَهْرًا أَوْ اخْتِيارًا ، عَدَلَ فِيها أَوْ جَارَ) قَالَ أَحْمَدُ : (قِيلَ لابْنِ عُمَرَ : إِنَّهُمْ يُقَلِّدُونَ بِها الكِلابَ ، وَيَشْرَبُونَ بِها الخُمُورَ ، قَالَ : ادْفَعْها إِلَيهِمْ) . [قالَ الأَلْبانِيُّ : لَمْ أَرَهُ بِهَذا اللَّفْظِ] . وَقَالَ سُهَيلُ بْنُ أَبِي صالِحٍ (أَتَيتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَقُلْتُ : عِنْدِي مالٌ ، وَأُرِيدُ إِخْراجَ زَكاتِهِ ، وَهَؤُلاءِ القَوْمُ عَلَى ما تَرَى ، قَالَ : ادْفَعْها إِلَيهِ ، فَأَتَيتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَأَبا هُرَيرَةَ ، وَأَبا سَعِيدٍ ، ، فَقالُوا : مِثْلَ ذَلِكَ) وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالأَوْزاعِيُّ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] [(١)] .

= مَا أُعْطِيتَ ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أُعْطِيتَ شَيئًا مِنْ غَيرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ ﴾ .

(١) وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٧٩٦) فَصْلٌ :

وَأَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُسْتَقِرًّا ، فَلَا يُرَاعَى حَالُهُمْ بَعْدَ الدَّفْعِ ، وَهُمْ : الفُقَرَاءُ ، وَالْمَسَاكِينُ ، وَالْعَامِلُونَ ، وَالْمُؤَلَّفَةُ ، فَمَتَى أَخَذُوهَا مَلَكُوهَا مِلْكًا دَائِمًا مُسْتَقِرًّا ، لَا يَجِبُ عَلَيهِمْ رَدُّهَا بِحَالٍ ،

وَأَرْبَعَةٌ مِنْهُم يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُرَاعًى ، وَهُمْ الغَارِمُونَ ، وَفِي الرِّقَابِ ، =

فَصْلٌ

(وَلا يُجْزِئُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِكَافِرٍ) غَيرِ الْمُؤَلَّفِ ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ : ﴿ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ ، فَتُرَدُّ إِلَى فُقَرائِهِمْ ﴾[(١)] .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الذِّمِّيَّ لَا يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ .

(وَلَا لِلرَّقِيقِ) لأَنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى سَيِّدِهِ ، قالَ فِي "الشَّرْحِ" : وَلا يُعْطَى

= وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنُ السَّبِيلِ ؛ فَإِنْ صَرَفُوهُ فِي الجِهَةِ الَّتِي اسْتَحَقُّوا الأَخْذَ لأَجْلِهَا ، وَإِلَّا اسْتُرْجِعَ مِنْهُمْ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الأَصْنَافِ وَالَّتِي قَبْلَهَا ، أَنَّ هَؤُلَاءِ أَخَذُوا لِمَعْنًى لَمْ يَحْصُلْ بِأَخْذِهِمْ لِلزَّكَاةِ ، وَالأَوَّلُونَ حَصَلَ المَقْصُودُ بِأَخْذِهِمْ ، وَهُوَ غِنَى الفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَتَأْلِيفُ المُؤَلَّفِينَ ، وَأَدَاءُ أَجْرِ العَامِلِينَ . وَإِنْ قَضَى هَؤُلَاءِ حَاجَتَهُمْ بِهَا ، وَفَضَلَ مَعَهُمْ فَضْلٌ ، رَدُّوا الفَضْلَ ، إِلَّا الغَازِي ، فَإِنَّ مَا فَضَلَ لَهُ بَعْدَ غَزْوِهِ فَهُوَ لَهُ .

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي المُكَاتَبِ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ مَا فَضَلَ فِي يَدِهِ ؛ لأَنَّهُ قَالَ : وَإِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَرُدَّ فِي الرِّقِّ ، وَكَانَ قَدْ تُصُدِّقَ عَلَيهِ بِشَيءٍ ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ ، وَنَقَلَ عَنْهُ حَنْبَلٌ : إِذَا عَجَزَ يَرُدُّ مَا فِي يَدَيهِ فِي المُكَاتَبِينَ .

وَلَوْ تَلِفَ المَالُ الَّذِي فِي يَدِ هَؤُلَاءِ بِغَيرِ تَفْرِيطٍ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيهِمْ بِشَيءٍ .اهـ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٥ ، ١٤٥٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

الْكَافِرُ وَلَا الْمَمْلُوكُ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا [١] .

(وَلَا لِلْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ) سِوَى مَا تَقَدَّمَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : **﴿ لَا حَظَّ فِيها لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ ﴾** [٢] .

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :
وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ شَيْءٍ مِنَ الزَّكَوَاتِ إِلَى كَافِرٍ ، سَوَاءٌ زَكَاةُ الفِطْرِ وَزَكَاةُ المَالِ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ رضي الله عنه **﴿ أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ﴾** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما .
قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ دَفْعُ زَكَاةِ المَالِ إِلَى الذِّمِّيِّ ، وَاخْتَلَفُوا فِي زَكَاةِ الفِطْرِ :
فَجَوَّزَهَا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ وَعَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ وَمُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ مِنْهَا الرُّهْبَانَ ،
وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيثُ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ : لَا يُعْطَونَ ،
وعَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيِّ : جَوَازَ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى الكُفَّارِ . اهـ .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٣٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٩٨) ، وَأَحْمَدُ (١٧٥١١ ، ٢٢٥٥٤) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ : **﴿ أَخْبَرَنِي رَجُلانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا ، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ : إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَوْلِهِ : **« لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ »** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . رَواهُما أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ [١] .

(وَلا لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ) كَزَوْجَتِهِ ، وَوَالِدَيهِ وَإِنْ عَلَوْا ، وَأَوْلادِهِ وَإِنْ سَفَلُوا ؛ الْوَارِثِ مِنْهُمْ وَغَيرِهِ ، نَصَّ عَلَيهِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تُدْفَعُ إِلَى الْوَالِدَينِ فِي الْحَالِ الَّتِي يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيهِمْ ، وَلأَنَّ الدَّفْعَ إِلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفقَتُهُ يُغْنِيهِمْ عَنْ النَّفَقَةِ وَيُسْقِطُهَا عَنْهُ ، فَيَعُودُ النَّفْعُ إِلَيهِ ، فَكَأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى نَفْسِهِ .

(وَلا لِلزَّوْجِ) لأَنَّهَا تَنْتَفِعُ بِالدَّفْعِ إِلَيهِ ،

وَعَنْهُ : يَجُوزُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِزَينَبَ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ : **« زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيهِمْ »** . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٢] .

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٣٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٥٢) ، وَأَحْمَدُ (٦٧٥٩) رَوَى الدَّارِمِيُّ (١٦٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **« لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ »** . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَحُبْشِيِّ ابْنِ جُنَادَةَ وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٦٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٠) عَنْ زَينَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ : **« كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ، وَكَانَتْ زَينَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيتَامٍ فِي حَجْرِهَا ، قَالَ : فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ : سَلْ =**

وَلأَنَّهُ لَا تَلْزَمُها نَفَقَتُهُ ، فَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيهِ زَكَاتُهَا كَالأَجْنَبِيِّ ، وَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيهَا ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا لِوُجُوبِ نَفَقَتِهَا عَلَيهِ .

(وَلا لِبَنِي هَاشِم) قالَ فِي "الشَّرْحِ" : لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَسَواءٌ أُعْطُوا مِنْ الْخُمُسِ أَمْ لَا ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : **﴿إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّما هِيَ أَوْساخُ النَّاسِ﴾**[1] مَا لَمْ يَكُونُوا غُزاةً ، أَوْ مُؤَلَّفَةً ، أَوْ غَارِمِينَ لإِصْلَاحِ ذَاتِ البَينِ ، فَيُعْطَوْنَ لذَلِكَ ، وَكَذا مَوالِيهِمْ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي رافِعٍ مَرْفُوعًا : **﴿إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ﴾** . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][2] .

= **رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيكَ وَعَلَى أَيتَامٍ فِي حَجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ : سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنْ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي ، فَمَرَّ عَلَينَا بِلالٌ فَقُلْنَا : سَلْ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيتَامٍ لِي فِي حَجْرِي ؟ وَقُلْنَا : لا تُخْبِرْ بِنَا ، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : مَنْ هُمَا ؟ قَالَ : زَينَبُ ، قَالَ : أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَعَمْ ؛ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ﴾ .**

(١) [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٧٢) عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ] .

(٢) . رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٦٥٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦١٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٥٧) ، =

. . . .

= وَأَحْمَدُ (٢٦٦٤١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ : **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي كَيمَا تُصِيبَ مِنْهَا فَقَالَ لا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾** . هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ أَسْلَمُ ، وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةٍ إِلَى هَاشِمِيٍّ ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ **﴿أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَخٍ كَخٍ ، لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ : أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ﴾** وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : **﴿أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ﴾** وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ **﴿أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ﴾** وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : قَالَ : **﴿إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ ،

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مُطَّلِبِيٍّ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : **﴿إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيءٌ وَاحِدٌ ، وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ﴾** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ وَاحِدٌ يَتَعَلَّقُ بِذَوِي الْقُرْبَى فَاسْتَوَى فِيهِ الْهَاشِمِيُّ وَالْمُطَّلِبِيُّ كَاسْتِحْقَاقِ الْخُمُسِ .

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيُّ : إِنْ مُنِعُوا حَقَّهُمْ مِنْ الْخُمُسِ جَازَ الدَّفْعُ إِلَيهِمْ ؛ =

(فَإنْ دَفَعَها لِغَيرِ مُسْتَحِقِّها ، وَهُوَ يَجْهَلُ ، ثُمَّ عَلِمَ ، لَمْ يُجْزِئْه ، وَيَسْتَرِدُّها مِنْه بِنَمائِها) لأنَّه لَا يَخْفَى حالُهُ غالِبًا كَدَينِ الآدَمِيِّ .

= لأنَّهُمْ إنَّمَا حُرِمُوا الزَّكَاةَ لِحَقِّهِمْ فِي خُمْسِ الخُمْسِ ، فَإِذَا مُنِعُوا الخُمْسَ وَجَبَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيهِمْ ،

وَالْمَذْهَبُ الأَوَّلُ ؛ لأنَّ الزَّكَاةَ حُرِّمَتْ عَلَيهِمْ لِشَرَفِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَزُولُ بِمَنْعِ الخُمْسِ ،

وَفِي مَوَالِيهِمْ وَجْهَانِ (أَحَدُهُمَا) يُدْفَعُ إِلَيهِمْ (وَالثَّانِي) لَا يُدْفَعُ إِلَيهِمْ .

وَلَوْ مُنِعَتْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ حَقَّهُمْ مِنْ خُمْسِ الخُمْسِ هَلْ تَحِلُّ الزَّكَاةُ ؟ فِيهِ الوَجْهَانِ المَذْكُورَانِ فِي الكِتَابِ =

(أَصَحُّهُمَا) عِنْدَ المُصَنِّفِ وَالأَصْحَابِ لَا تَحِلُّ

(وَالثَّانِي) تَحِلُّ ، وَبِهِ قَالَ الإِصْطَخْرِيُّ ،

قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى صَاحِبُ الغَزَالِيِّ يُفْتِي بِهَذَا ، وَلَكِنَّ المَذْهَبَ الأَوَّلُ ، وَمَوْضِعُ الخِلَافِ إِذَا انْقَطَعَ حَقُّهُمْ مِنْ خُمْسِ الخُمْسِ لِخُلُوِّ بَيتِ المَالِ مِنْ الفَيءِ وَالْغَنِيمَةِ أَوْ لاسْتِيلَاءِ الظَّلَمَةِ وَاسْتِبْدَادِهِم بِهِمَا وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . اهـ .

وَبَنُو هَاشِمٍ إِذَا مُنِعُوا مِنْ خُمْسِ الخُمْسِ جَازَ لَهُمْ الأَخْذُ مِنْ الزَّكَاةِ وَهُوَ قَوْلُ القَاضِي يَعْقُوبَ وَغَيرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَقَالَهُ أَبُو يُوسُفَ وَالإِصْطَخْرِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ لأَنَّهُ مَحَلُّ حَاجَةٍ وَضَرُورَةٍ .

وَيَجُوزُ لِبَنِي هَاشِمٍ الأَخْذُ مِنْ زَكَاةِ الهَاشِمِيِّينَ وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ البَيتِ . اهـ .

(وَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ يَظُنُّهُ فَقِيرًا ، فَبَانَ غَنِيًّا ، أَجْزَأَه) **لِقَوْلِهِ ﷺ لِلرَّجُلَينِ : «إِنْ شِئْتُما أَعْطَيتُكُما مِنْها ، وَلا حَظَّ فِيها لِغَنِيٍّ»** [١] .

وَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ : **«إِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزاءِ أَعْطَيتُكَ»** [٢] .

فَاكْتَفَى بِالظَّاهِرِ ، وَلأَنَّ الْغِنَى يَخْفَى ، فَاعْتِبَارُ حَقِيقَتِهِ يَشُقُّ [٣] .

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٣٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٩٨) ، وَأَحْمَدُ (١٧٥١١ ، ٢٢٥٥٤) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ : **«أَخْبَرَنِي رَجُلانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلاهُ مِنْهَا ، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ ، فَرَآنَا جَلْدَينِ فَقَالَ : إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيتُكُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(٢) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٦٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ ابْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيمٍ الْحَضْرَمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ قَالَ أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا قَالَ : . . **«فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطِنِي مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلا غَيرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيتُكَ حَقَّكَ»** . وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ الإِفْرِيقِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي حِفْظِهِ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(٣) فِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ لِمَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا فَبَانَ خَطَؤُهُ اُخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى قَوْلَينِ :

الأَوَّلُ : يُجْزِئُهُ وَلا تَجِبُ عَلَيهِ الإِعَادَةُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ =

. . . .

= وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَمَالِكٍ إذَا كَانَ الدَّافِعُ هُوَ السُّلْطَانُ أَوْ الْوَصِيُّ أَوْ مُقَدَّمُ الْقَاضِي وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا . وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ﴿ **مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : بَايَعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي ، وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْت إلَيهِ ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدَ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْت فَأَخَذْتهَا فَأَتَيته بِهَا فَقَالَ : وَاَللَّهِ مَا إيَّاكَ أَرَدْت ، فَخَاصَمْته إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَك مَا نَوَيت يَا يَزِيدُ ، وَلَك مَا أَخَذْت يَا مَعْنُ** ﴾ فَجَوَّزَ ﷺ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْتَفْسِرْ أَنَّ الصَّدَقَةَ كَانَتْ فَرِيضَةً أَوْ تَطَوُّعًا ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَالَ لا تَخْتَلِفُ ، أَوْ لأَنَّ مُطْلَقَ الصَّدَقَةِ يَنْصَرِفُ إلَى الْفَرِيضَةِ ، وَلأَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ إنَّمَا هُوَ بِالاجْتِهَادِ لا الْقَطْعِ فَيُبْنَى الأَمْرُ عَلَى مَا يَقَعُ عِنْدَهُ كَمَا إذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيهِ الْقِبْلَةُ ، وَلَوْ فُرِضَ تَكَرُّرُ خَطَئِهِ فَتَكَرَّرَتْ الإِعَادَةُ أَفْضَى إلَى الْحَرَجِ لإِخْرَاجِ كُلِّ مَالِهِ وَلَيسَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ خُصُوصًا مَعَ كَوْنِ الْحَرَجِ مَدْفُوعًا عُمُومًا .

وَالْقَوْلُ الآخَرُ : لا يُجْزِئُهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ إلَّا أَنَّهُ قَالَ : لا يَسْتَرِدُّهُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ أَيضًا إذَا كَانَ الدَّافِعُ هُوَ رَبُّ الْمَالِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إنْ كَانَ الدَّافِعُ هُوَ الإِمَامُ ، وَيَسْتَرْجِعُ مِنْ الْمَدْفُوعِ إلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ الاِسْتِرْجَاعُ مِنْ الْقَابِضِ فَلا ضَمَانَ ، وَإِنْ كَانَ الدَّافِعُ هُوَ رَبُّ الْمَالِ لَمْ يُجْزِ عَنْ الْفَرْضِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيَّنَ أَنَّهَا زَكَاةٌ لَمْ يَرْجِعْ ، وَإِنْ بَيَّنَ رَجَعَ فِي عَينِهَا فَإِنْ تَلِفَتْ فَفِي بَدَلِهَا ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الاِسْتِرْجَاعُ فَفِي الضَّمَانِ وَإِخْرَاجِ بَدَلِهَا قَوْلانِ : قَالَ النَّوَوِيُّ : الْمَذْهَبُ أَنَّهَا لا تُجْزِئُهُ وَيَلْزَمُهُ الإِخْرَاجُ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ فِي غَيرِ مَنْ ظَنَّهُ فَقِيرًا فَبَانَ غَنِيًّا وَقَالُوا : يَسْتَرِدُّهَا رَبُّهَا بِزِيَادَتِهَا مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَّصِلَةً أَمْ مُنْفَصِلَةً . =

(وَسُنَّ أَنْ يُفَرِّقَ الزَّكَاةَ عَلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ) لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿صَدَقَتُكَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ﴾[(١)] .

(وعَلَى ذَوِي الأَرْحَامِ كَعَمَّتِهِ وَبِنْتِ أَخِيهِ) وَيَخُصُّ ذَوِي الْحَاجَةِ ؛ لأَنَّهُمْ أَحَقُّ .

= وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ : بِأَنَّهُ ظَهَرَ خَطَؤُهُ بِيَقِينٍ ، وَكَانَ بِإِمْكَانِهِ الْوُقُوفُ عَلَى مَدَى اسْتِحْقَاقِهِ أَوْ عَدَمِهِ فَصَارَ كَالأَوَانِي وَالثِّيَابِ ، فَإِذَا تَحَرَّى فِي الأَوَانِي الطَّاهِرَةِ الْمُخْتَلِطَةِ بِالنَّجِسَةِ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ الْخَطَأُ يُعِيدُ الْوُضُوءَ ، وَكَذَلِكَ الثِّيَابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ مِنْهَا بِالتَّحَرِّي ثُمَّ ظَهَرَ خَطَؤُهُ أَعَادَ الصَّلاةَ ، وَمِثْلُهُ إِذَا قَضَى الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ ظَهَرَ نَصٌّ بِخِلافِهِ . وَلأَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ لَيسَ بِمُسْتَحَقٍّ وَهُوَ لا يَخْفَى حَالُهُ غَالِبًا فَلَمْ يُعْذَرْ كَدَينِ الآدَمِيِّ . وَفَرَّقَ الْحَنَابِلَةُ بَينَ دَفْعِهَا خَطَأً إِلَى مَنْ لا يَسْتَحِقُّهَا لِكُفْرٍ أَوْ شَرَفٍ ، وَبَينَ دَفْعِهَا لِمَنْ ظَنَّهُ فَقِيرًا فَبَانَ غَنِيًّا ، فَقَالُوا : لا تُجْزِئُ إِذَا دَفَعَهَا لِلْكَافِرِ أَوْ لِمَنْ لا يَسْتَحِقُّهَا لِكَوْنِهِ هَاشِمِيًّا ، وَلَهُ حَقُّ اسْتِرْدَادِ مَا دَفَعَ . لأَنَّ الْمَقْصُودَ إِبْرَاءُ الذِّمَّةِ بِالزَّكَاةِ وَلَمْ يَحْصُلْ لِدَفْعِهَا لِلْكَافِرِ ، فَيَمْلِكُ الرُّجُوعَ بِخِلافِ دَفْعِهَا لِلْغَنِيِّ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الثَّوَابُ وَلَمْ يَفُتْ . وَوَجْهُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فِي عَدَمِ الاِسْتِرْدَادِ أَنَّ فَسَادَ جِهَةِ الزَّكَاةِ لا يُنْقِضُ الأَدَاءَ . اهـ .

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٥٨٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٤٤) ، وَأَحْمَدُ (١٥٧٩٤ ، ٢٧٥٤٤) عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿**إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وتُجزئُ إنْ دفَعها لِمَنْ تبرّعَ بنفقتِهِ بضمِّهِ إلى عيالِهِ) اخْتارَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، لِدُخُولِهِ فِي الْعُمُوماتِ ، وَلَا نَصَّ وَلَا إِجْماعَ يُخْرِجُهُمْ ، وَلِحَدِيثِ زَيْنَبَ وفِيهِ : **﴿أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُما عَلَى أَزْواجِهِما ، وَعَلَى أَيتامٍ فِي حُجُورِهِما ؟ قالَ : لَهُما أَجْرانِ : أَجْرُ القَرابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ﴾**[1] .

---

(١) رَواهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٦٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٠) عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٥١٢٥) فَصْلٌ :

وَجُمْلَةُ مَنْ يَأْخُذُ مَعَ الغِنَى خَمْسَةٌ : العَامِلُ ، وَالْمُؤَلَّفُ قَلْبُهُ ، وَالْغَازِي ، وَالْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَينِ ، وَابْنُ السَّبِيلِ الَّذِي لَهُ اليَسَارُ فِي بَلَدِهِ .

وَخَمْسَةٌ لا يُعْطَوْنَ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ : الْفَقِيرُ ، وَالْمِسْكِينُ ، وَالْمُكَاتَبُ ، وَالْغَارِمُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ ، وَابْنُ السَّبِيلِ .

وَأَرْبَعَةٌ يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُسْتَقِرًّا ، لَا يَلْزَمُهُمْ رَدُّ شَيْءٍ بِحَالٍ ؛ الفَقِيرُ ، وَالْمِسْكِينُ ، وَالْعَامِلُ ، وَالْمُؤَلَّفُ .

وَأَرْبَعَةٌ يَأْخُذُونَ أَخْذًا غَيرَ مُسْتَقِرٍّ ؛ المُكَاتَبُ ، وَالْغَارِمُ ، وَالْغَازِي ، وَابْنُ السَّبِيلِ .

(٥١٢٨) فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ تَفْرِيقُهَا عَلَى مَا أَمْكَنَ مِنَ الأَصْنَافِ ، لِيَخْرُجَ مِنَ الخِلَافِ ، وَتَعْمِيمُ مَنْ أَمْكَنَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ .

فَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلِّي لِتَفْرِيقِهَا السَّاعِي ، اُسْتُحِبَّ إِحْصَاءُ أَهْلِ السُّهْمَانِ مِنْ عَمَلِهِ ، =

. . . .

= حَتَّى يَكُونَ فَرَاغُهُ مِنْ قَبْضِ الصَّدَقَاتِ بَعْدَ تَنَاهِي أَسْمَائِهِمْ ، وَأَنْسَابِهِمْ ، وَحَاجَاتِهِمْ ، وَقَدْرِ كِفَايَاتِهِمْ ، لِتَكُونَ تَفْرِقَتُهُ عَقِيبَ جَمْعِ الصَّدَقَةِ .

وَيَبْدَأُ بِإِعْطَاءِ العَامِلِ ؛ لأَنَّهُ يَأْخُذُهُ عَلَى طَرِيقِ المُعَاوَضَةِ ، فَكَانَ اسْتِحْقَاقُهُ أَقْوَى ، وَلِذَلِكَ إِذَا عَجَزَتْ الصَّدَقَةُ عَنْ أَجْرِهِ ، تَمَّمَ لَهُ مِنْ بَيتِ المَالِ ، وَلأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ أَجْرٌ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهْ (٢٤٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

ثُمَّ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ ، وَأَهَمُّهُمْ أَشَدُّ حَاجَةً ، فَإِنْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ تَفِي بِحَاجَةِ جَمِيعِهِمْ ، أَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَدْرَ مَا يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ ، فَيُعْطِي الفَقِيرَ مَا يُغْنِيهِ ، وَهُوَ مَا تَحْصُلُ لَهُ بِهِ الكِفَايَةُ فِي عَامِهِ ذَلِكَ ، لَهُ وَلِعِيَالِهِ ،

وَيُعْطِي المِسْكِينَ مَا تَتِمُّ بِهِ الكِفَايَةُ . إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الوَرِقِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ؛ يُعْطِيهِ مَا تَتِمُّ بِهِ الكِفَايَةُ ، وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَزِيدُهُ عَلَى خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتِهَا مِنْ الذَّهَبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عِيَالٌ ، فَيَدْفَعَ إِلَيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، وَيَدْفَعَ إِلَى العَامِلِ قَدْرَ أَجْرِهِ ، وَإِلَى الغَارِمِ مَا يَقْضِي بِهِ غُرْمَهُ ، وَإِلَى المُكَاتَبِ مَا يُوفِي كِتَابَتَهُ ، وَالغَازِي يُعْطَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيهِ لِمُؤْنَةِ غَزْوِهِ ، وَابْنُ السَّبِيلِ مَا يُبَلِّغُهُ إِلَى بَلَدِهِ . وَإِنْ نَقَصَتْ الصَّدَقَةُ عَنْ كِفَايَتِهِمْ ، فَرَّقَ فِيهِمْ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَى .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ عَنْ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ ؛ لأَنَّهُمْ أَقَلُّ الجَمْعِ ، إِلَّا العَامِلَ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ وَاحِدًا .

وَإِنْ فَضَلَتْ الصَّدَقَةُ عَنْ كِفَايَتِهِمْ ، نَقَلَ الفَاضِلَ إِلَى أَقْرَبِ البِلَادِ إِلَيهِ .

وَإِنْ كَانَ المُتَوَلِّي لِتَفْرِيقِهَا رَبَّهَا ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِأَهْلِهَا مِنْ أَهْلِهِ ، وَيُفَرِّقَهَا =

. . . .

= فِي الأَهَمِّ فَالأَهَمِّ ، وَهُوَ مَنْ اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ ، وَقَرُبَ مِنْهُ نَسَبُهُ ، وَيُعْطِي مَنْ أَمْكَنَهُ .

وَإِذَا تَوَلَّى الرَّجُلُ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ ، سَقَطَ العَامِلُونَ ، وَذَلِكَ لأَنَّ العَامِلَ إِنَّمَا يَأْخُذُ أَجْرَ عُمَالَتِهِ ، فَإِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ زَكَاةَ نَفْسِهِ ، لَمْ يَكُنْ ثَمَّ عَامِلٌ عَلَيهَا ، وَلَا مَنْ يَسْتَحِقُّ أَجْرًا ، فَيَسْقُطُ سَهْمُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَحَادِيثُ فِي تَحْرِيمِ السُّؤَالِ مِنْ غَيرِ حَاجَةٍ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٦٢٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٩٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٥٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٤٠) ، وَأَحْمَدُ (٣٦٦٦، ٤١٩٥، ٤٤٢٦) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغِنَى ؟ قَالَ : خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنْ الذَّهَبِ »** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٦٢٩) ، وَأَحْمَدُ (١٧١٧٣) عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ : **« قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَسَأَلاهُ فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلا ، وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلا ، فَأَمَّا الأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَتُرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لا أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ ، فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ النَّارِ - مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ - فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ وَمَا الْغِنَى الَّذِي لا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ ؟ قَالَ : قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ »** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٦٢٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٩٦) ، وَأَحْمَدُ (١٥٩٧٦، ٢٣١٣٦) ، =

. . . .

= وَمَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (١٨٨٤) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ : **﴿ نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَقَالَتْ لِي أَهْلِي : اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ ، فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ : لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا ، قَالَ الأَسَدِيُّ : فَقُلْتُ لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ - وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا - فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ فَقَسَّمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ ﷻ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٦٢٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٩٥) ، وَأَحْمَدُ (١٠٦٠٦ ، ١٠٦٧٦ ، ١١٠٠٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : **﴿ سَرَّحَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَقَعَدْتُ فَاسْتَقْبَلَنِي وَقَالَ : مَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ ﷻ** ، وَمَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ ﷻ ، وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ ﷻ ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحفَ ، فَقُلْتُ : نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٦٧٨٦) عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَينَةَ : **﴿ أَنَّهُ قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ أَلا تَنْطَلِقُ فَتَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا يَسْأَلُهُ النَّاسُ ، فَانْطَلَقْتُ أَسْأَلُهُ ، فَوَجَدْتُهُ قَائِمًا يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : مَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عَدْلُ خَمْسِ أَوَاقٍ فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا ، فَقُلْتُ بَينِي وَبَينَ نَفْسِي : لَنَاقَةٌ لَهُ هِيَ خَيرٌ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ وَلِغُلامِهِ نَاقَةٌ أُخْرَى هِيَ خَيرٌ مِنْ** =

. . . .

= **خَمْسِ أَوَاقٍ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٦٠٢٢)] .

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٧٠٥٤) عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيرِ فَقْرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ ﴾** .[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"(٦٢٨١)]

وَرَوَى النَّسَائِيُّ (٢٥٩٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ الْمُلْحِفُ ﴾** . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" شَرْحِ "سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" :

قَوْلُهُ : (وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ) أَي عَنْ السُّؤَالِ (وَمَسْأَلَتُهُ) أَي أَثَرُهَا (فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ) بِضَمِّ أَوَائِلِهَا أَلْفَاظٌ مُتَقَارِبَةُ الْمَعَانِي جَمْعُ خَمْشٍ وَخَدْشٍ وَكَدْحٍ ، فَـ " أَوْ " هُنَا إِمَّا لِشَكِّ الرَّاوِي إِذْ الْكُلُّ يُعْرِبُ عَنْ أَثَرِ مَا يَظْهَرُ عَلَى الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ مِنْ مُلاقَاةِ الْجَسَدِ مَا يُقَشِّرُ أَوْ يَجْرَحُ ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهَا آثَارٌ مُسْتَنْكَرَةٌ فِي وَجْهِهِ حَقِيقَةً أَوْ أَمَارَاتٍ لِيُعْرَفَ وَيُشْهَرَ بِذَلِكَ بينَ أَهْلِ الْمَوْقِفِ ، أَوْ لِتَقْسِيمِ مَنَازِلِ السَّائِلِ فَإِنَّهُ مُقِلٌّ أَوْ مُكْثِرٌ أَوْ مُفَرِّطٌ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَذِكْرُ الأَقْسَامِ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ ، وَالْخَمْشُ أَبْلَغُ فِي مَعْنَاهُ مِنْ الْخَدْشِ ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ الْكَدْحِ ، إِذَا الْخَمْشُ فِي الْوَجْهِ ، وَالْخَدْشُ فِي الْجِلْدِ ، وَالْكَدْحُ فَوْقَ الْجِلْدِ ، وَقِيلَ الْخَدْشُ قَشْرُ الْجِلْدِ بِعُودٍ ، وَالْخَمْشُ قَشْرُهُ بِالأَظْفَارِ ، وَالْكَدْحُ الْعَضُّ ، وَهِيَ فِي أَصْلِهَا مَصَادِرُ لَكِنَّهَا لَمَّا جُعِلَتْ أَسْمَاءَ لِلآثَارِ جُمِعَتْ ، كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ . =

. . . .

= قَوْلُهُ : (وَمَا يُغْنِيهِ) أَي كَمْ هُوَ أَوْ أَيُّ مِقْدَارٍ مِنْ الْمَالِ يُغْنِيهِ .

(قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنْ الذَّهَبِ) أَي قِيمَةُ الْخَمْسِينَ مِنْ الذَّهَبِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ غَنِيًّا بِالدِّرْهَمِ مَعَ الْكَسْبِ وَلا يُغْنِيهِ الأَلْفُ مَعَ ضَعْفِهِ فِي نَفْسِهِ وَكَثْرَةِ عِيَالِهِ . وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذَاهِبُ أُخْرَى ،

أَحَدُهَا : قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّ الْغَنِيَّ مَنْ مَلَكَ نِصَابًا فَيَحْرُمُ عَلَيهِ أَخْذُ الزَّكَاةِ . وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ فِي بَعْثِ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ : **« تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَوَصَفَ مَنْ تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْهُ بِالْغِنَى »** . وَقَدْ قَالَ : **« لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ »** .

ثَانِيهَا : أَنَّ حَدَّهُ مَنْ وَجَدَ مَا يُغَدِّيهِ وَمَا يُعَشِّيهِ عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ وَجْهُهُ مَنْ لا يَجِدُ غَدَاءً وَلا عَشَاءً عَلَى دَائِمِ الأَوْقَاتِ .

ثَالِثُهَا : أَنَّ حَدَّهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيدِ بْنِ سَلامٍ عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِ الْبُخَارِيِّ لأَنَّهُ أَتْبَعَ ذَلِكَ قَوْلَهُ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ، وَقَدْ تَضَمَّنَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ أَنَّ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ هَذَا الْقَدْرُ فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا ، كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي . وَالْمُرَادُ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ وَفِيهِ : **« وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ »** . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

لا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ غَنِيٌّ ، وَلا خِلافَ فِي هَذَا بَينَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَالْغَنِيُّ غَيرُ دَاخِلٍ فِيهِمْ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ : **« أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ =**

. . . .

= فِي فُقَرَائِهِمْ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٦٣٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٩٨) عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلانِ : ﴿ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ : إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٦٣٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٥٢) ، وَأَحْمَدُ (٦٧٥٩) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلأَنَّ أَخْذَ الْغَنِيِّ مِنْهَا يَمْنَعُ وُصُولَهَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَيُخِلُّ بِحِكْمَةِ وُجُوبِهَا ، وَهُوَ إِغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ بِهَا .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْغِنَى الْمَانِعِ مِنْ أَخْذِهَا :

وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ :

أَظْهَرُهُمَا : أَنَّهُ مِلْكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتِهَا مِنْ الذَّهَبِ ، أَوْ وُجُودُ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ عَلَى الدَّوَامِ ؛ مِنْ كَسْبٍ ، أَوْ تِجَارَةٍ ، أَوْ عَقَارٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . وَلَوْ مَلَكَ مِنْ الْعُرُوضِ ، أَوْ الْحُبُوبِ أَوْ السَّائِمَةِ ، أَوْ الْعَقَارِ ، مَا لا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ ، لَمْ يَكُنْ غَنِيًّا ، وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا ، هَذَا الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُمَا قَالا : لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ عَدْلُهَا ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنْ الذَّهَبِ . وَذَلِكَ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشًا ، أَوْ خُدُوشًا ، أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، =

. . . .

= مَا الْغِنَى ؟ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنْ الذَّهَبِ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٢٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٩٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٥٠) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّ الْغِنَى مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا حَرُمَتْ عَلَيهِ الصَّدَقَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ شَيئًا ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا حَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ ، وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا ، وَالأَثْمَانُ وَغَيرُهَا فِي هَذَا سَوَاءٌ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ وَابْنِ شِهَابٍ الْعُكْبَرِيِّ وَقَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ،

لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ : ﴿ لا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ : رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : قَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيشٍ ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيشٍ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٤٤) . فَمَدَّ إِبَاحَةَ الْمَسْأَلَةِ إِلَى وُجُودِ إِصَابَةِ الْقِوَامِ أَوْ السِّدَادِ ، وَلأَنَّ الْحَاجَةَ هِيَ الْفَقْرُ ، وَالْغِنَى ضِدُّهَا ، فَمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَهُوَ فَقِيرٌ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّصِّ ، وَمَنْ اسْتَغْنَى دَخَلَ فِي عُمُومِ النُّصُوصِ الْمُحَرِّمَةِ ، وَالْحَدِيثُ الأَوَّلُ فِيهِ ضَعْفٌ ، ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ تَحْرُمَ الْمَسْأَلَةُ وَلا يَحْرُمُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْهُ مِنْ غَيرِ الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنَّ الْمَذْكُورَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْمَسْأَلَةِ ، فَنَقْتَصِرُ عَلَيهِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ وَأَبُو عُبَيدٍ : الْغِنَى مِلْكُ أُوقِيَّةٍ ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ ﴾ . وَكَانَتْ الأُوقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٢٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٩٥) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : الْغِنَى الْمُوجِبُ لِلزَّكَاةِ هُوَ الْمَانِعُ مِنْ أَخْذِهَا ، وَهُوَ =

. . . .

= مِلْكُ نِصَابٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، مِنَ الأَثْمَانِ ، أَوِ الْعُرُوضِ الْمُعَدَّةِ لِلتِّجَارَةِ ، أَوِ السَّائِمَةِ ، أَوْ غَيرِهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ : ﴿ **أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ** ﴾ ، فَجَعَلَ الأَغْنِيَاءَ مَنْ تَجِبُ عَلَيهِمْ الزَّكَاةُ ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ تَجِبُ عَلَيهِ غَنِيٌّ ، وَمَنْ لا تَجِبُ عَلَيهِ لَيسَ بِغَنِيٍّ ، فَيَكُونُ فَقِيرًا ، فَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَيهِ ؛ لِقَوْلِهِ : " فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ " . وَلأَنَّ الْمُوجِبَ لِلزَّكَاةِ غِنًى ، وَالأَصْلُ عَدَمُ الاشْتِرَاكِ ، وَلأَنَّ مَنْ لا نِصَابَ لَهُ لا تَجِبُ عَلَيهِ الزَّكَاةُ فَلا يُمْنَعُ مِنْهَا ، كَمَنْ يَمْلِكُ دُونَ الْخَمْسِينَ ، وَلا لَهُ مَا يَكْفِيه .

فَيَتَحَصَّلُ الْخِلافُ بَينَنَا وَبَينَهُمْ فِي أُمُورٍ ثَلاثَةٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الْغِنَى الْمَانِعَ مِنَ الزَّكَاةِ غَيرُ الْمُوجِبِ لَهَا عِنْدَنَا . وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ أَخَصُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ . فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ ،

وَلأَنَّ حَدِيثَهُمْ دَلَّ عَلَى الْغِنَى الْمُوجِبِ ، وَحَدِيثُنَا دَلَّ عَلَى الْغِنَى الْمَانِعِ ، وَلا تَعَارُضَ بَينَهُمَا . فَيَجِبُ الْجَمْعُ بَينَهُمَا . وَقَوْلُهُمْ : الأَصْلُ عَدَمُ الاشْتِرَاكِ . قُلْنَا : قَدْ قَامَ دَلِيلُهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، فَيَجِبُ الأَخْذُ بِهِ .

الثَّانِي : أَنَّ مَنْ لَهُ مَا يَكْفِيه مِنْ مَالٍ غَيرِ زَكَائِيٍّ ، أَوْ مِنْ مَكْسَبِهِ ، أَوْ أُجْرَةِ عَقَارَاتٍ أَوْ غَيرِهِ ، لَيسَ لَهُ الأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيدَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِنَّ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَيهِ فَهُوَ قَبِيحٌ ، وَأَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ : يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيهِ ؛ لأَنَّهُ لَيسَ بِغَنِيٍّ ، لِمَا ذَكَرُوهُ فِي حُجَّتِهِمْ .

وَلَنَا ، مَا رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ، ﴿ **عَنْ رَجُلَينِ** =

. . . .

= مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلاهُ الصَّدَقَةَ ، فَصَعَّدَ فِيهِمَا الْبَصَرَ ، فَرَآهُمَا جَلْدَينِ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيتُكُمَا ، وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ ﴾ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا أَجْوَدَهُ مِنْ حَدِيثٍ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلأَنَّ لَهُ مَا يُغْنِيه عَنْ الزَّكَاةِ . فَلَمْ يَجُزْ الدَّفْعُ إِلَيهِ ، كَمَالِكِ النِّصَابِ .

الثَّالِثُ : أَنَّ مَنْ مَلَكَ نِصَابًا زَكَائِيًّا ، لا تَتِمُّ بِهِ الْكِفَايَةُ مِنْ غَيرِ الأَثْمَانِ ، فَلَهُ الأَخْذُ مِنْ الزَّكَاةِ . قَالَ الْمَيمُونِيُّ : ذَاكَرْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْت : قَدْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الإِبِلُ وَالْغَنَمُ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَهُوَ فَقِيرٌ وَيَكُونُ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً ، وَتَكُونُ لَهُمْ الضَّيعَةُ لا تَكْفِيهِ ، فَيُعْطَى مِنْ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَذَكَرَ قَوْلَ عُمَرَ : (أَعْطُوهُمْ ، وَإِنْ رَاحَتْ عَلَيهِمْ مِنْ الإِبِلِ كَذَا وَكَذَا) . قُلْتُ : فَهَذَا قَدْرٌ مِنْ الْعَدَدِ أَوْ الْوَقْتِ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : إِذَا كَانَ لَهُ عَقَارٌ يَشْغَلُهُ أَوْ ضَيعَةٌ تُسَاوِي عَشَرَةَ آلافٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ لا تُقِيمُهُ ، يَأْخُذُ مِنْ الزَّكَاةِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَيسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِذَا مَلَكَ نِصَابًا زَكَائِيًّا ؛ لأَنَّهُ تَجِبُ عَلَيهِ الزَّكَاةُ ، فَلَمْ تَجِبْ لَهُ لِلْخَبَرِ .

وَلَنَا ، أَنَّهُ لا يَمْلِكُ مَا يُغْنِيه ، وَلا يَقْدِرُ عَلَى كَسْبِ مَا يَكْفِيه ، فَجَازَ لَهُ الأَخْذُ مِنْ الزَّكَاةِ كَمَا لَوْ كَانَ مَا يَمْلِكُ لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَلأَنَّ الْفَقْرَ عِبَارَةٌ عَنْ الْحَاجَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ . . .﴾ [فاطر : ١٥] . أَي : الْمُحْتَاجُونَ إِلَيهِ .

وَهَذَا مُحْتَاجٌ ، فَيَكُونُ فَقِيرًا غَيرَ غَنِيٍّ ، وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا يَمْلِكُهُ لا زَكَاةَ فِيهِ لَكَانَ فَقِيرًا ، وَلا فَرْقَ فِي دَفْعِ الْحَاجَةِ بَينَ الْمَالَينِ ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ =

. . . .

= لَهُمْ سَفِينَةٌ فِي الْبَحْرِ مَسَاكِينَ ، فَقَالَ تَعَالَى ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ . . .﴾ [الكهف : ٧٩] وَقَدْ بَيَّنَّا بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْغِنَى يَخْتَلِفُ مُسَمَّاهُ ، فَيَقَعُ عَلَى مَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ ، وَعَلَى مَا يَمْنَعُ مِنْهَا ، فَلا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ أَحَدِهِمَا وُجُودُ الآخَرِ ، وَلا مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُهُ ،

فَمَنْ قَالَ : إنَّ الْغِنَى هُوَ الْكِفَايَةُ ؛ سَوَّى بَيْنَ الأَثْمَانِ وَغَيرِهَا ، وَجَوَّزَ الأَخْذَ لِكُلِّ مَنْ لا كِفَايَةَ لَهُ ، وَإِنْ مَلَكَ نُصُبًا مِنْ جَمِيعِ الأَمْوَالِ .

وَمَنْ قَالَ بِالرِّوَايَةِ الأُخْرَى ، (أَنَّهُ مِلْكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا) فَرَّقَ بَيْنَ الأَثْمَانِ وَغَيرِهَا ؛ لِخَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَلأَنَّ الأَثْمَانَ آلَةُ الإِنْفَاقِ الْمُعَدَّةُ لَهُ دُونَ غَيرِهَا ، فَجَوَّزَ الأَخْذَ لِمَنْ لا يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتَهَا مِنْ الذَّهَبِ ، وَلا مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ ، مِنْ مَكْسَبٍ ، أَوْ أُجْرَةٍ أَوْ عَقَارٍ ، أَوْ غَيرِهِ ، أَوْ نَمَاءِ سَائِمَةٍ أَوْ غَيرِهَا .

وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ مُعَدٌّ لِلإِنْفَاقِ مِنْ غَيرِ الأَثْمَانِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُعْتَبَرَ الْكِفَايَةُ بِهِ فِي حَوْلٍ كَامِلٍ ؛ لأَنَّ الْحَوْلَ يَتَكَرَّرُ وُجُوبُ الزَّكَاةِ بِتَكَرُّرِهِ ، فَيَأْخُذُ مِنْهَا كُلَّ حَوْلٍ مَا يَكْفِيه إلَى مِثْلِهِ ، وَيُعْتَبَرُ وُجُودُ الْكِفَايَةِ لَهُ وَلِعَائِلَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقْصُودٌ دَفْعُ حَاجَتِهِ ، فَيُعْتَبَرُ لَهُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْمُنْفَرِدِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، جَازَ أَنْ يَأْخُذَ لِعَائِلَتِهِ حَتَّى يَصِيرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسُونَ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد ، فِي مَنْ يُعْطِي الزَّكَاةَ وَلَهُ عِيَالٌ : يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عِيَالِهِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ . وَهَذَا لأَنَّ الدَّفْعَ إنَّمَا هُوَ إلَى الْعِيَالِ ؛ وَهَذَا نَائِبٌ عَنْهُمْ فِي الأَخْذِ . اهـ .

مَسَائِلُ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

(مِن المَجْمُوعِ لِلنَّوَوِيِّ) =

. . . .

= رَوَى البَيهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكَبِيرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عن أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيطٍ ﵂ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ **﴿ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ ﴾** . [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٤٨٩٦) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ : **﴿ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّدَقَاتِ أَيُّهَا أَفْضَلُ قَالَ : عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ ﴾** . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ (٢٥٨٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٤٤)، وَأَحْمَدُ (١٥٧٩٤، ٢٧٥٤٤) عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ ﴾** . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَالشُّجْنَةُ بِكَسْرِ الشِّينِ وَضَمِّهَا وَفَتْحِهَا ؛ ثَلَاثُ لُغَاتٍ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ قَرَابَةَ الإِنْسَانِ لِقَرِيبِهِ سَبَبٌ وَاصِلٌ بَينَهُمَا .

وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ﴾** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَفِي البَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ جَمَعْتُ مُعْظَمَهَا فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ .

(أَمَّا أَحْكَامُ الفَصْلِ) :

فَإِنْ كَانَ الَّذِي يُفَرِّقُ الزَّكَاةَ رَبُّ المَالِ سَقَطَ سَهْمُ العَامِلِ .

وَإِنْ كَانَ فِي الأَصْنَافِ أَقَارِبُ لَهُ لَا يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ اُسْتُحِبَّ أَنْ يَخُصَّ الأَقْرَبَ ، =

. . . .

= وَالأفضَلُ أَنْ يَبْدَأَ بِذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ كَالأخوَةِ وَالأخَوَاتِ وَالأعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَالأخوَالِ وَالْخَالَاتِ ، وَيُقَدِّمُ الأَقْرَبَ فَالأقْرَبَ ،

وَأَلْحَقَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ بِهَؤُلَاءِ ؛ لِحَدِيثِ زَيْنَبَ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ عَلَيهِ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ ،

ثُمَّ بِذِي الرَّحِمِ غَيرِ الْمَحْرَمِ كَأَوْلَادِ العَمِّ وَأَوْلَادِ الخَالِ ، ثُمَّ الْمُحَرَّمِ بِالرَّضَاعِ ، ثُمَّ بِالْمُصَاهَرَةِ ، ثُمَّ الْمَوْلَى مِنْ أَعْلَى وَأَسْفَلَ ثُمَّ الْجَارِ ،

فَإِنْ كَانَ القَرِيبُ بَعِيدَ الدَّارِ فِي البَلَدِ قُدِّمَ عَلَى الْجَارِ الأَجْنَبِيِّ ،

وَإِنْ كَانَ الأَقَارِبُ خَارِجِينَ عَنْ البَلَدِ ، فَإِنْ مَنَعْنَا نَقْلَ الزَّكَاةِ قُدِّمَ الأَجْنَبِيُّ وَإِلَّا فَالْقَرِيبُ ، وَكَذَا القَوْلُ فِي أَهْلِ البَادِيَةِ فَحَيثُ كَانَ الْقَرِيبُ وَالْجَارُ الأَجْنَبِيُّ بِحَيثُ يَجُوزُ الصَّرْفُ إِلَيهِمَا قُدِّمَ القَرِيبُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

ولَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى غَنِيٍّ مِنْ سَهْمِ الفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَلَا إِلَى قَادِرٍ عَلَى كَسْبٍ يَلِيقُ بِهِ يَحْصُلُ لَهُ مِنْهُ كِفَايَتُهُ وَكِفَايَةُ عِيَالِهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : **﴿لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا قَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ﴾** صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَأَمَّا الصَّرْفُ إِلَيهِ مِنْ غَيرِ سَهْمِ الفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مَعَ الغِنَى فَيَجُوزُ إِلَى العَامِلِ وَالْغَازِي وَالْغَارِمِ لِذَاتِ البَينِ وَالْمُؤَلَّفِ ،

وَلَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْمُكَاتَبِ مَعَ الغِنَى وَلَا ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كَانَ غَنِيًّا هُنَا ، وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ كَمَا سَبَقَ ،

وَلَا يُعْطَى الغَارِمُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ مَعَ الغِنَى عَلَى أَصَحِّ القَوْلَينِ كَمَا سَبَقَ . =

. . . .

= وَأَمَّا القُدْرَةُ عَلَى الكَسْبِ فَتَمْنَعُ إِعْطَاءَ الفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ .

وَأَمَّا بَاقِي الأَصْنَافِ فَيُعْطَوْنَ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى الكَسْبِ بِلَا خِلَافٍ ؛ لأَنَّهُمْ مُضْطَرُّونَ فِي الحَالِ إِلَى مَا يَأْخُذُونَ بِخِلَافِ الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ .

وَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى وَلَدِهِ وَلَا وَالِدِهِ الَّذِي يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ سَهْمِ الفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لِعِلَّتَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ غَنِيٌّ بِنَفَقَتِهِ .

(وَالثَّانِيَةُ) أَنَّهُ بِالدَّفْعِ إِلَيهِ يَجْلِبُ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا ، وَهُوَ مَنْعُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَيهِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ مِنْ سَهْمِ العَامِلِينَ وَالْمُكَاتَبِينَ وَالْغَارِمِينَ وَالْغُزَاةِ إِذَا كَانَا بِهَذِهِ الصِّفَةِ ،

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيهِ مِنْ سَهْمِ المُؤَلَّفَةِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ؛ لأَنَّ نَفْعَهُ يَعُودُ إِلَيهِ بِإِسْقَاطِ النَّفَقَةِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ جَازَ دَفْعُهُ إِلَيهِ .

وَأَمَّا سَهْمُ ابْنِ السَّبِيلِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ أَعْطَاهُ مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَزِيدُ عَلَى نَفَقَةِ الْحَضَرِ وَيُعْطِيهِ الْمَرْكُوبَ وَالْحَمُولَةَ ؛ لأَنَّ هَذَا لَا يَلْزَمُ الْمُنْفِقَ ، وَلَا يُعْطِيهِ قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَضَرِ ؛ لأَنَّهَا لَازِمَةٌ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الوَلَدُ أَوْ الوَالِدُ فَقِيرًا أَوْ مِسْكِينًا وَقُلْنَا فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ : لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ فَيَجُوزُ لِوَالِدِهِ وَوَلَدِهِ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيهِ مِنْ سَهْمِ الفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ بِلَا خِلَافٍ ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَالأَجْنَبِيِّ ،

وَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَإِنْ أَعْطَاهَا غَيرُ الزَّوْجِ مِنْ سَهْمِ الفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَفِيهَا الوَجْهَانِ كَالْوَلَدِ وَالْوَالِدِ ، وَالأَصَحُّ لَا يَجُوزُ ، =

. . . .

= وَأَمَّا الزَّوْجُ فَقَطَعَ العِرَاقِيُّونَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيئًا مِنْ سَهْمِ الفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

وإذَا دَفَعَ رَبُّ الْمَالِ الزَّكَاةَ إِلَى الإِمَامِ وَدَفَعَهَا الإِمَامُ إِلَى مَنْ ظَاهِرُهُ الفَقْرُ فَبَانَ غَنِيًّا لَمْ يُجْزِ عَنْ الزَّكَاةِ فَيَسْتَرْجِعُ مِنْهُ الْمَدْفُوعَ، فَإِنْ تَلِفَتْ عِنْدَهُ اسْتَرْجَعَ بَدَلَهَا، فَإِذَا قَبَضَهُ صَرَفَهُ إِلَى فَقِيرٍ آخَرَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الاسْتِرْجَاعُ مِنْ القَابِضِ لَمْ يَجِبْ الضَّمَانُ عَلَى الإِمَامِ وَلَا عَلَى رَبِّ المَالِ.

وَإِنْ بَانَ المَدْفُوعُ إِلَيهِ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ هَاشِمِيًّا أَوْ مُطَّلِبِيًّا فَلَا ضَمَانَ عَلَى رَبِّ المَالِ. وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ؟ (الأَصَحُّ) لَا ضَمَانَ عَلَيهِ. هَذَا كُلُّهُ إِذَا فَرَّقَ الإِمَامُ،

فَلَوْ فَرَّقَ رَبُّ المَالِ فَبَانَ المَدْفُوعُ إِلَيهِ غَنِيًّا لَمْ يُجْزِ عَنْ الفَرْضِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيَّنَ أَنَّهَا زَكَاةٌ لَمْ يَرْجِعْ وَإِنْ بَيَّنَ رَجَعَ فِي عَينِهَا، فَإِنْ تَلِفَتْ فَفِي بَدَلِهَا، فَإِذَا قَبَضَهُ صَرَفَهُ إِلَى فَقِيرٍ آخَرَ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ الاسْتِرْجَاعُ فَهَلْ يَجِبُ الضَّمَانُ وَالإِخْرَاجُ ثَانِيًا عَلَى المَالِكِ؟

فِيهِ قَوْلَانِ (أَصَحُّهُمَا) وَهُوَ الجَدِيدُ يَجِبُ (وَالْقَدِيمُ) لَا يَجِبُ،

وَالقَوْلَانِ جَارِيَانِ سَوَاءٌ بَيَّنَ وَتَعَذَّرَ الاسْتِرْجَاعُ أَمْ لَمْ يُبَيِّنْ وَمَنَعْنَا الاسْتِرْجَاعَ.

وَلَوْ دَفَعَ رَبُّ المَالِ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مُسْتَحِقًّا فَبَانَ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ هَاشِمِيًّا أَوْ مُطَّلِبِيًّا وَجَبَ الاسْتِرْجَاعُ. فَإِنْ اسْتَرْجَعَ أَخْرَجَهُ إِلَى فَقِيرٍ آخَرَ،

فَإِنْ تَعَذَّرَ الاسْتِرْجَاعُ فَطَرِيقَانِ مَشْهُورَانِ، (المَذْهَبُ) أَنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ وَيَلْزَمُهُ الإِخْرَاجُ ثَانِيًا.

وَحُكْمُ الكَفَّارَةِ وَزَكَاةِ الفِطْرِ فِيمَا لَوْ بَانَ المَدْفُوعُ إِلَيهِ غَيرَ مُسْتَحَقٍّ حُكْمُ =

. . . .

= الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَرَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ **﴿ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ فَقَالَ ﷺ : لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ﴾** .

فَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيهِ زَكَاةٌ وَتَمَكَّنَ مِنْ أَدَائِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَدَائِهَا عَصَى وَوَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنْ تَرِكَتِهِ عِنْدَنَا بِلَا خِلَافٍ ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ بِالْمَوْتِ ،

وَهَذَا عَجِيبٌ ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : الزَّكَاةُ تَجِبُ عَلَى التَّرَاخِي وَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ ، وَهَذَا طَرِيقٌ إِلَى سُقُوطِهَا .

وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي تَرِكَةِ المَيِّتِ دَيْنٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَدَيْنٌ لِلآدَمِيِّ ، كَزَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ وَجَزَاءِ صَيدٍ وَغَيرِ ذَلِكَ ، فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مَشْهُورَةٍ :

(أَصَحُّهَا) يُقَدَّمُ دَينُ اللَّهِ تَعَالَى (وَالثَّانِي) دَينُ الآدَمِيِّ (وَالثَّالِثُ) يَسْتَوِيَانِ فَتُوَزَّعُ عَلَيهِمَا بِنِسْبَتِهِمَا .

وَإِذَا دَفَعَ المَالِكُ أَوْ غَيرُهُ الزَّكَاةَ إِلَى المُسْتَحِقِّ ، وَلَمْ يَقُلْ : هِيَ زَكَاةٌ وَلَا تَكَلَّمَ بِشَيءٍ أَصْلًا أَجْزَأَهُ وَوَقَعَ زَكَاةً .

وَالأَفْضَلُ فِي الزَّكَاةِ إِظْهَارُ إِخْرَاجِهَا ؛ لِيَرَاهُ غَيرُهُ فَيَعْمَلُ عَمَلَهُ وَلِئَلَا يُسَاءَ الظَّنُّ بِهِ ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ المَفْرُوضَةَ يُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهَا ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ فِي نَوَافِلِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ" :

إِذَا أَصَابَتْ الثِّمَارَ آفَةٌ سَمَاوِيَّةٌ ، أَوْ سُرِقَتْ مِنْ الشَّجَرَةِ أَوْ مِنْ الْجَرِينِ قَبْلَ =

. . . .

= الْجَفَافِ نُظِرَ ،

إِنْ تَلِفَتْ كُلُّهَا فَلا شَيْءَ عَلَى الْمَالِكِ لِفَوَاتِ الإِمْكَانِ كَمَا لَوْ تَلِفَتْ الْمَاشِيَةُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ الأَدَاءِ ، وَالْمُرَادُ إِذَا لَمْ يُقَصِّرُ الْمَالِكُ ، فَأَمَّا إِذَا أَمْكَنَ الدَّفْعُ وَأَخَّرَ ، وَوَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزٍ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قَطْعًا لِتَفْرِيطِهِ ،

وَلَوْ تَلِفَ بَعْضُ الثِّمَارِ فَإِنْ كَانَ الْبَاقِي نِصَابًا زَكَّاهُ ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ بُنِيَ عَلَى أَنَّ الإِمْكَانَ شَرْطُ الْوُجُوبِ أَوْ الضَّمَانِ ، فَإِنْ قُلْنَا بِالأَوَّلِ فَلا شَيْءَ ، وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي زَكَّى الْبَاقِي بِحِصَّتِهِ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ ،

(أَمَّا) إِذَا أَتْلَفَ الْمَالِكُ الثَّمَرَةَ أَوْ أَكَلَهَا ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ ، فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ لا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ إِنْ قَصَدَ الْفِرَارَ مِنْ الزَّكَاةِ ، وَإِنْ قَصَدَ الأَكْلَ أَوْ التَّخْفِيفَ عَنْ الشَّجَرَةِ أَوْ غَرَضًا آخَرَ فَلا كَرَاهَةَ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلاحِ ضَمِنَ لِلْمَسَاكِينِ . اهـ .

زَكَاةُ الْعَقَارِ

فِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

(زَكَاةُ الْعَقَارِ) :

٩ - لَا زَكَاةَ عَلَى الْحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ مِنْ ثِيَابِ الْبَدَنِ وَالأَمْتِعَةِ وَالْعَقَارِ مِنْ أَرَاضٍ وَدُورِ سُكْنَى وَحَوَانِيتَ ، بَلْ وَلَوْ غَيرَ مُحْتَاجٍ إِلَيهَا إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهَا التِّجَارَةَ ؛ لأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ بِالْحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ إِذْ لا بُدَّ مِنْ دَارٍ يَسْكُنُهَا وَلَيسَتْ بِنَامِيَةٍ أَصْلًا ، فَلا بُدَّ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ نَامِيًا ،

وَلَيسَ الْمَقْصُودُ حَقِيقَةَ النَّمَاءِ ، وَإِنَّمَا كَوْنُ الْمَالِ مُعَدًّا لِلاسْتِنْمَاءِ إِمَّا خِلْقِيًّا كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، أَوْ بِالإِعْدَادِ لِلتِّجَارَةِ أَوْ بِالسَّوْمِ أَي الرَّعْيِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ . =

. . . .

= ١٠ - وَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْتَغَلاَّتِ مِنْ عِمَارَاتٍ وَمَصَانِعَ وَمَبَانٍ وَدُورٍ وَأَرَاضٍ بِأَعْيَانِهَا ، وَلا عَلَى غَلاَّتِهَا مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيهَا الْحَوْلُ .

لَكِنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ الْحَنَابِلَةِ يَرَوْنَ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْمُسْتَغَلِّ مِنْ كُلِّ شَيءٍ لأَجْلِ الاسْتِغْلالِ ، فَيَشْمَلُ الْعَقَارَ الْمُعَدَّ لِلْكِرَاءِ وَكُلَّ سِلْعَةٍ تُؤَجَّرُ وَتُعَدُّ لِلإِجَارَةِ ، بِأَنْ يُقَوَّمَ رَأْسُ الْمَالِ فِي كُلِّ عَامٍ وَيُزَكَّى زَكَاةَ التِّجَارَةِ .

وَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ تُزَكَّى هَذِهِ الْمُسْتَغَلاَّتُ مِنْ غَلَّتِهَا وَإِيرَادِهَا إِذَا اسْتَفَادَهَا .

وَرَأَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ تَزْكِيَةَ فَوَائِدِ الْمُسْتَغَلاَّتِ عِنْدَ قَبْضِهَا .

الزَّكَاةُ فِي الْمَالِ الْعَامِّ (أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ) :

نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ مَالَ الْفَيءِ ، وَخُمُسَ الْغَنِيمَةِ ، وَكُلَّ مَا هُوَ تَحْتَ يَدِ الإِمَامِ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى الصَّرْفِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ لا زَكَاةَ فِيهِ .

وَلَمْ نَجِدْ لَدَى غَيرِهِمْ تَعَرُّضًا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ مُرَاعَاتِهَا فِي التَّطْبِيقِ ، إِذْ لَمْ يُعْهَدْ عِلْمًا وَلا عَمَلًا أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنْ الأَمْوَالِ الْعَامَّةِ .

شُرُوطُ الْمَالِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ :

يُشْتَرَطُ فِي الْمَالِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ حَيثُ الْجُمْلَةُ شُرُوطٌ :

١ - كَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِمُعَيَّنٍ .

٢ - وَكَوْنُ مَمْلُوكِيَّتِهِ مُطْلَقَةً (أَي كَوْنُهُ مَمْلُوكًا رَقَبَةً وَيَدًا) .

٣ - وَكَوْنُهُ نَامِيًا . =

. . . .

= ٤ - وَأَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَلَى الْحَاجَاتِ الأَصْلِيَّةِ .

٥ - حَوَلانُ الْحَوْلِ .

٦ - وَبُلُوغُهُ نِصَابًا ، وَالنِّصَابُ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ الْمَالِ بِحَسَبِهِ .

٧ - وَأَنْ يَسْلَمَ مِنْ وُجُودِ الْمَانِعِ ، وَالْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَالِكِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ .

الشَّرْطُ الأَوَّلُ : كَوْنُ الْمَالِ مَمْلُوكًا لِمُعَيَّنٍ :

فَلا زَكَاةَ فِيمَا لَيسَ لَهُ مَالِكٌ مُعَيَّنٌ ،

وَمِنْ هُنَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لا تَجِبُ فِي سَوَائِمِ الْوَقْفِ ، وَالْخَيلِ الْمُسَبَّلَةِ ؛ لأَنَّهَا غَيرُ مَمْلُوكَةٍ . قَالُوا : لأَنَّ فِي الزَّكَاةِ تَمْلِيكًا ، وَالتَّمْلِيكُ فِي غَيرِ الْمِلْكِ لا يُتَصَوَّرُ ، قَالُوا : وَلا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَا اسْتَوْلَى عَلَيهِ الْعَدُوُّ ، وَأَحْرَزُوهُ بِدَارِهِمْ ؛ لأَنَّهُمْ مَلَكُوهُ بِالإِحْرَازِ ، فَزَالَ مِلْكُ الْمُسْلِمِ عَنْهُ . وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : لَا زَكَاةَ فِي الْمُوصَى بِهِ لِغَيرِ مُعَيَّنِينَ . وَتَجِبُ فِي الْمَوْقُوفِ وَلَوْ عَلَى غَيرِ مُعَيَّنٍ كَمَسَاجِدَ ، أَوْ بَنِي تَمِيمٍ ؛ لأَنَّ الْوَقْفَ عِنْدَهُمْ لا يُخْرِجُهُ عَنْ مِلْكِ الْوَاقِفِ ، فَلَوْ وَقَفَ نُقُودًا لِلسَّلَفِ يُزَكِّيهَا الْوَاقِفُ أَوْ الْمُتَوَلِّي عَلَيهَا مِنْهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيهَا حَوْلٌ مِنْ يَوْمِ مِلْكِهَا ، أَوْ زَكَّاهَا إنْ كَانَتْ نِصَابًا ، وَهَذَا إنْ لَمْ يَتَسَلَّفْهَا أَحَدٌ ، فَإِنْ تَسَلَّفَهَا أَحَدٌ زُكِّيَتْ بَعْدَ قَبْضِهَا مِنْهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ .

وَفَصَّلَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا : إذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى غَيرِ مُعَيَّنٍ ، كَالْفُقَرَاءِ ، أَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ ، أَوْ مَدْرَسَةٍ ، أَوْ رِبَاطٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا لا يَتَعَيَّنُ لَهُ مَالِكٌ لا زَكَاةَ فِيهِ . وَكَذَا النَّقْدُ الْمُوصَى بِهِ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ ، أَوْ لِيُشْتَرَى بِهِ وَقْفٌ لِغَيرِ مُعَيَّنٍ ، بِخِلافِ الْمَوْقُوفِ عَلَى مُعَيَّنٍ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ =

. . . .

= الْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَقِيلَ عِنْدَهُمْ : لا تَجِبُ ؛ لأَنَّ مِلْكَهُ يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيهِ .

[فِي "دَقَائِقِ أُولِي النُّهَى لِشَرْحِ الْمُنْتَهَى" لِلشَّيخِ مَنْصُورِ الْبُهُوتِي الْحَنْبَلِيِّ : (وَ) الرَّابِعُ (تَمَامُ الْمِلْكِ) فِي الْجُمْلَةِ لأَنَّ الزَّكَاةَ فِي مُقَابَلَةِ تَمَامِ النِّعْمَةِ ، وَالْمِلْكُ النَّاقِصُ لَيسَ بِنِعْمَةٍ تَامَّةٍ (وَلَوْ) كَانَ تَمَامُ الْمِلْكِ (فِي مَوْقُوفٍ عَلَى مُعَيَّنٍ مِنْ سَائِمَةٍ) نَصًّا إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ لِعُمُومِ النُّصُوصِ وَلأَنَّ الْمِلْكَ يَنْتَقِلُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ أَشْبَهَ سَائِرَ أَمْلاكِهِ وَمِنْ غَلَّةِ أَرْضٍ وَ غَلَّةِ شَجَرٍ مَوْقُوفَينِ عَلَى مُعَيَّنٍ نَصًّا إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا لأَنَّ الزَّرْعَ وَالثَّمَرَ لَيسَا وَقْفًا بِدَلِيلِ بَيعِهِمَا وَيُخْرِجُ الْمَوْقُوفُ عَلَيهِ الزَّكَاةَ مِنْ غَيرِهَا أَي السَّائِمَةِ فَيُخْرِجُ عَنْ غَلَّةِ أَرْضٍ وَشَجَرٍ مِنْهَا لِمَا مَرَّ ، وَأَمَّا السَّائِمَةُ فَيُخْرِجُ عَنْهَا لا مِنْهَا لأَنَّهُ لا يَجُوزُ نَقْلُ الْمِلْكِ فِي الْمَوْقُوفِ . وَمَعْنَى تَمَامِ الْمِلْكِ أَنْ لا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ غَيرِهِ بِحَيثُ يَكُونُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ عَلَى حَسَبِ اخْتِيَارِهِ ، وَفَوَائِدُهُ عَائِدَةٌ عَلَيهِ] .

الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مِلْكِيَّةُ الْمَالِ مُطْلَقَةً :

وَهَذِهِ عِبَارَةُ الْحَنَفِيَّةِ ، وَعَبَّرَ غَيرُهُمْ بِالْمِلْكِ التَّامِّ : وَهُوَ مَا كَانَ فِي يَدِ مَالِكِهِ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ .

وَالْمِلْكُ النَّاقِصُ يَكُونُ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَالِ مُعَيَّنَةٍ :

مِنْهَا : مَالُ الضِّمَارِ : وَهُوَ كُلُّ مَالٍ مَالِكُهُ غَيرُ قَادِرٍ عَلَى الانْتِفَاعِ بِهِ لِكَوْنِ يَدِهِ لَيسَتْ عَلَيهِ ، [قُلْتُ : وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : والضِّمَارُ مِنَ الْمَالِ : الَّذِي لَا يُرْجَى رُجُوعُهُ والضِّمَارُ مِنَ الْعِدَاتِ : مَا كَانَ عَنْ تَسْوِيفٍ . الْجَوْهَرِيُّ : الضِّمَارُ : مَا لَا يُرْجَى مِنَ الدَّينِ وَالْوَعْدِ وَكُلُّ مَا لَا تَكُونُ مِنْهُ عَلَى ثِقَةٍ ؛ =

. . . .

= وَالضِّمَارُ مِنْ الدَّينِ : مَا كَانَ بِلَا أَجَلٍ مَعْلُومٍ . الْفَرَّاءُ : ذَهَبُوا بِمَالِي ضِمَارًا مِثْلُ قِمَارًا ، قَالَ : وَهُوَ النَّسِيئَةُ أَيضًا . والضِّمَارُ : خِلَافُ الْعِيَانِ . اهـ] .

فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيهِ ، وَهُوَ مُقَابِلُ الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لا زَكَاةَ عَلَيهِ فِيهِ ، كَالْبَعِيرِ الضَّالِّ ، وَالْمَالِ الْمَفْقُودِ ، وَالْمَالِ السَّاقِطِ فِي الْبَحْرِ ، وَالْمَالِ الَّذِي أَخَذَهُ السُّلْطَانُ مُصَادَرَةً ، وَالدَّينِ الْمَجْحُودِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكِ بَيِّنَةٌ ، وَالْمَالِ الْمَغْصُوبِ الَّذِي لا يَقْدِرُ صَاحِبُهُ عَلَى أَخْذِهِ ، وَالْمَسْرُوقِ الَّذِي لا يَدْرِي مَنْ سَرَقَهُ ، وَالْمَالِ الْمَدْفُونِ فِي الصَّحْرَاءِ إِذَا خَفِيَ عَلَى الْمَالِكِ مَكَانُهُ ،

فَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا فِي الْبَيتِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، أَي لأَنَّهُ فِي مَكَان مَحْدُودٍ . وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (لَيسَ فِي مَالِ الضِّمَارِ زَكَاةٌ) وَلأَنَّ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ الانْتِفَاعُ بِهِ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ مَقْدُورًا لا يَكُونُ الْمَالِكُ بِهِ غَنِيًّا .

قَالُوا : وَهَذَا بِخِلَافِ ابْنِ السَّبِيلِ (أَي الْمُسَافِرِ عَنْ وَطَنِهِ) فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَالِهِ ؛ لأَنَّ مَالِكَهُ يَقْدِرُ عَلَى الانْتِفَاعِ بِهِ ، وَكَذَا الدَّينُ الْمُقَرُّ بِهِ إِذَا كَانَ عَلَى مَلِيءٍ .

وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْمَالَ الضَّائِعَ وَنَحْوَهُ كَالْمَدْفُونِ فِي صَحْرَاءَ إِذَا ضَلَّ صَاحِبُهُ عَنْهُ أَوْ كَانَ بِمَحَلٍّ لا يُحَاطُ بِهِ ، فَإِنَّهُ يُزَكَّى لِعَامٍ وَاحِدٍ إِذَا وَجَدَهُ صَاحِبُهُ وَلَوْ بَقِيَ غَائِبًا عَنْهُ سِنِينَ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْمَالِ الضَّائِعِ وَلَكِنْ لا يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى يَعُودَ الْمَالُ . فَإِنْ عَادَ يُخْرِجُهَا =

. . . .

= صَاحِبُهُ عَنْ السَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ كُلِّهَا ؛ لأَنَّ السَّبَبَ الْمِلْكُ ، وَهُوَ ثَابِتٌ . قَالُوا : لَكِنْ لَوْ تَلِفَ الْمَالُ ، أَوْ ذَهَبَ وَلَمْ يَعُدْ سَقَطَتْ الزَّكَاةُ .

وَكَذَا عِنْدَهُمْ الْمَالُ الَّذِي لا يَقْدِرُ عَلَيهِ صَاحِبُهُ لِانْقِطَاعِ خَبَرِهِ ، أَوْ انْقِطَاعِ الطَّرِيقِ إِلَيهِ .

وَالْمَالُ الْمَوْرُوثُ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ لا زَكَاةَ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ ، يَسْتَقْبِلُ بِهِ الْوَارِثُ حَوْلًا ، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَقَامَ سِنِينَ ، وَسَوَاءٌ عَلِمَ الْوَارِثُ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ .

الزَّكَاةُ فِي مَالِ الأَسِيرِ ، وَالْمَسْجُونِ وَنَحْوِهِ :

١٩ – مَنْ كَانَ مَأْسُورًا أَوْ مَسْجُونًا قَدْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ وَالانْتِفَاعِ بِهِ ، ذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ أَنَّ ذَلِكَ لا يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ عَلَيهِ ؛ لأَنَّهُ لَوْ تَصَرَّفَ فِي مَالِهِ بِبَيعٍ وَهِبَةٍ وَنَحْوِهِمَا نَفَذَ ، وَكَذَا لَوْ وَكَّلَ فِي مَالِهِ نَفَذَتْ الْوَكَالَةُ .

أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَإِنَّ كَوْنَ الرَّجُلِ مَفْقُودًا أَوْ أَسِيرًا يُسْقِطُ الزَّكَاةَ فِي حَقِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِ الْبَاطِنَةِ ، لأَنَّهُ بِذَلِكَ يَكُونُ مَغْلُوبًا عَلَى عَدَمِ التَّنْمِيَةِ فَيَكُونُ مَالُهُ حِينَئِذٍ كَالْمَالِ الضَّائِعِ ، وَلِذَا يُزَكِّيهَا إِذَا أُطْلِقَ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ كَالأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ . وَفِي قَوْلِ الأُجْهُورِيِّ وَالزَّرْقَانِيِّ : لا زَكَاةَ عَلَيهِ فِيهَا أَصْلًا . وَفِي قَوْلِ الْبُنَانِيِّ : لا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنْ الأَسِيرِ وَالْمَفْقُودِ ، بَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَيهِمَا كُلَّ عَامٍ ، لَكِنْ لا يَجِبُ الإِخْرَاجُ مِنْ مَالِهِمَا بَلْ يَتَوَقَّفُ مَخَافَةَ حُدُوثِ الْمَوْتِ . أَمَّا الْمَالُ الظَّاهِرُ فَقَدْ اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْفَقْدَ وَالأَسْرَ لا يُسْقِطَانِ زَكَاتَهُ ؛ لأَنَّهَا مَحْمُولانِ عَلَى الْحَيَاةِ ، وَيَجُوزُ أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنْ مَالِهِمَا الظَّاهِرِ وَتُجْزِئُ ، وَلا يَضُرُّ عَدَمُ النِّيَّةِ ؛ لأَنَّ نِيَّةَ الْمُخْرِجِ تَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِهِ . وَلَمْ نَجِدْ لِغَيرِ مَنْ ذُكِرَ تَعَرُّضًا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . =

. . . .

= الأُجُورُ الْمَقْبُوضَةُ سَلَفًا :

٢٥ – مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ ، وَنَقَلَهُ الْكَاسَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْبُخَارِيِّ الْحَنَفِيِّ ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : إِنَّ الأُجْرَةَ الْمُعَجَّلَةَ لِسِنِينَ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ تَجِبُ عَلَى الْمُؤَجِّرِ زَكَاتُهَا كُلِّهَا ، لأَنَّهُ يَمْلِكُهَا مِلْكًا تَامًّا مِنْ حِينِ الْعَقْدِ بِدَلِيلِ جَوَازِ تَصَرُّفِهِ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ رُبَّمَا يَلْحَقُهُ دَيْنٌ بَعْدَ الْحَوْلِ بِالْفَسْخِ الطَّارِئِ .

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : لا زَكَاةَ عَلَى الْمُؤَجِّرِ فِيمَا قَبَضَهُ مُقَدَّمًا إِلَّا بِتَمَامِ مِلْكِهِ ، فَلَوْ آجَرَ نَفْسَهُ ثَلاثَ سِنِينَ بِسِتِّينَ دِينَارًا ، كُلُّ سَنَةٍ بِعِشْرِينَ ، وَقَبَضَ السِّتِّينَ مُعَجَّلَةً وَلا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهَا ، فَإِذَا مَرَّ عَلَى ذَلِكَ حَوْلٌ فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ الْعِشْرِينَ الَّتِي هِيَ أُجْرَةُ السَّنَةِ الأُولَى لَمْ يَتَحَقَّقْ مِلْكُهُ لَهَا إِلَّا بِانْقِضَائِهَا ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ بِمَثَابَةِ الْوَدِيعَةِ ، فَلَمْ يَمْلِكْهَا حَوْلًا كَامِلًا ، فَإِذَا مَرَّ الْحَوْلُ الثَّانِي زَكَّى عِشْرِينَ ، وَإِذَا مَرَّ الثَّالِثُ زَكَّى أَرْبَعِينَ إِلَّا مَا أَنْقَصَتْهُ الزَّكَاةُ ، فَإِذَا مَرَّ الرَّابِعُ زَكَّى الْجَمِيعَ . وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الأَظْهَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ : لا تَجِبُ إِلَّا زَكَاةُ مَا اسْتَقَرَّ ؛ لأَنَّ مَا لَمْ يَسْتَقِرَّ مُعَرَّضٌ لِلسُّقُوطِ ، فَتَجِبُ زَكَاةُ الْعِشْرِينَ الأُولَى بِتَمَامِ الْحَوْلِ الأَوَّلِ ، لأَنَّ الْغَيبَ كَشَفَ أَنَّهُ مَلَكَهَا مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ . وَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ الثَّانِي فَعَلَيهِ زَكَاةُ عِشْرِينَ لِسَنَةٍ وَهِيَ الَّتِي زَكَّاهَا فِي آخِرِ السَّنَةِ الأُولَى ، وَزَكَاةُ عِشْرِينَ لِسَنَتَينِ ، وَهِيَ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيهَا مِلْكُهُ الآنَ ، وَهَكَذَا . وَلَمْ نَجِدْ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَعَرُّضًا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

زَكَاةُ الثَّمَنِ الْمَقْبُوضِ عَنْ بَضَائِعَ لَمْ يَجْرِ تَسْلِيمُهَا :

٢٦ – إِذَا اشْتَرَى مَالًا بِنِصَابِ دَرَاهِمَ ، أَوْ أَسْلَمَ نِصَابًا فِي شَيْءٍ فَحَالَ الْحَوْلُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ ، أَوْ يَقْبِضَ الْمُسْلَمَ فِيهِ ، وَالْعَقْدُ بَاقٍ لَمْ يَجْرِ =

. . . .

= فَسْخُهُ ، قَالَ الْحَنَابِلَةُ : زَكَاةُ الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ ؛ لأَنَّ مِلْكَهُ ثَابِتٌ فِيهِ . ثُمَّ لَوْ فُسِخَ الْعَقْدُ لِتَلَفِ الْمَبِيعِ ، أَوْ تَعَذُّرِ الْمُسْلَمِ فِيهِ ، وَجَبَ رَدُّ الثَّمَنِ كَامِلًا . وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِمَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ الْبِضَاعَةَ الْمُشْتَرَاةَ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ حِينِ لُزُومِ الْعَقْدِ تَجِبُ زَكَاتُهَا عَلَى الْمُشْتَرِي وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهَا .

٢٧ - الشَّرْطُ الثَّالِثُ : النَّمَاءُ :

وَوَجْهُ اشْتِرَاطِهِ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ ، أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ شَرْعِيَّةِ الزَّكَاةِ بِالإِضَافَةِ إِلَى الابْتِلاءِ مُوَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ عَلَى وَجْهٍ لا يَصِيرُ بِهِ الْمُزَكِّي فَقِيرًا ، بِأَنْ يُعْطِيَ مِنْ فَضْلِ مَالِهِ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ ، وَالإِيجَابُ فِي الْمَالِ الَّذِي لا نَمَاءَ لَهُ يُؤَدِّي إِلَى خِلافِ ذَلِكَ مَعَ تَكَرُّرِ السِّنِينَ .

قَالُوا : وَالنَّمَاءُ مُتَحَقِّقٌ فِي السَّوَائِمِ بِالدَّرِّ وَالنَّسْلِ ، وَفِي الأَمْوَالِ الْمُعَدَّةِ لِلتِّجَارَةِ ، وَالأَرْضِ الزِّرَاعِيَّةِ الْعُشْرِيَّةِ ، وَسَائِرِ الأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَلا يُشْتَرَطُ تَحَقُّقُ النَّمَاءِ بِالْفِعْلِ بَلْ تَكْفِي الْقُدْرَةُ عَلَى الاسْتِنْمَاءِ بِكَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِهِ أَوْ يَدِ نَائِبِهِ .

وَبِهَذَا الشَّرْطِ خَرَجَتْ الثِّيَابُ الَّتِي لا تُرَادُ لِتِجَارَةٍ سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبُهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا أَوْ لا ، وَأَثَاثُ الْمَنْزِلِ ، وَالْحَوَانِيتُ ، وَالْعَقَارَاتُ ، وَالْكُتُبُ لِأَهْلِهَا أَوْ غَيْرِ أَهْلِهَا ، وَخَرَجَتْ الأَنْعَامُ الَّتِي لَمْ تُعَدّ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ ، بَلْ كَانَتْ مُعَدَّةً لِلْحَرْثِ ، أَوْ الرُّكُوبِ ، أَوْ اللَّحْمِ .

وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ لا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا النَّمَاءُ بِالْفِعْلِ ؛ لأَنَّهُمَا لِلنَّمَاءِ خِلْقَةً ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِمَا ، نَوَى التِّجَارَةَ أَوْ لَمْ يَنْوِ أَصْلًا ، أَوْ نَوَى النَّفَقَةَ .

قَالُوا : وَفَقْدُ النَّمَاءِ سَبَبٌ آخَرُ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الضِّمَارِ =

. . . .

= بِأَنْوَاعِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ ؛ لأَنَّهُ لا نَمَاءَ إِلَّا بِالْقُدْرَةِ عَلَى التَّصَرُّفِ ، وَمَالُ الضِّمَارِ لا قُدْرَةَ عَلَيهِ . وَهَذَا الشَّرْطُ يُصَرِّحُ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ ، وَيُرَاعِيهِ غَيرُهُمْ فِي تَعْلِيلاتِهِمْ دُونَ تَصْرِيحٍ بِهِ .

٢٨ - الشَّرْطُ الرَّابِعُ : الزِّيَادَةُ عَلَى الحَاجَاتِ الأَصْلِيَّةِ :

وَهَذَا الشَّرْطُ يَذْكُرُهُ الْحَنَفِيَّةُ . وَبِنَاءً عَلَيهِ قَالُوا : لا زَكَاةَ فِي كُتُبِ الْعِلْمِ الْمُقْتَنَاةِ لِأَهْلِهَا وَغَيرِ أَهْلِهَا وَلَوْ كَانَتْ تُسَاوِي نُصُبًا ، وَكَذَا دَارُ السُّكْنَى وَأَثَاثُ الْمَنْزِلِ وَدَوَابُّ الرُّكُوبِ وَنَحْوُ ذَلِكَ . قَالُوا : لأَنَّ الْمَشْغُولَ بِالْحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ كَالْمَعْدُومِ ،

وَلَمْ يَذْكُرْ أَيٌّ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ هَذَا الشَّرْطَ مُسْتَقِلًّا ، وَلَعَلَّهُ ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ أَوْجَبَهَا الشَّرْعُ فِي أَجْنَاسٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ الْمَالِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى نِصَابٍ كَامِلٍ مِنْهَا ، فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ ، وَاسْتِغْنَاءً بِشَرْطِ النَّمَاءِ . وَالنَّتِيجَةُ وَاحِدَةٌ .

٢٩ - الشَّرْطُ الْخَامِسُ : الْحَوْلُ :

الْمُرَادُ بِالْحَوْلِ أَنْ يَتِمَّ عَلَى الْمَالِ بِيَدِ صَاحِبِهِ سَنَةٌ كَامِلَةٌ قَمَرِيَّةٌ ، فَإِنْ لَمْ تَتِمَّ فَلا زَكَاةَ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِيَدِهِ مَالٌ آخَرُ بَلَغَ نِصَابًا قَدْ انْعَقَدَ حَوْلُهُ ، وَكَانَ الْمَالانِ مِمَّا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ ، فَيَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ، أَنَّ الثَّانِيَ يُزَكَّى مَعَ الأَوَّلِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الأَوَّلِ ، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ تَفْصِيلًا .

وَدَلِيلُ اعْتِبَارِ الْحَوْلِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الْحَوْلُ ﴾** . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٧٩٢) عَنْ عَائِشَةَ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَيُسْتَثْنَى مِنْ اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِي الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ الْخَارِجُ مِنْ الأَرْضِ مِنْ الْغِلالِ الزِّرَاعِيَّةِ ، وَالْمَعَادِنُ ، وَالرِّكَازُ ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي هَذَينِ النَّوْعَينِ =

. . . .

= وَلَوْ لَمْ يَحُلْ الْحَوْلُ ، لقوله تعالى فِي الزُّرُوعِ ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ . . .﴾ [الأنعام : ١٤١] وَلأَنَّهَا نَمَاءٌ بِنَفْسِهَا فَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا الْحَوْلُ ، إِذْ أَنَّهَا تَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى النَّقْصِ ، بِخِلافِ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَوْلُ فَهُوَ مُرْصَدٌ لِلنَّمَاءِ .

وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّ مَا أُرْصِدَ لِلنَّمَاءِ أُعْتُبِرَ لَهُ الْحَوْلُ ، لِيَكُونَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ النَّمَاءِ لأَنَّهُ أَيسَرُ ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ مُوَاسَاةً ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ حَقِيقَةُ النَّمَاءِ ؛ لأَنَّهُ لا ضَابِطَ لَهُ ، وَلا بُدَّ مِنْ ضَابِطٍ ، فَاعْتُبِرَ الْحَوْلُ .

الشَّرْطُ السَّادِسُ : أَنْ يَبْلُغَ الْمَالُ نِصَابًا :

٣١ - وَالنِّصَابُ مِقْدَارُ الْمَالِ الَّذِي لا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَقَلَّ مِنْهُ ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ أَجْنَاسِ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ ، فَنِصَابُ الإِبِلِ خَمْسٌ مِنْهَا ، وَنِصَابُ الْبَقَرِ ثَلاثُونَ . وَنِصَابُ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ ، وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا ، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ . وَنِصَابُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ مُقَدَّرٌ بِنِصَابِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ . وَفِي بَعْضِ مَا تَقَدَّمَ تَفْرِيعَاتٌ وَخِلافٌ يُنْظَرُ فِي مَوَاضِعِهِ مِمَّا يَلِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .

وَالْحِكْمَةُ فِي اشْتِرَاطِ النِّصَابِ : أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ مُوَاسَاةً ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا لا تَجِبُ عَلَيهِ الْمُوَاسَاةُ ، بَلْ تَجِبُ عَلَى الأَغْنِيَاءِ إِعَانَتُهُ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ تُؤْخَذُ مِنْ الأَغْنِيَاءِ لِتُرَدّ عَلَى الْفُقَرَاءِ . وَجَعَلَ الشَّرْعُ النِّصَابَ أَدْنَى حَدِّ الْغِنَى ؛ لأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْعَادَاتِ أَنَّ مَنْ مَلَكَهُ فَهُوَ غَنِيٌّ إِلَى تَمَامِ سَنَتِهِ .

الْوَقْتُ الَّذِي يُعْتَبَرُ وُجُودُ النِّصَابِ فِيهِ :

٣٢ - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ فِي الْمَذْهَبِ ، إِلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وُجُودُ النِّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ، فَلَوْ نَقَصَ =

. . . .

= فِي بَعْضِهِ وَلَوْ يَسِيرًا انْقَطَعَ الْحَوْلُ فَلَمْ تَجِبْ الزَّكَاةُ فِي آخِرِهِ . قَالُوا : فَلَوْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً فَمَاتَتْ فِي الْحَوْلِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ وَلَدَتْ وَاحِدَةٌ انْقَطَعَ الْحَوْلُ . فَإِنْ كَانَ الْمَوْتُ وَالنِّتَاجُ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَنْقَطِعْ ، كَمَا لَوْ تَقَدَّمَ النِّتَاجُ عَلَى الْمَوْتِ ، وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ حَدِيثِ ﴿ **لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الْحَوْلُ** ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٧٩٢) عَنْ عَائِشَةَ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ طَرَفَا الْحَوْلِ ، فَإِنْ تَمَّ النِّصَابُ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ وَلَوْ نَقَصَ الْمَالُ عَنْ النِّصَابِ فِي أَثْنَائِهِ ، مَا لَمْ يَنْعَدِمْ الْمَالُ كُلِّيَّةً ، فَإِنْ انْعَدَمَ لَمْ يَنْعَقِدْ الْحَوْلُ إِلَّا عِنْدَ تَمَامِ النِّصَابِ ، وَسَوَاءٌ انْعَدَمَ لِتَلَفِهِ ، أَوْ لِخُرُوجِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلزَّكَاةِ ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ نِصَابُ سَائِمَةٍ فَجَعَلَهَا فِي الْحَوْلِ عَلُوفَةً .

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : إِذَا وُجِدَ النِّصَابُ لِحَوْلٍ كَامِلٍ إِلَّا أَنَّهُ نَقَصَ نَقْصًا يَسِيرًا كَسَاعَةٍ أَوْ سَاعَتَيْنِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ . وَلَوْ زَالَ مِلْكُ الْمَالِكِ لِلنِّصَابِ فِي الْحَوْلِ بِبَيعٍ أَوْ غَيرِهِ ثُمَّ عَادَ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيرِهِ اسْتَأْنَفَ الْحَوْلَ لِانْقِطَاعِ الْحَوْلِ الأَوَّلِ بِمَا فَعَلَهُ ، لَكِنْ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ حِيلَةً فَفِي انْقِطَاعِ الْحَوْلِ خِلافٌ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الشَّرْطَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَى مِلْكِ النِّصَابِ أَوْ مِلْكِ أَصْلِهِ ،

فَالأَوَّلُ كَمَا لَوْ كَانَ يَمْلِكُ أَرْبَعِينَ شَاةً تَمَامَ الْحَوْلِ ، وَالثَّانِي كَمَا لَوْ مَلَكَ عِشْرِينَ شَاةً مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ فَحَمَلَتْ وَوَلَدَتْ فَتَمَّتْ بِذَلِكَ أَرْبَعِينَ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي النَّوْعَينِ عِنْدَ حَوْلِ الأَصْلِ .

وَمِثَالُهُ أَيضًا : أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ دِينَارُ ذَهَبٍ فَيَشْتَرِي بِهِ سِلْعَةً لِلتِّجَارَةِ فَيَبِيعُهَا =

. . . .

= بِعِشْرِينَ دِينَارًا قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ ، فَفِيهَا الزَّكَاةُ عِنْدَمَا يَحُولُ الْحَوْلُ عَلَى مِلْكِهِ لِلدِّينَارِ ، وَالَّذِي يُضَمُّ إِلَى أَصْلِهِ فَيَتِمُّ بِهِ النِّصَابُ هُوَ نِتَاجُ السَّائِمَةِ وَرِبْحُ التِّجَارَةِ ، بِخِلافِ الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ بِطَرِيقٍ آخَرَ كَالْعَطِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهَا حَوْلَهَا

الشَّرْطُ السَّابِعُ : الْفَرَاغُ مِنَ الدَّيْنِ :

٣٣ - وَهَذَا الشَّرْطُ مُعْتَبَرٌ مِنْ حَيثُ الْجُمْلَةُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَمِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ فِي قَدِيمِ قَوْلَيهِ ، وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الدَّينَ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ .

فَإِنْ زَادَ الدَّينُ الَّذِي عَلَى الْمَالِكِ عَمَّا بِيَدِهِ فَلا زَكَاةَ عَلَيهِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَبْقَ بِيَدِهِ بَعْدَمَا يَسُدُّ بِهِ دَينَهُ نِصَابٌ فَأَكْثَرُ .

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ مُعَاذٍ : ﴿ **أُمِرْت أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَأَرُدَّهَا عَلَى فُقَرَائِكُمْ** ﴾ . وَمَنْ عَلَيهِ أَلْفٌ وَمَعَهُ أَلْفٌ فَلَيسَ غَنِيًّا ، وَلِقَوْلِ عُثْمَانَ ﷺ : (هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيهِ دَينٌ فَلْيُؤَدِّهِ وَلْيُزَكِّ بَقِيَّةَ مَالِهِ) .

وَلا يُعْتَبَرُ الدَّينُ مَانِعًا إِلَّا إِنْ اسْتَقَرَّ فِي الذِّمَّةِ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، فَأَمَّا إِنْ وَجَبَ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ لَمْ تَسْقُطْ ؛ لأَنَّهَا وَجَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ ، فَلا يُسْقِطُهَا مَا لَحِقَهُ مِنْ الدَّينِ بَعْدَ ثُبُوتِهَا .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ ، وَحَمَّادٌ ، وَرَبِيعَةُ إِلَى أَنَّ الدَّينَ لا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ أَصْلًا ؛ لأَنَّ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا مَلَكَ نِصَابًا حَوْلًا وَجَبَتْ عَلَيهِ الزَّكَاةُ فِيهِ لإِطْلاقِ الأَدِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلزَّكَاةِ فِي الْمَالِ الْمَمْلُوكِ .

الزَّكَاةُ فِي الْفُلُوسِ :

٧٣ - الْفُلُوسُ : مَا صُنِعَ مِنْ النُّقُودِ مِنْ مَعْدِنٍ غَيرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . =

. . . .

= وَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْفُلُوسَ إِنْ كَانَتْ أَثْمَانًا رَائِجَةً أَوْ سِلَعًا لِلتِّجَارَةِ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قِيمَتِهَا ، وَإِلَّا فَلا .

وَحُكْمُ الْفُلُوسِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ حُكْمُ الْعُرُوضِ . قَالُوا : وَيُجْزِئُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهَا مِنْهَا (أَيْ فُلُوسًا) عَلَى الْمَشْهُورِ .

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِنْ كَانَتْ الْفُلُوسُ لِلنَّفَقَةِ فَلا زَكَاةَ فِيهَا ، كَعُرُوضِ الْقُنْيَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ كَالَّتِي عِنْدَ الصَّيَارِفَةِ تُزَكَّى زَكَاةَ الْقِيمَةِ ، كَسَائِرِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، وَلا يُجْزِئُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهَا مِنْهَا بَلْ تُخْرَجُ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، كَقَوْلِهِمْ فِي الْعُرُوضِ .

ج - زَكَاةُ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ (وَرَقِ النَّوْطِ) :

٧٥ - إِنَّ مِمَّا لا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ وَاجِبَةٌ ، نَظَرًا لأَنَّهَا عَامَّةُ أَمْوَالِ النَّاسِ وَرُءُوسُ أَمْوَالِ التِّجَارَاتِ وَالشَّرِكَاتِ وَغَالِبُ الْمُدَّخَرَاتِ ، فَلَوْ قِيلَ بِعَدَمِ الزَّكَاةِ فِيهَا لأَدَّى إِلَى ضَيَاعِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات : ١٩] وَلا سِيَّمَا أَنَّهَا أَصْبَحَتْ عُمْلَةً نَقْدِيَّةً مُتَوَاضَعًا عَلَيهَا فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ ، وَيَنْبَغِي تَقْدِيرُ النِّصَابِ فِيهَا بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ .

كَيْفِيَّةُ التَّقْوِيمِ وَالْحِسَابِ فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ :

أ - مَا يُقَوَّمُ مِنْ السِّلَعِ وَمَا لا يُقَوَّمُ :

الَّذِي يُقَوَّمُ مِنْ الْعُرُوضِ هُوَ مَا يُرَادُ بَيْعُهُ دُونَ مَا لا يُعَدُّ لِلْبَيْعِ ، فَالرُّفُوفُ الَّتِي يَضَعُ عَلَيهَا السِّلَعَ لا زَكَاةَ فِيهَا .

وَمِمَّا ذَكَرَهُ الْحَنَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ تَاجِرَ الدَّوَابِّ إِنْ اشْتَرَى لَهَا مَقَاوِدَ أَوْ بَرَاذِعَ ، =

. . . .

= فَإِنْ كَانَ يَبِيعُ هَذِهِ الأَشْيَاءَ مَعَهَا فَفِيهَا الزَّكَاةُ ، وَإِنْ كَانَتْ لِحِفْظِ الدَّوَابِّ بِهَا فَلا زَكَاةَ فِيهَا .

وَكَذَلِكَ الْعَطَّارُ لَوْ اشْتَرَى قَوَارِيرَ ، فَمَا كَانَ مِنْ الْقَوَارِيرِ لِحِفْظِ الْعِطْرِ عِنْدَ التَّاجِرِ فَلا زَكَاةَ فِيهَا ، وَمَا كَانَ يُوضَعُ فِيهَا الْعِطْرُ لِلْمُشْتَرِي فَفِيهَا الزَّكَاةُ .
وَمَوَادُّ الْوَقُودِ كَالْحَطَبِ ، وَنَحْوِهِ ، وَمَوَادُّ التَّنْظِيفِ كَالصَّابُونِ وَنَحْوِهِ الَّتِي أَعَدَّهَا الصَّانِعُ لِيَسْتَهْلِكَهَا فِي صِنَاعَتِهِ لا لِيَبِيعَهَا فَلا زَكَاةَ فِيمَا لَدَيهِ مِنْهَا ، وَالْمَوَادُّ الَّتِي لِتَغْذِيَةِ دَوَابِّ التِّجَارَةِ لا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ .

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ لا زَكَاةَ فِي الأَوَانِي الَّتِي تُدَارُ فِيهَا الْبَضَائِعُ ، وَلا الْآلاتِ الَّتِي تُصْنَعُ بِهَا السِّلَعُ ، وَالإِبِلِ الَّتِي تَحْمِلُهَا ، إِلَّا أَنْ تَجِبَ الزَّكَاةُ فِي عَينِهَا .
وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْمَوَادَّ الَّتِي لِلصِّبَاغَةِ أَوْ الدِّبَاغَةِ ، وَالدُّهْنِ لِلْجُلُودِ ، فِيهَا الزَّكَاةُ ، بِخِلافِ الْمِلْحِ لِلْعَجِينِ أَوْ الصَّابُونِ لِلْغَسْلِ فَلا زَكَاةَ فِيهِمَا لِهَلاكِ الْعَينِ ، وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ نَحْوَ ذَلِكَ .

ب - تَقْوِيمُ الصَّنْعَةِ فِي الْمَوَادِّ الَّتِي يَقُومُ صَاحِبُهَا بِتَصْنِيعِهَا :

الْمَوَادُّ الْخَامُ الَّتِي اشْتَرَاهَا الْمَالِكُ وَقَامَ بِتَصْنِيعِهَا يُسْتَفَادُ مِنْ كَلامِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهَا تُقَوَّمُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي اشْتَرَاهَا عَلَيهَا صَاحِبُهَا ، أَي قَبْلَ تَصْنِيعِهَا ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ ، عَلَى قَوْلِ مَنْ يَشْتَرِطُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ أَنْ يَمْلِكَهَا بِمُعَاوَضَةٍ ؛ لأَنَّ هَذَا قَدْ مَلَكَهَا بِغَيرِ مُعَاوَضَةٍ بَلْ بِفِعْلِهِ .

وَنَصُّ الْبُنَانِيِّ " الْحُكْمُ أَنَّ الصُّنَّاعَ يُزَكُّونَ مَا حَالَ عَلَى أَصْلِهِ الْحَوْلُ مِنْ مَصْنُوعَاتِهِمْ إِذَا كَانَ نِصَابًا وَلا يُقَوِّمُونَ صِنَاعَتَهُمْ "

قَالَ ابْنُ لُبٍّ : لأَنَّهَا فَوَائِدُ كَسْبِهِمْ اسْتَفَادُوهَا وَقْتَ بَيعِهِمْ . =

. . . .

= السِّعْرُ الَّذِي تُقَوَّمُ بِهِ السِّلَعُ :

٩٠ - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ : أَنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ يُقَوِّمُهَا الْمَالِكُ عَلَى أَسَاسِ سِعْرِ الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمَالُ وَلَيسَ الَّذِي فِيهِ الْمَالِكُ أَوْ غَيرُهُ مِمَّنْ لَهُ بِالْمَالِ عِلاقَةٌ ، وَلَوْ كَانَ فِي مَفَازَةٍ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ فِي أَقْرَبِ الأَمْصَارِ .

وَتُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ يَوْمَ الْوُجُوبِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لأَنَّهُ فِي الأَصْلِ بِالْخِيَارِ بَينَ الإِخْرَاجِ مِنْ الْعَينِ وَأَدَاءِ الْقِيمَةِ ، وَيُجْبَرُ الْمُصَدِّقُ عَلَى قَبُولِهَا ، فَيَسْتَنِدُ إِلَى وَقْتِ ثُبُوتِ الْخِيَارِ وَهُوَ وَقْتُ الْوُجُوبِ .

وَقَالَ الصَّاحِبَانِ : الْمُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ يَوْمَ الأَدَاءِ ؛ لأَنَّ الْوَاجِبَ عِنْدَهُمَا جُزْءٌ مِنْ الْعَينِ ، وَلَهُ وِلايَةُ مَنْعِهَا إِلَى الْقِيمَةِ ، فَتُعْتَبَرُ يَوْمَ الْمَنْعِ كَمَا فِي الْوَدِيعَةِ .

زِيَادَةُ سِعْرِ الْبَيعِ عَنْ السِّعْرِ الْمُقَدَّرِ :

٩١ - إِنْ قَوَّمَ سِلْعَةً لأَجْلِ الزَّكَاةِ وَأَخْرَجَهَا عَلَى أَسَاسِ ذَلِكَ ، فَلَمَّا بَاعَهَا زَادَ ثَمَنُهَا عَلَى الْقِيمَةِ ،

فَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ لا زَكَاةَ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ بَلْ هِيَ مُلْغَاةٌ ؛ لاحْتِمَالِ ارْتِفَاعِ سِعْرِ السُّوقِ ، أَوْ لِرَغْبَةِ الْمُشْتَرِي ، أَمَّا لَوْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ غَلِطَ فِي التَّقْوِيمِ فَإِنَّهَا لا تُلْغَى لِظُهُورِ الْخَطَأِ قَطْعًا . وَكَذَا صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَنْ التَّقْوِيمِ لا زَكَاةَ فِيهَا عَنْ الْحَوْلِ السَّابِقِ .

التَّقْوِيمُ لِلسِّلَعِ الْبَائِرَةِ :

٩٢ - مُقْتَضَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لا فَرْقَ فِي التَّقْوِيمِ ، بَينَ السِّلَعِ الْبَائِرَةِ وَغَيرِهَا .

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ السِّلَعَ الَّتِي لَدَى التَّاجِرِ الْمُدِيرِ إِذَا بَارَتْ فَإِنَّهُ =

. . . .

= يُدْخِلُهَا فِي التَّقْوِيمِ وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا كُلَّ عَامٍ إِذَا تَمَّتْ الشُّرُوطُ ؛ لأَنَّ بَوَارَهَا لا يَنْقُلُهَا لِلْقُنْيَةِ وَلا لِلاحْتِكَارِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ . وَذَهَبَ ابْنُ نَافِعٍ وَسَحْنُونٌ إِلَى أَنَّ السِّلَعَ إِذَا بَارَتْ تَنْتَقِلُ لِلاحْتِكَارِ ، وَخَصَّ اللَّخْمِيُّ وَابْنُ يُونُسَ الْخِلافَ بِمَا إِذَا بَارَ الأَقَلُّ ، أَمَّا إِذَا بَارَ النِّصْفُ أَوْ الأَكْثَرُ فَلا يُقَوِّمُ اتِّفَاقًا عِنْدَهُمْ ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ لا زَكَاةَ فِيهَا إِلَّا إِذَا بَاعَ قَدْرَ نِصَابٍ فَيُزَكِّيهِ ، ثُمَّ كُلَّمَا بَاعَ شَيْئًا زَكَّاهُ كَمَا تَقَدَّمَ .

التَّقْوِيمُ لِلسِّلَعِ الْمُشْتَرَاةِ الَّتِي لَمْ يَدْفَعْ التَّاجِرُ ثَمَنَهَا :

٩٣ - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّاجِرَ الْمُدِيرَ لا يُقَوِّمُ - لأَجْلِ الزَّكَاةِ - مِنْ سِلَعِهِ إِلَّا مَا دَفَعَ ثَمَنَهُ ، أَوْ حَالَ عَلَيهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ ثَمَنَهُ ، وَحُكْمُهُ فِي مَا لَمْ يَدْفَعْ ثَمَنَهُ حُكْمُ مَنْ عَلَيهِ دَينٌ وَبِيَدِهِ مَالٌ .

وَأَمَّا مَا لَمْ يَدْفَعْ ثَمَنَهُ وَلَمْ يَحُلْ عَلَيهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَلا زَكَاةَ عَلَيهِ فِيهِ ، وَلا يَسْقُطُ عَنْهُ مِنْ زَكَاةِ مَا حَالَ حَوْلُهُ عِنْدَهُ شَيءٌ بِسَبَبِ دَينِ ثَمَنِ هَذَا الْعَرْضِ الَّذِي لَمْ يَحُلْ حَوْلُهُ عِنْدَهُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَجْعَلُهُ فِي مُقَابَلَتِهِ .

تَقْوِيمُ دَينِ التَّاجِرِ النَّاشِئِ عَنْ التِّجَارَةِ :

٩٤ - مَا كَانَ لِلتَّاجِرِ مِنْ الدَّينِ الْمَرْجُوِّ إِنْ كَانَ سِلَعًا عَينِيَّةً - أَي مِنْ غَيرِ النَّقْدَينِ - فَإِنَّهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ كَانَ مُدِيرًا - لا مُحْتَكِرًا - يُقَوِّمُهُ بِنَقْدٍ حَالٍّ ، وَلَوْ كَانَ الدَّينُ طَعَامَ سَلَمٍ ، وَلا يَضُرُّ تَقْوِيمُهُ لأَنَّهُ لَيسَ بَيعًا لَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى بَيعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

وَإِنْ كَانَ الدَّينُ الْمَرْجُوُّ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَينِ وَكَانَ مُؤَجَّلًا ، فَإِنَّهُ يُقَوِّمُهُ بِعَرْضٍ ، ثُمَّ يُقَوِّمُ الْعَرْضَ بِنَقْدٍ حَالٍّ ، فَيُزَكِّي تِلْكَ الْقِيمَةَ لأَنَّهَا الَّتِي تُمْلَكُ لَوْ قَامَ =

. . . .

= عَلَى الْمَدِينِ غُرَمَاؤُهُ .

أَمَّا الدَّيْنُ غَيْرُ الْمَرْجُوِّ فَلا يُقَوِّمُهُ لِيُزَكِّيَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، فَإِنْ قَبَضَهُ زَكَّاهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ . وَأَمَّا عِنْدَ الْجُمْهُورِ فَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ ، فَالظَّاهِرُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الدَّينَ الْمُؤَجَّلَ يُحْسَبُ لِلزَّكَاةِ بِكَمَالِهِ إِذَا كَانَ عَلَى مَلِيءٍ مُقِرٍّ .

إِخْرَاجُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ نَقْدًا أَوْ مِنْ أَعْيَانِ الْمَالِ :

٩٥ – الأَصْلُ فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ أَنْ يُخْرِجَهَا نَقْدًا بِنِسْبَةِ رُبُعِ الْعُشْرِ مِنْ قِيمَتِهَا ، كَمَا تَقَدَّمَ ، لِقَوْلِ عُمَرَ ﷺ لِحَمَاسٍ : قَوِّمْهَا ثُمَّ أَدِّ زَكَاتَهَا . فَإِنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْقِيمَةِ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَينِ أَجْزَأَ اتِّفَاقًا .

وَإِنْ أَخْرَجَ عُرُوضًا عَنِ الْعُرُوضِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ .

فَقَالَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الْمَالِكِيَّةِ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَعَلَيهِ الْفَتْوَى : لا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النِّصَابَ مُعْتَبَرٌ بِالْقِيمَةِ ، فَكَانَتْ الزَّكَاةُ مِنْ الْقِيمَةِ ، كَمَا إِنَّ الْبَقَرَ لَمَّا كَانَ نِصَابُهَا مُعْتَبَرًا بِأَعْيَانِهَا ، وَجَبَتْ الزَّكَاةُ مِنْ أَعْيَانِهَا ، وَكَذَا سَائِرُ الأَمْوَالِ غَيرِ التِّجَارَةِ .

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ قَوْلٌ ثَانٍ لِلشَّافِعِيَّةِ قَدِيمٌ : يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ بَينَ الإِخْرَاجِ مِنْ الْعَرْضِ أَوْ مِنَ الْقِيمَةِ فَيُجْزِئُ إِخْرَاجُ عَرْضٍ بِقِيمَةِ مَا وَجَبَ عَلَيهِ مِنْ زَكَاةِ الْعُرُوضِ ، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : وَكَذَلِكَ زَكَاةُ غَيرِهَا مِنْ الأَمْوَالِ حَتَّى النَّقْدَينِ وَالْمَاشِيَةِ وَلَوْ كَانَتْ لِلسَّوْمِ لا لِلتِّجَارَةِ .

وَفِي قَوْلٍ ثَالِثٍ لِلشَّافِعِيَّةِ قَدِيم : أَنَّ زَكَاةَ الْعُرُوضِ تُخْرَجُ مِنْهَا لا مِنْ ثَمَنِهَا ، فَلَوْ أُخْرِجَ مِنْ الثَّمَنِ لَمْ يُجْزِئْ .

زَكَاةُ مَالِ التِّجَارَةِ الَّذِي بِيَدِ الْمُضَارِبِ : =

. . . .

= ٩٦ - مَنْ أَعْطَى مَالَهُ مُضَارَبَةً لِإِنْسَانٍ فَرَبِحَ فَزَكَاةُ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ اتِّفَاقًا ،

أَمَّا الرِّبْحُ فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ فَظَاهِرُ كَلامِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ عَلَى الْمُضَارِبِ زَكَاةَ حِصَّتِهِ مِنْ الرِّبْحِ إنْ ظَهَرَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ وَتَمَّ نَصِيبُهُ نِصَابًا .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إلَى أَنَّ مَالَ الْقِرَاضِ يُزَكِّي مِنْهُ رَبُّ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ وَحِصَّتَهُ مِنْ الرِّبْحِ كُلَّ عَامٍ ، وَهَذَا إنْ كَانَ تَاجِرًا مُدِيرًا ، وَكَذَا إنْ كَانَ مُحْتَكِرًا وَكَانَ عَامِلُ الْقِرَاضِ مُدِيرًا ، وَكَانَ مَا بِيَدِهِ مِنْ مَالِ رَبِّ الْمَالِ الأَكْثَرَ ، وَمَا بِيَدِ رَبِّهِ الْمُحْتَكِرِ الأَقَلَّ . وَأَمَّا الْعَامِلُ فَلا يَجِبُ عَلَيهِ زَكَاةُ حِصَّتِهِ إلَّا بَعْدَ الْمُفَاصَلَةِ فَيُزَكِّيهَا إذَا قَبَضَهَا لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الأَظْهَرِ إلَى أَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ وَرِبْحَهُ كُلَّهَا عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ حُسِبَتْ مِنْ الرِّبْحِ ؛ لأَنَّهَا مِنْ مُؤْنَةِ الْمَالِ وَذَلِكَ لأَنَّ الْمَالَ مِلْكُهُ ، وَلا يَمْلِكُ الْعَامِلُ شَيْئًا وَلَوْ ظَهَرَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ حَتَّى تَتِمَّ الْقِسْمَةُ . هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَامِلَ لا يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ ، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّ عَلَى الْعَامِلِ زَكَاةَ حِصَّتِهِ .

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إلَى أَنَّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ زَكَاةَ الْمَالِ كُلِّهِ مَا عَدَا نَصِيبَ الْعَامِلِ ؛ لأَنَّ نَصِيبَ الْعَامِلِ لَيسَ لِرَبِّ الْمَالِ وَلا تَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ زَكَاةُ مَالِ غَيرِهِ . وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ الْمَالِ لأَنَّهُ مِنْ مُؤْنَتِهِ ، وَتُحْسَبُ مِنْ الرِّبْحِ ؛ لأَنَّهُ وِقَايَةٌ لِرَأْسِ الْمَالِ . وَأَمَّا الْعَامِلُ فَلَيسَ عَلَيهِ زَكَاةٌ فِي نَصِيبِهِ مَا لَمْ يَقْتَسِمَا ، فَإِذَا اقْتَسَمَا اسْتَأْنَفَ الْعَامِلُ حَوْلًا مِنْ حِينَئِذٍ .

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنْ الْحَنَابِلَةِ : يَحْتَسِبُ مِنْ حِينِ ظُهُورِ الرِّبْحِ ، وَلا تَجِبُ =

. . . .

= عَلَيهِ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ .

الْكِفَايَةُ فِي حَاجَاتِ الأَفْرَادِ الْخَاصَّةِ :

١٦ - تكُونُ كِفَايَةُ الإِنْسَانِ بِسَدِّ حَاجَاتِهِ الأَصْلِيَّةِ ، وَهِيَ مَا يَدْفَعُ عَنِ الإِنْسَانِ الْهَلاكَ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا مِمَّا لا بُدَّ مِنْهُ ، عَلَى مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ وَحَالِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ مِنْ غَيرِ إِسْرَافٍ وَلا تَقْتِيرٍ . وَتَوْفِيرُ حَدِّ الْكِفَايَةِ لِلأَفْرَادِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا ، وَذَلِكَ عَلَى الْفَرْدِ نَفْسِهِ أَوَّلًا ثُمَّ عَلَى أَقَارِبِهِ ثُمَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَتَوْفِيرُ الْكِفَايَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا قِوَامُ الْعَيشِ وَسَدَادُ الْخُلَّةِ مُعْتَبَرٌ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِ حَالِهِ وَمَعِيشَتِهِ وَهُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ .

أ - تَوْفِيرُ الْكِفَايَةِ مِنْ قِبَلِ الْفَرْدِ نَفْسِهِ :

١٧ - بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الإِنْسَانَ جُبِلَ عَلَى الاهْتِمَامِ بِنَفْسِهِ وَتَوْفِيرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيهِ إِلَّا أَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ بَيَّنَتْ وُجُوبَ النَّفَقَةِ وَحُدُودَهَا عَلَى النَّفْسِ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ۝٦٧﴾ [الفرقان : ٦٧] ،

وَقَالَ ﷺ : ﴿ **ابْدَأْ بِنَفْسِك فَتَصَدَّقْ عَلَيهَا** ﴾ ، وَقَالَ ﷺ : ﴿ **إِنَّ لِنَفْسِك عَلَيك حَقًّا** ﴾ .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْغَنِيَّ أَوْ الْقَادِرَ عَلَى الْعَمَلِ يُكَلَّفُ بِالْقِيَامِ بِسَدِّ حَاجَاتِهِ الأَصْلِيَّةِ بِنَفْسِهِ وَلا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ **لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ** ﴾ .

ب - تَوْفِيرُ الْكِفَايَةِ مِنْ قِبَلِ الأَقَارِبِ :

١٨ - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ الْوَاجِبَةَ عَلَى قَرِيبِهِ هِيَ نَفَقَةُ كِفَايَةٍ =

. . . .

= بِحَسَبِ حَاجَتِهِ وَمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِهِنْدٍ زَوْجَةِ أَبِي سُفْيَانَ : ﴿ **خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ ، فَيَجِبُ لَهُ بِذَلِكَ الْمَأْكَلُ وَالْمُشْرَبُ وَالْمَلْبَسُ وَالسُّكْنَى وَالرَّضَاعُ إِنَّ كَانَ رَضِيعًا وَالْخَادِمُ إِنَّ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَةٍ .

ج - تَوْفِيرُ كِفَايَةِ الزَّوْجَةِ :

١٩ - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ مَنْ تَجِبُ لَهُ النَّفَقَةُ فِي مِقْدَارِهَا لِقَوْلِهِ لِهِنْدٍ زَوْجَةِ أَبِي سُفْيَانَ : ﴿ **خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ : إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْمُوسِرِ لِزَوْجَتِهِ مُدَّانِ ، وَعَلَى الْمُعْسِرِ مُدٌّ وَاحِدٌ ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنِصْفٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَ وَجَبَ اللاَّئِقُ بِالزَّوْجِ ، وَيَجِبُ أُدُمُ غَالِبِ الْبَلَدِ وَكِسْوَةٌ تَكْفِيهَا ، وَمَا تَقْعُدُ عَلَيهِ أَوْ تَنَامُ عَلَيهِ ، وَإِخْدَامُهَا إِنَّ كَانَتْ مِمَّنْ لا يَلِيقُ بِهَا خِدْمَةُ نَفْسِهَا ، وَيَجِبُ مَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا ، وَيَجِبُ فِي الْمَسْكَنِ إِمْتَاعٌ لا تَمْلِيكٌ .

طُرُقُ تَوْفِيرِ الْكِفَايَةِ : تَتَعَدَّدُ طُرُقُ تَوْفِيرِ الْكِفَايَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

أ - تَوْفِيرُ الْكِفَايَةِ عَنْ طَرِيقِ الزَّكَاةِ :

٢٠ - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْفَقِيرَ يُعْطَى أَقَلَّ مِنْ النِّصَابِ ، فَإِذَا أُعْطِيَ نِصَابًا جَازَ مَعَ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَقَالَ زُفَرُ : لا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ نِصَابًا ، لأَنَّ الْغِنَى قَارَنَ الأَدَاءَ فَكَأَنَّ الأَدَاءَ حَصَلَ لِلْغِنَى وَهُوَ لا يَجُوزُ . وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ صَاحِبَ الْعِيَالِ بِحَيثُ لَوْ فُرِّقَ عَلَيهِمْ لا يَخُصُّ كُلًّا مِنْهُمْ نِصَابًا وَكَذَلِكَ الْمَدْيُونُ . =

. . . .

= وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ كَالْغَزَالِيِّ وَالْبَغَوِيِّ إِلَى أَنَّهُ يُعْطَى مَا يَكْفِيهِ مُدَّةَ سَنَةٍ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصَابِ ، لأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ فَيَحْصُلُ كِفَايَتُهُ مِنْهَا سَنَةً بِسَنَةٍ ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **﴿كَانَ يَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ﴾** .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ - وَهِيَ الْمَذْهَبُ - وَأَبُو عُبَيْدٍ إِلَى أَنَّ الْفَقِيرَ يُعْطَى كِفَايَةَ الْعُمْرِ الْغَالِبِ بِحَيْثُ يَخْرُجُ مِنْ الْفَقْرِ إِلَى أَدْنَى مَرَاتِبِ الْغِنَى وَلا يَرْجِعُ إِلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ مَرَّةً أُخْرَى .

ب - تَوْفِيرُ الْكِفَايَةِ عَنْ طَرِيقِ بَيْتِ الْمَالِ :

٢١ - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ لا يُعْطَوْنَ مِنْ الزَّكَاةِ لِعَدِمِ كِفَايَتِهَا أَوْ لِعَدِمِ تَحَقُّقِ شُرُوطِ اسْتِحْقَاقِهِمْ لَهَا كَفُقَرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُصْرَفُ لَهُمْ مِنْ بَيتِ الْمَالِ .

ج - تَوْفِيرُ الْكِفَايَةِ عَنْ طَرِيقِ تَوْظِيفِ الضَّرَائِبِ عَلَى الأَغْنِيَاءِ :

٢٢ - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ لِلإِمَامِ فَرْضَ ضَرَائِبَ عَلَى الْقَادِرِينَ لِوُجُوهِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَلِسَدِّ حَاجَاتِ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ بَعْدَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ صَرْفُ الْمَالِ إِلَيهَا .

زَكَاةُ اللُّقَطَةِ :

اللُّقَطَةُ الَّتِي لَا يَعْرِفُ عَنْهَا صَاحِبُهَا شَيْئًا لَا يَجِبُ عَلَيهِ زَكَاتُهَا خِلالَ فَتْرَةِ فَقْدِهَا وَضَيَاعِهَا ، لأَنَّ مِلْكَهُ لَهَا لَيسَ تَامًّا إِذْ أَنَّهَا لَيسَتْ تَحْتَ يَدِهِ حَتَّى يَتَصَرَّفَ فِيهَا ، وَلا يُزَكِّيهَا الْمُلْتَقِطُ فِي عَامِ التَّعْرِيفِ لأَنَّهُ لا يَمْلِكُهَا خِلالَ هَذِهِ الْمُدَّةِ ، =

فَصْلٌ

(وَتُسَنُّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فِي كُلِّ وَقْتٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ...﴾ [البقرة : ٢٤٥] وَقَالَ ﷺ : «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَتَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ

= فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ خِلالَ حَوْلِ التَّعْرِيفِ زَكَّاهَا لِلْحَوْلِ الَّذِي كَانَ الْمُلْتَقِطُ مَمْنُوعًا مِنْهَا إِنْ بَلَغَتْ النِّصَابَ ، فَإِنْ كَانَتْ مَاشِيَةً فَإِنَّمَا تَجِبُ زَكَاتُهَا عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا كَانَتْ سَائِبَةً عِنْدَ الْمُلْتَقِطِ ، فَإِنْ عَلَفَهَا فَلا زَكَاةَ عَلَى صَاحِبِهَا ، وَزَكَاتُهَا بَعْدَ الْحَوْلِ الأَوَّلِ عَلَى الْمُلْتَقِطِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ لأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ كَالْمِيرَاثِ فَتَصِيرُ كَسَائِرِ مَالِهِ . أَمَا إِذَا أَخَذَ اللُّقَطَةَ لِلتَّمَلُّكِ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهَا لِلْعَامِ الَّذِي عَرَّفَهَا فِيهِ ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا لَمْ يُزَكِّهَا لِذَلِك الْحَوْلِ ، وَلا يَرْجِعُ الْمُلْتَقِطُ عَلَى مَالِكِهَا بِزَكَاتِهَا كَمَا يَرْجِعُ عَلَيهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيهَا .

ز - بِالنَّظَرِ إِلَى نَمَائِهِ :

١١ - قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ الْمَالَ بِالنَّظَرِ إِلَى نَمَائِهِ أَوْ عَدَمِ نَمَائِهِ إِلَى قِسْمَينِ : نَام ، وَقِنْيَةٌ . فَالْمَالُ النَّامِي : هُوَ الَّذِي يَزِيدُ وَيَكْثُرُ . مِنْ النَّمَاءِ الَّذِي يَعْنِي فِي اللُّغَةِ الزِّيَادَةَ وَالْكَثْرَةَ . وَهُوَ فِي الشَّرْعِ نَوْعَانِ : حَقِيقِيٌّ ، وَتَقْدِيرِيٌّ . فَالْحَقِيقِيُّ : الزِّيَادَةُ بِالتَّوَالُدِ وَالتَّنَاسُلِ وَالتِّجَارَاتِ . وَالتَّقْدِيرِيُّ : تَمَكُّنُهُ مِنْ الزِّيَادَةِ ، بِكَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِهِ أَوْ يَدِ نَائِبِهِ . وَمَالُ الْقِنْيَةِ : هُوَ الَّذِي يَتَّخِذُهُ الإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ لَا لِلتِّجَارَةِ . قَالَ الأَزْهَرِيُّ : الْقِنْيَةُ : الْمَالُ الَّذِي يُؤَثِّلُهُ الرَّجُلُ وَيَلْزَمُهُ وَلا يَبِيعُهُ لِيَسْتَغِلَّهُ . وَيَظْهَرُ أَثَرُ التَّقْسِيمِ فِي الزَّكَاةِ إِذْ أَنَّهَا تَجِبُ فِي الْمَالِ النَّامِي دُونَ مَالِ الْقِنْيَةِ وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ .

السَّوْءِ ﴾ . حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٦٤) [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ][1] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعًا : **﴿ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ – وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ – فَإِنَّ اللَّهَ تَعالَى يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ**

---

(١) وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ بِمُعْجَمَاتٍ ضَعِيفٌ مِنْ التَّاسِعَةِ ، وَقَوْلُهُ : (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ) أَي سَخَطَهُ عَلَى مَنْ عَصَاهُ (وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ : وَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيهَا الإِنْسَانُ فِي الْمَوْتِ ، وَالسَّوْءُ : بِفَتْحِ السِّينِ وَيُضَمُّ قَالَ الْعِرَاقِيُّ : الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مَا اِسْتَعَاذَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْمُ وَالتَّرَدِّي وَالْغَرَقُ وَالْحَرْقُ وَأَنْ يَتَخَبَّطَهُ الشَّيطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَنْ يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُدْبِرًا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ مَوْتُ الْفُجَاءَةِ ، وَقِيلَ مِيتَةُ الشُّهْرَةِ كَالْمَصْلُوبِ مَثَلًا اِنْتَهَى . وَقَدْ صَحَّ مَعْنَاهُ بِقَيدِ السِّرِّ فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ ذَكَرَهَا الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ التَّرْغِيبِ" : ٨٨٨ – وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيدَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ إِنَّ صَدقَةَ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تبَارَكَ وَتَعَالَى ﴾** . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" . (قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ لِغَيرِهِ) .

٨٨٩ – وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ ﴾** .

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . (قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ لِغَيرِهِ)

٨٩٠ – وَرُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ ، وَالصَّدَقَةُ خَفِيًّا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدقَةٌ ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي =**

يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِها كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ﴾[(١)] .

(لَا سِيَّمَا سِرًّا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ . . .﴾ [البقرة : ٢٧١] الآيَةَ ،

وَفِي حَدِيثٍ **﴿ سَبْعَةٌ يُظَلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ . . . . . وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفاها حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ ﴾**[(٢)] .

= **الآخِرَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ ﴾** . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ" (قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ لِغَيْرِهِ)

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤١٠) ، وَمُسْلِمٌ (١٠١٤) ، وَالنَّسائِيُّ (٢٥٢٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٦١) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٤٢) ، وَأَحْمَدُ (٧٥٧٨، ٨١٨١، ٨٧٣٨، ٨٩٩٢، ٩١٤٢، ٩١٤٩، ٩٢٨١، ٩٧٣٨، ١٠٥٦٢، ١٠٥٩٦) ، وَمَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (١٨٧٤) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ﴾** .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦) ، مُسْلِمٌ (١٠٣١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيناهُ ﴾** .

(وَفِي الزَّمانِ وَالمَكانِ الفاضِلِ) كَشَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَكَالْحَرَمَينِ لِمُضاعَفَةِ الصَّلاةِ فِيهِمَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **﴿كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكانَ أَجْوَدَ ما يَكُونُ فِي رَمَضانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ﴾** الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[1].

وَعَنْ أَنَسٍ: **﴿سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: صَدَقَةٌ فِي رَمَضانَ﴾**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ][2].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: **﴿مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيها أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ - يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ**

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦، ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٩٥)، وَأَحْمَدُ (٢٦١١، ٣٤١٥، ٣٤٥٩، ٣٥٢٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ﴾**.

(٢) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٦٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **﴿سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ فَقَالَ: شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ﴾**. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيسَ عِنْدَهُمْ بِذَاكَ الْقَوِيِّ. [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ].

اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيءٍ ﴾ رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١) .

(وعَلَى جَارِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾** ، وَحَدِيثِ : **﴿ مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

(وَذِوِي رَحِمِهِ ، فَهِيَ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى . . . ﴾** [النساء : ٣٦] ، وَحَدِيثِ **﴿ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الكاشِحِ ﴾** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيرُهُ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَمَنْ تَصَدَّقَ بِمَا يُنْقِصُ مُؤْنَةً تَلْزَمُهُ ، أَوْ أَضَرَّ بِنَفْسِهِ ، أَوْ غَرِيمِهِ ، أَثِمَ بِذَلِكَ) لِقَوْلِهِ ﷺ : **﴿ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ**

---

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٩٦٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٣٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٥٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٢٧) ، وَأَحْمَدُ (١٩٦٩ ، ٣١٢٩ ، ٣٢١٨) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٧٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **﴿ مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ ، قَالُوا : وَلا الْجِهَادُ ؟ قَالَ : وَلا الْجِهَادُ ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيءٍ ﴾** . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ : **﴿ مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ العَشْرِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيءٍ ﴾** .

غِنًى ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، وَحَدِيثِ : ﴿ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

وعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : ﴿ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَقَالَ ﷺ : ﴿ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرارَ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . فَإِنْ وافَقَهُ عِيَالُهُ عَلَى الإِيثارِ فَهُوَ أَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ...﴾ [الحشر : ٩] وَقَالَ ﷺ : ﴿ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ إِلَى فَقِيرٍ فِي السِّرِّ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [قالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَجِدْهُ بِهَذا اللَّفْظِ] (٢) .

---

(١) [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٩٦) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ : أَعْطَيتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ ﴾ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٩٢) ، وَأَحْمَدُ (٦٤٥٩ ، ٦٧٨٠ ، ٦٧٨٩ ، ٦٨٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ ﴾ . وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ .]

(٢) قُلْتُ : رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢١٧٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ =

(وَكُرِهَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ ، أَوْ لَا عَادَةَ لَهُ عَلَى الضِّيقِ أَنْ يَنْقُصَ نَفْسَهُ عَنِ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ) نَصَّ عَلَيهِ ؛ لأَنَّهُ نَوْعُ إِضْرَارٍ بِهِ ،

وَرَوَى أَبُو داوُدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِما يَمْلِكُ فَيَقُولُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ، ثم يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ ! خَيرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ﴾** . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ][1] .

وَقَالَ ﷺ لِسَعْدٍ : **﴿ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ**

= فِي الْمَسْجِدِ جَالِسًا وَكَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيهِ فَأَقْصَرُوا عَنْهُ ، حَتَّى جَاءَ أَبُو ذَرٍّ . . . قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ أَرَأَيتَ الصَّدَقَةَ مَاذَا هِيَ ؟ قَالَ : أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ ، وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ ، وَجُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ . . ﴾ .قَالَ الْهَيثَمِيُّ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" ، وَمَدَارُهُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ وَهُوَ ضَعِيفٌ .]

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٦٧٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : **﴿ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيرَهَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيسَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَذَفَهُ بِهَا فَلَوْ أَصَابَتْهُ لأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ خَيرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى . . خُذْ عَنَّا مَالَكَ لا حَاجَةَ لَنَا بِهِ ﴾** . قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْهُ جُمْلَةُ : " خَيرُ الصَّدَقَةِ . . . "

عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيه[(١)].

(وَالْمَنُّ بِالصَّدَقَةِ كَبِيرَةٌ، وَيَبْطُلُ بِهِ الثَّوابُ) عَلَى نَصِّ الإِمامِ أَحْمَدَ: (أَنَّ الكَبِيرَةَ ما فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيا، أَوْ وَعِيدٌ فِي الآخِرَةِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ...﴾ [البقرة: ٢٦٤] الآيَةَ.

وَحَدِيثِ: « ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ »[(٢)].

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦، ١٢٩٦، ٢٧٤٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٨) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: « جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ ».

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ":

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

=

. . . .

= وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ لِنَفَقَتِهِ أَوْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ :

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٦٩١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٣٥) ، وَأَحْمَدُ (٧٣٧١، ٩٧٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : **﴿ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ؛ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ أَوْ قَالَ زَوْجِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ ﴾** . [قَالَ النَّوَوِيُّ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

رَوَى مُسْلِمٌ (٩٩٦) عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ : أَعْطَيتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ ﴾** .

، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٩٢) ، وَأَحْمَدُ (٦٤٥٩، ٦٧٨٠، ٦٧٨٩، ٦٨٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ ﴾** . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

فَإِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى مَا مَعَهُ لِنَفَقَةِ نَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ ، هَلْ يَتَصَدَّقُ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ ؟

فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ :

(أَحَدُهَا) لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ ، وَلَا يُقَالُ : مَكْرُوهٌ

(وَالثَّانِي) يُكْرَهُ ذَلِكَ . =

. . . .

= (وَالثَّالِثُ) وَهُوَ الأَصَحُّ لَا يَجُوزُ ،

(فَإِنْ قِيلَ) : يَرِدُ عَلَى ذلك حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ « **أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَا قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ : نَوِّمِي الصِّبْيَانَ ، وَأَطْفِئِ السِّرَاجَ ، وَقَدِّمِي لِلضَّيفِ مَا عِنْدَكِ " فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ** ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ...﴾ [الحشر : ٩] » هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٠٤) بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَهُوَ فِي صَحِيحَي البُخَارِيِّ (٣٧٩٨) ، وَمُسْلِمٍ (٢٠٥٤) أَبْسَطُ مِنْ هَذَا .

(فَالْجَوَابُ) مِنْ وَجْهَينِ :

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ هَذَا لَيسَ مِنْ بَابِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، إِنَّمَا هُوَ ضِيَافَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الفَضْلُ عَنْ عِيَالِهِ وَنَفْسِهِ لِتَأَكُّدِهَا ، وَكَثْرَةِ الحَثِّ عَلَيهَا ، حَتَّى إِنَّ جَمَاعَةً مِنْ العُلَمَاءِ أَوْجَبُوهَا .

(وَالثَّانِي) أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الصِّبْيَانَ لَمْ يَكُونُوا مُحْتَاجِينَ حِينَئِذٍ ، بَلْ كَانُوا قَدْ أَكَلُوا حَاجَتَهُمْ ، (وَأَمَّا) الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فَتَبَرَّعَا بِحَقِّهِمَا ، وَكَانَا صَابِرَينِ فَرِحَينِ بِذَلِكَ ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الآيَةِ وَالْحَدِيثِ الثَّنَاءُ عَلَيهِمَا .

(فَإِنْ قِيلَ) : قَوْلُهُ : نَوِّمِي صِبْيَانَكِ ، وَغَيرُ هَذَا اللَّفْظِ مِمَّا جَاءَ فِي الحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصِّبْيَانَ كَانُوا جِيَاعًا ،

(فَالْجَوَابُ) أَنَّ الصِّبْيَانَ لَا يَتْرُكُونَ الأَكْلَ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ وَلَوْ كَانُوا شِبَاعًا ، فَخَافَ إِنْ بَقُوا مُسْتَيقِظِينَ أَنْ يَطْلُبُوا الأَكْلَ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ عَلَى العَادَةِ فَيُنَكِّدُوا عَلَيهِمَا ، وَعَلَى الضَّيفِ لِقِلَّةِ الطَّعَامِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وإِذَا أَرَادَ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ وَعَلَيهِ دَينٌ : فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ حُصُولُ =

. . . .

= الوَفَاءِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَلَا بَأْسَ بِالصَّدَقَةِ وَقَدْ تُسْتَحَبُّ ، وَإِلَّا فَلَا تَحِلُّ .

فَإِنْ فَضَلَ عَمَّا يَلْزَمُهُ اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : **﴿ لِيَتَصَدَّقْ الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِهِ ، وَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ دِرْهَمِهِ ، وَلِيَتَصَدَّقْ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، وَلِيَتَصَدَّقْ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﭭ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ أَجْوَدُ النَّاسِ بِالْخَيرِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ﴾** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ،

فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَصْبِرُ عَلَى الإِضَاقَةِ اُسْتُحِبَّ لَهُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ مَالِهِ ؛

لِمَا رَوَى عُمَرُ ﭬ قَالَ : **﴿ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا عِنْدِي ، فَقُلْتُ : اليَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا ، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَبْقَيتَ لأَهْلِكَ ؟ فَقُلْتُ : أَبْقَيتُ لَهُمْ مِثْلَهُ ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ** ﭬ بِكُلِّ مَالِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَبْقَيتَ لأَهْلِكَ ؟ فَقَالَ : أَبْقَيتُ لَهُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقُلْتُ : لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيءٍ أَبَدًا ﴾ . صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ (١٦٧٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي المَنَاقِبِ (٣٦٧٥) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَصْبِرُ عَلَى الإِضَاقَةِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ ، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٦٧٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : **﴿ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيرَهَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيسَرِ ،** =

. . . .

= فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَذَفَهُ بِهَا ، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ ؟ ! خَيرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ : خُذْ عَنَّا مَالَكَ لا حَاجَةَ لَنَا بِهِ ﴾ . [وَقَالَ الْحَاكِمُ (١/ ٤١٣) : " صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ " وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ وَقَالَ : وَلَيسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بِآخَرَ ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنَهُ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ . إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْهُ جُمْلَةُ : " خَيرُ الصَّدَقَةِ .] . . فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَضَلَ عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَا يَلْزَمُهُ شَيءٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : وَهِيَ فِي رَمَضَانَ آكَدُ مِنْهَا فِي غَيرِهِ لِلْحَدِيثِ ، وَلأَنَّهُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ ، وَلأَنَّ النَّاسَ يَشْتَغِلُونَ فِيهِ عَنْ المَكَاسِبِ بِالصِّيَامِ وَإِكْثَارِ الطَّاعَاتِ ، فَتَكُونُ الحَاجَةُ فِيهِ أَشَدَّ .

قَالَ المَاوَرْدِيُّ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَسِّعَ فِيهِ عَلَى عِيَالِهِ ، وَيُحْسِنَ إِلَى ذَوِي أَرْحَامِهِ وَجِيرَانِهِ ، لَا سِيَّمَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الأُمُورِ المُهِمَّةِ وَعِنْدَ الكُسُوفِ وَالسَّفَرِ وَبِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَفِي الغَزْوِ وَالْحَجِّ وَالأَوْقَاتِ الفَاضِلَةِ ، كَعَشْرِ ذِي الحِجَّةِ وَأَيَّامِ العِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَفِي كُلِّ هَذِهِ المَوَاضِعِ هِيَ آكَدُ مِنْ غَيرِهَا .

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَخُصَّ بِالصَّدَقَةِ الأَقَارِبَ :

ففي البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ : ﴿ أَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَامْرَأَةً أُخْرَى أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتَا لِبِلَالٍ : سَلْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجُنَا وَيَتَامَى فِي حُجُورِنَا ، =

. . . .

= هَلْ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُمَا عَنْ الصَّدَقَةِ؟ يَعْنِي النَّفَقَةَ عَلَيهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ ﴾ .

وَفِي صَحِيحَي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ مَيمُونَةَ أُمِّ المُومِنِينَ رضي الله عنها : ﴿ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ أَعْطَيتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ ﴾ .

وَفِعْلُهَا فِي السِّرِّ أَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ : ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة : ٢٧١]

وَلِمَا رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٧ / ٢٩٩ / ٧٩٣٩) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ ﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ لِغَيرِهِ فِي "صَحِيحِ التَّرْغِيبِ" (٨٨٩)] .

وعن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ﴿ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَا ظِلُّهُ ، إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ﴾ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (١٩٧٩) ، وَأَحْمَدُ (٨٦٥١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ ﴾ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ يَعْنِي بِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْعُمُرِ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . =

. . . .

= وَمَعْنَى الزِّيَادَةِ فِي العُمْرِ البَرَكَةُ فِيهِ ، بِالتَّوْفِيقِ لِلْخَيرِ وَالْحِمَايَةِ مِنْ الشَّرِّ ، وَقِيلَ : هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَظْهَرُ لِلْمَلَائِكَةِ بِأَنْ يُقَالُ لَهُمْ : عُمْرُ فُلَانٍ إِنْ لَمْ يَصِلْ رَحِمَهُ خَمْسُونَ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَهُ فَسِتُّونَ ، فَيَزِيدُ بِالصِّلَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيهِمْ . وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا زِيَادَةَ ؛ لأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَصِلُ رَحِمَهُ وَيَعِيشُ السِّتِّينَ . وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

مَسَائِلُ :

(إِحْدَاهَا) أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الأَقَارِبِ أَفْضَلُ مِنْ الأَجَانِبِ . وَالأَحَادِيثُ فِي المَسْأَلَةِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

وَيُسْتَحَبُّ تَخْصِيصُ الأَقَارِبِ عَلَى الأَجَانِبِ بِالزَّكَاةِ حَيثُ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيهِمْ كَمَا قُلْنَا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَلَا فَرْقَ بَينَهُمَا ، وَهَكَذَا الكَفَّارَاتُ وَالنُّذُورُ وَالْوَصَايَا وَالأَوْقَافُ وَسَائِرُ جِهَاتِ البِرِّ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الأَقَارِبِ فِيهَا حَيثُ يَكُونُونَ بِصِفَةِ الاسْتِحْقَاقِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ وَالسَّرَخْسِيُّ وَغَيرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا : " يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْصِدَ بِصَدَقَتِهِ مِنْ أَقَارِبِهِ أَشَدَّهُمْ لَهُ عَدَاوَةً لِيَتَأَلَّفَ قَلْبَهُ وَيَرُدَّهُ إِلَى المَحَبَّةِ وَالأُلْفَةِ ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ مُجَانَبَةِ الرِّيَاءِ وَحُظُوظِ النُّفُوسِ " .

(المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ) يُسْتَحَبُّ الإِخْفَاءُ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهَا بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا وَغَيرِهِمْ مِنْ العُلَمَاءِ ،

كَمَا أَنَّ صَلَاةَ الفَرْضِ يُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهَا فِي المَسْجِدِ ، وَالنَّافِلَةُ يُنْدَبُ إِخْفَاؤُهَا وَقَدْ سَبَقَتْ المَسْأَلَةُ قَرِيبًا فِي آخِرِ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ .

(الثَّالِثَةُ) تَحِلُّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ لِلأَغْنِيَاءِ بِلَا خِلَافٍ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيهِمْ وَيُثَابُ =

. . . .

= دَافِعُهَا عَلَيهَا ، وَلَكِنَّ المُحْتَاجَ أَفْضَلُ ،

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحَبُّ لِلْغَنِيِّ التَّنَزُّهُ عَنْهَا ، وَيُكْرَهُ التَّعَرُّضُ لاخْذِهَا ،

قَالَ صَاحِبُ البَيَانِ : وَلَا يَحِلُّ لِلْغَنِيِّ أَخْذُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ مُظْهِرًا لِلْفَاقَةِ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ صَحِيحٌ وَعَلَيهِ حُمِلَ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ : ﴿ **أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ مَاتَ فَوُجِدَ لَهُ دِينَارَانِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كَيَّتَانِ مِنْ نَارٍ** ﴾ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[رَوَى أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٣٨٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ﴿ **لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَبْدٍ أَسْوَد فَمَاتَ فَأُوذِنَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : انْظُرُوا هَلْ تَرَكَ شَيئًا فَقَالُوا تَرْكِ دِينَارَينِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَيَّتَانِ** ﴾ . قَالَ الأَلْبَانِيُّ في "صَحِيحِ التَّرْغِيبِ" (٩٣٦) : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

وَأَمَّا إِذَا سَأَلَ الغَنِيُّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ فَقَدْ قَطَعَ صَاحِبُ الحَاوِي وَالسَّرَخْسِيُّ وَغَيرُهُمَا بِتَحْرِيمِهَا عَلَيهِ .

(وَأَمَّا) السُّؤَالُ لِلْمُحْتَاجِ العَاجِزِ عَنْ الكَسْبِ فَلَيسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ ، وَصَرَّحَ بِهِ المَاوَرْدِيُّ وَهُوَ ظَاهِرٌ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ) : فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ **وَحَقِّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :**

(أَصَحُّهَا) تَحِلُّ لَهُمْ دُونَهُ ﷺ .

(وَالثَّانِي) لَهُمْ وَلَهُ (وَالثَّالِثُ) تَحْرُمُ عَلَيهِ وَعَلَيهِمْ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا تَيَسَّرَ ، وَلَا يَسْتَقِلُّهُ ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ الصَّدَقَةِ بِهِ لِقِلَّتِهِ وَحَقَارَتِهِ ،

فَإِنْ قِيلَ : الخَيرُ كَثِيرٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا قَبِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَبَارَكَ فِيهِ فَلَيسَ هُوَ بِقَلِيلٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝﴾ [الزلزلة : ٧] =

. . . .

= وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَدِّي بْنِ حَاتِمٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ** ﴾ .

وَفِي الصَّحِيحَينِ أَيضًا عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ** ﴾ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الفِرْسِنُ مِنْ البَعِيرِ وَالشَّاةِ كَالْحَافِرِ مِنْ غَيرِهِمَا ، وَفِي المَسْأَلَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ مَشْهُورَةٌ .

(فَرْعٌ) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخُصَّ بِصَدَقَتِهِ الصُّلَحَاءَ وَأَهْلَ الخَيرِ وَأَهْلَ المُرُوءَاتِ وَالْحَاجَاتِ ، فَلَوْ تَصَدَّقَ عَلَى فَاسِقٍ أَوْ عَلَى كَافِرٍ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ جَازَ وَكَانَ فِيهِ أَجْرٌ فِي الجُمْلَةِ .

قَالَ الصَّيمَرِيُّ : وَكَذَلِكَ الحَرْبِيُّ ، وَدَلِيلُ المَسْأَلَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان : ٨] وَمَعْلُومٌ أَنَّ الأَسِيرَ حَرْبِيٌّ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **قَالَ رَجُلٌ لَاتَصَدَّقَنَّ اللَّيلَةَ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ ، لَاتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ ، لَاتَصَدَّقَنَّ اللَّيلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ ، وَعَلَى زَانِيَةٍ ، وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْفِفَ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفِفُ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ ، وَيُنْفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى** ﴾ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . =

. . . .

= وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيهِ العَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ العَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبُ مِنْ العَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلَا خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقَى فَسَقَى الكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا ؟ فَقَالَ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا « بَيْنَمَا كَلْبٌ يَطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ إذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ ، فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ » المُوقُ : الخُفُّ .

(فَرْعٌ) يُكْرَهُ تَعَمُّدُ الصَّدَقَةِ بِالرَّدِيءِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ۝٢٦٧﴾ [البقرة : ٢٦٧] وَيُسْتَحَبُّ تَعَمُّدُ أَجْوَدِ مَالِهِ وَأَحَبُّهُ إِلَيهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ . . .﴾ [آل عمران : ٩٢] . وَفِي المَسْأَلَةِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ .

(فَرْعٌ) قَالَ أَصْحَابُنَا : تُكْرَهُ الصَّدَقَةُ بِمَا فِيهِ شُبْهَةٌ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتَارَ أَحَلَّ مَالِهِ وَأَبْعَدَهُ مِنَ الحَرَامِ وَالشُّبْهَةِ ؛

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إلَا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَتِهِ ، وَالفَلُوُّ : بِفَتْحِ الفَاءِ وَضَمِّ اللَامِ وَتَشْدِيدِ الوَاوِ ، وَيُقَالُ : بِكَسْرِ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ اللَامِ وَهُوَ وَلَدُ الفَرَسِ فِي صِغَرِهِ . =

. . . .

= وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَيضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، قَالَ** ﷺ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٥١﴾ [المؤمنون : ٥١] وَقَالَ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ . . .﴾ [البقرة : ١٧٢] **ثُمَّ** ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبُّ يَا رَبُّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(فَرْعٌ) مَنْ دَفَعَ إِلَى وَكِيلِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ غُلَامِهِ أَوْ غَيرِهِمْ شَيئًا يُعْطِيهِ لِسَائِلٍ أَوْ غَيرِهِ صَدَقَةَ تَطَوُّعٍ ، لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ المَبْعُوثُ إِلَيهِ ،

فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ دَفْعُهُ إِلَى ذَلِكَ المُعِينِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَلَا يَعُودَ فِيهِ ، بَلْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى غَيرِهِ ، فَإِنْ اسْتَرَدَّهُ وَتَصَرَّفَ فِيهِ جَازَ ؛ لأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ .

(فَرْعٌ) وَ يُكْرَهُ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِشَيءٍ صَدَقَةَ تَطَوُّعٍ أَوْ دَفَعَهُ إِلَى غَيرِهِ زَكَاةً أَوْ كَفَّارَةً أَوْ عَنْ نَذْرٍ وَغَيرِهَا مِنْ وُجُوهِ الطَّاعَاتِ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ مِنْ ذَلِكَ المَدْفُوعِ إِلَيهِ بِعَينِهِ بِمُعَاوَضَةٍ أَوْ هِبَةٍ ، وَلَا يُكْرَهُ مِلْكُهُ مِنْهُ بِالإِرْثِ ، وَلَا يُكْرَهُ أَيضًا أَنْ يَتَمَلَّكَهُ مِنْ غَيرِهِ إِذَا انْتَقَلَ إِلَيهِ .

وَاسْتَدَلُّوا فِي المَسْأَلَةِ بِحَدِيثِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : **«حَمَلْتُ عَلَى فَرَسِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ** ﷺ **عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيئِهِ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَعَنْ بُرَيدَةَ ﷺ قَالَ : **«بَينَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ** ﷺ **إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ :** =

. . . .

= إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، فَقَالَ : وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيكِ المِيرَاثُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ،

وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ ارْتَكَبَ المَكْرُوهَ وَاشْتَرَاهَا مِنَ المَدْفُوعِ إِلَيهِ صَحَّ الشِّرَاءُ وَمَلَكَهَا ، لأَنَّهَا كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ النَّهْيُ بِعَينِ المَبِيعِ .

(فَرْعٌ) يُسْتَحَبُّ دَفْعُ الصَّدَقَةِ بِطِيبِ نَفْسٍ ، وَبَشَاشَةِ وَجْهٍ . وَيَحْرُمُ المَنُّ بِهَا فَلَوْ مَنَّ ، بَطَلَ ثَوَابُهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ . . .﴾ [البقرة : ٢٦٤]

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا ، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : المُسْبِلُ ، وَالْمَنَّانُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الكَاذِبِ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالْمُرَادُ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ أَوْ ثَوْبَهُ تَحْتَ الكَعْبَينِ لِلْخُيَلَاءِ .

(فَرْعٌ) قَالَ صَاحِبُ العُدَّةِ : لَوْ نَذَرَ صَوْمًا أَوْ صَلَاةً فِي وَقْتٍ بِعَينِهِ ، لَمْ يَجُزْ فِعْلُهُ قَبْلَهُ ، وَلَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ فِي وَقْتٍ بِعَينِهِ جَازَ التَّصَدُّقُ قَبْلَهُ ، كَمَا لَوْ عَجَّلَ الزَّكَاةَ .

(فَرْعٌ) فِي مَسَائِلَ مُهِمَّةٍ ذَكَرَهَا الْغَزَالِيُّ فِي "الإِحْيَاءِ" :

مِنْهَا قَالَ : اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي أَنَّ المُحْتَاجَ هَلْ الأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الزَّكَاةِ؟ أَوْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ،

وَكَانَ الجُنَيدُ وَإِبْرَاهِيمُ الخَوَّاصُ وَجَمَاعَةٌ يَقُولُونَ : الأَخْذُ مِنْ صَدَقَةٍ أَفْضَلُ ؛ لِئَلَا يُضَيِّقَ عَلَى أَصْنَافِ الزَّكَاةِ ، وَلِئَلَا يُخِلَّ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الآخِذِ ، بِخِلَافِ الصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ أَمْرَهَا أَهْوَنُ مِنْ الزَّكَاةِ ، =

. . . .

= وَقَالَ آخَرُونَ : الأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ أَفْضَلُ ؛ لأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى وَاجِبٍ ، وَلَوْ تَرَكَ أَهْلُ الزَّكَاةِ كُلُّهُمْ أَخْذَهَا أَثِمُوا ، وَلأَنَّ الزَّكَاةَ لَا مِنَّةَ فِيهَا .

قَالَ الغَزَالِيُّ : وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِالأَشْخَاصِ ، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شُبْهَةٌ فِي اسْتِحْقَاقِهِ لَمْ يَأْخُذْ الزَّكَاةَ ، وَإِنْ قَطَعَ بِاسْتِحْقَاقِهِ نَظَرَ - إِنْ كَانَ المُتَصَدِّقُ إِنْ لَمْ يَتَصَدَّقْ عَلَى هَذَا لَا يَتَصَدَّقُ - فَلْيَأْخُذْ الصَّدَقَةَ ، فَإِنَّ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِ تِلْكَ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يُضَيِّقْ بِالزَّكَاةِ تَخَيَّرَ ، وَأَخْذُ الزَّكَاةِ أَشَدُّ فِي كَسْرِ النَّفْسِ ، وَذَكَرَ أَيضًا اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي إِخْفَاءِ [أَخْذِ] الصَّدَقَةِ وَإِظْهَارِهَا أَيُّهُمَا أَفْضَلُ وَفِي كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَضِيلَةٌ وَمَفْسَدَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : وَعَلَى الجُمْلَةِ الأَخْذُ فِي المَلَا ، وَتَرْكُ الأَخْذِ فِي الخَلَاءِ أَحْسَنُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) تُسْتَحَبُّ المَنِيحَةُ ؛

وَهِيَ أَنْ تَكُونَ لَهُ نَاقَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ ذَاتُ لَبَنٍ فَيَدْفَعَهَا إِلَى مَنْ يَشْرَبُ لَبَنَهَا ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَيهِ ،

لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهَا مَنِيحَةُ العَنْزِ ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعِدِهَا إِلَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى الجَنَّةَ بِهَا»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً أَوْ الشَّاةُ الصَّفِيُّ ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ ،

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً غَدَتْ بِصَدَقَةٍ صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي المَسْأَلَةِ أَحَادِيثُ أُخَرُ صَحِيحَةٌ .

(فَرْعٌ) فِي ذَمِّ البُخْلِ وَالشُّحِّ وَالحَثِّ عَلَى الإِنْفَاقِ فِي الطَّاعَاتِ وَوُجُوهِ الخَيْرَاتِ : =

. . . .

= قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر : ٩] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ . . .﴾ [الإسراء : ٢٩] ، وَقَالَ ﷻ : ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ . . .﴾ [سبأ : ٣٩] ،

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ** ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ،

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ﷺ : ﴿ **مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا ، وَيَقُولُ الآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا** ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ .

وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنْفِقْ يُنْفَقْ عَلَيكَ** ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ** ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ : ﴿ **أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا بَقِيَ مِنْهَا ؟ قَالَتْ : مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ : بَقِيَ كُلُّهَا غَيرَ كَتِفِهَا** ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٧٠) وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَمَعْنَاهُ تَصَدَّقُوا بِهَا إِلَّا كَتِفَهَا ، فَقَالَ : بَقِيَتْ لَنَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا كَتِفَهَا . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ﴿ **مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ تَعَالَى إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ** ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(فَرْعٌ) فِي فَضْلِ صَدَقَةِ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ : =

. . . .

= عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : ﴿ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ البَقَاءَ وَتَخَافُ الفَقْرَ ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الحُلْقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ ﴾ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(فَرْعٌ) فِي أَجْرِ الوَكِيلِ فِي الصَّدَقَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أَحَدُ المُتَصَدِّقِينَ إِذَا أَمْضَاهُ بِشَرْطِهِ :

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنَفِّذُ مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةٌ بِهِ نَفْسُهُ ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقِينَ ﴾ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَضَبَطُوا المُتَصَدِّقِينَ عَلَى التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ .

(فَرْعٌ) يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا لِلسَّائِلِ وَغَيْرِهِ بِمَا أَذِنَ فِيهِ صَرِيحًا ، وَبِمَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ إِذَا عَلِمَتْ رِضَاهُ بِهِ ،

وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ رِضَاهُ بِهِ فَهُوَ حَرَامٌ . وَهَكَذَا حُكْمُ المَمْلُوكِ المُتَصَرِّفِ فِي مَالِ سَيِّدِهِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ . وَفِيهَا أَحَادِيثُ :

(مِنْهَا) حَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ إِذَا أَنْفَقَتْ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيئًا ﴾ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ عَنْ غَيرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا أَنْفَقَتْهُ وَتَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُهُ فَلَهَا أَجْرٌ وَلَهُ أَجْرٌ كَمَا سَبَقَ ،

وَعَنْ عُمَيرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ - بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ وَكَسْرِ البَاءِ - قَالَ : ﴿ أَمَرَنِي =

. . . .

= **مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا ، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي ، فَأَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ : لِمَ ضَرَبْتَهُ ؟ فَقَالَ : يُعْطِي طَعَامِي مِنْ غَيرِ أَنْ آمُرَهُ ، فَقَالَ : الأَجْرُ بَينَكُمَا ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ **﴿ كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَالأَجْرُ بَينَكُمَا نِصْفَانِ ﴾** وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَرْضَى بِهِ سَيِّدُهُ ، وَالرِّوَايَةُ الأُولَى مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ سَيِّدَهُ يَرْضَى بِذَلِكَ القَدْرِ فَلَمْ يَرْضَ لِكَوْنِهِ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيهِ أَوْ لِمَعْنًى آخَرَ فَيُثَابُ السَّيِّدُ عَلَى إِخْرَاجِ مَالِهِ وَيُثَابُ العَبْدُ عَلَى نِيَّتِهِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ المُرَادَ بِمَا جَاءَ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ مِنْ كَوْنِ الأَجْرِ بَينَهُمَا نِصْفَينِ أَنَّهُ قِسْمَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَجْرٌ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَا سَوَاءً فَقَدْ يَكُونُ أَجْرُ صَاحِبِ العَطَاءِ أَكْثَرَ . وَقَدْ يَكُونُ أَجْرُ المَرْأَةِ وَالْخَازِنِ وَالْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ بِحَسَبِ قَدْرِ الطَّعَامِ وَقَدْرِ التَّعَبِ فِي إِنْفَاذِ الصَّدَقَةِ وَإِيصَالِهَا إِلَى المَسَاكِينِ . وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَينِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ اليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِنْ اليَدِ السُّفْلَى ﴾** وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَينِ أَيضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ اليَدُ العُلْيَا المُنْفِقَةُ ، وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ ﴾** .

(فَرْعٌ) يُكْرَهُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى غَيرَ الجَنَّةِ ، وَيُكْرَهُ مَنْعُ مَنْ سَأَلَ بِاَللَّهِ وَتَشَفَّعَ بِهِ ،

لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ ﴾** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١٦٧١) [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ مَنْ اسْتَعَاذَ بِاَللَّهِ فَأَعِيذُوهُ .** =

. . . .

= وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوَا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ ﴾ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١٦٧٢) وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٦٧) بِإِسْنَادِ الصَّحِيحَينِ ، وَفِي رِوَايَةِ البَيهَقِيِّ ﴿ فَأَثْنُوا عَلَيهِ ﴾ بَدَلَ ﴿ فَادْعُوَا لَهُ ﴾ .

(فَرْعٌ) إذَا عُرِضَ عَلَيهِ مَالٌ مِنْ حَلَالٍ عَلَى وَجْهٍ يَجُوزُ أَخْذُهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ مَسْأَلَةٌ وَلَا تَطَلُّعٌ إلَيهِ جَازَ أَخْذُهُ بِلَا كَرَاهَةٍ وَلَا يَجِبُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ : يَجِبُ ؛ لِحَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذْهُ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيرُ سَائِلٍ وَلَا مُشْرِفٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ، قَالَ : فَكَانَ سَالِمٌ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيئًا وَلَا يَرُدُّ شَيئًا أُعْطِيَهُ ﴾ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

دَلِيلُنَا حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ : ﴿ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا حَكِيمُ ، إنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِنْ اليَدِ السُّفْلَى . قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُوَا حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ العَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيئًا . ثُمَّ إنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ ، أُشْهِدُكُمْ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ فِي هَذَا الفَيءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ . فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ ﴾ " رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . =

. . . .

= وَقَوْلُهُ " يَرْزَأْ " بِرَاءٍ ثُمَّ زَايٍ وَآخِرُهُ مَهْمُوزٌ - مَعْنَاهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا ، وَأَصْلُ الرُّزْءِ النَّقْصُ ، أي لَمْ يَنْقُصْ أَحَدًا شَيْئًا بِالأَخْذِ مِنْهُ ،
وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّهُ عَلَى هَذَا . وَكَذَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ الحَاضِرِينَ ﭫ ، وَحَدِيثُ عُمَرَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ وَالأَبَاحَةِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ . . .﴾ [المائدة : ٢] وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .
(فَرْعٌ) فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الصَّدَقَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَا عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْهَا :
وَالسُّلَامَى العُضْوُ وَالْمَفْصِلُ وَجَمْعُهُ سَلَامِيَّاتٌ - بِفَتْحِ المِيمِ وَاللَامُ مُخَفَّفَةٌ فِي المُفْرَدِ وَالْجَمْعِ .
اعْلَمْ أَنَّ حَقِيقَةَ الصَّدَقَةِ إعْطَاءُ المَالِ وَنَحْوِهِ بِقَصْدِ ثَوَابِ الآخِرَةِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيرِ ذَلِكَ مِمَّا سَنَذْكُرُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وَعَنْهُ أَيضًا قَالَ : **﴿ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الإِيمَانُ بِاَللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، قُلْتُ : أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَرَأَيتَ إنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ العَمَلِ ، قَالَ : تَكُفُّ شَرَّكَ عَنْ النَّاسِ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ ﴾** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .
وَعَنْهُ أَيضًا **﴿ أَنَّ نَاسًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ ،** =

. . . .

= يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ! قَالَ : أَوَلَيسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ بِهِ ، إنَّ كُلَّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلَّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلَّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلَّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : أَرَأَيتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيهِ وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ . يَعْدِلُ بَينَ الاثْنَينِ صَدَقَةٌ ، أَوْ يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيهَا أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ﴾ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مِفْصَلٍ ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنْ النَّارِ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ﴾ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِلَفْظِهِ مِنْ رِوَايَةِ حُذَيفَةَ .

وَعَنْ جَابِرٍ أَيضًا ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إلَا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَرْزَؤُهُ إلَا كَانَ =

. . . .

= لَهُ صَدَقَةٌ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(فَرْعٌ) يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكَّدًا صِلَةُ الأَرْحَامِ وَالإِحْسَانُ إِلَى الأَقَارِبِ وَالْيَتَامَى وَالأَرَامِلِ وَالْجِيرَانِ وَالأَصْهَارِ وَصِلَةِ أَصْدِقَاءِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَزَوْجَتِهِ وَالإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ وَقَدْ جَاءَتْ فِي جَمِيعِ هَذَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِ ، جَمَعْتُ مُعْظَمَهَا فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

فِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

٧ - (الْمَيِّتُ) :

١٨٠ - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَالنَّخَعِيُّ : إِلَى أَنَّهُ لا تُعْطَى الزَّكَاةُ فِي تَجْهِيزِ مَيِّتٍ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ رُكْنَ الزَّكَاةِ تَمْلِيكُهَا لِمَصْرِفِهَا ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ لا يَمْلِكُ ، وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الزَّكَاةِ التَّمْلِيكُ ، قَالُوا : وَلا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى بِهَا دَيْنُ الْمَيِّتِ الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً ؛ لأَنَّ قَضَاءَ دَيْنِ الْغَيْرِ بِهَا لا يَقْتَضِي تَمْلِيكَهُ إِيَّاهَا ، قَالَ أَحْمَدُ : لا يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنُ الْمَيِّتِ ، وَيُقْضَى مِنْهَا دَيْنُ الْحَيِّ .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ وَنَقَلَهُ فِي الْفُرُوعِ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ ، وَعَنْ اخْتِيَارِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَأَنَّ فِي ذَلِكَ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنُ الْمَيِّتِ الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً إِنْ تَمَّتْ فِيهِ شُرُوطُ الْغَارِمِ ، قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : بَلْ هُوَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ الْحَيِّ فِي أَخْذِهِ مِنَ الزَّكَاةِ ، لأَنَّهُ لا يُرْجَى قَضَاؤُهُ بِخِلافِ الْحَيِّ ، وَاحْتَجَّ النَّوَوِيُّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِعُمُومِ الْغَارِمِينَ فِي آيَةِ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ ، وَبِأَنَّهُ يَصِحُّ التَّبَرُّعُ بِقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ كَدَيْنِ الْحَيِّ .

كِتَابُ الصِّيَامِ (١)

(١) [تَعْرِيفُ الصِّيَامِ : هُوَ فِي اللُّغَةِ : الإِمْسَاكُ ؛ وَيُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ إِمْسَاكٍ ، يُقَالُ : صَامَ إِذَا سَكَتَ ، وَصَامَتِ الْخَيلُ : وَقَفَتْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَرْيَمَ عَلَيهَا السَّلامُ : ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مَرْيَم : ٢٦] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : صَمْتًا ، وَقَالَ أَبُو عُبَيدٍ : كُلُّ مُمْسِكٍ عَنْ كَلَامٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ سَيرٍ فَهُوَ صَائِمٌ .

وقَالَ النَّابِغَةُ :

خَيلٌ صِيَامٌ وَخَيلٌ غَيرُ صَائِمَةٍ * تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

يُرِيدُ بِصَائِمَةٍ وَاقِفَةً مُمْسِكَةً عَنْ الْحَرَكَةِ وَالْجَوَلَانِ ، وَالْعَجَاجُ : الصِّيَاحُ وَالْجَلَبَةُ .

وقَالَ الْخَلِيلُ : الصِّيَامُ : قِيَامٌ بِلَا عَمَلٍ ، وَالصَّوْمُ الإِمْسَاكُ عَنْ الطَّعَامِ ، وَصَامَ الفَرَسُ أَي قَامَ عَلَى غَيرِ اِعْتِلَافٍ ، وَصَامَ النَّهَارُ صَوْمًا إِذَا قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَاعْتَدَلَ ، وَالصَّوْمُ رُكُودُ الرِّيحِ .

وَيُسَمَّى الصَّائِمُ سَائِحًا ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا ذَكَرَ الصَّائِمِينَ لَمْ يَذْكُرِ السَّائِحِينَ وَإِذَا ذَكَرَ السَّائِحِينَ لَمْ يَذْكُرِ الصَّائِمِينَ :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ "الأَحْزَابِ" : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأَحْزَاب : ٣٥] . =

. . . .

= وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ "التَّوْبَةِ" : ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [التَّوْبَة : ١١٢] ؛

وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ "التَّحْرِيم" لِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴿٥﴾﴾ [التَّحْرِيمَ :٥] ؛

فَالسَّائِحُونَ وَالسَّائِحَاتُ : الصَّائِمُونَ .

قَالَ الزَّجَّاجُ : السَّائِحُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَاللُّغَةِ جَمِيعًا : الصَّائِمُون .

قِيلَ : إِنَّمَا قِيلَ لِلصَّائِمِ سَائِحٌ لأَنَّ الَّذِي يَسِيحُ مُتَعَبِّدًا يَسِيحُ وَلَا زَادَ مَعَهُ إِنَّمَا يَطْعَمُ إِذَا وَجَدَ الزَّادَ ؛ وَالصَّائِمُ لا يَطْعَمُ أَيضًا ؛ فَلِشَبَهِهِ بِهِ سُمِّيَ سائحًا .

وَالصِّيَامُ فِي الشَّرْعِ : (هُوَ الإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتَي الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ ، مِنْ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ أَوْ مُكَلَّفٍ ، أَوِ مِنْ مُسْلِمَةٍ مُمَيِّزَةٍ أَوْ مُكَلَّفَةٍ طَاهِرَةٍ مِنْ الْحَيضِ وَالنِّفَاسِ ، فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ) .]

صَوْمُ رَمَضَانَ [١/١] أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : **«بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»** رَوَى الْبُخَارِيُّ (٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٠١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٠٩) ، وَأَحْمَدُ (٤٧٨٣ ، ٥٦٣٩ ، ٥٩٧٩ ، ٦٢٦٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»** .

وَقَدْ سَبَقَ : افْتُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ ، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ إِجْمَاعًا .

(يجبُ صَوْمُ رَمَضانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ...﴾ [البقرة : ١٨٥] وَقَوْلِهِ ﷺ : «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيه ، وَبِإكمالِ شَعْبانَ ، قَالَ فِي الشَّرْحِ : لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا .

(وعَلَى مَنْ حالَ دُونَهُمْ ، وَدُونَ مَطْلَعِهِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبانَ احْتِياطًا بِنِيَّةِ رَمَضانَ) لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : «فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، يَعْنِي : ضَيِّقُوا لَهُ العِدَّةَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ...﴾ [الطلاق : ٧] أَي ضُيِّقَ عَلَيهِ ،

وَتَضْيِيقُ العِدَّةِ لَهُ : أَنْ يُحْسَبَ شَعْبانُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا «وَكانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَالَ دُونَ مَطْلَعِهِ غَيمٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صائِمًا» . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَهُوَ راوِي الحَدِيثِ ، وَعَمَلُهُ بِهِ تَفْسِيرٌ لَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِهِ وَعَمْرِو بْنِ العاصِ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَأَنَسٍ وَمُعاوِيَةَ وَعائِشَةَ وَأَسْماءَ ابْنَتَي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ .

وَعَنْهُ رِوايَةٌ ثانِيَةٌ : لَا يَجِبُ ، قَالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ : هَذا مَذْهَبُ أَحْمَدَ المَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْهُ ، وَلا أَصْلَ لِلْوُجُوبِ فِي كَلامِهِ ، وَلا كَلامِ أَحَدٍ مِنْ أَصْحابِهِ ، فَعَلَيها يُباحُ صَوْمُهُ ، اِخْتارَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَابْنُ القَيِّمِ فِي "الْهَدْيِ" ، وَما نُقِلَ عَنِ الصَّحابَةِ إِنَّما يَدُلُّ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الوُجُوبِ لِعَدَمِ أَمْرِهِمْ بِهِ ، وَإِنَّما نُقِلَ عَنْهُمُ

الفِعْلُ وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ : لأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ ،

وَعَنْهُ رِوايَةٌ ثالِثَةٌ : النَّاسُ تَبَعُ الإِمَامِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ **صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَأَضْحاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَيُجزِئُ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ) أَي مِنْ رَمَضانَ : بِأَنْ ثَبَتَتْ رُؤْيَةٌ بِمَوْضِعٍ آخَرَ ، لأَنَّ صَوْمَهُ قَدْ وَقَعَ بِنِيَّةِ رَمَضانَ لِمُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ ، أَشْبَهَ الصَّوْمَ لِلرُّؤْيَةِ ، قَالَ الأَثْرَمُ : قُلْتُ لأَحْمَدَ : فَيُعْتَدُّ بِهِ ؟ قَالَ : ﴿**كانَ ابْنُ عُمَرَ يَعْتَدُّ بِهِ**﴾ فَإِذا أَصْبَحَ عَازِمًا عَلَى الصَّوْمِ اعْتَدَّ بِهِ وَيُجْزِئُهُ .

(وَتُصَلَّى التَّرَاوِيحُ) اِحْتِياطًا لِلْقِيامِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ **مَنْ قامَ رَمَضانَ إِيمانًا وَاحْتِسابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**﴾ [مُتَّفَقٌ عَلَيهِ] ، وَلا يَتَحَقَّقُ قِيامُهُ كُلُّهُ إِلا بِذَلِكَ .

(وَلَا تَثْبُتُ بَقِيَّةُ الأَحْكَامِ كَوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَالعِتْقِ وَحُلُولِ الأَجَلِ) المُعَلَّقِ بِدُخُولِهِ عَمَلًا بِالأَصْلِ . خُولِفَ فِي الصَّوْمِ احْتِياطًا لِلْعِبادَةِ .

(وَتَثْبُتُ رُؤْيَةُ هِلَالِهِ بِخَبَرِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ أُنْثَى) نَصَّ عَلَيهِ ، وِفاقًا لِلشَّافِعِيِّ ، وَحَكاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ العُلَماءِ ، قَالَهُ فِي "الْفُرُوعِ" ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ **جاءَ أَعْرابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فقَالَ : رَأَيتُ الهِلالَ ، قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ**

وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يا بِلالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا غَدًا» رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسائِيُّ(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: **«تَراءَى النَّاسُ الهِلالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»** رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(وَتَثْبُتُ بَقِيَّةُ الأَحْكامِ تَبَعًا) لِلصِّيامِ، (وَلا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا رَجُلانِ عَدْلانِ) لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيدِ بْنِ الخَطَّابِ وفِيهِ: **«فَإِنْ شَهِدَ شاهِدانِ مُسْلِمانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسائِيُّ، وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمانِ، [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَإِنْ صامُوا بِشَهادَةِ

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٣٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢١١٢، ٢١١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٩١)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٥٢)، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٩٢) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **«جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلالَ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»** قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلافٌ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيرُهُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ، وَبِهِ يَقُولُ: ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، قَالَ إِسْحَقُ: لا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَينِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الإِفْطارِ أَنَّهُ لا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَينِ. [وَرِوَايَةُ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُضْطَرِبَةٌ. وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ].

واحِدٍ ثَلاثِينَ يَوْمًا ، فَلَمْ يَرَوُا الهِلالَ ، لَمْ يُفْطِرُوا ، لِقَوْلِهِ ﷺ : **﴿صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ . . . ﴾** الحَدِيث . [مُتَّفَقٌ عَلَيهِ] (١) .

---

(١) قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :
إِذَا رَأَى هِلَالَ الصَّوْمِ وَحْدَهُ أَوْ هِلَالَ الفِطْرِ وَحْدَهُ فَهَلْ عَلَيهِ أَنْ يَصُومَ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ ؟ أَوْ يُفْطِرَ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ ؟ أَمْ لَا يَصُومُ وَلَا يُفْطِرُ إِلَا مَعَ النَّاسِ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ هِيَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَد :
أَحَدُهَا : أَنَّ عَلَيهِ أَنْ يَصُومَ وَأَنْ يُفْطِرَ سِرًّا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .
وَالثَّانِي : يَصُومُ وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ وَهُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبَ أَحْمَد وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ .
وَالثَّالِثُ : يَصُومُ مَعَ النَّاسِ وَيُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَهَذَا أَظْهَرُ الأَقْوَالِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ ﴾** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ أَبُو داود وَابْنِ ماجه وَذَكَرَ الفِطْرَ وَالأَضْحَى فَقَطْ . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ المقبري عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . قَالَ : **﴿ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ ﴾** قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ قَالَ : وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ : إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ مَعَ الجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ .
وَرَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ آخَرَ : فَقَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ فَقَالَ : **﴿ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ . وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ . وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ ﴾** . وَلِأَنَّهُ لَوْ رَأَى هِلَالَ =

. . . .

= النَّحْرِ لَمَا أُشْتُهِرَ وَالْهِلَالُ اسْمٌ لَمَا أُسْتُهِلَّ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الهِلَالَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا اسْتَهَلَّ بِهِ النَّاسُ وَالشَّهْرُ بَيِّنٌ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هِلَالًا وَلَا شَهْرًا .

وَأَصْلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ اللَّهَ عَلَّقَ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً بِمُسَمَّى الهِلَالِ وَالشَّهْرِ : كَالصَّوْمِ وَالْفِطْرِ وَالنَّحْرِ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ . . .﴾ [البقرة : ١٨٩] . فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الأَهِلَّةَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ . قَالَ تَعَالَى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ . . .﴾ [البقرة : ١٨٣] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ . . .﴾ [البقرة : ١٨٥] أَنَّهُ أَوْجَبَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيهِ بَينَ المُسْلِمِينَ .

لَكِنَّ الَّذِي تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ أَنَّ الهِلَالَ هَلْ هُوَ اسْمٌ لِمَا يَظْهَرُ فِي السَّمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ النَّاسُ ؟ وَبِهِ يَدْخُلُ الشَّهْرُ ، أَوْ الهِلَالُ اسْمٌ لِمَا يَسْتَهِلُّ بِهِ النَّاسُ وَالشَّهْرُ لِمَا اشْتَهَرَ بينَهُمْ ؟ عَلَى قَوْلَينِ :

فَمَنْ قَالَ بِالأَوَّلِ يَقُولُ : مَنْ رَأَى الهِلَالَ وَحْدَهُ فَقَدْ دَخَلَ مِيقَاتُ الصَّوْمِ وَدَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي حَقِّهِ وَتِلْكَ اللَّيلَةُ هِيَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ غَيرُهُ ، وَيَقُولُ : مَنْ لَمْ يَرَهُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ طَالِعًا قَضَى الصَّوْمَ وَهَذَا هُوَ القِيَاسُ فِي شَهْرِ الفِطْرِ وَفِي شَهْرِ النَّحْرِ ، لَكِنَّ شَهْرَ النَّحْرِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا قَالَ مَنْ رَآهُ يَقِفُ وَحْدَهُ دُونَ سَائِرِ الحَاجِّ وَأَنَّهُ يَنْحَرُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي وَيَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَيَتَحَلَّلُ دُونَ سَائِرِ الحَاجِّ .

وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي الفِطْرِ : فَالأَكْثَرُونَ الحَقُوهُ بِالنَّحْرِ وَقَالُوا : لَا يُفْطِرُ إِلَا مَعَ المُسْلِمِينَ ؛ وَآخَرُونَ قَالُوا بَلْ الفِطْرُ كَالصَّوْمِ وَلَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ العِبَادَ بِصَوْمِ =

. . . .

= وَاحِدٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا ،

وَتَنَاقُضُ هَذِهِ الأَقْوَالِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي ذِي الحِجَّةِ .

وَحِينَئِذٍ فَشَرْطُ كَوْنِهِ هِلَالًا وَشَهْرًا شُهْرَتُهُ بَينَ النَّاسِ وَاسْتِهْلَالُ النَّاسِ بِهِ حَتَّى لَوْ رَآهُ عَشَرَةٌ وَلَمْ يَشْتَهِرْ ذَلِكَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ البَلَدِ لِكَوْنِ شَهَادَتِهِمْ مَرْدُودَةً أَوْ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَشْهَدُوا بِهِ كَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فَكَمَا لَا يَقِفُونَ وَلَا يَنْحَرُونَ وَلَا يُصَلُّونَ العِيدَ إِلَّا مَعَ المُسْلِمِينَ فَكَذَلِكَ لَا يَصُومُونَ إِلَا مَعَ المُسْلِمِينَ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : « **صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ** » .

وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ : يَصُومُ مَعَ الإِمَامِ وَجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ فِي الصَّحْوِ وَالْغَيمِ . قَالَ أَحْمَد : يَدُ اللَّهِ عَلَى الجَمَاعَةِ .

وَعَلَى هَذَا تَفْتَرِقُ أَحْكَامُ الشَّهْرِ : هَلْ هُوَ شَهْرٌ فِي حَقِّ أَهْلِ البَلَدِ كُلِّهِمْ ؟ أَوْ لَيسَ شَهْرًا فِي حَقِّهِمْ كُلِّهِمْ ؟ يُبَيِّنُ ذَلِكَ قوله تعالى : ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ . . . [البقرة : ١٨٥] فَإِنَّمَا أَمَرَ بِالصَّوْمِ مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَالشُّهُودُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِشَهْرٍ اشْتَهَرَ بَينَ النَّاسِ حَتَّى يُتَصَوَّرَ شُهُودُهُ وَالْغَيبَةُ عَنْهُ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « **إِذَا رَأَيتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا** » ، « **وَصُومُوا مِنْ الوَضَحِ إِلَى الوَضَحِ** » وَنَحْوُ ذَلِكَ خِطَابٌ لِلْجَمَاعَةِ ، لَكِنْ مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَيسَ فِيهِ غَيرُهُ إِذَا رَآهُ صَامَهُ فَإِنَّهُ لَيسَ هُنَاكَ غَيرُهُ .

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ أَفْطَرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ رُئِيَ فِي مَكَانٍ آخَرَ أَوْ ثَبَتَ نِصْفَ النَّهَارِ لَمْ يَجِبْ عَلَيهِ القَضَاءُ . وَهَذَا إِحْدَى الرِّوَايَتَينِ عَنْ أَحْمَد . فَإِنَّهُ إِنَّمَا صَارَ شَهْرًا فِي حَقِّهِمْ مِنْ حِينِ ظَهَرَ وَاشْتَهَرَ . وَمِنْ حِينَئِذٍ وَجَبَ الإِمْسَاكُ كَأَهْلِ عَاشُورَاءَ : =

. . . .

= الَّذِينَ أُمِرُوا بِالصَّوْمِ فِي أَثْنَاءِ اليَوْمِ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالْقَضَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ وَحَدِيثُ القَضَاءِ ضَعِيفٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (١٠٨٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٣٢) عن كُرَيب : (أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ ابْنَةَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيتُ حَاجَتَهَا ، فَاسْتَهَلَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْنَا الهِلَالَ لَيلَةَ الجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرَ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلَالَ فَقَالَ : مَتَى رَأَيتُمْ الهِلَالَ ؟ قُلْتُ : رَأَيتُهُ لَيلَةَ الجُمُعَةِ ، قَالَ : أَنْتَ رَأَيتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ، قَالَ : لَكِنَّا رَأَينَاهُ لَيلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ قَالَ : لَا ؛ **﴿ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴾**) .

قَالَ فِي "عَوْنِ الْمَعْبُودِ" :

وَقالَ الحافِظُ فِي الفَتْحِ : وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذَاهِبَ :

أَحَدُهَا : لأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ما يَشْهَدُ لَهُ ، وَحَكاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ عِكْرِمَةَ وَالقاسِمِ وَسالِمٍ وَإِسْحاقَ ، وَحَكاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ ، وَلَمْ يَحْكِ سِواهُ ، وَحَكاهُ الماوَرْدِيُّ وَجْهًا لِلشَّافِعِيَّةِ .

ثانِيها : مُقابِلُهُ إذا رُئِيَ بِبَلْدَةٍ لَزِمَ أَهْلَ البِلادِ كُلِّها ، وَهُوَ المَشْهُورُ عِنْدَ المالِكِيَّةِ ، لَكِنْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ البَرِّ الإِجْماعَ عَلَى خِلَافِهِ ، وَقالَ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لا تُراعَى الرُّؤْيَةُ فِيما بَعُدَ مِنَ البِلادِ كَخُراسانَ وَالأَنْدَلُسِ .

قَالَ القُرْطُبِيُّ : قَدْ قَالَ شُيُوخُنَا : إذا كانَتْ رُؤْيَةُ الهِلالِ ظاهِرَةً قاطِعَةً بِمَوْضِعٍ ، =

. . . .

= ثُمَّ نُقِلَ إِلَى غَيرِهِمْ بِشَهادَةِ اثْنَينِ ، لَزِمَهُمُ الصَّوْمُ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : لَا يَلْزَمُهُمْ بِالشَّهادَةِ إِلَّا لأَهْلِ البَلَدِ الَّذِي ثَبَتَتْ فِيهِ الشَّهادَةُ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الإِمامِ الأَعْظَمِ ، فَيَلْزَمُ النَّاسَ كُلَّهُمْ ؛ لأَنَّ البِلادَ فِي حَقِّهِ كَالبَلَدِ الواحِدِ إِذْ حُكْمُهُ نافِذٌ فِي الجَمِيعِ .

وَقالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : إِنْ تَقارَبَتِ البِلادُ ، كانَ الحُكْمُ واحِدًا ، وَإِنْ تَباعَدَتْ ، فَوَجْهانِ : لا يَجِبُ عِنْدَ الأَكْثَرِ ، وَاخْتارَ أَبُو الطَّيِّبِ وَطائِفَةٌ الوُجُوبَ ، وَحكاهُ البَغَوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

وَفِي ضَبْطِ البُعْدِ أَوْجُهٌ :

أَحَدُها : اخْتِلافُ المَطالِعِ : قَطَعَ بِهِ العِراقِيُّونَ وَالصَّيدَلانِيُّ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ وَشَرْحِ المُهَذَّبِ .

ثانِيها : مَسافَةُ القَصْرِ ، قَطَعَ بِهِ الإِمامُ وَالبَغَوِيُّ وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالنَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ .

ثالِثُها : اخْتِلافُ الأَقالِيمِ .

رابِعُها : حَكاهُ السَّرْخَسِيُّ ، فَقالَ : يَلْزَمُ كُلَّ بَلَدٍ لا يُتَصَوَّرُ خَفاؤُهُ عَنْهُمْ بِلا عارِضٍ دُونَ غَيرِهِمْ .

خامِسُها : قَوْلُ ابْنِ الماجِشُونِ :لَا يَلْزَمُهُمْ بِالشَّهادَةِ إِلَّا لأَهْلِ البَلَدِ الَّذِي ثَبَتَتْ فِيهِ الشَّهادَةُ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الإِمامِ الأَعْظَمِ ، فَيَلْزَمُ النَّاسَ كُلَّهُمْ . انْتَهَى .

قال فِي نَيلِ الأَوْطارِ :

وَحُجَّةُ أَهْلِ هَذِهِ الأَقْوَالِ حَدِيثُ كُرَيبٌ هَذَا .

وَوَجْهُ الاحْتِجاجِ بِهِ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَعْمَلْ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الشَّامِ وَقَالَ فِي آخِرِ =

. . . .

= الحَدِيثِ : (هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَهْلَ بَلَدِ العَمَلُ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الحُجَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي المَرْفُوعِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا فِي اجْتِهَادِهِ الَّذِي فَهِمَ عَنْهُ النَّاسُ وَالْمُشَارُ إِلَيهِ بِقَوْلِهِ : " هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " هُوَ قَوْلُهُ : فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ ، وَالأَمْرُ الكَائِنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيخَانِ وَغَيرُهُمَا بِلَفْظِ : ﴿ **لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ** ﴾ وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ نَاحِيَةٍ عَلَى جِهَةِ الانْفِرَادِ بَلْ هُوَ خِطَابٌ لِكُلِّ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ ، فَالاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى لُزُومِ رُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدٍ لِغَيرِهِمْ مِنْ أَهْلِ البِلَادِ أَظْهَرُ مِنَ الاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى عَدَمِ اللُّزُومِ ، لأَنَّهُ إِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ فَقَدْ رَآهُ المُسْلِمُونَ فَيَلْزَمُ غَيرَهُمْ مَا لَزِمَهُمْ ،

وَلَوْ سُلِّمَ تَوَجُّهُ الإِشَارَةِ فِي كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى عَدَمِ لُزُومِ رُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدٍ لأَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ لَكَانَ عَدَمُ اللُّزُومِ مُقَيَّدًا بِدَلِيلِ العَقْلِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَينَ القُطْرَينِ مِنَ البُعْدِ مَا يَجُوزُ مَعَهُ اخْتِلَافُ المَطَالِعِ ، وَعَدَمُ عَمَلِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الشَّامِ مَعَ عَدَمِ البُعْدِ الَّذِي يُمْكِنُ مَعَهُ الاخْتِلَافُ فِي عَمَلٍ بِالاجْتِهَادِ وَلَيسَ بِحُجَّةٍ .

وَلَوْ سُلِّمَ عَدَمُ لُزُومِ التَّقْيِيدِ بِالْعَقْلِ فَلَا يَشُكُّ عَالِمٌ أَنَّ الأَدِلَّةَ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ أَهْلَ الأَقْطَارِ يَعْمَلُ بَعْضُهُمْ بِخَبَرِ بَعْضٍ وَشَهَادَتُهُ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالرُّؤْيَةِ مِنْ جُمْلَتِهَا وَسَوَاءٌ كَانَ بَينَ القُطْرَينِ مِنَ البُعْدِ مَا يَجُوزُ مَعَهُ اخْتِلَافُ المَطَالِعِ أَمْ لَا فَلَا يُقْبَلُ التَّخْصِيصُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ،

وَلَوْ سُلِّمَ صَلَاحِيَةُ حَدِيثِ كُرَيبٍ هَذَا لِلتَّخْصِيصِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ فِيهِ عَلَى =

. . . .

= مَحَلِّ النَّصِّ إنْ كَانَ النَّصُّ مَعْلُومًا أَوْ عَلَى المَفْهُوم مِنْهُ إنْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا لِوُرُودِهِ عَلَى خِلَافِ القِيَاسِ وَلَمْ يَأْتِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا بِمَعْنَى لَفْظِهِ حَتَّى نَنْظُرَ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ إنَّمَا جَاءَنَا بِصِيغَةٍ مُجْمَلَةٍ أَشَارَ بِهَا إلَى قِصَّةٍ هِيَ عَدَمُ عَمَلِ أَهْلِ المَدِينَةِ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الشَّام عَلَى تَسْلِيم أَنَّ ذَلِكَ المُرَادُ ، وَلَمْ نَفْهَمْ مِنْهُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ حَتَّى نَجْعَلَهُ مُخَصِّصًا لِذَلِكَ العُمُوم فَيَنْبَغِي الاقْتِصَارُ عَلَى المَفْهُوم مِنْ ذَلِكَ الوَارِدِ عَلَى خِلَافِ القِيَاسِ وَعَدَمُ الإِلْحَاقِ بِهِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ العَمَلُ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الشَّامِ دُونَ غَيرِهِمْ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي حِكْمَةٍ لَا نَعْقِلُهَا .

وَلَوْ نُسَلِّمُ صِحَّةَ الإِلْحَاقِ وَتَخْصِيصَ العُمُوم بِهِ فَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ فِي المَحَلَاتِ الَّتِي بَينَهَا مِنْ البُعْدِ مَا بَينَ المَدِينَةِ وَالشَّام أَوْ أَكْثَرُ ، وَأَمَّا فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ مَا دَلِيلُ مَنْ ذَهَبَ إلَى اعْتِبَارِ البَرِيدِ أَوْ النَّاحِيَةِ أَوْ البَلَدِ فِي المَنْعِ مِنْ العَمَلِ بِالرُّؤْيَةِ .

وَالَّذِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ هُوَ مَا ذَهَبَ إلَيهِ المَالِكِيَّةُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الزَّيدِيَّةِ . وَاخْتَارَهُ المَهْدِيُّ مِنْهُمْ وَحَكَاهُ القُرْطُبِيُّ عَنْ شُيُوخِهِ : أَنَّهُ إذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ أَهْلَ البِلَادِ كُلِّهَا وَلَا يُلْتَفَتُ إلَى مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ مِنْ أَنَّ هَذَا القَوْلَ خِلَافُ الإِجْمَاعِ قَالَ لأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تُرَاعَى الرُّؤْيَةُ فِيمَا بَعُدَ مِنْ البُلْدَانِ كَخُرَاسَانَ وَالأَنْدَلُسِ وَذَلِكَ لأَنَّ الإِجْمَاعَ لَا يَتِمُّ وَالْمُخَالِفُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الجَمَاعَةِ .

قَالَ شَيخُ الإِسْلام أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

فَصْلٌ مَسْأَلَةُ رُؤْيَةِ بَعْضِ البِلَادِ رُؤْيَةٌ لِجَمِيعِهَا :

فِيهَا اضْطِرَابٌ فَإِنَّهُ قَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ البَرِّ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الاخْتِلَافَ فِيمَا =

. . . .

= يُمْكِنُ اتِّفَاقُ المَطَالِعِ فِيهِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِثْلَ الأَنْدَلُسِ وَخُرَاسَانَ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ .

قُلْتُ : أَحْمَدُ اعْتَمَدَ فِي البَابِ عَلَى حَدِيثِ **﴿ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي شَهِدَ أَنَّهُ أَهَلَّ الهِلَالُ البَارِحَةَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ عَلَى هَذِهِ الرُّؤْيَةِ ﴾** مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي غَيرِ البَلَدِ وَمَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ فَوْقَ مَسَافَةِ القَصْرِ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْهُ وَهَذَا الاسْتِدْلَالُ لَا يُنَافِي مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ ؛ لَكِنْ مَا حَدُّ ذَلِكَ ؟

وَالَّذِينَ قَالُوا : لَا تَكُونُ رُؤْيَةً لِجَمِيعِهَا كَأَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مِنْهُمْ مَنْ حَدَّدَ ذَلِكَ بِمَسَافَةِ القَصْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّدَ ذَلِكَ بِمَا تَخْتَلِفُ فِيهِ المَطَالِعُ : كَالْحِجَازِ مَعَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ مَعَ خُرَاسَانَ وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ مَسَافَةَ القَصْرِ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالْهِلَالِ . وَأَمَّا الأَقَالِيمُ فَمَا حُدُودُ ذَلِكَ ؟

ثُمَّ هَذَانِ خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الرُّؤْيَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ التَّشْرِيقِ وَالتَّغْرِيبِ فَإِنَّهُ مَتَى رُئِيَ فِي المَشْرِقِ وَجَبَ أَنْ يُرَى فِي المَغْرِبِ وَلَا يَنْعَكِسُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَخَّرُ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالْمَغْرِبِ عَنْ وَقْتِ غُرُوبِهَا بِالْمَشْرِقِ فَإِذَا كَانَ قَدْ رُئِيَ ازْدَادَ بِالْمَغْرِبِ نُورًا وَبُعْدًا عَنْ الشَّمْسِ وَشُعَاعِهَا وَقْتَ غُرُوبِهَا فَيَكُونُ أَحَقَّ بِالرُّؤْيَةِ وَلَيسَ كَذَلِكَ إِذَا رُئِيَ بِالْمَغْرِبِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَبَبُ الرُّؤْيَةِ تَأَخُّرَ غُرُوبِ الشَّمْسِ عِنْدَهُمْ فَازْدَادَ بُعْدًا وَضَوْءًا وَلَمَّا غَرَبَتْ بِالْمَشْرِقِ كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا . ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا رُئِيَ بِالْمَغْرِبِ كَانَ قَدْ غَرَبَ عَنْ أَهْلِ المَشْرِقِ فَهَذَا أَمْرٌ مَحْسُوسٌ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْهِلَالِ وَسَائِرِ الكَوَاكِبِ وَلِذَلِكَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ المَغْرِبِ بِالْمَغْرِبِ دَخَلَ بِالْمَشْرِقِ وَلَا يَنْعَكِسُ وَكَذَلِكَ الطُّلُوعُ إِذَا طَلَعَتْ بِالْمَغْرِبِ طَلَعَتْ بِالْمَشْرِقِ وَلَا يَنْعَكِسُ فَطُلُوعُ الكَوَاكِبِ وَغُرُوبُهَا بِالْمَشْرِقِ سَابِقٌ . =

. . . .

= وَأَمَّا الهِلَالُ فَطُلُوعُهُ وَرُؤْيَتُهُ بِالْمَغْرِبِ سَابِقٌ ؛ لأَنَّهُ يَطْلُعُ مِنَ المَغْرِبِ وَلَيسَ فِي السَّمَاءِ مَا يَطْلُعُ مِنَ المَغْرِبِ غَيرُهُ وَسَبَبُ ظُهُورِهِ بُعْدُهُ عَنْ الشَّمْسِ فَكُلَّمَا تَأَخَّرَ غُرُوبُهَا ازْدَادَ بُعْدُهُ عَنْهَا فَمَنْ اعْتَبَرَ بُعْدَ المَسَاكِنِ مُطْلَقًا فَلَمْ يَتَمَسَّكْ بِأَصْلٍ شَرْعِيٍّ وَلَا حِسِّيٍّ . وَأَيضًا فَإِنَّ هِلَالَ الحَجِّ : مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يَتَمَسَّكُونَ فِيهِ بِرُؤْيَةِ الحُجَّاجِ القَادِمِينَ وَإِنْ كَانَ فَوْقَ مَسَافَةِ القَصْرِ .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا اعْتَبَرْنَا حَدًّا : كَمَسَافَةِ القَصْرِ أَوْ الأَقَالِيمَ فَكَانَ رَجُلٌ فِي آخِرِ المَسَافَةِ وَالأَقْلِيمِ فَعَلَيهِ أَنْ يَصُومَ وَيُفْطِرَ وَيَنْسُكَ وَآخَرُ بَينَهُ وَبَينَهُ غَلْوَةُ سَهْمٍ لَا يَفْعَلُ شَيئًا مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا لَيسَ مِنْ دِينِ المُسْلِمِينَ .

فَالصَّوَابُ فِي هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا دَلَّ عَلَيهِ قَوْلُهُ : **﴿ صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ ﴾** فَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ لَيلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُ رَآهُ بِمَكَانٍ مِنْ الأَمْكِنَةِ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ وَجَبَ الصَّوْمُ . وَكَذَلِكَ إِذَا شَهِدَ بِالرُّؤْيَةِ نَهَارَ تِلْكَ اللَّيلَةِ إِلَى الغُرُوبِ فَعَلَيهِمْ إِمْسَاكُ مَا بَقِيَ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ إِقْلِيمٍ أَوْ إِقْلِيمَينِ . وَالاعْتِبَارُ بِبُلُوغِ العِلْمِ بِالرُّؤْيَةِ فِي وَقْتٍ يُفِيدُ فَأَمَّا إِذَا بَلَغَتْهُمْ الرُّؤْيَةُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَالْمُسْتَقْبَلَ يَجِبُ صَوْمُهُ بِكُلِّ حَالٍ لَكِنْ اليَوْمَ المَاضِي : هَلْ يَجِبُ قَضَاؤُهُ ؟ فَإِنَّهُ قَدْ يَبْلُغُهُمْ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَنَّهُ رُئِيَ بِإِقْلِيمٍ آخَرَ وَلَمْ يَرَ قَرِيبًا مِنْهُمْ الأَشْبَهُ أَنَّهُ إِنْ رُئِيَ بِمَكَانٍ قَرِيبٍ وَهُوَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْلُغَهُمْ خَبَرُهُ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ فَهُوَ كَمَا لَوْ رُئِيَ فِي بَلَدِهِمْ وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ .

وَأَمَّا إِذَا رُئِيَ بِمَكَانٍ لَا يُمْكِنُ وُصُولُ خَبَرِهِ إِلَيهِمْ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الأَوَّلِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيهِمْ لأَنَّ صَوْمَ النَّاسِ هُوَ اليَوْمُ الَّذِي يَصُومُونَهُ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا اليَوْمَ الَّذِي يُمْكِنُهُمْ فِيهِ رُؤْيَةُ الهِلَالِ وَهَذَا لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهُمْ فِيهِ بُلُوغُهُ فَلَمْ يَكُنْ =

. . . .

= يَوْمَ صَوْمِهِمْ وَكَذَلِكَ فِي الفِطْرِ وَالنُّسُكِ .

لَكِنْ هَؤُلَاءِ هَلْ يُفْطِرُونَ إذَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَنَّهُ رُئِيَ بِنَاءً عَلَى تِلْكَ الرُّؤْيَةِ ؟ لَكِنْ إنْ بَلَغَتْهُمْ بِخَبَرٍ وَاحِدٍ لَمْ يُفْطِرُوا ؛ لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ فِي أَثْنَائِهِ مَا يُفْطِرُونَ بِهِ وَلَا يَقْضُونَ اليَوْمَ الأَوَّلَ فَيَكُونُ صَوْمُهُمْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُ بِالْمَطَالِعِ إذَا صَامَ بِرُؤْيَةِ مَكَانٍ ثُمَّ سَافَرَ إلَى مَكَانٍ تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُمْ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ مَعَهُمْ وَلَا يَقْضِي اليَوْمَ الأَوَّلَ .

وَإِنْ تَأَخَّرَتْ رُؤْيَتُهُمْ فَهُنَا اخْتَلَفَتْ نُقُولُ أَصْحَابِنَا إنْ قَالُوا يُفْطِرُ وَحْدَهُ فَهُوَ كَمَا لَوْ رَآهُ عِنْدَهُمْ لَمْ يُفْطِرْ وَحْدَهُ عِنْدَنَا عَلَى المَشْهُورِ وَإِنْ صَامَ مَعَهُمْ فَقَدْ صَامَ إحْدَى وَثَلَاثِينَ يَوْمًا .

وَالأَشْبَهُ أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ يَخْرُجُ فِيهَا لأَصحَابِنَا قَوْلَانِ كَالْمُنْفَرِدِ بِرُؤْيَتِهِ فِي الفِطْرِ لأَنَّ انْفِرَادَ الرَّجُلِ بِالْفِطْرِ هُوَ المَحْذُورُ فِي المَوْضِعَينِ وَرُؤْيَةُ أَهْلِ بَلَدٍ دُونَ غَيرِهِمْ كَرُؤْيَتِهِ وَرُؤْيَةِ طَائِفَةٍ مَعَهُ دُونَ غَيرِهِمْ .

وَأَمَّا هِلَالُ الفِطْرِ فَإِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ فِي اليَوْمِ عَمِلُوا بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ - بَلْ العِيدُ هُوَ اليَوْمُ الَّذِي عيده النَّاسُ - وَلَكِنْ نُقِلَ التَّارِيخُ .

فَالضَّابِطُ أَنَّ مَدَارَ هَذَا الأَمْرِ عَلَى البُلُوغِ لِقَوْلِهِ **﴿ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ﴾** فَمَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُ رُئِيَ ثَبَتَ فِي حَقِّهِ مِنْ غَيرِ تَحْدِيدٍ بِمَسَافَةٍ أَصْلًا وَهَذَا يُطَابِقُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي أَنَّ طَرَفَي المَعْمُورَةِ لَا يَبْلُغُ الخَبَرُ فِيهِمَا إلَّا بَعْدَ شَهْرٍ فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ بِخِلَافِ الأَمَاكِنِ الَّذِي يَصِلُ الخَبَرُ فِيهَا قَبْلَ انْسِلَاخِ الشَّهْرِ فَإِنَّهَا مَحَلُّ الاِعْتِبَارِ .

فَتَدَبَّرْ هَذِهِ المَسَائِلَ الأَرْبَعَةَ : وُجُوبُ الصَّوْمِ وَالأَمْسَاكُ وَوُجُوبُ القَضَاءِ =

. . . .

= وَوُجُوبُ بِنَاءِ العِيدِ عَلَى تِلْكَ الرُّؤْيَةِ وَرُؤْيَةُ البَعِيدِ وَالْبَلَاغُ فِي وَقْتٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِبَادَةِ .

وَلِهَذَا قَالُوا : إِذَا أَخْطَأَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَوَقَفُوا فِي غَيرِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُمْ اعْتِبَارًا بِالْبُلُوغِ وَإِذَا أَخْطَأَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يُجْزِئْهُمْ لِامْكَانِ البُلُوغِ فَالْبُلُوغُ هُوَ المُعْتَبَرُ سَوَاءٌ كَانَ عَلِمَ بِهِ لِلْبُعْدِ أَوْ لِلْقِلَّةِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْته هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا إِلَّا وُجُوبَ القَضَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُمْكِنُهُمْ فِيهِ بُلُوغُ الخَبَرِ .

وَالْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّا نَعْلَمُ بِيَقِينٍ أَنَّهُ مَا زَالَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يُرَى الهِلَالُ فِي بَعْضِ أَمْصَارِ المُسْلِمِينَ بَعْدَ بَعْضٍ فَإِنَّ هَذَا مِنْ الأُمُورِ المُعْتَادَةِ الَّتِي لَا تَبْدِيلَ لَهَا وَلَا بُدَّ أَنْ يَبْلُغَهُمْ الخَبَرُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ فَلَوْ كَانُوا يَجِبُ عَلَيهِمْ القَضَاءُ لَكَانَتْ هِمَمُهُمْ تَتَوَفَّرُ عَلَى البَحْثِ عَنْ رُؤْيَتِهِ فِي سَائِرِ بُلْدَانِ الإِسْلَامِ كَتَوَفُّرِهَا عَلَى البَحْثِ عَنْ رُؤْيَتِهِ فِي بَلَدِهِ وَلَكَانَ القَضَاءُ يَكْثُرُ فِي أَكْثَرِ الرمضانات وَمِثْلُ هَذَا لَوْ كَانَ لَنُقِلَ وَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ عَلَى هَذَا .

وَقَدْ أَجَابَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُفْطِرْ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِقَوْلِ وَاحِدٍ فَلَا يُفْطِرُ بِهِ وَلَا يُقَالُ أَصْحَابُنَا كَذَلِكَ أَيضًا لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا بَلَغَهُمْ الهِلَالُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ بَنَوْا فِطْرَهُمْ عَلَيهِ . قُلْنَا لأَنَّ ذَاكَ أَمْرٌ لَا تَتَعَلَّقُ الهِمَمُ بِالْبَحْثِ عَنْهُ لأَنَّ فِيهِ تَرْكَ صَوْمِ يَوْمٍ فَإِنْ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ وَإِلَّا فَالِاحْتِيَاطُ الصَّوْمُ ؛ لأَنَّ ذَاكَ الخَبَرَ قَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا مَعَ أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِيهَا نَظَرٌ .

وَلَوْ قِيلَ : إِذَا بَلَغَهُمْ الخَبَرُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ لَمْ يَبْنُوا إِلَّا عَلَى رُؤْيَتِهِمْ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَلَغَهُمْ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ بَلْ الرُّؤْيَةُ القَلِيلَةُ لَوْ لَمْ تَبْلُغْ الإِنْسَانَ =

. . . .

= إِلَّا فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ فَفِي وُجُوبِ قَضَاءِ ذَلِكَ اليَوْمِ نَظَرٌ وَإِنْ كَانَ يُفْطِرُ بِهَا ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ صَوْمِنَا وَلأَنَّ التَّكْلِيفَ يَتْبَعُ العِلْمَ وَلَا عِلْمَ وَلَا دَلِيلَ ظَاهِرٌ فَلَا وُجُوبَ ، وَطَرْدُ هَذَا أَنَّ الهِلَالَ إِذَا ثَبَتَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ قَبْلَ الأَكْلِ أَوْ بَعْدَهُ أَتَمُّوا وَأَمْسَكُوا وَلَا قَضَاءَ عَلَيهِمْ كَمَا لَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ عَلَى أَصَحِّ الأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ . فَقَدْ قِيلَ : يُمْسِكُ وَيَقْضِي . وَقِيلَ : لَا يَجِبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا . وَقِيلَ : يَجِبُ الإِمْسَاكُ دُونَ القَضَاءِ . اهـ .

أَحَادِيثُ فِي هِلَالِ شَعْبَانَ وَيَوْمِ الشَّكِّ

﴿ **أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ** ﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي :(ت ك) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ - وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"(١٩٨)] .

﴿ **أَحْصُوا هِلالَ شَعْبانَ لِرَمَضانَ ، وَلَا تَخْلِطُوا بِرَمَضانَ ، إِلَّا أَنْ يُوافِقَ ذَلِكَ صِيامًا كانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، وَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ يَوْمًا ، فَإِنَّها لَيسَتْ تُغَمَّى عَلَيكُمُ العِدَّةُ** ﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (قط هق) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"(١٩٩)] .

﴿**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ حالَ بَينَكُمْ وَبَينَهُ سَحابٌ ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ، وَلا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبالًا ، وَلا تَصِلُوا رَمَضانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبانَ**﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (حم ن هق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٣٨٠٩)] .

﴿**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ ، فَأَكْمِلُوا شَعْبانَ ثَلاثِينَ**﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (ق ن) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ =

. . . .

= (طب) عَنِ البَراءِ ؆ وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٣٨١٠)] .

﴿جَعَلَ اللَّهُ الأَهِلَّةَ مَواقِيتَ لِلنَّاسِ : فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ ، فَعُدُّوا ثَلاثِينَ يَوْمًا﴾ .[تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (ك) عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٣٠٩٣) ،(١٧٣٩/١)] .

﴿صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ حالَ بَينَكُمْ وَبَينَهُ سَحابٌ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ، وَلا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبالًا ، وَلا تَصِلُوا رَمَضانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبانَ﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي :(حم ن هق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؆ وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٣٨٠٩)] .

﴿صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَانْسُكُوا لَها ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ ، فَأَتِمُّوا ثَلاثِينَ ، فَإِنْ شَهِدَ شاهِدانِ مُسْلِمانِ ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (حم ن) عَنْ رِجالٍ مِنَ الصَّحابَةِ ؆ وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٣٨١١)] .

﴿لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضانَ ، وَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ حالَتْ دُونَهُ غَيامَةٌ ، فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ يَوْمًا﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (ت ن حب) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؆ وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٧٣٥٤)] .

﴿إِذا رَأَيتُمُ الهِلالَ ، فَصُومُوا ، وَإِذا رَأَيتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ ، فَاقْدُرُوا لَهُ﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (ق ن هـ حب) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؆ وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٥٧١)] .

﴿الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ : فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ ، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (حم ق د) عَنِ =

. . . .

= ابْنِ عُمَرَ . وَصَحَّحَهُ الألْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٣٧٤٣)] .

﴿الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَيَكُونُ ثَلاثِينَ ، فَإِذا رَأَيْتُمُوهُ ، فَصُومُوا ، وَإِذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ ، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (ن) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ . وَصَحَّحَهُ الألْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٣٧٤٤)] .

﴿ لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي :(ق ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَصَحَّحَهُ الألْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٧٣٥٣)] .

﴿اتَّقُوا اللَّهَ ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَأَدُّوا زَكاةَ أَمْوالِكُمْ طَيِّبَةً بِها أَنْفُسُكُمْ ، وَأَطِيعُوا ذا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (ت حب ك) عَنْ أَبِي أُمامَةَ . وَصَحَّحَهُ الألْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (١٠٩)] .

﴿صُومُوا مِنْ وَضَحٍ إِلَى وَضَحٍ﴾ .

[تَخْرِيجُ السُّيُوطِي :(طب) عَنْ والِدِ أَبِي المَلِيحِ . وَحَسَّنَهُ الألْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٣٨١٢)] .

[قُلْتُ : قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ فِي "النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ" : وَمَعْنَاهُ مِنَ الْهِلَالِ إِلَى الْهِلَالِ ، وَهُوَ الْوَجْهُ لأَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَيهِ . وَتَمَامُهُ : **﴿ فَإِنْ خَفِيَ عَلَيكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ﴾** . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : **﴿ أَمَرَ بِصِيَامِ الأَوَاضِحِ ﴾** يُرِيدُ أَيَّامَ اللَّيالِي الأَوَاضِحِ : أَي الْبِيضِ . جَمْعُ وَاضِحَةٍ ، وَهِي ثَالِثَ عَشَرَ ، وَرَابِعَ عَشَرَ ، وَخَامِسَ عَشَرَ . والأَصْلُ : وَوَاضِحُ ، فقُلِبَتِ الْوَاوُ الأُولَى هَمْزَةً] .

﴿لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَينِ ، إِلا أَنْ يَكُونَ شَيءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، =

. . . .

= لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ حالَ دُونَهُ غَمامٌ ، فَأَتِمُّوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ ، ثُمَّ أَفْطِرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي :(د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ~ وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٧٣٩٢)] .

﴿لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ ، أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ قَبْلَهُ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ ، أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ قَبْلَهُ﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي :(د ن حب) عَنْ حُذَيفَةَ .~ وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٧٣٩٤)] .

﴿لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلا يَوْمَينِ ، إلا أَنْ يُوافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كان يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ ، فَعُدُّوا ثَلاثِينَ ، ثُمَّ أَفْطِرُوا﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي :(ت) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ~ وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٧٣٩٣)] .

﴿شَعْبانُ بَينَ رَجَبٍ وَشَهْرِ رَمَضانَ ، تَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ ، تُرْفَعُ فِيهِ أَعْمالُ العِبادِ ، فَأُحِبُّ أَنْ لا يُرْفَعَ عَمَلِي إِلَّا وَأَنا صائِمٌ﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (هب) عَنْ أُسامَةَ . وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٣٧١١)] .

﴿كانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَيهِ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبانَ ، ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضانَ﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (د) عَنْ عائِشَةَ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٤٦٢٨)] .

﴿إذا انْتَصَفَ شَعْبانُ ، فَلا تَصُومُوا حَتَّى يَكُونَ رَمَضانُ﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (حم ٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٣٩٧)] .

﴿فِي لَيلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبانَ يَغْفِرُ اللَّهُ لأَهْلِ الأَرْضِ إلا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشاحِنٍ .﴾ =

. . . .

= [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (هب) عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ مُرْسَلًا . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٤٢٦٨)] .

﴿إِنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ عَلَى عِبادِهِ فِي لَيلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبانَ ، فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيُمْلِي لِلْكافِرِينَ ، وَيَدَعُ أَهْلَ الحِقْدِ بِحِقْدِهِمْ حَتَّى يَدَعُوهُ﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي :(طب) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ - وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (١٨٩٨)] .

﴿إِذا كانَ لَيلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبانَ ، اطَّلعَ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ ، فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيُمْلِي لِلْكافِرِينَ ، وَيَدَعُ أَهْلَ الحِقْدِ بِحِقْدِهِمْ حَتَّى يَدَعُوهُ﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (هب) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ - وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٧٧١)] .

﴿إِنَّ اللَّهَ تَعالَى لَيَطَّلِعُ فِي لَيلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبانَ ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشاحِنٍ﴾ .

[تَخْرِيجُ السُّيُوطِي :هـ عَنْ أَبِي مُوسَىَ - وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (١٨١٩)] .

٦) فَضْلُ الصِّيَامِ (مِنْ "الْجَامِعِ")

رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٨٩٤، ١٩٠٤، ٥٩٢٧)، وَمُسْلِمٌ (١١٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٧٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٣٨، ١٦٩١)، وَأَحْمَدُ (٧١٥٤، ٧٤٤١، ٧٥٥٢، ٧٦٣٦، ٧٧٣٠، . .) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **قَالَ اللَّهُ** ﷻ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ =

. . . .

= إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ ، وَلا يَصْخَبْ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا ، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ ﴾ هَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ .

الجُنَّةُ : الوِقَايَةُ ، وَالسِّتْرُ .

يَرْفُثُ : بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ وَيَجُوزُ فِي مَاضِيهِ التَّثْلِيثُ ، وَالْمُرَادُ بِالرَّفَثِ هُنَا الكَلَامُ الفَاحِشُ ، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى هَذَا وَعَلَى الجِمَاعِ وَعَلَى مُقَدِّمَاتِهِ وَعَلَى ذِكْرِهِ مَعَ النِّسَاءِ أَوْ مُطْلَقًا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهَا .

وَلا يَصْخَبْ : وَلَا يَجْهَلْ ؛ أَي لَا يَفْعَل شَيْئًا مِنْ أَفْعَال أَهْلِ الجَهْل كَالصِّيَاحِ وَالسَّفَهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

الخُلُوفُ : بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَاللامِّ وَسُكُونِ الوَاوِ بَعْدَهَا فَاءٌ . وَالمُرَادُ بِهِ تَغَيُّرُ رَائِحَةِ فَمِ الصَّائِمِ بِسَبَبِ الصِّيَامِ .

قَالَ الحَافِظُ فِي "فَتْحِ البَارِي" في شَرْحِ الحَدِيثِ (١٨٩٤) : وَالْجُنَّة بِضَمِّ الجِيم الوِقَايَة وَالسَّتْر . ومَعْنَاهُ : سُتْرَةٌ مِنْ الآثَامِ أَوْ مِنْ النَّارِ أَوْ مِنْ جَمِيع ذَلِكَ ، وَبِالأَخِيرِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ . وقَالَ القُرْطُبِيُّ : جُنَّةٌ أَي سُتْرَةٌ ، فَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَصُونَهُ مِمَّا يُفْسِدُهُ وَيُنْقِصُ ثَوَابَهُ ، وَإِلَيهِ الإِشَارَة بِقَوْلِهِ " فَإِذَا كَانَ يَوْم صَوْم أَحَدكُمْ فَلَا يَرْفُث إِلَخْ " ، وَيَصِحُّ أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ سُتْرَةٌ بِحَسَبِ فَائِدَتِهِ وَهُوَ إِضْعَافُ شَهَوَاتِ النَّفْسِ ، وَإِلَيهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ " يَدَعُ شَهْوَتَهُ إِلَخْ " ، وَيَصِحُّ أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ سُتْرَةٌ بِحَسَبِ مَا يَحْصُلُ مِنْ الثَّوَابِ وَتَضْعِيفِ الحَسَنَاتِ .

وَقَالَ اِبْن العَرَبِيِّ : إِنَّمَا كَانَ الصَّوْمُ جُنَّةً مِنْ النَّارِ لأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنْ الشَّهَوَاتِ ، =

. . . .

= وَالنَّارُ مَحْفُوفَةٌ بِالشَّهَوَاتِ . فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا كَفَّ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ فِي الدُّنْيَا كَانَ ذَلِكَ سَاتِرًا لَهُ مِنَ النَّارِ فِي الآخِرَةِ .اهـ

وَلِمُسْلِمٍ (١١٥١) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ؛ قَالَ اللَّهُ** ﷻ : إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ ﴾ .

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : ﴿ **الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَينِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا** ﴾ .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ : ﴿ **الصِّيَامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنْ القِتَالِ** ﴾ ، وَلأَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ : ﴿ **الصِّيَامُ جُنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِين مِنْ النَّار** ﴾ . [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٢٣٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٣٩) ، وَأَحْمَدُ (١٥٨٣٩ ، ١٥٨٤٤) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ ﷺ [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٨٩٦ ، ٣٢٥٧) ، وَمُسْلِمٌ (١١٥٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٣٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٦٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٤٠) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٣١١ ، ٢٢٣٣٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيرُهُمْ يُقَالُ أَينَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ** ﴾

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ (٣٢٥٧) : قَالَ : ﴿ **فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ فِيهَا بَابٌ** =

. . . .

= **يُسَمَّى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ ﴾**

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ (١١٥٢) **﴿ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ ﴾**

وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : **﴿ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَبَابًا يُدْعَى الرَّيَّانَ يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ فَمَنْ كَانَ مِنْ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا ﴾** قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ (٢٢٣٦) : **﴿ لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا ﴾** .

وروَى البُخَارِيُّ (٢٨٤٠) ، وَمُسْلِمٌ (١١٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : **﴿ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ﴾** .

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، يَقُولُ الصِّيَامُ : أَي رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ ، وَيَقُولُ القُرْآنُ : مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ ؛ قَالَ فَيُشَفَّعَانِ ﴾** [رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦٥٨٩) ، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (١/ ٧٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ ، وَقَالَ الحَاكِمُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٩٨٤) : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

وَرَوَى أَحْمَدُ (٢٢٨١٣) عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ : أَسْنَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى صَدْرِي فَقَالَ : =

. . . .

= ﴿ مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الجَنَّةَ ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الجَنَّةَ ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الجَنَّةَ ﴾ .

[زِيَادَةٌ : وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٦٦٠٧) ، وَمُسْلِمٌ (١١٢) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٣٠٦ ، ٢٢٣٢٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ : ﴿ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ قُلْتَ لِفُلَانٍ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنْ الْمُسْلِمِينَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ ﴾ .] .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ ؛ قَالَ : ﴿ عَلَيكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ ﴾ [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٢٢٠ ، ٢٢٢٢) ، وَأَحْمَدُ (٢١٦٣٦ ، ٢١٦٤٥ ، ٢١٦٩١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :﴿ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَينَهُ وَبَينَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ﴾ =

. . . .

= [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٢٤) وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ .
وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ أَبِي شَيبَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : ﴿ **كُنَّا فِي الْبَحْرِ فَبَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ وَقَدْ رَفَعْنَا الشِّرَاعَ وَلا نَرَى جَزِيرَةً وَلا شَيْئًا ، إِذْ سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي : يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ قِفُوا أُخْبِرْكُمْ ، فَقُمْنَا نَنْظُرُ فَلَمْ نَرَ شَيْئًا ، فَنَادَى سَبْعًا ، فَلَمَّا كَانَتْ السَّابِعَةُ قُمْتُ فَقُلْتُ : يَا هَذَا أَخْبِرْنَا مَا تُرِيدُ أَنْ تُخْبِرَنَا بِهِ فَإِنَّك تَرَى حَالَنَا وَلا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقِفَ عَلَيهَا ، قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِقَضَاءٍ قَضَاهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ ؟ أَيُّمَا عَبْدٍ أَظْمَأَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَرْوَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . زَادَ أَبُو أُسَامَةَ : فَكُنْت لا تَشَاءُ أَنْ تَرَى أَبَا مُوسَى صَائِمًا فِي يَوْمٍ بَعِيدٍ مَا بَينَ الطَّرَفَينِ إلا رَأَيته** ﴾ [رَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق فِي مُصَنَّفِهِ (٤ / ٣٠٨ / ٧٨٩٧) ، وَابْن أَبِي شَيبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٢ / ٢٧٣) ، وَالْبَيهَقِيُّ فِي "الشُّعَبِ" (٣ / ٣٩٢١/٤١١) عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَينَةَ قَالَ حَدَّثَنِي لَقِيطٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ . وحَسَّنَهُ الْمُنْذِرِيُّ والأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ التَّرْغِيبِ" . وَقَالَ الْهَيثَمِيُّ (٢/ ١٨٣) وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا مُوسَى عَلَى سَرِيَّةٍ فِي الْبَحْرِ . . وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ .] . .

فَضْلُ صَوْمِ رَمَضَانَ :

رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ﴾ .

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨، ٢٠١٤)، وَمُسْلِمٌ (٧٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ . =

. . . .

= قَالَ الْحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" : وَالْمُرَادُ بِالإِيمَانِ الاعْتِقَادُ بِحَقِّ فَرْضِيَّةِ صَوْمِهِ ، وَبِالاحْتِسَابِ طَلَبُ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَالَ الخَطَّابِيُّ : اِحْتِسَابًا أَي عَزِيمَة ، وَهُوَ أَنْ يَصُومَهُ عَلَى مَعْنَى الرَّغْبَة فِي ثَوَابِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ بِذَلِكَ غَيرَ مُسْتَثْقِلٍ لِصِيَامِهِ وَلَا مُسْتَطِيلٍ لأَيَّامِهِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِم" : مَعْنَى (إِيمَانًا) تَصْدِيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ مُقْتَصِدٌ فَضِيلَتَهُ ، وَمَعْنَى (احْتِسَابًا) أَنْ يُرِيدَ اللَّهَ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا يَقْصِدُ رُؤْيَةَ النَّاسِ ، وَلَا غَيرَ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ الإِخْلَاصَ . وَالْمُرَادُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ ، وَاتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى اِسْتِحْبَابِهَا .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ﴾** [صَحِيحٌ : د (١٣٧١) ، ت (٦٣٨) ، جه (١٣٢٦) ، حم (١٠١٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٢٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : **﴿الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَينَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ﴾**

وَرَوَى الحَاكِمُ عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿أُحْضُرُوا المِنْبَرَ ، فَحَضَرْنَا ، فَلَمَّا اِرْتَقَى دَرَجَةً قَالَ : آمِينَ ، فَلَمَّا اِرْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّانِيَةَ ، قَالَ : آمِينَ ، فَلَمَّا اِرْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّالِثَةَ قَالَ : آمِينَ ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْنَا مِنْكَ اليَوْمَ شَيئًا مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ ؟ قَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ عَرَضَ لِي** =

. . . .

= فَقَالَ : بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ ، قُلْتُ : آمِينَ ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّانِيَةَ قَالَ : بَعُدَ مَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيكَ فَقُلْتُ : آمِينَ ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّالِثَةَ قَالَ : بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيهِ الكِبَرُ عِنْدَهُ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ قُلْت : آمِينَ ﴾ . [صَحِيحٌ : ك (٤/ ١٧٠) عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ ، وقَالَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ .وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٩٩٦)] .

وروَى البُخَارِيُّ (١٨٩٩ ، ٣٢٧٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ ﴾ .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظ : ﴿ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الجِنِّ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ : يَا بَاغِيَ الخَيرِ أَقْبِلْ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنْ النَّارِ وَذَلِكَ كُلَّ لَيلَةٍ ﴾ [صَحِيحٌ : ت (٦٨٢) ، جه (١٦٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ .وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظِ : ﴿ أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، فَرَضَ اللَّهُ - ﷻ - عَلَيكُمْ صِيَامَهُ ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الجَحِيم ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ ، لِلَّهِ فِيهِ لَيلَةٌ خَيرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مَنْ حُرِمَ خَيرَهَا فَقَدْ حُرِمَ ﴾ [صَحِيحٌ : ن (٢١٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ .[وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ البَارِي " :

قَالَ الحَلِيمِيُّ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ الشَّيَاطِينِ مُسْتَرِقُو السَّمْعِ مِنْهُمْ ، وَأَنَّ تَسَلْسُلَهُمْ يَقَعُ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ دُونَ أَيَّامِهِ ، لأَنَّهُمْ كَانُوا مُنِعُوا فِي زَمَنِ =

. . . .

= نُزُولِ القُرْآنِ مِنَ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ فَزِيدُوا التَّسَلْسُلَ مُبَالَغَةً فِي الْحِفْظِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَخْلُصُونَ مِنْ اِفْتِتَانِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَا يَخْلُصُونَ إِلَيهِ فِي غَيرِهِ لاِشْتِغَالِهِمْ بِالصِّيَامِ الَّذِي فِيهِ قَمْعُ الشَّهَوَاتِ وَبِقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَالذِّكْرِ .

وَقَالَ غَيرُهُ : الْمُرَادُ بِالشَّيَاطِينِ بَعْضُهمْ وَهُمْ الْمَرَدَةُ مِنْهُمْ .

وَقَوْلُهُ "صُفِّدَتْ " : أَي شُدَّتْ بِالأَصْفَادِ وَهِيَ الأَغْلالُ وَهُوَ بِمَعْنَى سُلْسِلَتْ .

قَالَ عِيَاضٌ : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَحَقِيقَتِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَامَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ لِدُخولِ الشَّهْرِ وَتَعْظِيمِ حُرْمَتِهِ وَلِمَنْعِ الشَّيَاطِينِ مِنْ أَذَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى كَثْرَةِ الثَّوَابِ وَالْعَفْوِ ، وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ يَقِلُّ إِغْوَاؤُهُمْ فَيَصِيرُونَ كَالْمُصَفَّدِينَ .

وَقَالَ الطِّيبِيُّ : فَائِدَةُ فَتْحِ أَبْوَابِ السَّمَاءِ تَوْقِيفُ المَلَائِكَةِ عَلَى اِسْتِحْمَادِ فِعْلِ الصَّائِمِينَ وَأَنَّهُ مِنْ اللَّهِ بِمَنْزِلَةٍ عَظِيمَةٍ ، وَفِيهِ إِذَا عَلِمَ الْمُكَلَّفُ ذَلِكَ بِإِخْبَارِ الصَّادِقِ مَا يَزِيدُ فِي نَشَاطِهِ وَيَتَلَقَّاهُ بِأَرْيَحِيَّةٍ .

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ : فَإِنْ قِيلَ : كَيفَ نَرَى الشُّرُورَ وَالْمَعَاصِيَ وَاقِعَةً فِي رَمَضَان كَثِيرًا فَلَوْ صُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ ؟ فَالْجَوَابُ : أَنَّهَا إِنَّمَا تَقِلُّ عَنْ الصَّائِمِينَ الصَّوْمَ الَّذِي حُوفِظَ عَلَى شُرُوطِهِ وَرُوعِيَتْ آدَابُهُ ، أَوْ الْمُصَفَّدُ بَعْضُ الشَّيَاطِينِ وَهُمْ المَرَدَةُ لا كُلُّهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ، أَوْ الْمَقْصُودُ تَقْلِيلُ الشُّرُورِ فِيهِ وَهَذَا أَمْر مَحْسُوسٌ فَإِنَّ وُقُوعَ ذَلِكَ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ غَيرِهِ ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَصْفِيدِ جَمِيعهمْ أَنْ لَا يَقَعَ شَرٌّ وَلَا مَعْصِيَةٌ لأَنَّ لِذَلِكَ أَسْبَابًا غَيرَ الشَّيَاطِينِ كَالنُّفُوسِ الخَبِيثَةِ وَالْعَادَات القَبِيحَة وَالشَّيَاطِينِ الإِنْسِيَّة . =

. . . .

= وَقَالَ غَيرُهُ : فِي تَصْفِيدِ الشَّيَاطِينِ فِي رَمَضَانَ إِشَارَةٌ إِلَى رَفْعِ عُذْرِ المُكَلَّفِ ؛كَأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ قَدْ كُفَّتِ الشَّيَاطِينُ عَنْكَ فَلَا تَعْتَلَّ بِهِمْ فِي تَرْكِ الطَّاعَةِ وَلَا فِعْلِ المَعْصِيَةِ] اهـ .

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ إِنَّ لِلَّهِ عُتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ﴾** يَعْنِي فِي رَمَضَانَ . [صَحِيحٌ : حم (٧٤٠١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (١٠٠٢) : صَحِيحٌ لِغَيرِهِ] .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (١٥) عَنْ جَابِرٍ ﷺ : **﴿ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَرَأَيتَ إِذَا صَلَّيتُ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَأَحْلَلْتُ الحَلالَ وَحَرَّمْتُ الحَرَامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيئًا أَأَدْخُلُ الجَنَّةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَاللَّهِ لا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيئًا ﴾**

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّيتُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ وَأَدَّيتُ الزَّكَاةَ وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُهُ فَمِمَّنْ أَنَا ؟ قَالَ : مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ ﴾** . [صَحِيحٌ : حب (٨/ ٢٢٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الجُهَنِيِّ ﷺ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (١٠٠٣)] .

جَزَاءُ المُفْطِرِينَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ :

رَوَى النَّسَائِيُّ فِي الكُبْرَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ - ﷺ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **﴿ بَينَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ ، فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا ؛ فَقَالَا لِيَ : اصْعَدْ ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أُطِيقُهُ ، فَقَالَا : إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ ؛ =**

فَصْلٌ

(وَشُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : الإِسْلامُ ، وَالبُلُوغُ ، وَالعَقْلُ) فَلا يَجِبُ عَلَى كافِرٍ ، وَلا صَغِيْرٍ ، وَلَا مَجْنُوْنٍ ، لِحَدِيْثِ : «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ» (١) .

= فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الجَبَلِ إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ ؛ فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ ؟ ! قَالُوا : هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ انْطُلِقَ بِي ، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا ؛ قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ » . [صَحِيحٌ : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الكُبْرَى (٢/ ٢٤٦) ، وابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (١٦/ ٥٣٦) ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (١/ ٥٩٥ ، ٢ / ٢٢٨) ، هق (٤/ ٢١٦) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ وَقَالَ الحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ . وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (١٠٠٥) : صَحِيحٌ] .

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٤٠٢ ، ٤٤٠٣ ، ٤٣٩٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٢٣) ، وَأَحْمَدُ (١٣٣٠ ، ١٣٦٤) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٣٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٠٤١) ، وَأَحْمَدُ (٢٤١٧٣ ، ٢٤١٨٢) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ » ، هَذَا لَفْظُ غَيْرِ أَبِي دَاوُدَ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ (٤٣٩٨) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ ؛ عَنْ =

. . . .

= النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[زِيَادَةٌ مِنَ "الْجَامِعِ" :

٩) وَيَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ مُقِيمٍ ، وَالْمُسْلِمَةُ كَذَلِكَ مَعَ شَرْطِ الطَّهَارَةِ مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ : فَأَمَّا الكَافِرُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ أَصْلِيًّا لَمْ يُطَالَبْ بِهِ فِي حَالِ كُفْرِهِ ؛ لأَنَّهُ لا يَصِحُّ مِنْهُ فَإِنْ أَسْلَمَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ القَضَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنفال : ٣٨] ؛ وَلأَنَّ فِي إِيجَابِ قَضَاءِ مَا فَاتَ فِي حَالِ الكُفْرِ تَنْفِيرًا عَنْ الإِسْلَامِ .

وَلَوْ صَامَ فِي كُفْرِهِ لَمْ يَصِحَّ سَوَاءٌ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَصَدَّقَ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ المُرْتَدُّ إِذَا أَسْلَمَ لا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ ، وَلَا يُطَالَبُ بِفِعْلِهِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ .

[وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ المَالِكِيُّ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " : إِذَا أَسْلَمَ المُرْتَدُّ ، وَقَدْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ ، وَأَصَابَ جِنَايَاتٍ ، وَأَتْلَفَ أَمْوَالًا فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : يَلْزَمُهُ كُلُّ حَقٍّ لِلَّهِ وَلِلآدَمِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَا كَانَ لِلَّهِ يَسْقُطُ ، وَمَا كَانَ لِلآدَمِيِّ يَلْزَمُهُ ؛ وَقَالَ بِهِ عُلَمَاؤُنَا . وَدَلِيلُهُمْ عُمُومُ قَوْلِهِ : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنفال : ٣٨] وَقَوْلُ النَّبِيِّ : ﴿ الإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ﴾ . وَهَذَا عَامٌّ فِي الحُقُوقِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِاللَّهِ كُلِّهَا . فَإِنْ قِيلَ : المُرَادُ بِذَلِكَ الكُفْرُ الأَصْلِيُّ ، بِدَلِيلِ أَنَّ حُقُوقَ =

. . . .

= الآدَمِيِّينَ تَلْزَمُ المُرْتَدَّ ؛ فَوَجَبَ أَنْ تَلْزَمَهُ حُقُوقُ اللَّهِ . فَالْجَوَابُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ بِحُقُوقِ اللَّهِ ، وَلَا حُقُوقِ اللَّهِ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ فِي الإِيجَابِ وَالإِسْقَاطِ ؛ لأَنَّ حَقَّ اللَّهِ يُسْتَغْنَى عَنْهُ ، وَحَقَّ الآدَمِيِّ يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ لَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَتَلْزَمُهُ حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ] .

وَأَمَّا الصَّبِيُّ ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَ قَبْلَ البُلُوغِ ؛ لِما رَوَى عَلِيٌّ - ﷺ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ **رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنْ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** ﴾ . [صَحِيحٌ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٠٢، ٤٤٠٣، ٤٣٩٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٢٣) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٣٣٠ ، ١٣٦٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٣٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٠٤١) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٤١٧٣، ٢٤١٨٢) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ . وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَإِذَا أَطَاقَ الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ المُمَيِّزَانِ الصَّوْمَ فعَلَى الوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِهِ لِسَبْعٍ ، وَيَضْرِبَهُمَا عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرٍ ؛ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ .

[قَالَ النَّوَوِيُّ في "الْمَجْمُوعِ" : الصَّوَابُ فِي حَقِيقَةِ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ أَنَّهُ (الذِي يَفْهَمُ الخِطَابَ ، وَيُحْسِنُ رَدَّ الجَوَابِ وَمَقَاصِدَ الكَلامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ) ، وَلا يُضْبَطُ بِسِنٍّ مَخْصُوصٍ ، بَل يَخْتَلفُ بِاخْتِلافِ الأَفْهَامِ .اهـ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالصِّيَامِ إِذَا أَطَاقَهُ ، عَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِذَا أَطَاقَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تِبَاعًا ، لَا يَخُورُ فِيهِنَّ وَلَا يَضْعُفُ حُمِّلَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِذَا بَلَغَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُحِبُّ أَنْ يُكَلَّفَ =

. . . .

= الصَّوْمَ لِلْعَادَةِ . وَاعْتِبَارُهُ بِالْعَشْرِ أَوْلَى ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالضَّرْبِ عَلَى الصَّلَاةِ عِنْدَهَا ، وَاعْتِبَارُ الصَّوْمِ بِالصَّلَاةِ أَحْسَن لِقُرْبِ إحْدَى الْعِبَادَتَيْنِ مِنَ الأُخْرَى ، وَاجْتِمَاعِهِمَا فِي أَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ بَدَنِيَّتَانِ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَام ، إِلَّا أَنَّ الصَّوْمَ أُشَقُّ فَاعْتُبِرَتْ لَهُ الطَّاقَةُ ، لأَنَّهُ قَدْ يُطِيقُ الصَّلَاةَ مَنْ لَا يُطِيقُهُ .اهـ .

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : لا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الصِّبْيَانِ وَلا يُسْتَحَبُّ حَتَّى يَبْلُغُوا .

قَالَ النَّفْرَاوِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي "الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي" عَلَى "رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ" : وَلَمَّا كَانَ يُتَوَهَّمُ طَلَبُ الصِّبْيَانِ بِالصَّوْمِ كَسَائِرِ التَّطَوُّعَاتِ قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ : (وَلا صِيَامَ عَلَى الصِّبْيَانِ) لا وُجُوبًا وَلا نَدْبًا (حَتَّى يَحْتَلِمَ الْغُلامُ وَتَحِيض الْجَارِيَةُ) . قَالَ خَلِيلٌ : "وَالصَّبِيُّ لِبُلُوغِهِ بِثَمَانَ عَشْرَةَ أَوْ الْحُلُم أَوْ الْحَيْضِ أَوْ الْحَمْلِ أَوْ الإِنْبَاتِ " ، وَمَفْهُومُ الصِّيَام أَنَّ غَيْرَهُ مِنْ الصَّلاةِ وَشُرُوطِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَيُنْدَبُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِهِ وَيُنْدَبُ لَهُمْ فِعْلُهُ وَيُكْتَبُ لَهُمْ ثَوَابُهُ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَنَحْوِ الصَّلاةِ مَشَقَّةُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلاةِ ، وَأَيْضًا تَكْرَارُ الصَّلاةِ فَنَاسَبَ أَمْرَهُمْ بِهَا لِيَتَمَرَّنُوا عَلَيْهَا كَمَا تَقَدَّمَ ، قَالَ الأُجْهُورِيُّ : وَيُفْهَمُ مِنْ كَلامِهِمْ أَنَّهُ لا ثَوَابَ فِي صِيَامِ الصِّبْيَانِ لِعَدَمِ أَمْرِهِمْ بِهِ ، وَالثَّوَابُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي فِعْلِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْفَاعِلُ ، وَيُفْهَمُ مِنْ حَدِيثِ : ﴿ **أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَك أَجْرٌ** ﴾ أَنَّهُ يُنْدَبُ حَجُّ الصَّغِيرِ ، وَتَلْتَفِتُ النَّفْسُ لِلْفَرْقِ . وَأَقُولُ : لَعَلَّ الْفَرْقَ مَا مَرَّ مِنْ مَشَقَّةِ الصِّيَام دُونَ الْحَجِّ ؛ لأَنَّ الْحَجَّ وَإِنْ عَظُمَتْ مَشَقَّتُهُ إِنَّمَا هِيَ لِغَيْرِ الصَّبِيِّ ، وَأَمَّا هُوَ فَيَحْمِلُهُ الْوَلِيُّ فِيمَا لا يُطِيقُ .] اهـ .

١٠) وَيُسْتَحَبُّ تَمْرِينُ الصِّغَارِ عَلَى الصَّوْمِ وَمُكَافَأَتُهُمْ عَلَى صَبْرِهِمْ عَلَيْهِ . =

(وَالقُدْرَةُ عَلَيْهِ ، فَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ ، لا يُرْجَى زَوالُهُ ، أَفْطَرَ ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، مُدَّ بُرٍّ ، أَوْ نِصْفَ صاعٍ مِنْ غَيْرِهِ) ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيْ قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ . . .﴾ [البقرة : ١٨٤] لَيْسَتْ بِمَنْسُوْخَةٍ : هِيَ لِلكَبِيْرِ الَّذِيْ لا يَسْتَطِيْعُ الصَّوْمَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ . «**وَالحامِلُ ، وَالمُرْضِعُ إِذا خافَتا عَلَى أَوْلادِهِما أَفْطَرَتا ، وَأَطْعَمَتا**» . رَوَاهُ أَبُوْ داوُدَ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] [1] .

= فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : « **أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ : مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ** » قَالَتْ : « **فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ العِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ** » . وَفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ « **وَنَصْنَعُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ العِهْنِ فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمْ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ** » . [خ (١٩٦٠) ، م (١١٢٦) ، حم (٢٦٤٨٥) عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ . **وَقَوْلها** (مِنْ العِهْنِ) أَيْ الصُّوف ، وَقِيلَ العِهْنُ الصُّوفُ المَصْبُوغُ] . .

(١) [زِيَادَةٌ مِنَ "الْجَامِعِ" : وَالشَّيْخُ الَّذِي يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ لَا صَوْمَ عَلَيْهِمَا :

وَيَلْزَمُهُمَا الفِدْيَةُ : لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَجَّ : ٧٨] ، ونَقَلَ ابْنُ المُنْذِرِ الإِجْمَاعَ فِيهِ ، وَالْمَرْأَةُ الْعَجُوزُ كَالشَّيْخِ فِي هَذَا . [وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَقَالَ مَكْحُولٌ وَرَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ : لَا فِدْيَةَ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ المُنْذِرِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ . =

. . . .

= قَالَ البَاجِي المَالِكِيُّ فِي "الْمُنْتَقَى" شَرْحِ "الْمُوَطَّأ" : فَأَمَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الإِطْعَامُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَبِهِ قَالَ سَحْنُونٌ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِطْعَامُ ،

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ أَنَّ هَذَا مُفْطِرٌ بِعُذْرٍ مَوْجُودٍ بِهِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ إِطْعَامٌ كَالْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ .

وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ الحَنَفِيُّ في "الْمَبْسُوطِ" :

وَأَمَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا فَدِيَةَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ أَصْلَ الصَّوْمِ لَمْ يَلْزَمْهُ لِكَوْنِهِ عَاجِزًا عَنْهُ فَكَيْفَ يَلْزَمُهُ خَلَفُهُ ؟

وَلَنَا : أَنَّ الصَّوْمَ قَدْ لَزِمَهُ لِشُهُودِ الشَّهْرِ حَتَّى لَوْ تَحَمَّلَ المَشَقَّةَ وَصَامَ كَانَ مُؤَدِّيًا لِلْفَرْضِ ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ لَهُ الفِطْرُ لأَجْلِ الْحَرَجِ ، وَعُذْرُهُ لَيْسَ بِعَرَضِ الزَّوَالِ حَتَّى يُصَارَ إِلَى القَضَاءِ ؛ فَوَجَبَتْ الفِدْيَةُ كَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ الصَّوْمُ ، وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [الْبَقَرَة : ١٨٤]

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

الشَّيْخُ الكَبِيرُ ، وَالْعَجُوزُ ، إِذَا كَانَ يُجْهِدُهُمَا الصَّوْمُ ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمَا مَشَقَّةً شَدِيدَةً ، فَلَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا . **وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ** ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ الصَّوْمَ لِعَجْزِهِ ، فَلَمْ تَجِبْ فِدْيَةٌ ، =

. . . .

= كَمَا لَوْ تَرَكَهُ لِمَرَضٍ اتَّصَلَ بِهِ المَوْتُ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ .
وَلَنَا : الآيَةُ ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهَا : (نَزَلَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ) . وَلِأَنَّ الأَدَاءَ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فَجَازَ أَنْ يَسْقُطَ إِلَى الكَفَّارَةِ كَالْقَضَاءِ . وَأَمَّا المَرِيضُ إِذَا مَاتَ ، فَلَا يَجِبُ الإِطْعَامُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَجِبَ عَلَى المَيِّتِ ابْتِدَاءً ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَمْكَنَهُ الصَّوْمُ ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ ، لِأَنَّ وُجُوبَ الإِطْعَامِ يَسْتَنِدُ إِلَى حَالِ الحَيَاةِ ، وَالشَّيْخُ الهَرِمُ لَهُ ذِمَّةٌ صَحِيحَةٌ ، فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الإِطْعَامِ أَيْضًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة : ٢٨٦]] .
وَالفِدْيَةُ : طَعَامُ مِسْكِيْنٍ لِكُلِّ يَوْمٍ .
لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ (٤٥٠٥) : عَنْ عَطَاءٍ : (أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ : وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ﴾ .
وقَالَ البُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ : (وَأَمَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقْ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ) .
[صَحِيْحٌ : رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ بَلَاغًا ، خت ، هق (٤/ ٢٧١) ، وَرَوَى أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٧/ ٢٠٤ / ٤١٩٤) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيْمَةَ قَالَ : (ضَعُفَ أَنَسُ عَنِ الصَّوْمِ فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيْدٍ فَدَعَا ثَلاثِيْنَ مِسْكِيْنًا فَأَطْعَمَهُمْ) ، قَالَ الهَيْثَمِيُّ : رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ . وقَالَ الحَافِظُ فِي "فَتْحِ البَارِيْ" : رَوَى عَبْد بْن حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيق النَّضْر بْن أَنَس عَنْ أَنَس : (أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَان =

(وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ سِتَّةٌ : الأَوَّلُ : الإِسْلامُ) **فَلا يَصِحُّ مِنْ كافِرٍ .**

(الثَّانِي وَالثَّالِثُ : وَانْقِطاعُ دَمِ الحَيْضِ ، وَالنِّفاسِ) **لِما تَقَدَّمَ فِيْ بابِهِ .**

(الرَّابِعُ : التَّمْيِيزُ فَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ المُمَيِّزِ المُطِيْقِ لِلصَّوْمِ أَمْرُهُ بِهِ ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ لِيَعْتادَهُ) **قِياسًا عَلَى الصَّلاةِ .**

(الخامِسُ : العَقْلُ) لأَنَّ الصَّومَ الإِمْساكُ مَعَ النِّيَّةِ لِحَدِيْثِ : **﴿ يَدَعُ طَعامَهُ وَشَرابَهُ مِنْ أَجْلِيْ ﴾** فَأَضافَ التَّرْكَ إِلَيْهِ ، وهُوَ لا يُضافُ إِلَى المَجْنُوْنِ وَالمُغْمَى عَلَيْهِ[1] .

= وَكَانَ قَدْ كَبِرَ ، فَأَطْعَمَ مِسْكِينًا كل يَوْم) . قال وَرُوِّينَاهُ فِي " فَوَائِد مُحَمَّد بْن هِشَام بْن مُلاس " عَنْ مَرْوَان عَنْ مُعَاوِيَة عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : (ضَعُفَ أَنَسٌ عَنْ الصَّوْم عَامَ تُوُفِّيَ ، فَسَأَلْتُ اِبْنَهُ عُمَرَ بْنَ أَنَسٍ : أَطَاقَ الصَّوْمَ ؟ قَالَ : لَا ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ لَا يُطِيْقُ القَضَاءَ أَمَرَ بِجِفَانٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَطْعَمَ العِدَّةَ أَوْ أَكْثَرَ) .]

ورَوَى البَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ (مَنْ أَدْرَكَهُ الكِبَرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ) . [قط (٤/ ٢٧١) ، هق (٤/ ٢٧١) مِنْ طَرِيْقِ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوْسَى عَنْ عَطاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَسُلَيْمَانُ صَدُوقٌ فِي حَدِيْثِهِ لِيْنٌ] .

وَيُجْزِئُ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ ، والْمُدُّ رُبعُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ أَرُزٍّ وَنَحْوِهِمَا [نِصْفُ كِيْلُو أَوْ يَزِيْدُ قَلِيْلًا (٦٠٠جرام)] ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُطْعِمَ الوَاجِدُ مِسْكِيْنًا مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ أَهْلَهُ قِيَاسًا عَلَى كَفَّارَةِ اليَمِيْنِ المَذْكُوْرَةِ فِي القُرْآنِ . وَهَذَا الأَنْفَعُ لِلْفَقِيْرِ فِي زَمَانِنَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٨٩٤، ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨) ، وَمُسْلِمٌ =

(لَكِنْ لَوْ نَوَى لَيْلًا ، ثُمَّ جُنَّ ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهارِ ، وَأَفاقَ مِنْهُ قَلِيلًا صَحَّ) صَوْمُهُ لِوُجُوْدِ الإِمْساكِ فِيْهِ ، قالَ فِي "الشَّرْحِ" : وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي وُجُوْبِ القَضاءِ عَلَى المُغْمَى عَلَيْهِ ، أَيْ جَمِيْعَ النَّهارِ ؛ لأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِخِلافِ المَجْنُوْنِ ، وَمَنْ نامَ جَمِيْعَ النَّهارِ ، صَحَّ صَوْمُهُ ؛ لأَنَّ النَّوْمَ عادَةٌ ، وَلا يَزُوْلُ بِهِ الإِحْساسُ بِالكُلِّيَّةِ[1] .

= (١١٥١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٦٤، ٧٦٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٣٨) ، وَأَحْمَدُ (٧٦٣٦،) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال : ﴿ **الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَل ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُل : إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ ، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لخُلُوفُ فَم الصَّائِم أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالى مِنْ رِيحِ المِسْكِ ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلي الصِّيَامُ لي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا** ﴾ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . وَلَفْظُ مُسْلِم : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِائَة ضِعْفٍ ، قَالَ اللَّهُ** ﷻ : إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي ، لِلصَّائِم فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ﴾ .

(١) [زِيَادَةٌ مِنَ "الْجَامِعِ" :

وَلَا يَلْزَمُ المَجْنُونَ الصَّوْمُ فِي الحَالِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ وَفِيْهِ : ﴿ **وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ** ﴾ وَلِلإِجْمَاعِ .

وَإِذَا أَفَاقَ المَجْنُونُ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي الجُنُونِ ، سَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، =

. . . .

= وَسَوَاءٌ أَفَاقَ بَعْدَ رَمَضَانَ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ ؛ لأَنَّهُ صَوْمٌ فَاتَ فِي حَالٍ سَقَطَ فِيهِ التَّكْلِيفُ لِنَقْصٍ فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهُ ، كَمَا لَوْ فَاتَ فِي حَالِ الصِّغَرِ .

وَإِذَا وُجِدَ الجُنُونُ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ لَمْ يُفْسِدِ الصَّوْمَ ، أَمَّا إِذَا وُجِدَ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ فَيَسْقُطُ التَّكْلِيفُ وَلا يَجِبُ قَضَاؤُهُ .

[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا وُجِدَ الجُنُونُ فِي جُزْءٍ مِنْ النَّهَارِ أَفْسَدَ الصَّوْمَ ؛ لأَنَّهُ مَعْنًى يَمْنَعُ وُجُوبَ الصَّوْمِ فَأَفْسَدَهُ وُجُودُهُ فِي بَعْضِهِ كَالْحَيْضِ .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : وَأَمَّا إِنْ أَفَاقَ فِي بَعْضِ اليَوْمِ فَلَنَا مَنْعٌ فِي وُجُوبِ قَضَائِهِ ، وَإِنْ سَلَّمْنَاهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ بَعْضَ وَقْتِ العِبَادَةِ ، فَلَزِمَهُ ، كَالصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ، وَكَمَا لَوْ أَدْرَكَ بَعْضَ وَقْتِ الصَّلَاةِ .

وَلَنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ زَوَالُ عَقْلٍ فِي بَعْضِ النَّهَارِ فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ الصَّوْمِ ، كَالإِغْمَاءِ وَالنَّوْمِ ، وَيُفَارِقُ الحَيْضَ ؛ فَإِنَّ الحَيْضَ لَا يَمْنَعُ الوُجُوبَ ، وَإِنَّمَا يُجَوِّزُ تَأْخِيرَ الصَّوْمِ ، وَيُحَرِّمُ فِعْلَهُ ، وَيُوجِبُ الغُسْلَ ، وَيُحَرِّمُ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَاللُّبْثَ فِي المَسْجِدِ وَالْوَطْءَ ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الجُنُونِ عَلَيْهِ .]

وَمَتَى أُغْمِيَ عَلَى الصَّائِمِ جَمِيعَ النَّهَارِ ، فَلَمْ يُفِقْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ .

[وهو قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَصِحُّ ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ قَدْ صَحَّتْ ، وَزَوَالُ الاسْتِشْعَارِ بَعْدَ ذَلِكَ لا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ ، كَالنَّوْمِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ ، رَأَيْتُ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَقَدْ مَضَى أَكْثَرُ النَّهَارِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ . قال النَّوَوِيُّ : =

. . . .

= وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُزَنِيِّ يَعْنِي أَنَّهُ يَصِحُّ صَوْمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ .]

فَإِنْ أَفَاقَ وَجبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [الْبَقَرَة : ١٨٤] ، وَالإِغْمَاءُ مَرَضٌ ، وَيُخَالِفُ الْجُنُونَ فَإِنَّهُ نَقْصٌ ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ الْجُنُونُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَيَجُوزُ عَلَيْهِمْ الإِغْمَاءُ .

وَمَتَى أَفَاقَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ ، صَحَّ صَوْمُهُ ، سَوَاءٌ كَانَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ .

لأَنَّ الإِفَاقَةَ حَصَلَتْ فِي جُزْءٍ مِنْ النَّهَارِ فَأَجْزَأَ ؛ فَإِنَّ النِّيَّةَ قَدْ حَصَلَتْ مِنْ اللَّيْلِ ، فَيَسْتَغْنِي عَنْ ذِكْرِهَا فِي النَّهَارِ ، كَمَا لَوْ نَامَ أَوْ غَفَلَ عَنْ الصَّوْمِ .

ولأَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :﴿ **يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي** ﴾ [خ (١٩٠٤ ، ٥٩٢٧) ، م (١١٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ] . فَأَضَافَ تَرْكَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ مُغْمًى عَلَيْهِ فَلا يُضَافُ الإِمْسَاكُ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ . وَلأَنَّ النِّيَّةَ أَحَدُ رُكْنَيْ الصَّوْمِ ، فَلا تُجْزِئُ وَحْدَهَا كَالإِمْسَاكِ وَحْدَهُ .

أَمَّا النَّوْمُ فَلا يُؤَثِّرُ فِي الصَّوْمِ ، سَوَاءٌ وُجِدَ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ أَوْ بَعْضِهِ فَإِنَّهُ عَادَةٌ وَلا يُزِيلُ الإِحْسَاسَ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَمَتَى نُبِّهَ النَّائِمُ انْتَبَهَ . وَالإِغْمَاءُ عَارِضٌ يُزِيلُ العَقْلَ ، فَأَشْبَهَ الجُنُونَ .

وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمَرَضٍ أَوْ بِشُرْبِ دَوَاءٍ شَرِبَهُ لِحَاجَةٍ أَوْ بِعُذْرٍ آخَرَ لَزِمَهُ قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ ، وَلَا يَأْثَمُ بِتَرْكِ الصَّوْمِ فِي زَمَنِ زَوَالِ عَقْلِهِ . =

(السَّادِسُ : النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ) لِحَدِيْثِ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلا صِيامَ لَهُ** ﴾ رَوَاهُ أَبُوْ داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(فَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ لَيْلًا أَنَّهُ صائِمٌ فَقَدْ نَوَى) لأَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّها القَلْبُ .

(وَكَذا الأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ : هُوَ

= وَأَمَّا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمُحَرَّمٍ كَخَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيَلْزَمُهُ القَضَاءُ وَيَكُونُ آثِمًا بِالتَّرْكِ .

وإِذَا نَوَى الصَّبِيُّ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَبَلَغَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ أَتَمَّ صَوْمَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . لأَنَّ نِيَّةَ صَوْمِ رَمَضَان حَصَلَتْ لَيْلًا فَيُجْزِئُهُ كَالْبَالِغِ . وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ الصَّوْمِ نَفْلًا وَبَاقِيه فَرْضًا ، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي صَوْمِ يَوْمٍ تَطَوُّعًا ، ثُمَّ نَذَرَ إتْمَامَهُ .

فَأَمَّا مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ بُلُوغِهِ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَدْ صَامَهُ أَوْ أَفْطَرَهُ . هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْم .

وَإِذَا أَسْلَمَ الكَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَان ، صَامَ مَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ بَقِيَّةِ شَهْرِهِ ، وَأَمَّا قَضَاءُ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ ، فَلَا يَجِبُ . لأَنَّ مَا مَضَى عِبَادَةٌ خَرَجَتْ فِي حَالِ كُفْرِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاؤُهُ .

فَأَمَّا اليَوْمُ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ ، فَيَلْزَمُهُ إِمْسَاكُهُ ، وَالأَحْوَطُ أَنْ يَقْضِيَهُ لأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ وَقْتِ العِبَادَةِ ، كَمَا لَوْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ . [هَذَا المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ المُنْذِرِ : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ فِي زَمَنِ العِبَادَة مَا يُمْكِنُهُ التَّلَبُّسُ بِهَا فِيهِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ خُرُوجِ اليَوْمِ ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ] .

حِيْنَ يَتَعَشَّى عَشَاءَ مَنْ يُرِيْدُ الصَّوْمَ ، وَلِهذا يُفَرِّقُ بَيْنَ عَشَاءِ لَيْلَةِ العِيْدِ وَعَشَاءِ لَيالِيْ رَمَضانَ .

(وَلَا يَضُرُّ إِنْ أَتَى بَعْدَ النِّيَّةِ بِمُنَافٍ لِلصَّوْمِ) لأَنَّ اللَّهَ تعالَى أَباحَ الأَكْلَ إِلى آخِرِ اللَيْلِ ، فَلَوْ بَطَلَتْ بِهِ فاتَ مَحَلُّها .

(أو قَالَ : إِنْ شاءَ اللَّهُ ، غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ)كَما لا يَفْسُدُ الإِيْمانُ بِقَوْلِهِ : أَنا مُؤْمِنٌ إِنْ شاءَ اللَّهُ .

(وَكَذا لَوْ قَالَ لَيْلَةَ الثَّلاثِيْنَ مِنْ رَمَضانَ : إِنْ كانَ غَدًا مِنْ رَمَضانَ ، فَفَرْضٌ ، وَإِلا فَمُفْطِرٌ) فَبانَ مِنْ رَمَضانَ ، أَجْزَأَهُ ، لأَنَّهُ بَنَى عَلَى أَصْلٍ لَمْ يَثْبُتْ زَوالُهُ ، وَهُوَ بَقاءُ الشَّهْرِ .

(وَيَضُرُّ إِنْ قَالَهُ فِيْ أَوَّلِهِ) لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِالنِّيَّةِ[1] .

---

(١) [زِيَادَةٌ مِنَ "الْجَامِعِ" : مَسَائِلُ فِي النِّيَّةِ :

النِّيَّةُ فِي الصِّيَامِ :

لَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الصِّيَامِ الوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** ﴾ .[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٠١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧٥، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٢٢٧) ، وَأَحْمَدُ (١٦٩، ٣٠٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ : ﴿ **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ =

. . . .

= **يَقُولُ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ﴾** وَفِي لَفْظٍ : **﴿ الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ﴾** وَلأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ كَالصَّلَاةِ .] .

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ إِلَّا مَعَ الْعُذْرِ :

لِمَا رَوَتْ حَفْصَةُ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ ﴾** . [[صَحِيحٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٣٣ ، ٢٣٣٥ ، ٢٣٣٨ ، ٢٣٣٩ ، ٢٣٤٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٣٠) ، وَأَحْمَدُ (٢٥٩١٨) عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ ﴾** ، وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ (٢٣٣١ ، ٢٣٣٢ ، ٢٣٣٤) **﴿ مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ ﴾** ، وَلابْنِ مَاجه (١٧٠٠) **﴿ لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنْ اللَّيْلِ ﴾** [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَحَدِيثُ حَفْصَةَ رضي الله عنها رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةِ الاخْتِلَافِ ، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا ، وَمَوْقُوفًا مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ الطُّرُقِ ، فَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَقَامَ إِسْنَادَهُ وَرَفَعَهُ ، وَهُوَ مِنْ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ . وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : رَفَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي =

. . . .

= بَكْرٍ وَهُوَ مِنْ الثِّقَاتِ الرُّفَعَاءِ . وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ **﴿ مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ ﴾** قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : إسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ .

مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي نِيَّةِ صَوْمِ رَمَضَانَ :

قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُد ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ : لَا يَصِحُّ إلَّا بِالنِّيَّةِ مِنْ اللَّيْلِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَصِحُّ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ : وَكَذَا النَّذْرُ الْمُعَيَّنُ ، وَوَافَقَ الْجُمْهُورَ عَلَى صَوْمِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ أَنَّهُمَا لَا يَصِحَّانِ إلَّا بِنِيَّةٍ مِنْ اللَّيْلِ ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **﴿ بَعَثَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إلَى أَهْلِ الْعَوَالِي وَهِيَ الْقُرَى الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَهُمْ ذَلِكَ ﴾** وَكَانَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا - ثُمَّ نُسِخَ - وَقِيَاسًا عَلَى صَوْمِ النَّفْلِ ،

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ حَفْصَةَ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنهما : **﴿ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ﴾** ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى صَوْمِ الْكَفَّارَةِ وَالْقَضَاءِ ،

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ عَاشُورَاءَ : بِأَنَّ ابْتِدَاءَ فَرْضِهِ عَلَيْهِمْ كَانَ مِنْ حِينِ بَلَغَهُمْ وَلَمْ يُخَاطَبُوا بِمَا قَبْلَهُ كَأَهْلِ قُبَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ ؛ فَإِنَّ اسْتِقْبَالَهَا بَلَغَهُمْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ؛ فَاسْتَدَارُوا وَهُمْ فِيهَا وَأَجْزَأَتْهُمْ صَلَاتُهُمْ ، حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ الْحُكْمُ إلَّا حِينَئِذٍ ، وَيَصِيرُ هَذَا كَمَنْ أَصْبَحَ بِلَا نِيَّةٍ ثُمَّ نَذَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى التَّطَوُّعِ فَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ ، لأَنَّ التَّطَوُّعَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ وَلأَنَّهُ ثَبَتَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِيهِ ، وَثَبَتَ حَدِيثُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما فَوَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ حَدِيثَ التَّبْيِيتِ فِي =

. . . .

= الصَّوْمِ الوَاجِبِ وَغَيْرَهُ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .] .

وَمَحَلُّ النِّيَّةِ القَلْبُ وَلَا يُشْتَرَطُ نُطْقُ اللِّسَانِ .

وَلَا يَكْفِي اللِّسَانُ عَنْ نِيَّةِ القَلْبِ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِاللِّسَانِ مَعَ القَلْبِ ، وَكَذَا فِي الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ .

وَتَجِبُ النِّيَّةُ كُلَّ يَوْمٍ ، سَوَاءٌ رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ ،

فَلَوْ نَوَى فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ الشَّهْرِ كُلِّهِ لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ النِّيَّةُ لِغَيْرِ اليَوْمِ الأَوَّلِ ؛ لأَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَخْرُجُ وَقْتُهَا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَلَا يَفْسُدُ بِفَسَادِ مَا قَبْلَهُ وَلَا بِفَسَادِ مَا بَعْدَهُ فَلَمْ تَكْفِهِ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ كَالصَّلَوَاتِ .

[مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ : أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ ، سَوَاءٌ نِيَّةُ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ وَالتَّطَوُّعِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُد وَابْنُ المُنْذِرِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا نَوَى فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ جَمِيعِهِ كَفَاهُ لِجَمِيعِهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ ،

وَعَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ رِوَايَتَانِ : (أَصَحُّهُمَا) كَالْجُمْهُورِ (وَالثَّانِيَةُ) كَمَالِكٍ .

وَاحْتَجَّ لِمَالِكٍ : بِأَنَّهُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ فَكَفَتْهُ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ، كَالْحَجِّ وَرَكَعَاتِ الصَّلَاةِ ؛ وَلأَنَّهُ نَوَى فِي زَمَنٍ يَصْلُحُ جِنْسُهُ لِنِيَّةِ الصَّوْمِ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ نَوَى كُلَّ يَوْمٍ فِي لَيْلَتِهِ .

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ : بِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْوِيَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ لَيْلَتِهِ ، كَالْقَضَاءِ ، وَلأَنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ عِبَادَاتٌ لَا يَفْسُدُ بَعْضُهَا بِفَسَادِ بَعْضٍ ، وَيَتَخَلَّلُهَا =

. . . .

= مَا يُنَافِيهَا ، فَأَشْبَهَتْ القَضَاءَ ، وَبِهَذَا فَارَقَتْ اليَوْمَ الأَوَّلَ]

وَلَوْ نَوَى بَعْدَ الفَجْرِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ صَوْمَ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ لَمْ يَنْعَقِدْ لِمَا نَوَاهُ ، وَيَنْعَقِدُ نَفْلًا .

وَ تَصِحُّ النِّيَّةُ فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ ، مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِ الفَجْرِ ، فَلَوْ نَوَى الصَّوْمَ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ صَحَّتْ نِيَّتُهُ .

وَإِذَا نَوَى بِاللَّيْلِ الصَّوْمَ ثُمَّ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ أَوْ أَتَى بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُنَافِيَاتِ الصَّوْمِ لَمْ تَبْطُلْ نِيَّتُهُ .

وَهَكَذَا لَوْ نَوَى وَنَامَ ثُمَّ انْتَبَهَ قَبْلَ الفَجْرِ ، لَمْ تَبْطُلْ نِيَّتُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ تَجْدِيدُهَا .

وَيَصِحُّ صَوْمُ النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ :

لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ : **﴿يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ ، قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ ، قَالَتْ : فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا ، قَالَ : مَا هُوَ ؟ قُلْتُ : حَيْسٌ ، قَالَ : هَاتِيهِ ، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا ﴾** .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٥٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٢٢ ، ٢٣٢٤ ، ٢٣٢٥ ، ٢٣٢٦ ، ٢٣٢٧ ، ٢٣٣٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٣٣) رَوَى أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٣٧٠٠ ، ٢٥٢٠٣) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها .

(وَالْحَيْسُ) : هُوَ طَعَامٌ حُلْوٌ يُتَّخَذُ مِنْ تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ (وَهُوَ اللَّبَنُ الَّذِي جُفِّفَ) .

=

. . . .

= وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَتْ : ﴿ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقُلْنَا : لاَ ، قَالَ : فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ : أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا ، فَأَكَلَ ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ قَالَتْ : ﴿ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ ؟ قُلْتُ : لا ، قَالَ : إِذًا أَصُومُ ، قَالَتْ : وَدَخَلَ عَلَيَّ مَرَّةً أُخْرَى ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ : إِذًا أُفْطِرُ الْيَوْمَ وَقَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ ﴾ . [صَحِيحٌ] ن (٢٣٣٠) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، ومَعْنَى ﴿ إِذَنْ أَصُومُ ﴾ : أَبْتَدِئُ نِيَّةَ الصِّيَامِ .

وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ﴿ . . قَالَ : أَدْنِيهِ ؛ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا ﴾ .[حَسَنٌ] ن (٢٣٢٢) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها .[وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَأَيَّ وَقْتٍ مِنْ النَّهَارِ نَوَى أَجْزَأَهُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ .

لأَنَّهُ نَوَى فِي جُزْءٍ مِنْ النَّهَارِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى فِي أَوَّلِهِ ، وَلأَنَّ جَمِيعَ اللَّيْلِ وَقْتٌ لِنِيَّةِ الفَرْضِ ، فَكَذَا جَمِيعُ النَّهَارِ وَقْتٌ لِنِيَّةِ النَّفْلِ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ طَعِمَ قَبْلَ النِّيَّةِ ، وَلَا فَعَلَ مَا يُفْطِرُهُ ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُ الصِّيَامُ .

[قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : وَهَلْ تَصِحُّ بِنِيَّةٍ بَعْدَ الزَّوَالِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

(أَصَحُّهُمَا) : لَا يَصِحُّ لأَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تَصْحَبْ مُعْظَمَ العِبَادَةِ فَأَشْبَهَ إِذَا نَوَى مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيُخَالِفُ النِّصْفَ الأَوَّلَ ، فَإِنَّ النِّيَّةَ هُنَاكَ صَحِبَتْ مُعْظَمَ =

. . . .

= العِبَادَةِ وَمُعْظَمُ الشَّيْءِ يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ كُلِّ الشَّيْءِ ، وَلِهَذَا لَوْ أَدْرَكَ مُعْظَمَ الرَّكْعَةِ مَعَ الإِمَامِ جُعِلَ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ ، وَلَوْ أَدْرَكَ دُونَ المُعْظَمِ لَمْ يُجْعَلْ مُدْرِكًا لَهَا .

وَرَوَى حَرْمَلَةُ : أَنَّهُ يَجُوزُ ؛ لأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ النَّهَارِ ، فَجَازَتْ نِيَّةُ النَّفْلِ فِيهِ ، كَالنِّصْفِ الأَوَّلِ ، وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ فِي جَمِيعِ سَاعَاتِ النَّهَارِ ، وَفِي آخِرِ سَاعَةٍ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتَّصِلَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالنِّيَّةِ ، بَلْ يَبْقَى بَيْنَهُمَا زَمَنٌ وَلَوْ أَدْنَى لَحْظَةٍ]

وَالرَّاجِحُ أنه يُحْسَبُ لَهُ ثَوَابُهُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ وَيُثَابُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَبَعَّضُ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ [قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" : فِيهِ وَجْهَانِ : (أَصَحُّهُمَا) مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَبَعَّضُ .

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : يَكُونُ صَائِمًا مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ ، لأَنَّ مَا قَبْلَ النِّيَّةِ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ قَصْدُ القُرْبَةِ ، فَلَمْ يُجْعَلْ صَائِمًا فِيهِ .

وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : إِنَّهُ صَائِمٌ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَائِمًا مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ لَمْ يَضُرَّهُ الأَكْلُ قَبْلَهَا .

قَالُوا : وَقَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ " لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ العِبَادَةَ قَبْلَ النِّيَّةِ " لَا أَثَرَ لَهُ ، فَقَدْ يُدْرِكُ بَعْضَ العِبَادَةِ وَيُثَابُ كَالْمَسْبُوقِ يُدْرِكُ الإِمَامَ رَاكِعًا فَيَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ جَمِيعِ الرَّكْعَةِ بِاتِّفَاقِ الأَصْحَابِ وَبِهَذَا رَدُّوا عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

وَلَنَا : أَنَّ مَا قَبْلَ النِّيَّةِ لَمْ يَنْوِ صِيَامَهُ ، فَلَا يَكُونُ صَائِمًا فِيهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ **﴿ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ﴾** . وَلأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ ، =

. . . .

= فَلَا تُوجَدُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، كَسَائِرِ العِبَادَاتِ المَحْضَةِ . وَدَعْوَى أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَبَعَّضُ ، دَعْوَى مَحَلِّ النِّزَاعِ ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ لِصَوْمِ البَعْضِ أَنْ لَا تُوجَدَ الْمُفَطِّرَاتُ فِي شَيْءٍ مِنَ اليَوْمِ ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَاشُورَاءَ ﴿ **فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ** ﴾ .

وَأَمَّا إِذَا نَسِيَ النِّيَّةَ بَعْدَ وُجُودِهَا ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَصْحِبًا لِحُكْمِهَا ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهَا ، فَإِنَّهَا لَمْ تُوجَدْ حُكْمًا وَلَا حَقِيقَةً ، وَلِهَذَا لَوْ نَوَى الفَرْضَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَنَسِيَهُ فِي النَّهَارِ صَحَّ صَوْمُهُ ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ . وَأَمَّا إِدْرَاكُ الرَّكْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ؛ فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَضَاءِ رَكْعَةٍ ، وَيَنْوِي أَنَّهُ مَأْمُومٌ ، وَلَيْسَ هَذَا مُسْتَحِيلًا ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ مَا صَلَّى الإِمَامُ قَبْلَهُ مِنَ الرَّكَعَاتِ مَحْسُوبًا لَهُ ، بِحَيْثُ يُجْزِئُهُ عَنْ فِعْلِهِ فَكَلاَّ ، وَلأَنَّ مُدْرِكَ الرُّكُوعِ مُدْرِكٌ لِجَمِيعِ أَرْكَانِ الرَّكْعَةِ ، لأَنَّ القِيَامَ وُجِدَ حِينَ كَبَّرَ وَفَعَلَ سَائِرَ الأَرْكَانِ مَعَ الإِمَامِ . وَأَمَّا الصَّوْمُ فَإِنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ أَوْ رُكْنٌ فِيهِ ، فَلَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ بِدُونِ شَرْطِهِ وَرُكْنِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يَكُونَ طَعِمَ قَبْلَ النِّيَّةِ ، وَلَا فَعَلَ مَا يُفْطِرُهُ ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ الصِّيَامُ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ . اهـ .

[قُلْتُ] : وَهَذَا مِنْ بَابِ الْفَضْلِ وَالثَّوَابِ وَالرَّحْمَةِ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُثَابَ الْعَبْدُ عَلَى صَوْمِ الْيَوْمِ كُلِّهِ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَنْوِ إِلَّا فِي بَعْضِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَوِي مَعَ مَنْ نَوَى قَبْلَ الْفَجْرِ . وَيُسْتَأْنَسُ لِذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٦٣) عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ المَوْتُ فَقَالَ إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلَا احْتِسَابًا ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ اليُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ** ﷻ لَهُ =

. . . .

= حَسَنَةً وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ اليُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ ﷻ عَنْهُ سَيِّئَةً ، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ ، فَإِنْ أَتَى المَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ ، فَإِنْ أَتَى المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ ، فَإِنْ أَتَى المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]] .

وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ فِي صَوْمِ القَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ سَبَبِ الكَفَّارَةِ ، لَكِنْ لَوْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ لَمْ يُجْزِئْهُ .

وَأَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ :

فَيَصِحُّ بِنِيَّةِ مُطْلَقِ الصَّوْمِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ ، وَيَنْبَغِي تعْيِينُ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ المُرَتَّبِ كَصَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَأَيَّامِ البِيضِ وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ وَنَحْوِهَا كَمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الرَّوَاتِبِ مِنْ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ جَازِمَةً ، وَتَصِحُّ النِّيَّةُ المُتَرَدِّدَةُ الْمُعَلَّقَةُ عَلَى ظُهُوْرِ الْهِلَالِ ؛ كَقَوْلِهِ إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضٌ وَإِلا فَهُوَ نَفْلٌ ، أَوْ إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَإِنِّي صَائِمٌ وَإِلَّا فَإِنِّي مُفْطِرٌ .

[وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَقَالَ : وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ .

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ذِلَكَ . وَعَلَّلَهُ ابْنُ قُدَامَةَ وَكَذَا النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِأَنَّهُ بَنَى عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ فَلَا يُجْزِئُهُ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

قَالَ أَحْمَدُ : وَلَا يُجْزِئُهُ فِي يَوْمِ الشَّكِّ إِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا وَإِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا بِعَزِيمَةٍ مِنَ اللَّيْلِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ =

. . . .

= رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِرَمَضَانَ .

وَسَأَلَ المَرُّوذِيُّ الإِمَامَ أَحْمَدَ : يَكُونُ يَوْمُ الشَّكِّ يَوْمَ غَيْمٍ ، فَإِذَا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّنَا نُصْبِحُ صِيَامًا يُجْزِئُنَا مِنْ رَمَضَانَ وَإِنْ لَمْ نَعْتَقِدْ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** ﴾ . أَلَيْسَ يُرِيدُ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : لَا ، إِذَا نَوَى مِنَ اللَّيْلِ أَنَّهُ صَائِمٌ أَجْزَأَهُ .

وَحَكَى أَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ : وَلَوْ نَوَى نَفْلًا وَقَعَ عَنْهُ رَمَضَانُ وَصَحَّ صَوْمُهُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . اهـ . [قُلْتُ] : وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ الْهِلَالُ فَنَامَ وَفِي نِيَّتِهِ : إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَإِنِّي صَائِمٌ فَذَلِكَ يَكْفِيهِ لأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ هَذَا وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا]

وَيَصِحُّ صَوْمُ الفَرْضِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ وُجُوبَهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ طَعِمَ ، كَمَا إِذَا شَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ بِالنَّهَارِ .

لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : ﴿ **أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ : مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ** ﴾ .[خ (١٩٦٠) ، م (١١٢٦) ، حم (٢٦٤٨٥) عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذ رضي الله عنها .]

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ أَصُومُ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَأَنَا مُفْطِرٌ ، فَكَانَ مِنْهُ أَجْزَأَهُ ، لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ رَمَضَانَ فَأَجْزَأَهُ اسْتِصْحَابًا لِلأَصْلِ .

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ فَقَالَ : أَصُومُ غَدًا عَنِ القَضَاءِ أَوْ تَطَوُّعًا ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ القَضَاءِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِهِ ، وَيَصِحُّ نَفْلًا . =

. . . .

= وَلَو دَخَلَ فِي صَوْمٍ ثُمَّ نَوَى قَطْعَهُ جَازِمًا بِنِيَّةِ الخُرُوجِ فِي الحَالِ بَطَلَ صَوْمُهُ ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِهِ ، فَإِذَا قَطَعَهَا فِي أَثْنَائِهِ بَقِيَ البَاقِي بِغَيْرِ نِيَّةٍ فَبَطَلَ ، وَإِذَا بَطَلَ البَعْضُ بَطَلَ الجَمِيعُ ، لأَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ .

فَلَوْ تَرَدَّدَ فِي الخُرُوجِ مِنْهُ أَوْ عَلَّقَ الخُرُوجَ عَلَى حُدُوثِ شَيْءٍ ، فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لا يَبْطُلُ :

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" : وَبِهِ قَطَعَ الأَكْثَرُونَ . وَجَزَمَ المَاوَرْدِيُّ بِأَنَّهُ لَوْ نَوَى أَنَّهُ سَيُفْطِرُ بَعْدَ سَاعَةٍ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ .

وقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : وَإِنْ نَوَى أَنَّهُ سَيُفْطِرُ سَاعَةً أُخْرَى . فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : هُوَ كَنِيَّةِ الْفِطْرِ فِي وَقْتِهِ وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي الْفِطْرِ . فَعَلَى وَجْهَيْنِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الصَّلاةِ ، وَإِنْ نَوَى أَنَّنِي إِنْ وَجَدْت طَعَامًا أَفْطَرْت ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ أَتْمَمْت صَوْمِي . خُرِّجَ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يُفْطِرُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ جَازِمًا بِنِيَّةِ الصَّوْمِ ، وَكَذَلِكَ لا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ النِّيَّةِ بِمِثْلِ هَذَا . وَالثَّانِي : لا يُفْطِرُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْفِطْرَ بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ ، فَإِنَّ النِّيَّةَ لا يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا عَلَى شَرْطٍ ، وَلِذَلِكَ لا يَنْعَقِدُ الصَّوْمُ بِمِثْلِ هَذِهِ النِّيَّةِ .

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي "طَرْحِ التَّثْرِيْبِ" : اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ النِّيَّاتِ عَلَى أَنَّهُ كَمَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ النِّيَّةِ أَوَّلَ الْعِبَادَةِ يُشْتَرَطُ اسْتِمْرَارُهَا حُكْمًا إِلَى آخِرِ الْعِبَادَةِ حَتَّى لَوْ رَفَضَ النِّيَّةَ وَنَوَى قَطْعَ الْعِبَادَةِ بَطَلَتْ الْعِبَادَةُ ،

وَقَدْ فَرَّقَ فِيهِ أَصْحَابُنَا بَيْنَ الْعِبَادَاتِ ؛ فَجَزَمُوا فِيمَا إِذَا نَوَى الْخُرُوجَ مِنْ الصَّلاةِ بِالْبُطْلانِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَدَّدَ هَلْ يَخْرُجُ أَوْ يَسْتَمِرُّ فِيهَا ؟ وَكَذَا لَوْ نَوَى الْخُرُوجَ إِذَا دَخَلَتْ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ مَثَلا بَطَلَتْ فِي الْحَالِ وَقِيلَ لا تَبْطُلُ فِي الْحَالِ حَتَّى =

. . . .

= لَوْ رَفَضَ هَذَا الْعَزْمَ قَبْلَ دُخُولِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ صَحَّتْ ، وَكَذَا لَوْ عَلَّقَ الْخُرُوجَ بِدُخُولِ شَخْصٍ عَلَى الأَصَحِّ وَقِيلَ : لا تَبْطُلُ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ دَخَلَ ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلتَّعْلِيقِ بَطَلَتْ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ ذَاهِلا عَنْهُ عَلَى مَا قَطَعَ بِهِ الأَكْثَرُونَ .

وَلَوْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنْ الصَّوْمِ فَالأَظْهَرُ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ لا يَبْطُلُ ؛ لأَنَّهُ تَرْكٌ وَإِمْسَاكٌ ،

وَلَوْ تَرَدَّدَ فِي الخُرُوجِ مِنْهُ أَوْ عَلَّقَهُ بِدُخُولِ شَخْصٍ فَالَّذِي ذَكَرَهُ المُعْظَمُ وَأَشْعَرَ كَلامُهُمْ بِنَفْيِ الخِلافِ فِيهِ أَنَّهُ لا يَبْطُلُ وَطَرَدَ بَعْضُهُمْ الخِلافَ فِيهِ ، وَالأَظْهَرُ فِي الاعْتِكَافِ أَنَّهُ لا يَفْسُدُ بِنِيَّةِ الخُرُوجِ مِنْهُ كَالصَّوْمِ كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ قَالَ : وَأَفْتَى بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ بِبُطْلانِهِ كَالصَّلَاةِ وَجَزَمُوا فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنَّهُ لَا تُفْسِدُهُمَا نِيَّةُ الخُرُوجِ مِنْهُ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي أَثْنَاءِ تَعْلِيلِ ذِكْرِهِ وَهَكَذَا الوُضُوءُ ، وَالْغُسْلُ لَا يُفْسِدُهُمَا نِيَّةُ قَطْعِهِ مَا لَمْ يَطُلْ الفَصْلُ بِحَيْثُ يَعْلَمُ الإِعْرَاضَ عَنْهُ ، وَسَوَّى أَبُو حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الحَجِّ ، وَالْعُمْرَةِ ، وَالصَّوْمِ ، وَالاعتِكَافِ ، وَالصَّلَاةِ فَلَمْ يَرَ قَطْعَ النِّيَّةِ مُفْسِدًا لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ] .

وَلَوْ كَانَ صَائِمًا عَنْ نَذْرٍ فَنَوَى قَلْبَهُ إِلَى كَفَّارَةٍ أَوْ عَكْسِهِ ، لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا الَّذِي كَانَ فِيهِ ، فَنِيَّةُ الخُرُوجِ لا تُبْطِلُهُ وَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ وَلَا أَثَرَ لِمَا جَرَى .

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ

(إِحْدَاهَا) : إِذَا نَوَتْ الحَائِضُ صَوْمَ الغَدِ قَبْلَ انْقِطَاعِ دَمِ حَيْضِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ فِي اللَّيْلِ ، فَإِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ مِنْ عَادَتِهَا أَنَّهَا سَتُصْبِحُ طَاهِرًا مِن الْحَيْضِ صَحَّ صَوْمُهَا . =

. . . .

= (الثَّانِيَةُ) : لَوْ تَسَحَّرَ لِيَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ أَوْ عَزَمَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَنْ يَتَسَحَّرَ فِي آخِرِهِ لِيَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ أَوْ قَالَ : أَتَسَحَّرُ لِلصَّوْمِ أَوْ أَشْرَبُ لَدَفْعِ العَطَشِ نَهَارًا أَوْ امْتَنَعَ مِنْ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ مَخَافَةَ الفَجْرِ كَانَ ذَلِكَ نِيَّةً لِلصَّوْمِ [قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَهَذَا هُوَ الحَقُّ إنْ خَطَرَ بِبَالِهِ الصَّوْمُ بِالصِّفَاتِ المُعْتَبَرَةِ ، لأَنَّهُ إذَا تَسَحَّرَ لِيَصُومَ صَوْمَ كَذَا فَقَدْ قَصَدَهُ] .

(الثَّالِثَةُ) : لَوْ عَقَّبَ النِّيَّةَ بِقَوْلِهِ : إنْ شَاءَ اللَّهُ بِقَلْبِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ ، فَإِنْ قَصَدَ التَّبَرُّكَ أَوْ وُقُوعَ الصَّوْمِ وَبَقَاءَ الحَيَاةِ إلَى تَمَامِهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَضُرَّهُ ، وَإِنْ قَصَدَ تَعْلِيقَهُ وَالشَّكَّ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ .

(الرَّابِعَةُ) : إذَا نَسِيَ نِيَّةَ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ لَزِمَهُ إمْسَاكُ النَّهَارِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْوِيَ فِي أَوَّلِ نَهَارِهِ الصَّوْمَ عَنْ رَمَضَانَ ، لأَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ حَزْمٍ ، وَيَحْتَاطُ بِالْقَضَاءِ .

[قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" :

٧٢٩ – مَسْأَلَةٌ : وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَنْوِيَ مِنْ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فَأَيَّ وَقْتٍ ذَكَرَ مِنْ النَّهَارِ التَّالِي لِتِلْكَ اللَّيْلَةِ – سَوَاءٌ أَكَلَ وَشَرِبَ وَوَطِئَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ – فَإِنَّهُ يَنْوِي الصَّوْمَ مِنْ وَقْتِهِ إذَا ذَكَرَ ، وَيُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ ، وَيُجْزِئُهُ صَوْمُهُ ذَلِكَ تَامًّا ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْ النَّهَارِ ، إلَا مِقْدَارُ النِّيَّةِ فَقَطْ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ كَذَلِكَ فَلَا صَوْمَ لَهُ .

بُرْهَانُ قَوْلِنَا – : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥] كَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » =

. . . .

= روى مُسْلِمُ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ ﴿ **أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ المَدِينَةِ : مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ** ﴾ ، وَرَوَى مُسْلِمُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ : ﴿ **بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ : مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ . وَرَوَى البُخَارِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ : ﴿ **أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ : إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ** ﴾ .

فَكَانَ هَذَا حُكْمَ صَوْمِ الفَرْضِ ، وَمَا نُبَالِي بِنَسْخِ فَرْضِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَدْ أُحِيلَ صِيَامُ رَمَضَانَ أَحْوَالًا ، فَقَدْ كَانَ مَرَّةً : مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، إِلَّا أَنَّ حُكْمَ مَا كَانَ فَرْضًا حُكْمٌ وَاحِدٌ ؛ وَإِنَّمَا نَزَلَ هَذَا الحُكْمُ فِيمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ ؛

وَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا - مِنْ نَاسٍ ، أَوْ جَاهِلٍ ، أَوْ نَائِمٍ - فَلَمْ يَعْلَمُوا وُجُوبَ الصَّوْمِ عَلَيْهِمْ ، فَحُكْمُهُمْ كُلِّهِمْ هُوَ الحُكْمُ الَّذِي جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ اسْتِدْرَاكِ النِّيَّةِ فِي اليَوْمِ المَذْكُورِ مَتَى مَا عَلِمُوا بِوُجُوبِ صَوْمِهِ عَلَيْهِمْ ، وَسُمِّيَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ صَائِمًا ، وَجَعَلَ فِعْلَهُ صَوْمًا . وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ - :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ : (أَنَّ قَوْمًا شَهِدُوا عَلَى الهِلَالِ بَعْدَمَا أَصْبَحُوا ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مَنْ أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ الطَّعَامِ ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ) .

وَعَنْ عَطَاءٍ : (إِذَا أَصْبَحَ رَجُلٌ مُفْطِرًا وَلَمْ يَذُقْ شَيْئًا ثُمَّ عَلِمَ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ أَوَّلَ =

(وَفَرْضُهُ الإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ . . .﴾ [البقرة : ١٨٧] . وَقَالَ ﷺ : **﴿ لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُوْرِكُمْ أَذانُ بِلالٍ ، وَلا الفَجْرُ المُسْتَطِيْلُ ، وَلَكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيْرُ فِيْ الأُفُقِ﴾** حَدِيْثٌ حَسَنٌ .[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] [1] .

= النَّهَارِ أَوْ آخِرَهُ فَلْيَصُمْ مَا بَقِيَ وَلَا يُبَدِّلْهُ) . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ : (مَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ) . وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ : (أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ)] .

(الخَامِسَةُ) : لَوْ نَوَى فِي اللَّيْلِ ثُمَّ قَطَعَ النِّيَّةَ قَبْلَ الفَجْرِ سَقَطَ حُكْمُهَا ؛ لأَنَّ تَرْكَ النِّيَّةِ ضِدٌّ لِلنِّيَّةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَكَلَ بَعْدَ النِّيَّةِ لَا تَبْطُلُ ، لأَنَّ الأَكْلَ لَيْسَ ضِدَّهَا .

(السَّادِسَةُ) : وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ صَوْمًا وَاجِبًا لَا يَدْرِي هَلْ هُوَ مِنْ رَمَضَانَ ، أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ؟ فَنَوَى صَوْمًا وَاجِبًا أَجْزَأَهُ ، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الخَمْسِ لَا يَعْرِفُ عَيْنَهَا ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي الخَمْسَ وَيُجْزِئُهُ عَمَّا عَلَيْهِ وَيُعْذَرُ فِي عَدَمِ جَزْمِ النِّيَّةِ لِلضَّرُورَةِ .

(١) [رَوَى مُسْلِمٌ (١٠٩٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٤٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٧١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٠٦) ، وَأَحْمَدُ (١٩٥٧٥) عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ : **﴿ لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلالٍ مِنْ السَّحُورِ وَلا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ ﴾** . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٤٦) عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ وَلا بَيَاضُ الأُفُقِ الَّذِي هَكَذَا** =

وَعَنْ عُمَرَ مَرْفُوْعًا : « إِذا أَقْبَلَ الليلُ مِنْ هاهُنا ، وَأَدْبَرَ النَّهارُ مِنْ هاهُنا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، أَفْطَرَ الصَّائِمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

= حَتَّى يَسْتَطِيرَ » . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٠٦) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ وَلا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنْ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ » وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(١) وَيَدْخُلُ فِي الصَّوْمِ بِطُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي وَهُوَ الفَجْرُ الصَّادِقُ :

وَيَصِيرُ مُتَلَبِّسًا بِالصَّوْمِ بِأَوَّلِ طُلُوعِ الفَجْرِ ، وَالْمُرَادُ الطُّلُوعُ الَّذِي يَظْهَرُ لَنَا لَا الَّذِي فِي نَفْسِ الأَمْرِ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَجْرِ الأَوَّلِ الكَاذِبِ شَيْءٌ مِنْ الأَحْكَامِ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ .

لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ :

« لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ...﴾ [البقرة : ١٨٧] قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ ، عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنْ النَّهَارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ ؛ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » [في القاموس : الْوِسَادُ الْمُتَّكَأُ وَالْمِخَدَّةُ كَالْوِسَادَةِ ، وَيُثَلَّثُ . خ (١٩١٦، ٤٥٠٩، ٤٥١٠) ، م (١٠٩٠) ، د (٢٣٤٩) ، ن (٢١٦٩) ، ت (٢٩٧٠، ٢٩٧١) ، حم (١٨٨٨٠) ، مي (١٦٩٤) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ] .

وَفِيهِمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : « أُنْزِلَتْ ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ...﴾ [البقرة : ١٨٧] وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ =

. . . .

= الأَسْوَدَ ، وَلَم يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ ﴾ [خ (١٩١٧، ٤٥١١)، م (١٠٩١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما .]

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« لا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ وَلا بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا »** يَعْنِي مُعْتَرِضًا [م (١٠٩٤)، د (٢٣٤٦)، ن (٢١٧١)، ت (٧٠٩)، حم (١٩٥٧٥، ١٩٥٩٢، ١٩٦٣٦، ١٩٦٩١) عن حَمَّادُ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا ، وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ يَعْنِي مُعْتَرِضًا »**] .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **« لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ : وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ إِلَى أَسْفَلُ ، حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا : وَقَالَ زُهَيْرٌ : بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ »** [خ (٦٢١، ٥٢٩٩، ٧٣٤٧)، م (١٠٩٣)، د (٢٣٤٧)، ن (٦٤١، ٢١٧٠)، جه (١٦٩٦)، حم (٣٦٤٦، ٣٧٠٩، ٤١٣٦) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه] .

٣١) وَيَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ :

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ . . .﴾ [البقرة : ١٨٧] . =

. . . .

= وَلَوْ شَكَّ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ : جَازَ لَهُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ وَغَيْرُهَا حَتَّى يَتَحَقَّقَ الفَجْرُ لِلآيَةِ الكَرِيمَةِ : ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ . . .﴾ [البقرة : ١٨٧]

وَلِمَا صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ : (كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ) [[صَحِيْحُ الإِسْنَادِ] رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٤ / ١٧٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢ / ٢٨٧ ، ٢٨٨) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٤ / ٢٢١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" ، وَالْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ"] .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : (أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلَيْنِ يَنْظُرَانِ الفَجْرَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَصْبَحْتُ وَقَالَ الآخَرُ : لَا ، قَالَ : اخْتَلَفْتُمَا أَرِنِي شَرَابِي) [هق (٤/ ٢٢١/ ٧٨٢٨) . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : " أَرِنِي شَرَابِي " جَارٍ عَلَى القَاعِدَةِ أَنَّهُ يَحِلُّ الشُّرْبُ وَالأَكْلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الفَجْرُ ، وَلَوْ كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ لَمَا اخْتَلَفَ الرَّجُلَانِ فِيهِ ، وَلأَنَّ خَبَرَيْهِمَا تَعَارَضَا وَالأَصْلُ بَقَاءُ اللَّيْلِ . وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنْ العُلَمَاءِ قَالَ بِتَحْرِيمِهِ إِلَا مَالِكًا فَإِنَّهُ حَرَّمَهُ ، وَأَوْجَبَ القَضَاءَ عَلَى مَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي الفَجْرِ ، وَذَكَرَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي "الإِشْرَافِ" بَابًا فِي إِبَاحَةِ الأَكْلِ لِلشَّاكِّ فِي الفَجْرِ ، فَحَكَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَاخْتَارَهُ وَلَمْ يَنْقُلْ المَنْعَ إِلَا عَنْ مَالِكٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ المَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ : وَالأَفْضَلُ لِلشَّاكِّ أَنْ لَا يَأْكُلَ وَلَا يَفْعَلَ غَيْرَهُ مِنْ مَمْنُوعَاتِ الصَّوْمِ احْتِيَاطًا اهـ .]

قَالَ البَيْهَقِيُّ : وَرُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ ﵃ . =

. . . .

= وَلَوْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الفَجْرِ وَدَامَ الشَّكُّ وَلَمْ يَبِنِ الحَالُ بَعْدَ ذَلِكَ صَحَّ صَوْمُهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ .

وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَلاَّ يَأْكُلَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ غُرُوبَ الشَّمْسِ ، فَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ غُرُوبُهَا بِاجْتِهَادٍ أَوْ غَيْرِهِ جَازَ لَهُ الأَكْلُ .

وَلَوْ أَكَلَ ظَانًّا غُرُوبَ الشَّمْسِ فَبَانَتْ طَالِعَةً ، أَوْ ظَانًّا أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَبَانَ طَالِعًا :

فَلَوْ هَجَمَ عَلَى الأَكْلِ بِلَا تَحَرٍ ؛ كَمَنْ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَنْظُرُ فِي سَاعَتِهِ وَلا يَسْأَلُ عَنِ الْوَقْتِ ؛ فَيَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فَيَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ أكل بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِتَقْصِيْرِهِ .

وَأَمَّا إِنْ تَحَرَّى وَسَأَلَ ، أَوْ سَمِعَ الأَذَانَ وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ أَخْطَأَ وَأَذَّنَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَأَفْطَرَ مُعْتَقِدًا غُرُوبَ الشَّمْسِ مُمْتَثِلًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ** ﴾ [خ (١٩٥٧) ، م (١٠٨٩) ، ت (٦٩٩) ، جه (١٦٩٧) ، حم (٢٢٢٩٨، ٢٢٣٢١، ٢٢٣٣٩) ، ط (٦٣٨) ، مي (١٦٩٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ] ،

فَتَبَيَّنَ خِلافَ ذَلِكَ ؛ فَلْيُمْسِكْ وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ لَمْ يُقَصِّرْ .

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** ﴾ . [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٠٤٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٠٤٥) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ . وَصَحَّحَهُما الأَلْبَانِيُّ] .

وَكَذَلِكَ لَوْ ظَنَّ غُرُوبَ الشَّمْسِ فَجَامَعَ ، فَبَانَ خِلافُهُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءٌ إِنْ كَانَ قَد اجْتَهَدَ وَتَحَرَّى فَأَخْطَأَ . وَإِلَّا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ دُوْنَ الْكَفَّارَةِ . =

. . . .

= [قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" :

وَلَوْ أَكَلَ ظَانًّا غُرُوبَ الشَّمْسِ فَبَانَتْ طَالِعَةً ، أَوْ ظَانًّا أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَبَانَ طَالِعًا ، صَارَ مُفْطِرًا ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَقَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ ، وَفِيهِ وَجْهٌ شَاذٌّ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ فِيهِمَا ، لأَنَّهُ مَعْذُورٌ ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ مِنْ الخِلَافِ فِيمَنْ غَلِطَ فِي القِبْلَةِ ، وَمِنَ الأَسِيرِ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الصَّوْمِ وَصَادَفَ مَا قَبْلَ رَمَضَانَ وَنَظَائِرِهِ وَهَذَا الوَجْهُ هُوَ قَوْلُ المُزَنِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ يُفْطِرُ فِي الصُّورَةِ الأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ لِتَقْصِيرِهِ فِي الأُولَى ، وَلأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الأَكْلُ لِلشَّاكِّ فِي الصُّورَةِ الأُولَى وَيَجُوزُ فِي الثَّانِيَةِ . وَمِمَّنْ حَكَى هَذَا الوَجْهَ الرَّافِعِيُّ .

وروى الإِمَامُ مَالِكٌ (٦٧٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتْ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا) . قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ بِقَوْلِهِ " الخَطْبُ يَسِيرٌ " القَضَاءَ فِيمَا نَرَى ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَخِفَّةَ مُؤْنَتِهِ وَيَسَارَتَهُ ، يَقُولُ نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ) .اهـ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيّ فِي "الْمُغْنِي" :

وَإِنْ أَكَلَ يَظُنُّ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَقَدْ كَانَ طَلَعَ ، أَوْ أَفْطَرَ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ ، وَلَمْ تَغِبْ ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ الفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ . وَحُكِيَ عَنْ عُرْوَةَ ، وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ ، وَإِسْحَاقَ : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : (كُنْت جَالِسًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَأُتِينَا بِعِسَاسٍ فِيهَا شَرَابٌ =

. . . .

= مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَشَرِبْنَا ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ انْكَشَفَ السَّحَابُ ، فَإِذَا الشَّمْسُ طَالِعَةٌ . قَالَ : فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ : نَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : وَاَللَّهِ لَا نَقْضِيه ، مَا تَجَانَفْنَا لَاثْم) [وَالْعِسَاسُ هِيَ الأَقْدَاحُ الْكِبَارُ] ، وَلأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ الأَكْلَ فِي الصَّوْمِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الْقَضَاءُ ، كَالنَّاسِي .

وَلَنَا : أَنَّهُ أَكَلَ مُخْتَارًا ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ فَأَفْطَرَ ، كَمَا لَوْ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكِّ ، وَلأَنَّهُ جَهْلٌ بِوَقْتِ الصِّيَامِ فَلَمْ يُعْذَرْ بِهِ ؛ كَالْجَهْلِ بِأَوَّلِ رَمَضَانَ ؛ وَلأَنَّهُ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَأَشْبَهَ أَكْلَ العَامِدِ ، وَفَارَقَ النَّاسِيَ ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ .

وَأَمَّا الخَبَرُ ، فَرَوَاهُ الأَثْرَمُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : مَنْ أَكَلَ فَلْيَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ . اهـ .

وَرَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٩) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ – وَهِيَ اِبْنَةُ عَمِّ هِشَامٍ وَزَوْجَتُهُ – عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَتْ : **« أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ »** قِيلَ لِهِشَامٍ : فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ ؟ قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ . وَقَالَ مَعْمَرٌ : سَمِعْتُ هِشَامًا يَقُولُ : لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِيْ " : قَوْلُهُ : (بُدٌّ مِنْ قَضَاء) أي لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ .

وَقَوْلُهُ : (وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا يَقُول : لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا) وَظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُعَارِضُ الَّتِي قَبْلَهَا ، لَكِنْ يُجْمَعُ بِأَنَّ جَزْمَهُ بِالْقَضَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ اِسْتَنَدَ فِيهِ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَسْمَاءَ فَلَا يَحْفَظُ فِيهِ إِثْبَاتَ القَضَاءِ وَلَا نَفْيَهُ ، وَقَدْ أُخْتُلِفَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ : **فَذَهَبَ الجُمْهُورُ** إِلَى إِيجَابِ القَضَاءِ ، وَاخْتُلِفَ عَنْ عُمَرَ ؛ فَرَوَى اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْهُ =

. . . .

= تَرْكَ القَضَاءِ ، وَلَفْظُ مَعْمَرٍ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدٍ (فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ نَقْضِي ؟ وَاَللَّهِ مَا يُجَانِفُنَا الإِثْمُ) وَرَوَى مَالِكٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا أَفْطَرَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ : الخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اِجْتَهَدْنَا) وَزَادَ عَبْد الرَّزَّاق فِي رِوَايَته مِنْ هَذَا الوَجْه " نَقْضِي يَوْمًا " وَلَهُ مِنْ طَرِيق عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِيهِ نَحْوُهُ ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفِيهِ : (فَقَالَ : مَنْ أَفْطَرَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ) ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ . وَجَاءَ تَرْكُ القَضَاء عَنْ مُجَاهِد وَالْحَسَن وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ ، وَاخْتَارَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ فَقَالَ : قَوْلُ هِشَامٍ لَا بُدَّ مِنْ القَضَاء لَمْ يُسْنِدْهُ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ عِنْدِي أَنَّ عَلَيْهِمْ قَضَاءً . وَيُرَجِّحُ الأَوَّلَ : أَنَّهُ لَوْ غُمَّ هِلَالُ رَمَضَانَ فَأَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ اليَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ فَالْقَضَاءُ وَاجِبٌ بِالاتِّفَاقِ فَكَذَلِكَ هَذَا . اهـ .

وقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ الحَنَفِيُّ فِي "الْبَحْرِ الرَّائِقِ" شَرْحِ "كَنْزِ الدَّقَائِقِ لِلنَّسَفِيِّ" : وَلَوْ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَظُنُّ بَقَاءَ اللَّيْلِ فَبَانَ خِلَافُهُ أَوْ أَفْطَرَ ظَانًّا زَوَالَ اليَوْمِ فَبَانَ خِلَافُهُ وَجَبَ الإِمْسَاكُ قَضَاءً لِحَقِّ الوَقْتِ بِالْقَدْرِ المُمْكِنِ أَوْ نَفْيًا لِلتُّهْمَةِ وَوَجَبَ القَضَاءُ أَيْضًا ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ مَضْمُونٌ بِالْمِثْلِ كَمَا فِي المَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَلَا كَفَّارَةَ فِي هَاتَيْنِ أَيْضًا ؛ لأَنَّ الجِنَايَةَ قَاصِرَةٌ وَهِيَ جِنَايَةُ عَدَمِ التَّثْبِيتِ إِلَى أَنْ يَسْتَيْقِنَ لَا جِنَايَةُ الإِفْطَارِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ .

وفِي "الْفَتَاوَى الكُبْرَى" : سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلام أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَقْتَ طُلُوعِ الفَجْرِ مُعْتَقِدًا بَقَاءَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الفَجْرَ قَدْ طَلَعَ ، فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؟

فَأَجَابَ : الحَمْدُ لِلَّهِ . هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لأَهْلِ العِلْمِ : =

. . . .

= أَحَدُهَا : أَنَّ عَلَيْهِ القَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ ، وَهُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ .
وَالثَّانِي : أَنَّ عَلَيْهِ القَضَاءَ ، وَهُوَ قَوْلٌ ثَانٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ .
وَالثَّالِثُ : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلَا كَفَّارَةَ . وَهَذَا قَوْلُ طَوَائِفَ مِنْ السَّلَفِ : كَسَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَإِسْحَاقَ ، وَدَاوُد ، وَأَصْحَابِهِ وَالْخَلَفِ . وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : **مَنْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا طُلُوعَ الفَجْرِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ . فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ .**
وَهَذَا القَوْلُ أَصَحُّ الأَقْوَالِ وَأَشْبَهُهَا بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَدَلَالَةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ قِيَاسُ أُصُولِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَفَعَ المُؤَاخَذَةَ عَنِ النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ وَهَذَا مُخْطِئٌ ، وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ الأَكْلَ وَالْوَطْءَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الفَجْرِ ، وَاسْتُحِبَّ تَأْخِيرُ السَّحُورِ ، وَمَنْ فَعَلَ مَا نُدِبَ إِلَيْهِ ، وَأُبِيحَ لَهُ ، لَمْ يُفَرِّطْ فَهَذَا أَوْلَى بِالْعُذْرِ مِنْ النَّاسِي ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .
وَقَالَ الحَافِظُ شَمْسُ الدِّين بْنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ : وَاخْتَلَفَ النَّاس هَلْ يَجِب القَضَاء فِي هَذِهِ الصُّورَة ؟
فَقَالَ الأَكْثَرُونَ : يَجِبُ ،
وَذَهَبَ إِسْحَاقُ بِنُ راهويهِ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ ، وَحُكْمُهُمْ حُكْمُ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ الحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ ،
وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عُمَر ، فَرَوَى زَيْد بْن وَهْب قَالَ : (كُنْت جَالِسًا فِي مَسْجِد رَسُول اللَّه ﷺ فِي رَمَضَان فِي زَمَن عُمَرَ ، فَأُتِينَا بِكَأْسٍ فِيهَا شَرَاب مِنْ بَيْت حَفْصَة ، فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ مِنْ اللَّيْل ، ثُمَّ انْكَشَفَ السَّحَاب ، فَإِذَا الشَّمْس =

. . . .

= طَالِعَة ، قَالَ : فَجَعَلَ النَّاس يَقُولُونَ : نَقْضِي يَوْمًا مَكَانه ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَر فَقَالَ : وَاَللَّه لَا نَقْضِيه ، وَمَا تَجَانَفْنَا لِإِثْمٍ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَقَدْ رَوَى مَالِك فِي الْمُوَطَّأ عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ : (أَنَّ عُمَر بْن الْخَطَّاب أَفْطَرَ ذَات يَوْم فِي رَمَضَان فِي يَوْم ذِي غَيْم ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتْ الشَّمْس ، فَجَاءَهُ رَجُل فَقَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ عُمَرُ : الْخَطْبُ يَسِيرٌ ، وَقَدِ اِجْتَهَدْنَا) قَالَ مَالِك : يُرِيد بِقَوْلِهِ " الْخَطْب يَسِير ، الْقَضَاء فِيمَا نَرَى . وَاَللَّه أَعْلَم . وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَهَذَا لَا يُنَاقِض الْأَثَر الْمُتَقَدِّم . وَقَوْله " وَقَدْ اِجْتَهَدْنَا " مُؤْذِن بِعَدَمِ الْقَضَاء . وَقَوْله " الْخَطْب يَسِير " إِنَّمَا هُوَ تَهْوِينٌ لِمَا فَعَلُوهُ وَتَيْسِير لأَمْرِهِ .

وَلَكِنْ قَدْ رَوَاهُ الأَثْرَمُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُمَرَ ، وَفِيهِ : " مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانه " .

وَقَدَّمَ الْبَيْهَقِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، وَجَعَلَهَا خَطَأً ، وَقَالَ : تَظَاهَرَتِ الرِّوَايَاتُ بِالْقَضَاءِ ، قَالَ : وَكَانَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ يَحْمِلُ عَلَى زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَة ، قَالَ : وَزَيْد ثِقَةٌ إِلَا أَنَّ الْخَطَأَ عَلَيْهِ غَيْرُ مَأْمُونٍ .

وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ ، فَإِنَّ الرِّوَايَةَ لَمْ تَتَظَاهَرْ عَنْ عُمَرَ بِالْقَضَاءِ ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ مِنْ رِوَايَة عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ أَبُوهُ صَدِيقًا لِعُمَرَ ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَقَالَ فِيهَا : (مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ) وَلَمْ أَرَ الأَمْرَ بِالْقَضَاءِ صَرِيحًا إِلَّا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، وَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ فَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لِلْقَضَاءِ وَلَا لِعَدَمِهِ .

فَتَعَارَضَتْ رِوَايَة حَنْظَلَة وَرِوَايَة زَيْد بُنَّ وَهْب ، وَتَفْضُلهَا رِوَايَةُ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ =

. . . .

= بِقَدْرِ مَا بَيْنَ حَنْظَلَةَ وَبَيْنَهُ مِنَ الفَضْلِ .

وَقَدْ رَوَى البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ نَظَرٌ عَنْ صُهَيْبٍ : أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْقَضَاءِ فِي قِصَّةٍ جَرَتْ لَهُمْ مِثْلِ هَذِهِ .

فَلَوْ قُدِّرَ تَعَارُضُ الآثَارِ عَنْ عُمَرَ لَكَانَ القِيَاسُ يَقْتَضِي سُقُوطَ القَضَاءِ ، لأَنَّ الجَهْلَ بِبَقَاءِ اليَوْمِ كَنِسْيَانِ نَفْسِ الصَّوْمِ ، وَلَوْ أَكَلَ نَاسِيًا لِصَوْمِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَالشَّرِيعَةُ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ الجَاهِلِ وَالنَّاسِي ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ وَأَخْطَأَ فِي فِعْلِهِ ، وَقَدْ اسْتَوَيَا فِي أَكْثَرِ الأَحْكَامِ وَفِي رَفْعِ الآثَامِ فَمَا الْمُوجِبُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا المَوْضِعِ ؟ وَقَدْ جَعَلَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُمُ الجَاهِلَ الْمُخْطِئَ أَوْلَى بِالْعُذْرِ مِنْ النَّاسِي فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ .

وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ فِي صُورَةِ الصَّوْمِ أَعْذَرُ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَعْجِيلِ الفِطْرِ اِسْتِحْبَابًا ، فَقَدْ بَادَرَ إِلَى أَدَاءِ مَا أُمِرَ بِهِ وَاسْتَحَبَّهُ لَهُ الشَّارِعُ فَكَيْفَ يَفْسُدُ صَوْمُهُ ؟ وَفَسَادُ صَوْمِ النَّاسِي أَوْلَى مِنْهُ ، لأَنَّ فِعْلَهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ ، بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُ عَفْوٌ ، فَهُوَ دُونَ الْمُخْطِئِ الْجَاهِلِ فِي العُذْرِ .

وَبِالْجُمْلَةِ : فَلَمْ يُفَرِّقِ الشَّارِعُ بَيْنَهُمَا فِي الْحَجِّ ، وَلَا فِي مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ كَحَمْلِ النَّجَاسَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ،

وَمَا قِيلَ مِنَ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ النَّاسِي غَيْرُ مُكَلَّفٍ وَالْجَاهِلُ مُكَلَّفٌ ، إِنْ أُرِيدَ بِهِ التَّكْلِيفُ بِالْقَضَاءِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ لأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّ فِعْلَ النَّاسِي لَا يَنْتَهِضُ سَبَبًا لِلإِثْمِ ، وَلَا يَتَنَاوَلُهُ الخِطَابُ الشَّرْعِيُّ ؛ فَكَذَلِكَ فِعْلُ المُخَطِّئِ ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّ الْمُخْطِئَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ مُقْدِمٌ عَلَى قَطْعِهِ ، فَفِعْلُهُ دَاخِلٌ تَحْتَ التَّكْلِيفِ بِخِلَافِ النَّاسِي فَلَا يَصِحُّ أَيْضًا ؛ لأَنَّهُ يَعْتَقِدُ خُرُوجَ زَمَنِ =

. . . .

= الصَّوْمِ ، وَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْفِطْرِ ، فَهُوَ مُقْدِمٌ عَلَى فِعْلِ مَا يَعْتَقِدهُ جَائِزًا ، وَخَطَؤُهُ فِي بَقَاءِ اليَوْمِ كَنِسْيَانِ الآكِلِ فِي اليَوْمِ ، فَالْفِعْلَانِ سَوَاءٌ ، فَكَيْفَ يَتَعَلَّقُ التَّكْلِيفُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخِرِ ؟ !

وَأَجْوَدُ مَا فُرِّقَ بِهِ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ : أَنَّ المُخْطِئَ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِتْمَامِ صَوْمِهِ بِأَنْ يُؤَخِّرَ الفِطْرَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ الغُرُوبَ بِخِلَافِ النَّاسِي فَإِنَّهُ لَا يُضَافُ إِلَيْهِ الفِعْلُ ، وَلَمْ يَكُنْ يُمَكِّنهُ الاِحْتِرَازُ ، وَهَذَا - وَإِنْ كَانَ فَرْقًا فِي الظَّاهِر - فَهُوَ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي وُجُوبِ القَضَاءِ ، كَمَا لَمْ يُؤَثِّرْ فِي الإِثْمِ اِتِّفَاقًا ، وَلَوْ كَانَ مَنْسُوبًا إِلَى تَفْرِيطٍ لَلَحِقَهُ الإِثْمُ ،

قُلْنَا اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الإِثْمَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ غَيْرُ مَنْسُوبٍ فِيهِ إِلَى تَفْرِيطٍ ، لَا سِيَّمَا وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى الفِطْرِ ، وَالسَّبَبُ الَّذِي دَعَاهُ إِلَى الفِطْرِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ فِي الصُّورَتَيْنِ ، وَهُوَ النِّسْيَانُ فِي مَسْأَلَةِ النَّاسِي وَظُهُورُ الظُّلْمَةِ وَخَفَاءُ النَّهَارِ فِي صُورَةِ المُخْطِئِ ، فَهَذَا أَطْعَمَهُ اللَّه وَسَقَاهُ بِالنِّسْيَانِ ، وَذَاكَ أَطْعَمَهُ اللَّه وَسَقَاهُ بِإِخْفَاءِ النَّهَارِ ، وَلِهَذَا قَالَ صُهَيْبٌ : (هِيَ طُعْمَة اللَّه) ، وَلَكِنَّ هَذَا أَوْلَى ، فَإِنَّهَا طُعْمَةُ اللَّهِ إِذْنًا وَإِبَاحَةً وَإِطْعَامُ النَّاسِي طُعْمَتُهُ عَفْوًا وَرَفْعَ حَرَجٍ ، فَهَذَا مُقْتَضَى الدَّلِيلِ . اهـ] .

وَمَنْ جَامَعَ فِي اللَّيْلِ وَأَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ صَحَّ صَوْمُهُ .

وَكَذَا لَوْ انْقَطَعَ دَمُ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فِي اللَّيْلِ فَنَوَتَا صَوْمَ الغَدِ وَلَمْ تَغْتَسِلَا صَحَّ صَوْمُهُمَا :

وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ [قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَزَيْدُ =

. . . .

= ابْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ ﭫ ، وَجَمَاهِيرُ التَّابِعِينَ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ ، قَالَ العَبْدَرِيُّ : وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ الفُقَهَاءِ .]

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ . . .﴾ [البقرة : ١٨٧] ، وَيَلْزَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا إِذَا بَاشَرَ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ .

وروَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَام : (كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ ﭬ قَالَتْ : **﴿أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ﴾** ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ) [خ (١٩٢٦ ، ١٩٣٠ ، ١٩٣٢) ، م (١١٠٩) ، د (٢٣٨٨) ، ت (٧٧٩) ، حم (١٨٢٩ ، ٢٣٥٤٢ ، ٢٣٥٥٤ ، ٢٤٩٧٣ ، ٢٥١٤٥ ، ٢٥٢٨٣) ط (٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤) عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﭭ]

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ ﭬ : **﴿أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلاةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ ، فَقَالَ : لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي﴾**

[م (١١١٠) ، د (٢٣٩٨) ، حم (٢٣٨٦٤) عَنْ عَائِشَةَ ﭬ] . =

. . . .

= وَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ وَتَبَيَّنَ لَهُ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ فَلْيَلْفِظْهُ :

فَإِنْ لَفَظَهُ صَحَّ صَوْمُهُ ، وَإِنِ ابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ .

فَلَوْ لَفَظَهُ فِي الحَالِ فَسَبَقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَمْ يُفْطِرْ . [رَوَى أبو داود (٢٣٥٠) ، وأحمد (١٠٢٥١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ﴾** . [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ]

وَقَالَ أَحْمَدُ بَعْدَهُ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ **﴿وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ﴾** . [قُلْتُ : وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : بَزَغَ : بَزَغَتِ الشَّمْسُ تَبْزُغُ بَزْغًا وبُزُوغًا : بَدَا مِنْهَا طُلوعٌ أَو طَلَعَتْ وَشَرَقَتْ] .

وَرَوَى حم (٣ / ٣٤٨ / ٢٧٥٢٨) حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ الرَّجُلِ يُرِيدُ الصِّيَامَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ لِيَشْرَبَ مِنْهُ فَيَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ قَالَ جَابِرٌ : **﴿كُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لِيَشْرَبْ﴾** . قَالَ الأَلْبَانِيُّ : وَهَذَا إِسْنَادٌ لا بَأْسَ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ . وَتَابَعَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا ابْن لَهِيْعَةَ بِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ الْكِلابِيُّ فِي " نُسْخَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ طَاهِرِ بنِ مُحَمَّدٍ " . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ ، غَيْرَ ابْنِ لَهِيْعَةَ فَإِنَّهُ سَيِّءُ الْحِفْظِ .

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيْمُ الحَقِّ آبَادِي فِي "عَوْنِ المَعْبُوْدِ" شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" : (النِّدَاء) : أَيْ أَذَان الصُّبْح (وَالإِنَاءُ) : أَيْ الَّذِي يَأْكُل مِنْهُ أَوْ يَشْرَب مِنْهُ (عَلَى يَدِهِ) : جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ (فَلَا يَضَعهُ) : أَيْ الإِنَاء (حَتَّى يَقْضِي حَاجَته مِنْهُ) : أَيْ بِالأَكْلِ وَالشُّرْب . =

. . . .

= قَالَ الخَطَّابِيُّ : هَذَا عَلَى قَوْلِهِ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ اِبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ إِنْ سَمِعَ الأَذَانَ وَهُوَ يَشُكُّ فِي الصُّبْحِ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ السَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةً فَلَا يَقَعُ لَهُ العِلْمُ بِأَذَانِهِ أَنَّ الفَجْرَ قَدْ طَلَعَ لِعِلْمِهِ أَنَّ دَلَائِلَ الفَجْرِ مَعْدُومَةٌ وَلَوْ ظَهَرَتْ لِلْمُؤَذِّنِ لَظَهَرَتْ لَهُ أَيْضًا ، فَإِذَا عَلِمَ اِنْفِجَارَ الصُّبْحِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَذَانِ الصَّارِخِ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُمْسِكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ . اِنْتَهَى .

قَالَ فِي "فَتْحِ الوَدُودِ" : قَالَ البَيْهَقِيُّ : إِنْ صَحَّ هَذَا يُحْمَلُ عِنْد الجُمْهُورِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ قَالَهُ حِيْنَ كَانَ المُنَادِي يُنَادِي قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِحَيْثُ يَقَعُ شُرْبُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ .

قال أَبُو الطَّيِّبِ : قُلْتُ : مَنْ يَتَأَمَّلُ فِي هَذَا الحَدِيْثَ وَكَذَا حَدِيْثَ **﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ اِبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ﴾** ، وَكَذَا ظَاهِر قَوْله تَعَالَى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ . . .﴾ [البقرة : ١٨٧] يَرَى أَنَّ المَدَار هُوَ تَبَيُّنُ الفَجْرِ وَهُوَ يَتَأَخَّرُ عَنْ أَوَائِلِ الفَجْرِ بِشَيْءٍ ، وَالْمُؤَذِّنُ لانْتِظَارِهِ يُصَادِفُ أَوَائِلَ الفَجْرِ فَيَجُوزُ الشُّرْبُ حِينَئِذٍ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ ، لَكِنَّ هَذَا خِلَافُ المَشْهُورِ بَيْنَ العُلَمَاءِ فَلَا اِعْتِمَادَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَم اِنْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ نُجَيْم الحَنَفِيُّ فِي "البَحْرِ الرَّائِقِ" : اِخْتَلَفَ المَشَايِخُ فِي أَنَّ العِبْرَةَ لأَوَّلِ طُلُوعِهِ أَوْ لاسْتِطَارَتِهِ أَوْ لانْتِشَارِهِ ، وَالظَّاهِرُ الأَخِيرُ لِتَعْرِيفِهِمُ الصَّادِقَ بِهِ .

وَقَالَ عَلِيٌّ القَارِيُّ : قَوْله ﷺ **﴿حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ﴾** هَذَا إِذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ عَدَمَ الطُّلُوعِ . =

. . . .

= وَقَالَ اِبْنُ المَلِكِ : هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ طُلُوعَ الصُّبْحِ ، أَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ أَوْ شَكَّ فِيهِ فَلَا .

وَقَالَ القَارِي أَيْضًا : إِنَّ إِمْكَانَ سُرْعَةِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ لِتَقَارُبِ وَقْتِهِ وَاسْتِدْرَاكِ حَاجَتِهِ وَاسْتِشْرَافِ نَفْسِهِ وَقُوَّةِ نَهْمَتِهِ وَتَوَجُّهِ شَهْوَتِهِ بِجَمِيعِ هِمَّتِهِ مِمَّا يَكَادُ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ مُنِعَ مِنْهُ لَمَا اِمْتَنَعَ ، فَأَجَازَهُ الشَّارِعُ رَحْمَةً عَلَيْهِ وَتَدْرِيجًا لَهُ بِالسُّلُوكِ وَالسَّيْرِ إِلَيْهِ ، وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ . انْتَهَى . وَالْحَدِيث سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" :(فَرْعٌ) ذَكَرْنَا أَنَّ مَنْ طَلَعَ الفَجْرُ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ فَلْيَلْفِظْهُ وَيُتِمَّ صَوْمُهُ ، فَإِنْ ابْتَلَعَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْفَجْرِ بَطَلَ صَوْمُهُ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ** ﴾ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَفِي الصَّحِيحِ أَحَادِيثُ بِمَعْنَاهُ ،

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ﴿ **إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ** ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ ﴿ **وَكَانَ المُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الفَجْرُ** ﴾ . فَرَوَى الحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرِّوَايَةَ الأُولَى ، وَقَالَ : هَذَا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَرَوَاهُمَا البَيْهَقِيُّ ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا إِنْ صَحَّ مَحْمُولٌ عِنْدَ عَوَامِّ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ يُنَادَى قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِحَيْثُ يَقَعُ شُرْبُهُ قُبَيْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ قَالَ : وَقَوْلُهُ : (إِذَا بَزَغَ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ مَنْ دُونَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ يَكُونَ خَبَرًا عَنِ الأَذَانِ الثَّانِي ، وَيَكُونُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ **إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ** ﴾ خَبَرًا عَنْ النِّدَاءِ الأَوَّلِ =

. . . .

= لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ﷺ قَالَ : وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الأَخْبَارُ وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الحَافِظُ اِبْنُ القَيِّمِ ﷺ :

هَذَا الحَدِيث أَعَلَّهُ اِبْن القَطَّانِ بِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِي اِتِّصَالِهِ قَالَ : لأنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ أَظُنّهُ عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فَذَكَرَهُ . وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ زِرٍّ قَالَ : " قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ : أَيُّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : هُوَ النَّهَارُ ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ " .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ :

وَذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى اِمْتِنَاعِ السُّحُورِ بِطُلُوعِ الفَجْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ ، وَعَامَّةِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ ، وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ . . .﴾ [البقرة : ١٨٧] وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّن اِبْنُ أُمِّ مَكْتُوم﴾** وَبِقَوْلِهِ : **﴿ الفَجْرُ فَجْرَانِ ، فَأَمَّا الأَوَّلُ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَيُحِلُّ الصَّلَاةَ ﴾** ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ .

قَالُوا : وَأَمَّا حَدِيث حُذَيْفَةَ فَمَعْلُولٌ ، وَعِلَّتُهُ الوَقْفُ ، وَأَنَّ زِرًّا هُوَ الَّذِي تَسَحَّرَ مَعَ حُذَيْفَةَ ، ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ . اهـ .

وقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" :

٧٥٦ - مَسْأَلَةٌ : وَلَا يَلْزَمُ صَوْمٌ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ إِلَا بِتَبَيُّنِ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ فَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ مُبَاحٌ كُلُّ ذَلِكَ ، كَانَ =

. . . .

= عَلَى شَكٍّ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ أَوْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ .

فَمَنْ رَأَى الفَجْرَ وَهُوَ يَأْكُلُ فَلْيَقْذِفْ مَا فِي فَمِهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ ، وَلْيَصُمْ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ وَمَنْ رَأَى الفَجْرَ وَهُوَ يُجَامِعُ فَلْيَتْرُكْ مِنْ وَقْتِهِ ، وَلْيَصُمْ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ وَسَوَاءٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَانَ طُلُوعُ الفَجْرِ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ أَوْ قَرِيبَةٍ ، فَلَوْ تَوَقَّفَ بَاهِتًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَصَوْمُهُ تَامٌّ ؛ وَلَوْ أَقَامَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ .

وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ شَرِبَ فَهُوَ عَاصٍ لَهُ تَعَالَى ، مُفْسِدٌ لِصَوْمِهِ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى- القَضَاءِ .

فَإِنْ جَامَعَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ - : بُرْهَانُ ذَلِكَ - :

قَوْلُ اللَّهِ ﷻ : ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ . . .﴾ [البقرة : ١٨٧] هَذَا نَصُّ مَا قُلْنَا ، لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الوَطْءَ وَالأَكْلَ وَالشُّرْبَ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَنَا الفَجْرُ ، وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى : حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ ، وَلَا قَالَ : حَتَّى تَشُكُّوا فِي الفَجْرِ ؛ فَلَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَهُ ، وَلَا أَنْ يُوجِبَ صَوْمًا بِطُلُوعِهِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لِلْمَرْءِ ، ثُمَّ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى التِزَامَ الصَّوْمِ إِلَى اللَّيْلِ - :

[وَرَوَى] البُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ ، وعَنْ ابْنِ عُمَرَ : **﴿كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ﴾** .

[وَرَوَى] البُخَارِيُّ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ : **﴿إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، قَالَ : وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ﴾** . =

. . . .

= [وَرَوَى] مُسْلِمُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم : **﴿ لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنْ السُّحُورِ ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ ﴾** . وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي الخَيْطَيْنِ الأَسْوَدِ ، وَالأبْيَضِ فَقَالَ ﷺ : **﴿ إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ ﴾** .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَنَصَّ ﷺ عَلَى أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُوم لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ ، وَأَبَاحَ الأَكْلَ إِلَى أَذَانِهِ فَقَدْ صَحَّ أَنَّ الأَكْلَ مُبَاحٌ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لِمُرِيدِ الصَّوْمِ طُلُوعُهُ .

. . عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ **﴿ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى المَسْجِدِ ، فَدَخَلْتُ عَلَى حُذَيْفَةَ ، فَأَمَرَ بِلِقْحَةٍ فَحُلِبَتْ ، ثُمَّ أَمَرَ بِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ ، ثُمَّ قَالَ : كُلْ . قُلْتُ : إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ ، قَالَ : وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ ، فَأَكَلْنَا ثُمَّ شَرِبْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا المَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقُلْتُ : بَعْدَ الصُّبْحِ ؟ قَالَ : بَعْدَ الصُّبْحِ ؛ إِلَا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ ﴾**

عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ **﴿عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ : أَيُّ وَقْتٍ تَسَحَّرْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِه وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : هُوَ النَّهَارُ ، إِلَا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ ﴾** .

. . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِه وَسَلَّمَ قَالَ : **﴿ إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ ﴾** قَالَ عَمَّارٌ : وَكَانُوا يُؤَذِّنُونَ إِذَا بَزَغَ الفَجْرُ .

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ : **﴿ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ =**

. . . .

= تَسَحَّرَ هُوَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَهُوَ ﷺ يُرِيدُ الصَّوْمَ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ ﴾ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَبَيَّنُ لَهُمْ الفَجْرُ بَعْدُ ؛ فَبِهَذَا تَتَّفِقُ السُّنَنُ مَعَ القُرْآنِ .

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا نَظَرَ الرَّجُلَانِ إِلَى الفَجْرِ فَشَكَّ أَحَدُهُمَا فَلْيَأْكُلَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمَا . وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اسْقِنِي يَا غُلَامُ ، قَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، فَقُلْت : كَلَّا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : شَكٌّ لَعَمْرُ اللَّهِ ، اسْقِنِي ؟ فَشَرِبَ . وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ عَنْ مَكْحُولٍ الأَزْدِيِّ قَالَ : رَأَيْت ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ دَلْوًا مِنْ زَمْزَمَ وَقَالَ لِرَجُلَيْنِ : أَطَلَعَ الفَجْرُ ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا : قَدْ طَلَعَ ، وَقَالَ الآخَرُ : لَا ؛ فَشَرِبَ ابْنُ عُمَرَ .]

وَلَوْ طَلَعَ الفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَنَزَعَ فِي الحَالِ صَحَّ صَوْمُهُ :

[قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" : (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِهِمْ فِيمَنْ أَوْلَجَ ثُمَّ نَزَعَ مَعَ طُلُوعِ الفَجْرِ : ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ وَلَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالْمُزَنِيُّ وَزُفَرُ وَدَاوُد : يَبْطُلُ صَوْمُهُ ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّهُ يُفْطِرُ وَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ وَفِي رِوَايَةٍ : يَصِحُّ صَوْمُهُ وَلَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ ، وَرَوَى البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما : " كَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَالرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يَصُومَ ، إِذَا أَرَادَ الصِّيَامَ قَامَ وَاغْتَسَلَ وَأَتَمَّ صِيَامَهُ " .]

[زِيَادَةٌ مِنَ "الْجَامِعِ" : وَيَنْقَضِي الصَّوْمُ وَيَتِمُّ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ : بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ : =

. . . .

= لِمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا ، وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ﴾** [خ (١٩٥٤) ، م (١١٠٠) ، د (٢٣٥١) ، ت (٦٩٨) ، حم (١٩٣ ، ٢٣٢ ، ٣٤٠ ، ٣٨٥) ، مي (١٧٠٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ]

وَفِيْهِمَا أَيْضًا عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : **﴿إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ﴾** هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ [خ (١٩٤١ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٨) ، م (١١٠١) ، د (٢٣٥٢) ، حم (١٩٠٥ ، ١٨٩٢١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ : **﴿كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتْ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ : يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ ؟ قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ ؟ قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا ، قَالَ : إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا ! قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا ، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ﴾** هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : **﴿ . . إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ﴾** . وَقَوْلُهُ : (فَاجْدَحْ) بِالْجِيمِ ثُمَّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَالْجَدْحُ تَحْرِيكُ السَّوِيقِ وَنَحْوِهِ بِالْمَاءِ بِعُودٍ ، وَالسَّوِيقُ هُوَ دَقِيقُ الشَّعِيرِ ، وَقِيْلَ دَقِيقُ الْقَمْحِ . وَقَوْله : (يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ ؟) وَفِي رِوَايَةٍ (إِنَّ عَلَيْك نَهَارًا) يَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ كَانَ يَرَى كَثْرَةَ الضَّوْءِ مِنْ شِدَّةِ الصَّحْوِ فَيَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ ، أَوْ كَانَ هُنَاكَ غَيْم فَلَمْ يَتَحَقَّقْ غُرُوب الشَّمْس .] .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّمَا ذَكَرَ غُرُوبَ الشَّمْسِ وَإِقْبَالَ اللَّيْلِ وَإِدْبَارَ النَّهَارِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ غُرُوبَهَا عَنْ الْعُيُونِ لَا يَكْفِي ، لأَنَّهَا قَدْ تَغِيبُ فِي بَعْضِ الأَمَاكِنِ عَنْ الْعُيُونِ =

. . . .

= وَلَا تَكُونُ غَرَبَتْ حَقِيقَةً ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِقْبَالِ اللَّيْلِ وَإِدْبَارِ النَّهَارِ .

وَالأَحْوَطُ أَنْ يُمْسِكَ جُزْءًا يَسِيرًا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ الغُرُوبِ ، لِيَتَحَقَّقَ بِهِ اسْتِكْمَالُ النَّهَارِ .

[قَالَ البَاجِي المَالِكِيُّ فِي "الْمُنْتَقَى" شَرْحِ "الْمُوَطَّأِ" :

قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **« لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ »** يُرِيدُ ﷺ : لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى سُنَّةٍ وَسَبِيلٍ ، وَتَعْجِيلُ الفِطْرِ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى وَجْهِ التَّشَدُّدِ وَالْمُبَالَغَةِ وَاعْتِقَادِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الفِطْرُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى حَسَبِ مَا تَفْعَلُهُ اليَهُودُ ، وَأَمَّا مَنْ أَخَّرَ فِطْرَهُ بِاخْتِيَارِهِ لأَمْرٍ عَنَّ لَهُ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ صَوْمَهُ قَدْ كَمُلَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ .

(مَسْأَلَةٌ) : إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَتَمَامُ الصَّوْمِ وَوَقْتِ الفِطْرِ هُوَ إِذَا انْقَضَى غُرُوبُ الشَّمْسِ وَكَمُلَ ذَهَابُ النَّهَارِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى **﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ . . .﴾** [البقرة : ١٨٧] وَهَذَا يَقْتَضِي الإِمْسَاكَ إِلَى أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ لِيَتَيَقَّنَّ صِيَامَ جَمِيعِ أَجْزَاءِ النَّهَارِ .

وقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : وَمَا لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ، كَإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ فِي الصَّوْمِ . وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" فَقَالَ : يَجِبُ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِن اللَّيْلِ . وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ الحَنْبَلِيُّ فِي "الْفُرُوعِ" : وَلا يَجِبُ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ جَمَاعَةٍ ، وَذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ الوَجْهَيْنِ ، وَقَطَعَ جَمَاعَةٌ بِوُجُوبِهِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ وَفُرُوعِهِ ، وَأَنَّهُ مِمَّا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَا بِهِ .

(وَسُنَنُهُ سِتَّةٌ : تَعْجِيْلُ الفِطْرِ ، وَتَأْخِيْرُ السُّحُوْرِ) لِحَدِيْثِ أَبِيْ ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿لا تَزالُ أُمَّتِيْ بِخَيْرٍ ما أَخَّرُوا السُّحُوْرَ ، وَعَجَّلُوْا الفِطْرَ﴾** [(١)].

---

(١) [قالَ الأَلْبانِيُّ : مُنْكَرٌ بِهَذا التَّمَامِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٠٩٩٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٩٥٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ﴾** . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤١٨) ، وَأَحْمَدُ (١٦٨٧٨ ، ٢٣٠٢٣ ، ٢٣٠٦٨) عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ لَهُ مَا هَذِهِ الصَّلاةُ يَا عُقْبَةُ فَقَالَ شُغِلْنَا قَالَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **﴿لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ﴾** . [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .
قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ فِي "طَرْحِ التَّثْرِيبِ" :
الْحَدِيثُ الثَّانِي : وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **﴿إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ﴾** وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ وَزَادَ قَالَتْ **﴿وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا كَانَ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ هَذَا ، وَيَرْقَى هَذَا﴾** . وَفِيهِ فَوَائِدُ :
(الْأُولَى) فِيهِ جَوَازُ الأَذَانِ لِلصُّبْحِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد وَالْجُمْهُورُ وَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَقُولُ بِالْمَنْعِ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الْقَدِيمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَجِّلُوا الأَذَانَ بِالصُّبْحِ =

. . . .

= يُدْلِجُ الْمُدْلِجُ وَتَخْرُجُ الْعَاهِرَةُ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ : إنَّ بَعْدَ النِّدَاءِ بِالصُّبْحِ لَحِزْبًا حَسَنًا إنَّ الرَّجُلَ لَيَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَعَنْ حِبَّانَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ أَتَيْت عَلِيًّا يُدِيرُ أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ اُدْنُ فَاطْعَمْ فَقُلْتُ : إنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ قَالَ : وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ فَطَعِمَ فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ ابْنَ النَّبَّاحِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهُوَ لَا يَأْمُرُ بِالإِقَامَةِ إلَّا بَعْدَ النِّدَاءِ وَحِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمَرَ بِالإِقَامَةِ فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الأَذَانَ كَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ ،

وَذَهَبَ آخَرُونَ إلَى مَنْعِ الأَذَانِ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حُيَيٍّ . قَالُوا : فَإِنْ أَذَّنَ لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَعَادَ الأَذَانَ بَعْدَهُ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ﴿ : **مَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ** ﴾

وَعَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : (شَيَّعْنَا عَلْقَمَةَ إلَى مَكَّةَ فَخَرَجْنَا بِلَيْلٍ فَسَمِعَ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَوْ كَانَ نَائِمًا لَكَانَ خَيْرًا لَهُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ)

وَعَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ .

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قُلْت لِنَافِعٍ إنَّهُمْ كَانُوا يُنَادُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَالَ مَا كَانَ النِّدَاءُ إلَّا مَعَ الْفَجْرِ .

وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : (أَنَّهُ قِيلَ لَهُ الرَّجُلُ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْفَجْرِ يُوقِظُ النَّاسَ فَغَضِبَ وَقَالَ عُلُوجٌ أَفْرَاغٌ لَوْ أَدْرَكَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَأَوْجَعَ جُنُوبَهُمْ مَنْ أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّمَا صَلَّى أَهْلُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ بِإِقَامَةٍ لَا أَذَانَ فِيهَا) وَعَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : (كَانُوا إذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ قَالُوا لَهُ اتَّقِ اللَّهَ وَأَعِدْ أَذَانَك) . =

. . . .

= وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبًا ثَالِثًا عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ : (إِنْ كَانَ لِلْمَسْجِدِ مُؤَذِّنَانِ يُؤَذِّنُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالآخَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ لِلصُّبْحِ إِذَا كَانَ هَكَذَا) ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فَقَالَ يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي بِمِقْدَارِ مَا يُتِمُّ الْمُؤَذِّنُ أَذَانَهُ وَيَنْزِلُ مِنْ الْمَنَارَةِ أَوْ الْعُلُوِّ وَيَصْعَدُ مُؤَذِّنٌ آخَرُ وَيَطْلُعُ الْفَجْرُ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الثَّانِي فِي الأَذَانِ ،

وَاحْتَجَّ الْمَانِعُونَ :

بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ﴿ **بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ فَرَجَعَ فَنَادَى أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ وَصَحَّحَ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ فِي أَذَانِ مُؤَذِّنٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ ،

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ :

" أَحَدُهَا " : ضَعْفُهُ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي دَاوُد وَضَعَّفَهُ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ " .

" ثَانِيهَا " : أَنَّهُ عَارَضَهُ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ ﴿ **إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ** ﴾ الْحَدِيثَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَالأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا مَعَ فِعْلِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنْهُ ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ قُلْت لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ **إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ** ﴾ . قُلْت : أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ قَالَ لَا لَمْ يَزَلْ الأَذَانُ عِنْدَنَا بِلَيْلٍ . =

. . . .

= * ثَالِثُهَا * : قَالَ الْخَطَّابِيُّ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَوَّلِ زَمَانِ الْهِجْرَةِ فَإِنَّ الثَّابِتَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ثُمَّ يُؤَذِّنُ بَعْدَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ مَعَ الْفَجْرِ ،

وَأَجَابَ الْمَانِعُونَ عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّ هَذَا الأَذَانَ لَمْ يَكُنْ لأَجْلِ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا كَانَ لِإِيقَاظِ النَّائِمِينَ لِلسُّحُورِ وَغَيْرِهِ أَجَابَ بِمَعْنَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ وَيَرُدُّهُ حَدِيثُ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ **﴿ لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَذَّنْت ، فَجَعَلْت أَقُولُ أُقِيمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إلَى الْفَجْرِ ، فَيَقُولُ : لَا حَتَّى إذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ﴾** الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٥١٤) وَغَيْرُهُ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الأَذَانِ لِلصُّبْحِ قَبْلَ الْوَقْتِ مِنْ غَيْرِ إعَادَتِهِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَفِي إجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ النَّافِلَةَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا أَذَانَ لَهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ بِاللَّيْلِ إنَّمَا كَانَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ .

جَوَّزَ الطَّحَاوِيُّ أَنْ يَكُونَ بِلَالٌ كَانَ يُؤَذِّنُ فِي وَقْتٍ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ فِيهِ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ لِضَعْفِ بَصَرِهِ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا **﴿ لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئًا ﴾** قَالَ الطَّحَاوِيُّ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُرِيدُ الْفَجْرَ فَيُخْطِئُهُ لِضَعْفِ بَصَرِهِ .

(قُلْت) : وَهَذَا ضَعِيفٌ لأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ **﴿ إنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ﴾** يَقْتَضِي أَنَّ هَذِهِ كَانَتْ طَرِيقَتَهُ وَعَادَتَهُ دَائِمًا . وَلَوْ كَانَ لَا يَقَعُ ذَلِكَ مِنْهُ إلَّا لِخَطَأٍ لَمْ يَقَعْ إلَّا نَادِرًا فَإِنَّهُ لَوْلَا أَنَّ الْغَالِبَ إصَابَتُهُ لَمَا رُتِّبَ مُؤَذِّنًا وَاعْتُمِدَ عَلَيْهِ فِي الأَوْقَاتِ .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **﴿ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ** =

. . . .

= أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ ﴾ الْحَدِيثَ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْفَجْرِ يَقْصِدُ ذَلِكَ وَيَتَعَمَّدُهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ الذَّاهِبُونَ إلَى الأَذَانِ لِلصُّبْحِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا : إنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ذَاتُ فَضْلٍ وَهِيَ تَأْتِي فِي حَالِ نَوْمٍ فَلَوْ لَمْ يُؤَذِّنْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ لَمَا تَمَكَّنُوا بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالاجْتِمَاعِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ الصَّلَاةِ إلَّا بَعْدَ الإِسْفَارِ كَثِيرًا فَشُرِعَ الأَذَانُ لَيْلًا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ كَيْ يَنْتَبِهَ النَّاسُ وَيَتَأَهَّبُوا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ . وَهَذَا أَصْلٌ لِمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَسْبِيحِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَذَانِ الصُّبْحِ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِكَوْنِهِ شَرَعَ لِلنَّاسِ التَّكْبِيرَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ .

(الثَّالِثَةُ) فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلْفَجْرِ مَرَّتَانِ مَرَّةً قَبْلَ الْفَجْرِ وَمَرَّةً بَعْدَهُ وَبِهَذَا صَرَّحَ أَصْحَابُنَا .

قَالُوا : فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَذَانٍ وَاحِدٍ فَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ عَلَى مَا هُوَ الْمَعْهُودُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الأَذَانِ لَهَا قَبْلَهُ أَجْزَأَهُ .

(الرَّابِعَةُ) اخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ الَّذِي يُؤَذَّنُ لِلصُّبْحِ فِيهِ وَفِي ذَلِكَ لِأَصْحَابِنَا أَوْجُهٌ :

أَحَدُهَا : يُقَدَّمُ فِي الشِّتَاءِ لِسُبْعٍ يَبْقَى مِنْ اللَّيْلِ وَفِي الصَّيْفِ لِنِصْفِ سُبْعٍ تَقْرِيبًا لَا تَحْدِيدًا وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّ مَنْ رَجَّحَهُ اعْتَمَدَ حَدِيثًا بَاطِلًا مُحَرَّفًا .

(قُلْت) وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إلَى مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الْقَدِيمِ عَنْ سَعْدٍ =

. . . .

= الْقَرَظِ قَالَ : أَذَّنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقُبَاءَ وَفِي زَمَنِ عُمَرَ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ أَذَانُنَا لِلصُّبْحِ لِوَقْتٍ وَاحِدٍ فِي الشِّتَاءِ لِسُبْعٍ وَنِصْفٍ يَبْقَى وَفِي الصَّيْفِ لِسُبْعٍ يَبْقَى مِنْهُ .
(وَالثَّانِي) : **يُقَدَّمُ** لِسُبْعٍ يَبْقَى مِنْ اللَّيْلِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ذَكَرَهُ الْبَغَوِيّ فِي التَّهْذِيبِ .
(وَالثَّالِثُ) يَدْخُلُ بِذَهَابِ وَقْتِ الاخْتِيَارِ لِلْعِشَاءِ وَهُوَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ صَاحِبُ مَالِكٍ .
(وَالرَّابِعُ) وَقْتُهُ النِّصْفُ الأَخِيرُ مِنْ اللَّيْلِ وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحَكَاهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ قَالَ ، وَقَدْ رَوَى الأَثْرَمُ عَنْ أَبِي جَابِرٍ قَالَ كَانَ مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ دِمَشْقَ يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي السَّحَرِ بِقَدْرِ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ سِتَّةَ أَمْيَالٍ فَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ مَكْحُولٌ وَلَا يَقُولُ فِيهِ شَيْئًا . (وَالْخَامِسُ) جَمِيعُ اللَّيْلِ وَقْتٌ لَهُ وَهَذَا شَاذٌّ .
(وَالسَّادِسُ) : أَنَّهُ إِنَّمَا يَدْخُلُ وَقْتُهُ فِي السَّحَرِ قُبَيْلَ الْفَجْرِ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ **﴿ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَدْرُ مَا يَنْزِلُ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا ﴾** وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ الإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ وَحَكَاهُ عَنْ الْقَاضِي حُسَيْنٍ وَالْبَغَوِيِّ وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ كَمَا تَقَدَّمَ كَلَامُهُ فِي ذَلِكَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَإِلَيْهِ يَمِيلُ كَلَامُ ابْنِ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي فَهَذِهِ الأَوْجُهُ السِّتَّةُ فِي مَذْهَبِنَا وَبَعْضُهَا فِي غَيْرِ مَذْهَبِنَا كَمَا حَكَيْته فِيمَا تَقَدَّمَ .
(وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبٌ سَابِعٌ) أَنَّهُ يَدْخُلُ وَقْتُ الأَذَانِ لَهَا لِسُدُسٍ يَبْقَى مِنْ اللَّيْلِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَوَجَّهُوهُ بِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يُمَكِّنُ الْجُنُبَ وَالْمُعْتَصِرَ وَالْمُتَوَضِّئَ وَالْمُتَأَهِّبَ لِذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ أَمْرِهِ وَيَخْرُجُ إِلَى الْجَمَاعَةِ فَجَعَلُوهُ تَقْدِيرًا لِذَلِكَ كُلِّهِ . =

. . . .

= (فَإِنْ قُلْتَ) وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبٌ ثَامِنٌ : أَنَّهُ يُؤَذَّنُ لَهَا عِنْدَ انْقِضَاءِ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ وَهُوَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ .

(قُلْتُ) قَدْ فَسَّرَهُ الْحَاكِي لَهُ وَهُوَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ بِأَنَّ الْمُرَادَ الْعَتَمَةُ الَّتِي تُصَلَّى فِي آخِرِ وَقْتِهَا ، وَهُوَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثُهُ فَعَادَ هَذَا إِلَى الْمَذْهَبِ الثَّالِثِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ كَمَا قَدَّمْته فَلَيْسَ مَذْهَبًا زَائِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

(الْخَامِسَةُ) : هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا الشَّيْخُ رحمه الله مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْقَائِلَ : **« وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا كَانَ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا »** رَاوِيَةُ الْحَدِيثِ عَائِشَةُ رضي الله عنها فَإِنَّ فِيهَا قَالَتْ لَكِنْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ قَالَ الْقَاسِمُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا فَكَانَ شَيْخُنَا الإِمَامُ سِرَاجُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ رحمه الله يَعْتَمِدُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَيَجْعَلُ هَذَا الْكَلَامَ فِي غَيْرِهَا مُدْرَجًا وَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ التَّصْرِيحَ بِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ فَفِيهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ يَجِبُ الأَخْذُ بِهَا . وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ قَالَ الْقَاسِمُ أَيْ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَائِشَةَ وَذَلِكَ لأَنَّهُ رَوَى الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَمِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ أَيْ عَنْ عَائِشَةَ وَلَيْسَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لأَنَّهُ لَوْ أَطْلَقَ ذِكْرَهَا لَتُوُهِّمَ أَنَّهَا فِي الإِسْنَادَيْنِ مَعًا ، وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ أَنَّ الْقَاسِمَ قَالَهَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ أَحْمَدَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) اسْتَثْنَى الإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ الأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : " إِنَّهُ يُكْرَهُ فِيهِ الأَذَانُ قَبْلَ الْفَجْرِ لِئَلاَّ يَغْتَرَّ النَّاسُ بِهِ فَيَتْرُكُوا سَحُورَهُمْ " ، وَهَذَا تَخْصِيصٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَإِذَا عُلِمَ مِنْ عَادَةِ الْمُؤَذِّنِ أَنَّهُ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يَغْتَرَّ =

. . . .

= النَّاسُ بِأَذَانِهِ فَيَتْرُكُوا سَحُورَهُمْ ،

وَالْعَجَبُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ الْقَطَّانِ قَالَ فِي "بَيَانِ الْوَهْمِ وَالإِيهَامِ" : إِنَّ بِلاَلاً إِنَّمَا كَانَ يُؤَذِّنُ لَيْلًا فِي رَمَضَانَ خَاصَّةً فَهَذَا عَكْسُ الْمَحْكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ وَلَمْ أَعْلَمْ مُسْتَنَدَ ابْنِ الْقَطَّانِ فِي ذَلِكَ .

وَقَدْ قَالَ مُوَفَّقُ الدِّينِ بْنُ قُدَامَةَ بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ أَحْمَدَ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يُكْرَهَ فِي حَقِّ مَنْ عُرِفَتْ عَادَتُهُ بِالأَذَانِ فِي اللَّيْلِ لأَنَّ بِلاَلاً كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **﴿ لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ ﴾** .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَيَنْبَغِي لِمَنْ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ أَنْ يَجْعَلَ أَذَانَهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي اللَّيَالِي كُلِّهَا لِيَعْلَمَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهِ وَلَا يُؤَذِّنُ فِي الْوَقْتِ تَارَةً وَقَبْلَهُ أُخْرَى فَيَقَعُ الإِلْبَاسُ انْتَهَى .

(السَّابِعَةُ) رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ **﴿ : إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ ﴾** وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ **﴿ إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا ﴾** وَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ مُعَارِضَتَانِ لِلرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِنَّ الْمَحْفُوظَ وَالصَّوَابَ الأَوَّلُ وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا نُوَبٌ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ حِبَّانَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَنَظِيرُ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْمُعَارَضَةِ مَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد عَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ **﴿ لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَك الْفَجْرُ هَكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا ﴾** لَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ شَدَّادٍ مَوْلَى عِيَاضِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْهُ وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ : إِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ بِلَالاً وَأَيْضًا فَلَمْ يَرْوِ =

(وَالزِّيادَةُ فِيْ أَعْمالِ الخَيْرِ) مِنَ القِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِها .

(وَقَوْلُهُ جَهْرًا إِذَا شُتِمَ : إِنِّيْ صائِمٌ) لِحَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا : **﴿ إِذا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَصْخَبْ ، فَإِنْ شاتَمَهُ أَحَدٌ ، أَوْ قاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّيْ امْرُؤٌ صائِمٌ ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،

وَقَالَ المَجْدُ : إِنْ كانَ فِيْ غَيْرِ رَمَضانَ أَسَرَّهُ مَخافَةَ الرِّياءِ ، وَاخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ الجَهْرَ مُطْلَقًا ، لأَنَّ القَوْلَ المُطْلَقَ بِاللِّسانِ .

(وَقَوْلُهُ عِنْدَ فِطْرِهِ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ، سُبْحانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّيْ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيْعُ العَلِيْمُ) لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ رضي الله عنهما : **﴿ كان النَّبِيُّ ﷺ إِذا أَفْطَرَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنا ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنا ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيْعُ العَلِيْمُ ﴾** رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبانِيُّ] .

= عَنْهُ سِوَى جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ هَذَا إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ مُنْقَطِعٌ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا حَدِيثٌ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ وَلَا يُقْبَلُ لِضَعْفِهِ وَانْقِطَاعِهِ انْتَهَى . وَبِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ لِبِلَالٍ فِي نَوْبَتِهِ الَّتِي كَانَ يَتَأَخَّرُ فِيهَا أَذَانُهُ وَيَتَقَدَّمُ فِيهَا أَذَانُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُمَا نُوَبٌ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ هَذَا الْكَلَامَ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ قَبْلَ أَنْ يُنَصَّبَ لِلْمَسْجِدِ مُؤَذِّنَانِ ، وَتَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ الْقَطَّانِ حَمْلُ أَذَانِ بِلَالٍ بِلَيْلٍ عَلَى رَمَضَانَ خَاصَّةً وَتَقَدَّمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ عَكَسُ ذَلِكَ فَكَرِهَ الأَذَانَ قَبْلَ الصُّبْحِ فِي رَمَضَانَ خَاصَّةً فَيُجْعَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِحَمْلِ أَحَدِهِمَا عَلَى رَمَضَانَ وَالآخَرِ عَلَى غَيْرِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَرْفُوْعًا : ﴿ كانَ إذا أَفْطَرَ ، قَالَ : ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ العُرُوْقُ ، وَوَجَبَ الأَجْرُ إِنْ شاءَ اللَّهُ﴾ . رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَفِيْ الخَبَرِ : ﴿ إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً لا تُرَدُّ ﴾ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَفِطْرُهُ عَلَى رُطَبٍ ، فَإِنْ عَدِمَ ، فَتَمْرٌ ، فَإِنْ عَدِمَ ، فَماءٌ) لِحَدِيْثِ أَنَسٍ رضي الله عنه : ﴿ كانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَباتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فعَلَى تَمْراتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْراتٌ ، حَسا حَسَواتٍ مِنْ ماءٍ ﴾ رَوَاهُ أَبُوْ داوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيْبٌ . [قالَ الأَلْبانِيُّ : حَسَنٌ] .

فَصْلٌ

(وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لا عُذْرَ لَهُ الفِطْرُ بِرَمَضانَ) لأَنَّهُ تَرْكُ فَرِيْضَةٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، وَعَلَيْهِ إِمْساكُ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ الَّذِيْ أَفْطَرَ فِيْهِ ؛ لأَنَّهُ أُمِرَ بِهِ جَمِيْعُ النَّهارِ ، فَمُخالَفَتُهُ فِيْ بَعْضِهِ لا يُبِيْحُ المُخالَفَةَ فِي الباقِي ، وَعَلَيْهِ القَضاءُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ وَمَنِ اسْتَقاءَ فَلْيَقْضِ﴾ . [قالَ الأَلْبانِيُّ : صَحِيْحٌ] .

(وَيَجِبُ الفِطْرُ عَلَى الحائِضِ وَالنُّفَساءِ) لِلْحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ : ﴿ أَلَيْسَ إِذا حاضَت ، لَمْ تُصَلِّ ، وَلَمْ تَصُمْ ؟﴾ . [قالَ الأَلْبانِيُّ : صَحِيْحٌ] [1] .

(١) [زِيَادَةٌ مِنَ "الْجَامِعِ" : (١١) وَأَمَّا الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ :

فَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ لَا يَحِلُّ لَهُمَا الصَّوْمُ ، وَأَنَّهُمَا =

. . . .

= يُفْطِرَانِ رَمَضَانَ ، وَيَقْضِيَانِ ، وَأَنَّهُمَا إِذَا صَامَتَا لَمْ يُجْزِئْهُمَا الصَّوْمُ .
لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ ! قُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ ، قَالَتْ : **﴿كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ﴾** . وَالآمِرُ إِنَّمَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ . [م (٣٣٥) ، د (٢٦٢) ، ن (٣٨٢ ، ٢٣١٨) ، ت (١٣٠ ، ٧٨٧) ، جه (٦٣١) ، حم (٢٣٥١٦ ، ٢٤١١٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢١) وَلَفْظُهُ **﴿كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلا نَفْعَلُهُ﴾**] .
[وَالْحَرُورِيَّةُ : هُمُ الخَوَارِجُ ، وَهُمْ قَوْمٌ مُبْتَدِعُونَ سُمُّوا بِذَلِكَ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ الدِّينِ وَخُرُوجِهِمْ عَلَى خِيَارِ المُسْلِمِينَ ،
وَأَصْلُ بِدْعَتِهِمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه وَكَانُوا يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ وَيَتَبَرَّءُونَ مِنْهُ ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُمْ القُرَّاءُ لِشِدَّةِ اجْتِهَادِهِمْ فِي التِّلَاوَةِ وَالْعِبَادَةِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَأَوَّلُونَ القُرْآنَ عَلَى غَيْرِ المُرَادِ مِنْهُ وَيَسْتَبِدُّونَ بِرَأْيِهِمْ وَيَتَنَطَّعُونَ فِي الزُّهْدِ وَالْخُشُوعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ،
فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ قَاتَلُوا مَعَ عَلِيٍّ وَاعْتَقَدُوا كُفْرَ عُثْمَانَ وَمَنْ تَابَعَهُ ، وَاعْتَقَدُوا إِمَامَةَ عَلِيٍّ وَكُفْرَ مَنْ قَاتَلَهُ مِنْ أَهْلِ الجَمَلِ الَّذِينَ كَانَ رَئِيسُهُمْ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ ، وَلَمَّا حَدَثَتْ مَوْقِعَةُ صِفِّينَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ ثُمَّ التَّحْكِيمُ وَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الشَّامِ ، وَرَجَعَ عَلِيٌّ إِلَى الكُوفَةِ ، فَارَقَهُ الخَوَارِجُ وَهُمْ ثَمَانِيَةُ آلافٍ ، وَنَزَلُوا مَكَانًا يُقَالُ لَهُ حَرُورَاءُ وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ لَهُمُ الحَرُورِيَّةُ ؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَنَاظَرَهُمْ فَرَجَعَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ فَأَطَاعُوهُ وَدَخَلُوا =

. . . .

= مَعَهُ الكُوفَةَ ، ثُمَّ أَشَاعُوا أَنَّ عَلِيًّا تَابَ مِنَ الحُكُومَةِ وَلِذَلِكَ رَجعُوا مَعَهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَخَطَبَ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، فَتَنَادَوْا مِنْ جَوَانِبِ المَسْجِدِ : لَا حُكْمَ إِلَا لِلَّهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ : "كَلِمَةُ حَقٍّ يُرَادُ بِهَا بَاطِلٌ " ، وَخَرَجُوا شَيْئًا بَعْد شَيْءٍ إِلَى أَنْ اجْتَمَعُوا بِالْمَدَائِنِ ، فَرَاسَلَهُمْ فِي الرُّجُوعِ فَأَصَرُّوا عَلَى الامْتِنَاعِ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْكُفْرِ لِرِضَاهُ بِالتَّحْكِيمِ وَيَتُوبَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي الجَيْشِ الَّذِي كَانَ هَيَّأَهُ لِلْخُرُوجِ إِلَى الشَّام ، فَأَوْقَعَ بِهِمْ بِالنَّهْرَوَانِ ، وَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ إِلَا دُونَ العَشَرَةِ وَلَا قُتِلَ مِمَّنْ مَعَهُ إِلَا نَحْوُ العَشَرَةِ ، فَهَذَا مُلَخَّصُ أَوَّلِ أَمْرِهِمْ مِنْ كَلامِ الحَافِظِ فِي "الفَتْحِ"] .

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **﴿ أَلَيْسَ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ، فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ (٣٠٤) ، م (٨٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ! فَقُلْنَ : وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ ؛ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ : بَلَى ، قَالَ : فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ قُلْنَ : بَلَى ، قَالَ : فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا ﴾**]

وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ سَوَاءٌ ؛ لأَنَّ دَمَ النِّفَاسِ هُوَ دَمُ الحَيْضِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُهُ .

وَمَتَى وُجِدَ الحَيْضُ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ فَسَدَ صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ ، سَوَاءٌ وُجِدَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ . =

(وَعَلَى مَنْ يَحْتاجُهُ لإِنْقاذِ مَعْصُوْمٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ) كَغَرَقٍ وَنَحْوِهِ ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ تَدارُكُ الصَّوْمِ بِالقَضاءِ بِخِلافِ الغَرِيْقِ وَنَحْوِهِ .

(وَيُسَنُّ لِمُسافِرٍ يُباحُ لَهُ القَصْرُ) ، لِحَدِيثِ : **«لَيسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيامُ فِي السَّفَرِ»** . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ رَوَاهُ النَّسائِيُّ ، وَزَادَ : **«عَلَيكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ ، الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ ، فَاقْبَلُوها »** . [قالَ الأَلْبانِيُّ : صَحِيحٌ] .

وَإِنْ صامَ أَجْزَأَهُ . نَصَّ عَلَيهِ لِحَدِيثِ : **« هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِها فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُناحَ عَلَيهِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ .

وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : **«أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ »** مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[1] .

= وَمَتَى نَوَتْ الحَائِضُ الصَّوْمَ ، وَأَمْسَكَتْ ، مَعَ عِلْمِهَا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ، أَثِمَتْ وَلَمْ يُجْزِئْهَا .

وَلَوْ أَمْسَكَتْ لا بِنِيَّةِ الصَّوْمِ لَمْ تَأْثَمْ .

وَإِذَا طَهُرَتْ الحَائِضُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ اسْتُحِبَّ لَهَا إِمْسَاكُ بَقِيَّتِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهَا .

(١) [زِيَادَةٌ مِنَ "الْجَامِعِ" :

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَنْ يُفْطِرَ :

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةَ : ١٨٥] . =

. . . .

= وَرَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ - قَالَ : **﴿ أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى فَقَالَ : ادْنُ فَكُلْ ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ : ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنْ الصَّوْمِ - أَوْ الصِّيَامِ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ ﴾** . [حَسَنٌ صَحِيحٌ : د (٢٤٠٨) ، ن (٢٢٧٤، ٢٢٧٦، ٢٣١٥) ، ت (٧١٥) ، جه (١٦٦٧) ، حم (١٨٥٦٨، ١٩٨١٤)] [وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ غَيرَ هَذَا الحَدِيثِ الوَاحِدِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

فَإِنْ كَانَ سَفَرُهُ فَوقَ مَسَافَةِ القَصْرِ وَلَيسَ مَعْصِيَةً فَلَهُ الفِطْرُ فِي رَمَضَانَ ، بِنَصِّ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وبِالإِجْمَاعِ . سَوَاءٌ كَانَ سَفَرَ حَجٍّ ، أَوْ جِهَادٍ ، أَوْ تِجَارَةٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الأَسْفَارِ .

وَمَذْهَبُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ ، وَأَنْ يُفْطِرَ ، سَوَاءٌ كَانَ قَادِرًا عَلَى الصِّيَامِ ، أَوْ عَاجِزًا ، وَسَوَاءٌ شَقَّ عَلَيهِ الصَّوْمُ ، أَوْ لَمْ يَشُقَّ ، بِحَيثُ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا فِي الظِّلِّ وَالْمَاءِ وَمَعَهُ مَنْ يَخْدُمُهُ جَازَ لَهُ الفِطْرُ وَالْقَصْرُ .

وَأَفْضَلُهُمَا أَيسَرُهُمَا عَلَيهِ : إِنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ ، وَإِلَّا فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ .

وَالْفَرْقُ بَينَ قَصْرِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ وَالْفِطْرِ فِيهِ : أَنَّ فِي القَصْرِ تَحْصُلُ الرُّخْصَةُ مَعَ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ ، وَهُنَا إِذَا أَفْطَرَ تَبْقَى الذِّمَّةُ مَشْغُولَةً بِالْقَضَاءِ .

فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : **﴿ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ ، وَمَا فِينَا =**

. . . .

= صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ ﴾ . [خ (١٩٤٥) ، م (١١٢٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ] .

وَفِي الصَّحِيحَينِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . ﷺ - قَالَ :﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيهِ ؛ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : صَائِمٌ ، فَقَالَ : لَيسَ مِنْ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ﴾ . [خ (١٩٤٦) ، م (١١١٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ] .

فَيُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيثَينِ أَنَّ الصَّوْم لِمَنْ قَوِيَ عَلَيهِ أَفْضَلُ مِنْ الفِطْر ، وَالْفِطْرُ لِمَنْ شَقَّ عَلَيهِ الصَّوْمُ أَوْ أَعْرَضَ عَنْ قَبُولِ الرُّخْصَة أَفْضَلُ مِنْ الصَّوْم ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ المَشَقَّةُ يُخَيَّرُ بَين الصَّوْم وَالْفِطْرِ .

فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : ﴿ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ﴾ . [خ (١٩٤٧) ، م (١١١٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١١٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ] .

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَة : ١٨٥] .

وَفِي المُسْنَدِ (٥٨٣٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ ﴾ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإرواء" (٥٦٤) : صَحِيحٌ] .

وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ : ﴿ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ﴾ .[خ (١٩٤٢ ، ١٩٤٣) ، م (١١٢١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ] . =

. . . .

= وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ : ﴿ **خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ** ﴾ .

[خ (١٩٩٤٤، ١٩٤٨، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٩)، م (١١١٣) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٤٢٧٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الكَدِيدَ المَاءَ الَّذِي بَينَ قُدَيدٍ وَعُسْفَانَ أَفْطَرَ فَلَمْ يَزَل مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ** ﴾

قَالَ الْحَافِظُ : قَوْله : (فَلَمَّا بَلَغَ الكَدِيدَ) بِفَتْحِ الكَافِ وَكَسْر الدَّال المُهْمَلَة مَكَانٌ مَعْرُوفٌ ، وَقَعَ تَفْسِيرُهُ فِي نَفْسِ الحَدِيثِ بِأَنَّهُ بَين عُسْفَانَ وَقُدِيدٍ ، يَعْنِي بِضَمِّ القَافِ عَلَى التَّصْغِير . وَالكَدِيدُ أَقْرَبُ إِلَى المَدِينَةِ مِنْ عُسْفَانَ وَبَينَ الكَدِيدِ وَمَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ (٤٨ مِيلًا = ٨٨ كِيلُو مِترٍ تَقْرِيبًا) ، قَالَ البَكْرِيُّ : وَهُوَ مَاءٌ عَلَيهِ نَخْلٌ كَثِيرٌ . وَسَيَأْتِي فِي المَغَازِي رِوَايَةُ مَعْمَرٍ ﴿ **خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ، وَذَلكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ فَسَارَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا** ﴾ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَإِنَّمَا يُؤْخَذ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي فِي آخِرِهِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ .

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي المَغَازِي أَيضًا عَنْ إِبْن عَبَّاس قَالَ : ﴿ **خَرَجَ النَّبِيّ ﷺ فِي رَمَضَان وَالنَّاس صَائِم وَمُفْطِر ، فَلَمَّا اِسْتَوَى عَلَى رَاحِلَته دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَن أَوْ مَاء فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ النَّاس** ﴾ زَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مِنْ طَرِيق =

. . . .

= طَاوُسٍ عَنْ اِبْن عَبَّاسٍ **﴿ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاس﴾** وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ عِكْرِمَة وَلَفْظُهُ : **﴿فَلَمَّا بَلَغَ الكَدِيدَ بَلَغَهُ أَنَّ النَّاس يَشُقّ عَلَيهِمْ الصِّيَام ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَأَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَآهُ النَّاس وَهُوَ عَلَى رَاحِلَته ثُمَّ شَرِبَ فَأَفْطَرَ ، فَنَاوَلَهُ رَجُلا إِلَى جَنْبِهِ فَشَرِبَ﴾** وَلِمُسْلِم عَنْ جَابِر فِي هَذَا الحَدِيث : **﴿فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيهِمْ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلت ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاء بَعْدَ العَصْرِ﴾** وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَعْفَرٍ : **﴿ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْد ذَلكَ إِنَّ بَعْض النَّاس قَدْ صَامَ فَقَالَ : أُولَئِكَ العُصَاةُ﴾** .

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ للمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي أَثْنَاء النَّهَارِ وَلَوْ اِسْتَهَلَّ رَمَضَانُ فِي الحَضَرِ وَالحَدِيثُ نَصٌّ فِي الجَوَازِ إِذْ لا خِلافَ أَنَّهُ ﷺ اِسْتَهَلَّ رَمَضَانَ فِي عَامِ غَزْوَةِ الفَتْحِ وَهُوَ بِالمَدِينَةِ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ .

وَالَّذِي اِتَّفَقَ عَلَيهِ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّهُ خَرَجَ فِي عَاشِرِ رَمَضَانَ وَدَخَلَ مَكَّةَ لِتِسْعَ عَشْرَةَ لَيلَةً خَلَتْ مِنْهُ ،

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ للمَرْءِ أَنْ يُفطِرَ وَلَوْ نَوَى الصِّيَامَ مِنْ اللَّيلِ وَأَصْبَحَ صَائِمًا فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي أَثْنَاء النَّهَارِ وَهُوَ قَوْل الجُمْهُور وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّة ،

فَأَمَّا لَوْ نَوَى الصَّوْم وَهُوَ مُقِيم ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاء النَّهَار فَهَل لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي ذَلكَ النَّهَار ؟ مَنَعَهُ الجُمْهُور ،

وَقَالَ أَحْمَد وَإِسْحَاق بِالجَوَازِ ، وَاخْتَارَهُ المُزَنِيُّ مُحْتَجًّا بِهَذَا الحَدِيث ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ أَفْطَرَ فِي اليَوْم الَّذِي خَرَجَ فِيهِ مِنْ المَدِينَة ، وَلَيسَ كَذَلكَ فَإِنَّ بَين المَدِينَةِ وَالكَدِيدِ عِدَّةَ أَيَّامٍ .

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ البَارِي" : =

. . . .

= وَذَهَبَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيهِ وَلَمْ يَشُقَّ عَلَيهِ ،

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ : الفِطْرُ أَفْضَلُ عَمَلًا بِالرُّخْصَةِ وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ مُخَيَّرٌ مُطْلَقًا ،

وَقَالَ آخَرُونَ : أَفْضَلُهُمَا أَيسَرُهُمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥]

فَإِنْ كَانَ الفِطْرُ أَيسَرَ عَلَيهِ فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ ، وَإِنْ كَانَ الصِّيَامُ أَيسَرَ كَمَنْ يَسْهُلُ عَلَيهِ حِينَئِذٍ وَيَشُقُّ عَلَيهِ قَضَاؤُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَالصَّوْمُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَاخْتَارَهُ اِبْنُ المُنْذِرِ ، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ قَوْلُ الجُمْهُورِ ،

وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ الفِطْرُ أَفْضَلَ لِمَنْ اِشْتَدَّ عَلَيهِ الصَّوْمُ وَتَضَرَّرَ بِهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ ظَنَّ بِهِ الإِعْرَاضُ عَنْ قَبُولِ الرُّخْصَةِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ **« مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي »** وَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العُجْبَ أَوْ الرِّيَاءَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَدْ يَكُونُ الفِطْرُ أَفْضَلَ لَهُ .

وفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : **« كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُنَا ظِلًا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيئًا ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ »**

وأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد : **« سَافَرْنَا مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ إِلَى مَكَّة وَنَحْنُ صِيَامٌ ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا ، فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ،** =

. . . .

= **فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ فَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا ، فَكَانَتْ عَزِيمَةً فَأَفْطَرْنَا . ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ** ﴾ وَهَذَا الحَدِيث فيه الجَوَابُ عَنْ نِسْبَتِهِ ﷺ الصَّائِمِينَ إِلَى العِصْيَانِ لأَنَّهُ عَزَمَ عَلَيهِمْ فَخَالَفُوا ، وَهُوَ شَاهِدٌ لِمَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ الفِطْرَ أَفْضَل لِمَنْ شَقَّ عَلَيهِ الصَّوْم ، وَيَتَأَكَّد ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَحْتَاج إِلَى الفِطْر لِلتَّقَوِّي بِهِ عَلَى لِقَاء العَدُوِّ .

وَأَمَّا الجَوَاب عَنْ قَوْله ﷺ ﴿ **لَيسَ مِنْ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ** ﴾

فهو أنه قَدْ خَرَجَ عَلَى سَبَب فَيُقْصَرُ عَلَيهِ وَعَلَى مَنْ كَانَ فِي مِثْل حَاله ، وَإِلَى هَذَا جَنَحَ البُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ ، وَلِذَا قَالَ الطَّبَرِيُّ بَعْدَ أَنْ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ البَابِ مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ عَاصِمِ الأَشْعَرِيِّ وَلَفْظُهُ ﴿ **سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ قَدْ دَخَلَ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ كَضَجْعَةِ الوَجِعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لِصَاحِبِكُمْ ، أَيُّ وَجَع بِهِ ؟ فَقَالُوا لَيسَ بِهِ وَجَعٌ ، وَلَكِنَّهُ صَائِم وَقَدْ اِشْتَدَّ عَلَيهِ الحَرُّ ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ حِينَئِذٍ لَيسَ البِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَر ، عَلَيكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّه الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ** ﴾ فَكَانَ قَوْلُهُ ﷺ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ فِي مِثْل ذَلِكَ الحَال .

وَقَالَ اِبْنُ دَقِيقِ العِيدِ : أُخِذَ مِنْ هَذِهِ القِصَّة أَنَّ كَرَاهَةَ الصَّوْم فِي السَّفَر مُخْتَصَّة بِمَنْ هُوَ فِي مِثْل هَذِهِ الحَالَة مِمَّنْ يُجْهِدهُ الصَّوْم وَيَشُقُّ عَلَيهِ أَوْ يُؤَدِّي بِهِ إِلَى تَرْكِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْ الصَّوْم مِنْ وُجُوه القُرَب ، فَيُنَزَّلُ قَوْله ﴿ **لَيسَ مِنْ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ** ﴾ عَلَى مِثْل هَذِهِ الحَالَة .

قَالَ : وَالْمَانِعُونَ فِي السَّفَر يَقُولُونَ إِنَّ اللَّفْظ عَامٌّ ، وَالْعِبْرَة بِعُمُومِهِ =

. . . .

= لَا بِخُصُوصِ السَّبَب ،

قَالَ : وَيَنْبَغِي أَنْ يُتَنَبَّه لِلْفَرْقِ بَيْنَ دَلَالَةِ السَّبَبِ وَالسِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ عَلَى تَخْصِيصِ العَامِّ وَعَلَى مُرَادِ المُتَكَلِّم ، وَبَيْنَ مُجَرَّدِ وُرُودِ العَامِّ عَلَى سَبَبٍ ، فَإِنَّ بَين العَامَّين فَرْقًا وَاضِحًا ، وَمَنْ أَجْرَاهُمَا مُجْرًى وَاحِدًا لَمْ يُصِبْ ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ وُرُودِ العَامِّ عَلَى سَبَبٍ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِهِ كَنُزُولِ آيَةِ السَّرِقَةِ فِي قِصَّةِ سَرِقَةِ رِدَاءِ صَفْوَانَ ، وَأَمَّا السِّيَاقُ وَالْقَرَائِنُ الدَّالَّةُ عَلَى مُرَادِ المُتَكَلِّم فَهِيَ المُرْشِدَةُ لِبَيَانِ المُجْمَلَاتِ وَتَعْيِينِ المُحْتَمَلَاتِ كَمَا فِي حَدِيثِ البَابِ . انْتَهَى مُخْتَصَرًا] .

وَأَمَّا مِقْدَارُ السَّفَرِ الَّذِي يُقْصَرُ فِيهِ ، وَيُفْطَرُ :

فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ مَا كَانَ يُسَمَّى سَفَرًا عُرْفًا جَازَ أَنْ يُفْطِرَ فِيهِ الصَّائِمُ وَأَنْ تُقْصَرَ فِيهِ الصَّلَاةُ ، سَوَاءٌ كَانَ سَفَرًا طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا .

وَالأَحْوَطُ أَلاَّ تَقِلَّ المَسَافَةُ عَنْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ (١٦ كِيلُو مِتْرٍ تَقْرِيبًا) لأَنَّهَا أَقَلُّ مَسَافَةٍ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَصَرَ فِيهَا ؛ بِدُونِ أَنْ يَشُكَّ الرَّاوِي .

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الهُنَائِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ﴾** شُعْبَةُ الشَّاكُّ . [م (٦٩١) ، د (١٢٠١) ، حم (١١٩٠٤) عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ .]

[وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّهُ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ بِسَيْرِ الإِبِلِ وَالأَقْدَامِ ، وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا (٨٨ كِيلُو مِتْرٍ تَقْرِيبًا) ، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ ، وَمَكَّةَ وَجُدَّةَ . =

. . . .

= وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (وَحَدَّدَهَا بَعْضُ الأَحْنَافِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ فَرْسَخًا : ٨١ كِيلُو مِتْرٍ تَقْرِيبًا)

وَقَالَ شَيخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ فِي الفَتَاوَى الكُبْرَى :

وَقَدْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ : هَلْ يَخْتَصُّ بِسَفَرٍ دُونَ سَفَرٍ ؟ أَمْ يَجُوزُ فِي كُلِّ سَفَرٍ ؟ وَأَظْهَرُ القَوْلَينِ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي كُلِّ سَفَرٍ قَصِيرًا كَانَ أَوْ طَوِيلًا ، كَمَا قَصَرَ أَهْلُ مَكَّةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَمِنًى ، وَبَينَ مَكَّةَ وَعَرَفَةَ نَحْوُ بَرِيدٍ (أَرْبَعُ فَرَاسِخَ = ٢٢كِيلُو مِتْرٍ تَقْرِيبًا) . وَأَيضًا فَلَيسَ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يَخُصَّانِ سَفَرًا دُونَ سَفَرٍ ، لَا بِقَصْرٍ وَلَا بِفِطْرٍ وَلَا بِتَيَمُّمٍ ، وَلَمْ يَحُدَّ النَّبِيُّ ﷺ مَسَافَةَ القَصْرِ بِحَدٍّ ، لَا زَمَانِيٍّ ، وَلَا مَكَانِيٍّ ،

وَالأَقْوَالُ المَذْكُورَةُ فِي ذَلِكَ مُتَعَارِضَةٌ ، لَيسَ عَلَى شَيءٍ مِنْهَا حُجَّةٌ ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُطْلَقَ مَا أَطْلَقَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ ﷺ ، وَيُقَيَّدَ مَا قَيَّدَهُ ، فَيَقْصُرُ المُسَافِرُ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ سَفَرٍ وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ بِالسَّفَرِ مِنْ القَصْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْمَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ . وَمَنْ قَسَّمَ الأَسْفَارَ إِلَى قَصِيرٍ وَطَوِيلٍ ، وَخَصَّ بَعْضَ الأَحْكَامِ بِهَذَا وَبَعْضَهَا بِهَذَا ، وَجَعَلَهَا مُتَعَلِّقَةً بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ ، فَلَيسَ مَعَهُ حُجَّةٌ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ .

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ البَارِي " فِي شَرْحِ قَوْلِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ (بَابٌ : فِي كَمْ يَقْصُر الصَّلَاةَ) : يُرِيد بَيَان المَسَافَة الَّتِي إِذَا أَرَادَ المُسَافِر الوُصُول إِلَيهَا سَاغَ لَهُ القَصْر وَلَا يَسُوغ لَهُ فِي أَقَلّ مِنْهَا ، وَهِيَ مِنْ المَوَاضِع الَّتِي اِنْتَشَرَ فِيهَا الخِلَاف جِدًّا :

فَحَكَى ابْنُ المُنْذِرِ وَغَيرُهُ فِيهَا نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ قَوْلًا ، فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ =

. . . .

= يَوْمٌ وَلَيلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ مَا دَامَ غَائِبًا عَنْ بَلَدِهِ . وَقَدْ أَوْرَدَ المُصَنِّفُ التَّرْجَمَةَ بِلَفْظِ الاسْتِفْهَامِ ، وَأَوْرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اِخْتِيَارَهُ أَنَّ أَقَلَّ مَسَافَةِ القَصْرِ يَوْمٌ وَلَيلَةٌ .
قَوْلُهُ : (وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيلَة سَفَرًا) وَالْمَعْنَى : سَمَّى مُدَّةَ اليَوْمِ وَاللَّيلَةِ سَفَرًا ، قَوْلُهُ : (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ إِلَخْ) ، وَصَلَهُ اِبْنُ المُنْذِرِ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ اِبْنِ أَبِي رَبَاحٍ " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكْعَتَينِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ " ، وَفِي المُوَطَّأ عَنْ اِبْن شِهَاب عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ " كَانَ يَقْصُرُ فِي مَسِيرَةِ اليَوْمِ التَّامِّ " وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ " أَنَّ اِبْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ : أَنَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَى عَرَفَةَ ؟ قَالَ : لَا . وَلَكِنْ إِلَى عُسْفَانَ أَوْ إِلَى جِدَّةَ أَوْ الطَّائِفِ " ،

وَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق عَنْ اِبْن جُرَيجٍ عَنْ عَطَاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ " لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ إِلَّا فِي اليَوْمِ ، وَلَا تُقْصَرُ فِيمَا دُونَ اليَوْمِ " . وَأَقَلُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ لَفْظُ " **بَرِيد** " ،

وَقَدْ اخْتُلِفَ عَن ابْنِ عُمَرَ فِي تَحْدِيدِ ذَلِكَ اِخْتِلَافًا غَيرَ مَا ذُكِرَ ، فَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق عَنْ اِبْن جُرَيجٍ " أَخْبَرَنِي نَافِعٌ : (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ أَدْنَى مَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِيهِ مَالٌ لَهُ بِخَيبَرَ) وَبَين المَدِينَة وَخَيبَر سِتَّة وَتِسْعُونَ مِيلًا .

وَرَوَى اِبْن أَبِي شَيبَة عَنْ وَكِيع عَنْ مِسْعَر عَنْ مُحَارِبٍ " سَمِعْتُ اِبْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنِّي لأُسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْصُرُ " وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيم عَنْ اِبْن عُمَرَ يَقُولُ " لَوْ خَرَجْتُ مِيلًا قَصَرْتُ الصَّلَاةَ " إِسْنَادُ كُلٍّ مِنْهُمَا صَحِيحٌ . وَهَذِهِ أَقْوَالٌ مُغَايِرَةٌ جِدًّا . فَاللَّه أَعْلَم .
قَوْله : (وَهِيَ) أَي الأَرْبَعَة بُرُد (سِتَّة عَشَر فَرْسَخًا) ذَكَرَ الفَرَّاءُ أَنَّ الفَرْسَخَ =

. . . .

= فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، وَالْمِيلُ مِنَ الأَرْضِ مُنْتَهَى مَدِّ البَصَرِ لأَنَّ البَصَرَ يَمِيلُ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ حَتَّى يَفْنَى إِدْرَاكُهُ ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ الجَوْهَرِيُّ . وَحَكَى النَّوَوِيُّ أَنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ أَقَلَّ مَسَافَةِ القَصْرِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، وَكَأَنَّهُمْ اِحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ **قَالَ : ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ - أَوْ فَرَاسِخَ - قَصَرَ الصَّلَاةَ﴾** وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ وَأَصْرَحُهُ ، وَقَدْ حَمَلَهُ مَنْ خَالَفَهُ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِهِ المَسَافَةُ الَّتِي يُبْتَدَأُ بِهَا القَصْرُ لَا غَايَةَ السَّفَرِ ، **وَلَا يَخْفَى بُعْدُ** هَذَا الحَمْلِ ، مَعَ أَنَّ البَيْهَقِيَّ ذَكَرَ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَزِيدَ رَاوِيهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ " سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَكُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى الكُوفَةِ - يَعْنِي مِنَ البَصْرَةِ - فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ " ، فَقَالَ أَنَس **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ - أَوْ فَرَاسِخَ - قَصَرَ الصَّلَاةَ﴾** ، فَظَهَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ القَصْرِ فِي السَّفَرِ لَا عَنِ المَوْضِعِ الَّذِي يُبْتَدَأُ القَصْرُ مِنْهُ . ثُمَّ إِنَّ الصَّحِيحَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِمَسَافَةٍ بَلْ بِمُجَاوَزَةِ البَلَدِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهَا ،

وَرَدَّهُ القُرْطُبِيُّ بِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي التَّحْدِيدِ بِثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ ، فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ أَمْيَالٍ مُدْرَجَةٌ فِيهَا فَيُؤْخَذُ بِالأَكْثَرِ اِحْتِيَاطًا ، وَقَدْ رَوَى اِبْن أَبِي شَيبَة عَنْ حَاتِم بْن إِسْمَاعِيل عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن حَرْمَلَة قَالَ " قُلْت لِسَعِيدِ بْن المُسَيِّب : أَأَقْصُرُ الصَّلَاة وَأُفْطِر فِي بَرِيد مِنْ المَدِينَة ؟ قَالَ : نَعَمْ " وَاَللَّه أَعْلَم .اهـ . مُخْتَصَرًا .

وَإِذَا سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَلَهُ الفِطْرُ فِيهِ إِذَا رَكِبَ وَخَلَّفَ بَلْدَتَهُ وَرَاءَهُ :

فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما : **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ** =

. . . .

= عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ ، فَقَالَ : أُولَئِكَ العُصَاةُ ، أُولَئِكَ العُصَاةُ ﴾ . [م (١١١٤) ، ن (٢٢٦٣) ، ت (٧١٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ .]

وَفِي سُنَنِ أبي دَاوُدَ : عَنْ عُبَيدِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ : ﴿ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنْ الفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ ، فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ ، فَلَمْ يُجَاوِزِ البُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَالَ : اقْتَرِبْ ، قُلْتُ : أَلَسْتَ تَرَى البُيُوتَ ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَكَلَ ﴾ . [صَحِيحٌ : د (٢٤١٢) ، حم (٢٣٣٣٧، ٢٦٦٨٩، ٢٦٦٩٠، ٢٦٦٩١) عَنِ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ ﷺ ، وَفِي رِوَايَة لأَحْمَد قَالَ : (رَكِبْت مَعَ أَبِي بَصْرَة مِنْ الفُسْطَاط إِلَى الإِسْكَنْدَرِيَّة فِي سَفِينَة) [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَقَوْلُهُ (فَرُفِعَ) : بِالرَّاءِ بِصِيغَةِ المَجْهُول أَي رَفَعَ أَبُو بَصْرَة وَمَنْ كَانَ مَعَهُ عَلَى السَّفِينَة . وَفِي رِوَايَة لأَحْمَد : (فَلَمَّا دَفَعْنَا مِنْ مَرْسَانَا أَمَرَ بِسُفْرَتِهِ فَقُرِّبَتْ)

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٧٩٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ أَتَيتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ ، فَقُلْتُ لَهُ : سُنَّةٌ ؟ قَالَ : سُنَّةٌ ، ثُمَّ رَكِبَ ﴾ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ وَقَالُوا : لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَيسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ المَدِينَةِ أَوْ القَرْيَةِ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . =

. . . .

= وَقَالَ المُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" :

وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَرَّحَ هَذَانِ الصَّحَابِيَّانِ بِأَنَّ الإِفْطَارَ لِلْمُسَافِرِ قَبْلَ مُجَاوَزَةِ البُيُوتِ مِنْ السُّنَّةِ .

قَالَ الخَطَّابِيُّ : فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ رَأَى لِلْمُقِيمِ ذِي الصِّيَامِ إِذَا سَافَرَ مِنْ يَوْمِهِ أَنْ يُفْطِرَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَإِلَيهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَعَنْ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : يُفْطِرَ إِنْ شَاءَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ يَوْمَ يُرِيد أَنْ يَخْرُجَ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيهِ : إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّحْلِ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ ، وَحَكَاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَشَبَّهُوهُ بِمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا ثُمَّ مَرِضَ فِي يَوْمِهِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْ أَجْلِ المَرَضِ ، قَالُوا : فَكَذَلِكَ مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا ، ثُمَّ سَافَرَ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الأَمْرَينِ سَبَبٌ لِلرُّخْصَةِ حَدَثَ بَعْد مَا مَضَى شَيءٌ مِنْ النَّهَارِ . اهـ .

قُلْتُ : وَالأَحْوَطُ أَلاَّ يُفْطِرَ مَنْ عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ أَوْ بَلْدَتِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَحْدُثُ لَهُ مَا يَجْعَلُهُ يَتَرَاجَعُ عَنِ السَّفَرِ فَيَكُونُ قَدْ أَفْطَرَ وَهُوَ مُقِيمٌ ، وَالرُّخْصَةُ فِي الفِطْرِ إِنَّمَا هِيَ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ ، وَلَيسَ هُوَ أَحَدَهُمَا .

وقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

وَفِي إِبَاحَةِ فِطْرِ اليَوْمِ الَّذِي سَافَرَ فِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : لَهُ أَنْ يُفْطِرَ . وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَدَاوُدَ ، وَابْنِ المُنْذِرِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ . وَلأَنَّ السَّفَرَ مَعْنًى لَوْ وُجِدَ لَيلًا وَاسْتَمَرَّ فِي النَّهَارِ لأَبَاحَ الفِطْرَ ، فَإِذَا وُجِدَ فِي أَثْنَائِهِ أَبَاحَهُ كَالْمَرَضِ ؛ وَلأَنَّهُ أَحَدُ الأَمْرَينِ المَنْصُوصِ عَلَيهِمَا فِي إِبَاحَةِ الفِطْرِ بِهِمَا ، فَأَبَاحَهُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ كَالآخَرِ . =

. . . .

= وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : لَا يُبَاحُ لَهُ الفِطْرُ ذَلِكَ اليَوْمَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَيَحْيَى الأَنْصَارِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بِالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فِيهَا غَلَبَ حُكْمُ الحَضَرِ ، كَالصَّلَاةِ .

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ، لِلْخَبَرِ ؛ وَلأَنَّ الصَّوْمَ يُفَارِقُ الصَّلَاةَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ يَلْزَمُ إِتْمَامُهَا بِنِيَّتِهِ ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ لَهُ الفِطْرُ حَتَّى يُخَلِّفَ البُيُوتَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، يَعْنِي أَنَّهُ يُجَاوِزُهَا وَيَخْرُجُ مِنْ بَين بُنْيَانِهَا .

وَقَالَ الحَسَنُ : يُفْطِرُ فِي بَيْتِهِ ، إِنْ شَاءَ ، يَوْمَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ . وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَطَاءٍ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : قَوْلُ الحَسَنِ قَوْلٌ شَاذٌّ ، وَلَيسَ الفِطْرُ لأَحَدٍ فِي الحَضَرِ فِي نَظَرٍ وَلَا أَثَرٍ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الحَسَنِ خِلَافُهُ .

وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ : **« أَتَيت أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ ، وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ ، وَقَدْ رُحِّلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ ، فَقُلْت لَهُ : سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ . ثُمَّ رَكِبَ »** . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَلَنَا : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [الْبَقَرَةَ : ١٨٥] . وَهَذَا شَاهِدٌ ، وَلَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ مُسَافِرًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ البَلَدِ ، وَمَهْمَا كَانَ فِي البَلَدِ فَلَهُ أَحْكَامُ الحَاضِرِينَ ، وَلِذَلِكَ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . فَأَمَّا أَنَسٌ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ بَرَزَ مِنْ البَلَدِ خَارِجًا مِنْهُ ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ فِي مَنْزِلِهِ ذَلِكَ] . =

. . . .

= وَيُفْطِرُ مَنْ عَادَتُهُ السَّفَرُ إِذَا كَانَ لَهُ بَلَدٌ يَأْوِي إِلَيْهِ؛

كَالسَّائِقِ المُسَافِرِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَالتَّاجِرِ الجَلاَّبِ الَّذِي يَجْلِبُ الطَّعَامَ وَغَيرَهُ مِنَ السِّلَعِ، وَكَالسَّاعِي الَّذِي يُسَافِرُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، وَنَحْوِهِمْ. وَكَذَلِكَ المَلاَّحُ الَّذِي لَهُ مَكَانٌ فِي البَرِّ يَسْكُنُهُ.

فَأَمَّا مَنْ كَانَتِ السَّفِينَةُ مَسْكَنَهُ ومَعَهُ فِي السَّفِينَةِ امْرَأَتُهُ، وَجَمِيعُ مَصَالِحِهِ، وَلَا يَزَالُ مُسَافِرًا فَهَذَا لَا يَقْصُرُ، وَلَا يُفْطِرُ.

وَأَهْلُ البَادِيَةِ الَّذِينَ يَشْتُونَ فِي مَكَانٍ، وَيُصَيِّفُونَ فِي مَكَانٍ، إِذَا كَانُوا فِي حَالِ ظَعْنِهِمْ مِنَ المَشْتَى إِلَى المَصِيفِ، وَمِنَ المَصِيفِ إِلَى المَشْتَى: فَإِنَّهُمْ يَقْصُرُونَ.

وَأَمَّا إِذَا نَزَلُوا بِمَشْتَاهُمْ وَمَصِيفِهِمْ، لَمْ يُفْطِرُوا وَلَمْ يَقْصُرُوا، وَإِنْ كَانُوا يَتَتَبَّعُونَ المَرَاعِيَ.

فَإِذَا أَفْطَرَ المُسَافِرُ لَزِمَهُ القَضَاءُ وَلَا فِدْيَةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤] مَعْنَاهُ وَأَرَادَ الفِطْرَ فَلَهُ الفِطْرُ وَعَلَيهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

وَأَمَّا إِذَا قَدِمَ المُسَافِرُ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ قَدْ تَرَخَّصَ فِيهِ وَأَفْطَرَ، أَوْ بَرَأَ المَرِيضُ وَهُوَ مُفْطِرٌ:

فَفِي وُجُوبِ الإِمْسَاكِ عَلَيهِمَا خِلَافٌ بَينَ العُلَمَاءِ؛ وَالرَّاجِحُ اسْتِحْبَابُ الإِمْسَاكِ دُونَ الوُجُوبِ لأَنَّهُمَا أَفْطَرَا بِعُذْرٍ، وَقَدْ أُبِيحَ لَهُمَا الفِطْرُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَجَازَ لَهُمَا الإِفْطَارُ فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ، كَمَا لَوْ دَامَ السَّفَرُ وَالْمَرَضُ. =

. . . .

= وَلَا يَأْكُلَانِ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُ عُذْرَهُمَا ؛ لِخَوْفِ التُّهْمَةِ ، لَكِنْ عَلَيهِمَا القَضَاءُ سَوَاءٌ أَمْسَكَا أَمْ لَمْ يُمْسِكَا .

فَإِذَا قَدِمَ المُسَافِرُ ، أَوْ بَرَأَ المَرِيضُ وَهُمَا صَائِمَانِ ؛ فَلَيسَ لَهُما أَنْ يُفْطِرَا ، وَهَكَذَا الحُكْمُ لَوْ نَوَى المُسَافِرُ الإقَامَةَ فِي بَلَدٍ بِحَيثُ تَنْقَطِعُ رُخَصُهُ .

فَلَوْ قَدِمَ المُسَافِرُ وَلَمْ يَكُنْ نَوَى مِنَ اللَّيلِ صَوْمًا وَلَا أَكَلَ فِي نَهَارِهِ قَبْلَ قُدُومِهِ فلَهُ الأَكْلُ ؛ لأَنَّهُ مُفْطِرٌ لِعَدَمِ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيلِ ، فَجَازَ لَهُ الأَكْلُ كَالْمُفْطِرِ بِالأَكْلِ . وَالأَفْضَلُ أَنْ يُمْسِكَ مُرَاعَاةً لِحُرْمَةِ اليَوْمِ .

[قَالَ أَبُو بَكْرٍ الجَصَّاصُ الحَنَفِيُّ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " : وَاخْتُلِفَ فِي المُسَافِرِ يُفْطِرُ ثُمَّ يَقْدَمُ مِنْ يَوْمِهِ وَالْحَائِضُ تَطْهُرُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ،

فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَالأَوْزَاعِيُّ : " عَلَيهِمَا القَضَاءُ وَيُمْسِكَانِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ " ،

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : " يَأْكُلانِ وَلَا يُمْسِكَانِ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ غُمَّ عَلَيهِ هِلَالُ رَمَضَانَ فَأَكَلَ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ كَذَلِكَ الحَائِضُ وَالْمُسَافِرُ ، وَالْمَعْنَى الجَامِعُ بَينَهُمَا أَنَّ الحَالَ الطَّارِئَةَ عَلَيهِمْ بَعْدَ الإِفْطَارِ لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِالصِّيَامِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا طَرَأَتْ عَلَيهِمْ وَهُمْ مُفْطِرُونَ أُمِرُوا بِالإِمْسَاكِ .

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَيضًا ﴿ **أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الآكِلِينَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ بِالإِمْسَاكِ مَعَ إِيجَابِ القَضَاءِ عَلَيهِمْ** ﴾ ، فَصَارَ ذَلِكَ أَصْلًا فِي نَظَائِرِهِ مِمَّا وَصَفْنَا .اهـ .

قُلْتُ : وَالصُّورَةُ الأُولَى الَّتِي ذَكَرَهَا هِيَ صُورَةُ المُخْطِئِ بِالإِفْطَارِ بِسَبَبِ الغَيمِ ، وَالْمُسَافِرُ لَمْ يُخْطِئْ بَلَ تَرَخَّصَ وَتَعَمَّدَ الإِفْطَارَ فَافْتَرَقَا ، وَأَمَّا يَوْمُ =

(وَلِمَرِيضٍ يَخَافُ الضَّرَرَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . . .﴾ [البقرة : ١٨٤] الآيَةَ[1] .

= عَاشُورَاءَ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيهِمْ صَوْمَهُ فِي ذَلِكَ العَامِ ، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَلَزِمَهُمْ أَنْ يُمْسِكُوا مِنْ حِينِ عِلْمِهِمْ لِحُرْمَةِ اليَوْمِ . ثُمَّ نُسِخَ وُجُوبُ صَوْمِ عَاشُورَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : إِذَا قَدِمَ المُسَافِرُ أَوْ بَرَأَ المَرِيضُ وَهُمَا مُفْطِرَانِ يُسْتَحَبُّ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ وَلَا يَجِبُ عِنْدَنَا ، وَأَوْجَبَهُ أَبُو حَنِيفَةَ . دَلِيلُنَا أَنَّهُمَا أَفْطَرَا بِعُذْرٍ] .

١٤) وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ وَلَا لِلْمَرِيضِ أَنْ يَصُومَا فِي رَمَضَانَ عَن غَيرِهِ :

سَوَاءٌ كَانَ عَنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ تَطَوُّعٍ ، فَإِنْ صَامَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ لَا عَنْ رَمَضَانَ وَلَا عَمَّا نَوَى وَلَا غَيرِهِ . [قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي المَرِيضِ كَقَوْلِنَا ، وَقَالَ فِي المُسَافِرِ : يَصِحُّ مَا نَوَى . دَلِيلُنَا القِيَاسُ عَلَى المَرِيضِ] .

وَإِذَا قَدِمَ المُسَافِرُ فِي أَثْنَاءِ نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُفْطِرٌ ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ طَهُرَتْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ مِنْ حَيضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضٍ وَهِيَ مُفْطِرَةٌ فَلَهُ وَطْؤُهَا وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيهِ ؛ لأَنَّهُمَا مُفْطِرَانِ فَأَشْبَهَا المُسَافِرِينَ وَالْمَرِيضَينِ . اهـ .]

(١) [زِيَادَةٌ مِنَ "الْجَامِعِ" : ١٢) وَأَمَّا المَرِيضُ العَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ :

فَلَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ فِي الحَالِ ، وَيَلْزَمُهُ القَضَاءُ .

وَهَذَا إِذَا لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ بِالصَّوْمِ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى حَالَةٍ لَا يُمْكِنُهُ =

. . . .

= فِيهَا الصَّوْمُ ، بَلْ شَرْطُ إِبَاحَةِ الفِطْرِ أَنْ يَلْحَقَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ يُشَقُّ احْتِمَالُهَا .
وَأَمَّا المَرَضُ اليَسِيرُ الَّذِي لَا يَلْحَقُ بِهِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فَلا يُجَوِّزُ لَهُ الفِطر .
وَإِذَا أَصْبَحَ الصَّحِيحُ صَائِمًا ثُمَّ مَرِضَ ، جَازَ لَهُ الفِطْرُ .
وَإِذَا أَفْطَرَ الشَّيْخُ العَاجِزُ ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ ؛ فَإِنْ كَانَ قَدَرَ قَبْلَ أَنْ يَفْدِيَ لَزِمَهُ الصَّوْمُ ، وَإِنْ قَدَرَ بَعْدَ الفِدْيَةِ فَلا يَلْزَمُهُ لأَنَّهُ فَعَلَ مَا وَجَبَ عَلَيهِ .
وَلَا يَجُوزُ لِلشَّيْخِ العَاجِزِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ تَعْجِيلُ الفِدْيَةِ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ ، وَيَجُوزُ مَعَ طُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ وَقَبْلَهُ أَيضًا .
فِي التَّاجِ وَالإِكْلِيلِ لِمُخْتَصَرِ خَلِيلٍ :
وَنَقَلَ ابْنُ مُحْرِزٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الَّذِي يُعَالِجُ مِنْ صَنْعَتِهِ فَيَعْطَشُ فَيُفْطِرُ : فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّفُوا مِنْ عِلَاجِ الصَّنْعَةِ مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ الفَرَائِضِ وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ مُحْرِزٍ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا شَدَّدَ فِي ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ فِي كِفَايَةٍ مِنْ عَيشِهِ أَوْ كَانَ يُمْكِنُهُ مِنْ التَّسَبُّبِ مَا لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الفِطْرِ وَإِلَا كُرِهَ لَهُ بِخِلَافِ رَبِّ الزَّرْعِ فَلَا حَرَجَ عَلَيهِ .
وَفِي نَوَازِلِ البُرْزُلِيِّ : الفَتْوَى عِنْدَنَا أَنَّ الْحَصَّادَ الْمُحْتَاجَ لَهُ الْحَصَادُ وَإِنْ أَدَّى إِلَى الْفِطْرِ وَإِلَّا كُرِهَ لَهُ ، بِخِلَافِ رَبِّ الزَّرْعِ فَلَا حَرَجَ عَلَيهِ مُطْلَقًا لِحِرَاسَةِ مَالِهِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ .
قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :
وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ أُغْمِيَ عَلَيهِ وَيُزْبِدُ وَيَخْبِطُ فَيَبْقَى أَيَّامًا لَا يُفِيقُ حَتَّى يُتَّهَمَ أَنَّهُ جُنُونٌ . وَلَمْ يُتَحَقَّقْ ذَلِكَ مِنْهُ ؟ =

. . . .

= فَأَجَابَ : الحَمْدُ لِلَّهِ . إنْ كَانَ الصَّوْمُ يُوجِبُ لَهُ مِثْلَ هَذَا المَرَضِ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَيَقْضِي فَإِنْ كَانَ هَذَا يُصِيبُهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ صَامَ كَانَ عَاجِزًا عَنْ الصِّيَامِ فَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

وَفِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

إِرْهَاقُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ : مَنْ أَرْهَقَهُ جُوعٌ مُفْرِطٌ ، أَوْ عَطَشٌ شَدِيدٌ ، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَيَقْضِي .

وَقَيَّدَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَمْرَيْنِ :

الأَوَّلِ : أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلاكَ ، بِغَلَبَةِ الظَّنِّ ، لَا بِمُجَرَّدِ الْوَهْمِ ، أَوْ يَخَافَ نُقْصَانَ الْعَقْلِ ، أَوْ ذَهَابَ بَعْضِ الْحَوَاسِّ ، كَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا الْهَلاكَ أَوْ عَلَى أَوْلادِهِمَا .

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ : فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ حَرُمَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ ، وَذَلِكَ لأَنَّ حِفْظَ النَّفْسِ وَالْمَنَافِعِ وَاجِبٌ .

الثَّانِي : أَنْ لا يَكُونَ ذَلِكَ بِإِتْعَابِ نَفْسِهِ ، إذْ لَوْ كَانَ بِهِ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ ، وَقِيلَ : لا .

وَأَلْحَقَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِالْمَرِيضِ ، وَقَالُوا : إنَّ الْخَوْفَ عَلَى النَّفْسِ فِي مَعْنَى الْمَرَضِ .

وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ : وَمِثْلُ الْمَرَضِ غَلَبَةُ جُوعٍ وَعَطَشٍ ، لَا نَحْوُ صُدَاعٍ ، وَوَجَعِ أُذُنٍ وَسِنٍّ خَفِيفَةٍ .

وَمَثَّلُوا لَهُ بِأَرْبَابِ الْمِهَنِ الشَّاقَّةِ ، لَكِنْ قَالُوا : عَلَيهِ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ لَيلًا ، ثُمَّ إنِ احْتَاجَ إلَى الإفْطَارِ ، وَلَحِقَتْهُ مَشَقَّةٌ ، أَفْطَرَ . قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : الْمُحْتَرِفُ الْمُحْتَاجُ إلَى نَفَقَتِهِ كَالْخَبَّازِ وَالْحَصَّادِ ، إذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ اشْتَغَلَ بِحِرْفَتِهِ يَلْحَقُهُ =

. . . .

= ضَرَرٌ مُبِيحٌ لِلْفِطْرِ ، يَحْرُمُ عَلَيهِ الْفِطْرُ قَبْلَ أَنْ تَلْحَقَهُ مَشَقَّةٌ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْآجُرِّيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ : مَنْ صَنْعَتُهُ شَاقَّةٌ ، فَإِنْ خَافَ بِالصَّوْمِ تَلَفًا ، أَفْطَرَ وَقَضَى إِنْ ضَرَّهُ تَرْكُ الصَّنْعَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ تَرْكُهَا أَثِمَ بِالْفِطْرِ وَبِتَرْكِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَنْتِفْ الضَّرَرُ بِتَرْكِهَا ، فَلا إِثْمَ عَلَيهِ بِالْفِطْرِ لِلْعُذْرِ .

وَأَلْحَقُوا بِإِرْهَاقِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ خَوْفَ الضَّعْفِ عَنْ لِقَاءِ الْعَدُوِّ الْمُتَوَقَّعِ أَوْ الْمُتَيَقَّنِ كَأَنْ كَانَ مُحِيطًا : قَالْغَازِي إِذَا كَانَ يَعْلَمُ يَقِينًا أَوْ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ الْقِتَالَ بِسَبَبِ وُجُودِهِ بِمُقَابَلَةِ الْعَدُوِّ ، وَيَخَافُ الضَّعْفَ عَنْ الْقِتَالِ بِالصَّوْمِ ، وَلَيسَ مُسَافِرًا ، لَهُ الْفِطْرُ قَبْلَ الْحَرْبِ . قَالَ فِي الْهِنْدِيَّةِ : فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ الْقِتَالُ فَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ ، لأَنَّ فِي الْقِتَالِ يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيمِ الإِفْطَارِ ، لِيَتَقَوَّى وَلا كَذَلِكَ الْمَرَضُ . وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ : وَمَنْ قَاتَلَ عَدُوًّا ، أَوْ أَحَاطَ الْعَدُوُّ بِبَلَدِهِ ، وَالصَّوْمُ يُضْعِفُهُ عَنْ الْقِتَالِ ، سَاغَ لَهُ الْفِطْرُ بِدُونِ سَفَرٍ نَصًّا ، لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيهِ . وَلا خِلافَ بَينَ الْفُقَهَاءِ ، فِي أَنَّ الْمُرْهَقَ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ ، يُفْطِرُ ، وَيَقْضِي - كَمَا ذَكَرْنَا - وَإِنَّمَا الْخِلافُ بَينَهُمْ فِيمَا إِذَا أَفْطَرَ الْمُرْهَقُ ، فَهَلْ يُمْسِكُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، أَمْ يَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ .

أَمَّا الإِكْرَاهُ : وَهُوَ حَمْلُ الإِنْسَانِ غَيرَهُ عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ مَا لا يَرْضَاهُ بِالْوَعِيدِ .

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ : أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْفِطْرِ فَأَفْطَرَ قَضَى . قَالُوا : إِذَا أُكْرِهَ الصَّائِمُ بِالْقَتْلِ عَلَى الْفِطْرِ ، بِتَنَاوُلِ الطَّعَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ ، فَمُرَخَّصٌ لَهُ بِهِ ، وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ ، حَتَّى لَوْ امْتَنَعَ مِنْ الإِفْطَارِ حَتَّى قُتِلَ ، يُثَابُ عَلَيهِ ، لأَنَّ الْوُجُوبَ ثَابِتٌ حَالَةَ الإِكْرَاهِ ، وَأَثَرُ الرُّخْصَةِ فِي الإِكْرَاهِ هُوَ سُقُوطُ الْمَأْثَمِ بِالتَّرْكِ ، لا فِي سُقُوطِ الْوُجُوبِ ، بَلْ بَقِيَ الْوُجُوبُ ثَابِتًا =

. . . .

= وَالتَّرْكُ حَرَامًا ، وَإِذَا كَانَ الْوُجُوبُ ثَابِتًا وَالتَّرْكُ حَرَامًا كَانَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمًا ، فَهُوَ بِالامْتِنَاعِ بَذَلَ نَفْسَهُ لِإِقَامَةِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى طَلَبًا لِمَرْضَاتِهِ فَكَانَ مُجَاهِدًا فِي دِينِهِ ، فَيُثَابُ عَلَيهِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُكْرَهُ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا ، فَالإِكْرَاهُ - كَمَا يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ - حِينَئِذٍ مُبِيحٌ مُطْلَقٌ ، فِي حَقِّ كُلٍّ مِنْهُمَا ، بَلْ مُوجِبٌ ، وَالأَفْضَلُ هُوَ الإِفْطَارُ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيهِ ذَلِكَ ، وَلا يَسَعُهُ أَنْ لا يُفْطِرَ ، حَتَّى لَوْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقُتِلَ ، يَأْثَمُ . وَوَجْهُ الْفَرْقِ : أَنَّ فِي الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ كَانَ الْوُجُوبُ ثَابِتًا قَبْلَ الإِكْرَاهِ مِنْ غَيرِ رُخْصَةِ التَّرْكِ أَصْلًا ، فَإِذَا جَاءَ الإِكْرَاهُ - وَهُوَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الرُّخْصَةِ - كَانَ أَثَرُهُ فِي إِثْبَاتِ رُخْصَةِ التَّرْكِ ، لا فِي إِسْقَاطِ الْوُجُوبِ . وَأَمَّا فِي الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، فَالْوُجُوبُ مَعَ رُخْصَةِ التَّرْكِ كَانَ ثَابِتًا قَبْلَ الإِكْرَاهِ ، فَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِلْإِكْرَاهِ أَثَرٌ آخَرُ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا قَبْلَهُ ، وَلَيسَ ذَلِكَ إِلَّا إِسْقَاطُ الْوُجُوبِ رَأْسًا ، وَإِثْبَاتُ الإِبَاحَةِ الْمُطْلَقَةِ ، فَنَزَلَ مَنْزِلَةَ الإِكْرَاهِ عَلَى أَكْلِ الْمَيتَةِ ، وَهُنَاكَ يُبَاحُ لَهُ الأَكْلُ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيهِ ، فَكَذَا هُنَا .

وَفَرَّقَ الشَّافِعِيَّةُ بَينَ الإِكْرَاهِ عَلَى الأَكْلِ أَوِ الشُّرْبِ ، وَبَينَ الإِكْرَاهِ عَلَى الْوَطْءِ : فَقَالُوا فِي الإِكْرَاهِ عَلَى الأَكْلِ : لَوْ أُكْرِهَ حَتَّى أَكَلَ أَوْ شَرِبَ لَمْ يُفْطِرْ ، كَمَا لَوْ أُوجِرَ فِي حَلْقِهِ مُكْرَهًا ، لأَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي يَنْبَنِي عَلَى اخْتِيَارِهِ سَاقِطٌ لِعَدَمِ وُجُودِ الاخْتِيَارِ . أَمَّا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْوَطْءِ زِنًى ، فَإِنَّهُ لا يُبَاحُ بِالإِكْرَاهِ ، فَيُفْطِرُ بِهِ ، بِخِلافِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ .

وَاعْتَمَدَ الْعَزِيزِيُّ الإِطْلاقَ ، وَوَجْهُهُ بِأَنَّ عَدَمَ الإِفْطَارِ لِشُبْهَةِ الإِكْرَاهِ عَلَى الْوَطْءِ ، وَالْحُرْمَةُ مِنْ جِهَةِ الْوَطْءِ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الإِكْرَاهُ عَلَى الإِفْطَارِ =

(وَيُبَاحُ لِحَاضِرٍ سافَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ) لِحَدِيثِ أَبِي بُصْرَةَ الغِفارِيِّ ﷺ : ﴿ **أَنَّهُ رَكِبَ سَفِينَةً مِنَ الفُسْطاطِ فِي شَهْرِ رَمَضانَ ، فَدَفَعَ ، ثُمَّ قَرَّبَ غَداءَهُ ، فَلَمْ يُجاوِزِ البُيُوتَ حَتَّى دَعا بِالسُّفْرَةِ ، ثم قَالَ : اقْتَرِبْ ، قِيلَ : أَلَسْتَ تَرَى البُيُوتَ ؟ قَالَ : أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ فَأَكَلَ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

إِذا فارَقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ العامِرَةَ لِما تَقَدَّمَ ، وَلأَنَّهُ قَبْلَهُ لا يُسَمَّى مُسافِرًا ، وَالأَفْضَلُ عَدَمُ الفِطْرِ تَغْلِيبًا لِحُكْمِ الحَضَرِ ، وَخُرُوجًا مِنَ الخِلافِ .

(وَلِحامِلٍ وَمُرْضِعٍ خافَتا عَلَى أَنْفُسِهِما) فَيُفْطِرانِ ، وَيَقْضِيانِ ، قَالَ فِي "الشَّرْحِ" : لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا .

(أَوْ عَلَى الوَلَدِ ، لَكِنْ لَوْ أَفْطَرَتا خَوْفًا عَلَى الوَلَدِ فَقَطْ ، لَزِمَ وَلِيَّهُ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ

= مُطْلَقًا بِالْوَطْءِ وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، إِذَا فَعَلَهُ الْمُكْرَهُ لا يُفْطِرُ بِهِ ، وَلا يَجِبُ عَلَيهِ الْقَضَاءُ إِلَّا فِي الإِكْرَاهِ عَلَى الإِفْطَارِ بِالزِّنَى ، فَإِنَّ فِيهِ وَجْهًا بِالإِفْطَارِ وَالْقَضَاءِ عِنْدَهُمْ .

وَهَذَا الإِطْلاقُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ أَيضًا : فَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ فُعِلَ بِهِ مَا أُكْرِهَ عَلَيهِ ، بِأَنْ صُبَّ فِي حَلْقِهِ مُكْرَهًا أَوْ نَائِمًا ، كَمَا لَوْ أُوجِرَ الْمُغْمَى عَلَيهِ مُعَالَجَةً لا يُفْطِرُ ، وَلا يَجِبُ عَلَيهِ الْقَضَاءُ ، لِحَدِيثِ : ﴿ **وَمَا أُسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ** ﴾ .

طَعَامُ مِسْكِينٍ . . .﴾ [البقرة : ١٨٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : **﴿كانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيخِ الكَبِيرِ وَالمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ ، وَهُما يُطِيقانِ الصِّيامَ أَنْ يُفْطِرا وَيُطْعِمَا مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَالحُبْلَى وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَتَمَا﴾** . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ . [قالَ الأَلْبانِيُّ : شاذٌّ بِهَذا اللَّفْظِ] ، وَيَجِبُ عَلَيهِما القَضاءُ لأَنَّهُما يُطِيقانِهِ ،

قَالَ الإِمامُ أَحْمَدُ : أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ ، وَلَا أَقُولُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَنْعِ القَضاءِ ، ذَكَرَهُ فِي "الشَّرْحِ" [(١)] .

---

(١) . [زِيَادَةٌ مِنْ "الْجَامِعِ" :

وَالحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا مِنَ الصَّوْمِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَو عَلَى وَلَدِهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيهِمَا كَالْمَرِيضِ ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَوَلَدَيهِمَا ، أَوْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيهِمَا لَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا ، وَالرَّاجِحُ عَدَمُ وُجُوبِ الفِدْيَةِ مَعَ القَضَاءِ . لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكَعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنْ الحَامِلِ أَوْ المُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ﴾** . [حَسَنٌ صَحِيحٌ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٠٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٧٤ ، ٢٢٧٦ ، ٢٣١٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧١٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٦٧) ، وَأَحْمَدُ (١٨٥٦٨ ، ١٩٨١٤) . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ غَيرَ هَذَا الحَدِيثِ الوَاحِدِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْم : الحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتُطْعِمَانِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ . وقَالَ بَعْضُهُمْ : تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيهِمَا وَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا وَلَا إِطْعَامَ =

. . . .

= عَلَيهِمَا وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ . وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [الْبَقَرَة : ١٨٤] وَقَالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ : فِي المُرْضِعِ أَوْ الحَامِلِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ) .

وَرَوَى البَيهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " رُخِّصَ لِلشَّيخِ الكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا وَيُطْعِمَا كَلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيهِمَا ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الآيَة ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وَثَبَتَ لِلشَّيخِ الكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الكَبِيرَةِ إِذَا كَانَا لا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ ، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا " وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُخْتَصَرًا .

[صَحِيحٌ : أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ (٢٧٥٢، ٢٧٥٣) وَابْنُ الجَارُودِ فِي "الْمُنْتَقَى" (٣٨١) وَ البَيهَقِيُّ (٤/ ٢٣٠) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الإِرْوَاءِ (٩١٢) ، وَقَالَ : وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣١٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَصَرَهُ اخْتِصَارًا مُخِلًا وَلَفْظُهُ : (كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيخِ الكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا قَالَ أَبُو دَاوُد يَعْنِي عَلَى أَوْلادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا) فَصَارَتْ الرِّوَايَةُ تُعْطِى التَّرْخِيصَ لِلشَّيخِ وَالْمَرْأَةِ بِالإِفْطَارِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ .

وَمِنْ رِوَايَاتِ الحَدِيثِ مَا عِنْدَ الطَّبَرِيِّ (٢٧٥٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (إِذَا =

. . . .

= خَافَتْ الحَامِلُ عَلَى نَفْسِهَا ، وَالْمُرْضِعُ عَلَى وَلَدِهَا فِي رَمَضَانَ قَالَ : يُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَلَا يَقْضِيَانِ صَوْمًا) قَالَ الأَلْبَانِيُّ : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ بِالسَّنَدِ المَذْكُورِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّهُ رَأَى أُمَّ وَلَدٍ لَهُ حَامِلًا أَوْ مُرْضِعًا فَقَالَ : أَنْتِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي لَا يُطِيقُ ، عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِي مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكِ) .

زَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى (٢٧٦١) : " أَنَّ هَذَا إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا " .

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٥٠) بِلَفْظِ : (أَنْتِ مِنَ الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ الصِّيَامَ ، عَلَيْكِ الجَزَاءُ ، وَلَيسَ عَلَيْكِ القَضَاءُ " . وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : " إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ " . ثُمَّ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ قَالَا : (الحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرُ وَلَا تَقْضِي) . وَقَالَ : "وَهَذَا صَحِيحٌ" . قَالَ الأَلْبَانِيُّ : وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (٢٧٦٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ . وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ .

وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ وَهِيَ حُبْلَى ، فَقَالَ : أَفْطِرِي وَأَطْعِمِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا تَقْضِي) . وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : (كَانَتْ بِنْتٌ لِابْنِ عُمَرَ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَ كَانَتْ حَامِلًا ، فَأَصَابَهَا عَطَشٌ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهَا ابْنُ عُمَرَ أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .اهـ] .

فَلَوْ اسْتُؤْجِرَتْ الْمُرْضِعُ لِإِرْضَاعِ وَلَدِ غَيْرِهَا جَازَ لَهَا الإِفْطَارُ بَلْ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهَا الإِفْطَارُ إِنْ تَضَرَّرَ الرَّضِيعُ بِالصَّوْمِ وَعَلَيْهَا القَضَاءُ . =

. . . .

= [قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي الحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا فَأَفْطَرَتَا :

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ :

١ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ : يُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيهِمَا .

٢ - وَقَالَ مَالِكٌ : الحَامِلُ تُفْطِرُ وَتَقْضِي وَلَا فِدْيَةَ ، وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرُ وَتَقْضِي وَتَفْدِي .

٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا لَا غَيرَ ، أَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَوَلَدِهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيهِمَا ، وَإِنْ أَفْطَرَتَا لِلْخَوْفِ عَلَى الوَلَدِ أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا وَالصَّحِيحُ وُجُوبُ الفِدْيَةِ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ .

٤ - وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنُ وَالضَّحَّاكُ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو عُبَيدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ ، وَلَا فِدْيَةَ كَالْمَرِيضِ .

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : وَبِقَوْلِ عَطَاءٍ أَقُولُ اهـ .

قُلْتُ : وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنْ حَيثُ الدَّلِيلُ . فهما كالمريض ، وَالْمَرِيضُ يَجِبُ عَلَيهِ القَضَاءُ دُونَ الفِدْيَةِ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "المُغْنِي" فِي كِتَابِ الْكَفَّارَاتِ :

أَمَّا مِقْدَارُ مَا يُعْطَى كُلُّ مِسْكِينٍ وَجِنْسُهُ ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الظِّهَارِ . وَنَصَّ الخِرَقِيُّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ الدَّقِيقُ وَالخُبْزُ . وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَيهِ أَيضًا .

وَرُوِيَ عَنْهُ : لَا يُجْزِئُ الخُبْزُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ : لَا يُجْزِئُهُ =

. . . .

= دَقِيقٌ وَلا سَوِيقٌ ؛ لأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ حَالَةِ الكَمَال وَالادِّخَارِ وَلا يُجْزِئُ فِي الزَّكَاةِ ، فَلَمْ يُجْزِئْ فِي الكَفَّارَةِ كَالقِيمَةِ .

وَلَنَا ؛ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة : ٨٩] . وَهَذَا قَدْ أَطْعَمَهُمْ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ أَهْلَهُ ، فَوَجَبَ أَنْ يُجْزِئَهُ .

رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ . قَالَ : الخُبْزُ وَاللَّبَنُ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ، قَالَ : الخُبْزُ وَالتَّمْرُ ، وَالخُبْزُ وَالزَّيتُ ، وَالخُبْزُ وَالسَّمْنُ .

وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ : خُبْزٌ وَزَيتٌ وَخَلٌّ .

وَقَالَ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ : الخُبْزُ وَالتَّمْرُ . وَعَنْ عَلِيٍّ . الخُبْزُ : وَالتَّمْرُ ، الخُبْزُ وَالسَّمْنُ ، الخُبْزُ وَاللَّحْمُ . وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : أَفْضَلُهُ الخُبْزُ وَاللَّحْمُ ، وَأَوْسَطُهُ الخُبْزُ وَالسَّمْنُ ، وَأَخَسُّهُ الخُبْزُ وَالتَّمْرُ .وَقَالَ عُبَيدَةُ : الخُبْزُ وَالزَّيتُ .

وَسَأَلَ رَجُلٌ شُرَيحًا مَا أَوْسَطُ طَعَام أَهْلي ؟ فَقَالَ شُرَيحٌ إِنَّ الخُبْزَ وَالخَلَّ وَالزَّيتَ لَطَيِّبٌ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَفَرَأَيت الخُبْزَ وَاللَّحمَ ؟ قَالَ : أَرْفَعُ طَعَامِ أَهِلَك ، وَطَعَامِ النَّاسِ .

وَعَنْ عَلِيٍّ وَالحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَمَالكٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ : يُغَدِّيهِمْ أَوْ يُعَشِّيهِمْ .

وَهَذَا اتِّفَاقٌ عَلَى تَفْسِيرِ مَا فِي الآيَةِ بِالخُبْزِ ، وَلأَنَّهُ أَطْعَمَ المَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ طَعَامِ أَهْلِهِ فَأَجْزَأَهُ كَمَا لَوْ أَعْطَاهُ حَبًّا . =

. . . .

= وَيُفَارِقُ الزَّكَاةَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الوَاجِبَ عَلَيهِ عُشْرُ الحَبِّ ، وَعُشْرُ الحَبِّ حَبٌّ ، فَاعْتُبِرَ الوَاجِبُ ، وَهَا هُنَا الوَاجِبُ الإِطْعَامُ ، وَالخُبْزُ أَقْرَبُ إِلَيهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ يُرَادُ للاقْتِيَاتِ فِي جَمِيعِ العَامِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى ادِّخَارِهِ ، فَاعْتُبِرَ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَةٍ تُمَكِّنُ مِنْ ادِّخَارَهُ عَامًا ، وَالكَفَّارَةُ تُرَادُ لدَفْعِ حَاجَةِ يَوْمِهِ ، وَلهَذَا تَقَدَّرَتْ بِمَا الغَالبُ أَنَّهُ يَكْفِيهِ ليَوْمِهِ ، وَالخُبْزُ أَقْرَبُ إِلَى ذَلكَ ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَفَاهُ مُؤْنَةَ طَحْنِهِ وَخَبْزِهِ .

وَقَالَ المَوَّاقُ المَالكِيُّ فِي "التَّاجِ وَالإِكْليْل" شَرْحِ "مُخْتَصَرِ خَليْل" :

قَال مَالكٌ : "الإِطْعَامُ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ مُدُّ قَمْحٍ لكُل مِسْكِينٍ عِنْدَنَا بِالمَدِينَةِ . وَأَمَّا سَائِرُ البُلْدَانِ فَإِنَّ لهُمْ عَيشًا غَيرَ عَيشِنَا فَلْيُخْرِجْ وَسَطًا مِنْ عَيشِهِمْ " .

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : "حَيثُ مَا أَخْرَجَ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ أَجْزَأَهُ" .

وَانْظُرْ أَيضًا نَصَّ المُدَوَّنَةِ : إِنْ كَانَ الخُبْزُ وَحْدَهُ وَفِيهِ عَدْلُ مَا يَخْرُجُ مِنْ الحَبِّ أَجْزَأَهُ . قَال هَذَا فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ثُمَّ قَالَ : وَلا يُجْزِئُ الدَّقِيقُ فِي شَيءٍ مِنْ الكَفَّارَاتِ كَمَا لا يُجْزِئُ ذَلكَ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ ، وَمُقْتَضَى مَا للأَشْيَاخِ أَنَّ الدَّقِيقَ يُجْزِئُ فِي جَمِيعِ الكَفَّارَاتِ وَفِي الفِطْرَةِ إِذَا رَاعَى الرَّيعَ وَقَدْ كَفَاهُمْ مُؤْنَةَ الطَّحْنِ ، وَكَذَا أَيضًا يُجْزِئُ الخُبْزُ قِفَارًا إِذَا رَاعَى الرَّيعَ وَقَدْ كَفَاهُمْ مُؤْنَةَ الخَبْزِ وَالطَّحْنِ . [وَالرَّيعُ : النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ]

وَنَصُّ ابْنِ يُونُسَ : قَال مَالكٌ : إِنْ غَدَّى وَعَشَّى كَفَّارَةَ اليَمِينِ بِاللَّهِ أَجْزَأَهُ وَلا يُجْزِئُ غَدَاءٌ دُونَ عَشَاءٍ وَلا عَشَاءٌ دُونَ غَدَاءٍ . قَالَ : وَيُطْعِمُ الخُبْزَ مَأْدُومًا بِزَيتٍ وَنَحْوِهِ . قَال ابْنُ حَبِيبٍ : وَلا يُجْزِئُهُ الخُبْزُ قِفَارًا وَلكِنْ بِإِدَامٍ وَزَيتٍ أَوْ لبَنٍ أَوْ لحمٍ] .]

(وَإِنْ أَسْلَمَ الكافِرُ، أَوْ طَهُرَتِ الحائِضُ، أَوْ بَرِئَ المَرِيضُ، أَوْ قَدِمَ المُسافِرُ أَوْ بَلَغَ الصَّغِيرُ، أَوْ عَقَلَ المَجْنُونُ أَثْناءَ النَّهارِ، وَهُمْ مُفْطِرُونَ، لَزِمَهُمُ الإِمْساكُ وَالقَضاءُ) **لذَلِكَ اليَوْمِ، لأَنَّهُمْ لَمْ يَصُومُوهُ، وَلَكِنْ أَمْسَكُوا عَنْ مُفْسِداتِ الصَّوْمِ لِحُرْمَةِ الوَقْتِ، وَلِزَوالِ المُبِيحِ لِلْفِطْرِ.**

(وَلَيسَ لِمَنْ جازَ لَهُ الفِطْرُ بِرَمَضانَ أَنْ يَصُومَ غَيرَهُ فِيهِ) **أَي فِي رَمَضانَ؛ لأَنَّهُ لا يَسَعُ غَيرَ ما فُرِضَ فِيهِ، وَلا يَصْلُحُ لِسِواهُ.**

فَصْلٌ فِي المُفَطِّراتِ

(وَهِيَ اثْنا عَشَرَ: ١ - خُرُوجُ دَمِ الحَيضِ وَالنِّفاسِ) **لِمَا سَبَقَ**[1].

---

(١) وَلَوْ حَاضَتْ الصَّائِمَةُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، أَوْ نَفِسَتْ بَطَلَ صَوْمُهَا وَعَلَيهَا القَضَاءُ. وَلَو وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا لَم يَبْطُلْ صَومُهَا:

قَالَ الْعَبَّادِي الْحَنَفِيُّ فِي "الْجَوْهَرَةِ النَّيِّرَةِ": وَلَوْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ: عَلَيهَا الغُسْلُ احْتِيَاطًا وَيَبْطُلُ صَوْمُهَا إِنْ كَانَتْ صَائِمَةً؛ لأَنَّ خُرُوجَ الوَلَدِ لَا يَخْلُو عَنْ قَلِيلِ دَمٍ فِي الغَالِبِ وَالْغَالِبُ كَالْمَعْلُومِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: لَا غُسْلَ عَلَيهَا وَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهَا، وَأَمَّا الوُضُوءُ فَيَجِبُ إِجْمَاعًا؛ لأَنَّ كُلَّ مَا خَرَجَ مِنْ السَّبِيلَينِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ وَهَذَا خَارِجٌ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَينِ.

وقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي": وَإِنْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا، فَهِيَ طَاهِرٌ لَا نِفَاسَ لَهَا لأَنَّ النِّفَاسَ هُوَ الدَّمُ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَفِي وُجُوبِ الغُسْلِ عَلَيهَا =

(٢- وَالمَوْتُ) لِحَدِيثِ : ﴿إذا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ﴾ . [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(٣- وَالرِّدَّةُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ...﴾ [الزمر : ٦٥] الآيَةَ[1] .

= وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، لَا يَجِبُ ؛ لأَنَّ الوُجُوبَ مِنْ الشَّرْعِ ، وَإِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِيجَابِهِ عَلَى النُّفَسَاءِ ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ نُفَسَاءَ ، وَلَا فِي مَعْنَاهَا ؛ لأَنَّ النُّفَسَاءَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا دَمٌ يَقْتَضِي خُرُوجُهُ وُجُوبَ الغُسْلِ ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا . وَالثَّانِي ، يَجِبُ ؛ لأَنَّ الوِلَادَةَ مَظِنَّةٌ لِلنِّفَاسِ ، فَتَعَلَّقَ الإِيجَابُ بِهَا ، كَتَعَلُّقِهِ بِالْتِقَاءِ الخِتَانَينِ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ الإِنْزَالُ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : وَلَوْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا أَصْلًا ، فَفِي بُطْلَانِ صَوْمِهَا خِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى وُجُوبِ الغُسْلِ بِخُرُوجِ الوَلَدِ وَحْدَهُ (إنْ قُلْنَا) لَا غُسْلَ ، لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهَا وَإِلَّا بَطَلَ عَلَى أَشْهَرِ الوَجْهَينِ عِنْدَ الأَصْحَابِ وَلَمْ يَبْطُلْ عَلَى الآخَرِ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ دَلِيلًا اهـ . .

(١) وَلَوْ ارْتَدَّ الصَّائِمُ ، بَطَلَ صَوْمُهُ ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ إِذَا تَابَ وَعَادَ إِلَى الإِسْلَامِ .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : لَا نَعْلَمُ بَينَ أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ مِنْ ارْتَدَّ عَنْ الإِسْلَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ أَنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ ، وَعَلَيهِ قَضَاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ ، إِذَا عَادَ إِلَى الإِسْلَامِ . سَوَاءٌ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ اليَوْمِ ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ رِدَّتُهُ بِاعْتِقَادِهِ مَا يَكْفُرُ بِهِ ، أَوْ شَكِّهِ فِيمَا يَكْفُرُ بِالشَّكِّ فِيهِ ، أَوْ بِالنُّطْقِ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ ، مُسْتَهْزِئًا أَوْ غَيرَ مُسْتَهْزِئٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ =

(٤- وَالعَزْمُ عَلَى الفِطْرِ) نَصَّ عَلَيهِ ، قَالَ فِي الفُرُوعِ : وِفاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَمالِكٍ ، لِقَطْعِهِ النِّيَّةَ المُشْتَرَطَةَ فِي جَمِيعِهِ فِي الفَرْضِ ، قالَ فِي "الْكَافِي" : فَإِذا قَطَعَها فِي أَثْنائِهِ خَلَا ذَلِكَ الجُزْءُ عَنِ النِّيَّةِ فَيَفْسُدُ الكُلُّ لِفَسادِ الشَّرْطِ .

(٥- وَالتَّرَدُّدُ فِيهِ) لأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِالنِّيَّةِ ، وَنَقَلَ الأَثْرَمُ : لا يُجْزِئُهُ مِنَ الوَاجِبِ حَتَّى يَكُونَ عازِمًا عَلَى الصَّوْمِ يَوْمَهُ كُلَّهُ ، قَالَهُ فِي "الْفُرُوعِ" [(١)] .

= قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ [التوبة : ٦٥-٦٦] وَذَلِكَ لأنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ ، فَأَبْطَلَتْهَا الرِّدَّةُ ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ ، وَلأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ ، فَنَافَاهَا الكُفْرُ ، كَالصَّلَاةِ .

(١) فَلَوْ تَرَدَّدَ فِي الخُرُوجِ مِنْهُ أَوْ عَلَّقَ الخُرُوجَ عَلَى حُدُوثِ شَيءٍ ، فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لا يَبْطُلُ وَبِهِ قَطَعَ الأَكْثَرُونَ :

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : وَجَزَمَ المَاوَرْدِيُّ بِأَنَّهُ لَوْ نَوَى أَنَّهُ سَيُفْطِرُ بَعْدَ سَاعَةٍ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ .

وقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : وَإِنْ نَوَى أَنَّهُ سَيُفْطِرُ سَاعَةً أُخْرَى . فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : هُوَ كَنِيَّةِ الْفِطْرِ فِي وَقْتِهِ ، وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي الْفِطْرِ فَعَلَى وَجْهَينِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الصَّلاةِ ، وَإِنْ نَوَى أَنَّنِي إِنْ وَجَدْت طَعَامًا أَفْطَرْت ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ أَتْمَمْت صَوْمِي . خُرِّجَ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُفْطِرُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ جَازِمًا بِنِيَّةِ الصَّوْمِ ، وَكَذَلِكَ لا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ النِّيَّةِ بِمِثْلِ هَذَا . وَالثَّانِي : لا يُفْطِرُ ؛ لأَنَّهُ =

. . . .

= لَمْ يَنْوِ الْفِطْرَ بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ ، فَإِنَّ النِّيَّةَ لا يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا عَلَى شَرْطٍ ، وَلِذَلِكَ لا يَنْعَقِدُ الصَّوْمُ بِمِثْلِ هَذِهِ النِّيَّةِ .

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي "طَرْحِ التَّثْرِيبِ" : اسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ النِّيَّاتِ عَلَى أَنَّهُ كَمَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ النِّيَّةِ أَوَّلَ الْعِبَادَةِ يُشْتَرَطُ اسْتِمْرَارُهَا حُكْمًا إِلَى آخِرِ الْعِبَادَةِ حَتَّى لَوْ رَفَضَ النِّيَّةَ وَنَوَى قَطْعَ الْعِبَادَةِ بَطَلَتْ الْعِبَادَةُ ، وَقَدْ فَرَّقَ فِيهِ أَصْحَابُنَا بَيْنَ الْعِبَادَاتِ ؛ فَجَزَمُوا فِيمَا إِذَا نَوَى الْخُرُوجَ مِنْ الصَّلاةِ بِالْبُطْلانِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَدَّدَ هَلْ يَخْرُجُ أَوْ يَسْتَمِرُّ فِيهَا ؟ وَكَذَا لَوْ نَوَى الْخُرُوجَ إِذَا دَخَلَتْ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ مَثَلا بَطَلَتْ فِي الْحَالِ وَقِيلَ لا تَبْطُلُ فِي الْحَالِ حَتَّى لَوْ رَفَضَ هَذَا الْعَزْمَ قَبْلَ دُخُولِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ صَحَّتْ ، وَكَذَا لَوْ عَلَّقَ الْخُرُوجَ بِدُخُولِ شَخْصٍ عَلَى الأَصَحِّ وَقِيلَ : لا تَبْطُلُ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ دَخَلَ ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلتَّعْلِيقِ بَطَلَتْ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ ذَاهِلا عَنْهُ عَلَى مَا قَطَعَ بِهِ الأَكْثَرُونَ .

وَلَوْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنْ الصَّوْمِ فَالأَظْهَرُ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ لا يَبْطُلُ ؛ لأَنَّهُ تَرْكٌ وَإِمْسَاكٌ ،

وَلَوْ تَرَدَّدَ فِي الخُرُوجِ مِنْهُ أَوْ عَلَّقَهُ بِدُخُولِ شَخْصٍ فَالَّذِي ذَكَرَهُ المُعْظَمُ وَأَشْعَرَ كَلامُهُمْ بِنَفْيِ الخِلافِ فِيهِ أَنَّهُ لا يَبْطُلُ وَطَرَدَ بَعْضُهُمْ الخِلافَ فِيهِ ، وَالأَظْهَرُ فِي الاعْتِكَافِ أَنَّهُ لا يَفْسُدُ بِنِيَّةِ الخُرُوجِ مِنْهُ كَالصَّوْمِ كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ قَالَ : وَأَفْتَى بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ بِبُطْلانِهِ كَالصَّلاةِ وَجَزَمُوا فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنَّهُ لَا تُفْسِدُهُمَا نِيَّةُ الخُرُوجِ مِنْهُ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي أَثْنَاءِ تَعْلِيلِ ذِكْرِهِ وَهَكَذَا الوُضُوءُ وَالْغُسْلُ لَا يُفْسِدُهُمَا نِيَّةُ قَطْعِهِ مَا لَمْ يَطُلْ الفَصْلُ بِحَيْثُ يَعْلَمُ الإِعْرَاضَ عَنْهُ ، وَسَوَّى أَبُو حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الحَجِّ ، وَالْعُمْرَةِ ، وَالصَّوْمِ ، وَالاعْتِكَافِ ، وَالصَّلاةِ =

(٦- وَالقَيءُ عَمْدًا) قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعُوا عَلَى إِبْطَالِ صَوْمِ مَنِ اسْتَقاءَ عَامِدًا ، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعًا : **﴿مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ فلَيسَ عَلَيهِ قَضاءٌ وَمَنِ اسْتَقاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ﴾** . رَوَاهُ أَبُو داوُدْ وَالتِّرْمِذِيُّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][1] .

(٧ - وَالاحْتِقانُ مِنَ الدُّبُرِ) نَصَّ عَلَيهِ[2] .

= فَلَمْ يَرَ قَطْعَ النِّيَّةِ مُفْسِدًا لِشَيءٍ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَهَذَا هُوَ الحَقُّ إِنْ خَطَرَ بِبَالِهِ الصَّوْمُ بِالصِّفَاتِ المُعْتَبَرَةِ ، لأَنَّهُ إِذَا تَسَحَّرَ لِيَصُومَ صَوْمَ كَذَا فَقَدْ قَصَدَهُ .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٢٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٧٦) ، وَأَحْمَدُ (١٠٠٨٥) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ فَلَيسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ﴾** هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وقَالَ وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيدٍ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيدٍ : **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ﴾** وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ ، هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ مُفَسَّرًا وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ القَيءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيهِ وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(٢) وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لا يُفْطِرُ بِالحُقْنَةِ الشَّرْجِيَّةِ وَلَا بِمَا يُقَطَّرُ فِي إِحْلِيلِهِ - إِلَّا أَنْ تَكُونَ الحُقْنَةُ الشَّرْجِيَّةُ لِلتَّغْذِيَةِ - كَمَرِيضٍ شَرِبَ مَادَّةً كَاوِيَةً أَحْرَقَتْ حَلْقَهُ وَمَرِيئَهُ ، =

. . . .

= فَوُصِّلَ إِلَيهِ الْغِذَاءُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ . وَالْحُقَنُ الشَّرَجِيَّةُ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا مَا يُؤْخَذُ لإِخْرَاجِ الْغَائِطِ وَتَنْظِيفِ الأَمْعَاءِ ، وَالآخَرُ مَحْلُولٌ بِهِ مَوَادُّ مُغَذِّيَّةٌ يُحْقَنُ لِيُحْبَس بِالأَمْعَاءِ فَيُمْتَصَّ لِيَسْتَفِيدَ مِنْهُ الْجِسْمُ التَّغْذِيَةَ الَّتِي يَحْتَاجُهَا ، فَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْمُفَطِّرُ دُونَ الأَوَّلِ .

وَلا يُفَطِّرُ بِمُدَاوَاةِ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ :

وَالْمَأْمُومَةُ : هي الشَّجَّةُ الَّتِي بَلَغَتْ أُمَّ الرأْسِ ، وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ الدِّمَاغَ . وَالْجَائِفَةُ : الطَّعْنَةُ الَّتِي تَبْلُغُ الْجَوْفَ وَالَّتِي تُخَالِطُ الْجَوفَ وَالَّتِي تَنْفُذُ أَيضًا ، وجَوْفُ الإِنْسَانِ بَطْنُه . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيمِيَّةَ فِي "الاخْتِيَارَاتِ الْعِلْمِيَّةِ" .

وَالرَّاجِحُ أَيضًا أَنَّ الْحُقْنَةَ فِي الْعَضَلِ أَوِ الْوَرِيدِ ، وَكَذَلِكَ الأَقْمَاعُ الشَّرَجِيَّةُ أَوِ الْمَهْبِلِيَّةُ لا تُفَطِّرُ ؛ لأَنَّهَا لَيسَتْ طَعَامًا وَلا فِي مَعْنَاهُ ، وَلا تَصِلُ إِلَى الْمَعِدَةِ وَيَحْتَاجُ إِلَيهَا الْمَرِيضُ لِلتَّدَاوِي .

وَفِي المَوْسُوعَةِ الفِقْهِيَّةِ :

احْتِقَانُ الصَّائِمِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي دُبُرٍ أَوْ فِي قُبُلٍ أَوْ فِي جِرَاحَةٍ جَائِفَةٍ . (أَي الَّتِي تَصِلُ إِلَى الجَوْفِ) :

الاحْتِقَانُ فِي الدُّبُرِ : فِي المَسْأَلَةِ رَأْيَانِ :

ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي المَشْهُورِ ، وَهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ كُلٍّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، إِلَى أَنَّ الاحْتِقَانَ فِي الدُّبُرِ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ ، وَعَلَيهِ القَضَاءُ ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ ﵂ : **﴿ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ هَلْ مِنْ كِسْرَةٍ ؟ فَأَتَيته بِقُرْصٍ ، فَوَضَعَهُ فِي فِيهِ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةَ هَلْ دَخَلَ بَطْنِي مِنْهُ شَيءٌ ؟ كَذَلِكَ =**

. . . .

= **قُبْلَةُ الصَّائِمِ ، إِنَّمَا الإِفْطَارُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيسَ مِمَّا خَرَجَ ﴾** . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ " (٢ / ٣٧٨) : [ضَعِيفٌ] . أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي " مُسْنَدِهِ " : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ رَزِينِ البَكْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَتْنَا مَوْلاةٌ لَنَا يُقَالُ لَهَا : سَلْمَى مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : فذكرته . قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ ، مِنْ أَجْلِ سَلْمَى هَذِهِ ، فَإِنَّهَا لا تُعْرَفُ كَمَا فِي " التَّقْرِيبِ " ، ورَزِينُ البَكْرِيُّ إِنْ كَانَ هُوَ الْجُهَنِيَّ فَثِقَةٌ ، وَإِلَّا فَمَجْهُولٌ . وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْهَيْثَمِيُّ فِي " الْمَجْمَعِ " (٣/ ١٦٧) قَالَ : " رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ " . وَ الصَّوَابُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .اهـ] .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ : (الفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيسَ مِمَّا خَرَجَ) . وَلأَنَّ هَذَا شَيءٌ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ بِاخْتِيَارِهِ ، فَأَشْبَهَ الأَكْلَ ، وَلِوُجُودِ مَعْنَى الفِطْرِ وَهُوَ وُصُولُ مَا فِيهِ صَلَاحُ البَدَنِ .

غَيرَ أَنَّ المَالِكِيَّةَ اشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الدَّاخِلُ مَائِعًا . وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ غَيرُهُمْ . وَذَهَبَ المَالِكِيَّةُ فِي غَيرِ المَشْهُورِ عِنْدَهُمْ ، وَهُوَ رَأْيُ القَاضِي حُسَينٍ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيمِيَّةَ : إِلَى أَنَّهُ إِذَا احْتَقَنَ الصَّائِمُ فِي الدُّبُرِ لَا يُفْطِرُ ، وَلَيسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ . وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الصِّيَامَ مِنْ دِينِ المُسْلِمِينَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ الخَاصُّ وَالْعَامُّ ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الأُمُورُ مِمَّا حَرَّمَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَكَانَ وَاجِبًا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ بَيَانُهُ ، وَلَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَعَلِمَهُ الصَّحَابَةُ ، وَبَلَّغُوهُ الأُمَّةَ ، كَمَا بَلَّغُوا سَائِرَ شَرْعِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا صَحِيحًا وَلَا ضَعِيفًا وَلَا مُسْنَدًا وَلَا مُرْسَلًا =

. . . .

= عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ شَيئًا مِنْ ذَلِكَ .

(الاحْتِقَانُ فِي القُبُلِ) : إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى المَثَانَةِ فَلَا شَيءَ فِيهِ ، وَلَا يُؤَدِّي إِلَى فِطْرٍ عِنْدَ الجُمْهُورِ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي أَصَحِّ الوُجُوهِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ يُفَطِّرُ ،

أَمَّا إِذَا وَصَلَ المَثَانَةَ فَإِنَّ حُكْمَ الاحْتِقَانِ بِالنِّسْبَةِ لِقُبُلِ المَرْأَةِ يَأْخُذُ حُكْمَ الاحْتِقَانِ فِي الدُّبُرِ .

وَأَمَّا الاحْتِقَانُ فِي إِحْلِيلِ الرَّجُلِ :

فَإِنْ وَصَلَ إِلَى المَثَانَةِ فَفِيهِ رَأْيَانِ :

ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ وَرَأْيٌ لِلشَّافِعِيَّةِ ، إِلَى أَنَّهُ لَا يُفَطِّرُ وَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ . وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ ، وَمَنْ قَاسَهُ عَلَى غَيرِهِ جَانَبَ الحَقَّ ؛ لأَنَّ هَذَا لَا يَنْفُذُ إِلَى الجَوْفِ وَلَا يُؤَدِّي إِلَى التَّغْذِيَةِ المَمْنُوعَةِ .

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْحَنَابِلَةِ ، إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَطَّرَ فِي إِحْلِيلِهِ فَسَدَ صَوْمُهُ لأَنَّ هَذَا شَيءٌ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ بِاخْتِيَارِهِ فَأَشْبَهَ الأَكْلَ .

الاحْتِقَانُ فِي الجَائِفَةِ :

ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَدَاوَى بِمَا يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ فَسَدَ صَوْمُهُ ؛ لأَنَّهُ يَصِلُ إِلَى الجَوْفِ ؛ وَلأَنَّ غَيرَ المُعْتَادِ كَالْمُعْتَادِ ، وَلأَنَّهُ أَبْلَغُ وَأَوْلَى ، وَالنَّبِيُّ ﷺ **﴿أَمَرَ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ ، وَقَالَ لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ﴾** [مُنْكَرٌ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١/ ٣٧٣) وَالْبَيهَقِيُّ (٤/ ٢٦٢) عَنْ مَعْبَدِ بنْ هَوْذَةَ =

(٨- وَبَلْعُ النُّخَامَةِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى الفَمِ) لِعَدَمِ المَشَقَّةِ بِالتَّحَرُّزِ مِنْها ، بِخِلافِ البُصَاقِ ، وَلأَنَّها مِنْ غَيرِ الفَمْ أَشْبَهُ بِالقَيءِ ، وَعَنْهُ :

= عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ . وَلأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ بِاخْتِيَارِهِ ، فَأَشْبَهَ الأَكْلَ ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ **﴿ الفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ ﴾** [ضَعِيفٌ] .

وَذَهَبَ المَالِكِيَّةُ ، وَهُوَ رَأْيٌ لِكُلٍّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، إِلَى أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ ، وَعَلَّلَ ابْنُ تَيمِيَّةَ ذَلِكَ بِمَا سَبَقَ فِي الاحْتِقَانِ مُطْلَقًا .

وَأَمَّا حُقَنُ التَّغْذِيَةِ الَّتِي يَعِيشُ عَلَيهَا المَرِيضُ : كَالْمَحَالِيلِ وَنَحْوِهَا الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى مِيَاهٍ وَسُكَّرٍ وَبُرُوتِينَاتٍ وَغَيرِهَا مِنَ الْمُغَذِّيَّاتِ ؛ فَتُغْنِي الْمَرِيضَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَتَقُومُ مَقَامَ الْغِذَاءِ وَلَعَلَّهُ يَعِيشُ عَلَيهَا شُهُورًا لا يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى طَعَامٍ وَلا شَرَابٍ فَالرَّاجِحُ فِيهَا أَنَّهَا تُفَطِّرُ الْمَرِيضَ الصَّائِمَ ؛ فَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءَ .

وَأَمَّا نَقْلُ الدَّمِ لِلْمَرِيضِ الصَّائِمِ : فَالرَّاجِحُ أَيضًا أَنَّهُ لا يُفَطِّرُهُ ؛ فَالدَّمُ نَاقِلٌ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالأُكْسِجِين وَلَيسَ طَعَامًا وَلا شَرَابًا ، وَمَا يَحْتَوِيهِ الدَّمُ مِنْ مَوَادٍّ تَغْذِيَةٍ فَهُوَ شَيءٌ قَلِيلٌ وَهُوَ تَابِعٌ فِي الدَّمِ وَلَيسَ أَصْلًا .

وَيُبَاحُ لِمَرِيضِ الْقَلْبِ وَالرَّبْوِ اسْتِعْمَالُ الْبَخَّاخَةِ الْمُحْتَوِيَةِ عَلَى غَازٍ يَسْتَنْشِقُهُ لِيَفْتَحَ الشُّعَبَ الْهَوَائِيَّةَ لِيَقْدِرَ عَلَى التَّنَفُّسِ . وَهُوَ لا يَنْعَقِدُ جِرْمًا دَاخِلَ الْجَوْفِ ؛ فَلِذَلِكَ لا يُفْسِدُ صَوْمَهُ .

وَأَمَّا الأَقْرَاصُ الَّتِي تُوضَعُ تَحْتَ اللِّسَانِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ تَذُوبُ فِي اللُّعَابِ وَتَنْزِلُ إِلَى الْمَعِدَةِ فَهِيَ مُفَطِّرَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ تَذُوبُ فِي الْغِشَاءِ الْمُخَاطِيِّ الْمُبَطِّنِ لِلْفَمِ وَتَصِلُ إِلَى الدَّمِ عن طَرِيقِ الأَوْعِيَةِ الدَّمَوِيَّةِ ؛ فَلا تُفَطِّرُ الصَّائِمَ . وَالأَوْلَى أَنْ يَجْتَنِبَهَا الصَّائِمُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

لَا تُفَطِّرُ لأَنَّها مُعْتادَةٌ فِي الْفَمِ أَشْبَهُ بِالرِّيقِ ، قَالَهُ فِي "الْكَافِي" [(١)] .

(٩- الحِجامَةُ خَاصَّةً حَاجِمًا كانَ أَوْ مَحْجُومًا) نَصَّ عَلَيهِ ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَعائِشَةَ ﷺ ، وَبِهِ قَالَ إِسْحاقُ وَابْنُ خُزَيمَةَ ، قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" ؛ لِحَدِيثِ : ﴿ **أَفْطَرَ الحاجِمُ وَالمَحْجُومُ** ﴾ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا قَالَ أَحْمَدُ : حَدِيثُ ثَوْبانَ وَشَدَّادٍ

---

(١) حُكْمُ ابْتِلَاعِ النُّخَامَةِ :

النُّخَامَةُ : هِيَ النُّخَاعَةُ ، وَهِيَ الْمُخَاطُ الَّذِي يُخْرِجُهُ الإِنْسَانُ مِنْ حَلْقِهِ ، ومَا يَخْرُجُ مِنَ الخَيشُومِ عِنْدَ التَّنَحْنُحِ .

وَالرَّاجِحُ أَنَّ بَلْعَ النُّخَامَةِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ مُخَاطًا نَازِلًا مِنَ الرَّأْسِ ، أَمْ بَلْغَمًا صَاعِدًا مِنَ البَاطِنِ ، بِالسُّعَالِ أَوْ التَّنَحْنُحِ - مَا لَمْ يَفْحُشِ البَلْغَمُ - لَا يُفَطِّرُ مُطْلَقًا لِمَشَقَّتِهِ وَلِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ عَلَى التَّفْطِيرِ بِهِ ، ولأَنَّهُ مُعْتَادٌ فِي الفَمِ غَيرُ وَاصِلٍ مِنْ خَارِجٍ ، فَأَشْبَهَ الرِّيقَ .

وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ ورِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : أَنَّهُ إِنْ اقْتَلَعَ النُّخَامَةَ مِنَ البَاطِنِ ، وَلَفَظَهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي الأَصَحِّ لأنَّ الحَاجَةَ إِلَيهِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ ، وَلَوْ صَعِدَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ بِسُعَالِهِ وَلَفَظَهَا لَمْ يُفْطِرْ جَزْمًا . وَلَوْ ابْتَلَعَهَا بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى ظَاهِرِ الْفَمِ ، أَفْطَرَ جَزْمًا . وَإِذَا حَصَلَتْ فِي ظَاهِرِ الفَمِ يَجِبُ قَطْعُ مَجْرَاهَا إِلَى الحَلْقِ ، وَمَجُّهَا ، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ ، فَوَصَلَتْ إِلَى الجَوْفِ ، أَفْطَرَ فِي الأَصَحِّ لِتَقْصِيرِهِ ،

عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي تَفْلُ النُّخَامَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى مَجِّهَا لِيَكُونَ صَوْمُهُ صَحِيحًا بِالاتِّفَاقِ . اهـ .

صَحِيحانِ ، وَقَالَ نَحْوَهُ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صائِمٌ﴾** رَوَاهُ البُخَارِيُّ مَنْسُوخٌ ، لأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ راوِيَهُ **﴿كانَ يُعِدُّ الْحَجَّامَ وَالَمَحَاجِمَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ فَإِذا غابَتِ احْتَجَمَ﴾** كذَلِكَ رَوَاهُ الْجُوزَجَانِيُّ [قالَ الأَلْبانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنادِهِ] [1] .

---

(١) وَتَجُوزُ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ وَلَا تُفْطِرُهُ وَلَكِنَّ الأَوْلَى تَرْكُهَا :

لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ﴾** خ (١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ٥٦٩٤) ، د (٢٣٧٢ ، ٢٣٧٣) ، ت (٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧) ، جه (١٦٨٢ ، ٣٠٨١) ، حم (١٨٥٢ ، ١٩٤٤ ، ٢١٨٧ ، ٢٢٢٩ ، ٢٥٣٢ ، ٢٥٨٤ ، ٢٧١١) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما .

قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ :

قَوْلُهُ -أَي الْبُخَارِيُّ - : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِم وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِم) هَكَذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ وُهَيبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ، وَتَابَعَهُ عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ مَوْصُولًا كَمَا سَيَأْتِي فِي الطِّبِّ ، وَرَوَاهُ اِبْنُ عُلَيَّةَ وَمَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوب عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا ، وَاخْتُلِفَ عَلَى حَمَّادِ بْنِ زَيدٍ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ النَّسَائِيُّ ، وَقَالَ مُهَنَّا : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ : لَيسَ فِيهِ " صَائِمٌ " إِنَّمَا هُوَ " وَهُوَ مُحْرِم " ، ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طُرُقٍ عَنْ اِبْن عَبَّاسٍ لَكِنْ لَيس فِيهَا طَرِيقُ أَيُّوبَ هَذِهِ ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لَا مِرْيَةَ فِيهِ .

قَالَ اِبْنُ عَبْدِ البَرِّ وَغَيرُهُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ **﴿أَفْطَرَ الحَاجِمُ** =

. . . .

= وَالْمَحْجُومُ ﴾ مَنْسُوخٌ ؛ لأَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ ، وَسَبَقَ إِلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ ،

وَاعْتَرَضَ ابْنُ خُزَيمَةَ : بِأَنَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ صَائِمًا مُحْرِمًا ، قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ قَطُّ مُحْرِمًا مُقِيمًا بِبَلَدِهِ إِنَّمَا كَانَ مُحْرِمًا وَهُوَ مُسَافِرٌ ، وَالْمُسَافِرُ إِنْ كَانَ نَاوِيًا لِلصَّوْمِ فَمَضَى عَلَيهِ بَعْضُ النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ أُبِيحَ لَهُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِذَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ وَهُوَ مُسَافِرٌ ، قَالَ : فَلَيسَ فِي خَبَرِ اِبْنِ عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَى إِفْطَارِ المَحْجُومِ فَضْلًا عَنِ الْحَاجِمِ ا هـ .

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الحَدِيثَ مَا وَرَدَ هَكَذَا إِلَا لِفَائِدَةٍ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وُجِدَتْ مِنْهُ الحِجَامَة وَهُوَ صَائِم لَمْ يَتَحَلَّل مِنْ صَوْمه وَاسْتَمرَّ .

وَقَالَ اِبْن حَزْمٍ : صَحَّ حَدِيثُ : ﴿ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ﴾ بِلَا رَيبٍ ، لَكِنْ وَجَدْنَا مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيدٍ : ﴿ **أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الحِجَامَة لِلصَّائِمِ** ﴾ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ فَوَجَبَ الأَخْذُ بِهِ لأَنَّ الرُّخْصَة إِنَّمَا تَكُون بَعْدَ العَزِيمَةِ ، فَدَلَّ عَلَى نَسْخِ الْفِطْرِ بِالْحِجَامَةِ سَوَاءٌ كَانَ حَاجِمًا أَوْ مَحْجُومًا . اِنْتَهَى .

وَالْحَدِيثُ المَذْكُورُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَلَكِنْ اُخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَفْظُهُ : ﴿ **أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِم أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَفْطَرَ هَذَانِ . ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ . وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ** ﴾ وَرُوَاتُهُ كُلُّهمْ مِنْ رِجَالِ البُخَارِيِّ ، إِلَا أَنَّ فِي المَتْنِ مَا يُنْكَرُ ؛ لأَنَّ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الفَتْحِ ، وَجَعْفَرٌ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ ذَلِكَ . =

. . . .

= وَمِنْ أَحْسَنِ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَعَنِ المُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ﴾** إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَالْجَهَالَةُ بِالصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ ، وَقَوْلُهُ " إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ " يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ نَهَى ، وَقَدْ رَوَاهُ اِبْنُ أَبِي شَيبَةَ عَنْ وَكِيع عَنْ الثَّوْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ هَذَا وَلَفْظه **﴿عَنْ أَصْحَاب مُحَمَّد ﷺ قَالُوا إِنَّمَا نَهَى النَّبِيّ ﷺ عَنْ الحِجَامَة لِلصَّائِمِ وَكَرِهَهَا لِلضَّعِيفِ﴾** أَي لِئَلَا يَضْعُفَ . اهـ

وَالأَفْضَلُ تَرْكُ الْحِجَامَةِ بِالنَّهَارِ :

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ ؛ فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ ؟ ! فَقَالَ : إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي﴾** [صَحِيحٌ] د (٢٣٧٤) ، حم (١٨٣٤٣ ، ١٨٣٥٧ ، ٢٢٥٦٢ ، ٢٢٥٧٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيلَى حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ . .﴾** أَي رِفْقًا بِهِمْ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَالتَّبَرُّعُ بِالدَّمِ ، وَأَخْذُ عَيِّنَةٍ مِن الدَّمِ لِتَحْلِيلِهَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ كَالْحِجَامَةِ .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ﴾** فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِثُبُوتِ الرُّخْصَةِ فِي الْحِجَامَةِ . [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٨٠) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢١٨٦٦ ، ٢١٨٧٧ ، ٢١٩٠٤) عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ ، ورواه : د (٢٣٦٩) ، جه (١٦٨١) ، =

. . . .

= حم (١٦٦٦٣، ١٦٦٦٨، ١٦٦٧٠، ١٧٧٧٥، ١٦٦٧٦، ١٦٦٧٨، ١٧٧٨٠) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ : ﴿**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**﴾، وَرَوَاهُ : ابْنُ مَاجَهْ (١٦٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (٧٧٤) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**﴾. وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَثَوْبَانَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ وَعَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ وَيُقَالُ ابْنُ يَسَارٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ وَسَعْدٍ، قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ : أَصَحُّ شَيءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : أَصَحُّ شَيءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّى إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ احْتَجَمَ بِاللَّيلِ مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ . قَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْت إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : مَنْ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيهِ القَضَاءُ . قَالَ إسحاق بْنُ مَنْصُورٍ : وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإسحاق . وقَالَ الشَّافِعِيُّ : قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿**أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**﴾، وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**﴾ وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَينِ الحَدِيثَينِ ثَابِتًا، وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَوْ احْتَجَمَ صَائِمٌ =

. . . .

= لَمْ أَرَ ذَلِكَ أَنْ يُفْطِرَهُ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ ، وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ وَلَمْ يَرَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا ، وَاحْتَجَّ : **﴿ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ ﴾** .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ :

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا : أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِهَا لَا الحَاجِمُ وَلَا المَحْجُومُ ،

وَبِهِ قَالَ : ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَسَعِيدُ ابْنُ المُسَيِّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُد وَغَيرُهُمْ .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ العُلَمَاءِ : الحِجَامَةُ تُفَطِّرُ ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَعَائِشَةَ وَالْحَسَنِ البَصْرِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ وَعَطَاءٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَابْنِ المُنْذِرِ وَابْنِ خُزَيمَةَ .

قَالَ الخَطَّابِيُّ : قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : يُفْطِرُ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ وَعَلَيهِمَا القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : يَلْزَمُ المُحْتَجِمَ فِي رَمَضَانَ القَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ .

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ثَوْبَانَ قَالَ : " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ **﴿ أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ ، وَإِسْنَادُ أَبِي دَاوُد عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ **﴿ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ : أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ﴾** =

. . . .

= رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ .

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ﴾** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ﴾** رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ .

وَعَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ قَالَ : " **﴿ سُئِلَ أَنَسٌ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ؟ قَالَ : لَا ، إلَا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ ﴾** رَوَاهُ البُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَهُ : **﴿ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾**

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : " حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا إلَا إبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ كَمَا سَبَقَ .
وَاحْتَجَّ بِهِ أَبُو دَاوُد وَالْبَيهَقِيُّ وَغَيرُهُمَا فِي أَنَّ الحِجَامَةَ لَا تُفَطِّرُ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : **﴿ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةِ ﴾** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ : إسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَقَالَ : رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : **﴿ أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَفْطَرَ هَذَانِ ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ﴾** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ : رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً .

وَعَنْ عَائِشَةَ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ﴾** . =

. . . .

= قَالَ البَيهَقِيُّ : وَرَوَيْنَا فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَالْحُسَينِ بْنِ عَلِيٍّ وَزَيدِ بْنِ أَرْقَمَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهم .

وَأَمَّا حَدِيثُ " أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ " فَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ :

(أَحَدُهَا) جَوَابُ الشَّافِعِيِّ ذَكَرَهُ فِي الأُمِّ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ وَتَابَعَهُ عَلَيهِ الخَطَّابِيُّ وَالْبَيهَقِيُّ وَسَائِرُ أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيرِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا ، وَدَلِيلُ النَّسْخِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَالْبَيهَقِيَّ رَوَيَاهُ بِإِسْنَادِهِمَا الصَّحِيحِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : **﴿كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانَ الفَتْحِ فَرَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ لِثَمَانِ عَشَرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي : أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ﴾**

وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ﴾** . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ مُحْرِمًا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ مِنْ الهِجْرَةِ وَلَمْ يَصْحَبْهُ مُحْرِمًا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الفَتْحُ سَنَةَ ثَمَانٍ بِلَا شَكٍّ ، فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ حَدِيثِ شَدَّادٍ بِسَنَتَينِ وَزِيَادَةٍ ، قَالَ : فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَاسِخٌ .

قَالَ البَيهَقِيُّ : وَيَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ أَيضًا : قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ السَّابِقِ فِي قِصَّةِ جَعْفَرٍ : **﴿ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ﴾** وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا سَبَقَ .

قَالَ : وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ السَّابِقُ أَيضًا فِيهِ لَفْظُ التَّرْخِيصِ ، وَغَالِبًا مَا يُسْتَعْمَلُ التَّرْخِيصُ بَعْدَ النَّهْيِ .

(الجَوَابُ الثَّانِي) أَجَابَ بِهِ الشَّافِعِيُّ أَيضًا أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ ، =

(١٠- إِنْزَالُ المَنِيِّ بِتَكْرَارِ النَّظَرِ) لأَنَّهُ إِنْزالٌ عَنْ فِعْلٍ فِي الصَّوْمِ يُتَلَذَّذُ بِهِ أَمْكَنَ التَّحَرُّزُ عَنْهُ أَشْبَهَ الإِنْزالَ بِاللَّمْسِ ، قَالَهُ فِي "الْكَافِي" .

(لا بِنَظْرَةٍ وَلا بِالتَّفَكُّرِ) لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ . قَالَهُ فِي "الْكَافِي" .

(وَالاحْتِلامِ) لأَنَّهُ لَيسَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ وَلَا بِاخْتِيارِهِ فَلا يُفْسِدُ الصَّوْمَ بِلَا نِزاعٍ .

(وَلا بِالمَذْيِ) أَي لا يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِالمَذْيِ مِنْ تَكْرارِ النظَرِ لأَنَّهُ لَيسَ بِمُباشَرَةٍ .

(١١- خُرُوجُ المَنِيِّ أَوِ الْمَذْيِ بِتَقْبِيلٍ أَوْ لَمْسٍ أَوِ اسْتِمْنَاءٍ أَوْ

= وَيُعَضِّدُهُ أَيضًا القِيَاسُ فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ

(الجَوَابُ الثَّالِثُ) جَوابُ الشَّافِعِيِّ أَيضًا وَالْخَطَّابِيِّ وَأَصْحَابِنَا أَنَّ المُرَادَ بِأَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ أَنَّهُمَا كَانَا يَغْتَابَانِ فِي صَوْمِهِمَا . وَرَوَى البَيهَقِيُّ ذَلِكَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ثَوْبَانَ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يَكُونُ المُرَادُ بِإِفْطَارِهِمَا أَنَّهُ ذَهَبَ أَجْرُهُمَا ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لِمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَالِ الخُطْبَةِ : لَا جُمُعَةَ لَكَ أَي لَيسَ لَكَ أَجْرُهَا وَإِلَا فَهِيَ صَحِيحَةٌ مُجْزِئَةٌ عَنْهُ .

(وَالْجَوَابُ الرَّابِعُ) : ذَكَرَهُ الخَطَّابِيُّ أَنَّ مَعْنَاهُ تَعَرَّضَا لِلْفِطْرِ . (أَمَّا) المَحْجُومُ فَلِضَعْفِهِ بِخُرُوجِ الدَّمِ فَرُبَّمَا لَحِقَتْهُ مَشَقَّةٌ فَعَجَزَ عَنْ الصَّوْمِ ، فَأَفْطَرَ بِسَبَبِهَا ، (وَأَمَّا) الحَاجِمُ فَقَدْ يَصِلُ جَوْفَهُ شَيءٌ مِنْ الدَّمِ وَغَيرِهِ إِذَا ضَمَّ شَفَتَيهِ عَلَى قَصَبِ المُلَازِمِ كَمَا يُقَالُ لِلْمُتَعَرِّضِ لِلْهَلَاكِ : هَلَكَ فُلَانٌ ، وَإِنْ كَانَ بَاقِيًا سَلِيمًا . اهـ .

مُباشَرَةٍ دُونَ الفَرْجِ) لأَنَّهُ إِنْزالٌ عَنْ مُباشَرَةٍ أَشْبَهَ الْجِماعَ ،

وَأَمَّا الْمَذْيُ فَلِتَخَلُّلِ الشَّهْوَةِ لَهُ وَخُرُوجِهِ بِالمُبَاشَرَةِ أَشْبَهَ المَنِيَّ ،

وَحُجَّةُ ذَلِكَ إِيمَاءُ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ : **﴿كانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صائِمٌ وَيُباشِرُ وَهُوَ صائِمٌ وَلَكِنَّهُ كانَ أَمْلَكَكُمْ لأَرَبِهِ﴾** . رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلا النَّسائِيَّ [١] .

---

(١) [زِيَادَةٌ] : حُكْمُ الاسْتِمْنَاءِ بِالنَّظَرِ :

الْوَاجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَتْرُكَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالشَّهْوَةَ مُطِيعًا لِلَّهِ تَعَالَى : لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿يَقُولُ اللَّهُ - ﷻ - :** الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٩٢) ، وَمُسْلِمٌ (١١٥١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢١٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٣٨) ، وَأَحْمَدُ (٧٥٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ .

فَإِذَا أَدَامَ أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ - زَوْجَةٍ أَوْ غَيرِهَا - أَوْ إِلَى أَمْرَدَ حَسَنٍ وَتَلَذَّذَ بِذَلِكَ فَأَمْنَى أَفْطَرَ ، وَعَلَيهِ الْقَضَاءُ .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : إِذَا كَرَّرَ النَّظَرَ فَاقْتَرَنَ بِهِ إِنْزَالُ الْمَنِيِّ ، فَسَدَ صَوْمُهُ ؛ لأَنَّهُ إِنْزَالٌ بِفِعْلٍ يَتَلَذَّذُ بِهِ وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَأَفْسَدَ الصَّوْمَ ، كَالأَنْزَالِ بِاللَّمْسِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : لا يُفْطِرُ سَوَاءٌ كَرَّرَ النَّظَرَ أَمْ لا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيدٍ التَّابِعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَبُو ثَوْرٍ . وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الحَسَنِ البَصْرِيِّ هُوَ كَالْجِمَاعِ ، فَيَجِبُ القَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَنَحْوُهُ عَنْ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ ، (إِحْدَاهُمَا) كَالْحَسَنِ . (وَالثَّانِيَةُ) =

. . . .

= إنْ تَابَعَ النَّظَرَ فَعَلَيهِ القَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، وَإِلَا فَالْقَضَاءُ . قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : لَا شَيءَ عَلَيهِ ، وَلَوْ احْتَاطَ فَقَضَى يَوْمًا فَحَسَنٌ .

وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ إِلَى هَؤُلَاءِ فِي الْحَقِيقَةِ أَوْ إِلَى صُوَرِهِمْ فِي تَصَاوِيرَ أَوْ أَفْلامٍ وَنَحْوِهَا . وَهَذَا مِمَّا ابْتُلِيَ بِهِ الْكَثِيرُ مِنَ الشَّبَابِ وَغَيرِهِمْ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ؛ فَيُضَيِّعُونَ أَعْمَارَهُمْ فِي التَّسَلِّي - بِزَعْمِهِمْ - بِمُشَاهَدَةِ أَفْلامٍ تُثِيرُ الشَّهَوَاتِ وَتُضَيِّعُ الْعِبَادَاتِ ، وَتُمِيتُ الْقُلُوبَ وَتُخَرِّبُ الْعُقُولَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْهِدَايَةَ لِلْجَمِيعِ .

وَإِذَا نَظَرَ مَرَّةً فَصَرَفَ بَصَرَهُ فَثَارَتْ شَهْوَتُهُ فَغَلَبَهُ الْمَنِيُّ فَلا قَضَاءَ عَلَيهِ ؛ لأَنَّ النَّظْرَةَ الأُولَى لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهَا ، فَلَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ مَا أَفْضَتْ إِلَيهِ . أَمَّا إِذَا فَكَّرَ بِقَلْبِهِ مِنْ غَيرِ نَظَرٍ فَتَلَذَّذَ فَأَنْزَلَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيهِ وَلَا كَفَّارَةَ بِالإِجْمَاعِ

وَيَحْرُمُ الاسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ وَنَحْوِهَا ؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون : ٥-٧] وَ [الْمَعَارِج : ٢٩ - ٣١] .

فَإِذَا اسْتَمْنَى الصَّائِمُ بِيَدِهِ وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ المَنِيِّ أَفْطَرَ وَعَلَيهِ الْقَضَاءُ .

وَلَوْ حَكَّ ذَكَرَهُ لِعَارِضٍ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ الاسْتِمْنَاءَ فَأَنْزَلَ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ لأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ مُبَاشَرَةٍ مُبَاحَةٍ .

وَأَمَّا إِذَا نَامَ الصَّائِمُ فَاحْتَلَمَ فَلَا يُفْطِرُ بِالإِجْمَاعِ ؛ لأَنَّهُ مَغْلُوبٌ كَمَنْ طَارَتْ ذُبَابَةٌ فَوَقَعَتْ فِي جَوْفِهِ بِغَيرِ اخْتِيَارِهِ .

وَلَوْ قَبَّلَ امْرَأَةً وَتَلَذَّذَ فَأَمْذَى وَلَمْ يُمْنِ ، لَمْ يُفْطِرْ . =

. . . .

= وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ حَزْمٍ وَابْنِ المُنْذِرِ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ : يُفْطِرُ ، وَاحْتَجَّ النَّوَوِيُّ لِعَدَمِ الإفْطَارِ : بِأَنَّهُ خَارِجٌ لَا يُوجِبُ الغُسْلَ فَأَشْبَهَ البَوْلَ .

وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ شَيخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيمِيَّةَ : فَاخْتَارَ مَرَّةً عَدَمَ الإِفْطَارِ ، وَمَرَّةً أَفْتَى بِالإِفْطَارِ وَذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . فَفِي الْفَتَاوَى الْكُبْرَى : مَسْأَلَةٌ : فِي رَجُلٍ قَبَّلَ زَوْجَتَهُ أَوْ ضَمَّهَا فَأَمْذَى ، هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ صَوْمَهُ أَمْ لا ؟ وَإِذَا أَمَذَى فَهَلْ يَلْزَمُهُ وُضُوءٌ أَمْ لا ؟ . الْجَوَابُ : أَمَّا الْوُضُوءُ فَيُنْتَقَضُ بِذَلِكَ وَلَيسَ عَلَيهِ إِلَّا الْوُضُوءُ ، لَكِنْ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيهِ . وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِذَلِكَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ فِي الاخْتِيَارَاتِ الْعِلْمِيَّةِ : وَلَا يُفْطِرُ بِمَذْيٍ بِسَبَبِ قُبْلَةٍ أَوْ لَمْسٍ أَوْ تَكْرَارِ نَظَرٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا .

حُكْمُ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ :

يَجُوزُ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيرِهِ أَنْ يُقَبِّلَ امْرَأَتَهُ وَيَمَسَّهَا إِذَا كَانَ شَيخًا أَوْ شَابًّا يَمْلِكُ نَفْسَهُ فَلا يَنْزِلُ مِنْهُ مَنِيٌّ وَلا يَقَعُ فِي الْجِمَاعِ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ شَابًّا فَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ ذَلِكَ ، فَأَمَّا إِنْ اسْتَيقَنَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لا يَمْلِكُ شَهْوَتَهُ وَسَيُنْزِلُ مَنِيًّا أَوْ سَيُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ فَيَحْرُمُ عَلَيهِ حِينَئِذٍ .

فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ : ﴿ **كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَ : لا ، فَجَاءَ شَيخٌ فَقَالَ : أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ؛ إِنَّ الشَّيخَ يَمْلِكُ** =

. . . .

= نَفْسَهُ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧٠١٤، ٦٧٠٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ قَيصَرَ التُّجِيبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (١٦٤٦) وَقَالَ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٤/ ١٣٨) : هَذَا إِسْنَادٌ لا بَأْسَ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيرَ ابْنِ لَهِيعَةَ فَإِنَّهُ سَيِّءُ الْحِفْظِ . لَكِنْ لِحَدِيثِهِ شَوَاهِدُ] .

فَإِذَا قَبَّلَ الصَّائِمُ أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ وَلَمْ يُجَامِعْ ، أَوْ لَمَسَ بَشَرَةَ امْرَأَةٍ بِيَدِهِ أَوْ غَيرِهَا ، فَإِنْ أَنْزَلَ المَنِيَّ بَطَلَ صَوْمُهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : وَنَقَلَ صَاحِبُ الحَاوِي وَغَيرُهُ الإِجْمَاعَ عَلَى بُطْلَانِ صَوْمِ مَنْ قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزَلَ . وَقَالَ اِبْن قُدَامَةَ : إِنْ قَبَّلَ فَأَنْزَلَ أَفْطَرَ بِلَا خِلَاف اهـ . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : كَذَا قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ - يَعْنِي نَقْلَ الإِجْمَاعِ - فَقَدْ حَكَى اِبْن حَزْمٍ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَلَوْ أَنْزَلَ ، وَقَوَّى ذَلِكَ وَذَهَبَ إِلَيهِ . اهـ

وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : ﴿ **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ** ﴾ . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الشَّابَّ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ وَالشَّيخَ سَوَاءٌ ، لأَنَّ عُمَرَ حِينَئِذٍ كَانَ شَابًّا . الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٢٧) ، وَمُسْلِمٌ (١١٠٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٢٨، ٧٢٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٥٩٠، ٢٣٦١٠، ٢٣٦٣٤، ٢٣٦٥٤، ٢٣٧٩٣) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٦٤٦) ، وَالدَّارِمِيُّ (٧٦٩) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ . وَقَوْلُهَا : (لأَرَبِهِ) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَالرَّاءِ وَبِالْمُوَحَّدَةِ أَي حَاجَتِهِ وَيُرْوَى بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ أَي عُضْوِهِ ، وَالأَوَّلُ أَشْهَرُ ، وَإِلَى تَرْجِيحِهِ أَشَارَ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ : (وَقَالَ =

. . . .

= اِبْنُ عَبَّاسٍ : مَآرِبُ : حَاجَةٌ) كَذَا قَالَهَا مُفْرَدَةً ، وَقَصَدَ الْجَمْعَ : أَي حَاجَات .

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ البَارِي" :

فَأَشَارَتْ بِقَوْلِهَا " وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ " إِلَى أَنَّ الإِبَاحَةَ لِمَنْ يَكُونُ مَالِكًا لِنَفْسِهِ دُون مَنْ لَا يَأْمَنُ مِنَ الوُقُوعِ فِيمَا يَحْرُمُ . وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ﴿ **قَالَ الأَسْوَد قُلْت لِعَائِشَةَ أَيُبَاشِرُ الصَّائِم ؟ قَالَتْ : لَا . قُلْت : أَلَيسَ كَانَ رَسُول اللَّه ﷺ يُبَاشِر وَهُوَ صَائِم ؟ قَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ** ﴾ وَظَاهِر هَذَا أَنَّهَا اِعْتَقَدَتْ خُصُوصِيَّة النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ . قُلْتُ : قَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ صَرِيحًا إِبَاحَةُ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَيُجْمَعُ بينَ هَذَا وَبينَ قَوْلِهَا المُتَقَدِّم إِنَّهُ (يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ إِلَا الجِمَاعَ) بِحَمْلِ النَّهْيِ هُنَا عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ فَإِنَّهَا لَا تُنَافِي الإِبَاحَةَ . وَقَدْ رُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ لِيُوسُفَ القَاضِي مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ بِلَفْظِ (سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَكَرِهَتْهَا) ، وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي تَصْدِيرِ البُخَارِيِّ بِالأَثَرِ الأَوَّل عَنْهَا لأَنَّهُ يُفَسِّرُ مُرَادَهَا بِالنَّفْيِ المَذْكُورِ فِي طَرِيقِ حَمَّادٍ وَغَيرِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَقُولُ بِتَحْرِيمِهَا وَلَا بِكَوْنِهَا مِنْ الخَصَائِصِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي " المُوَطَّإِ " عَنْ أَبِي النَّضْرِ " أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ : (أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَدَخَلَ عَلَيهَا زَوْجُهَا وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُلَاعِبَهَا وَتُقَبِّلَهَا ؟ قَالَ : أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ) .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي القُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ :

١ - فَكَرِهَهَا قَوْمٌ مُطْلَقًا وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْد المَالِكِيَّة ، وَرَوَى اِبْن أَبِي شَيبَة =

. . . .

= بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ اِبْنِ عُمَر : (أَنَّهُ كَانَ يَكْرَه القُبْلَةَ وَالْمُبَاشَرَة) .

٢ - وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ عَنْ قَوْمٍ تَحْرِيمَهَا ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ . . .﴾ [البقرة : ١٨٧] الآيَةَ . فَمَنَعَ المُبَاشَرَةَ فِي هَذِهِ الآيَةِ نَهَارًا .

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْمُبَيِّنُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ أَبَاحَ المُبَاشَرَةَ نَهَارًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالْمُبَاشَرَةِ فِي الآيَةِ الْجِمَاعُ لَا مَا دُونَهُ مِنْ قُبْلَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَم .

٣ - وَأَبَاحَ القُبْلَةَ قَوْمٌ مُطْلَقًا وَهُوَ المَنْقُولُ صَحِيحًا عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَبِهِ قَالَ أبو سَعِيدٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَطَائِفَةٌ . بَلْ بَالَغَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فَاسْتَحَبَّهَا .

وَفَرَّقَ آخَرُونَ بَيْنَ الشَّابِّ وَالشَّيْخِ فَكَرِهُوهَا لِلشَّابِّ وَأَبَاحُوهَا لِلشَّيْخِ وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٦٥١) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهمَا .

وَجَاءَ فِيهِ حَدِيثَانِ مَرْفُوعَانِ فِيهِمَا ضَعْفٌ أَخْرَجَ أَحَدَهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٢٣٧٨) عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ : **﴿أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ﴾** [قُلْتُ : أَبُو الْعَنْبَسِ : مَقْبُولٌ ، وَالأَغَرُّ صَدُوقٌ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] ، وَالآخَرَ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦٧٠٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ قَيصَرَ التُّجِيبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ : **﴿كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَ : لا ، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ : أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ؛ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ﴾** [وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ =

. . . .

= وَهُوَ صَدُوقٌ قَدِ اخْتَلَطَ ، وَالرَّاوِي عَنْهُ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِلاطِهِ ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (١٦٤٦) ، وَقَالَ فِي "الصَّحِيحَةِ" (١٦٠٦) : وَهَذَا إِسْنَادٌ لا بَأْسَ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيرَ ابْنِ لَهِيعَةَ فَإِنَّهُ سَيِّءُ الْحِفْظِ . لَكِنْ لِحَدِيثِهِ شَوَاهِدُ يَتَقَوَّى الْحَدِيثُ بِهَا] .

وَفَرَّقَ آخَرُونَ بَينَ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَه وَمَنْ لَا يَمْلِكُ كَمَا أَشَارَتْ إِلَيهِ عَائِشَة وَكَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي مُبَاشَرَة الحَائِض فِي كِتَاب الحَيض .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقَبِّلَ وَإِلَّا فَلَا لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - وَهُوَ رَبِيبُ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ **﴿ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ : سَلْ هَذِهِ - لأُمِّ سَلَمَةَ - فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ : أَمَا وَاَللَّهِ إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ ﴾** .

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الشَّابَّ وَالشَّيخَ سَوَاءٌ ، لأَنَّ عُمَرَ حِينَئِذٍ كَانَ شَابًّا ، وَلَعَلَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَا بَلَغَ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ مِنَ الخَصَائِصِ .

وَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَطَاء بْن يَسَار : **﴿ عَنْ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَار أَنَّهُ قَبَّلَ اِمْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَمَرَ اِمْرَأَتَهُ أَنْ تَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ : إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ زَوْجُهَا : يُرَخِّصُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ فِيمَا يَشَاءُ . فَرَجَعَتْ ، فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ وَأَتْقَاكُمْ ﴾** . وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ ، لَكِنَّهُ أَرْسَلَهُ قَالَ " عَنْ عَطَاء أَنَّ رَجُلًا " فَذَكَرَ نَحْوَهُ مُطَوَّلًا . =

. . . .

= وَاخْتُلِفَ فِيمَا إِذَا بَاشَرَ أَوْ قَبَّلَ أَوْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ أَوْ أَمْذَى ،

١ - فَقَالَ الكُوفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّ : يَقْضِي إِذَا أَنْزَلَ فِي غَيرِ النَّظَرِ ، وَلَا قَضَاء فِي الإِمْذَاء .

٢ - وَقَالَ مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ : يَقْضِي فِي كُلِّ ذَلِكَ وَيُكَفِّرُ إِلَّا فِي الإِمْذَاءِ فَيَقْضِي فَقَطْ . وَاحْتُجَّ لَهُ بِأَنَّ الإِنْزَالَ أَقْصَى مَا يُطْلَبُ بِالْجِمَاعِ مِنَ الالْتِذَاذِ فِي كُلِّ ذَلِكَ . وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الأَحْكَامَ عُلِّقَتْ بِالْجِمَاعِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِنْزَالٌ فَافْتَرَقَا .

وَقَالَ ابْن قُدَامَةَ : إِنْ قَبَّلَ فَأَنْزَلَ أَفْطَرَ بِلَا خِلَافٍ . كَذَا قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ ، فَقَدْ حَكَى ابْن حَزْمٍ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ وَلَوْ أَنْزَلَ ، وَقَوَّى ذَلِكَ وَذَهَبَ إِلَيهِ . اهـ مِنَ "الْفَتْحِ" .

فَأَشَارَتْ بِقَوْلِهَا " وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ " إِلَى أَنَّ الإِبَاحَةَ لِمَنْ يَكُون مَالِكًا لِنَفْسِهِ دُون مَنْ لَا يَأْمَن مِنْ الوُقُوع فِيمَا يَحْرُمُ .

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ ﴿ **قَالَ الأَسْوَدُ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَيُبَاشِرُ الصَّائِمُ ؟ قَالَتْ : لَا . قُلْتُ : أَلَيسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِر وَهُوَ صَائِم ؟ ! قَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ** ﴾ [حَسَنٌ] رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٤٤٤٤) ، وَالْبَيهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٤/ ٢٣٢) عَن الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم (١١٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ** ﴾ . فَأَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى عَدَمِ التَّفْرِقَةِ بَين صَوْمِ الفَرْضِ وَالنَّفْلِ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٣٧٩٣) عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ يَجْعَلُ بَينَهُ وَبَينَهَا ثَوْبًا ، يَعْنِي الْفَرْجَ** ﴾ . [حَسَنٌ] . =

. . . .

= وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : **﴿ هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ؛ قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَ : أَرَأَيتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنْ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قُلْتُ : لا بَأْسَ بِهِ ؛ قَالَ : فَمَهْ ؟ ! ﴾** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٥) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٣٩ ، ٣٧٤) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٢٤) عَنْ عُمَرَ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقَبِّلَ وَإِلَّا فَلا ؛ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ . قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ : قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ .

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ (١١٠٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ رَبِيبُ النَّبِيِّ ﷺ **﴿ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَلْ هَذِهِ ؛ لأُمِّ سَلَمَةَ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ ﴾** .

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الشَّابَّ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ وَالشَّيْخَ سَوَاءٌ ، لأَنَّ عُمَرَ حِينَئِذٍ كَانَ شَابًّا .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ :

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ كَرَاهَتُهَا لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ وَلَا تُكْرَهُ لِغَيْرِهِ وَالأَوْلَى تَرْكُهَا ، فَإِنْ قَبَّلَ مَنْ تُحَرِّكُ الْقِبْلَةُ شَهْوَتَهُ وَلَمْ يُنْزِلْ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيرَةَ وَعَائِشَةُ وَعَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، قَالَ : (وَكَانَ سَعْدُ بْنُ =

(١٢- كُلُّ ما وَصَلَ إِلَى الجَوْفِ أَوِ الحَلْقِ أَوِ الدِّماغِ مِنْ مائِعٍ وَغَيرِهِ ، فَيُفْطِرُ إِنْ قَطَرَ فِي أُذُنِهِ ما وَصَلَ إِلَى دِماغِهِ أَوْ داوَى الجائِفَةَ فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوِ اكْتَحَلَ بِما عَلِمَ وُصُولَهُ إِلَى حَلْقِهِ)

= أَبِي وَقَّاصٍ لَا يَرَى بِالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا) ، (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ) . (وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ) .

وَكَرِهَ مَالِكٌ القُبْلَةَ لِلشَّابِّ وَالشَّيخِ فِي رَمَضَانَ .

وَأَبَاحَتْهَا طَائِفَةٌ لِلشَّيخِ دُونَ الشَّابِّ ، مِمَّا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : إِنْ خَافَ المُجَاوَزَةَ مِنَ القُبْلَةِ إِلَى غَيرِهَا لَمْ يُقَبِّلْ ، هَذَا نَقْلُ ابْنِ المُنْذِرِ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَذْهَبِنَا . وَحَكَى الخَطَّابِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ مَنْ قَبَّلَ فِي رَمَضَانَ قَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ وَحَكَاهُ المَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرُمَةَ . قَالَ : وَقَالَ سَائِرُ الفُقَهَاءِ : القُبْلَةُ لَا تُفْطِرُ إِلَا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا إِنْزَالٌ فَإِنْ أَنْزَلَ مَعَهَا أَفْطَرَ وَلَزِمَهُ القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ .

وَرَوَى أَحْمَدُ (٢٣١٧٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ : **﴿ أَنَّهُ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَمَرَ امْرَأَتَهُ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ ؛ فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ ، فَارْجِعِي إِلَيهِ فَقُولِي لَهُ ، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ ؛ فَقَالَ : أَنَا أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ ﴾** . [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٣٢٩) : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ]

لِقَوْلِهِ ﷺ لِلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ : **﴿ وبَالِغْ فِي الاسْتِنْشاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صائِمًا ﴾**[(١)] .

وَهَذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُفْسِدُ الصَّوْمَ إذا بالَغَ فِيهِ ، بحَيثُ يَدْخُلُ إِلَى خَياشِيمِهِ أَوْ دِماغِهِ ، وَقِيسَ عَلَيهِ ما وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ[(٢)] .

---

(١) رَواهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢ ، ٢٣٦٦) مُخْتَصَرًا وَمُطَوَّلًا ، وَالنَّسائِيُّ (٨٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٨٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٠٧) ، وَأَحْمَدُ (١٥٩٤٥ ، ١٧٣٩٠) عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ قَالَ : **﴿ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ ، قَالَ : أَسْبِغْ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَينَ الأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ﴾** هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ وَفِي الْبَابِ مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ .[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(٢) [زِيَادَةٌ] : مَا يَحْرُمُ بِالصَّوْمِ وَمَا لا يَحْرُمُ :

يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ ؛ وَهُوَ مَقْصُودُ الصَّوْمِ ، لِقَوْلِهِ : **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ . . .﴾** [البقرة : ١٨٧] نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ .

فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصَّوْمِ عَالِمٌ بِتَحْرِيمِهِ مُخْتَارٌ بَطَلَ صَوْمُهُ لأَنَّهُ فَعَلَ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ فَبَطَلَ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ وَغَيرِهِ شُرْبُ الدُّخَانِ وَتَعَاطِي الْمُخَدِّرَاتِ وَالْمُسْكِرَاتِ بِأَيِّ صُورَةٍ : مِنْ شُرْبٍ وَحَقْنٍ وَشَمٍّ ؛ لأَنَّ جِرْمَ الدُّخَانِ يَنْعَقِدُ فَيَصِلُ إِلَى جَوْفِ الْمُدَخِّنِ وَرِئَتَيهِ فَإِذَا زَفَرَ أَخْرَجَهُ مِنْ جَوْفِهِ دُخَانًا كَثِيفًا . =

. . . .

= وَفِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" : تَفْطِيرُ الصَّائِمِ بِشُرْبِ الدُّخَانِ :

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ شُرْبَ الدُّخَانِ المَعْرُوفِ أَثْنَاءَ الصَّوْمِ يُفْسِدُ الصِّيَامَ لأَنَّهُ مِنَ المُفَطِّرَاتِ ، أَمَّا إِذَا وَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ بِدُونِ قَصْدٍ ، فَلَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ ، إِذْ لَا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْ ذَلِكَ .

وَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ : إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَعَلَيهِ القَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَيهِ القَضَاءُ فَقَطْ .

وَكَذَلِكَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِمَضْغِ الدُّخَانِ أَوْ نُشُوقِهِ ، لأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّكْيِيفِ ، وَيَصِلُ طَعْمُهُ لِلْحَلْقِ ، وَيَتَكَيَّفُ بِهِ الدِّمَاغُ كَتَكَيُّفِهِ بِالدُّخَانِ الَّذِي يُمَصُّ بِالْعُودِ . وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ المَالِكِيَّةُ ، وَقَوَاعِدُ المَذَاهِبِ الأُخْرَى لَا تَأْبَاهُ .

وَأَمَّا الْمُخَدِّرَاتُ وَالْمُسْكِرَاتُ فَمُذْهِبَةٌ لِلْعَقْلِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : ﴿مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمْ يَنْتَشِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيءٌ ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا ، وَإِنْ انْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيلَةً وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥٦٦٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِهِ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥٦٦٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ مِنْهُ صَلاةً سَبْعًا ؛ إِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا ، فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيءٍ مِنْ الْفَرَائِضِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا﴾ وَصَحَّحَهُمَا الأَلْبَانِيُّ]

وَلَوْ أَنَّهُ اسْتَنْشَقَ سَعُوطًا (نَشُوقًا) فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ فَابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ .

وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَّرَ فِي أَنْفِهِ قَطْرَةً فَوَصَلَتْ إِلَى حَلْقِهِ فَابْتَلَعَهَا أَفْطَرَ .

وَلَوْ بَالَغَ فِي الاسْتِنْشَاقِ ذَاكِرًا مُتَعَمِّدًا فَأَنْزَلَ المَاءَ مِنَ الأَنْفِ إِلَى الْجَوْفِ =

. . . .

= أَفْطَرَ ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ : **﴿ وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ﴾** . [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢ ، ٢٣٦٦) مُخْتَصَراً وَمُطَوَّلا ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٨٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٨٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٠٧) ، وَأَحْمَدُ (١٥٩٤٥ ، ١٧٣٩٠) عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ قَالَ : **﴿ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ ، قَالَ : أَسْبِغْ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ﴾** هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ وَفِي الْبَابِ مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلَوْ صَبَّ الْمَاءَ أَوْ غَيْرَهُ فِي أُذُنَيْهِ لَمْ يُفْطِرْ ، إِلَا أَنْ يَسْتَشْعِرَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ فَيُفْطِرُ بِذَلِكَ ، وَلَكِنْ لَوْ مَجَّهُ صَحَّ صَوْمُهُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : لَوْ وَصَلَ دِمَاغَهُ أَفْطَرَ عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَنَا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالأَوْزَاعِيُّ وَدَاوُد : لَا يُفْطِرُ إِلَا أَنْ يَصِلَ حَلْقَهُ .

حُكْمُ شَمِّ الصَّائِمِ الطِّيبَ وَنَحْوَهُ :

يَجُوزُ لِلصَّائِمِ شَمُّ الطِّيبِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لا جِسْمَ لَهُ ، وَيَجُوزُ لَهُ مَسُّهُ وَوَضْعُهُ فِي ثِيَابِهِ .

وَأَمَّا شَمُّ رَائِحَةِ الْبَخُورِ وَنَحْوِهِ بِلَا وُصُولِ دُخَانِهِ إِلَى الحَلْقِ فَلَا يُفَطِّرُ ، لأَنَّ الرَّائِحَةَ لَا جِسْمَ لَهَا .

فَإِنْ كَانَ الْبَخُورُ كَثِيفًا لَهُ جِسْمٌ وَدُخَانٌ كَثِيفٌ يَدْخُلُ إِلَى حَلْقِهِ وَجَوْفِهِ ، أَوْ يَكُونَ الطِّيبُ مَسْحُوقًا فَلْيَحْتَرِزْ مِنْ تَعَمُّدِ اسْتِنْشَاقِهِ وَسَحْبِهِ إِلَى جَوْفِهِ .

فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ أَدْخَلَ الصَّائِمُ إِلَى حَلْقِهِ الْبَخُورَ وَشَمَّ =

وَرَوَى أَبُو داوُدَ والْبُخَارِيُّ فِي "تارِيخِهِ" عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿إِنَّهُ أَمَرَ بِالإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ ، وَقَالَ : لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ﴾** [قالَ الأَلْبانِيُّ : مُنْكَرٌ] . وَإِنْ شَكَّ فِي وُصُولِهِ إِلَى حَلْقِهِ لِكَوْنِهِ يَسِيرًا وَلَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ لَمْ يُفْطِرْ . نَصَّ عَلَيهِ(١) .

= رَائِحَتَهُ أَفْطَرَ لإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ لا يُفْطِرُ .

أَمَّا لَوْ شَمَّ هَوَاءً فِيهِ رَائِحَةُ الْوَرْدِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لا جِسْمَ لَهُ فَلا يُفْطِرُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ . وَكَرِهَهُ الْمَالِكِيَّةُ .

وَيُكْرَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ شَمُّ الرَّيَاحِينِ وَنَحْوِهَا نَهَارًا لِلصَّائِمِ لأَنَّهُ مِنَ التَّرَفُّهِ وَلِذَلِكَ يُسَنُّ لَهُ تَرْكُهُ .

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا كَانَ الطِّيبُ مَسْحُوقًا كُرِهَ شَمُّهُ لأَنَّهُ لا يُؤْمَنُ مِنْ شَمِّهِ أَنْ يَجْذِبَهُ نَفَسُهُ لِلْحَلْقِ ، وَلِذَلِكَ لا يُكْرَهُ شَمُّ الْوَرْدِ وَالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ غيرِ الْمَسْحُوقِ .

(١) [زِيَادَةٌ] : وَلا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِالاكْتِحَالِ :

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :

يَجُوزُ لِلصَّائِمِ الاكْتِحَالُ بِجَمِيعِ الأَكْحَالِ وَلَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ سَوَاءٌ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَمْ لا ؛ لأَنَّ العَينَ لَيسَتْ بِجَوْفٍ وَلَا مَنْفَذَ مِنْهَا إِلَى الحَلْقِ (قُلْتُ : يَقْصِدُ مَنْفَذًا ظَاهِرًا ، وَإِلَّا فَالْقَنَاةُ الدَّمْعِيَّةُ تَنْزِلُ مِنْهَا الدُّمُوعُ إِلَى مُؤَخَّرِ الأَنْفِ) ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يُكْرَهُ الاكْتِحَالُ عِنْدَنَا ، سَوَاءٌ تَنَخَّمَهُ أَمْ لَا .

فَرْعٌ فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الاكْتِحَالِ : ذَكَرْنَا أَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَنَا وَلَا يُكْرَهُ وَلَا يُفْطِرُ بِهِ ، سَوَاءٌ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَمْ لَا . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ البَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَحَكَاهُ غَيرُهُ =

. . . .

= عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ .

وَحَكَى ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ سُلَيمَانَ التَّيمِيِّ وَمَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ وَابْنِ شُبْرُمَةَ وَابْنِ أَبِي لَيلَى أَنَّهُمْ قَالُوا : يَبْطُلُ بِهِ صَوْمُهُ . وقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ : يُكْرَهُ وَإِنْ وَصَلَ إِلَى الحَلْقِ أَفْطَرَ .

وَاحْتَجَّ لِلْمَانِعِينَ بِحَدِيثِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ الصَّحَابِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **﴿أَنَّهُ أَمَرَ بِالإِثْمِدِ المُرَوِّحِ عِنْدَ النَّوْمِ . وَقَالَ : لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ : قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ نَذْكُرُهَا لِئَلَا يُغْتَرَّ بِهَا . مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ : **﴿اكْتَحَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ﴾** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَائِشَةَ . وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : **﴿جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : اشْتَكَتْ عَينِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ﴾** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : لَيسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ . قَالَ : وَلَا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ شَيءٌ .

أَمَّا المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ فَمَشْرُوعَانِ لِلصَّائِمِ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ -قَالَهُ شَيخُ الإِسْلامِ - :

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ يَتَمَضْمَضُونَ ، وَيَسْتَنْشِقُونَ مَعَ الصَّوْمِ . وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ تَرْكُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الصِّيَامِ ؛ بَلْ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَل فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٢) عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ : أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَال : **﴿إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَل فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، وَإِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِل يَدَهُ قَبْل أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ﴾** ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣٧) =

(أَوْ مَضَغَ عِلْكًا أَوْ ذَاقَ طَعامًا وَوَجَدَ الطَّعْمَ بِحَلْقِهِ) **فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ بِحَلْقِهِ لَمْ يَضُرَّهُ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ لا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الخَلَّ ،**

= عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَال قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ : **﴿ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيهِ مِنْ المَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ ﴾** . وَلَمْ يُفَرِّقْ بَينَ صَائِمٍ وَغَيرِهِ .

لَكِنْ قَالَ لِلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ : **﴿ وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ﴾** . فَنَهَاهُ عَنْ المُبَالَغَةِ ؛ لَا عَنْ الاسْتِنْشَاقِ . [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢ ، ٢٣٦٦) مُخْتَصَرًا وَمُطَوَّلًا ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٨٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٠٧) ، وَأَحْمَدُ (١٥٩٤٥ ، ١٧٣٩٠) عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ ، قَالَ : **﴿ أَسْبِغْ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَينَ الأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ﴾** هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ وَفِي الْبَابِ مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

فَلَوْ سَبَقَ المَاءُ إِلَى حَلْقِهِ فَنَزَلَ إِلَى جَوْفِهِ :

فَإِنْ بَالَغَ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصَّوْمِ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ أَفْطَرَ وَإِلَّا فَلَا ؛ فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ .

وَإِذَا تَمَضْمَضَ الصَّائِمُ لَزِمَهُ مَجُّ المَاءِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَنْشِيفُ فَمِهِ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةً ، وَلأَنَّهُ لَا يَبْقَى فِي الفَمِ بَعْدَ المَجِّ إِلَّا رُطُوبَةٌ لَا تَنْفَصِلُ عَنِ الْمَوْضِعِ ، إِذْ لَوْ انْفَصَلَتْ لَخَرَجَتْ فِي الْمَجِّ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَلَوْ طَارَتْ ذُبَابَةٌ فَدَخَلَتْ جَوْفَهُ أَوْ وَصَلَ إِلَيهِ غُبَارُ الطَّرِيقِ أَوْ غَرْبَلَةُ الدَّقِيقِ لَمْ يُفْطِرْ ، وَلَا يُكَلَّفُ إِطْبَاقَ فَمِهِ عِنْدَ الغُبَارِ وَالْغَرْبَلَةِ ؛ لأَنَّ فِيهِ حَرَجًا .

وَالشَّيءَ يُرِيدُ شِراءَهُ﴾ حَكاهُ عَنْهُ أَحْمَدُ والْبُخَارِيُّ [عَلَّقَهُ البُخارِيُّ . وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، (وَكَانَ الحَسَنُ يَمْضَغُ الْجَوْزَ لابْنِ ابْنِهِ وَهُوَ صائِمٌ) ، وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ كَراهَةُ مَضْغِ العِلْكِ ، وَرَخَّصَتْ فِيهِ عائِشَةُ ﵂ ، قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ"[1] .

---

(١) وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مَضْغُ الْعِلْكِ : وَهُوَ نَوْعٌ مِن اللِّبَانِ الْقَوِيِّ لا يَتَفَتَّتُ وَلا طَعْمَ لَهُ كَانُوا يَسْتَخْدِمُونَهُ مَعَ شِدَّةِ الْحَرِّ لِيُجْرِيَ الرِّيقَ ؛

لأَنَّهُ يَجْمَعُ الرِّيقَ وَيُورِثُ العَطَشَ .

وَلَا يُفْطِرُ بِمُجَرَّدِ الْمَضْغِ وَلَا بِنُزُولِ الرِّيقِ مِنْهُ إِلَى جَوْفِهِ .

فَإِنْ تَفَتَّتَ فَوَصَلَ مِنْهُ شَيءٌ إِلَى جَوْفِهِ عَمْدًا أَفْطَرَ .

وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ لَمْ يُفْطِرْ .

وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مَضْغُ الخُبْزِ وَذَوْقُ المَرَقِ وَالْخَلِّ وَغَيرِهِمَا مِنْ غَيرِ عُذْرٍ :

فَإِنْ مَضَغَ أَوْ ذَاقَ وَلَمْ يَنْزِلْ إِلَى جَوْفِهِ شَيءٌ مِنْهُ لَمْ يُفْطِرْ .

فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى مَضْغِهِ لِوَلَدِهِ أَوْ غَيرِهِ وَلَمْ يَحْصُلْ الاسْتِغْنَاءُ عَنْ مَضْغِهِ ، لَمْ يُكْرَهْ .

وَكَذَا لَو احْتَاجَ إِلَى ذَوْقِ مُلُوحَةِ الطَّعَامِ أَوْ حَلاوَتِهِ لِلشِّرَاءِ أَو لِلطَّبِيخِ وَنَحْوِهِ جَازَ لأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ .

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ : بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أَوْ الشَّيءَ) ، وَقَالَ الحَسَنُ : (لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِم) .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيبَةَ (٢ / ٣٠٤) ، البَيهَقِيُّ (٤/ ٢٦١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ : (لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ بِالشَّيءِ) يَعْنِي المَرَقَةَ وَنَحْوَهَا ، =

(أَوْ بَلَعَ رِيقَهُ بَعْدَ أَنْ وَصَلَ إِلَى ما بَيْنَ شَفَتَيْهِ) أَوْ بَلَعَ رِيقَ غَيرِهِ أَفْطَرَ لأَنَّهُ بَلَعَهُ مِنْ غَيرِ فَمِهِ أَشْبَهَ ما لَوْ بَلَعَ ماءً ، قَالَهُ فِي "الْكَافِي" [(١)] .

= وَفِي إِسْنَادِهِمَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرا .

(١) وإِذَا تَعَمَّدَ الصَّائِمُ ابْتِلاعَ مَا لا يُؤْكَلُ فِي العَادَةِ : كَدِرْهَمٍ وَدِينَارٍ أَوْ تُرَابٍ أَوْ حَصَاةٍ ، أَوْ ابْتَلَعَ حَشِيشًا أَوْ نَارًا أَوْ حَدِيدًا أَوْ خَيطًا أَوْ غَيرَ ذَلِكَ ، أَفْطَرَ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد وَجَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ . وَاسْتَدَلُّوا بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَبِمَا رَوَاهُ البَيهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّمَا الوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيسَ مِمَّا يَدْخُلُ ، وَإِنَّمَا الفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيسَ مِمَّا خَرَجَ " ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . اهـ .

وَإِذَا بَقِيَ فِي خَلَلِ أَسْنَانِهِ طَعَامٌ : فَيَنْبَغِي إِنْ يُخَلِّلَهُ فِي اللَّيلِ وَيُنَقِّيَ فَمَهُ ، فَإِنْ أَصْبَحَ صَائِمًا وَفِي خَلَلِ أَسْنَانِهِ شَيءٌ فَابْتَلَعَهُ عَمْدًا أَفْطَرَ ، لأَنَّهُ ابْتَلَعَ مَا يُمْكِنُهُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ وَلَا تَدْعُو حَاجَتُهُ إِلَيهِ فَبَطَلَ صَوْمُهُ ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَهُ إِلَى يَدِهِ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُفْطِرُ .

أَمَّا إِذَا جَرَى بِهِ الرِّيقُ فَبَلَعَهُ بِغَيرِ قَصْدٍ فلَا يُفْطِرُ .

وَلَوْ ابْتَلَعَ شَيْئًا يَسِيرًا جِدًّا كَحَبَّةِ سِمْسِمٍ أَوْ خَرْدَلٍ وَنَحْوِهِمَا أَفْطَرَ .

وَأَمَّا ابْتِلَاعُ الرِّيقِ فَلَا يُفْطِرُ بالإِجْمَاعِ إِذَا كَانَ عَلَى العَادَةِ ، لأَنَّهُ يَعْسُرُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ ، ولأَنَّ اتِّقَاءَ ذَلِكَ يَشُقُّ فَأَشْبَهَ غُبَارَ الطَّرِيقِ وَغَرْبَلَةَ الدَّقِيقِ .

فَإِنْ جَمَعَهُ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ قَصْدًا لَمْ يُفَطِّرْهُ ، أَشْبَهَ مَا إِذَا لَمْ يَجْمَعْهُ .

فَلَوْ اخْتَلَطَ رِيقُهُ بِمَا يُمْكِنُهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ بِتَفْلِهِ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَفْطَرَ بِابْتِلَاعِهِ ؛ =

. . . .

= وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُغَيِّرُ طَاهِرًا كَمَنْ فَتَلَ خَيطًا مَصْبُوغًا تَغَيَّرَ بِهِ رِيقُهُ ، أَوْ نَجِسًا كَمَنْ دَمِيَتْ لِثَتُهُ أَوْ انْقَلَعَتْ سِنُّهُ أَوْ تَنَجَّسَ فَمُهُ بِغَيرِ ذَلِكَ فَتَعَمَّدَ بَلْعَهُ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ .

لَكِنْ لَوْ قَلَعَ سِنًّا وَنَزَفَ جُرْحُهُ ؛ فَلَيسَ لَهُ أَنْ يَبْتَلِعَ الدَّمَ ، وَلَكِنْ عَلَيهِ أَنْ يَغْسِلَ فَمَهُ ويَتْفُلَ وَيَضَعَ عَلَى جُرْحِهِ قُطْنَةً لِيَسْتَمْسِكَ الدَّمُ ، وَلْيَحْتَرِزْ مِن الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَزِيدُ مِنْ خُرُوجِ الدَّمِ ، وَلَهُ أَنْ يَبْتَلِعَ رِيقَهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَلَوْ خَرَجَ رِيقُهُ عَنْ فَمِهِ إِلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَينَ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ رَدَّهُ بِلِسَانِهِ أَوْ غَيرِ لِسَانِهِ وَابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ ؛ لأَنَّهُ ابْتَلَعَهُ مِنْ غَيرِ فَمِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَلَعَ غَيرَهُ .

وَلَوْ بَلَّ الْخَيَّاطُ خَيطًا بِالرِّيقِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى فِيهِ عَلَى عَادَتِهِمْ حَالَ الفَتْلِ لَمْ يُفْطِرْ بِابْتِلَاعِ رِيقِهِ بَعْدَهُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْفَصِلْ شَيءٌ يَدْخُلُ جَوْفَهُ .

وَلَوْ تَرَكَ فِي فَمِهِ حَصَاةً أَوْ دِرْهَمًا ، فَأَخْرَجَهُ وَعَلَيهِ بَلَّةٌ مِنْ الرِّيقِ ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي فِيهِ ، نَظَرْت ؛ فَإِنْ كَانَ مَا عَلَيهِ مِنْ الرِّيقِ كَثِيرًا فَابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ يُفْطِرْ بِابْتِلَاعِ رِيقِهِ .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : لأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ انْفِصَالُ ذَلِكَ البَلَلِ ، وَدُخُولُهُ إِلَى حَلْقِهِ ، فَلَا يُفَطِّرُهُ ، كَالْمَضْمَضَةِ وَالتَّسَوُّكِ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْمَبْلُولِ .

وَلَوْ اسْتَاكَ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ فَانْفَصَلَ مِنْ رُطُوبَتِهِ أَوْ خَشَبِهِ الْمُتَشَعِّبِ شَيءٌ وَتَيَقَّنَ مِنْ ذَلِكَ فَتَعَمَّدَ ابْتِلَاعَهُ أَفْطَرَ .

وفِي " الْمُدَوَّنَةِ" : قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بالسِّوَاكِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَفِي آخِرِهِ ، وأَكْرَهُ الرَّطْبَ ، فَأَمَّا غَيرُ الرَّطْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ بَلَّهُ بِالْمَاءِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَالاسْتِيَاكُ قَبْلَ الزَّوَالِ بِالرَّطْبِ وَالْيَابِسِ جَائِزٌ بِلَا كَرَاهَةٍ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعُرْوَةُ وَمُجَاهِدٌ وَأَيُّوبُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ =

. . . .

= وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد ، وَكَرِهَهُ بِالرَّطْبِ جَمَاعَةٌ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُرَحْبِيلَ وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ وَقَتَادَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَمِمَّنْ قَالَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ : عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ وَابْنُ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ . وَكَرِهَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ عَطاءٌ وَمُجَاهِدٌ والشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ .

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْفَصِلْ مِنْ رُطُوبَتِهِ شَيْءٌ ، أَوِ انْفَصَلَ وَلَمْ يَبْتَلِعْهُ فَلا شَيءَ عَلَيهِ .

وَاتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ابْتَلَعَ رِيقَ غَيرِهِ أَفْطَرَ .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٦) ، وَأَحْمَدُ (٢٤٣٩٥، ٢٥٤٣٥) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمَصُّ لِسَانَهَا﴾** فقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ : هَذَا الإِسْنَادُ لَيسَ بِصَحِيحٍ . [سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ وَمِصْدَعٌ ، وَهُمَا مِمَّنْ اُخْتُلِفَ فِي جَرْحِهِ وَتَوْثِيقِهِ . وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ بَصَقَهُ وَلَمْ يَبْتَلِعْهُ . اهـ .

وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى المَاءِ وَيَنْغَطِسَ فِيهِ ، وَيَصُبَّهُ عَلَى رَأْسِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ فِي حَمَّامٍ أَوْ غَيرِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الفَتْحِ بِالْفِطْرِ ، وَقَالَ : تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ ، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي : لَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ** =

(وَلا يُفْطِرُ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُفَطِّرَاتِ ناسِيًا أَوْ مُكْرَهًا) نَصَّ عَلَيهِ ، وَبِهِ قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعًا : ﴿ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّما أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسقاهُ ﴾ رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلا النَّسائِيَّ . فَنَصَّ عَلَى الأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَقِسْنا الباقِيَ ، وَقِيسَ الْمُكْرَهُ عَلَى مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ قَالَ مَعْناهُ فِي "الْكَافِي" [(١)] .

= الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ ﴾ . [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٥) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٥٤٧٣ ، ١٦١٦٥ ، ٢٣٦٧٩ ، ٢٣٧١٢) ، وَمَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (٦٥٤) وَلَفْظُ مَالِكٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ قَالَ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ ﴾ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٩٢٦) ، وَمُسْلِمٌ (١١٠٩) عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ ﴾ .

(١) [زِيَادَةٌ] : حُكْمُ مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا :

إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوِ اسْتَقَاءَ أَوِ اسْتَعَطَ (أَيِ اِسْتَعْمَلَ السَّعُوطَ وَهُوَ مَا يُقَطَّرُ فِي الأَنْفِ مِنْ مَاءٍ أَوْ دَوَاءٍ أَوْ نُشُوقٍ) أَوْ جَامَعَ أَوْ فَعَلَ غَيرَ ذَلِكَ مِنْ مُنَافِيَاتِ الصَّوْمِ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ ، سَوَاءٌ قَلَّ ذَلِكَ أَمْ كَثُرَ :

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ =

. . . .

= وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيرُهُمْ .

وَقَالَ عَطَاءٌ وَالأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيثُ : يَجِبُ قَضَاؤُهُ فِي الجِمَاعِ نَاسِيًا دُونَ الأَكْلِ .

وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ : يَفْسُدُ صَوْمُ النَّاسِي فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَعَلَيهِ القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ ، لأنَّ الكَفَّارَةَ لِرَفْعِ الإِثْمِ وَهُوَ مَحْطُوطٌ عَنْ النَّاسِي .

وَقَالَ أَحْمَدُ : يَجِبُ بِالْجِمَاعِ نَاسِيًا القَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَلَا شَيءَ فِي الأَكْلِ . وَرَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ تَوَقَّفَ عَنْ الجَوَابِ . وَنَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ القَاسِمِ عَنْهُ : كُلُّ أَمْرٍ غُلِبَ عَلَيهِ الصَّائِمُ لَيسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ وَلَا غَيرُهُ . قَالَ أَبُو الخَطَّابِ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِ القَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ مَعَ الإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي قَالَ : وَقَعْت عَلَى امْرَأَتِي . بِالْكَفَّارَةِ ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ العَمْدِ ، وَلَوْ افْتَرَقَ الْحَالُ لَسَأَلَ وَاسْتَفْصَلَ ، وَلأَنَّهُ يَجِبُ التَّعْلِيلُ بِمَا تَنَاوَلَهُ لَفْظُ السَّائِلِ وَهُوَ الوُقُوعُ عَلَى المَرْأَةِ فِي الصَّوْمِ ، وَلأَنَّ السُّؤَالَ كَالْمُعَادِ فِي الجَوَابِ ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ مَنْ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً ﴾** . فَإِنْ قِيلَ : فَفِي الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى العَمْدِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : هَلَكْت . وَرُوِيَ : احْتَرَقْت . قُلْنَا : يَجُوزُ أَنْ يُخْبِرَ عَنْ هَلَكَتِهِ لِمَا يَعْتَقِدُهُ فِي الجِمَاعِ مَعَ النِّسْيَانِ مِنْ إِفْسَادِ الصَّوْمِ ، وَخَوْفِهِ مِنْ غَيرِ ذَلِكَ ، وَلأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ تُحَرِّمُ الوَطْءَ ، فَاسْتَوَى فِيهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، كَالْحَجِّ ، وَلأَنَّ إِفْسَادَ الصَّوْمِ وَوُجُوبَ الكَفَّارَةِ حُكْمَانِ يَتَعَلَّقَانِ بِالْجِمَاعِ ، لَا تُسْقِطُهُمَا الشُّبْهَةُ ، فَاسْتَوَى فِيهِمَا العَمْدُ وَالسَّهْوُ ، كَسَائِرِ أَحْكَامِهِ .

وَقَالَ شَيخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" : وَالْمُجَامِعُ النَّاسِي فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيرِهِ : أَحَدُهَا : لَا قَضَاءَ عَلَيهِ وَلَا كَفَّارَةَ =

. . . .

= وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالأَكْثَرِينَ . وَالثَّانِيَةُ : عَلَيهِ الْقَضَاءُ بِلا كَفَّارَةٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٌ . وَالثَّالِثَةُ : عَلَيهِ الأَمْرَانِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ . وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ . اهـ .

لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجه عَن النَّبِيِّ ﷺ **﴿ إنَّ اللَّهَ تَعَالَى تجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ﴾** . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٠٤٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٠٤٥) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ [وَصَحَّحَهُما الأَلْبَانِيُّ] .

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

﴿ إذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : **﴿ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ﴾** .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ : **﴿ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ ! فَقَالَ : اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ ﴾** .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : **﴿ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلا يُفْطِرْ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٣٣ ، ٦٦٦٩) ، وَمُسْلِمٌ (١١٥٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٩٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٢١) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٧٣) ، وَأَحْمَدُ (٨٨٩١، ٩٢٠٥، ٩٩٧٥، ٩٩٩٦، ١٠٠٢٠، ١٠٢٨٧) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ .

وإذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ :

فَإِنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلَام أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ بِحَيثُ يَخْفَى عَلَيهِ كَوْنُ هَذَا مُفَطِّرًا لَمْ يُفْطِرْ ؛ لأَنَّهُ لَا يَأْثَمُ فَأَشْبَهَ النَّاسِيَ الَّذِي ثَبَتَ فِيهِ النَّصُّ . =

. . . .

= وَإِنْ كَانَ مُخَالِطًا لِلْمُسْلِمِينَ بِحَيثُ لَا يَخْفَى عَلَيهِ تَحْرِيمُهُ أَفْطَرَ ؛ لأَنَّهُ مُقَصِّرٌ .

فَإِذَا أَكْرَهَهُ غَيْرُهُ عَلَى الإِفْطَارِ :

بِأَنْ أَدْخَلَ الطَّعَامَ قَهْرًا فِي فَمِهِ ، أَوْ سَكَبَ المَاءَ وَغَيرَهُ فِي أَنْفِهِ فَنَزَلَ إِلَى جَوْفِهِ ، أَوْ رُبِطَتْ المَرْأَةُ وَجُومِعَتْ ، أَوْ جُومِعَتْ نَائِمَةً : فَلَا فِطْرَ فِي كُلِّ ذَلِكَ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **﴿مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ فَلَيسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ﴾** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٢٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٧٦) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٠٠٨٥) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا حَصَلَ بِغَيرِ اخْتِيَارِهِ لَمْ يَجِبْ بِهِ القَضَاءُ .

وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَضَافَ أَكْلَ النَّاسِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَسْقَطَ بِهِ القَضَاءَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا حَصَلَ بِغَيرِ فِعْلِهِ لَا يُوجِبُ القَضَاءَ . قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ فِي "الْمُهَذَّبِ" .

وَكَذَا لَوْ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ لا يَشْعُرُ أَفْطَرَتْ هِيَ دُونَهُ .

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا وَالأَجْنَبِيَّةُ وَالأَجْنَبِيُّ .

وَلَوْ كَانَ مُغْمًى عَلَيهِ وَقَدْ نَوَى مِنْ اللَّيلِ وَأَفَاقَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ، فَأَوْجَرَهُ غَيرُهُ شَيئًا فِي حَالِ إِغْمَائِهِ لِمُعَالَجَةٍ أَوْ لِغَيرِ المُعَالَجَةِ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ .

وَلَوْ أُكْرِهَ الصَّائِمُ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ بِنَفْسِهِ أَوْ يَشْرَبَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، أَوْ أُكْرِهَتْ عَلَى التَّمْكِينِ مِنْ الوَطْءِ فَمَكَّنَتْ ؛ فَالأَصَحُّ أنه لَا يَبْطُلُ الصَّومُ ؛ لأَنَّهُ بِالإِكْرَاهِ سَقَطَ أَثَرُ فِعْلِهِ ، وَلِهَذَا لَا يَأْثَمُ بِالأَكْلِ لأَنَّهُ صَارَ مَأْمُورًا بِالأَكْلِ لَا مَنْهِيًّا عَنْهُ ، فَهُوَ كَالنَّاسِي بَلْ أَوْلَى مِنْهُ بِأَنْ لَا يُفْطِرَ ؛ لأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالأَكْلِ لِدَفْعِ ضَرَرٍ =

(وَلا إِنْ دَخَلَ الغُبارُ حَلْقَهُ أَوِ الذُّبابُ بِغَيرِ قَصْدِهِ وَلا إِنْ جَمَعَ رِيقَهُ فَابْتَلَعَهُ) لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الوُسْعِ ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، قَالَ فِي "الشَّرْحِ" : لا يَفْسُدُ صَوْمُهُ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

فَصْلٌ

(وَمَنْ جامَعَ نَهارَ رَمَضانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، وَلَوْ لِمَيِّتٍ أَوْ بَهِيمَةٍ فِي حالَةٍ يَلْزَمُهُ فِيها الإِمْساكُ مُكْرَهًا كانَ أَوْ ناسِيًا ، لَزِمَهُ القَضاءُ وَالكَفَّارَةُ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ : ﴿ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنا صائِمٌ ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُها ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتابِعَينِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا ، فَسَكَتَ فَبَينَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ ، أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ ، فقَالَ : أَينَ السَّائِلُ ؟

= الإِكْرَاهِ عَنْ نَفْسِهِ ، بِخِلَافِ النَّاسِي فَإِنَّهُ لَيسَ بِمُخَاطَبٍ بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ . قَالَهُ النَّوَوِيُّ في "الْمَجْمُوعِ" .

وَأَمَّا إِذَا أُكْرِهَ رَجُلٌ عَلَى الوَطْءِ وَتُصُوِّرَ إِكْرَاهُهُ ؛ كَأَنْ شُدَّتْ يَدَاهُ وَأُدْخِلَ ذَكَرُهُ فِي الْفَرْجِ بِغَيرِ اخْتِيَارِهِ وَلَا قَصْدٍ مِنْهُ لَمْ يُفْطِرْ بِذَلِكَ قُلْتُ : الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمُكْرَهَ عَلَى الأَكْلِ وَغَيرِهِ لَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ يَبْطُلُ .

خُذْ هَذَا تَصَدَّقْ بِهِ ، فقَالَ الرَّجُلُ : عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ ما بَينَ لابَتَيها (يُرِيدُ الحَرَّتَينِ) **أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيتي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، وَقَالَ ﷺ لِلْمُجامِعِ : ﴿ **صُمْ يَوْمًا مَكانَهُ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَيَلْزَمانِ الْمُكْرَهَ وَالنَّاسِي ؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلِ الْمُواقِعَ عَنْ حَالِهِ .

(وَكَذا مَنْ جُومِعَ إِنْ طَاوَعَ) فِي وُجُوبِ القَضاءِ وَالكَفَّارَةِ لِهَتْكِ صَوْمِ رَمَضانَ طَوْعًا فَأَشْبَهَتِ الرَّجُلَ ، وَلأَنَّ تَمْكِينَها مِنْهُ كَفِعْلِ الرَّجُلِ فِي حَدِّ الزِّنَا ، وهُوَ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ ، فَفِي الكَفَّارَةِ أَوْلَى ،

وَعَنْهُ : لَا تَلْزَمُها ؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرِ امْرَأَةَ الْمُواقِعِ بِكَفَّارَةٍ[١] .

---

(١) قَالَ الْخَرَشِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي شَرْحِ "مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ" : (ص : وَفِي تَكْفِيرِ مُكْرِهِ رَجُلٍ لِيُجَامِعَ قَوْلَانِ :)

(ش) اعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ غَيرَهُ عَلَى مُجَامَعَةِ شَخْصٍ آخَرَ فَإِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَى الْمُكْرَهِ - بِفَتْحِ الرَّاءِ - مُطْلَقًا وَكَذَا لَا كَفَّارَةَ عَلَى الْمُكْرِهِ - بِالْكَسْرِ - إِنْ كَانَ الْمُكْرَهُ - بِالْفَتْحِ - رَجُلًا ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً كَفَّرَ عَنْهَا اتِّفَاقًا ، وَإِنَّمَا لَمْ تَلْزَمْ الْكَفَّارَةُ الْمُكْرِهَ - بِالْكَسْرِ - فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُكْرَهُ - بِالْفَتْحِ - رَجُلًا نَظَرًا لِانْتِشَارِهِ ، وَسَقَطَتْ عَنْ الْمُكْرَهِ بِالْفَتْحِ نَظَرًا لِإِكْرَاهِهِ فِي الْجُمْلَةِ . اهـ .

وَقَالَ شَيخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

وَإِذَا أَكْرَهَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ عَلَى الْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ يَحْمِلُ عَنْهَا مَا يَجِبُ عَلَيهَا ، وَهَلْ تَجِبُ كَفَّارَةُ الْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ لِإِفْسَادِ الصَّوْمِ الصَّحِيحِ أَوْ لِحُرْمَةِ =

. . . .

= الزَّمَانِ فِيهِ قَوْلَانِ الصَّوَابُ الثَّانِي .

وَإِذَا شُتِمَ الصَّائِمُ أُسْتُحِبَّ أَنْ يُجِيبَ بِقَوْلِهِ : إِنِّي صَائِمٌ وَسَوَاءٌ كَانَ الصَّوْمُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَشَمُّ الرَّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ لَا بَأْسَ بِهِ لِلصَّائِمِ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **﴿ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيءٌ ﴾** صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَالْمُرَادُ بِتَفْطِيرِهِ أَنْ يُشْبِعَهُ . وَمَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيلٌ فَبَانَ نَهَارًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيهِ وَكَذَا مَنْ جَامَعَ جَاهِلًا بِالرَّفَثِ أَوْ نَاسِيًا وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَينِ عَنْ أَحْمَدَ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّم فِي "إِعْلامِ الْمُوَقِّعِينَ" :

[إِبْطَالُ حِيلَةٍ لِإِسْقَاطِ الْكَفَّارَةِ] وَكَذَلِكَ الْمُجَامِعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ إِذَا تَغَدَّى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوَّلًا ثُمَّ جَامَعَ ، قَالُوا : لَا تَجِبُ عَلَيهِ الْكَفَّارَةُ ، وَهَذَا لَيسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ إِضْمَامَهُ إِلَى إِثْمِ الْجِمَاعِ إِثْمَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ لَا يُنَاسِبُ التَّخْفِيفَ عَنْهُ ، بَلْ يُنَاسِبُ تَغْلِيظَ الْكَفَّارَةِ عَلَيهِ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ لَمْ تَجِبْ كَفَّارَةٌ عَلَى وَاطِئٍ اهْتَدَى لِجَرْعَةِ مَاءٍ أَوْ ابْتِلَاعِ لُبَابَةٍ أَوْ أَكْلِ زَبِيبَةٍ ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ ، هَلْ أَوْجَبَ الشَّارِعُ الْكَفَّارَةَ لِكَوْنِ الْوَطْءِ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مُفْطِرٌ قَبْلَهُ أَوْ لِلْجِنَايَةِ عَلَى زَمَنِ الصَّوْمِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ مَحَلًّا لِلْوَطْءِ ؟ أَفَتَرَى بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ قَبْلَهُ صَارَ الزَّمَانُ مَحَلًّا لِلْوَطْءِ فَانْقَلَبَتْ كَرَاهَةُ الشَّارِعِ لَهُ مَحَبَّةً وَمَنْعُهُ إِذْنًا ؟ هَذَا مِنْ الْمُحَالِ ،

وَأَفْسَدَ مِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْحِيلَةَ فِي إِسْقَاطِ الْكَفَّارَةِ أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ الْجِمَاعِ قَطْعَ الصَّوْمِ ، فَإِذَا أَتَى بِهَذِهِ النِّيَّةِ فَلْيُجَامِعْ آمِنًا مِنْ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ ، وَلَازِمُ هَذَا =

(غَيرَ جاهِلٍ وَناسٍ) فَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِما رِوايَةً واحِدَةً ، قَالَهُ فِي "الْكَافِي" لِحَدِيثِ : «عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الخَطَإِ وَالنِّسْيانِ» رَوَاهُ النَّسائِيُّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] (١) .

= الْقَوْلِ الْبَاطِلِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ كَفَّارَةٌ عَلَى مُجَامِعٍ أَبَدًا ، وَإِبْطَالُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ رَأْسًا ؛ فَإِنَّ الْمُجَامِعَ لَا بُدَّ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الْجِمَاعِ قَبْلَ فِعْلِهِ ، وَإِذَا عَزَمَ عَلَى الْجِمَاعِ فَقَدْ تَضَمَّنَتْ نِيَّتُهُ قَطْعَ الصَّوْمِ فَأَفْطَرَ قَبْلَ الْفِعْلِ بِالنِّيَّةِ الْجَازِمَةِ لِلْإِفْطَارِ ، فَصَادَفَهُ الْجِمَاعُ وَهُوَ مُفْطِرٌ بِنِيَّةِ الإِفْطَارِ السَّابِقَةِ عَلَى الْفِعْلِ ، فَلَمْ يَفْطُرْ بِهِ ، فَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ ، فَتَأَمَّلْ كَيفَ تَتَضَمَّنَ الْحِيَلُ الْمُحَرَّمَةُ مُنَاقَضَةَ الدِّينِ وَإِبْطَالَ الشَّرَائِعِ ؟

(١) [زِيَادَةٌ] : حُكْمُ مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا :

إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوِ اسْتَقَاءَ أَوِ اسْتَعَطَ (أَي اِسْتَعْمَلَ السَّعُوطَ وَهُوَ مَا يُقَطَّرُ فِي الأَنْفِ مِنْ مَاءٍ أَوْ دَوَاءٍ أَوْ نُشُوقٍ) أَوْ جَامَعَ أَوْ فَعَلَ غَيرَ ذَلِكَ مِنْ مُنَافِيَاتِ الصَّوْمِ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ ، سَوَاءٌ قَلَّ ذَلِكَ أَمْ كَثُرَ : وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَابْنُ المُنْذِرِ وَغَيرُهُمْ .

وَقَالَ عَطَاءٌ وَالأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيثُ : يَجِبُ قَضَاؤُهُ فِي الجِمَاعِ نَاسِيًا دُونَ الأَكْلِ .

وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ : يَفْسُدُ صَوْمُ النَّاسِي فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَعَلَيهِ القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ ، لأَنَّ الكَفَّارَةَ لِرَفْعِ الإِثْمِ وَهُوَ مَحْطُوطٌ عَنْ النَّاسِي .

وَقَالَ أَحْمَدُ : يَجِبُ بِالْجِمَاعِ نَاسِيًا القَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَلَا شَيءَ فِي الأَكْلِ .
وَرَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ تَوَقَّفَ عَنْ الجَوَابِ . وَنَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ القَاسِمِ عَنْهُ : كُلُّ أَمْرٍ غُلِبَ عَلَيهِ الصَّائِمُ لَيسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ وَلَا غَيرُهُ . قَالَ =

. . . .

= أَبُو الخَطَّابِ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِ القَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ مَعَ الإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ .
قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :
وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي قَالَ : وَقَعْت عَلَى امْرَأَتِي . بِالْكَفَّارَةِ ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ العَمْدِ ، وَلَوْ افْتَرَقَ الْحَالُ لَسَأَلَ وَاسْتَفْصَلَ ، وَلأَنَّهُ يَجِبُ التَّعْلِيلُ بِمَا تَنَاوَلَهُ لَفْظُ السَّائِلِ وَهُوَ الوُقُوعُ عَلَى المَرْأَةِ فِي الصَّوْمِ ، وَلأَنَّ السُّؤَالَ كَالْمُعَادِ فِي الجَوَابِ ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿**مَنْ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً**﴾ . فَإِنْ قِيلَ : فَفِي الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى العَمْدِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : هَلَكْت . وَرُوِيَ : احْتَرَقْت . قُلْنَا : يَجُوزُ أَنْ يُخْبِرَ عَنْ هَلَكَتِهِ لِمَا يَعْتَقِدُهُ فِي الجِمَاعِ مَعَ النِّسْيَانِ مِنْ إِفْسَادِ الصَّوْمِ ، وَخَوْفِهِ مِنْ غَيرِ ذَلِكَ ، وَلأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ تُحَرِّمُ الوَطْءَ ، فَاسْتَوَى فِيهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، كَالْحَجِّ ، وَلأَنَّ إِفْسَادَ الصَّوْمِ وَوُجُوبَ الكَفَّارَةِ حُكْمَانِ يَتَعَلَّقَانِ بِالْجِمَاعِ ، لَا تُسْقِطُهُمَا الشُّبْهَةُ ، فَاسْتَوَى فِيهِمَا العَمْدُ وَالسَّهْوُ ، كَسَائِرِ أَحْكَامِهِ .

وَقَالَ شَيخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" : وَالْمُجَامِعُ النَّاسِي فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيرِهِ : أَحَدُهَا : لا قَضَاءَ عَلَيهِ وَلا كَفَّارَةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالأَكْثَرِينَ . وَالثَّانِيَةُ : عَلَيهِ الْقَضَاءُ بِلا كَفَّارَةٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٌ . وَالثَّالِثَةُ : عَلَيهِ الأَمْرَانِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ . وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ ، لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجه (٢٠٤٣، ٢٠٤٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ**﴾ . [وَصَحَّحَهُما الأَلْبَانِيُّ]

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ** =

. . . .

= صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٣٣ ، ٦٦٦٩) ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٥٥) وَلَفْظُهُ : ﴿ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ﴾ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٩٨) وَلَفْظُهُ : ﴿ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ ! فَقَالَ : اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ ﴾ . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٢١) وَلَفْظُهُ : ﴿ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلا يُفْطِرْ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ ﴾ .

وإذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ :

فَإِنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلَام أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ بِحَيثُ يَخْفَى عَلَيهِ كَوْنُ هَذَا مُفَطِّرًا لَمْ يُفْطِرْ ؛ لأَنَّهُ لَا يَأْثَمُ فَأَشْبَهَ النَّاسِيَ الَّذِي ثَبَتَ فِيهِ النَّصُّ .

وَإِنْ كَانَ مُخَالِطًا لِلْمُسْلِمِينَ بِحَيثُ لَا يَخْفَى عَلَيهِ تَحْرِيمُهُ أَفطَرَ ؛ لأَنَّهُ مُقَصِّرٌ .

فَإِذَا أَكْرَهَهُ غَيرُهُ عَلَى الإِفْطَارِ :

بِأَنْ أَدْخَلَ الطَّعَامَ قَهْرًا فِي فَمِهِ ، أَوْ سَكَبَ المَاءَ وَغَيرَهُ فِي أَنْفِهِ فَنَزَلَ إِلَى جَوْفِهِ ، أَوْ رُبِطَتْ المَرْأَةُ وَجُومِعَتْ ، أَوْ جُومِعَتْ نَائِمَةً : فَلَا فِطْرَ فِي كُلِّ ذَلِكَ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ فَلَيسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ ﴾ . [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٢٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٧٦) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٠٠٨٥) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا حَصَلَ بِغَيرِ اخْتِيَارِهِ لَمْ يَجِبْ بِهِ القَضَاءُ .

وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَضَافَ أَكْلَ النَّاسِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَسْقَطَ بِهِ القَضَاءَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا حَصَلَ بِغَيرِ فِعْلِهِ لَا يُوجِبُ القَضَاءَ . قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ =

. . . .

= الشِّيرَازِيُّ فِي "الْمُهَذَّبِ" .

وَكَذَا لَوْ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ لا يَشْعُرُ أَفْطَرَتْ هِيَ دُونَهُ .

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا وَالأَجْنَبِيَّةُ وَالأَجْنَبِيُّ .

وَلَوْ كَانَ مُغْمًى عَلَيهِ وَقَدْ نَوَى مِنَ اللَّيلِ وَأَفَاقَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ، فَأَوْجَرَهُ غَيرُهُ شَيئًا فِي حَالِ إغْمَائِهِ لِمُعَالَجَةٍ أَوْ لِغَيرِ المُعَالَجَةِ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ .

وَلَوْ أُكْرِهَ الصَّائِمُ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ بِنَفْسِهِ أَوْ يَشْرَبَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، أَوْ أُكْرِهَتْ عَلَى التَّمْكِينِ مِنْ الوَطْءِ فَمَكَّنَتْ ؛ فَالأَصَحُّ أنه لَا يَبْطُلُ الصَّومُ ؛ لأَنَّهُ بِالإِكْرَاهِ سَقَطَ أَثَرُ فِعْلِهِ ، وَلِهَذَا لَا يَأْثَمُ بِالأَكْلِ لأَنَّهُ صَارَ مَأْمُورًا بِالأَكْلِ لَا مَنْهِيًّا عَنْهُ ، فَهُوَ كَالنَّاسِي بَلْ أَوْلَى مِنْهُ بِأَنْ لَا يُفْطِرَ ؛ لأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالأَكْلِ لِدَفْعِ ضَرَرِ الإِكْرَاهِ عَنْ نَفْسِهِ ، بِخِلَافِ النَّاسِي فَإِنَّهُ لَيسَ بِمُخَاطَبٍ بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ . قَالَهُ النَّوَوِيُّ في "الْمَجْمُوعِ" .

وَأَمَّا إِذَا أُكْرِهَ رَجُلٌ عَلَى الوَطْءِ وَتُصُوِّرَ إكْرَاهُهُ ؛ كَأَنْ شُدَّتْ يَدَاهُ وَأُدْخِلَ ذَكَرُهُ فِي الْفَرْجِ بِغَيرِ اخْتِيَارِهِ وَلَا قَصْدٍ مِنْهُ لَمْ يُفْطِرْ بِذَلِكَ ، وَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ المُكْرَهَ عَلَى الأَكْلِ وَغَيرِهِ لَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ يَبْطُلُ .

وَلأَنَّ الْجِمَاعَ مُنَافٍ لِلصَّوْمِ فَأَبْطَلَهُ كَالأَكْلِ .

وَسَوَاءٌ أَنْزَلَ أَمْ لَا ، فَيَبْطُلُ صَوْمُهُ فِي الحَالَينِ بِالإِجْمَاعِ ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ وَالحَدِيثِ وَلِحُصُولِ المُنَافِي ، وَفِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَلَوْ لَاطَ بِرَجُلٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ أَوْلَجَ فِي قُبُلِ بَهِيمَةٍ أَوْ دُبُرِهَا بَطَلَ صَوْمُهُ ، سَوَاءٌ أَنْزَلَ أَمْ لَا وَسَوَاءٌ فِي الوَطْءِ وَطْءُ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ بِزِنًا أَوْ شُبْهَةٍ ، =

. . . .

= فَكُلُّهُ يُفْطِرُ بِهِ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالصَّوْمِ .

فَإِذَا جَامَعَ قَبْلَ الفَجْرِ فَسَمِعَ الأَذَانَ فَنَزَعَ مَعَ طُلُوعِهِ وَأَنْزَلَ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مَا وَجَبَ عَلَيهِ ، والمني تَوَلَّدَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ مُبَاحَةٍ فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيءٌ .

وَلَوْ طَلَعَ الفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَنَزَعَ فِي الحَالِ صَحَّ صَوْمُهُ :

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِهِمْ فِيمَنْ أَوْلَجَ ثُمَّ نَزَعَ مَعَ طُلُوعِ الفَجْرِ : ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ وَلَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ ،

وَقَالَ مَالِكٌ وَالْمُزَنِيُّ وَزُفَرُ وَدَاوُدُ : يَبْطُلُ صَوْمُهُ ،

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أَنَّهُ يُفْطِرُ وَعَلَيهِ الكَفَّارَةُ وَفِي رِوَايَةٍ : يَصِحُّ صَوْمُهُ وَلَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ ،

وَرَوَى البَيهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما : (كَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَالرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يَصُومَ ، إِذَا أَرَادَ الصِّيَامَ قَامَ وَاغْتَسَلَ وَأَتَمَّ صِيَامَهُ) .

وَإِنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ فَرَدَّ الحَاكِمُ شَهَادَتَهُ فَصَامَ وَجَامَعَ وَجَبَتْ عَلَيهِ الكَفَّارَةُ ؛ لأَنَّهُ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ مِنْ غَيرَ عُذْرٍ ، فَأَشْبَهَ إِذَا قَبِلَ الحَاكِمُ شَهَادَتَهُ ؛

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : مَتَى رَأَى الهِلَالَ وَاحِدٌ لَزِمَهُ الصِّيَامُ ، عَدْلًا كَانَ أَوْ غَيرَ عَدْلٍ ، شَهِدَ عِنْدَ الحَاكِمِ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ أَوْ رُدَّتْ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَاللَّيثِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَابْنِ المُنْذِرِ . =

. . . .

= وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَإِسْحَاقُ : لَا يَصُومُ . وَقَدْ رَوَى حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ : لَا يَصُومُ إِلَّا فِي جَمَاعَةِ النَّاسِ .

وَلَنَا : أَنَّهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَان فَلَزِمَهُ صَوْمُهُ ، كَمَا لَوْ حَكَمَ بِهِ الحَاكِمُ . وَكَوْنُهُ مَحْكُومًا بِهِ مِنْ شَعْبَان ظَاهِرٌ فِي حَقِّ غَيرِهِ ، وَأَمَّا فِي البَاطِنِ فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَان ، فَلَزِمَهُ صِيَامُهُ كَالْعَدْلِ .

فَإِنْ أَفْطَرَ ذَلِكَ اليَوْمَ بِجِمَاعٍ ، فَعَلَيهِ الكَفَّارَةُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَجِبُ ؛ لأَنَّهَا عُقُوبَةٌ ، فَلَا تَجِبُ بِفِعْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ، كَالْحَدِّ . وَلَنَا : أَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَان بِجِمَاعٍ ، فَوَجَبَتْ بِهِ عَلَيهِ الكَفَّارَةُ ، كَمَا لَوْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الكَفَّارَةَ عُقُوبَة ، ثُمَّ قِيَاسهمْ يَنْتَقِضُ بِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ فِي السَّفَرِ القَصِيرِ ، مَعَ وُقُوعِ الخِلَافِ فِيهِ .

وَلَا يُفْطِرُ إِذَا رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ ؛

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : وَلَا يُفْطِرُ إِذَا رَآهُ وَحْدَهُ . وَرُوِيَ هَذَا عَنْ مَالِكٍ ، وَاللَّيثِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ حَيثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ ؛ لأَنَّهُ يَتَيَقَّنُهُ مِنْ شَوَّالٍ ، فَجَازَ لَهُ الأَكْلُ ، كَمَا لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ . وَلَنَا ، مَا أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ : (أَنَّ رَجُلَينِ قَدِمَا المَدِينَةَ وَقَدْ رَأَيَا الهِلَالَ ، وَقَدْ أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا . فَأَتَيَا عُمَرَ . فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لأَحَدِهِمَا : أَصَائِمٌ أَنْتَ ؟ قَالَ : بَلْ مُفْطِرٌ . قَالَ : مَا حَمَلَك عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : لَمْ أَكُنْ لأَصومَ وَقَدْ رَأَيت الهِلَالَ . وَقَالَ لِلآخَرِ ، قَالَ : أَنَا صَائِمٌ . قَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : لَمْ أَكُنْ لَافْطِرُ وَالنَّاسُ صِيَامٌ . فَقَالَ لِلَّذِي أَفْطَرَ : =

. . . .

= لَوْلَا مَكَانُ هَذَا لأَوْجَعْتُ رَأْسَكَ . ثُمَّ نُودِيَ فِي النَّاسِ : أَنِ اخْرُجُوا) .
[قلت : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَلَكِنَّهُ مُرْسَلٌ ، لأَنَّ أَبَا قِلابَةَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ]

وَإِنَّمَا أَرَادَ ضَرْبَهُ لإِفْطَارِهِ بِرُؤْيَتِهِ ، وَدَفَعَ عَنْهُ الضَّرْبَ لِكَمَالِ الشَّهَادَةِ بِهِ وَبِصَاحِبِهِ . وَلَوْ جَازَ لَهُ الفِطْرُ لَمَّا أَنْكَرَ عَلَيهِ ، وَلَا تَوَعَّدَهُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الفِطْرِ الإِمَامُ وَجَمَاعَةُ المُسْلِمِينَ . وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمَا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلأَنَّهُ يَوْمٌ مَحْكُومٌ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَجُزْ الفِطْرُ فِيهِ كَالْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا قَامَتْ البَيِّنَةُ ، فَإِنَّهُ مَحْكُومٌ بِهِ مِنْ شَوَّالٍ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ مِنْ شَوَّالٍ . قُلْنَا : لَا يَثْبُتُ اليَقِينُ ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّائِي خُيِّلَ إِلَيهِ ،

فَإِنْ رَآهُ اثْنَانِ ، وَلَمْ يَشْهَدَا عِنْدَ الحَاكِمِ جَازَ لِمَنْ سَمِعَ شَهَادَتَهُمَا الفِطْرُ ، إِذَا عَرَفَ عَدَالَتَهُمَا ، وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الفِطْرُ بِقَوْلِهِمَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا** ﴾ [صَحِيحٌ] ،

وَإِنْ شَهِدَا عِنْدَ الحَاكِمِ ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُمَا ؛ لِجَهْلِهِ بِحَالِهِمَا ، فَلِمَنْ عَلِمَ عَدَالَتَهُمَا الفِطْرُ بِقَوْلِهِمَا ؛ لأَنَّ رَدَّ الحَاكِمِ هَاهُنَا لَيسَ بِحُكْمٍ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوَقُّفٌ لِعَدَمِ عِلْمِهِ . فَهُوَ كَالْوُقُوفِ عَنْ الحُكْمِ انْتِظَارًا لِلْبَيِّنَةِ ، وَلِهَذَا لَوْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ حُكِمَ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَحَدُهُمَا عَدَالَةَ صَاحِبِهِ ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ الفِطْرُ ، إِلَا أَنْ يَحْكُمَ بِذَلِكَ الحَاكِمُ ، لِئَلَا يُفْطِرَ بِرُؤْيَتِهِ وَحْدَهُ .

فَإِنْ فَعَلَ وَجَامَعَ فَعَلَيهِ القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ ؛ لأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ ، وَلاخْتِلافِ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الإِفْطَارِ . =

. . . .

= وَمَنْ طَلَعَ عَلَيهِ الفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ ، فَاسْتَدَامَ مَعَ العِلْمِ بِالْفَجْرِ ، وَجَبَتْ عَلَيهِ الكَفَّارَةُ ؛ لأَنَّهُ مَنَعَ صِحَّةَ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ ، فَوَجَبَتْ عَلَيهِ الكَفَّارَةُ ، كَمَا لَوْ وَطِئَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ .

وَإِنْ جَامَعَ وَعِنْدَهُ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَكَانَ قَدْ طَلَعَ ، أَوْ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ وَلَمْ تَكُنْ غَرَبَتْ ، لَمْ تَجِبْ عَلَيهِ الكَفَّارَةُ ؛ لأَنَّهُ جَامَعَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ ، وَكَفَّارَةُ الصَّوْمِ عُقُوبَةٌ تَجِبُ مَعَ المَعْصِيَةِ فَلَا تَجِبُ مَعَ اعْتِقَادِ الإِبَاحَةِ كَالْحَدِّ .

وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا فَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذَلِكَ ثُمَّ جَامَعَ عَامِدًا :

وَجَبَ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ ؛ لأَنَّهُ وَطِئَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ غَيرُ صَائِمٍ فَأَشْبَهَ إِذَا وَطِئَ وَعِنْدَهُ أَنَّهُ لَيلٌ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ نَهَارٌ .

بِخِلَافِ مَنْ تَعَمَّدَ أَنْ يُفْطِرَ بِالأَكْلِ ثُمَّ جَامَعَ فَعَلَيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ .كَمَا تَقَدَّمَ .

وَإِذَا أَصْبَحَ المُقِيمُ صَائِمًا ثُمَّ سَافَرَ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ فَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ لأَنَّ السَّفَرَ رُخْصَةٌ لِلإِفْطَارِ ، وَقَدْ أَخَذَ بِهَا . وَكَذَا إِذَا أَصْبَحَ الصَّحِيحُ صَائِمًا ثُمَّ مَرِضَ فَجَامَعَ فَلَا كَفَّارَةَ إِنْ قَصَدَ التَّرَخُّصَ .

لَكِنْ لَوْ أَفْسَدَ المُقِيمُ صَوْمَهُ بِجِمَاعٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي يَوْمِهِ ، أَوْ طَرَأَ عَلَيهِ الجُنُونُ أَو الْمَرَضُ ، أَو طَرَأَ الْحَيضُ عَلَى الْمَرْأَةِ ، لَمْ تَسْقُطِ الكَفَّارَةُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَمِمَّنْ قَالَ مِنْ العُلَمَاءِ : لَا تَسْقُطُ الكَفَّارَةُ بِطَرَآنِ الجُنُونِ وَالْمَرَضِ وَالْحَيضِ : مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيلَى وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّورِيُّ : تَسْقُطُ ، وَأَسْقَطَهَا زُفَرُ بِالْحَيضِ وَالْجُنُونِ دُونَ المَرَضِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِالسَّفَرِ إِلَا ابْنَ المَاجِشُونِ المَالِكِيَّ =

. . . .

= فَأَسْقَطَهَا بِهِ .

وَوَطْءُ المَرْأَةِ فِي الدُّبُرِ ، وَاللِّوَاطُ كَالْوَطْءِ فِي الفَرْجِ :

فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِفْسَادِ الصَّوْمِ وَوُجُوبِ القَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ ؛ لأَنَّ الجَمِيعَ وَطْءٌ ، وَلأَنَّ الجَمِيعَ فِي إِيجَابِ الحَدِّ وَاحِدٌ فَكَذَلِكَ فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ وَإِيجَابِ الكَفَّارَةِ وَكَذَا إِتْيَانُ البَهِيمَةِ .

وَالوَطْءُ بِزِنًا أَوْ شُبْهَةٍ أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ وَوَطْءُ أَمَتِهِ وَأُخْتِهِ وَبِنْتِهِ وَالْكَافِرَةِ وَسَائِرِ النِّسَاءِ سَوَاءٌ فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ وَوُجُوبِ القَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ وَإِمْسَاكِ بَقِيَّةِ النَّهَارِ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ .

وَمَنْ وَطِئَ وَطْئًا يُوجِبُ الكَفَّارَةَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الكَفَّارَةِ :

ثَبَتَتْ فِي ذِمَّتِهِ ؛ فَإِذَا قَدَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى . وَإِنْ دَامَ عَجْزُهُ سَقَطَتْ عَنْهُ

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : وَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ وَالأَطْعَامِ ، سَقَطَتْ الكَفَّارَةُ عَنْهُ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الأَعْرَابِيَّ لَمَّا دَفَعَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ التَّمْرَ ، وَأَخْبَرَهُ بِحَاجَتِهِ إِلَيهِ ، قَالَ : (أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) . وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ أُخْرَى . وَهَذَا قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا بُدَّ مِنْ التَّكْفِيرِ ، وَهَذَا خَاصٌّ لِذَلِكَ الأَعْرَابِيِّ ، لَا يَتَعَدَّاهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِإِعْسَارِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيهِ العَرَقَ ، وَلَمْ يُسْقِطْهَا عَنْهُ ، وَلأَنَّهَا كَفَّارَةٌ وَاجِبَةٌ ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالْعَجْزِ عَنْهَا ، كَسَائِرِ الكَفَّارَاتِ . وَهَذَا رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ . =

. . . .

= وَلَنَا : الحَدِيثُ المَذْكُورُ ، وَدَعْوَى التَّخْصِيصِ لَا تُسْمَعُ بِغَيرِ دَلِيلٍ .
وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ أَخبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِعَجْزِهِ فَلَمْ يُسْقِطْهَا . قُلْنَا : قَدْ أَسْقَطَهَا عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَهَذَا آخِرُ الأَمْرَينِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَصِحُّ القِيَاسُ عَلَى سَائِرِ الكَفَّارَاتِ ؛ لأَنَّهُ اطِّرَاحٌ لِلنَّصِّ بِالْقِيَاسِ ، وَالنَّصُّ أَوْلَى ، وَالاعْتِبَارُ بِالْعَجْزِ فِي حَالَةِ الوُجُوبِ ، وَهِيَ حَالَةُ الوَطْءِ . اهـ .
وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِلْقَوْلِ بِسُقُوطِهَا بِحَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ ؛ لأَنَّهُ ﷺ قَالَ : " أَطْعِمْ أَهْلَكَ " وَمَعْلُومٌ أَنَّ الكَفَّارَةَ لَا تُصْرَفُ إِلَى الأَهْلِ .
وَقَالَ الجُمْهُورُ : حَدِيثُ الأَعْرَابِيِّ دَلِيلٌ لِثُبُوتِهِمَا فِي الذِّمَّةِ عِنْدَ العَجْزِ عَنْ جَمِيعِ الخِصَالِ ؛ لأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَجْزَهُ عَنْ جَمِيعِ الخِصَالِ ثُمَّ مَلَّكَهُ النَّبِيُّ ﷺ العَرَقَ مِنْ التَّمْرِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِأَدَاءِ الكَفَّارَةِ لِقُدْرَتِهِ الآنَ عَلَيهَا ، فَلَوْ كَانَتْ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ لَمَا أَمَرَهُ بِهَا .
وَأَمَّا إِطْعَامُهُ أَهْلَهُ فَلَيسَ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الكَفَّارَةِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الطَّعَامَ صَارَ مِلْكًا لَهُ ، وَعَلَيهِ كَفَّارَةٌ فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ عَنْهَا ، فَلَمَّا ذَكَرَ حَاجَتَهُ إِلَيهِ أَذِنَ لَهُ فِي أَكْلِهِ لِكَوْنِهِ فِي مِلْكِهِ لَا عَنْ الكَفَّارَةِ ، وَبَقِيَتْ الكَفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ وَتَأْخِيرُهَا لِمِثْلِ هَذَا جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ . فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَبَيَّنَهَا لَهُ ﷺ . فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَينِ :
(أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَهَا لَهُ بِقَوْلِهِ ﷺ : تَصَدَّقْ بِهَذَا بَعْدَ إِعْلَامِهِ بِعَجْزِهِ ، فَفَهِمَ الأَعْرَابِيُّ وَغَيرُهُ مِنْ هَذَا أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَيهِ .
(وَالثَّانِي) أَنَّ تَأْخِيرَ البَيَانِ إِلَى وَقْتِ الحَاجَةِ جَائِزٌ ، وَهَذَا لَيسَ فِي وَقْتِ الحَاجَةِ ، فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنْ تَأْوِيلِ الحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ =

. . . .

= المُحَقِّقُونَ وَالأَكْثَرُونَ . اهـ .

وَإِذَا نَسِيَ تَبْيِيتَ النِّيَّةِ وَجَامَعَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ مُعْتَقِدًا بُطْلانَ صَوْمِهِ بِذَلِكَ فَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ ؛ وَعَلَيهِ الْقَضَاءُ .

وَإِذَا وَطِئَ الصَّائِمُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَقَالَ : جَهِلْتُ تَحْرِيمَهُ : فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيهِ ؛ لِقُرْبِ إِسْلَامِهِ وَنَحْوِهِ فَلَا كَفَّارَةَ ، وَإِلَّا وَجَبَتْ ،

وَلَوْ قَالَ : عَلِمْتُ تَحْرِيمَهُ وَجَهِلْتُ وُجُوبَ الكَفَّارَةِ ، لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ . اهـ .

وَفِي "الْفَتَاوَى الكُبْرَى" :

٣٤٣ - ١٣ وَسُئِلَ شَيخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ زَوْجَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ ، فَأَفْطَرَ بِالأَكْلِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ ، ثُمَّ جَامَعَ ، فَهَلْ عَلَيهِ كَفَّارَةٌ أَمْ لَا ؟ وَمَا عَلَى الَّذِي يُفْطِرُ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ ؟

فَأَجَابَ : الحَمْدُ لِلَّهِ . هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ مَشْهُورَانِ :

أَحَدُهُمَا : تَجِبُ ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِهِمْ : كَمَالِكٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيرِهِمْ .

وَالثَّانِي : لَا تَجِبُ ، وَهُوَ مَذْهَب الشَّافِعِيِّ ،

وَهَذَانِ القَوْلَانِ مَبْنَاهُمَا : عَلَى أَنَّ الكَفَّارَةَ سَبَبُهَا الفِطْرُ مِنْ الصَّوْمِ ، أَوْ مِنْ الصَّوْمِ الصَّحِيحِ ، بِجِمَاعٍ ، أَوْ بِجِمَاعٍ وَغَيرِهِ ، عَلَى اخْتِلَافِ المَذَاهِبِ .

فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ : يَعْتَبِرُ الفِطْرَ بِأَعْلَى جِنْسِهِ ،

وَمَالِكٍ : يَعْتَبِرُ الفِطْرَ مُطْلَقًا ،

فَالنِّزَاعُ بَينَهُمَا إِذَا أَفْطَرَ بِابْتِلَاعِ حَصَاةٍ أَوْ نَوَاةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ . =

. . . .

= وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ بِالْحِجَامَةِ كَفَّرَ كَغَيرِهَا مِنَ المُفْطِرَاتِ . بِجِنْسِ الوَطْءِ ، فَأَمَّا الأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَنَحْوُهُمَا فَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ .

ثُمَّ تَنَازَعُوا هَلْ يُشْتَرَطُ الفِطْرُ مِنَ الصَّوْمِ الصَّحِيحِ ؟

فَالشَّافِعِيُّ وَغَيرُهُ يَشْتَرِطُ ذَلِكَ ، فَلَوْ أَكَلَ ثُمَّ جَامَعَ ، أَوْ أَصْبَحَ غَيرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ ثُمَّ جَامَعَ ، أَوْ جَامَعَ وَكَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ : لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ كَفَّارَةٌ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَطَأْ فِي صَوْمٍ صَحِيحٍ .

وَأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَغَيرُهُ يَقُولُ : بَلْ عَلَيهِ كَفَّارَةٌ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ ، وَنَحْوِهَا ؛ لأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيهِ الإِمْسَاكُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَهُوَ صَوْمٌ فَاسِدٌ ، فَأَشْبَهَ الإِحْرَامَ الفَاسِدَ .

وَكَمَا **أَنَّ** المُحْرِمَ بِالحَجِّ إِذَا أَفْسَدَ إِحْرَامَهُ لَزِمَهُ المُضِيُّ فِيهِ بِالإِمْسَاكِ عَنْ مَحْظُورَاتِهِ ، فَإِذَا أَتَى مِنْهَا شَيئًا كَانَ عَلَيهِ مَا عَلَيهِ مِنَ الإِحْرَامِ الصَّحِيحِ ،

وَكَذَلِكَ مَنْ وَجَبَ عَلَيهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا وَجَبَ عَلَيهِ الإِمْسَاكُ فِيهِ وَصَوْمُهُ فَاسِدٌ ، لأَكْلٍ أَوْ جِمَاعٍ ، أَوْ عَدَمِ نِيَّةٍ ، فَقَدْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ عَنْ مَحْظُورَاتِ الصِّيَامِ . فَإِذَا تَنَاوَلَ شَيئًا مِنْهَا كَانَ عَلَيهِ مَا عَلَيهِ فِي الصَّوْمِ الصَّحِيحِ . وَفِي كِلَا المَوْضِعَينِ عَلَيهِ القَضَاءُ .

وَذَلِكَ لأَنَّ هَتْكَ حُرْمَةِ الشَّهْرِ حَاصِلَةٌ فِي المَوْضِعَينِ ؛ **بَلْ** هِيَ فِي هَذَا المَوْضِعِ أَشَدُّ ؛ **لأَنَّهُ** عَاصٍ بِفِطْرِهِ أَوَّلًا ، فَصَارَ عَاصِيًا مَرَّتَينِ ، فَكَانَتِ الكَفَّارَةُ عَلَيهِ أَوْكَدَ ،

وَلأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَجِبِ الكَفَّارَةُ عَلَى مِثْلِ هَذَا لَصَارَ ذَرِيعَةً إِلَى أَنْ لَا يُكَفِّرَ أَحَدٌ ، فَإِنَّهُ لَا يَشَاءُ أَحَدٌ أَنْ يُجَامِعَ فِي رَمَضَانَ إِلَّا أَمْكَنَهُ أَنْ يَأْكُلَ ، ثُمَّ يُجَامِعُ ، =

(وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ عَنْهُ بِخِلَافِ غَيرِها مِنَ الكَفَّارَاتِ) لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ[(١)] .

= بَلْ ذَلِكَ أَعْوَنُ لَهُ عَلَى مَقْصُودِهِ ، فَيَكُونُ قَبْلَ الغَدَاءِ عَلَيهِ كَفَّارَةٌ ، وَإِذَا تَغَدَّى هُوَ وَامْرَأَتُهُ ثُمَّ جَامَعَهَا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيهِ ، وَهَذَا شَنِيعٌ فِي الشَّرِيعَةِ لَا تَرِدُ بِمِثْلِهِ .
فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَقَرَّ فِي العُقُولِ وَالأَدْيَانِ أَنَّهُ كُلَّمَا عَظُمَ الذَّنْبُ كَانَتْ العُقُوبَةُ أَبْلَغَ ، وَكُلَّمَا قَوِيَ الشَّبَهُ قَوِيَتْ ،
وَالكَفَّارَةُ فِيهَا شَوْبُ العِبَادَةِ ، وَشَوْبُ العُقُوبَةِ ، وَشُرِعَتْ زَاجِرَةً وَمَاحِيَةً ، فَبِكُلِّ حَالٍ قُوَّةُ السَّبَبِ يَقْتَضِي قُوَّةَ المُسَبَّبِ .
ثُمَّ الفِطْرُ بِالأَكْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا مُسْتَقِلًا مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِكَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ ، فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُعِينًا لِلسَّبَبِ المُسْتَقِلِّ ، فَكَيفَ يَكُونُ مَانِعًا مِنْ حُكْمِهِ ، وَهَذَا بَعِيدٌ عَنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ .
ثُمَّ المُجَامِعُ كَثِيرًا مَا يُفْطِرُ قَبْلَ الإِيلَاجِ ، فَتَسْقُطُ الكَفَّارَةُ عَنْهُ بِذَلِكَ عَلَى هَذَا القَوْلِ ، وَهَذَا ظَاهِرُ البُطْلَانِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الْوَاجِبُ عَلَى الْمُفْطِرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ :
إِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِغَيرِ الجِمَاعِ ، مِنْ غَيرِ عُذْرٍ ، مُخْتَارًا ، عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ، بِأَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ اسْتَعَطَ أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزَلَ ، أَوْ اسْتَمْنَى فَأَنْزَلَ ؛ أَثِمَ وَوَجَبَ عَلَيهِ القَضَاءُ وَإِمسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ العُظْمَى وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ
فَفِي الصَّحِيحَينِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : «بَينَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ =

. . . .

= **النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا . . ﴾** .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" : وَزَادَ عَبْد الجَبَّار بْن عُمَر عَنْ الزُّهْرِيِّ " جَاءَ رَجُل وَهُوَ يَنْتِف شَعْره وَيَدُقُّ صَدْرَهُ وَيَقُول هَلَكَ الأَبْعَدُ " وَلِمُحَمَّدِ بْن أَبِي حَفْصَةَ " يَلْطِمُ وَجْهَهُ " وَلِحَجَّاجِ بْن أَرْطَاة " يَدْعُو وَيلَهُ " وَفِي مُرْسَل اِبْن المُسَيِّب عِنْد الدَّارَقُطْنِيِّ " وَيُحْثِي عَلَى رَأْسِهِ التُّرَابَ " .

قَوْلُهُ : (فَقَالَ هَلَكْتُ) وفِي حَدِيث عَائِشَة " اِحْتَرَقْتُ " وَفِي رِوَايَة اِبْن أَبِي حَفْصَةَ " مَا أَرَانِي إِلَا قَدْ هَلَكْت " وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَامِدًا لأنَّ الهَلَاك وَالاحْتِرَاقَ مَجَازٌ عَنْ العِصْيَانِ المُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَ المُتَوَقَّعَ كَالْوَاقِعِ ، وَبَالَغَ فَعَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ المَاضِي ، وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَلَيسَ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى وُجُوب الكَفَّارَة عَلَى النَّاسِي وَهُوَ مَشْهُور قَوْل مَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ وَبَعْضِ المَالِكِيَّةِ يَجِبُ عَلَى النَّاسِي ، وَتَمَسَّكُوا بِتَرْكِ اِسْتِفْسَارِهِ عَنْ جِمَاعِهِ هَلْ كَانَ عَنْ عَمْدٍ أَوْ نِسْيَانٍ ، وَتَرْكُ الاسْتِفْصَالِ فِي الفِعْلِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ فِي القَوْلِ كَمَا اشْتُهِرَ .

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ حَالُهُ بِقَوْلِهِ هَلَكْتُ وَاحْتَرَقْتُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَامِدًا عَارِفًا بِالتَّحْرِيمِ ، وَأَيْضًا فَدُخُول النِّسْيَانِ فِي الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي غَايَةِ البُعْدِ ،

قَوْلُهُ : (وَقَعْتُ عَلَى اِمْرَأَتِي) وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيجٍ وَغَيرِهِمَا فِي أَوَّل الحَدِيثِ " أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ " الحَدِيثَ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى إِيجَابِ الكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صِيَامَهُ مُطْلَقًا بِأَيِّ شَيءٍ كَانَ =

. . . .

= وَهُوَ قَوْلُ المَالِكِيَّةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ الخِلَافِ فِيهِ ، وَالْجُمْهُورُ حَمَلُوا قَوْلَه " أَفْطَرَ " هُنَا عَلَى المُقَيَّدِ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى وَهُوَ قَوْلُهُ "وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي" وَكَأَنَّهُ قَالَ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ دَعْوَى القُرْطُبِيِّ وَغَيرِهِ تَعَدُّدَ القِصَّةِ .
وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ الكَفَّارَة مُطْلَقًا بِقِيَاسِ الآكِلِ عَلَى المُجَامِعِ بِجَامِعِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ اِنْتَهَاكِ حُرْمَةِ الصَّوْمِ ، وَبِأَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الأَكْلِ فَسَدَ صَوْمُهُ كَمَا يَفْسُدُ صَوْمُ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الجِمَاعِ بِجَامِعِ مَا بَيْنَهُمَا .
وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ نَظِيرُ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ فَمُعْظَمُ الرِّوَايَاتِ فِيهَا " وَطِئْتُ " وَنَحْوُ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ سَاقَ مُسْلِمٌ إِسْنَادَهَا وَسَاقَ أَبُو عَوَانَةَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ مَتْنَهَا أَنَّهُ قَالَ " أَفْطَرْتُ فِي رَمَضَان " وَالقِصَّةُ وَاحِدَةٌ وَمَخْرَجُهَا مُتَّحِدٌ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَفْطَرْتُ فِي رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ . اهـ .
وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : وَأَمَّا الكَفَّارَةُ وَالفِدْيَةُ فِي الإِفْطَارِ بِغَيرِ الْجِمَاعِ : فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ وَابْنُ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيمَانَ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَا لَا يُتَغَذَّى بِهِ فِي العَادَةِ كَالْعَجِينِ وَبَلْعِ حَصَاةٍ وَنَوَاةٍ يُوجِبُ القَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ ، وَكَذَا إِنْ بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزَلَ أَوْ اسْتَمْنَى فَلَا كَفَّارَةَ .
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ : تَجِبُ الكَفَّارَةُ العُظْمَى مِنْ غَيرِ تَفْصِيلٍ ، وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ أَيضًا عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَمَالِكٍ ،
وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ يُوجِبُ الكَفَّارَةَ العُظْمَى فِي كُلِّ فِطْرٍ لِمَعْصِيَةٍ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ وَحُكِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ .
قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ : وَلَا تَجِبُ عَلَيهِ الكَفَّارَةُ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ =

. . . .

= الكَفَّارَةِ إِلَا فِيمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ ، وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِيجَابِ الكَفَّارَةِ فِي الجِمَاعِ وَمَا سِوَاهُ لَيسَ فِي مَعْنَاهُ ؛ لأَنَّ الجِمَاعَ أَغْلَظُ وَلِهَذَا يَجِبُ بِهِ الحَدُّ فِي مِلْكِ الغَيرِ وَلَا يَجِبُ فِيمَا سِوَاهُ فَبَقِيَ الأَصْلُ . وَقَالَ البَيهَقِيُّ : وَلَا يَثْبُتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الفِطْرِ بِالأَكْلِ شَيءٌ . اهـ .

قُلْتُ : وَأَوْجَبَ الحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ القَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ . فَإِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ ، فِي أَدَاءِ رَمَضَانَ أَوْ شَرِبَ غِذَاءً أَوْ دَوَاءً ، طَائِعًا عَامِدًا ، بِغَيرِ خَطَأٍ وَلَا إِكْرَاهٍ وَلَا نِسْيَانٍ ، أَفْطَرَ وَعَلَيهِ الكَفَّارَةُ .

وَضَابِطُهُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ : وُصُولُ مَا فِيهِ صَلَاحُ بَدَنِهِ لِجَوْفِهِ ، بِأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْكَلُ عَادَةً عَلَى قَصْدِ التَّغَذِّي أَوْ التَّدَاوِي أَوْ التَّلَذُّذِ ، أَوْ مِمَّا يَمِيلُ إِلَيهِ الطَّبْعُ ، وَتَنْقَضِي بِهِ شَهْوَةُ البَطْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ صَلَاحُ البَدَنِ ، بَلْ ضَرَرُهُ .

وَشَرَطُوا أَيضًا لِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ : أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ لَيلًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُكْرَهًا ، وَأَنْ لَا يَطْرَأَ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ ، كَمَرَضٍ وَحَيضٍ .

وَشَرَطَ المَالِكِيَّةُ : أَنْ يَكُونَ إِفْسَادُ صَوْمِ رَمَضَانَ خَاصَّةً عَمْدًا قَصْدًا لانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الصَّوْمِ مِنْ غَيرِ سَبَبٍ مُبِيحٍ لِلْفِطْرِ .

وَتَجِبُ الكَفَّارَةُ أَيضًا فِي شُرْبِ الدُّخَانِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ - لأَنَّهُ يَضُرُّ البَدَنَ ، وَ تَمِيلُ إِلَيهِ بَعْضُ الطِّبَاعِ ، وَتَنْقَضِي بِهِ شَهْوَةُ البَطْنِ ، يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مُفَتِّرٌ وَحَرَامٌ ، لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله تعالى عنها - قَالَتْ : **﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ ﴾** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٨٦) ، وَأَحْمَدُ (٢٦٠٩٤) : [وَحَسَّنَ الْحَافِظُ إِسْنَادَهُ فِي الْفَتْحِ ، وَضَعَّفَ الأَلْبَانِيُّ لَفْظَ **﴿وَمُفَتِّرٍ﴾**] . =

. . . .

= وَدَلِيلُ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْدًا عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ ، مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ - رضي الله تعالى عنه - : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ﴾ فَإِنَّهُ عَلَّقَ الكَفَّارَةَ بِالإِفْطَارِ ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ وَاقِعَةَ حَالٍ لَا عُمُومَ لَهَا ، لَكِنَّهَا عُلِّقَتْ بِالإِفْطَارِ ، لَا بِاعْتِبَارِ خُصُوصِ الإِفْطَارِ وَلَفْظُ الرَّاوِي عَامٌّ ، فَاعْتَبِرَ .

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَدَمُ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَدَاءً ، وَذَلِكَ لأَنَّ النَّصَّ - وَهُوَ حَدِيثُ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ - وَرَدَ فِي الجِمَاعِ ، وَمَا عَدَاهُ لَيسَ فِي مَعْنَاهُ . وَلأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي إِيجَابِ الكَفَّارَةِ بِهَذَا ، وَلَا إِجْمَاعَ . وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الجِمَاعِ ؛ لأَنَّ الحَاجَةَ إِلَى الزَّجْرِ عَنْهُ أَمَسُّ ، وَالْحِكْمَةُ فِي التَّعَدِّي بِهِ آكَدُ ، وَلِهَذَا يَجِبُ بِهِ الحَدُّ إِذَا كَانَ مُحَرَّمًا . وَهَذَا هُوَ الأَرْجَحُ . واللَّهُ أَعْلَمُ .

لَكِنْ لَوْ رَأَى الصَّائِمُ فِي رَمَضَانَ مُشْرِفًا عَلَى الغَرَقِ وَنَحْوَهُ وَلَمْ يُمْكِنْهُ تَخْلِيصُهُ إِلَا بِالْفِطْرِ لِيَتَقَوَّى فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ جَازَ ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَيهِ وَيَلْزَمُهُ القَضَاءُ .

وَيَجِبُ الإِمْسَاكُ عَلَى مُتَعَمِّدِ الإِفْطَارِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَقَطْ دُونَ غَيرِهِ مِن الصِّيَامِ الْوَاجِبِ تَشْبِيهًا بِالصَّائِمِينَ ، وَهَذَا مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ كَالْكَفَّارَةِ ،

فَلَا إِمْسَاكَ عَلَى مُتَعَدٍّ بِالْفِطْرِ فِي نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ كَمَا لَا كَفَّارَةَ .

كَفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ :

مَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مِنْ رَجُلٍ أَو امْرَأَةٍ بِالْجِمَاعِ بِغَيرِ عُذْرٍ لَزِمَهُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ . =

. . . .

= وَيَجِبُ قَضَاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ العَبْدَرِيُّ : وَبِإِيجَابِ قَضَائِهِ قَالَ جَمِيعُ الفُقَهَاءِ سِوَى الأَوْزَاعِيِّ فَقَالَ : إِنْ كَفَّرَ بِالصَّوْمِ لَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهُ ، وَإِنْ كَفَّرَ بِالْعِتْقِ أَوْ الإِطْعَامِ قَضَاهُ .

وَتَجِبُ الكَفَّارَةُ بِالْجِمَاعِ ، وَهِيَ عَلَى الرَّجُلِ إِنْ أَكْرَهَ الْمَرْأَةَ أَوْ دَعَاهَا فَأَطَاعَتْهُ :

وَدَلِيلُ الْكَفَّارَةِ : مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

﴿ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ ! قَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لا ، فَقَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ ، وَالْعَرَقُ : الْمِكْتَلُ ، قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ فَقَالَ : أَنَا ، قَالَ : خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٣٦ ، ١٩٣٧ ، . . ٢٦٠٠) ، وَمُسْلِمٌ (١١١١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٩٠ ، ٢٣٩٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٢٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٧١) رَوَى أَحْمَدُ (٦٩٠٥ ، ٧٢٤٨ ، .) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٦٦٠) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٧١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَقَوْلُهُ (بِعَرَقِ تَمْرٍ) هُوَ بِفَتْحِ العَيْنِ وَالرَّاءِ وَيُقَالُ أَيْضًا : بِإِسْكَانِ الرَّاءِ ، وَالصَّحِيحُ المَشْهُورُ فَتْحُهَا وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : المِكْتَلُ بِكَسْرِ المِيمِ وَفَتْحِ التَّاءِ المُثَنَّاةِ فَوْقَ وَالزَّنْبِيلُ =

. . . .

= بِكَسْرِ الزَّايِ وَالزَّنْبِيلُ بِفَتْحِهَا ، وَالْقُفَّةُ وَالسَّفِيفَةُ بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَبِفَاءٍ مُكَرَّرَةٍ ، وَكُلُّهُ اسْمٌ لِهَذَا الوِعَاءِ المَعْرُوفِ ، لَيسَ لِسِعَتِهِ قَدْرٌ مَضْبُوطٌ ، بَلْ قَدْ يَصْغُرُ وَيَكْبُرُ ، وَلِهَذَا قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد " فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، وَقَوْلُهُ ﴿ مَا بَينَ لَابَتَيهَا ﴾ يَعْنِي حَرَّتَيهَا ، وَالْحَرَّةُ هِيَ الأَرْضُ الْمَكْسِيَّةُ حِجَارَةً سَوْدَاءَ ، وَيُقَالُ لَهَا : لَابَةٌ وَلُوبَةٌ وَنُوبَةٌ بِالنُّونِ

فَأَمَّا الزَّوْجَةُ المَوْطُوءَةُ فَإِنْ كَانَتْ مُفْطِرَةً بِحَيضٍ أَوْ غَيرِهِ ، أَوْ صَائِمَةً وَلَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهَا لِكَوْنِهَا نَائِمَةً ، مَثَلًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيهَا .

وَإِنْ كَانَتْ صَائِمَةً فَدَعَتْهُ لِلْجِمَاعِ وَمَكَّنَتْهُ طَائِعَةً مُرِيدَةً ؛ لَزِمَهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَى فِي مَالِهَا .

وَلَا خِلَافَ فِي فَسَادِ صَوْمِ المَرْأَةِ بِالْجِمَاعِ لأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ المُفْطِرَاتِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ؛ وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي وُجُوبِ الكَفَّارَةِ عَلَيهَا : فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَهِيَ المَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ ، وُجُوبُ الكَفَّارَةِ عَلَيهَا أَيضًا ، لأَنَّهَا هَتَكَتْ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ فَوَجَبَتْ عَلَيهَا كَالرَّجُلِ .

وَعَلَّلَ الحَنَفِيَّةُ وُجُوبَهَا عَلَيهَا ، بِأَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ هُوَ جِنَايَةُ الإِفْسَادِ ، لَا نَفْسُ الوِقَاعِ ، وَقَدْ شَارَكَتْهُ فِيهَا ، وَقَدْ اسْتَوَيَا فِي الجِنَايَةِ ، وَالْبَيَانُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ بَيَانٌ فِي حَقِّ المَرْأَةِ ، فَقَدْ وُجِدَ فَسَادُ صَوْمِ رَمَضَانَ بِإِفْطَارٍ كَامِلٍ حَرَامٍ مَحْضٍ مُتَعَمَّدٍ ، فَتَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَيهَا بِدَلَالَةِ النَّصِّ ، وَلَا يَتَحَمَّلُ الرَّجُلُ عَنْهَا ؛ لأَنَّ الكَفَّارَةَ عِبَادَةٌ أَوْ عُقُوبَةٌ ، وَلَا يَجْرِي فِيهَا التَّحَمُّلُ .

وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ وَهُوَ الأَصَحُّ ، وَرِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ =

. . . .

= عَلَيهَا ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الوَاطِئَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً ، وَلَمْ يَأْمُرْ المَرْأَةَ بِشَيءٍ ، مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُودِ ذَلِكَ مِنْهَا . وَلأنَّ الجِمَاعَ فِعْلُهُ ، وَإِنَّمَا هِيَ مَحَلُّ الفِعْلِ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَالأَصَحُّ عَلَى الجُمْلَةِ وُجُوبُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَيهِ خَاصَّةً عَنْ نَفْسِهِ فَقَطْ وَأَنَّهُ لَا شَيءَ عَلَى المَرْأَةِ وَلَا يُلَاقِيهَا الوُجُوبُ . وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ : تَجِبُ ، وَيَتَحَمَّلُهَا الرَّجُلُ .

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : أَنَّ الزَّوْجَ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْهُمَا ، وَضَعَّفَهَا بَعْضُ الحَنَابِلَةِ بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّدَاخُلِ .

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ الحَنَابِلَةِ : إِنْ أُكْرِهَتْ المَرْأَةُ عَلَى الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ حَتَّى مَكَّنَتْ الرَّجُلَ مِنْهَا لَزِمَتْهَا الكَفَّارَةُ ، وَإِنْ غُصِبَتْ أَوْ أُتِيَتْ نَائِمَةً فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيهَا .

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي "سُبُلِ السَّلامِ" : هَذَا حُكْمٌ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ . وَأَمَّا المَرْأَةُ الَّتِي جَامَعَهَا فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِلَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَهُوَ الأَصَحُّ مِنْ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ .

وَذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى وُجُوبِهَا عَلَى المَرْأَةِ أَيضًا قَالُوا : وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ الزَّوْجِ ؛ لأنَّهَا لَمْ تَعْتَرِفْ وَاعْتِرَافُ الزَّوْجِ لَا يُوجِبُ عَلَيهَا الحُكْمَ ، أَوْ لاحْتِمَالِ أَنَّ المَرْأَةَ لَمْ تَكُنْ صَائِمَةً بِأَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً مِنْ الحَيضِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، أَوْ أَنَّ بَيَانَ الحُكْمِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ يُثْبِتُ الحُكْمَ فِي حَقِّ المَرْأَةِ أَيضًا لِمَا عُلِمَ مِنْ تَعْمِيمِ الأَحْكَامِ أَوْ أَنَّهُ عَرَفَ فَقْرَهَا كَمَا ظَهَرَ مِنْ حَالِ زَوْجِهَا .

وَعَلَيهِ الكَفَّارَةُ مُرَتَّبَةٌ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ فَيَجِبُ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ =

. . . .

= شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

فَإِذَا وَجَبَتْ عَلَى الرَّجُلِ فَقَطْ اعْتُبِرَ حَالُهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ العِتْقِ أَعْتَقَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّوْمِ صَامَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الإِطْعَامِ أَطْعَمَ ، وَلَا نَظَرَ إِلَى المَرْأَةِ ؛ لأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وُجُوبٌ .

وَإِذَا وَجَبَ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ اعْتُبِرَ حَالُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَفْسِهِ ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمَا مِنْ أَهْلِ العِتْقِ أَعْتَقَ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّوْمِ صَامَ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الإِطْعَامِ أَطْعَمَ ، وَلَا يَلْزَمُ وَاحِدًا مِنْهُمَا مُوَافَقَةُ صَاحِبِهِ إِذَا اخْتَلَفَتْ صِفَتُهُمَا ، بَلْ هُمَا كَرَجُلَينِ أَفْطَرَا بِالْجِمَاعِ فَيُعْتَبَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِانْفِرَادِهِ .

وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ مَجْنُونًا فَدَعَتْهُ لِلْجِمَاعِ فَوَطِئَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ مُخْتَارَةً لَزِمَتْهَا الكَفَّارَةُ فِي مَالِهَا ، وَلا شَيءَ عَلَيهِ .

وَإِنْ غَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَطَاوَعَتْهُ فَوطِئَهَا ، لَزِمَهَا الْقَضَاءُ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيهِ وَلَا عَلَيهَا .

وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ مُسَافِرًا صَائِمًا وَهِيَ حَاضِرَةٌ صَائِمَةٌ ، فَإِنْ أَفْطَرَ بِالْجِمَاعِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيهِ عَنْ نَفْسِهِ ، لأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ .

وَهَكَذَا حُكْمُ المَرِيضِ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ الأَكْلُ إِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا فَجَامَعَ وَكَذَا الصَّحِيحُ إِذَا مَرِضَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ثُمَّ جَامَعَ .

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ هِيَ الدَّاعِيَةَ إِلى الجِمَاعِ فَوَطِئَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ مُخْتَارَةٌ لَزِمَتْهَا الكَفَّارَةُ فِي مَالِهَا ، وَإِنْ غَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَطَاوَعَتْهُ فَوطِئَهَا ، لَزِمَهَا الْقَضَاءُ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيهِ وَلَا عَلَيهَا . وَيَأْثَمُ هُوَ ، وَعَلَيهِ التَّوْبَةُ مِنْ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . =

(وَلا كَفَّارَةَ فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ الجِماعِ وَالإِنْزالِ بِالْمُسَاحَقَةِ) مِنْ مَجْبُوبٍ أَوِ امْرَأَةٍ قِيَاسًا عَلَى الْجِمَاعِ ، لِفَسَادِ الصَّوْمِ وَهَتْكِ حُرْمَةِ رَمَضَانَ[١] .

= وَلَوْ قَدِمَ المُسَافِرُ مُفْطِرًا فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا مُفْطِرَةٌ وَكَانَتْ صَائِمَةً فَوَطِئَهَا فَالكَفَّارَةُ عَلَيهَا فِي مَالِهَا ؛ لأَنَّهَا غَرَّتْهُ .

وَأَمَّا إِذَا أَكْرَهَهَا عَلَى الوَطْءِ وَهُمَا صَائِمَانِ فِي الحَضَرِ ، بِأَنْ قَهَرَهَا بِرَبْطِهَا أَوْ بِغَيرِهِ أو بِتَخْوِيفٍ شَدِيدٍ لَمْ تَمْلِكْ إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ ؛ فَلَا تُفْطِرُ هِيَ ، وَيَجِبُ عَلَيهِ كَفَّارَةٌ عَنْهُ قَطْعًا .

وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَينِ أَوْ فِي أَيَّامٍ وَجَبَ لِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ ؛ لأَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ فَلَمْ تَتَدَاخَلْ كَفَّارَتُهَا كَالْعُمْرَتَينِ .

وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ مَرَّتَينِ لَمْ يَلْزَمْهُ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ ؛ لأَنَّ الجِمَاعَ الثَّانِيَ لَمْ يُصَادِفْ صَوْمًا .

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِيمَنْ كَرَّرَ جِمَاعَ زَوْجَتِهِ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ : عَلَيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ بِالْجِمَاعِ الأَوَّلِ ، وَلا يَلْزَمُهُ بِالثَّانِي كَفَّارَةٌ ، سَوَاءٌ كَفَّرَ عَنْ الأَوَّلِ أَمْ لَا ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُصَادِفْ صَوْمًا مُنْعَقِدًا بِخِلَافِ الجِمَاعِ الأَوَّلِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ كَانَ الوَطْءُ الثَّانِي قَبْلَ تَكْفِيرِهِ عَنْ الأَوَّلِ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى ؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ فَأَشْبَهَ الأَوَّلَ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَقْوَى .

فَإِذَا وَطِئَ أَرْبَعَ زَوْجَاتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ عَنْ الوَطْءِ الأَوَّلِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيءٌ لِبَاقِي الوَطْئَاتِ .

(١) [في "الْجَامِعِ" : وَإِذَا كَفَّرَ بِالإِطْعَامِ فَهُوَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مِنْ أَوْسَطِ =

. . . .

= مَا يُطْعِمُ أَهْلَهُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَجْبَةٌ مُشْبِعَةٌ .

[قَالَ النَّوَوِيُّ : إِذَا كَفَّرَ بِالإِطْعَامِ : فَهُوَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ ، سَوَاءٌ البُرُّ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَغَيرُهَا .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مَا يُطْعَمُ كُلُّ مِسْكِينٍ :

فَذَهَبَ أَحْمَدُ : إِلَى أَنَّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ ، وَذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، فَيَكُونُ الجَمِيعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مِنَ البُرِّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، وَمِنْ غَيرِهِ صَاعٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ : ﴿ **فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ** ﴾ . [رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٢٢١٣) وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ : يُطْعِمُ مَدًّا مِنْ أَيِّ الأَنْوَاعِ شَاءَ . وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيرَةَ ، فِي حَدِيثِ المُجَامِعِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمِكْتَلٍ مِنْ تَمْرٍ ، قَدْرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، فَقَالَ : ﴿ **خُذْ هَذَا ، فَأَطْعِمْهُ عَنْك** ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

وَلَنَا : مَا رَوَى أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ المَدَنِيِّ قَالَ : ﴿ **جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ بِنِصْفِ وَسْقِ شَعِيرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُظَاهِرِ : أَطْعِمْ هَذَا ، فَإِنَّ مُدَّي شَعِيرٍ مَكَانَ مُدِّ بُرٍّ** ﴾[مُرْسَلٌ] . وَلِأَنَّ فِدْيَةَ الأَذَى نِصْفُ صَاعٍ مِنْ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ، بِلَا خِلَافٍ ، فَكَذَا هَذَا . وَالْمُدُّ مِنْ البُرِّ يَقُومُ مَقَامَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيرِهِ ، بِدَلِيلِ حَدِيثِنَا [ضَعِيفٌ] ، وَلِأَنَّ الإِجْزَاءَ بِمُدٍّ مِنْهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيرَةَ ، وَزَيدٍ وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ . وَأَمَّا حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ ، فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ ، وَحَدِيثُ =

. . . .

= أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَاصِرًا عَنْ الوَاجِبِ ، فَاجْتُزِئَ بِهِ لِعَجْزِ المُكَفِّرِ عَمَّا سِوَاهُ .

قُلْتُ : وَالأَفْضَلُ فِي زَمَانِنَا وَفِي بِلادِنَا أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ وَجْبَةً مِنْ أَوْسَطِ طَعَامِ أَهْلِهِ قِيَاسًا عَلَى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَهَذَا الأَنْفَعُ لِلْفَقِيرِ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : فَإِنْ كَانَ قُوتُهُ غَيرَ ذَلِكَ مِنْ الْحُبُوبِ ، كَالدُّخْنِ ، وَالذُّرَةِ ، وَالأُرْزِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لا يُجْزِئُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لأَنَّهُ لا يُجْزِئُ فِي الْفِطْرَةِ . وَالثَّانِي ، يُجْزِئُ . اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ . . .﴾ [المائدة : ٨٩] لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالإِطْعَامِ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَرِدْ تَقْيِيدُهُ بِشَيءٍ مِنْ الأَجْنَاسِ ، فَوَجَبَ إبْقَاؤُهُ عَلَى إطْلاقِهِ ، وَلأَنَّهُ أَطْعَمَ الْمِسْكِينَ مِنْ طَعَامِهِ ، فَأَجْزَأَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ طَعَامُهُ بُرًّا فَأَطْعَمَهُ مِنْهُ ، وَهَذَا أَظْهَرُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ] .

فَإِنْ أَعْطَى كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِن الْقَمْحِ أَو الأُرْزِ أَو التَّمْرِ أَجْزَأَهُ .

[الْمُدُّ مِلْءُ الْكَفَّينِ وَهُوَ رُبْعُ الصَّاعِ ، يَبْلُغُ مِن الْقَمْحِ وَالأُرْزِ نِصْفَ كِيلُو تَقْرِيبًا ، وَمِن التَّمْرِ حَوَالَي ٤٠٠ جِرَامٍ] .

وَلَوْ جَامَعَ فِي صَوْمِ غَيرِ رَمَضَانَ مِنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ غَيرِهِمَا فَلا كَفَّارَةَ . اهـ .

"زِيَادَةٌ مِنَ الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الصِّيَامِ"

مِنْ آدَابِ الصَّوْمِ

وَيَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يُنَزِّهَ صَوْمَهُ عَنْ الشَّتْمِ وَالتَّشَاجُرِ وَسُوءِ الْخُلُقِ وَالْهَمْزِ وَاللَّمْزِ وَالْفُحْشِ [التَّنَزُّهُ التَّبَاعُدُ] :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [الهمزة : ١] =

. . . .

= وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿لَيسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلا اللَّعَّانِ ، وَلا الْفَاحِشِ ، وَلا الْبَذِيءِ﴾** . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٧٧) ، وَأَحْمَدُ (٣٨٢٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

فَإِنْ تَعَرَّضَ لَهُ أَحَدٌ بِذَلِكَ قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ .

لِمَا فِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

﴿الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ؛ مَرَّتَينِ﴾ . . رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٨٩٤ ، ١٩٠٤ ، ٥٩٢٧ ، ٧٤٩٢ ، ٧٥٣٨) ، وَمُسْلِمٌ (١١٥١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٦٤) ، (٧٦٦) رَوَى النَّسَائِيُّ (٢٢١٥ ، ٢٢١٦ ، ٢٢١٧ ، ٢٢١٨ ، ٢٢١٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٣٨) ، وَأَحْمَدُ (٧٦٣٦ ،) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

﴿الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلِيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَينِ ، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا﴾ . الرَّفَثُ : الفُحْشُ فِي الكَلَامِ ، شَاتَمَهُ أَي شَتَمَهُ مُتَعَرِّضًا لِمُشَاتَمَتِهِ . . .

فَيَقُولُهُ لِنَفْسِهِ وَيَذْكُرُهَا أَنَّهُ صَائِمٌ ؛ لَا يَلِيقُ بِهِ الجَهْلُ وَالْمُشَاتَمَةُ وَالْخَوْضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ،

وَيَقُولُهُ بِلِسَانِهِ وَيُسْمِعُهُ لِصَاحِبِهِ لِيَزْجُرَهُ عَنْ نَفْسِهِ .

وَيَتَأَكَّدُ إِجْتِنَابُ الْمَعَاصِي فِي حَقِّ الصَّائِمِ أَكْثَرَ مِنْ غَيرِهِ لِلْحَدِيثِ ، وَإِلَّا فَغَيرُ =

. . . .

= الصَّائِمِ يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ أَيضًا وَيُؤْمَرُ بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَقَوْلُ الزُّورِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ :

لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ ؛ فَلَيسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ﴾** . . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٣ ، ٦٠٥٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٠٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٨٩) ، وَأَحْمَدُ (٩٥٢٩ ، ١٠١٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ . وَلَيسَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ **﴿وَالْجَهْلَ﴾** . .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيَرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿رُبَّ صَائِمٍ لَيسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ﴾** . [حَسَنٌ صَحِيحٌ] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٦٩٠) ، وَأَحْمَدُ (٨٦٣٩) وَلَفْظُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ﴾** [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] . .

وَروَى ابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَيضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿لَيسَ الصِّيَامُ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيكَ فَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ﴾** . [صَحِيحٌ] حب (٨/ ٢٥٥) ، ك (١/ ٥٩٥) ، هق (٤/ ٢٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٥٣٧٦)] . . .

فَلَوْ اغْتَابَ أَوْ رَفَثَ وَهُوَ صَائِمٌ عَصَى ، وَلَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ .

. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا الأَوْزَاعِيَّ =

. . . .

= فَقَالَ : يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِالْغِيبَةِ وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَيُبْطِلُ الصَّوْمَ أَيضًا تَعَمُّدُ كُلِّ مَعْصِيَةٍ إِذَا فَعَلَهَا عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ ، كَمُبَاشَرَةِ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ أُنْثَى أَوْ ذَكَرٍ ، أَوْ كَذِبٍ ، أَوْ غِيبَةٍ ، أَوْ نَمِيمَةٍ ، أَوْ تَعَمُّدِ تَرْكِ صَلَاةٍ ، أَوْ ظُلْمٍ ، أَوْ غَيرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا حَرُمَ عَلَى المَرْءِ فِعْلُهُ . . .

وَالْغِيبَةُ قَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ **مَعْنَاهَا وَخَطَرَهَا فِي أَحَادِيث :**

فَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيرَة ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **﴿ أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ، قِيلَ : أَفَرَأَيتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ ﴾** . رَوَاه مُسْلِمٌ (٢٥٨٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٧٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٣٤) ، وَأَحْمَدُ (٧١٠٦ ، ٨٧٥٩ ، ٩٥٨٦) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٧١٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَة ﷺ . . .

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ ﴾** . [صَحِيحٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٧٨) ، وَأَحْمَدُ (١٢٩٢٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيرِ حَقٍّ ﴾** . . [صَحِيحٌ] : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٧٦) ، وَأَحْمَدُ (١٦٥٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَلَهُ شَاهِدٌ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (١٥٨/٧) مِنْ حَدِيثِ =

. . . .

= الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ﴾**.[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٣٥٣٧)].

وَهَذَا الوَعِيدُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الغِيبَةَ مِنَ الكَبَائِرِ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي "الأَذْكَارِ": الْغِيبَةُ: ذِكْرُ المَرْءِ بِمَا يَكْرَهُهُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي بَدَنِ الشَّخْصِ أَوْ دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ خَلْقِهِ أَوْ خُلُقِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَالِدِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ خَادِمِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ حَرَكَتِهِ أَوْ طَلَاقَتِهِ أَوْ عُبُوسَتِهِ أَوْ غَيرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ، سَوَاءٌ ذَكَرْتَهُ بِاللَّفْظِ، أَوْ بِالإِشَارَةِ وَالرَّمْزِ.

وَمِنَ الغِيبَةِ أَنْ تَقُولَ: قَالَ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي العِلْمَ، أَوْ بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الصَّلَاحِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْهَمُ السَّامِعُ المُرَادَ بِهِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهِمْ عِنْدَ ذِكْرِ إِنْسَانٍ: اللَّهُ يُعَافِينَا، اللَّهُ يَتُوبُ عَلَينَا، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الغِيبَةِ. اهـ.

وَيُكْرَهُ الْوِصَالُ فِي الصَّوْمِ:

لِئَلَّا يَضْعُفَ الصَّائِمُ عَنِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ، أَوْ يَمَلَّهَا وَيَسْأَمَ مِنْهَا لِضَعْفِهِ بِالْوِصَالِ، أَوْ يَتَضَرَّرَ بَدَنُهُ أَوْ بَعْضُ حَوَاسِّهِ وَغَيرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ.

وَحَقِيقَةُ الوِصَالِ المَنْهِيِّ عَنْهُ: أَنْ يَصُومَ يَوْمَينِ فَصَاعِدًا وَلَا يَتَنَاوَلَ فِي اللَّيلِ شَيئًا لَا مَاءَ وَلَا مَأْكُولًا، فَإِنْ أَكَلَ شَيئًا يَسِيرًا أَوْ شَرِبَ فَلَيسَ وِصَالًا مَنْهِيًّا عَنْهُ.

وَكَذَا إِنْ أَخَّرَ الأَكْلَ إِلَى السَّحَرِ لِمَقْصُودٍ صَحِيحٍ أَوْ غَيرِهِ فَلَيسَ بِوِصَالٍ. =

. . . .

= وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الوِصَالِ :

مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ : **﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الوِصَالِ قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى ﴾** ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ قِيلَ لَهُ : أَنْتَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٢٢ ، ١٩٦٢) ، وَمُسْلِمٌ (١١٠٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٠) ، وَأَحْمَدُ (٤٧٠٧ ، ٤٧٣٨ ، ٥٧٦١ ، ٥٨٨١) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٦٧٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ .

وَرَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ : **﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِن الْمُسْلِمِينَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ ، فَقَالَ : لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٦٥ ، ١٩٦٦ ، ٦٨٥١ ، ٧٢٤٢ ، ٧٢٩٩) ، وَمُسْلِمٌ (١١٠٣) ، وَأَحْمَدُ (٧١٢٢ ، ٧١٨٨ ، ٧٢٨٦) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٦٧١) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ .

وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : **﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٦٤) ، وَمُسْلِمٌ (١١٠٥) ، وَأَحْمَدُ (٢٤٠٦٥ ، ٢٤١٠٣ ، ٢٥٦٧٩) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ .

وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ : **﴿ وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ** =

. . . .

= رَمَضَانَ فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : **لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي ، أَوْ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي** ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٦١) ، وَمُسْلِمٌ (١١٠٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٧٨) ، وَأَحْمَدُ (١١٨٢٩ ، ١٢٣٢٩ ، ١٢٣٦٥) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٠٤) عَنْ أَنَسٍ ﷺ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . .

. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

الوِصَالُ مَكْرُوهٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَلَنَا : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَغَيرِهِ . . ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا يَقْتَضِي اخْتِصَاصَهُ بِذَلِكَ ، وَمَنْعَ إِلحَاقِ غَيرِهِ بِهِ .

وَقَوْلُهُ : (إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى) . يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ يُعَانُ عَلَى الصِّيَامِ ، وَيُغْنِيهِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ ، بِمَنْزِلَةِ مِنْ طَعِمَ وَشَرِبَ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ : إِنِّي أُطْعَمُ حَقِيقَةً ، وَأُسْقَى حَقِيقَةً ، حَمْلًا لِلَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ .

وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ ، لِوَجْهَينِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَوْ طَعِمَ وَشَرِبَ حَقِيقَةً لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا ، وَقَدْ أَقَرَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِمْ : إِنَّك تُوَاصِلُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ قَالَ : ﴿ **إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي** ﴾ . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ فِي النَّهَارِ ، وَلَا يَجُوزُ الأَكْلُ فِي النَّهَارِ لَهُ وَلَا لِغَيرِهِ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الوِصَالَ غَيرُ مُحَرَّمٍ . وَظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ ، =

. . . .

= تَقْرِيرًا لِظَاهِرِ النَّهْيِ فِي التَّحْرِيمِ .

وَلَنَا : أَنَّهُ تَرَكَ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ المُبَاحَ ، فَلَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا ، كَمَا لَوْ تَرَكَهُ فِي حَالِ الفِطْرِ .

وَأَمَّا النَّهْيُ فَإِنَّمَا أَتَى بِهِ رَحْمَةً لَهُمْ ، وَرِفْقًا بِهِمْ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المَشَقَّةِ عَلَيهِمْ . كَمَا نَهَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ صِيَامِ النَّهَارِ ، وَقِيَامِ اللَّيلِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ . قَالَتْ عَائِشَةُ : **﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ ، رَحْمَةً لَهُمْ ﴾** وَهَذَا لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَلِهَذَا لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ التَّحْرِيمَ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ وَاصَلُوا بَعْدَهُ ، وَلَوْ فَهِمُوا مِنْهُ التَّحْرِيمَ لَمَا اسْتَجَازُوا فِعْلَهُ .

فَإِنْ وَاصَلَ مِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ جَازَ :

لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : **﴿ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٦٣ ، ١٩٦٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٦١) ، وَأَحْمَدُ (١٠٦٧١ ، ١٠٨٥٨ ، ١١١٥٢ ، ١١١٤١٣) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٠٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ .

وَالسُّحُورُ سُنَّةٌ :

وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ السَّحُورَ مَنْدُوبٌ إِلَيهِ مُسْتَحَبٌّ لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ . قَالَهُ ابْنُ المُنْذِرِ وَنَقَلَهُ النَّوَوِيُّ .

لِمَا فِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **﴿ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي =**

. . . .

= **السَّحُورِ بَرَكَةً** ﴾ . . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٢٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٤٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٠٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٩٢) ، وَأَحْمَدُ (١١٥٣٩ ، ١١٨٣٣ ، ١٢٩٧٧) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٩٦) عَنْ أَنَسٍ ﷺ .

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ ، فَلا تَدَعُوهُ ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ** ﷻ **وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ** ﴾ . . [حَسَنٌ] : رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠٧٠٢ ، ١٠٠٠٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٣٦٨٣)] . .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ : ﴿ **دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ** ﴾ . . [صَحِيحٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٤٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٦٣) ، وَأَحْمَدُ (١٦٦٩٣ ، ١٦٧٠٢) عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ** ﴾ . . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٩٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٤٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٦٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٠٩) ، وَأَحْمَدُ (١٧٣٠٨ ، ١٧٣٤٥) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٩٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ . .

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السُّحُورِ إِلَى وَقْتِ السَّحَرِ :

لأَنَّ السُّحُورَ يُرَادُ لِلتَّقَوِّي عَلَى الصَّوْمِ ، وَالتَّأْخِيرُ إِلَى قُبَيْلِ الْفَجْرِ أَبْلَغُ فِي ذَلِكَ فَكَانَ أَوْلَى .

وَلِمَا فِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ : ﴿ **أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا** =

. . . .

= مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ . قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ يَعْنِي آيَةً ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ قُلْنَا لأَنَسٍ : كَمْ كَانَ بَينَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاةِ ؟ قَالَ : قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٥ ، ١٩٢١) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٥٥ ، ٢١٥٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٠٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٩٤) ، وَأَحْمَدُ (١٢٣٢٨ ، ١٣٠٤٨ ، ٢١٠٧٥) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٩٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ .

وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ﴿ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، قَالَ : (وَلَمْ يَكُنْ بَينَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا) ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٢) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٧ ، ١٩٢٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه .

وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الإِفْطَارِ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ :

فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٩٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٩٧) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٢٩٨ ، ٢٢٣٢١ ، ٢٢٣٣٩) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٦٣٨) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٩٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه . =

. . . .

= وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا : **﴿يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ رَجُلانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلاةَ ، قَالَتْ : أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ ؟ قَالَ : قُلْنَا : عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - قَالَتْ : كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ﴾** وَفِي رِوَايَةٍ : **﴿وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى﴾** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٩٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٥٨ ، ٢١٥٩ ، ٢١٥٩٠ ، ٢١٦١٢١٦٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٠٢) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٦٩٢ ، ٢٤٨٧١ ،) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظِ **﴿قُلْتُ لِعَائِشَةَ : فِينَا رَجُلانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ ، قَالَتْ : أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ ؟ قُلْتُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَتْ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ﴾** . . [صَحِيحٌ] : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢١٥٨ ، ٢١٥٩) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٦٩٢ ، ٢٤٨٧١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلأَنَّ فِي الإِفْطَارِ وَالسُّحُورِ إِعَانَةً عَلَى الصَّوْمِ .

وَلأَنَّ فِيهِمَا مُخَالَفَةً لِلْكُفَّارِ ؛ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ؛ لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ﴾** . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجه بِلَفْظِ : **﴿لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ ، عَجِّلُوا الْفِطْرَ ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ﴾** . [حَسَنٌ صَحِيحٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٩٨) رَوَى أَحْمَدُ (٢٧٢١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ =

. . . .

= [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

وَلأَنَّ مَحَلَّ الصَّوْمِ هُوَ النَّهَارُ فَلَا مَعْنَى لِتَأْخِيرِ الفِطْرِ وَالامْتِنَاعِ مِنْ السَّحُورِ فِي آخِرِ اللَّيلِ ؛

وَلأَنَّ الصَّائِمَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ صَارَ مُفْطِرًا فَلَا فَائِدَةَ فِي تَأْخِيرِ الفِطْرِ .

وَوَقْتُ السَّحُورِ بَيْنَ نِصْفِ اللَّيلِ وَطُلُوعِ الفَجْرِ .

وَيَحْصُلُ السُّحُورُ بِقَلِيلِ المَأْكُولِ وَكَثِيرِهِ ، وَيَحْصُلُ بِالْمَاءِ أَيضًا ، وَبِالتَّمْرِ .

وَقَدْ رَوَى البَيهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ﴾** . . [صَحِيحٌ] : رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٨ / ٢٥٣) ، وَالْبَيهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٤/ ٢٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٥٦٢)] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى المَاءِ .

لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ﴾** . . [صَحِيحٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٩٦) ، وَأَحْمَدُ (١٢٢٦٥) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (" (٢ / / ١٨٥) وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (١ / ٥٩٧) ، وَالْبَيهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٤ / ٢٣٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ [وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ :

لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ :** =

. . . .

= **ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ** ﴾ . . [صَحِيحٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَفِيهِ حَثٌّ عَلَى الْعِبَادَاتِ ؛ فَإِنَّ التَّعَبَ يَسِيرٌ لِذَهَابِهِ وَزَوَالِهِ وَالأَجْرَ كَثِيرٌ لِثَبَاتِهِ وَبَقَائِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ الصَّائِمُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَعِنْدَ إِفْطَارِهِ :

فَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

﴿ **ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ : دَعْوَةُ الصَّائِمِ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ** ﴾ . . [صَحِيحٌ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥٢٥) ، وَأَحْمَدُ (٧٩٨٣) ، وَإِسْحَاقُ (١ / ٣١٧) ، وَالْعُقَيلِيُّ فِي "الضُّعَفَاءِ" (١ / ٧٢) ، وَالْبَيهَقِيُّ فِي "الشُّعَبِ" (٣/ ٣٠٠، ٦/٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الجَامِعِ" (٣٠٣٠)] . .

فَمُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ دُعَاءِ الصَّائِمِ مِنْ أَوَّلِ اليَوْمِ إِلَى آخِرِهِ لأَنَّهُ يُسَمَّى صَائِمًا فِي كُلِّ ذَلِكَ .

وَتُسْتَحَبُّ دَعْوَةُ الصَّائِمِ لِلإِفْطَارِ :

فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيئًا** ﴾ . . [صَحِيحٌ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٠٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٦٤) ، وَأَحْمَدُ (١٦٥٨٥ ، ٢١١٦٨) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٠٢) عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : =

. . . .

= ﴿اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَأَفْشُوا السَّلامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ﴾ . . [صَحِيحٌ] : رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٥٥) ، وَأَحْمَدُ (٦٥٥١ ، ٦٨٠٩) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٠٨١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ [قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

وَيُسْتَحَبُّ الْجُودُ وَالاجْتِهَادُ وَالإِكْثَارُ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ فِي رَمَضَانَ :

وَالجُودُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَهُوَ فِي رَمَضَانَ آكَدُ ، وَفِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ أَفْضَلُ ؛ اِقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالسَّلَفِ ، وَلأَنَّهُ شَهْرٌ شَرِيفٌ فَالْحَسَنَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ غَيرِهِ ، وَلأَنَّ النَّاسَ يَشْتَغِلُونَ فِيهِ بِصِيَامِهِمْ وَزِيَادَةِ طَاعَتِهِمْ عَنِ المَكَاسِبِ فَيَحْتَاجُونَ إِلَى الْمُوَاسَاةِ وَإِعَانَتِهِمْ .

. قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" .

وَيُسَنُّ زِيَادَةُ الاجْتِهَادِ فِي العِبَادَةِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ : ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ﴾ . . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦ / ، ١٩٠٢ ، ٣٢٢٠ ، ٣٥٥٤ ، ٤٩٩٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٠٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٩٥) ، وَأَحْمَدُ (٢٦١١ ، ٣٤١٥ ، ٣٤٥٩ ، ٣٥٢٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ . وَقَوْلُهُ : (كَالرِّيحِ المُرْسَلَةِ) أَي فِي الإِسْرَاعِ وَالْعُمُومِ . .

وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : ﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيلَهُ وَأَيقَظَ أَهْلَهُ﴾ . . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢٤) ، وَمُسْلِمٌ (١١٧٤) ، =

فَصْلٌ

(وَمَنْ فاتَهُ رَمَضانُ ، قَضَى عَدَدَ أَيَّامِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . . .﴾ [البقرة : ١٨٤] .

(وَيُسَنُّ القَضاءُ عَلَى الْفَوْرِ) مُتَتابِعًا . نَصَّ عَلَيهِ .

قَالَ فِي الشَّرْحِ : وَلا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبابِ التَّتابُعِ خِلافًا ، وَحُكِيَ وُجُوبُهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ . انْتَهَى . وَلا بَأْسَ أَنْ يُفَرِّقَ ، قَالَه البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا [فِي] قَضاءِ رَمَضانَ : «إِنْ شاءَ فَرَّقَ ، وَإِنْ شاءَ تابَعَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [ضَعَّفَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبانَ بِقَدْرِ ما عَلَيهِ ، فَيَجِبُ) التَّتابُعُ ، لِضِيقِ

= وَأَبو دَاوُدَ (١٣٧٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٣٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٦٨) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٦١١ ، ٢٣٨٦٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . . .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيرِهِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٧٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٩٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٦٧) ، وَأَحْمَدُ (٢٤٠٠٧ ، ٢٤٣٩٢ ، ٢٥٦٥٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . .

وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى عِيالِهِ فِي شَهْرِ رَمَضانَ ، وَأَنْ يُحْسِنَ إِلَى أَرْحَامِهِ وَجِيرَانِهِ لَا سِيَّمَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْهُ . نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ المَاوَرْدِيِّ فِي "الْحَاوِي" .

الْوَقْتِ ؛ لِقَوْلِ عائِشَةَ : ﴿لَقَدْ كانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصِّيامُ مِنْ رَمَضانَ ، فَما أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبانُ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

فَإِنْ أَخَّرَهُ لِغَيرِ عُذْرٍ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضانُ آخَرُ فَعَلَيهِ مَعَ الْقَضاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيرَةَ ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْ غَيرِهِمْ خِلافُهُم . قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" [(١)] .

---

(١) وذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بِمُجَرَّدِ دُخُولِ رَمَضَانَ الثَّانِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الفَائِتِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ مَعَ القَضَاءِ .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : مَنْ كَانَ عَلَيهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَهُ تَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَدْخُلْ رَمَضَانُ آخَرُ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ : ﴿كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَمَا أَقْضِيه حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ . وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ القَضَاءِ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ ، وَلأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ ، فَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُ الأُولَى عَنْ الثَّانِيَةِ ، كَالصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ . فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ رَمَضَانَ آخَرَ لِغَيرِ عُذْرٍ ، فَعَلَيهِ مَعَ القَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ . وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو هُرَيرَةَ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ الحَسَنُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا فِدْيَةَ عَلَيهِ ؛ لأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيهِ فِي تَأْخِيرِهِ كَفَّارَةٌ كَمَا لَوْ أَخَّرَ الأَدَاءَ وَالنَّذْرَ .

وَلَنَا : مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيرَةَ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : أَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا . وَلَمْ يُرْوَ عَنْ غَيرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُمْ ، وَلأَنَّ تَأْخِيرَ صَوْمِ رَمَضَانَ عَنْ وَقْتِهِ إِذَا لَمْ يُوجِبْ القَضَاءَ ، أَوْجَبَ الفِدْيَةَ ، كَالشَّيخِ الهَرِمِ . =

(وَلا يَصِحُّ ابْتِداءُ تَطَوُّعُ مَنْ عَلَيهِ قَضاءُ رَمَضانَ) **نَصَّ عَلَيهِ**[1].

= قَالَ الكَاسَانِيُّ الحَنَفِيُّ فِي "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ" :

والمَذْهَبُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ وُجُوبَ القَضَاءِ لَا يَتَوَقَّتُ لأَنَّ الأَمْرَ بِالْقَضَاءِ مُطْلَقٌ عَنْ تَعْيِينِ بَعْضِ الأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ ، فَيَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ .

وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِمَنْ عَلَيهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَنْ يَتَطَوَّعَ ، وَلَوْ كَانَ الوُجُوبُ عَلَى الفَوْرِ لَكُرِهَ لَهُ التَّطَوُّعُ قَبْلَ القَضَاءِ لأَنَّهُ يَكُونُ تَأْخِيرًا لِلْوَاجِبِ عَنْ وَقْتِهِ المَضِيقِ ، وَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ ، وَعَلَى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنَّهُ إِذَا أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : عَلَيهِ الفِدْيَةُ ، كَأَنَّهُ قَالَ بِالْوُجُوبِ عَلَى الفَوْرِ مَعَ رُخْصَةِ التَّأْخِيرِ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ ، وَهَذَا غيرُ سَدِيدٍ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي الأَمْرِ عَلَى تَعْيِينِ الوَقْتِ ، فَالتَّعْيِينُ يَكُونُ تَحَكُّمًا عَلَى الدَّلِيلِ ، وَالْقَوْلُ بِالْفِدْيَةِ بَاطِلٌ ؛ لأَنَّهَا تَجِبُ خَلَفًا عَنْ الصَّوْمِ عِنْدَ العَجْزِ عَنْ تَحْصِيلِهِ عَجْزًا لَا تُرْجَى مَعَهُ القُدْرَةُ عَادَةً كَمَا فِي حَقِّ الشَّيخِ الفَانِي ، وَلَمْ يُوجَدْ العَجْزُ لأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى القَضَاءِ فَلَا مَعْنَى لإِيجَابِ الفِدْيَةِ .اهـ .

(١) هَلْ يَتَطَوَّعُ بِصِيَامٍ وَعَلَيهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ

وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيبَةَ :

(٤٧) مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِصَوْمٍ وَعَلَيهِ شَيءٌ مِنْ رَمَضَانَ :

(١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : (لَا يَتَطَوَّعُ الرَّجُلُ بِصَوْمٍ وَعَلَيهِ شَيءٌ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ) .

(٢) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الحَسَنِ : (أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِصِيَامٍ =

. . . .

= وَعَلَيهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ إِلَا العَشْرَ) .

(٣) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (مَثَلُ الَّذِي يَتَطَوَّعُ وَعَلَيهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ مَثَلُ الَّذِي يُسَبِّحُ وَهُوَ يَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ المَكْتُوبَةُ) .

(٤) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ (سُئِلَ سُلَيمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ عَنْ رَجُلٍ تَطَوَّعَ وَعَلَيهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَكَرِهَا ذَلِكَ) . (٤٨) فِيمَنْ كَانَ عَلَيهِ شَيءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَتَطَوَّعَ فَهُوَ قَضَاءٌ .

(١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ لَيثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَتَطَوَّعَ فَهُوَ قَضَاءٌ وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ . اهـ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(٢٠٨٩) فَصْلٌ : وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ ، مِمَّنْ عَلَيهِ صَوْمُ فَرْضٍ ،

١ - فَنَقَلَ عَنْهُ حَنْبَلٌ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِالصَّوْمِ ، وَعَلَيهِ صَوْمٌ مِنْ الفَرْضِ حَتَّى يَقْضِيَهُ ، يَبْدَأُ بِالْفَرْضِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيهِ نَذْرٌ صَامَهُ يَعْنِي بَعْدَ الفَرْضِ .

وَرَوَى أَحْمَدَ (٨٤٠٧) بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيءٌ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيءٌ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ﴾** . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الضَّعِيفَةِ (٨٣٨)] .

وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ يَدْخُلُ فِي جُبْرَانِهَا المَالُ ، فَلَمْ يَصِحَّ التَّطَوُّعُ بِهَا قَبْلَ أَدَاءِ فَرْضِهَا ، كَالْحَجِّ . =

(فَإِنْ نَوَى صَوْمًا وَاجِبًا ، أَوْ قَضَاءً ، ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا ، صَحَّ) كَالصَّلاةِ .

= ٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّطَوُّعُ ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِوَقْتٍ مُوَسَّعٍ ، فَجَازَ التَّطَوُّعُ فِي وَقْتِهَا قَبْلَ فِعْلِهَا ، كَالصَّلَاةِ يَتَطَوَّعُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَعَلَيهِ يُخَرَّجُ الحَجُّ .

وَلأَنَّ التَّطَوُّعَ بِالْحَجِّ يَمْنَعُ فِعْلَ وَاجِبِهِ المُتَعَيِّنِ ، فَأَشْبَهَ صَوْمَ التَّطَوُّعِ فِي رَمَضَانَ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَالْحَدِيثُ يَرْوِيه ابْنُ لَهِيعَةَ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ ، وَفِي سِيَاقِهِ مَا هُوَ مَتْرُوكٌ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ : (وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ ، وَعَلَيهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيءٌ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ) . وَيُخَرَّجُ فِي التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ فِي حَقِّ مَنْ عَلَيهِ القَضَاءُ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الصَّوْمِ .

وَفِي المَوْسُوعَةِ الفِقْهِيَّةِ :

اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ قَبْلَ قَضَاءِ رَمَضَانَ .

فَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ : إِلَى جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ قَبْلَ قَضَاءِ رَمَضَانَ مِنْ غَيرِ كَرَاهَةٍ ، لِكَوْنِ القَضَاءِ لَا يَجِبُ عَلَى الفَوْرِ ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : وَلَوْ كَانَ الوُجُوبُ عَلَى الفَوْرِ لَكُرِهَ ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ تَأْخِيرًا لِلْوَاجِبِ عَنْ وَقْتِهِ الضَّيِّقِ .

وَذَهَبَ المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ : إِلَى الجَوَازِ مَعَ الكَرَاهَةِ ، لِمَا يَلْزَمُ مِنْ تَأْخِيرِ الوَاجِبِ ،

قَالَ الدُّسُوقِيُّ : يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، كَالْمَنْذُورِ وَالْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ . سَوَاءٌ كَانَ صَوْمُ التَّطَوُّعِ الَّذِي قَدَّمَهُ عَلَى الصَّوْمِ الوَاجِبِ غَيرَ مُؤَكَّدٍ ، أَوْ كَانَ مُؤَكَّدًا ، كَعَاشُورَاءَ وَتَاسِعِ ذِي الحِجَّةِ عَلَى الرَّاجِحِ .

قُلْتُ : وَتَقَدَّمَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ فِي ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ قُدَامَةَ . اهـ .

صَوْمُ التَّطَوُّعِ

(وَيُسَنُّ صَوْمُ التَّطَوُّعِ ، وَأَفْضَلُهُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ) لِحَدِيث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَحَبُّ الصِّيامِ إِلَى اللَّهِ تَعالَى صِيامُ داوُدَ : كانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»** مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١] .

---

(١) وَأَفْضَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا :

لِمَا فِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ ، وَأُصَلِّي اللَّيلَ ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ فَقَالَ : **«أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلا تُفْطِرُ ، وَتُصَلِّي ؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِعَينِكَ عَلَيكَ حَظًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيكَ حَظًّا ، قَالَ : إِنِّي لأَقْوَى لِذَلِكَ ، قَالَ : فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ** عليه السلام ، قَالَ : وَكَيفَ ؟ قَالَ : كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَى ، قَالَ : مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ - قَالَ عَطَاءٌ : لا أَدْرِي كَيفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ مَرَّتَينِ» . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

وَلَفْظُ مُسْلِمٌ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ : **«كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيلَةٍ ، قَالَ : فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ ؛ فَأَتَيتُهُ ، فَقَالَ لِي : أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيلَةٍ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيرَ ، قَالَ : فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيكَ حَقًّا ، وَلِزَوْرِكَ عَلَيكَ حَقًّا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيكَ حَقًّا ، قَالَ : فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ ؟** =

(وَيُسَنُّ صَوْمُ أَيَّامِ البِيضِ ، وَهِيَ : ثَلاثَةَ عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ) لِقَوْلِ أَبِي هُرَيرَةَ : ﴿أَوْصانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ :

= قَالَ : كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، قَالَ : وَاقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيكَ حَقًّا وَلِزَوْرِكَ عَلَيكَ حَقًّا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيكَ حَقًّا ، قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ ، قَالَ : وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّكَ لا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ ، قَالَ : فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٣١ ، ١٩٧٧ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ٣٤١٩ ، ٣٤٢٠) ، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٩٠ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٤٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٢٠ ، ٢٣٤٤ ، ٢٣٨٨ ، ٢٣٨٩ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٩١ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣ ، ٢٣٩٤ ، ٢٣٩٧ ، ٢٣٩٩ ، ٢٤٠٠ ، ٢٤٠١ ، ٢٤٠٢ ، ٢٤٠٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٧٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧١٢) ، وَأَحْمَدُ (٦٤٤١ ، ٦٤٥٥ ، ٦٧٢١ ، ٦٧٢٥ ، ٦٧٥٠ ، ٦٧٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ : ﴿حَتَّى قَالَ : اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ ، قَالَ : إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : لا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ﴾ .[صَحِيحٌ] رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٣٩٠ ، ١٣٩٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٤٦ ، ٢٩٤٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٤٧) ، وَأَحْمَدُ (٦٤٩٩ ، ٦٥١٠ ، ٦٧٣٦ ، ٦٧٧١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

صِيامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنامَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ يا أَبا ذَرٍّ ، إِذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ﴾** حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] (١) .

---

(١) وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ البِيضِ : أَيَّامُ البِيضِ ، أي أَيَّامُ اللَّيَالِي البِيضِ . وَهِيَ اليَوْمُ الثَّالِثَ عَشْرَ وَالرَّابِعَ عَشْرَ وَالْخَامِسَ عَشْرَ .قَالَ السِّنْدِي فِي شَرْحِ النَّسَائِيِّ : وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْحِكْمَة فِي صَوْمِهَا أَنَّهُ لَمَّا عَمَّ النُّورُ لَيَالِيَهَا نَاسَبَ أَنْ تَعُمَّ الْعِبَادَةُ نَهَارَهَا وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْكُسُوفَ يَكُون فِيهَا غَالِبًا وَلا يَكُون فِي غَيرِهَا وَقَدْ أُمِرْنَا بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَعْمَالِ الْبِرّ عِنْد الْكُسُوفِ .

وَهِيَ : الْيَوْمُ الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ .

وَهِيَ الأَيَّامُ ذَوَاتُ اللَّيَالِي الْبِيضِ بِوُجُودِ الْقَمَرِ طُولَ اللَّيْلِ .

رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ ، وَأَيَّامُ الْبِيضِ صَبِيحَةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ﴾** . [حَسَنٌ] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٤٢٠) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَن أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ : ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ﴾** .[حَسَنٌ صَحِيحٌ] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٤٢٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٦١) عَن أَبِي ذَرٍّ ﷺ [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ ﷺ قَالَ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ** =

(وَصَوْمُ الخَمِيسِ وَالاثْنَيْنِ) **﴿لأَنَّهُ ﷺ كانَ يَصُومُهُما ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فقَالَ : إِنَّ الأَعْمالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ﴾** رَوَاهُ أَبُو داوُدَ ، وَفِي لَفْظٍ : **﴿ وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي ، وَأَنا صائِمٌ ﴾** [صَحَّحَهُ وَزِيادَتَهُ الأَلْبانِيُّ] (١) .

= **بِصِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ، وَقَالَ : هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ﴾** [صَحِيحٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٣٢) عَنْ قَتَادَةَ ابْنِ مِلْحَانَ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(١) وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ؛ فَقَالَ لَهُ مَوْلاهُ : لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ؟ فَقَالَ : **﴿ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ﴾** .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِلَفْظِ : **﴿ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لا تَكَادُ تُفْطِرُ ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لا تَكَادُ أَنْ تَصُومَ ؛ إِلَّا يَوْمَينِ إِنْ دَخَلا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا ؛ قَالَ : أَيُّ يَوْمَينِ ؟ قُلْتُ : يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، قَالَ : ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ ﴾** . [صَحِيحٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٣٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٥٨) ، وَأَحْمَدُ (٢١٢٣٧ ، ٢١٢٤٦ ، ٢١٢٨٤) رَوَى الدَّارِمِيُّ (١٧٥٠) عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . =

(وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ) لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا: «**مَنْ صامَ رَمَضانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّما صامَ الدَّهْرَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو داوُدَ، قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)].

= رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ؛ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا**».

وَرَوَاه التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٤٧، ٢٠٢٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٤٠)، وَأَحْمَدُ (٧٥٨٣، ٨١٦١، ٨٩٤٦، ٩٩٠٢)، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (١٦٨٦، ١٦٨٧)، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٥١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْأَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الاثْنَيْنِ فَقَالَ: «**ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٢٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ**». [صَحِيحٌ]: رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٣٦١، ٢٣٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٤٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٣٩) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(١) يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَامَ رَمَضَانَ أَنْ يُتْبِعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ

لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٦٤)، =

. . . .

= وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٥٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧١٦)، وَأَحْمَدُ (٢٣٠٢٢، ٢٣٠٤٤)، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٥٤) عَنْ أَبِي أَيُّوب الأَنْصَارِيِّ ﷺ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَهَا مُتَتَابِعَةً فِي أَوَّلِ شَوَّالٍ، فَإِنْ فَرَّقَهَا أَوْ أَخَّرَهَا عَنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ جَازَ.

وَكَانَ فَاعِلًا لأَصْلِ هَذِهِ السُّنَّةِ؛ لِعُمُومِ الحَدِيثِ وَإِطْلَاقِهِ وَبِالاسْتِحْبَابِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد.

قَالَ النَّوَوِيُّ: فَإِنْ فَرَّقَهَا أَوْ أَخَّرَهَا عَنْ شَوَّالٍ جَازَ؛ وَكَانَ فَاعِلًا لأَصْلِ هَذِهِ السُّنَّةِ؛ لِعُمُومِ الحَدِيثِ وَإِطْلَاقِهِ.

وَقَالَ الْهَيتَمِيُّ فِي "تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ": قَالَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ يُكْرَهُ لِمَنْ عَلَيهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَي: مِنْ غَيرِ تَعَدٍّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِصَوْمٍ. وَلَوْ فَاتَهُ رَمَضَانُ فَصَامَ عَنْهُ شَوَّالا سُنَّ لَهُ صَوْمُ سِتٍّ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ؛ لأَنَّ مَنْ فَاتَهُ صَوْمٌ رَاتِبٌ يُسَنُّ لَهُ قَضَاؤُهُ.

وَسَوَاءٌ أَكَانَ عَلَيهِ قَضَاءُ شَيءٍ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ لا

تَنْبِيهٌ: يَظُنُّ الْبَعْضُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَينَ قَضَاءِ رَمْضَانَ وَصِيَام سِتٍّ مِنْ شَوَالٍ بِعِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّ الْفَرِيضَةَ لا يَجُوزُ أَنْ يُنْوَي مَعَهَا غَيرُهَا بِفِعْلٍ وَاحِدٍ، فَلَيسَ لأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَينَ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَفَرِيضَةِ الْفَجْرِ فِي صَلاةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ، وَهَذَا لا خِلافَ فِيهِ بَينَ الْفُقَهَاءِ.

إِلَّا مَا مَا اعْتَمَدَهُ الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَوْ صَامَ سِتَّةً مِنْ شَوَّالٍ عَنْ نَحْو نَذْرٍ، أَوْ قَضَاءٍ حَصَلَ مَعَ مَا نَوَاهُ سِتَّةُ شَوَّالٍ أَيضًا وَأَفْتَى بِأَنَّهُ: لَوْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ وَصَامَ عَنْهُ شَوَّالًا صَامَ السِّتَّةَ مِنَ الْقَعْدَةِ، وَاعْتُرِضَ عَلَيهِ بِأَنَّ هَذَا الإِفْتَاءَ =

(وَسُنَّ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعًا : «**أَفْضَلُ الصِّيامِ بَعْدَ رَمَضانَ شَهْرُ اللَّهِ المُحَرَّمُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

(وَآكَدُهُ عاشُوراءُ ، وَهُوَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ) لِحَدِيثِ أَبِي قَتادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي صِيامِ يَوْمِ عاشُوراءَ : «**إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ**

= يُخَالِفُ مَا اعْتَمَدَهُ مِمَّا ذُكِرَ ، وَأُجِيبُ بِحَمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا وُجِدَ صَارِفٌ عَنْ سِتَّةِ شَوَّالٍ بِأَنْ صَامَ شَوَّالا عَنْ الْقَضَاءِ قَاصِدًا تَأْخِيرَ السِّتَّةِ إِلَى مَا بَعْدَهُ فَلْيُتَأَمَّلْ . .
لأَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَقُولُ «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**» لانْشِغَالِهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٠) رَوَى مُسْلِمٌ (١١٤٦) رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٧٨٣) رَوَى أَحْمَدُ (٢٤٤٠٧، ٢٤٤٧٨، ٢٤٩٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . وَكَأَنَّهَا كَانَتْ تَخْشَى أَنْ يَطْلُبَهَا فِي يَوْمٍ تَكُونُ فِيهِ صَائِمَةً صَوْمَ فَرِيضَةٍ فَلا تَقْدِرُ أَنْ تُلَبِّيَ حَاجَتَهُ ﷺ ، وَأَمَّا صَوْمُ النَّافِلَةِ فَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهُ ﷺ صَائِمٌ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ ، وَأَيضًا فَفِي صَوْمِ النَّافِلَةِ تَقْدِرُ أَنْ تُفْطِرَ إِذَا شَاءَتْ بِخِلافِ صَوْمِ الْفَرِيضَةِ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَيَبْعُدُ كُلَّ الْبُعْدِ أَنْ تَتْرُكَ صَوْمَ سُتٍّ مِنْ شَوَّالٍ ، وَصَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَقَدْ عَلِمَتْ مَا فِيهَا مِن الْفَضْلِ .

(١) رَوَى مُسْلِمٌ (١١٦٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٢٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦١٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٣٨ ، ٧٤٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٤٣) ، وَأَحْمَدُ (٨٣٢٩٧٩٦٦، ٨١٥٨، ٨٣٠٢، ١٠٥٣٢) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٥٧ ، ١٧٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيلِ**» .

يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(١)] .

---

(١) وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ تَاسُوعَاءَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ :

وَعَاشُورَاءُ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ ، وَتَاسُوعَاءُ هُوَ التَّاسِعُ مِنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ؛

لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ : **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٢٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ .

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ ﷺ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ ﴾** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٣٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٥) ، وَأَحْمَدُ (٢١٠٧) .

وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصُومُونَهُ :

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٥٠١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : **﴿ كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ : مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ ﴾** .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (١١٢٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ : **﴿ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ ﴾** وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ لَا يَصُومُهُ إِلَا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : **﴿ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ ﴾** هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَهُ : =

. . . .

= عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : «كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ» .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : «كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ : مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٩٢ ، ١٨٩٣ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٣٨٣١ ، ٤٥٠٢ ، ٤٥٠٤) ، وَمُسْلِمٌ (١١٢٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٥٣) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٤٩١ ، ٢٣٧١٠ ، ٢٤٧٦٦ ، ٢٥٥٣٧ ، ٢٥٥٧٦) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٦٦٥) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٦٠ ، ١٧٦٣) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ .

وَكَانَ الْيَهُودُ أَيْضًا يَصُومُونَهُ

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا : هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْفَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٠٤ ، ٣٣٩٧ ، ٣٩٤٣ ، ٤٧٣٧) ، وَمُسْلِمٌ (١١٣٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٣٤) ، وَأَحْمَدُ (٢٦٣٩ ، ٢٨٢٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (١١٣٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؛ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ ؟ فَقَالُوا : هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ ، =

(وَصَوْمُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ) لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : ﴿ **مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ** ﴾ رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَعَنْ حَفْصَةَ قَالَت : ﴿ **أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، صِيامَ عاشُوراءَ ، وَالعَشْرَ ، وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالرَّكْعَتَينِ قَبْلَ الغَداةِ** ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٥٢٥٤) ، وَالنَّسائِيُّ (٢٣٧٣) [1] .

= **وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ** ﴾ .

قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : لَعَلَّ قُرَيشًا كَانُوا يَسْتَنِدُونَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ إِلَى شَرْعِ مَنْ مَضَى كَإِبْرَاهِيمَ ، وَصَوْمُ رَسُولِ اللَّه ﷺ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِحُكْمِ المُوَافَقَةِ لَهُمْ كَمَا فِي الحَجِّ ، أَوْ أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِي صِيَامِهِ عَلَى أَنَّهُ فِعْلُ خَيرٍ ، فَلَمَّا هَاجَرَ وَوَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَهُ وَسَأَلَهُمْ وَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ اِحْتَمَلَ ذَلِكَ أَنْ يَكُون ذَلِكَ اِسْتِئْلَافًا لِلْيَهُودِ كَمَا اِسْتَأْلَفَهُمْ بِاسْتِقْبَالِ قِبْلَتِهِمْ ، وَيَحْتَمِل غَير ذَلِكَ .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَمْ يَصُمْهُ النَّبِيُّ ﷺ اِقْتِدَاءً بِهِمَا فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومهُ قَبْل ذَلِكَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي الوَقْتِ الَّذِي يُحِبُّ فِيهِ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُنْهَ عَنْهُ . اهـ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَامَ تَاسُوعَاءُ مَعَ عَاشُورَاءَ :

لِعَزْمِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، وَلِتَحْصُلَ مُخَالَفَةُ اليَهُودِ فِي اقْتِصَارِهِمْ عَلَى العَاشِرِ .

(١) [وَضَعَّفَ الأَلْبانِيُّ حَدِيثَ حَفْصَةَ ، وَلَكِنْ قَدْ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ عِنْدَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ هُنَيْدَةَ عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٠٨١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٧٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ =

. . . .

= عَنْ هُنَيْدَةَ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ امْرَأَتِهِ قَالَتْ حَدَّثَتْنِي بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَتِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنْ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ﴾**] .

وَيُسْتَحَبُّ الصِّيَامُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ :

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ (٩٦٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٣٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٥٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٢٧) ، وَأَحْمَدُ (١٩٦٩ ، ٣١٢٩ ، ٣٢١٨) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٧٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **﴿مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ ، قَالُوا : وَلا الْجِهَادُ ؟ قَالَ : وَلا الْجِهَادُ ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ﴾** . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ : **﴿مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ العَشْرِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ﴾** .

[وَفِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (١١٣٣) رَوَى الْبَزَّارُ عَنْ جَابِرٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ **﴿أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ﴾** ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٤٣٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٧٢) ، وَأَحْمَدُ (٢١٨٢٩ ، ٢٥٩٢٩ ، ٢٦٨٣٠) عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؛ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنْ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ﴾** وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَا : وَخَمِيسَيْنِ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ : **﴿مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا** =

(وَآكَدُها يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَهُوَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ) لِحَدِيثِ أَبِي قَتادَةَ مَرْفُوعًا : ﴿ **صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ : ماضِيَةً ، وَمُسْتَقْبَلَةً ، وَصَوْمُ عاشُوراءَ يُكَفِّرُ سَنَةً ماضِيَةً** ﴾ رَوَاهُ الجماعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ [وَقَدْ أَخرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ] ، وَيَلِيهِ فِي الآكَدِيَّةِ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، وَهُوَ ثامِنُ ذِي الحِجَّةِ لِحَدِيثِ : ﴿ **صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ كَفَّارَةُ سَنَةٍ** ﴾ . الحَدِيثَ [قالَ الأَلْبانِيُّ : ضَعِيفٌ عَلَى أَحْسَنِ الأَحْوالِ] . رَوَاهُ أَبُو الشَّيخِ فِي الثَّوابِ ، وَابْنُ النَّجَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا (١) .

= **فِي العَشْرِ قَطُّ** ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ ﴿ **لَمْ يَصُمْ العَشْرَ** ﴾ رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١١٧٦) ،

فَقَالَ العُلَمَاءُ : وَهُوَ مُتَأَوَّلٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ تَرْكُهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ ؛ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَكُونُ عِنْدَهَا فِي يَوْمٍ مِنْ تِسْعَةِ أَيَّامٍ ، وَالْبَاقِي عِنْدَ بَاقِي أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُنَّ ، أَوْ لَعَلَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُ بَعْضَهُ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ وَكُلَّهُ فِي بَعْضِهَا ، وَيَتْرُكُهُ فِي بَعْضِهَا لِعَارِضِ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيرِهِمَا ، وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَينَ الأَحَادِيثِ . .

(١) وَفِي "الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الصِّيَامِ" : وَيُسْتَحَبُّ لِغَيرِ الحَاجِّ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ : لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٢٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَ عُمَرُ** ﷺ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِبَيعَتِنَا بَيعَةً ، قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ : لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ ، قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَينِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ : وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟! قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ =

. . . .

= يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَينِ؟ قَالَ : لَيتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ ، قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ : ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ ﷺ ، قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَينِ؟ قَالَ : ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ ، قَالَ : فَقَالَ : صَوْمُ ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ ، قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ : يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ ، قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ ﴾ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَينِ وَالْخَمِيسِ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نُرَاهُ وَهْمًا . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

وَلا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْحَاجِّ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ فِطْرُهُ ؛ لأَنَّ الْفِطْرَ أَرْفَقُ بِالْحَاجِّ وَأَقْوَى لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالدُّعَاءِ فِي هَذَا الْيَوْمِ .

وَلِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٥٨، ١٦٦٢، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨)، وَمُسْلِمٌ (١١٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤١)، وَأَحْمَدُ (٢٦٣٢٨، ٢٦٣٤١)، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٨٤١) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ﷺ : **﴿أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ﴾** .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﷺ : فَإِنْ قِيلَ (يَعْنِي فِي أَحَادِيثِ مُكَفِّرَاتِ الصَّغَائِرِ) : فَإِذَا كَفَّرَ الْوُضُوءُ فَمَاذَا تُكَفِّرُهُ الصَّلَاةُ؟ وَإِذَا كَفَّرَتِ الصَّلَوَاتُ فَمَاذَا تُكَفِّرُهُ الْجُمُعَاتُ وَرَمَضَانُ؟ وَكَذَا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَينِ ، وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ ، وَإِذَا وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . فَالْجَوَابُ مَا أَجَابَ بِهِ الْعُلَمَاءُ : أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ =

. . . .

= المَذْكُورَاتِ صَالِحٌ لِلتَّكْفِيرِ ؛ فَإِنْ وَجَدَ مَا يُكَفِّرُهُ مِنَ الصَّغَائِرِ كَفَّرَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً كُتِبَتْ بِهِ حَسَنَاتٌ وَرُفِعَتْ لَهُ بِهِ دَرَجَاتٌ ، وَذَلِكَ كَصَلَوَاتِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالصِّبْيَانِ وَصِيَامِهِمْ وَوُضُوئِهِمْ وَغَيرِ ذَلِكَ مِنْ عِبَادَاتِهِمْ ، وَإِنْ صَادَفَ كَبِيرَةً أَوْ كَبَائِرَ وَلَمْ يُصَادِفْ صَغَائِرَ ، رَجَوْنَا أَنْ تُخَفِّفَ مِنَ الكَبَائِرِ . اهـ .

وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُطْلَقَةٍ أو مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ :

فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ (٢٢٥٦١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَعْرَابِيٍّ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . عَنِ الأَعْرَابِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **﴿ صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٣٨٠٤) وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ (لِلْبَزَّارِ) عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَ(لِلْبَغَوِيِّ ، الْبَاوَرْدِيِّ ، طب) عَنِ النَّمِرِ بْنِ تَوْلَب] ـ وَ(وَحَرُ الصَّدْرِ) بِفَتْحَتَينِ قِيلَ : غِشُّهُ وَوَسَاوِسُهُ وَحِقْده ، وَمَا يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْكُدُورَاتِ وَالْقَسْوَة .

رَوَى النَّسَائِيُّ (٢٣٨٥ ، ٢٣٨٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ ؟ قَالَ : وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ الدَّهْرَ ، قَالُوا : فَثُلُثَيهِ ؟ قَالَ : أَكْثَرَ ، قَالُوا : فَنِصْفَهُ ؟ قَالَ : أَكْثَرَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ ؟ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١١٧٨ ، ١٩٨١) ، وَمُسْلِمٌ (٧٢١) ، وَأَبُو دَاوُد (١٤٣٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٧٧ ، ١٦٧٨ ، ٢٤٠٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٦٠) ، وَأَحْمَدُ =

. . . .

= (٧٠٩٨، ٧١٤، ٧٤٠٩، ٧٤٦٠)، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٥٤، ١٧٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: **﴿أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ﴾**.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٤٣)، وَأَحْمَدُ (٣٨٥٠) عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾**. [قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ اهـ. وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ. وَغُرَّةُ الشَّهْرِ: أَوَّلُهُ].

وَالْمَكْرُوهُ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنْ يُفْرَدَ بِصَوْمٍ وَحْدَهُ لا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ الصِّيَامُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ:

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٩٦٩، ١٩٧٠)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٧٧، ٢٣٥١)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧١٠)، وَأَحْمَدُ (٢٥٥٢٢، ٢٥٧٧٨)، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٦٨٨) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **﴿لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: خُذُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً دَاوَمَ عَلَيهَا﴾**. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: **﴿كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ،** =

. . . .

= **وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾** .

قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ العُلَمَاءُ : اللَّفْظُ الثَّانِي مُفَسِّرٌ لِلأَوَّلِ وَبَيَانٌ ؛ لأَنَّ مُرَادَهَا بِكُلِّهِ غَالِبُهُ ، وَقِيلَ : كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ فِي وَقْتٍ وَيَصُوم بَعْضَهُ فِي سَنَةٍ أُخْرَى ، وَقِيلَ : كَانَ يَصُومُ تَارَةً مِنْ أَوَّلِهِ وَتَارَةً مِنْ وَسَطِهِ وَتَارَةً مِنْ آخِرِهِ وَلَا يُخَلِّي مِنْهُ شَيْئًا بِلَا صِيَامٍ ، لَكِنْ فِي سِنِينَ .

وَقِيلَ فِي تَخْصِيصِهِ شَعْبَانَ بِكَثْرَةِ الصِّيَامِ : لأَنَّهُ تُرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ العِبَادِ فِي سَنَتِهِمْ . وَقِيلَ غَيرُ ذَلِكَ .

فَإِنْ قِيلَ ، فَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ : **﴿ أَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ المُحَرَّمُ ﴾** ، فَكَيفَ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي شَعْبَانَ دُونَ المُحَرَّمِ .

فَالْجَوَابُ : لَعَلَّهُ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ فَضْلَ المُحَرَّمِ إِلَّا فِي آخِرِ الْحَيَاةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ صَوْمِهِ . أَوْ لَعَلَّهُ كَانَتْ تَعْرِضُ فِيهِ أَعْذَارٌ تَمْنَعُ مِنْ إِكْثَارِ الصَّوْمِ فِيهِ ؛ كَسَفَرٍ وَمَرَضٍ وَغَيرِهِمَا . قَالَ العُلَمَاءُ : وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ شَهْرًا غَيرَ رَمَضَانَ لِئَلَا يُظَنَّ وُجُوبُهُ اهـ .

وَرَوَى أَحْمَدُ (٢١٢٤٦) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رضي الله عنه قَالَ : **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الأَيَّامَ يَسْرُدُ حَتَّى يُقَالَ : لا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ الأَيَّامَ حَتَّى لا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ إِلَّا يَوْمَينِ مِنْ الْجُمُعَةِ ؛ إِنْ كَانَا فِي صِيَامِهِ وَإِلَّا صَامَهُمَا ، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنْ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ لا تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ ، وَتُفْطِرَ حَتَّى لا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَينِ إِنْ دَخَلا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا ، قَالَ : أَيُّ يَوْمَينِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَوْمُ الاثْنَينِ وَيَوْمُ الْخَمِيسِ ،** =

(وَكُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ) بِالصَّوْمِ ، لِمَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ قَالَ : **﴿ رَأَيتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكُفَّ المُتَرَجِّبِينَ حَتَّى يَضَعُوها فِي الطَّعامِ ، وَيَقُولُ : كُلُوا ، فَإِنَّما هُوَ شَهْرٌ كانَتْ تُعَظِّمُهُ الجاهِلِيَّةُ ﴾** [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] وَبِإِسْنادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ : **﴿كانَ إِذا رَأَى النَّاسَ ، وَما يُعِدُّونَهُ لِرَجَبٍ ، كَرِهَهُ ، وَقَالَ : صُومُوا مِنْهُ وَأَفْطِرُوا ﴾** . [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(وَالجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ بِالصَّوْمِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعًا : **﴿ لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ ﴾**

= **قَالَ : ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ ، قَالَ : قُلْتُ : وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنْ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ ! قَالَ : ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَينَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ ، وَهُوَ شَهْرٌ يُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ ﴾** . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٣٥٧) .وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ" (١٨٩٨) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَ أَحْيَانًا السَّبْتَ وَالأَحَدَ وَالاثْنَينِ مِنْ شَهْرٍ ، وَيَصُومَ الثُّلَاثَاءَ وَالأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ مِنْ شَهْرٍ آخَرَ : لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٤٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالأَحَدَ وَالاثْنَينِ ، وَمِنْ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلَاثَاءَ وَالأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ ﴾** . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَهُوَ (أَي الْمَوْقُوفُ) أَشْبَهُ .[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٤٨٤٧) وَضَعَّفَهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ] . .

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، وَحَدِيثِ : ﴿ لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلا فِيما افْتُرِضَ عَلَيكُمْ ﴾ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] ، وَاخْتَارَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ : أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ السَّبْتِ مُفْرَدًا ، وَأَنَّ الحَدِيثَ شَاذٌّ أَوْ مَنْسُوخٌ [(١)] .

---

(١) وَفِي "الْجَامِع" وَيُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ ؛

فَإِنْ وَصَلَهُ بِيَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بِيَوْمٍ بَعْدَهُ ، أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ بِأَنْ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، أَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ شِفَاءِ مَرِيضِهِ ، أَوْ قُدُومِ زَيدٍ ، فَوَافَقَ الجُمُعَةَ لَمْ يُكْرَهْ ؛ لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ (١٩٨٥)عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ﴿ لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ﴾ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٤٤) بِلَفْظِ : ﴿ لا تَخْتَصُّوا لَيلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَينِ اللَّيَالِي ، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَينِ الأَيَّامِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ﴾ .
وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٩٨٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٢٢) ، وَأَحْمَدُ (٦٧٣٢، ٦١٢١٥) عَنْ جُوَيرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﷺ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ ؛ فَقَالَ : أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ قَالَتْ : لا ، قَالَ : تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ قَالَتْ : لا ، قَالَ : فَأَفْطِرِي ﴾ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : ﴿ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ ﴾ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٦٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٤٣) ، وَأَحْمَدُ (٣٨٥٠) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾ .[قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ . اهـ . وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . =

. . . .

= وَالحِكْمَةُ فِي كَرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ الجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ :
أَنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ مُسْتَحَبٌّ ، وَهُوَ أَرْجَى ؛ فَهُوَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَذِكْرٍ وَعِبَادَةٍ ، مِنَ الغُسْلِ وَالتَّبْكِيرِ إِلَى الصَّلَاةِ وَانْتِظَارِهَا وَاسْتِمَاعِ الخُطْبَةِ وَإِكْثَارِ الذِّكْرِ بَعْدَهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾ [الجمعة : ١٠]
وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ أَيْضًا الإِكْثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيرِ ذَلِكَ مِنَ العِبَادَاتِ فِي يَوْمِهَا ، فَاسْتُحِبَّ لَهُ الفِطْرُ فِيهِ لِيَكُونَ أَعْوَنَ عَلَى هَذِهِ الطَّاعَاتِ وَأَدَائِهَا بِنَشَاطٍ وَانْشِرَاحٍ وَالْتِذَاذٍ بِهَا مِنْ غَيرِ مَلَلٍ وَلَا سَآمَةٍ ، وَهُوَ نَظِيرُ الحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ فَإِنَّ الأَوْلَى لَهُ الفِطْرُ كَمَا سَبَقَ لِهَذِهِ الحِكْمَةِ . قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" . ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ تَزُلِ الكَرَاهَةُ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ لِبَقَاءِ المَعْنَى الَّذِي نَهَى بِسَبَبِهِ . فَالْجَوَابُ : أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِفَضِيلَةِ الصَّوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مَا يَجْبُرُ مَا قَدْ يَحْصُلُ مِنْ فُتُورٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي وَظَائِفِ يَوْمِ الجُمُعَةِ بِسَبَبِ صَوْمِهِ اهـ .
وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنْ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مَعَهُ لَمْ يُكْرَهْ :
فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٤٢١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٤٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٢٦) ، وَأَحْمَدُ (١٧٢٣٣ ، ٢٦٥٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ ﵄ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَا فِيمَا أُفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ** » . اللِّحَاءُ : قِشْرُ الشَّجَرِ [قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ ؛ لأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . =

. . . .

= قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : وَقَالَ أَبُو دَاوُد : هَذَا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ . وَلَيسَ كَمَا قَالَ .

قَالَ الحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ ، قَالَ : وَلَهُ مُعَارِضٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ جُوَيرِيَةَ السَّابِقُ فِي صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ ، قَالَ : وَلَهُ مُعَارِضٌ آخَرُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ؛ ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : **﴿ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ ، وَكَانَ يَقُولُ إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ ﴾** هَذَا آخِرُ كَلَامِ الحَاكِمِ . وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيضًا وَالْبَيهَقِيُّ وَغَيرُهُمَا . [قُلْتُ : وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : " **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالأَحَدَ وَالاثْنَينَ ، وَمِنْ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلَاثَاءَ وَالأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ ﴾** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ النَّوَوِيُّ :وَالصَّوَابُ عَلَى الجُمْلَةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ إِفْرَادُ السَّبْتِ بِالصِّيَامِ إِذَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً لَهُ ؛ لِحَدِيثِ الصَّمَّاءِ .

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي دَاوُد : إِنَّهُ مَنْسُوخٌ فَغَيرُ مَقْبُولٍ ، وَأَيُّ دَلِيلٍ عَلَى نَسْخِهِ ؟

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ البَاقِيَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي صِيَامِ السَّبْتِ فَكُلُّهَا وَارِدَةٌ فِي صَوْمِهِ مَعَ الجُمُعَةِ وَالأَحَدِ فَلَا مُخَالَفَةَ فِيهَا لِمَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا مِنْ كَرَاهَةِ إِفْرَادِ السَّبْتِ . وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَينَ الأَحَادِيثِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَصَرَّحَ أَبُو دَاوُدَ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَنَاسِخُهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ " أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصُوم يَوْم السَّبْتِ وَالأَحَدِ يَتَحَرَّى ذَلِكَ وَيَقُول : إِنَّهُمَا يَوْمَا عَيدِ الكُفَّارِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ " وَفِي لَفْظِ " مَا مَاتَ رَسُول اللَّه ﷺ =

(وَكُرِهَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ) تَطَوُّعًا لِقَوْلِ عَمَّارٍ : ﴿ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَهُوَ الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ) عِنْدَ أَصْحابِنا (١) .

= حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صِيَامِهِ السَّبْتَ وَالأَحَدَ " أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ " يَوْمَا عِيد " إِلَى أَنَّ يَوْمَ السَّبْتِ عِيدٌ عِنْدَ اليَهُودِ وَالأَحَدَ عِيدٌ عِنْدَ النَّصَارَى وَأَيَّامُ العِيدِ لَا تُصَامُ فَخَالَفَهُمْ بِصِيَامِهَا ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَنَّ الَّذِي قَالَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ كَرَاهَةِ إِفْرَادِ السَّبْتِ وَكَذَا الأَحَدِ لَيسَ جَيِّدًا ، بَلْ الأَوْلَى فِي المُحَافَظَةِ عَلَى ذَلِكَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كَمَا وَرَدَ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِيهِ ، وَأَمَّا السَّبْتُ وَالأَحَدُ فَالأَوْلى أَنْ يُصَامَا مَعًا وَفُرَادَى اِمْتِثَالًا لِعُمُومِ الأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ أَهْلِ الكِتَابِ . [وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي " السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ " (٣/ ٢١٩)] .

(١) وَفِي "الْجَامِعِ" :

لَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ؛ لأَنَّهُ يُشَكُّ فِيهِ هَلْ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ ، سَوَاءٌ كَانَتْ السَّمَاءُ فِي لَيْلَتِهِ مُصْحِيَةً أَوْ أَطْبَقَ الغَيْمُ :

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٣٣٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٨٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٨٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٤٥) عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ ، فَقَالَ : كُلُوا ؛ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمَّارٌ ﷺ : ﴿ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ﴾ هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَأَنَسٍ ، =

. . . .

= وحَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ التَّابِعِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ : سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإسحاق : كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ [وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩١٤) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٨٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٣٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٧٢ ، ٢١٩٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٨٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٥٠) ، وَأَحْمَدُ (٢٧٢١١ ، ٢٧٣١٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ ﴾** .

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" : قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى الْحَدِيثِ : لا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصِيَامٍ عَلَى نِيَّةِ الاحْتِيَاطِ لِرَمَضَانَ ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ التَّقَوِّي بِالْفِطْرِ لِرَمَضَانَ لِيَدْخُلَ فِيهِ بِقُوَّةٍ وَنَشَاطٍ . وَقِيلَ : الْحِكْمَةُ فِيهِ خَشْيَةُ اِخْتِلاط النَّفْل بِالْفَرْضِ . وَقِيلَ : لأَنَّ الْحُكْم عُلِّقَ بِالرُّؤْيَةِ فَمَنْ تَقَدَّمَهُ بِيَوْم أَوْ يَوْمَينِ فَقَدْ حَاوَلَ الطَّعْنَ فِي ذَلِكَ الْحُكْم . وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ . فَمَنْ كَانَ لَهُ وِرْدٌ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ لأَنَّهُ اِعْتَادَهُ وَأَلِفَهُ وَتَرْكُ الْمَأْلُوفِ شَدِيدٌ ، وَلَيسَ ذَلِكَ مِنْ اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ فِي شَيءٍ وَيَلْتَحِقُ لِذَلِكَ الْقَضَاءُ وَالنَّذْرُ لِوُجُوبِهِمَا .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٣٢٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٢٤ ، ٢١٢٥ ، ٢١٢٩ ، ٢١٣٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٨٨) ، وَأَحْمَدُ (١٩٣٢ ، ١٩٨٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَينِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ** =

. . . .

= **شَيءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، وَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا ، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ﴾** . وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٣٢٥) ، وَأَحْمَدُ (٢٤٦٣٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيرِهِ ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيهِ عَدَّ ثَلاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٣٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٢٦، ٢١٢٧، ٢١٢٨) عَنْ حُذَيفَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ لا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ فِي "عَوْنِ الْمَعْبُودِ" : (لا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ) : الأَقْرَبُ مَعْنَىً أَنَّهُ مِنَ التَّقْدِيمِ ، أَي : لا تَحْكُمُوا بِالشَّهْرِ قَبْلَ أَوَانِهِ وَلا تُقَدِّمُوهُ عَنْ وَقْتِهِ ، بَلِ اِصْبِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ .

وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ : قَوْلُهُ : (لا تَقَدَّمُوا) بِفَتْحِ التَّاءِ ، وَأَصْلُهُ : لا تَتَقَدَّمُوا بِالتَّائَينِ حُذِفَتْ إِحْدَاهُمَا كَمَا فِي (تَلَظَّى) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي قُوتِ الْمُغْتَذِي : إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ لِئَلاَّ يَصُومَ اِحْتِيَاطًا لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْيَوْمَينِ لأَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ الشَّكُّ فِي يَوْمَينِ بِحُصُولِ الْغَيمِ أَوْ الظُّلْمَةِ فِي شَهْرَينِ ، أَوْ ثَلاثَةٍ فَلِذَا عَقَّبَ ذِكْرَ الْيَوْمِ بِالْيَوْمَينِ . وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ أَنْ لا يَخْتَلِطَ صَوْمُ الْفَرْضِ بِصَوْمِ نَفْلٍ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ حَذَرًا مِمَّا صَنَعَتْ النَّصَارَى فِي الزِّيَادَةِ عَلَى مَا اُفْتُرِضَ عَلَيهِمْ بِرَأْيِهِمْ الْفَاسِدِ . اِنْتَهَى . =

. . . .

= قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : وَيَوْمُ الشَّكِّ هُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا وَقَعَ فِي أَلسِنَةِ النَّاسِ أَنَّهُ رُئِيَ وَلَمْ يَقُلْ عَدْلٌ : إِنَّهُ رَآهُ أَوْ قَالَهُ ، وَقُلْنَا : لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الوَاحِدِ ، أَوْ قَالَهُ عَدَدٌ مِنَ النِّسَاءِ أَوِ الصِّبْيَانِ أَوِ العَبِيدِ أَوِ الفُسَّاقِ . قَالُوا : فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَحَدَّثْ بِرُؤْيَتِهِ أَحَدٌ فَلَيسَ بِيَوْمِ شَكٍّ ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً أَوْ أَطْبَقَ الغَيم .

وَقَالَ شَيخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى" : وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ الغَيمِ إِذَا حَالَ دُونَ رُؤْيَةِ الهِلَالِ غَيمٌ أَوْ قَتَرٌ ، فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ عِدَّةُ أَقْوَالٍ وَهِيَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيرِهِ .

لَكِنَّ الثَّابِتَ عَنْ أَحْمَدَ لِمَنْ عَرَفَ نُصُوصَهُ ، وَأَلْفَاظَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ صِيَامَ يَوْمِ الغَيمِ إِتْبَاعًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَغَيرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُوجِبُهُ عَلَى النَّاسِ ، بَلْ كَانَ يَفْعَلُهُ احْتِيَاطًا ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ فِيهِمْ مَنْ يَصُومُهُ احْتِيَاطًا ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَسْمَاءَ ، وَغَيرِهِمْ . وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ لَا يَصُومُهُ مِثْلُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ . كَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَغَيرِهِ . فَأَحْمَدُ ﷺ كَانَ يَصُومُهُ احْتِيَاطًا . وَأَمَّا إِيجَابُ صَوْمِهِ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَلَا كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : لَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اعْتَقَدُوا أَنَّ مَذْهَبَهُ إِيجَابُ صَوْمِهِ ، وَنَصَرُوا ذَلِكَ القَوْلَ .

وَالقَوْلُ الثَّالِثُ : إِنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهُ ، وَيَجُوزُ فِطْرُهُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَغَيرِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ المَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ . وَأُصُولُ الشَّرِيعَةِ كُلُّهَا مُسْتَقِرَّةٌ عَلَى أَنَّ =

. . . .

= الاحْتِيَاطَ لَيسَ بِوَاجِبٍ ، وَلَا مُحَرَّمٍ .

ثُمَّ إِذَا صَامَهُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ ، أَوْ بِنِيَّةٍ مُعَلَّقَةٍ ، بِأَنْ يَنْوِيَ إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ عَنْ رَمَضَانَ ، وَإِلَا فَلَا . فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَينِ عَنْهُ .

وَالقَوْلُ الثَّانِي : إِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ إِلَا بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ .

وَأَصْلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ تَعيينَ النِّيَّةِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ : هَلْ هُوَ وَاجِبٌ ؟

فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَمَضَانَ ، فَإِنْ صَامَ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ ، أَوْ مُعَلَّقَةٍ ، أَوْ بِنِيَّةِ النَّفْلِ أَوْ النَّذْرِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ذَلِكَ كَالْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ .

وَالثَّانِي : يُجْزِئُهُ مُطْلَقًا كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ يُجْزِئُهُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ ، لَا بِنِيَّةِ تَعْيينِ غَيرِ رَمَضَانَ ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ عَنْ أَحْمَدَ .

وَتَحْقِيقُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ : أَنَّ النِّيَّةَ تَتْبَعُ العِلْمَ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَلَا بُدَّ مِنْ التَّعْيينِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ . فَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ صَوْمًا مُطْلَقًا لَمْ يُجزِهُ ؛ لأنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ أَنْ يَقْصِدَ أَدَاءَ الوَاجِبِ عَلَيهِ ، وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي عَلِمَ وُجُوبَهُ ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ الوَاجِبَ لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ غَدًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَهُنَا لَا يَجِبُ عَلَيهِ التَّعْيينُ ، وَمَنْ أَوْجَبَ التَّعْيينَ مَعَ عَدَمِ العِلْمِ فَقَدْ أَوْجَبَ الجَمْعَ بَينَ الضِّدَّينِ . =

. . . .

= فَإِذَا قِيلَ : إِنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهُ وَصَامَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ أَوْ مُعَلَّقَةٍ أَجْزَأَهُ ؛ كَانَ أَشْبَهَ .

وَأَمَّا إِذَا قَصَدَ صَوْمَ ذَلِكَ تَطَوُّعًا ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَالأَشْبَهُ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ أَيضًا ، كَمَنْ كَانَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ ، وَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ ، فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ التَّبَرُّعِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَقُّهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعْطَائِهِ ثَانِيًا ؛ بَلْ ذَلِكَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيكَ هُوَ حَقٌّ كَانَ لَكَ عِنْدِي ، وَاَللَّهُ يَعْلَمُ حَقَائِقَ الأُمُورِ .

وَالرِّوَايَةُ الَّتِي تُرْوَى عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّ النَّاسَ فِيهِ تَبَعٌ لِلإِمَامِ فِي نِيَّتِهِ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ بِحَسَبِ مَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ ، كَمَا فِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **﴿ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ ﴾** [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٩٧) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . اهـ بِاخْتِصَارٍ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي :

وَالْحِكْمَةُ فِيهِ التَّقَوِّي بِالْفِطْرِ لِرَمَضَانَ لِيَدْخُلَ فِيهِ بِقُوَّةٍ وَنَشَاطٍ ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ لأَنَّ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَهُ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ جَازَ ،

وَقِيلَ : الْحِكْمَةُ فِيهِ خَشْيَةُ اخْتِلاطِ النَّفْلِ بِالْفَرْضِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ أَيضًا لأَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ عَادَةٌ كَمَا فِي الْحَدِيثِ ،

وَقِيلَ : لأَنَّ الْحُكْمَ عُلِّقَ بِالرُّؤْيَةِ فَمَنْ تَقَدَّمَهُ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَينِ فَقَدْ حَاوَلَ الطَّعْنَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَمَعْنَى الاسْتِثْنَاءِ : أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ وِرْدٌ فَقَدْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ لأَنَّهُ اعْتَادَهُ وَأَلِفَهُ ، وَتَرْكُ الْمَأْلُوفِ شَدِيدٌ ، وَلَيسَ ذَلِكَ مِنَ اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ فِي شَيءٍ ، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ الْقَضَاءُ وَالنَّذْرُ لِوُجُوبِهِمَا .

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يُسْتَثْنَى الْقَضَاءُ وَالنَّذْرُ بِالأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ عَلَى وُجُوبِ =

. . . .

= الْوَفَاءِ بِهِمَا فَلا يَبْطُلُ الْقَطْعِيُّ بِالظَّنِّ . اهـ

فَإِنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ عَنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَجْزَأَهُ ؛

لأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَصُومَ فِيهِ تَطَوُّعًا لَهُ سَبَبٌ فَالْفَرْضُ أَوْلَى ، كَالْوَقْتِ الَّذِي نُهِيَ عَنْ الصَّلاةِ فِيهِ ، وَلأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَيهِ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيهِ ؛ لأَنَّ وَقْتَ قَضَائِهِ قَدْ ضَاقَ .

وَأَمَّا إِذَا صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ تَطَوُّعًا :

فَإِنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ : بِأَنْ كَانَ عَادَتُهُ صَوْمَ الدَّهْرِ ، أَوْ صَوْمَ يَوْمٍ وَفِطْرَ يَوْمٍ ، أَوْ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ كَيَوْمِ الاثْنَيْنِ فَصَادَفَهُ جَازَ صَوْمُهُ .

لحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **« لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَينِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ »** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩١٤) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٨٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٣٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٧٢، ٢١٩٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٨٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٥٠) ، وَأَحْمَدُ (٢٧٢١١، ٢٧٣١٧) .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ فَصَوْمُهُ حَرَامٌ . فَإِنْ خَالَفَ ؛ وَصَامَ أَثِمَ بِذَلِكَ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : وَفِي صِحَّةِ صَوْمِهِ وَجْهَانِ (أَصَحُّهُمَا) بُطْلَانُهُ .

وَاخْتَارَ ابْنُ قُدَامَةَ الْكَرَاهَةَ وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى الكُبْرَى" : **« إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَينِ إِلَا أَنْ يَكُونَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَصُمْهُ »** ، **« وَنَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ »** ، وَمَا ذَاكَ إِلَا لِئَلا يُتَّخَذَ ذَرِيعَةً إِلَى أَنْ يَلْحَقَ بِالْفَرْضِ مَا لَيسَ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ حَرَّمَ صَوْمَ اليَوْمِ الَّذِي يَلِي آخِرَ الصَّوْمِ وَهُوَ يَوْمُ العِيدِ ، وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ يَوْمُ فِطْرِكُمْ =

(وَيَحْرُمُ صَوْمُ العِيدَيْنِ) إِجْماعًا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعًا : **﴿ نُهِيَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَينِ : يَوْمِ الفِطْرِ ، وَيَوْمِ الأَضْحَى ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

(وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ) لِحَدِيثِ : **﴿ وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ﴾** .

= مِنْ صَوْمِكُمْ تَمْيِيزًا لِوَقْتِ العِبَادَةِ مِنْ غَيرِهِ لِئَلَا يُفْضِيَ الصَّوْمُ المُتَوَاصِلُ إِلَى التَّسَاوِي ، وَرَاعَى هَذَا المَقْصُودَ فِي اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الفُطُورِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ وَاسْتِحْبَابِ الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَكَذَلِكَ نَدَبَ إِلَى تَمْيِيزِ فَرْضِ الصَّلَاةِ عَنْ نَفْلِهَا وَعَنْ غَيرِهَا فَكَرِهَ لِلإِمَامِ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ وَأَنْ يَسْتَدِيمَ اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ ، وَنَدَبَ المَأْمُومَ إِلَى هَذَا التَّمْيِيزِ ، وَمِنْ جُمْلَةِ فَوَائِدِ ذَلِكَ سَدُّ البَابِ الَّذِي قَدْ يُفْضِي إِلَى الزِّيَادَةِ فِي الفَرَائِضِ .اهـ .

هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَصِلْ يَوْمَ الشَّكِّ بِمَا قَبْلَ نِصْفِ شَعْبَانَ .

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٣٣٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٣٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٥١) ، وَأَحْمَدُ (٩٤١٤) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا ﴾** . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجه بِلَفْظِ : **﴿ إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

فَأَمَّا إِذَا وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ فَيَجُوزُ بِالاتِّفَاقِ ؛

لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٦٩، ١٩٧٠) ، وَمُسْلِمٌ (١١٥٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٣٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٧٧، ٢٣٥١) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧١٠) ، وَأَحْمَدُ (٢٥٥٢٢، ٢٥٧٧٨) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٦٨٨) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : **﴿ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ﴾** . .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا ، إِلَّا لِلْمُتَمَتِّعِ إذا لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعائِشَةَ : **﴿ لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ ﴾** رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1] .

---

(١) فِي "الْجَامِع" :

وَيَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمَي الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ :

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ (١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٦) ، وَمُسْلِمٌ (٨٢٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٢١) ، وَأَحْمَدُ (١٠٩٥٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **﴿ لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ يَوْمَينِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلا صَوْمَ فِي يَوْمَينِ : الْفِطْرِ وَالأَضْحَى ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَينِ : بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي ﴾** .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجه (١٧٢١) وَلَفْظُهُ : **﴿ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى ﴾** .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (١١٤١) ، وَأَحْمَدُ (٢٠١٩٨، ٢٠٢٠٢) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ ﴾** .

لَكِنْ يُرَخَّصُ لِلْمُتَمَتِّعِ الْغَيرِ الْوَاجِدِ لِلْهَدْيِ أَنْ يَصُومَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ :

لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٩٩٨) عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالا : **﴿ لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ ﴾** .

وَيَحْرُمُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَهُوَ صَوْمُ الأَبَدِ :

لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٩٧٧) ، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٧٧، ٢٣٩٧، =

. . . .

= ٢٣٩٩) ، وَأَحْمَدُ (٦٤٩١ ، ٦٧٢٧ ، ٦٧٥٠ ، ٦٨٢٧ ، ٦٨٣٥ ، ٦٩٤٩ ،) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ **لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ مَرَّتَينِ** ﴾ ؛ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٣٧٣ ، ٢٣٧٤ ، ٢٣٧٥ ، ٢٣٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ رضي الله عنهما ، وَأَحْمَدُ (٢٧٠٢٩) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ .

وَرَوَى أَحْمَدُ (١٩٢١٤) عَن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ **مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا ، وَقَبَضَ كَفَّهُ** ﴾ .[وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (١/ ٦٩) ، وَابْنُ أَبِي شَيبَةَ (٢/ ٣٢٧) ، وَالْبَزَّارُ (٨/ ٦٦) ، وَابْنُ خُزَيمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٣ / ٣١٣) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٨ / ٣٤٩) ، وَالْبَيهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٤ / ٣٠٠) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه . [وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي الْمُغْنِي : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى وَابْنُ حِبَّانَ وَحَسَّنَهُ أَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ . وَقَالَ الْهَيثَمِيُّ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : ﴿ **وَعَقَدَ تِسْعِينَ** ﴾ ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ اهـ . وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٣٢٠٢)] .

وَالْمُرَادُ بِصَوْمِ الدَّهْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ : سَرْدُ الصَّوْمِ فِي جَمِيعِ الأَيَّامِ .

فَإِذَا أَفْطَرَ أَيَّامَ النَّهْيِ الَّتِي لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا وَهِيَ العِيدَانِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَلَمْ يَتْرُكْ فِيهِ حَقًّا ، وَلَمْ يَخَفْ ضَرَرًا لَم يُكْرَهْ لَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ .

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٩٤٢ ، ١٩٤٣) ، وَمُسْلِمٌ (١١٢١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٠٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٠٦ ، ٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨ ، ٢٣٨٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧١١) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٦٢) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٦٧٦ ، ٢٥٠٧٩ ، ٢٥١٢٧ ، ٢٥٢٠٢) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٠٧) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : ﴿ **أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو** =

. . . .

= الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ﴾ .

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : ﴿ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ ﴾ .

وَلِمُسْلِم : ﴿ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ ﴾ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ أَيَّامَ النَّهْيِ الْخَمْسَةِ وَهِيَ الْعِيدَانِ وَالتَّشْرِيقُ :

مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَخَفْ مِنْهُ ضَرَرًا وَلَمْ يُفَوِّتْ بِهِ حَقًّا ، وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ وَمِمَّنْ نَقَلُوا عَنْهُ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو طَلْحَةَ وَعَائِشَةَ وَغَيرُهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ وَالْجُمْهُورِ مِنْ بَعْدِهِمْ

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَغَيرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ : يُكْرَهُ مُطْلَقًا ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ﴿ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَلَنَا : ما رَوَاهُ البَيهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ : " كُنَّا نَعُدُّ أُولَئِكَ فِينَا مِنْ السَّابِقِينَ " . وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ " كَانَتْ تَصُومُ الدَّهْرَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ " رَوَاهُ البَيهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : " كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الغَزْوِ ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَا يَوْمَ الفِطْرِ أَوْ الأَضْحَى " . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ .

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ ﴿ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ ﴾ بِأَجْوِبَةٍ :

(أَحَدُهَا) جَوَابُ عَائِشَةَ وَتَابَعَهَا عَلَيهِ خَلَائِقُ مِنَ العُلَمَاءِ أَنَّ المُرَادَ مِنْ صَامَ =

. . . .

= الدَّهْرَ حَقِيقَةً بِأَنْ يَصُومَ مَعَهُ العِيدَ وَالتَّشْرِيقَ ، وَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالإِجْمَاعِ .
(وَالثَّانِي) أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ مِنْ مَشَقَّتِهِ مَا يَجِدُ غَيْرُهُ ؛ لأَنَّهُ يَأْلَفُهُ وَيَسْهُلُ عَلَيهِ فَيَكُونُ خَبَرًا لَا دُعَاءً ، وَمَعْنَاهُ لَا صَامَ صَوْمًا يَلْحَقُهُ فِيهِ مَشَقَّةٌ كَبِيرَةٌ ، وَلَا أَفْطَرَ بَلْ هُوَ صَائِمٌ لَهُ ثَوَابُ الصَّائِمِينَ .
(وَالثَّالِثُ) أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِصَوْمِ الدَّهْرِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ كَانَ النَّهْيُ خِطَابًا لَهُ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ عَجَزَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ وَنَدِمَ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ يَقْبَلْ الرُّخْصَةَ ، وَكَانَ يَقُولُ : يَا لَيتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ عَمْرِو ابْنِ العَاصِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ يَضْعُفُ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَقَرَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو لِعِلْمِهِ بِقُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ بِلَا ضَرَرٍ ؛ وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيهِ سَرْدَ الصَّوْمِ ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ عَرَضَ بِهِ فِي السَّفَرِ .اهـ . بِاخْتِصَارٍ .
وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (٢٢٣٩٨)عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَأَلَانَ الْكَلامَ ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ ، وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَامٌ** ﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٢١٢٣)] .
وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ فَلَهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ :
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : ﴿ **فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ** ؑ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، فَقَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٧٦ ، ٣٤١٨) ، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩) . =

. . . .

= وَاخْتَارَ ذَلِكَ شَيخُ الإِسْلام ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الاخْتِيَارَاتِ الْعِلْمِيَّةِ" قَالَ : وَمَنْ نَذَرَ صَوْمًا مُعَيَّنًا فَلَهُ الانْتِقَالُ إِلَى زَمَنٍ أَفْضَلَ مِنْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ أَوْ صَوْمَ الخَمِيسِ أَوْ الاثْنَينِ فَلَهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

فَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ لَزِمَهُ ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ رَمَضَانُ ، وَلَا أَيَّامُ العِيدِ وَالتَّشْرِيقِ . فَإِنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيرِهِ لَمْ يَقْضِهِ ؛ لأَنَّ الزَّمَنَ مُسْتَغْرَقٌ بِالصَّوْمِ المَنْذُورِ ، وَلَكِنْ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ (يَمِينٍ) لِتَرْكِهِ .

وَإِنْ لَزِمَهُ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ ، أَوْ كَفَّارَةٌ ، قَدَّمَهُ عَلَى النَّذْرِ ؛ لأَنَّهُ وَاجِبٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، فَقُدِّمَ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، كَتَقْدِيم حِجَّةِ الإِسْلَامِ عَلَى المَنْذُورَةِ .

فَإِذَا لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ لِتَرْكِهِ صَوْمَ يَوْمٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَكَانَتْ كَفَّارَتُهُ الصِّيَامَ ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَجِبَ ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّكْفِيرُ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّوْمِ المَنْذُورِ ، وَتَرْكُهُ يُوجِبُ كَفَّارَةً ، فَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى التَّسَلْسُلِ وَتَرْكِ المَنْذُورِ بِالْكُلِّيَّةِ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ الكَفَّارَةُ وَلَا تَجِبُ بِفِعْلِهَا كَفَّارَةٌ ؛ لأَنَّ تَرْكَ النَّذْرِ لِعُذْرٍ لَا يُوجِبُ كَفَّارَةً فَلَا يُفْضِي إِلَى التَّسَلْسُلِ .

وَذَكَرَ نَحْوَهُ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" وَزَادَ :

وَلَوْ نَذَرَتْ المَرْأَةُ صَوْمَ الدَّهْرِ فَلِلزَّوْجِ مَنْعُهَا ، فَإِنْ مَنَعَهَا فَلَا قَضَاءَ وَلَا فِدْيَةَ ؛ لأَنَّهَا مَعْذُورَةٌ ، وَإِنْ أَذِنَ لَهَا أَوْ مَاتَ لَزِمَهَا الصَّوْمُ فَإِنْ أَفْطَرَتْ بِلَا عُذْرٍ أَثِمَتْ وَلَزِمَتْهَا الفِدْيَةُ (يَعْنِي كَفَّارَةَ يَمِينٍ) .

وَلَوْ نَذَرَتْ المَرْأَةُ صَوْمَ الدَّهْرِ فَلِلزَّوْجِ مَنْعُهَا .

فَإِنْ مَنَعَهَا ، فَلَا قَضَاءَ وَلَا فِدْيَةَ ؛ لأَنَّهَا مَعْذُورَةٌ ، وَإِنْ أَذِنَ لَهَا أَوْ مَاتَ =

. . . .

= لَزِمَهَا الصَّوْمُ .

فَإِنْ لَمْ يُطِقِ النَّاذِرُ أَنْ يَصُومَ بِسَبَبِ كِبَرِ سِنٍّ أَوْ مَرَضٍ مُزْمِنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ؛

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٣٢٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ **مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ** ﴾ . [صَحِيحٌ مَوْقُوفًا] قَالَ أَبُو دَاوُد : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي الْهِنْدِ أَوْقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . [وَطَلْحَةُ صَدُوقٌ يَهِمُ ، وَوَكِيعٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ فَرِوَايَتُهُ أَرْجَحُ وَقَدْ أَوْقَفَهُ ؛ فَالْمَوْقُوفُ صَحِيحٌ . وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ مَرْفُوعًا] .

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ التَّطَوُّعَ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ؛

لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٩٢، ٥١٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٦)، وَأَحْمَدُ (٢٧٤٠٥)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيهِ شَطْرُهُ** ﴾ .

وَلأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ فَرْضٌ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِنَفْلٍ .

فَلَوْ صَامَتْ بِغَيرِ إِذْنِ زَوْجِهَا صَحَّ ، وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ حَرَامًا ؛ لأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِمَعْنًى آخَرَ لَا لِمَعْنًى يَعُودُ إِلَى نَفْسِ الصَّوْمِ ، فَهُوَ كَالصَّلَاةِ فِي دَارٍ مَغْصُوبَةٍ .

وَأَمَّا صَوْمُهَا التَّطَوُّعَ فِي غَيبَةِ الزَّوْجِ عَنْ بَلَدِهَا فَجَائِزٌ ؛ لِمَفْهُومِ الحَدِيثِ وَلِزَوَالِ مَعْنَى النَّهْيِ .

(وَمَنْ دَخَلَ فِي تَطَوُّعٍ لَمْ يَجِبْ إِتْمَامُهُ) لِحَدِيثِ عائِشَةَ : « **قُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أُهْدِيَتْ لَنا هَدِيَّةٌ ، أَوْ جاءَنا زَوْرٌ ، وَقَدْ خَبَّأْتُ لَكَ شَيْئًا ، قَالَ : ما هُوَ ؟ قُلْتُ : حَيسٌ ، قَالَ : هاتِيهِ ، فَجِئْتُ بِهِ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صائِمًا** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

وَكُرِهَ خُرُوجُهُ مِنْهُ بِلا عُذْرٍ خُرُوجًا مِنَ الخِلافِ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد : ٣٣][2] .

---

(١) رَوَى مُسْلِمٌ (١١٥٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٢٢، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤، ٢٣٢٥، ٢٣٢٦، ٢٣٢٨، ٢٣٣٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٣٤) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٧٠٠، ٢٥٢٠٣) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ : « **قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ : يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ ، قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ ، قَالَتْ : فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا ، قَالَ : مَا هُوَ ؟ قُلْتُ : حَيسٌ ، قَالَ : هَاتِيهِ ؛ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا** » .
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ : « . . **أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا** » .

(٢) وَفِي "الْجَامِعِ" :

وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلاةِ تَطَوُّعٍ اسْتُحِبَّ لَهُ إِتْمَامُهُمَا فَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا جَازَ .
=

. . . .

= لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ (١١٥٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٢٢ ، ٢٣٢٣ ، ٢٣٢٤ ، ٢٣٢٥ ، ٢٣٢٦ ، ٢٣٢٨ ، ٢٣٣٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٣٤) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٧٠٠ ، ٢٥٢٠٣) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ : ﴿ **قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ : يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ ، قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ ، قَالَتْ : فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا ، قَالَ : مَا هُوَ ؟ قُلْتُ : حَيْسٌ ، قَالَ : هَاتِيهِ ؛ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا** ﴾ .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٣٢٢) عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ ﴿ . . **أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا** ﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٣٢) ، وَأَحْمَدُ (٢٦٣٥٨ ، ٢٦٣٧٠ ، ٢٦٨٣٨) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ ، أَوْ أَمِيرُ نَفْسِهِ ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ** ﴾ لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ .

وَلأَبِي دَاوُدَ : عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ : ﴿ **لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ قَالَتْ : فَجَاءَتْ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ ، فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، فَقَالَتْ** : =

. . . .

= يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً ! فَقَالَ لَهَا : أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا ؟ قَالَتْ : لا ، قَالَ : فَلا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَيهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلا قَضَاءَ عَلَيهِ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَ إِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيِّ .

وَإِذَا دَخَلَ فِي صَوْمِ تَطَوُّعٍ اسْتُحِبَّ لَهُ إِتْمَامُهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد ﷺ : ٣٣]

فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيرِ عُذْرٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيهِ ذَلِكَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيهِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ الخُرُوجُ مِنْهُمَا بِلَا عُذْرٍ .

وَمِنَ الأَعْذَارِ أَنْ يَشُقَّ عَلَى ضَيفِهِ أَوْ مُضِيفِهِ صَوْمُهُ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ فَيَأْكُلَ مَعَهُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ ﴿ وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيكَ حَقًّا ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٧٤، ١٩٧٥، ٦١٣٤) ، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩) ، وَأَحْمَدُ (٦٨٢٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما ؛

وَلِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥) ، وَمُسْلِمٌ (٤٧) ، وَأَحْمَدُ (٧٥٧١، ٩٣١٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَينَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً – أَي رَثَّةَ الْهَيئَةِ لابِسَةً ثِيَابَ الْمِهْنَةِ وَالْعَمَلِ – فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا ، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ ؛ قَالَ : =

(وَفِي فَرْضٍ يَجِبُ) إتْمامُهُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الخُرُوجُ بِلَا خِلَافٍ ، قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" ؛ لأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِدُخُولِهِ فِيهِ ، فَصارَ كَالْمُتَعَيَّنِ ، وَالخُرُوجُ مِنْ عُهْدَةِ الْوَاجِبِ مُتَعَيَّنٌ ، وَإِنَّما دَخَلَتِ التَّوْسِعَةُ فِي وَقْتِهِ رِفْقًا ، فَإِنْ بَطَلَ فَعَلَيهِ إعادَتُهُ .

(مَا لَمْ يَقْلِبْهُ نَفْلًا) فَيَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ النَّفْلِ .

= فَإِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ ، قَالَ : فَأَكَلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ ، قَالَ : نَمْ ؛ فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقَالَ : نَمْ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ قَالَ سَلْمَانُ : قُمْ الآنَ ؛ فَصَلَّيَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيكَ حَقًّا ، وَلأَهْلِكَ عَلَيكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ سَلْمَانُ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٦٨ ، ٦١٣٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤١٣) .

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

وَهُوَ لُزُومُ الْمَسْجِدِ لِطاعَةِ اللَّهِ تعالَى ،

(وَهُوَ سُنَّةٌ) .

قالَ فِي "الشَّرْحِ" : لا نَعْلَمُ خِلافًا فِي اسْتِحْبابِهِ ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ : **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الآواخِرَ مِنْ رَمَضانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْواجُهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

(وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الاعْتِكافَ لا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ فَرْضًا ، إِلَّا أَنْ يُوجِبَ المَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ الاعْتِكافَ نَذْرًا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : **﴿ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ﴾** . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

(وَشَرْطُ صِحَّتِهِ سِتَّةُ أَشْياءَ : النِّيَّةُ ، وَالإِسْلامُ ، وَالعَقْلُ ، وَالتَّمْيِيزُ) كَسائِرِ العِباداتِ .

(وَعَدَمُ ما يُوجِبُ الغُسْلَ) لِقَوْلِهِ ﷺ : **﴿ لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحائِضٍ وَلا جُنُبٍ ﴾** وَقَدْ سَبَقَ [ضَعَّفَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(وَكَوْنُهُ بِمَسْجِدٍ) لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ . . .﴾ [البقرة : ١٨٧]

(وَيُزادُ فِي حَقِّ مَنْ تَلْزَمُهُ الْجَماعَةُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ مِمَّا تُقامُ فِيهِ)

الْجَمَاعَةُ قَالَ فِي "الشَّرْحِ" : لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا لأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيهِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا ، وَلَا كَثْرَةُ الخُرُوجِ الَّذِي يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ؛ لأَنَّهُ مُنَافٍ لِلاِعْتِكافِ .

(وَمِنَ المَسْجِدِ مَا زِيدَ فِيهِ) حَتَّى فِي الثَّوَابِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ ،

وَعِنْدَ الشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ ، وَابْنِ رَجَبٍ ، وَطائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ : وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ أَيضًا فَزِيادَتُهُ كَهُوَ فِي المُضاعَفَةِ .

وَخالَفَ فِيهِ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الجَوْزِيِّ ، وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي "الآدَابِ الكُبْرَى" : هَذِهِ الْمُضاعَفَةُ تَخْتَصُّ بِالمَسْجِدِ غَيرَ الزِّيادَةِ عَلَى ظَاهِرِ الخَبَرِ ، يَعْنِي قَوْلَهُ ﷺ : **﴿صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذا . . . .﴾** . [مُتَّفَقٌ عَلَيهِ] (١) .

(وَمِنْهُ سَطْحُهُ) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ . . .﴾** [البقرة : ١٨٧] .

---

(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٩٠) ، وَمُسْلِمٌ (١٣٩٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٦٩٤ ، ٢٨٩٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٠٤) ، وَأَحْمَدُ (٧٢١٢ ، ٧٣٦٧ ، ٧٤٣٢ ، ٧٦٧٦ ، ٧٦٨١) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٤٦١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾** .

(وَرَحَبَتُهُ الْمَحُوطَةُ) قَالَ الْقَاضِي : إِنْ كانَ عَلَيها حائِطٌ وَبابٌ كَرَحَبَةِ جامِعِ المَهْدِيِّ بِالرُّصَافَةِ فَهِيَ الْمَسْجِدُ لأَنَّهَا مَعَهُ وَتابِعَةٌ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَحُوطَةً كَرَحَبَةِ جَامِعِ المَنْصُورِ لَمْ يَثْبُتْ لَها حُكْمُ الْمَسْجِدِ .

(وَمَنارَتُها الَّتِي هِيَ أَوْ بَابُها فِيهِ) لأَنَّها فِي حُكْمِهِ وَتابِعَةٌ لَهُ .

(وَمَنْ عَيَّنَ الاعْتِكَافَ بِمَسْجِدٍ غَيرِ الثَّلاثَةِ لَمْ يَتَعَيَّنْ) وَلَوْ بِلَا شَدِّ رَحْلٍ ، لأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُعَيِّنْ لِعِبادَتِهِ مَكانًا ، كَمَنْ نَذَرَ صَلاةً بِغَيرِ الْمَساجِدِ الثَّلاثَةِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعًا : ﴿ **لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَساجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرامِ ، وَمَسْجِدِي هَذا ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وَلَوْ تَعَيَّنَ غَيرُها بِالتَّعْيِينِ لَزِمَ المُضِيُّ إِلَيهِ ، وَاحْتاجَ إِلَى شَدِّ رَحْلٍ لِقَضاءِ نَذْرِهِ ، وَلأَنَّ اللَّهَ تَعالَى لَمْ يُعَيِّنْ لِعِبادَتِهِ مَكَانًا فِي غَيرِ الْحَجِّ ،

وَأَفْضَلُ المَساجِدِ الْمَسْجِدُ الْحَرامُ ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ ، فَالْمَسْجِدُ الأَقْصَى ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعًا : ﴿ **صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذا خَيرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيما سِواهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ** ﴾ . رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا أَبا داوُدَ وَفِي رِوايَةٍ : ﴿ **فَإِنَّهُ أَفْضَلُ** ﴾ [صَحَّحَها الأَلْبانِيُّ] .

فَمَنْ نَذَرَ اعْتِكافًا أَوْ صَلاةً فِي أَحَدِهِمَا ، لَمْ يُجْزِئْهُ فِي غَيرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْهُ ،

فَمَنْ نَذَرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ لَمْ يُجْزِئْهُ غَيرُهُ ،

وَمَنْ نَذَرَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ اجْزَأَهُ فِيهِ وَفِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ ،

وَمَنْ نَذَرَ فِي الأَقْصَى أَجْزَأَهُ فِي الثَّلاثَةِ لِحَدِيثِ جابِرٍ : ﴿ **أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ : يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيتِ المَقْدِسِ ، فقَالَ : صَلِّ هَا هُنَا ، فَسَأَلَهُ ؛** فقَالَ : صَلِّ هَا هُنَا ، فَسَأَلَهُ ؛ فَقَالَ : شَأْنَكَ إِذًا ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ [صَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] .

(وَيَبْطُلُ الاعْتِكافُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيرِ عُذْرٍ) لِقَوْلِ عائِشَةَ : ﴿ **السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَلاَّ يَخْرُجَ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ] ، وَحَدِيثِ ﴿ **وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

(وَبِنِيَّةِ الْخُرُوجِ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ) لِحَدِيثِ ﴿ **إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ** ﴾ [١] .

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ" :
إِذَا نَوَى قَطْعَ الطَّهارَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا فَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهَا لا تَبْطُلُ كَمَا لَوْ نَوَى قَطْعَ الصَّلاةِ بَعْدَ السَّلامِ مِنْهَا فَإِنَّهَا لا تَبْطُلُ بِالإِجْمَاعِ .
وَإِنْ نَوَى قَطْعَ الطَّهارَةِ فِي أَثْنَائِهَا فَوَجْهَانِ مَشْهُورَانِ : أَحَدُهُمَا : تَبْطُلُ كَمَا لَوْ قَطَعَ الصَّلاةَ فِي أَثْنَائِهَا . وَأَصَحُّهُمَا : لا يَبْطُلُ مَا مَضَى كَمَا لَوْ عَزَبَتْ نِيَّتُهُ =

. . . .

= وَنَوَى التَّبَرُّدَ فِي أَثْنَاءِ طَهَارَتِهِ ، فَإِنَّ النِّيَّةَ تَنْقَطِعُ وَلا يَبْطُلُ مَا مَضَى بِخِلافِ الصَّلاةِ فَإِنَّهَا مَتَى انْقَطَعَتْ نِيَّتُهَا بَطَلَتْ كُلُّهَا ،

فَعَلَى هَذَا إِذَا أَرَادَ تَمَامَ الطَّهَارَةِ وَجَبَ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ بِلا خِلافٍ ، فَإِنْ لَمْ يَتَطَاوَلِ الْفَصْلُ بَنَى ، وَيَجِيءُ فِيهِ الْوَجْهُ السَّابِقُ فِي تَفْرِيقِ النِّيَّةِ ، وَإِنْ طَالَ فَعَلَى قَوْلَي تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ .

أَمَّا إِذَا قَطَعَ نِيَّةَ الْحَجِّ وَنَوَى الْخُرُوجَ مِنْهُ فِي أَثْنَائِهِ فَلا يَنْقَطِعُ ، وَلا يَخْرُجُ بِلا خِلافٍ .

وَلَوْ نَوَى فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ الْخُرُوجَ مِنْهَا بَطَلَتْ قَطْعًا ،

وَلَوْ نَوَى فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ وَالاعْتِكَافِ الْخُرُوجَ مِنْهُمَا فَفِي بُطْلانِهِمَا وَجْهَانِ .

أَصَحُّهُمَا لا يَبْطُلُ كَالْحَجِّ وَصَحَّحَ الْمُصَنِّفُ فِي الصَّوْمِ الْبُطْلانَ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ كَثِيرُونَ وَلَكِنَّ الأَكْثَرِينَ قَالُوا : لا تَبْطُلُ ، وَلَوْ تَرَدَّدَ الصَّائِمُ فِي قَطْعِ نِيَّةِ الصَّوْمِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى دُخُولِ شَخْصٍ وَنَحْوِهِ فَالْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ الأَكْثَرُونَ : لا تَبْطُلُ وَجْهًا وَاحِدًا .

لا يَصِحُّ الاعْتِكَافُ إِلَّا بِنِيَّةٍ سَوَاءٌ الْمَنْذُورُ وَغَيْرُهُ ، سَوَاءٌ تَعَيَّنَ زَمَانُهُ أَمْ لا ، فَإِنْ كَانَ فَرْضًا بِالنَّذْرِ لَزِمَتْهُ لِيَتَمَيَّزَ عَنِ التَّطَوُّعِ ،

ثُمَّ إِذَا نَوَى الاعْتِكَافَ وَأَطْلَقَ كَفَاهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ شُهُورًا أَوْ سِنِينَ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَادَ احْتَاجَ إِلَى اسْتِئْنَافِ النِّيَّةِ ، سَوَاءٌ خَرَجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ أَمْ لِغَيْرِهِ ، لأَنَّ مَا مَضَى عِبَادَةٌ تَامَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ بِنِيَّةٍ مِنْهُ غَيرَهَا فَاشْتِرَاطُ الدُّخُولِ الثَّانِي نِيَّةٌ أُخْرَى ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ أُخْرَى .

قَالَ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ : فَلَوْ عَزَمَ عِنْدَ خُرُوجِهِ أَنْ يَقْضِيَ الْحَاجَةَ ثُمَّ يَعُودُ كَانَتْ =

. . . .

= هَذِهِ الْعَزِيمَةُ قَائِمَةٌ مَقَامَ النِّيَّةِ .

(قُلْتُ) وَوَجْهُ مَا قَالَهُ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ وَهُوَ الصَّوَابُ أَنَّهُ لَمَّا أَحْدَثَ النِّيَّةَ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْخُرُوجَ صَارَ كَمَنْ نَوَى الْمُدَّتَينِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ ، كَمَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ نَوَى صَلاةَ النَّفْلِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَوَى فِي آخِرِهَا جَعْلَهَا أَرْبَعًا أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِنَّهُ تَصِحُّ صَلاتُهُ أَرْبَعًا بِلا خِلافٍ وَيَصِيرُ كَمَنْ نَوَى الأَرْبَعَ ، فِي أَوَّلِ دُخُولِهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

هَذَا كُلُّهُ إذَا لَمْ يُعَيِّنْ زَمَنًا ،

فَإِنْ عَيَّنَهُ بِأَنْ نَوَى الاعْتِكَافَ أَوَّلَ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ فَفِي اشْتِرَاطِ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ إِذَا خَرَجَ ثُمَّ عَادَ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ :

(أَصَحُّهَا) وَبِهِ قَطَعَ الْمُتَوَلِّي إنْ خَرَجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ثُمَّ عَادَ لَمْ يَجِبْ التَّجْدِيدُ لأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْهُ ، وَإِنْ خَرَجَ لِغَرَضٍ آخَرَ اُشْتُرِطَ التَّجْدِيدُ سَوَاءٌ طَالَ الزَّمَانُ أَمْ قَصُرَ .

(وَالثَّانِي) إنْ طَالَتْ مُدَّةُ الْخُرُوجِ اُشْتُرِطَ التَّجْدِيدُ وَإِلَّا فَلا ، سَوَاءٌ خَرَجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ أَمْ لِغَيْرِهِ .

(وَالثَّالِثُ) لا يُشْتَرَطُ التَّجْدِيدُ مُطْلَقًا

(وَالرَّابِعُ) وَبِهِ قَطَعَ الْبَغَوِيُّ إنْ خَرَجَ لِأَمْرٍ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ فِي الاِعْتِكَافِ الْمُتَتَابِعِ اُشْتُرِطَ التَّجْدِيدُ ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لا يَقْطَعُهُ وَلا بُدَّ مِنْهُ كَقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالْغُسْلِ لِلِاحْتِلامِ لَمْ يُشْتَرَطْ ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ بُدٌّ أَوْ طَالَ الزَّمَانُ فَفِي اشْتِرَاطِ التَّجْدِيدِ ، وَجْهَانِ وَهَذِهِ الأَوْجُهُ جَارِيَةٌ فِي اعْتِكَافِ التَّطَوُّعِ وَفِيمَنْ نَذَرَ أَيَّامًا وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا التَّتَابُعَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِقَصْدِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ ، =

(وبالوطءِ في الفَرْجِ) لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ . . .﴾ [البقرة : ١٨٧] فَإِذَا حَرُمَ الْوَطْءُ فِي الْعِبَادَةِ أَفْسَدَهَا كَالصَّوْمِ وَالحَجِّ ، وَلا كَفَّارَةَ ، نَصَّ عَلَيهِ ،

وَرَوَى حَرْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (إذا جامَعَ المُعْتَكِفُ بَطَلَ اعْتِكافُهُ واسْتَأْنَفَ الاعْتِكافَ) .

(وَبِالإنْزالِ بِالْمُباشَرَةِ دُونَ الفَرْجِ) لِعُمُومِ الآيَةِ .

(وَبِالرِّدَّةِ) لِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ . . .﴾ [الزمر : ٦٥]

(وَبِالسُّكْرِ) لِخُرُوجِ السَّكْرانِ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ .

(وحَيثُ بَطَلَ الاعْتِكافُ وَجَبَ اسْتِئْنافُ النَّذْرِ الْمُتَتَابِعِ غَيرِ الْمُقَيَّدِ بِزَمَنٍ وَلَا كَفَّارَةَ) لأَنَّهُ أَمْكَنَهُ الإِتْيانُ بِالْمَنْذُورِ عَلَى صِفَتِهِ ، فَلَزِمَهُ كَحالَةِ الابْتِداءِ .

= وَإِذَا شَرَطَ فِي اعْتِكَافِهِ خُرُوجَهُ لِشُغْلٍ وَقُلْنَا بِالْمَذْهَبِ : إِنَّهُ يَصِحُّ شَرْطُهُ فَخَرَجَ لِذَلِكَ ثُمَّ عَادَ ، فَفِي وُجُوبِ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الْبَغَوِيُّ وَغَيرُهُ (أَصَحُّهُمَا) عَلَى قِيَاسِ مَا سَبَقَ وُجُوبُ التَّجْدِيدِ .

أَمَّا إِذَا دَخَلَ فِي اعْتِكَافٍ بِالنِّيَّةِ ثُمَّ قَطَعَ النِّيَّةَ وَنَوَى إِبْطَالَهُ فَهَلْ يَبْطُلُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

(أَصَحُّهُمَا) عَلَى قِيَاسِ مَا سَبَقَ وُجُوبُ التَّجْدِيدِ ، وَلا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ .

(وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ اسْتَأْنَفَهُ وَعَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ لِفَوَاتِ المَحَلِّ ، وَلا يَبْطُلُ الاعْتِكَافُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ) لِمَا تَقَدَّمَ .

(أَوْ لإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ ، أَوْ لِجُمُعَةٍ تَلْزَمُهُ) وَلَا قَضَاءَ لِزَمَنِهِ وَلَا كَفَّارَةَ ، لأَنَّ ذَلِكَ كَالمُسْتَثْنَى ، لِكَوْنِهِ مُعْتَادًا .

(وَلا إِنْ خَرَجَ لِلإِتْيَانِ بِمَأْكَلٍ أَوْ مَشْرَبٍ لِعَدَمِ خَادِمٍ) لأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ حَدِيثِ عائِشَةَ : **﴿ وَكانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

(وَلَهُ الْمَشْيُ عَلَى عَادَتِهِ) مِنْ غَيرِ عَجَلَةٍ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَيهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ المَرِيضِ وَغَيرِهِ فِي طَرِيقِهِ ، وَلا يُعَرِّجُ إِلَيهِ وَلَا يَقِفُ ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : **﴿ إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ البَيتَ لِلْحاجَةِ وَالمَرِيضُ فِيهِ فَلَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنا مَارَّةٌ ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ . [قالَ الأَلْبانِيُّ : وَلَمْ أَرَهُ عِنْدَ البُخارِيِّ وَرَواهُ مُسْلِمٌ] (١) .

---

(١) رَوَى مُسْلِمٌ (٢٩٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٧٦) ، وَأَحْمَدُ (٢٤٠٠٠) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : **﴿ إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا ﴾** . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢٩) عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ =

(وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ المَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الاعْتِكَافَ مُدَّةَ لُبْثِهِ فِيهِ لا سِيَّما إِنْ كَانَ صائِمًا) ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي المِنْهاجِ ، وَلَمْ يَرَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تعالَى[1] .

= النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا ﴾ .

(١) زِيَادَةٌ فِي أَحْكَامِ الاعْتِكَافِ

أَصْلُ الاعْتِكَافِ فِي اللُّغَةِ : اللُّبْثُ أَوْ الْحَبْسُ وَالْمُلَازَمَةُ ،

قَالَ الشَّافِعِيُّ : (الاعْتِكَافُ : لُزُومُ المَرْءِ شَيئًا ، وَحَبْسُ نَفْسِهِ عَلَيهِ بِرًّا كَانَ أَوْ إِثْمًا) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء : ٥٢] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ . . .﴾ [الأعراف : ١٣٨] وَقَالَ تَعَالَى فِي البِرِّ : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ . . .﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وَسُمِّيَ الاعْتِكَافُ الشَّرْعِيُّ اعْتِكَافًا لِمُلَازِمَةِ المَسْجِدِ ،

يُقَالُ : عَكَفَ يَعْكُفُ وَيَعْكِفُ - بِضَمِّ الكَافِ وَكَسْرِهَا - لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ عَكْفًا وَعُكُوفًا ، أَي أَقَامَ عَلَى الشَّيءِ وَلَازَمَهُ .

وَيُسَمَّى الاعْتِكَافُ جِوَارًا وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : ﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢٨، ٢٠٢٩) ، وَمُسْلِمٌ (٢٩٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٦٧، ٢٤٦٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٠٤) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٧١٨، ٢٤٠٠٠، ٢٥٥٧١، ٢٥٧٢٩) ، وَمَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (٦٩٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . .

وَالاعْتِكَافُ فِي الشَّرْعِ : (هُوَ اللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ ، =

. . . .

= بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ) .

وَالاعْتِكَافُ سُنَّةٌ بِالإِجْمَاعِ .

وَلَا يَجِبُ إِلَا بِالنَّذْرِ ، لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٩٦، ٦٧٠٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٨٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٢٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢١٢٦) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٥٥٥، ٢٣٦٢١، ٢٥٢١٠، ٢٥٣٤٩) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (١٠٣١) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٣٣٨) عنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . .

وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ مُلازَمَةِ الْمَسْجِدِ وَطَاعَةِ اللَّهِ وَالانْشِغَالِ بِالذِّكْرِ وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيُوَافِقَ لَيلَةَ القَدْرِ .

لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ :

﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ .

وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ، وَيَقُولُ : الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ؛ يَعْنِي لَيلَةَ الْقَدْرِ ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢٦) ، وَمُسْلِمٌ (١١٧٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٦٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٩٠) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٧١٣، ٢٤٠٩٢، ٢٤٨٢٧، ٢٤٨٣٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . . .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : **﴿كَانَ يُعْرَضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فَعُرِضَ عَلَيهِ مَرَّتَينِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا ، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ =

. . . .

= (٢٠٤٤، ٤٩٩٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٩٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٦٩)، وَأَحْمَدُ (٧٧٢٦، ٨٢٣٠، ٨٤٤٨، ٨٩٥٩)، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَذِكْرُ عَرْضِ الْقُرْآنِ لِلْبُخَارِيِّ وَابْنِ مَاجَه . . .

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا فَاتَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ فِي عَامِهِ أَوْ فِي الَّذِي يَلِيهِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي":

وَإِنْ نَوَى اعْتِكَافَ مُدَّةٍ لَمْ تَلْزَمْهُ، فَإِنْ شَرَعَ فِيهَا فَلَهُ إِتْمَامُهَا، وَلَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا مَتَى شَاءَ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: تَلْزَمُهُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الدُّخُولِ فِيهِ، فَإِنْ قَطَعَهُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ، وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ: وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ فَالْقَضَاءُ مُسْتَحَبٌّ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَوْجَبَهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، ﴿. . **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبِرَّ أَرَدْتُنَّ؟، مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ فَرَجَعَ. فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ**﴾. مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ. وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْجِدِ، فَلَزِمَتْ بِالدُّخُولِ فِيهَا، كَالْحَجِّ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلَمْ يَصْنَعْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ شَيْئًا، وَهَذَا لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَحَدٍ سِوَاهُ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ عَمَلٍ لَك أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْت فِيهِ فَخَرَجْت مِنْهُ، فَلَيسَ عَلَيك أَنْ تَقْضِيَ، إلَا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَلَمْ يَقَعْ الإِجْمَاعُ عَلَى لُزُومِ نَافِلَةٍ بِالشُّرُوعِ فِيهَا سِوَى الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَإِذَا كَانَتْ العِبَادَاتُ الَّتِي لَهَا أَصْلٌ فِي الوُجُوبِ لَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، فَمَا لَيسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الوُجُوبِ أَوْلَى، وَقَدْ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ لَوْ نَوَى =

. . . .

= الصَّدَقَةَ بِمَالٍ مُقَدَّرٍ ، وَشَرَعَ فِي الصَّدَقَةِ بِهِ ، فَأَخْرَجَ بَعْضَهُ ، لَمْ تَلْزَمْهُ الصَّدَقَةُ بِبَاقِيهِ ، وَهُوَ نَظِيرُ الاعْتِكَافِ ؛ لأَنَّهُ غَيرُ مُقَدَّرٍ بِالشَّرْعِ ، فَأَشْبَهَ الصَّدَقَةَ .

وَمَا ذَكَرُوهُ حُجَّةٌ عَلَيهِم ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ اعْتِكَافَهُ ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا تَرَكَهُ ، وَأَزْوَاجُهُ تَرَكْنَ الاعْتِكَافَ بَعْدَ نِيَّتِهِ وَضَرْبِ أَبْنِيَتِهِنَّ لَهُ ، وَلَمْ يُوجَدْ عُذْرٌ يَمْنَعُ فِعْلَ الوَاجِبِ ، وَلَا أُمِرْنَ بِالْقَضَاءِ ، وَقَضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيهِ ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ تَطَوُّعًا ؛ لأَنَّهُ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ ، وَكَانَ فِعْلُهُ لِقَضَائِهِ كَفِعْلِهِ لأَدَائِهِ ، عَلَى سَبِيلِ التَّطَوُّعِ بِهِ ، لَا عَلَى سَبِيلِ الإِيجَابِ ، كَمَا قَضَى السُّنَّةَ الَّتِي فَاتَتْهُ بَعْدَ الظُّهْرِ وَقَبْلَ الفَجْرِ ، فَتَرْكُهُ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ ، لِتَحْرِيمِ تَرْكِ الوَاجِبِ ، وَفِعْلُهُ لِلْقَضَاءِ لَا يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ ؛ لأَنَّ قَضَاءَ السُّنَنِ مَشْرُوعٌ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا جَازَ تَرْكُهُ ، وَلَمْ يُؤْمَرْ تَارِكُهُ مِنْ النِّسَاءِ بِقَضَائِهِ ، لِتَرْكِهِنَّ إِيَّاهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ .

قُلْنَا : فَقَدْ سَقَطَ الاحْتِجَاجُ ؛ لاتِّفَاقِنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ ، فَلَمْ يَكُنْ القَضَاءُ دَلِيلًا عَلَى الوُجُوبِ مَعَ الاتِّفَاقِ عَلَى انْتِفَائِهِ .

وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ لأَنَّ الوُصُولَ إِلَيهِمَا لَا يَحْصُلُ فِي الغَالِبِ إِلَا بَعْدَ كُلْفَةٍ عَظِيمَةٍ وَمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، وَإِنْفَاقِ مَالٍ كَثِيرٍ ، فَفِي إِبْطَالِهِمَا تَضْيِيعٌ لِمَالِهِ ، وَإِبْطَالٌ لأَعْمَالِهِ الكَثِيرَةِ ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ وَإِبْطَالِ الأَعْمَالِ ، وَلَيسَ فِي تَرْكِ الاعْتِكَافِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ مَالٌ يَضِيعُ ، وَلَا عَمَلٌ يَبْطُلُ ، فَإِنَّ مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهِ ، لَا يَبْطُلُ بِتَرْكِ اعْتِكَافِ المُسْتَقْبَلِ ، وَلأَنَّ النُّسُكَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى الخُصُوص ، وَالاعْتِكَافُ بِخِلَافِهِ . .

لِمَا فِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : =

. . . .

= ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا ، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا ، قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا ؟ ! مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ ، فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ ﴾ .

وَلِمُسْلِمٍ : ﴿ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ وَتَرَكَ الاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي العَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥)، وَمُسْلِمٌ (١١٧٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٠٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٧١)، وَأَحْمَدُ (٢٤٠٢٣، ٢٥٣٦٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها .

وَلِمَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ مُقِيمًا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ ﴾ .
[صَحِيحٌ] رَوَاهُ أَحْمَدُ (١١٦٠٦) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٣/ ٣٩٩)] . .

. قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ البَارِي" :

وَقَوْلها : ﴿ فَيُصَلِّي الصُّبْح ثُمَّ يَدْخُلُهُ ﴾ وَفِي رِوَايَة : ﴿ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلّ رَمَضَانَ ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ ﴾ .

وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ أَوَّل الوَقْت الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ المُعْتَكِفُ بَعْد صَلَاةِ الصُّبْح وَهُوَ قَوْل الأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَالثَّوْرِيِّ ، =

. . . .

= وَقَالَ الأَئِمَّة الأَرْبَعَة وَطَائِفَةٌ : يَدْخُل قُبَيل غُرُوب الشَّمْس ، وَأَوَّلُوا الحَدِيث عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ أَوَّل اللَّيل ، وَلَكِنْ إِنَّمَا تَخَلَّى بِنَفْسِهِ فِي المَكَان الَّذِي أَعَدَّهُ لِنَفْسِهِ بَعْد صَلَاة الصُّبْح .

قَوْلُهَا : (فَتَرَكَ الاعْتِكَاف) وَكَأَنَّهُ ﷺ خَشِيَ أَنْ يَكُون الحَامِلُ لَهُنَّ عَلَى ذَلِكَ المُبَاهَاةَ وَالتَّنَافُسَ النَّاشِئَ عَنْ الغِيرَة حِرْصًا عَلَى القُرْب مِنْهُ خَاصَّةً فَيَخْرُج الاعْتِكَاف عَنْ مَوْضُوعه ، أَوْ لَمَّا أَذِنَ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَة أَوَّلًا كَانَ ذَلِكَ خَفِيفًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يُفْضِي إِلَيهِ الأَمْر مِنْ تَوَارُد بَقِيَّة النِّسْوَة عَلَى ذَلِكَ فَيَضِيقُ المَسْجِد عَلَى المُصَلِّينَ ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَنَّ اِجْتِمَاع النِّسْوَة عِنْده يُصَيِّرُهُ كَالْجَالِسِ فِي بَيْتِهِ ، وَرُبَّمَا شَغَلْنَهُ عَنْ التَّخَلِّي لِمَا قَصَدَ مِنْ العِبَادَة فَيَفُوت مَقْصُود الاعْتِكَاف .

قَوْلها : (فَتَرَكَ الاعْتِكَاف ذَلِكَ الشَّهْر ، ثُمَّ اِعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّال) وَفِي رِوَايَةٍ : **﴿ فَلَمْ يَعْتَكِف فِي رَمَضَان حَتَّى اِعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّال ﴾** ، وَفِي رِوَايَةٍ : **﴿ فَلَمْ يَعْتَكِف فِي رَمَضَان حَتَّى اِعْتَكَفَ فِي العَشْر الأُوَل مِنْ شَوَّال ﴾** . وَنَجْمَع بَينها بِأَنَّ المُرَاد بِقَوْلِهِ " آخِر العَشْرِ مِنْ شَوَّال " اِنْتِهَاء اِعْتِكَافه .

قَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ : فِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز الاعْتِكَاف بِغَيرِ صَوْم ، لأَنَّ أَوَّل شَوَّال هُوَ يَوْم الفِطْر وَصَوْمه حَرَام .

وَقَالَ غَيره : فِي اِعْتِكَافه فِي شَوَّال دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّوَافِل المُعْتَادَة إِذَا فَاتَتْ تُقْضَى اِسْتِحْبَابًا .

وَقَالَ اِبْن المُنْذِر وَغَيرُهُ : فِي الحَدِيث إِنَّ المَرْأَة لَا تَعْتَكِف حَتَّى تَسْتَأْذِن زَوْجهَا وَأَنَّهَا إِذَا اِعْتَكَفَتْ بِغَيرِ إِذْنِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا ، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ فَلَهُ أَنَّ =

. . . .

= يَرْجِعَ فَيَمْنَعَهَا .

وَفِيهِ جَوَازُ ضَرْبِ الأَخْبِيَة فِي المَسْجِد ، وَأَنَّ الأَفْضَل لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَعْتَكِفْنَ فِي المَسْجِدِ ، وَفِيهِ جَوَازُ الخُرُوج مِنْ الاعْتِكَاف بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ بِالنِّيَّةِ وَلَا بِالشُّرُوعِ فِيهِ ، وَيُسْتَنْبَط مِنْهُ سَائِر التَّطَوُّعَات خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِاللُّزُومِ . وَفِيهِ أَنَّ المَسْجِد شَرْطٌ لِلاعْتِكَافِ لأَنَّ النِّسَاء شُرِعَ لَهُنَّ الاحْتِجَابُ فِي البُيُوتِ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ المَسْجِدُ شَرْطًا مَا وَقَعَ مَا ذُكِرَ مِنْ الإِذْنِ وَالْمَنْعِ وَلَاكْتُفِيَ لَهُنَّ بِالاعْتِكَافِ فِي مَسَاجِدِ بُيُوتِهِنَّ :

وَفِيهِ شُؤْم الغِيرَة لأَنَّهَا نَاشِئَة عَنْ الحَسَد المُفْضِي إِلَى تَرْكِ الأَفْضَل لأَجْلِهِ ، وَفِيهِ تَرْكُ الأَفْضَل إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ ، وَأَنَّ مَنْ خَشِيَ عَلَى عَمَلِهِ الرِّيَاءَ جَازَ لَهُ تَرْكُهُ وَقَطْعُهُ ، وَفِيهِ أَنَّ الاعْتِكَاف لَا يَجب بِالنِّيَّةِ ، وَأَمَّا قَضَاؤُهُ ﷺ لَهُ فَعَلَى طَرِيق الاسْتِحْبَاب لأَنَّهُ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ نِسَاءَهُ اعْتَكَفْنَ مَعَهُ فِي شَوَّالٍ ، وَفِيهِ أَنَّ المَرْأَة إِذَا اعْتَكَفَتْ فِي المَسْجِد أُسْتُحِبَّ لَهَا أَنْ تَجْعَل لَهَا مَا يَسْتُرُهَا ، وَيُشْتَرَط أَنْ تَكُون إِقَامَتُهَا فِي مَوْضِع لَا يُضَيِّقُ عَلَى المُصَلِّينَ . . .

وَمَنْ أَرَادَ تَمَامَ الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ :

فَيَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيلَةَ الحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ ، لِكَي لَا يَفُوتَهُ شَيءٌ مِنْهُ ، وَيَخْرُجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيلَةَ العِيدِ ، سَوَاءٌ تَمَّ الشَّهْرُ أَوْ نَقَصَ ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَمْكُثَ لَيلَةَ العِيدِ فِي المَسْجِدِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ صَلَاةَ العِيدِ ، أَوْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى المُصَلَّى لِصَلَاةِ العِيدِ إِنْ صَلَّوهَا فِي المُصَلَّى .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَمَنْ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، اسْتُحِبَّ أَنْ =

. . . .

= يَبِيتَ لَيلَةَ العِيدِ فِي مُعْتَكَفِهِ . نَصَّ عَلَيهِ أَحْمَدُ . وَرُوِيَ عَنْ النَّخَعِيِّ ، وَأَبِي مِجْلَزٍ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ ، وَأَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يُحِبُّونَ لِمَنْ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، أَنْ يَبِيتَ لَيلَةَ الفِطْرِ فِي المَسْجِدِ ، ثُمَّ يَغْدُوَ إِلَى المُصَلَّى مِنْ المَسْجِدِ . . .

شُرُوطُ المُعْتَكِفِ ثَلَاثَةٌ :

١. الإِسْلَامُ .

٢ - وَالْعَقْلُ .

٣ - وَالنَّقَاءُ عَنْ الحَدَثِ الأَكْبَرِ : وَهُوَ الجَنَابَةُ وَالْحَيضُ وَالنِّفَاسُ ،

فَلَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَلَا مُرْتَدٍّ ، وَلَا اعْتِكَافُ زَائِلِ العَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ سُكْرٍ ، وَلَا صَبِيٍّ غَيرِ مُمَيِّزٍ ، لأَنَّهُمْ لَا نِيَّةَ لَهُمْ ، وَشَرْطُ الاعْتِكَافِ النِّيَّةُ .

وَلَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ حَائِضٍ وَلَا نُفَسَاءَ وَلَا جُنُبٍ ابْتِدَاءً ،

لأَنَّ مُكْثَهُمْ فِي المَسْجِدِ مَعْصِيَةٌ .

وَيَصِحُّ اعْتِكَافُ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ وَالْمَرْأَةِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى المَرْأَةِ المُزَوَّجَةِ الاعْتِكَافُ بِغَيرِ إِذْنِ الزَّوْجِ

لأَنَّ الاسْتِمْتَاعَ بِهَا مِلْكٌ لِلزَّوْجِ ، فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ عَلَيهِ بِغَيرِ إِذْنِهِ ، فَلَوْ خَالَفَتْ صَحَّ مَعَ التَّحْرِيمِ .

فَإِذَا دَخَلَتْ المَرْأَةُ فِي الاعْتِكَافِ فَإِنْ كَانَ الاعْتِكَافُ تَطَوُّعًا أَذِنَ الزَّوْجُ أَوْ =

. . . .

= لَمْ يَأْذَنْ جَازَ لَهُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ لأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا الاعْتِكَافُ بِالدُّخُولِ فِيهِ فَجَازَ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ .

. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ إِنْ أَذِنَ فِيهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ دُونَ الزَّوْجِ .

وَإِنْ دَخَلَتْ فِي اعْتِكَافٍ مَنْذُورٍ :

فَإِنْ نَذَرَتْهُ بِغَيرِ إِذْنِ الزَّوْجِ فَلَهُ المَنْعُ مِنْ الشُّرُوعِ فِيهِ ، فَإِنْ شَرَعَتْ فَلَهُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ ،

فَإِنْ أَذِنَ فِي الشُّرُوعِ ، وَكَانَ الزَّمَانُ مُتَعَيِّنًا أَوْ غَيرَ مُتَعَيِّنٍ وَلَكِنْ شَرَطَت التَّتَابُعَ فِيهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ إِخْرَاجُهَا ؛ لأَنَّ المُتَعَيَّنَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ ، وَالْمُتَتَابعَ لَا يَجُوزُ الخُرُوجُ مِنْهُ ؛ لأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِبْطَالَهُ وَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُ العِبَادَةِ الوَاجِبَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا بِلَا عُذْرٍ ،

وَإِنْ أَذِنَ فِي الشُّرُوعِ ؛ وَالزَّمَانُ غَيرُ مُتَعَيِّنٍ وَلَمْ تَشْتَرِطْ فِيهِ التَّتَابُعَ فَلَهُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ .

وَإِنْ نَذَرَت الاعْتِكَافَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ :

فَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِزَمَانٍ مُعَيَّنٍ : جَازَ لَهَا الدُّخُولُ فِيهِ بِلَا إِذْنٍ ؛ لأَنَّ الإِذْنَ فِي النَّذْرِ المُعَيَّنِ إِذْنٌ فِي الدُّخُولِ فِيهِ .

وَإِنْ كَانَ غَيرَ مُتَعَلِّقٍ بِزَمَانٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَجُزْ دُخُولُهَا فِيهِ بِغَيرِ إِذْنٍ .

مَكَانُ الاعْتِكَافِ :

وَلَا يَصِحُّ الاعْتِكَافُ مِنْ الرَّجُلِ وَلَا مِنْ المَرْأَةِ إِلَا فِي المَسْجِدِ . =

. . . .

= وَلَا يَصِحُّ فِي مَسْجِدِ بَيتِ المَرْأَةِ وَلَا مَسْجِدِ بَيتِ الرَّجُلِ ؛ كَالْغُرْفَةِ المُهَيَّأَةِ لِلصَّلَاةِ مَثَلًا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ . . .﴾ [البقرة : ١٨٧] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَا فِي المَسْجِدِ .

. قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمَا وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ : لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ المَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيتِهَا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَصِحُّ . .

وَيَصِحُّ الاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ :

. قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : (بَابُ الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ ، وَالاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ البَارِي" : قَوْلُهُ : (وَالاعتِكَافُ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا) أَي مَشْرُوطِيَّة المَسْجِدِ لَهُ مِنْ غَير تَخْصِيصٍ بِمَسْجِدٍ دُونَ مَسْجِدٍ .

وَوَجْهُ الدَّلَالَة مِن الآيَة : أَنَّهُ لَوْ صَحَّ فِي غَيرِ المَسْجِد لَمْ يَخْتَصَّ تَحْرِيم المُبَاشَرَةِ بِهِ ، لأنَّ الجِمَاعَ مُنَافٍ لِلاعْتِكَافِ بِالإِجْمَاعِ ، فَعُلِمَ مِنْ ذِكْرِ المَسَاجِدِ أَنَّ المُرَادَ أَنَّ الاعتِكَافَ لَا يَكُون إِلَا فِيهَا .

وَنَقَلَ اِبْن المُنْذِر الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالْمُبَاشَرَةِ فِي الآيَة الجِمَاعُ ، وَرَوَى الطَّبَرِيُّ وَغَيره مِنْ طَرِيق قَتَادَةَ فِي سَبَبِ نُزُولِ الآيَةِ : (كَانُوا إِذَا اِعْتَكَفُوا فَخَرَجَ رَجُلٌ لِحَاجَتِهِ فَلَقِيَ اِمْرَأَتَهُ جَامَعَهَا إِنْ شَاءَ فَنَزَلَتْ) .

وَاتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوطِيَّة المَسْجِدِ لِلاعْتِكَافِ ، إِلَّا مُحَمَّدَ بْن عُمَر بْنِ لُبَابَةَ المَالِكِيَّ فَأَجَازَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ . =

. . . .

= وَأَجَازَ الحَنَفِيَّةُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا وَهُوَ المَكَان المُعَدُّ لِلصَّلَاةِ فِيهِ ، وَفِيهِ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ قَدِيمٌ ، وَفِي وَجْهٍ لأَصحَابِهِ وَلِلْمَالِكِيَّةِ يَجُوزُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاء لأنَّ التَّطَوُّعَ فِي البُيُوتِ أَفْضَلُ .

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَة وَأَحْمَد إِلَى اخْتِصَاصه بِالْمَسَاجِدِ الَّتِي تُقَام فِيهَا الصَّلَوَات ، وَخَصَّهُ أَبُو يُوسُف بِالْوَاجِبِ مِنْهُ وَأَمَّا النَّفْل فَفِي كُلّ مَسْجِد .

وَقَالَ الجُمْهُورُ بِعُمُومِهِ مِنْ كُلِّ مَسْجِدٍ إِلَّا لِمَنْ تَلْزَمهُ الجُمُعَةُ فَاسْتَحَبَّ لَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الجَامِعِ ، وَشَرَطَهُ مَالِكٌ لأنَّ الاعتِكَاف عِنْدهمَا يَنْقَطِعُ بِالْجُمُعَةِ ، وَيَجِبُ بِالشُّرُوعِ عِنْد مَالِك .

وَخَصَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَف كَالزُّهْرِيِّ بِالْجَامِعِ مُطْلَقًا وَأَوْمَأَ إِلَيهِ الشَّافِعِيّ فِي القَدِيم .

وَخَصَّهُ حُذَيفَةُ بْن اليَمَانِ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَة .

وَعَطَاءٌ بِمَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَابْنُ المُسَيِّبِ بِمَسْجِدِ المَدِينَةِ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لأَكْثَرِهِ . اهـ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : فَرْعٌ فِي مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي مَسَاجِدِ الاعْتِكَافِ : مَذْهَبُنَا اشْتِرَاطُ المَسْجِدِ لِصِحَّةِ الاعْتِكَافِ ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَدَاوُد ،

وَحَكَى ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَا أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يَصِحُّ عَنْهُ .

وَحَكَى هُوَ وَغَيرُهُ عَنْ حُذَيفَةَ بْنِ اليَمَانِ الصَّحَابِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَا فِي =

. . . .

= المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ : المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ المَدِينَةِ وَالأَقْصَى .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ : لَا يَصِحُّ إلَا فِي الجَامِعِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ : يَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُصَلَّى فِيهِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا ، وَتُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ الآيَةِ لاشْتِرَاطِ المَسْجِدِ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ الاعْتِكَافُ فِي غَيرِ المَسْجِدِ ، لَمْ يَخُصَّ تَحْرِيمَ المُبَاشَرَةِ بِالاعْتِكَافِ فِي المَسْجِدِ ، لأَنَّهَا مُنَافِيَةٌ لِلاعْتِكَافِ ، فَعُلِمَ أَنَّ المَعْنَى بَيَانُ أَنَّ الاعْتِكَافَ إنَّمَا يَكُونُ فِي المَسَاجِدِ .

وَإِذَا ثَبَتَ جَوَازُهُ فِي المَسَاجِدِ صَحَّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ ، وَلَا يُقْبَلُ تَخْصِيصُ مَنْ خَصَّهُ بِبَعْضِهَا إلَا بِدَلِيلٍ ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي التَّخْصِيصِ شَيءٌ صَرِيحٌ . اهـ .

وَقَالَ الكَاسَانِيُّ الحَنَفِيُّ فِي "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " (مُخْتَصَرًا) :

الْمَسْجِدُ شَرْطٌ فِي نَوْعَي الاعتِكَافِ : الوَاجِبِ وَالتَّطَوُّعِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى . ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ وَصَفَهُمْ بِكَوْنِهِمْ عَاكِفِينَ فِي المَسَاجِدِ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُبَاشِرُوا الجِمَاعَ فِي المَسَاجِدِ ؛ لِيُنْهَوْا عَنْ الجِمَاعِ فِيهَا ؛ فَدَلَّ أَنَّ مَكَانَ الاعتِكَافِ هُوَ المَسْجِدُ ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الاعتِكَافُ الوَاجِبُ وَالتَّطَوُّعُ ؛ لأنَّ النَّصَّ مُطْلَقٌ .

وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إلَا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ المَدِينَةِ وَمَسْجِدِ بَيتِ المَقْدِسِ ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى بَيَانِ الأَفْضَلِ ، فَأَفْضَلُ الاعتِكَافِ أَنْ يَكُونَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ثُمَّ فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ وَهُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ فِي المَسْجِدِ الأَقْصَى ثُمَّ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ ثُمَّ فِي المَسَاجِدِ العِظَامِ الَّتِي كَثُرَ أَهْلُهَا وَعَظُمَ . =

. . . .

= أَمَّا المَسْجِدُ الحَرَامُ وَمَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **﴿ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ أَلفَ صَلَاةٍ فِي غَيرِهِ مِنْ المَسَاجِدِ مَا خَلَا المَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾** ؛ وَلأَنَّ لِلْمَسْجِدِ الحَرَامِ مِنْ الفَضَائِلِ مَا لَيسَ لِغَيرِهِ ، مِنْ كَوْنِ الكَعْبَةِ فِيهِ وَلُزُومِ الطَّوَافِ بِهِ ،

ثُمَّ بَعْدَهُ مَسْجِدُ المَدِينَةِ ؛ لأَنَّهُ مَسْجِدُ أَفْضَلِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيهِ وَعَلَيهِمْ وَسَلَّمَ ،

ثُمَّ مَسْجِدُ بَيتِ المَقْدِسِ ؛ لأَنَّهُ مَسْجِدُ الأَنْبِيَاءِ عليهم الصلاة والسلام وَلإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ بَعْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدٌ أَفْضَلُ مِنْهُ ،

ثُمَّ المَسْجِدُ الجَامِعُ ؛ لأَنَّهُ مَجْمَعُ المُسْلِمِينَ لإِقَامَةِ الجُمُعَةِ ثُمَّ بَعْدَهُ المَسَاجِدُ الكِبَارُ ؛ لأَنَّهَا فِي مَعْنَى الجَوَامِعِ لِكَثْرَةِ أَهْلِهَا . .

وَأَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى ، ثُمَّ تَسْتَوِي الْمَسَاجِدُ . فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾** . [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٩٠) ، وَمُسْلِمٌ (١٣٩٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٦٩٤ ، ٢٨٩٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٠٤) ، وَأَحْمَدُ (٧٢١٢ ، ٧٣٦٧ ٧٤٣٢ ، ٧٦٧٦ ، ٧٦٨١) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٤٦١) ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ] .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ** =

. . . .

= **الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ﴾** . [صَحِيحٌ] : رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٤٠٦) ، وَأَحْمَدُ (١٤٢٨٤ ، ١٤٨٤٧) عَنْ جَابِرٍ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ : **﴿ لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٨٩ ، ١١٩٧ ، ١٨٦٤ ، ١٩٩٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٨٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٩٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤١٠) ، وَأَحْمَدُ (١١٣٢٩ ، ١١٤٧٣ ، ٢٧٩٢٢ ،) ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ .

وَالأَفْضَلُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ وَهُوَ الْمَسْجِدُ الجَامِعُ .

.[وَسُمِّيَ الجَامِعَ لِجَمْعِهِ النَّاسَ وَاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ . وَالاعْتِكَافُ فِيهِ أَفْضَلُ لِيَخْرُجَ مِنْ الخِلَافِ فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ : لَا يَجُوزُ فِي غَيرِ الْجَامِعِ .] .

وَلأَنَّ الجَمَاعَةَ فِي صَلَوَاتِهِ أَكْثَرُ ؛ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **﴿ صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَينِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ﴾** . [حَسَنٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٥٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٤٣) ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : **﴿ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقَالَ : أَشَاهِدٌ فُلَانٌ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : أَشَاهِدٌ فُلَانٌ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : إِنَّ هَاتَينِ** =

. . . .

= الصَّلَاتَينِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى المُنَافِقِينَ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ ، وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ المَلَائِكَةِ ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ ، وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَينِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ﴾ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . . .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : ﴿ . . وَلا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ ﴾ . . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٧٣) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : ﴿ السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً ، وَلا يُبَاشِرَهَا ، وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ ، وَلا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ ﴾ . قَالَ أَبُو دَاوُد : غَيرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لا يَقُولُ فِيهِ : " قَالَتْ : السُّنَّةُ " ، قَالَ أَبُو دَاوُد : جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] . .

وَإِذَا نَذَرَ الاعْتِكَافَ فِي مَسْجِدٍ بِعَيْنِهِ ، فَإِنْ كَانَ غَيرَ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ : وَهِيَ المَسْجِدُ الحَرَامُ ، وَمَسْجِدُ المَدِينَةِ ، وَالْمَسْجِدُ الأَقْصَى ، لَمْ يَتَعَيَّنْ ؛ لأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَلَمْ تَتَعَيَّنْ ، إِلَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الاعْتِكَافُ فِيمَا عَيَّنَهُ . وَاخْتَارَ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى الْكُبْرَى" : أن مَنْ نَذَرَ الاعْتِكَافَ فِي مَسْجِدٍ غَيرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ تَعَيَّنَ مَا امْتَازَ عَلَى غَيرِهِ بِمَزِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ كَقِدَمٍ وَكَثْرَةِ جَمْعٍ ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَينِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ .

وَقَالَ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" : " . . لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَقْرَأَ أَوْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ بِعَينِهِ غَيرَ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَتَعَيَّنْ . وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي غَيرِهِ ؛ لَكِنْ فِي =

. . . .

= وُجُوبِ الكَفَّارَةِ لِفَوَاتِ التَّعْيِينِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ " . .

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ، لَزِمَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ ؛ وَلَمْ يَقُمْ غَيرُهُ مَقَامَهُ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِهِ أَفْضَلَ الْمَسَاجِدِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ فَرْضُهُ بِمَا دُونَهُ .

وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ** ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٣٢ ، (٢٠٤٢) ، ٢٠٤٣ ، ٣١٤٤ ، ٤٣٢٠ ، ٦٦٩٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٣٢) ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ﵄ . .

وَلِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ : ﴿ **أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَينِ ، قَالَ : صَلِّ هَاهُنَا ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيهِ ، فَقَالَ : صَلِّ هَاهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيهِ ، فَقَالَ : شَأْنَكَ إِذَنْ** ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٠٥) ، وَأَحْمَدُ (١٤٥٠٢ ، ٢٢٦٥٨) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٣٣٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . . .

فَإِذَا أَجْزَأَ مَنْ نَذَرَ صَلاةً بِالْمَسْجِدِ الأَقْصَى أَنْ يُوَفِّيَ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فالاعْتِكَافُ كَذَلِكَ .

وَإِنْ عَيَّنَ مَسْجِدَ المَدِينَةِ لَمْ يَقُمْ مَقَامَهُ إِلَا المَسْجِدُ الحَرَامُ ؛ لأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ ، وَلَا يَلْتَحِقُ بِهِمَا غَيرُهُمَا فِي الفَضِيلَةِ .

وَإِنْ عَيَّنَ المَسْجِدَ الأَقْصَى لَمْ يَقُمْ مَقَامَهُ إِلَّا المَسْجِدُ الحَرَامُ وَمَسْجِدُ المَدِينَةِ ، لأَنَّهُمَا أَفْضَلُ . =

. . . .

= وَلَوْ عَيَّنَ زَمَنَ الاعْتِكَافِ فِي نَذْرِهِ تَعَيَّنَ ، وَلَا يَجُوزُ التَّقْدِيمُ عَلَيهِ وَلَا التَّأْخِيرُ ، فَإِنْ قَدَّمَهُ لَمْ يَجْزِهِ ، وَإِنْ أَخَّرَهُ أَثِمَ وَأَجْزَأَهُ وَكَانَ قَضَاءً .

وَالأَفْضَلُ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا .

. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الاعتِكَافَ يَصِحُّ بِغَيرِ صَوْمٍ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَالْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ .

وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الاعتِكَافِ . قَالَ : إذَا اعْتَكَفَ يَجِبُ عَلَيهِ الصَّوْمُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ . وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَاللَّيثُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **﴿ أَنَّهُ قَالَ : لَا اعْتِكَافَ إلَّا بِصَوْمٍ ﴾** [ضَعِيفٌ : رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَن" (٢ / ١٩٩) ، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (١ / ٦٠٦) ، وَالْبَيهَقِيُّ فِي"السُّنَنِ" (٤ / ٣١٧) وَضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ وَالأَلْبَانِيُّ في ض .ج (٦١٧٤)] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : **﴿ أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَيهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : اعْتَكِفْ ، وَصُمْ ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٢٤٧٢) [وَضَعَّفَ الأَلْبَانِيُّ ذِكْرَ الصَّوْمِ فِيهِ] . وَلأَنَّهُ لُبْثٌ فِي مَكَان مَخْصُوصٍ . فَلَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً ، كَالْوُقُوفِ .

وَلَنَا : مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ : **﴿ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنِّي نَذَرْت فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَوْفِ بِنَذْرِك ﴾** رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٤٣، ٢٠٤٢) .

وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا لَمَا صَحَّ اعْتِكَافُ اللَّيلِ ، لأَنَّهُ لَا صِيَامَ فِيهِ ، وَلأَنَّهُ =

. . . .

= عِبَادَةٌ تَصِحُّ فِي اللَّيلِ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الصِّيَامُ كَالصَّلَاةِ ، وَلأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَصِحُّ فِي اللَّيلِ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ العِبَادَات ، وَلأَنَّ إيجَابَ الصَّوْمِ حُكْمٌ لَا يَثْبُتُ إلَا بِالشَّرْعِ ، وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ نَصٌّ وَلَا إجْمَاعٌ . وَأَحَادِيثُهُمْ لَا تَصِحُّ . وَلَوْ صَحَّتْ فَالْمُرَادُ بِهَا الاسْتِحْبَابُ ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ فِيهِ أَفْضَلُ .

وَقِيَاسُهُمْ يَنْقَلِبُ عَلَيهِمْ ؛ فَإِنَّهُ لُبْثٌ فِي مَكَان مَخْصُوصٍ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الصَّوْمُ كَالْوُقُوفِ ، ثُمَّ نَقُولُ بِمُوجَبِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ قُرْبَةً بِمُجَرَّدِهِ ، بَلْ بِالنِّيَّةِ .

إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلأَنَّ المُعْتَكِفَ يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّشَاغُلَ بِالْعِبَادَاتِ وَالْقُرَبِ ، وَالصَّوْمُ مِنْ أَفْضَلِهَا ، وَيَتَفَرَّغُ بِهِ مِمَّا يَشْغَلُهُ عَنْ العِبَادَاتِ ، وَيَخْرُجُ بِهِ مِنْ الخِلَافِ . . .

وَتَجُوزُ بِغَيرِ صَوْمٍ ، وَبِاللَّيلِ ، وَفِي الأَيَّامِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الصَّوْمَ ، وَهِيَ العِيدُ وَالتَّشْرِيقُ .

فَإِذَا نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا أَوْ يَعْتَكِفَ بِصَوْمٍ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الاعْتِكَافُ وَالصَّوْمُ .

وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ وَلَيَالٍ مُتَتَابِعَةٍ صَائِمًا فَجَامَعَ لَيلًا ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ دُونَ الصَّوْمِ ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ لَمْ يَفْسُدْ .

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ مُصَلِّيًا لَزِمَهُ الاعْتِكَافُ وَالصَّلَاةُ فَالَّذِي يَلْزَمُهُ مِنْ الصَّلَاةِ هُوَ الَّذِي يَلْزَمُهُ لَوْ أَفْرَدَ الصَّلَاةَ بِالنَّذْرِ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ فِي يَوْمِ اعْتِكَافِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ اسْتِيعَابُ اليَوْمِ بِالصَّلَاةِ .

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَفَاتَهُ لَزِمَهُ اعْتِكَافُ شَهْرٍ آخَرَ ، وَلَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ . =

. . . .

= أَوْقَاتُ الاعْتِكَافِ :

وَيَصِحُّ الاعْتِكَافُ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ مِنْ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَوْقَاتِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ وَفِي يَوْم العِيدَينِ وَالتَّشْرِيقِ ، وَأَفْضَلُهُ مَا كَانَ بَصُوم ، وَأَفْضَلُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَأَفْضَلُهُ العَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْهُ . وَالأَفْضَلُ أَنْ لَا يَنْقُصَ اعْتِكَافُهُ عَنْ يَوْمٍ ، لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ اعْتِكَافٌ دُونَ يَوْمٍ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : وَلِيَخْرُجَ مِنْ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيرِهِ مِمَّنْ يَشْتَرِطُ الاعْتِكَافَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ . .

وَأَمَّا أَقَلُّ الاعْتِكَافِ :

فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا شَاءَ مِنْ سَاعَةٍ وَيَوْمٍ وَشَهْرٍ ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ .

. قَالَ ابْنُ الهُمَامِ الحَنَفِيُّ فِي "فَتْحِ القَدِيرِ" : الاعتِكَافُ لَمْ يُقَدَّرْ شَرْعًا بِكَمِّيَّةٍ لَا يَصِحُّ دُونَهَا كَالصَّوْمِ ، بَلْ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ لَا يَفْتَقِرُ فِي كَوْنِهِ عِبَادَةً إِلَى الجُزْءِ الآخَرِ . وَ قَالَ مُحَمَّدٌ : أَقَلُّ الاعتِكَافِ النَّفْلِ سَاعَةٌ .

وَلَا يَمْتَنِعُ عِنْدَ العَقْلِ القَوْلُ بِصِحَّتِهِ سَاعَةً مَعَ اشْتِرَاطِ الصَّوْمِ لَهُ وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ يَوْم .

وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَصُمْ سَوَاءٌ كَانَ يُرِيدُ اعْتِكَافَ يَوْمٍ أَوْ دُونَهُ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ اعْتِبَارِ شَرْطٍ يَكُونُ أَطْوَلَ مِنْ مَشْرُوطِهِ ، وَمَنْ ادَّعَاهُ فَهُوَ بِلَا دَلِيلٍ ، إِذْ الاعتِكَافُ لَمْ يُقَدَّرْ شَرْعًا بِكَمِّيَّةٍ لَا يَصِحُّ دُونَهَا كَالصَّوْم ، بَلْ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ لَا يَفْتَقِرُ فِي كَوْنِهِ عِبَادَةً إِلَى الجُزْءِ الآخَرِ وَلَمْ يَسْتَلْزِمْ تَقْدِيرُ شَرْطِهِ تَقْدِيرَهُ لِمَا قُلْنَا اهـ . =

. . . .

= قُلْتُ : وَمَذْهَبُ الأَحْنَافِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّ أَقَلَّ الاعْتِكَافِ سَاعَةٌ ؛ يَعْنُونَ فَتْرَةً زَمَنِيَّةً وَلَوْ قَلَّتْ ؛ وَهُوَ الرَّاجِحُ ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى الإِلْزَامِ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ ، فَلا يَنْبَغِي تَقْيِيدُ مَا أُطْلِقَ بِغَيرِ دَلْيلٍ .

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ لا اعْتِكَافَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَأَنْكَرَهُ ، وَقَالَ : أَقَلُّ الاعْتِكَافِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَلَمْ يَرَهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلا أَرَى اعْتِكَافًا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ .

وَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّهُ لا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ أَوْ لَيلَةٍ . وَرَجَّحَهُ شَيخُ الإِسْلامِ وَقَالَ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" : " . . كَمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَحْمِلُونَ التُّرَابَ فِي السَّفَرِ لِلتَّيَمُّمِ وَلا يُصَلُّونَ كُلَّ لَيلَةٍ عَلَى مَنْ يَمُوتُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَلا يَنْوُونَ الاعْتِكَافَ كُلَّمَا دَخَلُوا مَسْجِدًا لِلصَّلاةِ " . .

وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا مُطْلَقًا أَجْزَأَهُ مَا يَقَعُ عَلَيهِ الاسْمُ .

وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَهُ سَاعَةً صَحَّ نَذْرُهُ وَلَزِمَهُ اعْتِكَافُ سَاعَةٍ .

وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ العَشْرِ دَخَلَ الْمُعْتَكَفَ لَيلَةَ الحَادِي وَالْعِشْرِينَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لِيَسْتَوْفِيَ الفَرْضَ بِيَقِينٍ .

. قَالَ النَّوَوِيُّ : مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيرِهِ ، مَتَى يَدْخُلُ فِي اعْتِكَافِهِ ؟

مَذْهَبُنَا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فِي لَيلَةِ الحَادِي وَالْعِشْرِينَ وَيَخْرُجَ عَنْ نَذْرِهِ بِانْقِضَاءِ الشَّهْرِ تَمَّ أَوْ نَقَصَ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ .

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ : يُجْزِئُهُ الدُّخُولُ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ يَوْمَ الحَادِي وَالْعِشْرِينَ ، وَلَا يَلْزَمُهُ لَيلَةَ الحَادِي وَالْعِشْرِينَ . =

. . . .

= دَلِيلُنَا أَنَّ العَشْرَ اسْمٌ لِلَّيَالِي مَعَ الأَيَّامِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . .

وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِهِ وَكَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا اعْتَكَفَ بَعْدَ الشَّهْرِ يَوْمًا آخَرَ لِتَمَامِ العَشَرَةِ .

. قَالَ الشِّيرَازِيُّ فِي الْمُهَذَّبِ" : لأَنَّ العَشَرَةَ عِبَارَةٌ عَنْ عَشَرَةِ آحَادٍ بِخِلَافِ العَشْرِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا قَبْلَ العَشْرِ لاحْتِمَالِ نَقْصِ الشَّهْرِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ اليَوْمُ دَاخِلًا فِي نَذْرِهِ لِكَوْنِهِ أَوَّلَ العَشْرِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ . .

فَإِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ وَأَطْلَقَ لَزِمَهُ اعْتِكَافُهُ لَيْلًا وَنَهَارًا تَامًّا كَانَ الشَّهْرُ أَوْ نَاقِصًا ، وَيُجْزِئُهُ النَّاقِصُ .

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا ، لَزِمَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، وَيَخْرُجَ مِنْهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لِيَسْتَوْفِيَ الفَرْضَ بِيَقِينٍ . وَلَمْ يَلْزَمْهُ مَعَهُ لَيْلُهُ .

النِّيَّةُ فِي الاعْتِكَافِ :

لَا يَصِحُّ الاعْتِكَافُ إِلَا بِنِيَّةٍ سَوَاءٌ المَنْذُورُ وَغَيرُهُ ، سَوَاءٌ تَعَيَّنَ زَمَانُهُ أَمْ لَا ، لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ﴾ . . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٩٩٨)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ . .

وَلأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيرِ نِيَّةٍ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ .

فَإِنْ كَانَ فَرْضًا بِالنَّذْرِ لَزِمَتْهُ نِيَّةُ الْفَرْضِ لِيَتَمَيَّزَ عَنْ التَّطَوُّعِ .

ثُمَّ إِذَا نَوَى الاعْتِكَافَ وَأَطْلَقَ كَفَاهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ شُهُورًا أَوْ سِنِينَ ، =

. . . .

= فَإِنْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ ثُمَّ عَادَ احْتَاجَ إِلَى اسْتِئْنَافِ النِّيَّةِ .

فَلَوْ عَزَمَ عِنْدَ خُرُوجِهِ أَنْ يَقْضِيَ الحَاجَةَ ثُمَّ يَعُودُ كَانَتْ هَذِهِ العَزِيمَةُ قَائِمَةً مَقَامَ النِّيَّةِ .

قَالَهُ الْمُتَوَلِّي ، وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ : وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَمَّا أَحْدَثَ النِّيَّةَ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الخُرُوجَ صَارَ كَمَنْ نَوَى المُدَّتَينِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ ، كَمَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ نَوَى صَلَاةَ النَّفْلِ رَكْعَتَينِ ثُمَّ نَوَى فِي آخِرِهَا جَعَلَهَا أَرْبَعًا أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّهُ تَصِحُّ صَلَاتُهُ أَرْبَعًا بِلَا خِلَافٍ وَيَصِيرُ كَمَنْ نَوَى الأَرْبَعَ ، فِي أَوَّلِ دُخُولِهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . . .

فَإِنْ خَرَجَ لِأَمْرٍ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ فِي الاعْتِكَافِ المُتَتَابِعِ اشْتُرِطَ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ عِنْدَ الْعَوْدِ وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَا يَقْطَعُهُ وَلَا بُدَّ مِنْهُ كَقَضَاءِ الحَاجَةِ وَالْغُسْلِ لِلاحْتِلَامِ لَمْ يُشْتَرَطْ .

وَإِذَا شَرَطَ فِي اعْتِكَافِهِ خُرُوجَهُ لِشُغْلٍ ، فَخَرَجَ لِذَلِكَ ثُمَّ عَادَ لَمْ يَجِبْ عَلَيهِ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ .

أَمَّا إِذَا دَخَلَ فِي اعْتِكَافٍ بِالنِّيَّةِ ثُمَّ قَطَعَ النِّيَّةَ وَنَوَى إِبْطَالَهُ لم يَبْطُلْ حَتَّى يَخْرُجَ .

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ لِغَيرِ عُذْرٍ :

لِمَا فِي الصَّحِيحَينِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : **﴿ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا ﴾**

وَلِمُسْلِمٍ : **﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ﴾**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢٩) ، =

. . . .

= وَمُسْلِمٌ (٢٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٦٧، ٢٤٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٥، ٢٧٦، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨) وَلَيسَ عِنْدَهُ ذَكَر الْخُرُوج، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٠٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (٦٣٣، ١٧٧٦، ١٧٧٨)، وَأَحْمَدُ (٢٤٠٠٠، ٢٤٢١٠، ٢٤٩٥٦، ٢٥٥٧١، ٢٥٧٢٩)، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٦٩٣)، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ن ح.

فَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لأَنَّ الاعْتِكَافَ هُوَ اللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ، فَإِذَا خَرَجَ فَقَدْ فَعَلَ مَا يُنَافِيهِ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ، فَبَطَلَ كَمَا لَوْ أَكَلَ فِي الصَّوْمِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ رَأْسَهُ وَرِجْلَهُ وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلأَنَّهُ بِإِخْرَاجِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلِ لَا يَصِيرُ خَارِجًا.

وَإِنْ خَرَجَ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ وَهِيَ البَوْلُ وَالْغَائِطُ لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ، . وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ المُنْذِرِ وَالْمَاوَرْدِيُّ وَغَيرُهُمَا إِجْمَاعَ المُسْلِمِينَ عَلَى هَذَا.

وَلَهُ أَيضًا الخُرُوجُ لَغُسْلِ الاحْتِلَامِ.

وَكَذَلِكَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْخُرُوجُ أَيَّامَ حَيضِهَا حَتَّى تَنْتَهِي. وَلا يَقْطَعُ ذَلِكَ اعْتِكَافَهَا الْمَنْذُورَ الْمُتَتَابعَ؛ فَإِذَا انْتَهَتْ حَيضَتُهَا رَجعَتْ وَبَنَتْ.

وَإِنْ بَغَتَهُ القَيءُ، فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِيَتَقَيَّأَ خَارِجَ المَسْجِدِ.

وَكُلُّ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي المَسْجِدِ فَلَهُ الخُرُوجُ إِلَيهِ، وَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ بِذَلِكَ، مَا لَمْ يَطُلْ.

كَذَلِكَ لَهُ الْخُرُوجُ لإِنْقَاذِ غَرِيقٍ، أَوْ إِطْفَاءِ حَرِيقٍ، أَوْ أَدَاءِ شَهَادَةٍ تَعَيَّنَتْ عَلَيهِ.

وَإِذَا كَانَ لِلْمَسْجِدِ أَوْ بِقُرْبِهِ حَمَّامَاتٌ لَا يَتَحَرَّجُ مِنْ دُخُولِهَا، وَيُمْكِنُهُ التَّنَظُّفُ فِيهَا، فَلَيسَ لَهُ المُضِيُّ إِلَى مَنْزِلِهِ، لأَنَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ بُدٌّ. =

. . . .

= وَإِنْ كَانَ يَحْتَشِمُ مِنْ دُخُولِهَا ، أَوْ فِيهِ نَقِيصَةٌ عَلَيهِ ، أَوْ مُخَالَفَةٌ لِعَادَتِهِ ، أَوْ لَا يُمْكِنُهُ التَّنَظُّفُ فِيهَا ، فَلَهُ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى مَنْزِلِهِ ؛ لِمَا عَلَيهِ مِنَ المَشَقَّةِ فِي تَرْكِ المُرُوءَةِ .

وَكَذَا لَوْ كَانَ بِجَنْبِهِ دَارُ صَدِيقٍ لَهُ وَأَمْكَنَهُ دُخُولُهَا لَمْ نُكَلِّفْهُ ذَلِكَ لِمَا عَلَيهِ مِنَ المَشَقَّةِ بِتَرْكِ المُرُوءَةِ وَالاحْتِشَامِ مِنْ صَاحِبِهِ .

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْزِلَانِ أَحَدُهُمَا أَقْرَبُ مِنَ الآخَرِ ، يُمْكِنُهُ الوُضُوءُ فِي الأَقْرَبِ بِلَا ضَرَرٍ ، فَلَيسَ لَهُ المُضِيُّ إِلَى الأَبْعَدِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الخُرُوجِ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ شِدَّةُ الحَاجَةِ ؛ لأَنَّ فِي اعْتِبَارِهِ ضَرَرًا بَيِّنًا .

فَإِذَا خَرَجَ فَلَا يُكَلَّفُ الإِسْرَاعُ ، بَلْ لَهُ المَشْيُ عَلَى عَادَتِهِ ، وَلَيسَ لَهُ الإِقَامَةُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ .

وَإِذَا احْتَاجَ إِلَى الوُضُوءِ وَأَمْكَنَهُ فِي المَسْجِدِ فَلَا يَجُوزُ الخُرُوجُ لَهُ .

وَزَمَنُ الخُرُوجِ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ وَلَا يُؤَثِّرُ فِي الاعْتِكَافِ ، وَهُوَ مَحْسُوبٌ مِنَ الاعْتِكَافِ ؛ لأَنَّهُ لَوْ جَامَعَ فِي تِلْكَ الحَالِ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ .

وَلَهُ الخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ إِلَى مَنْزِلِهِ لِلأَكْلِ وَالإِقَامَةِ فِي البَيتِ مِنْ أَجْلِهِ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ ،وَلَا يَجُوزُ لَهُ الإِقَامَةُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الأَكْلِ .

وَيَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ صُعُودُ سَطْحِ المَسْجِدِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهِ ، وَلِهَذَا يُمْنَعُ الجُنُبُ مِنَ اللُّبْثِ فِيهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَبِيتَ فِيهِ .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا . =

. . . .

= وَيَصِحُّ الاعْتِكَافُ فِي المَنَارَةِ الَّتِي فَوْقَ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رَحَبَتِهِ .

وَإِذَا كَانَتْ مَنَارَةُ الْمَسْجِدِ مُنْفَصِلَةً عَنْهُ ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ الخُرُوجُ إِلَيهَا لِغَيرِ الأَذَانِ .

وَرَحَبَةُ الْمَسْجِدِ : هِيَ الأَرْضُ الْمُضَافَةُ إِلَى المَسْجِدِ الْمُحَوَّطُ عَلَيهَا بِسُورٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ ، وَهِيَ مِنْ المَسْجِدِ وَيَصِحُّ الاعْتِكَافُ فيها .

وَلَوْ دَخَلَ المُؤَذِّنُ المُعْتَكِفُ إِلَى حُجْرَةٍ مُهَيَّأَةٍ لِلسُّكْنَى بِجَنْبِ المَسْجِدِ ، وَبَابُهَا إِلَى المَسْجِدِ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ ، لأَنَّ بَيتَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ بِجُوَارِ مَسْجِدِهِ وَكَانَ بَابُهُ إِلَيهِ وَلَمْ يَعْتَكِفْ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

الاشْتِرَاطُ فِي الاعْتِكَافِ :

وَيَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ الاعْتِكَافَ أَنْ يَشْتَرِطَ بِأَنْ يَقُولَ إِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ خَرَجْت ؛

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالأَوْزَاعِيُّ : لَيسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْخُرُوجَ لأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمُقْتَضَاهُ .

لأَنَّ الاعْتِكَافَ يَجِبُ بِعَقْدِهِ ، فَكَانَ الشَّرْطُ إِلَيهِ فِيهِ ؛

فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : **﴿ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيرِ ، فَقَالَ لَهَا : لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟ قَالَتْ : وَاللَّهِ لا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً ، فَقَالَ لَهَا : حُجِّي وَاشْتَرِطِي ، وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيثُ حَبَسْتَنِي ﴾**

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٨٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٦٨) ، وَأَحْمَدُ (٢٤٧٨٠ ، ٢٥١٣١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . =

. . . .

= وَلأنَّ الاعتِكَافَ لَا يَخْتَصُّ بِقَدْرٍ ، فَإِذَا شَرَطَ الخُرُوجَ فَكَأَنَّهُ نَذَرَ القَدْرَ الَّذِي أَقَامَهُ فَقَطْ .

فَإِذَا اشْتَرَطَ فِي اعْتِكَافِهِ الخُرُوجَ مِنْهُ إِنْ عَرَضَ عَارِضٌ ؛ مِثْلُ مَرَضٍ خَفِيفٍ ، أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ ، أَوْ شُهُودِ جِنَازَةٍ ، أَوْ زِيَارَةٍ ، أَوْ صَلَاةِ جُمُعَةٍ ، أَوْ شَرَطَ الخُرُوجَ لاشْتِغَالٍ بِعِلْمٍ ، أَوْ لِغَرَضٍ آخَرَ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ صَحَّ شَرْطُهُ ، سَوَاءٌ كَانَ الاعْتِكَافُ وَاجِبًا أَوْ غَيرَ وَاجِبٍ .

وَإِذَا قَضَى الشُّغْلَ الَّذِي شَرَطَهُ وَخَرَجَ لَهُ لَزِمَهُ العَوْدُ وَالْبِنَاءُ عَلَى اعْتِكَافِهِ ، فَإِنْ أَخَّرَ العَوْدَ بَعْدَ قَضَاءِ الشُّغْلِ بِلَا عُذْرٍ بَطَلَ تَتَابُعُهُ وَلَزِمَهُ اسْتِئْنَافُ الاعْتِكَافِ الْوَاجِبِ .

وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافًا مُتَتَابِعًا وَقَالَ فِي نَذْرِهِ : إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ قَطَعْتُ الاعْتِكَافَ ، فَعَرَضَ الشُّغْلُ الَّذِي شَرَطَهُ انْقَضَى نَذْرُهُ وَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهُ وَجَازَ الخُرُوجُ وَلَا رُجُوعَ عَلَيهِ .

وَلَوْ قَالَ : عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ رَمَضَانَ إِلَا أَنْ أَمْرَضَ أَوْ أُسَافِرَ فَمَرِضَ أَوْ سَافَرَ فَلَا شَيءَ عَلَيهِ وَلَا قَضَاءَ .

مُبْطِلاتُ الاعْتِكَافِ :

. جَمَعْتُ الْمُبْطِلاتِ هُنَا لِيَسْهُلَ حِفْظُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مَذْكُورَةً فِي مَوَاضِعِهَا مِن الْكِتَابِ . .

وَيَبْطُلُ الاعْتِكَافُ بِالْخُرُوجِ لِغَيرِ الْحَاجَةِ الَّتِي لابُدَّ لَهُ مِنْهَا ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي الْمُعْتَكِفِ : أَنَّهُ مُلازِمٌ لِلْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ ؛ فَلا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِمَا لَيسَ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ : ﴿ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَدْخُلُ الْبَيتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ =

. . . .

= **الإِنْسَانِ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها .

وَيَبْطُلُ الاعْتِكَافُ بِالجِمَاعِ ، وَبِالإِنْزَالِ بِالْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

وَيَبْطُلُ الاعْتِكَافُ بِكُلِّ وَطْءٍ ، سَوَاءٌ المَرْأَةُ وَالْبَهِيمَةُ وَاللِّوَاطُ وَغَيْرُهُ . وَإِذَا اسْتَمْنَى بِيَدِهِ فَأَنْزَلَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ .

وَكَذَلِكَ بِسُكْرِ الْمُعْتَكِفِ أَوْ رِدَّتِهِ ؛ لأَنَّهُمَا أَفْحَشُ مِنَ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ .

خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ لِعِيَادَةِ المَرِيضِ وَشُهُودِ الجِنَازَةِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ :

رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : **﴿السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً ، وَلا يُبَاشِرَهَا ، وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ ، وَلا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ﴾** .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٧٣) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : **﴿السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً ، وَلا يُبَاشِرَهَا ، وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ ، وَلا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ﴾** . قَالَ أَبُو دَاوُد : غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لا يَقُولُ فِيهِ : " قَالَتْ : السُّنَّةُ " ، قَالَ أَبُو دَاوُد : جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

فَإِذَا كَانَ الاعْتِكَافُ واجبا وَتَعَيَّنَتْ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَلَاةُ الجِنَازَةِ ، وَأَمْكَنَهُ فِعْلُهَا فِي المَسْجِدِ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيهَا ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ الخُرُوجُ إِلَيهَا .

وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيهِ دَفْنُ المَيِّتِ لِكَوْنِهِ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ وَلَيسَ هُنَاكَ مَنْ يَقُومُ بِدَفْنِهِ ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْخُرُوجِ لِذَلِكَ فَيَخْرُجُ ، وَكَذَا إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيهِ تَغْسِيلُهُ ، فَعَلَيهِ أَنْ يَخْرُجَ لَهُ . =

. . . .

= لأنَّ هَذَا وَاجِبٌ مُتَعَيِّنٌ ، فَيُقَدَّمُ عَلَى الاعْتِكَافِ ، كَصَلَاةِ الجُمُعَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ بَنَى .

فَأَمَّا إِنْ كَانَ الاعْتِكَافُ تَطَوُّعًا ، وَأَحَبَّ الخُرُوجَ مِنْهُ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ ، أَوْ شُهُودِ جِنَازَةٍ ، جَازَ ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَطَوُّعٌ ، فَلَا يَتَحَتَّمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .

لَكِنَّ الأَفْضَلَ المُقَامُ عَلَى اعْتِكَافِهِ ؛ لأنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : **﴿ إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا ﴾** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٧٦) ، وَأَحْمَدُ (٢٤٠٠٠) ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ . . .

فَأَمَّا إِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، فَسَأَلَ عَنْ المَرِيضِ فِي طَرِيقِهِ ، وَلَمْ يُعَرِّجْ ، جَازَ .

وَإِنْ خَرَجَ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ فَصَلَّى فِي طَرِيقِهِ عَلَى جِنَازَةٍ ، فَإِنْ وَقَفَ لَهَا يَنْتَظِرُهَا أَوْ عَدَلَ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَيهَا بَطَلَ اعْتِكَافُهُ .

وَإِنْ صَلَّى عَلَيهَا فِي طَرِيقِهِ مِنْ غَيرِ وُقُوفٍ لَهَا وَلَا عُدُولٍ فَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ ؛ لأَنَّهُ زَمَنٌ يَسِيرٌ وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ .

وَالرُّجُوعُ فِي القِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ فِي هَذَا إِلَى العُرْفِ .

وَإِذَا اعْتَكَفَ فِي غَيرِ الْمَسْجِدِ الجَامِعِ وَحَضَرَتْ الجُمُعَةُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا لَزِمَهُ الخُرُوجُ إِلَيهَا ، سَوَاءٌ كَانَ اعْتِكَافُهُ نَفْلًا أَوْ نَذْرًا ؛ لأَنَّهَا فَرْضُ عَينٍ . وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ بِذَلِكَ .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ حَضَرَتْ الْجُمُعَةُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْفَرْضِ ، وَالاعْتِكَافُ فِي غَيرِ الْجَامِعِ ، لَزِمَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيهَا ، لأَنَّ الْجُمُعَةَ =

. . . .

= فَرْضٌ بِالشَّرْعِ ، فَلا يَجُوزُ تَرْكُهَا بِالاعْتِكَافِ ، وَهَلْ يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ بِذَلِكَ أَمْ لا ؟ فِيهِ قَوْلانِ ، قَالَ فِي الْبُوَيطِيِّ : لا يَبْطُلُ ، لأَنَّهُ خُرُوجٌ لا بُدَّ مِنْهُ فَلا يَبْطُلُ بِالاعْتِكَافِ كَالْخُرُوجِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ ، وَقَالَ فِي عَامَّةِ كُتُبِهِ : يَبْطُلُ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الاحْتِرَازُ مِنَ الْخُرُوجِ بِأَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَامِعِ ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ ، كَمَا لَوْ دَخَلَ فِي صَوْمِ الشَّهْرَينِ الْمُتَتَابِعَينِ [فِي شَعْبَانَ] فَخَرَجَ مِنْهُ بِصَوْمِ رَمَضَانَ) .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ بُطْلانُ اعْتِكَافِ مَنْ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ وَالْحَسَنُ البَصْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ المَلِكِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَدَاوُد وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : لَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : وَلَهُ الخُرُوجُ إِلَى مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيهِ ، مِثْلُ مَنْ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدٍ لَا جُمُعَةَ فِيهِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى خُرُوجِهِ لِيُصَلِّيَ الجُمُعَةَ ، وَيَلْزَمُهُ السَّعْيُ إِلَيهَا ، فَلَهُ الخُرُوجُ إِلَيهَا ، وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا مُتَتَابِعًا ، فَخَرَجَ مِنْهُ لِصَلَاةِ الجُمُعَةِ ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ ، وَعَلَيهِ الاسْتِئْنَافُ ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَهُ فَرْضُهُ بِحَيثُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، فَبَطَلَ بِالْخُرُوجِ ، كَالْمُكَفِّرِ إِذَا ابْتَدَأَ صَوْمَ الشَّهْرَينِ المُتَتَابِعَينِ فِي شَعْبَانَ أَوْ ذِي الحِجَّةِ .

وَلَنَا : أَنَّهُ خَرَجَ لِوَاجِبٍ ، فَلَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ ، كَالْمُعْتَدَّةِ تَخْرُجُ لِقَضَاءِ العِدَّة ، وَكَالْخَارِجِ لإِنْقَاذِ غَرِيقٍ ، أَوْ إِطْفَاءِ حَرِيقٍ ، أَوْ أَدَاءِ شَهَادَةٍ تَعَيَّنَتْ عَلَيهِ ، =

. . . .

= وَلأَنَّهُ إِذَا نَذَرَ أَيَّامًا فِيهَا جُمُعَةٌ ، فَكَأَنَّهُ اسْتَثْنَى الجُمُعَةَ بِلَفْظِهِ .

ثُمَّ تَبْطُلُ بِمَا إِذَا نَذَرَتْ المَرْأَةُ أَيَّامًا فِيهَا عَادَةُ حَيضِهَا ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ إِمْكَانِ فَرْضِهَا فِي غَيرِهَا ، وَالأَصْلُ غَيرُ مُسَلَّمٍ . . .

وَكَذَلِكَ إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيهِ شَهَادَةٌ فَدُعِيَ لِتَحَمُّلِها أَوْ لأَدَاءِهَا لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَلا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ بِالْخُرُوجِ ، لأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَيهِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا نَذَرَتْ المَرْأَةُ اعْتِكَافًا مُتَتَابِعًا فَشَرَعَتْ فِيهِ ، فَوَجَبَتْ عَلَيهَا عِدَّةُ وَفَاةٍ أَوْ طَلاقٍ فَخَرَجَتْ لِقَضَائِهَا ، لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهَا بِذَلِكَ ، فَإِذَا انْتَهَتْ عِدَّتُهَا أَكْمَلَتْ اعْتِكَافَهَا .

مَرَضُ المُعْتَكِفِ :

المَرَضُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :

(أَحَدُهَا) : مَرَضٌ يَسِيرٌ لَا تَشُقُّ مَعَهُ الإِقَامَةُ فِي المَسْجِدِ كَصُدَاعٍ وَحُمَّى خَفِيفَةٍ وَوَجَعِ الضِّرْسِ وَالْعَينِ وَنَحْوِهَا ، فَلَا يَجُوزُ بِسَبَبِهِ الخُرُوجُ مِنْ المَسْجِدِ إِذَا كَانَ الاعْتِكَافُ نَذْرًا مُتَتَابِعًا ، فَإِنْ خَرَجَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ ، لأَنَّهُ غَيرُ مُضْطَرٍّ إِلَيهِ .

(الثَّانِي) : مَرَضٌ يَشُقُّ مَعَهُ الإِقَامَةُ فِي المَسْجِدِ لِحَاجَتِهِ إِلَى الفُرُشِ وَالْخَادِمِ ، وَتَرَدُّدِ الطَّبِيبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيُبَاحُ لَهُ الخُرُوجُ ، فَإِذَا خَرَجَ فَلَا يَنْقَطِعُ تَتَابُعُهُ ، فَإِذَا بَرَأَ أَكْمَلَ .

(الثَّالِثُ) : مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ تَلْوِيثَ المَسْجِدِ كَانْطِلَاقِ البَطْنِ وَإِدْرَارِ البَوْلِ وَالاسْتِحَاضَةِ وَالسَّلَسِ وَنَحْوِهَا فَلَهُ الخُرُوجُ ، وَلَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ .

أَمَّا إِذَا أُغْمِيَ عَلَيهِ فِي الاعْتِكَافِ فَإِنْ لَمْ يُخْرَجْ مِنْ المَسْجِدِ فَأَفَاقَ فَاعْتِكَافُهُ بَاقٍ لَا يَبْطُلُ . وَزَمَانُ الإِغْمَاءِ مَحْسُوبٌ مِنْ الاعْتِكَافِ كَالصَّائِمِ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيهِ =

. . . .

= بَعْضَ النَّهَارِ .

فَإِذَا أَخْرَجَهُ أَهْلُهُ مِنَ المَسْجِدِ فَعَادَ بَعْدَ مَا أَفَاقَ ، لَمْ يَنْقَطِع تَتَابُعُ اعْتِكَافِهِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا جُنَّ أَوْ صُرِعَ فَلَمْ يُخْرِجْهُ وَلِيُّهُ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى أَفَاقَ لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ .

لَكِنْ لَا يُحْسَبُ زَمَانُ الجُنُونِ مِنَ اعْتِكَافِهِ ؛ لأَنَّ العِبَادَاتِ البَدَنِيَّةَ لَا يَصِحُّ مِنَ المَجْنُونِ أَدَاؤُهَا فِي حَالِ الجُنُونِ .

وَإِذَا حَاضَتْ المُعْتَكِفَةُ خَرَجَتْ . فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ وَبَنَتْ .

وَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ المُعْتَكِفَةُ فَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهَا إِذَا كَانَ اعْتِكَافُهَا تَطَوُّعًا وَشَقَّ عَلَيهَا إِتْمَامُهُ وَخَشِيَتْ مِنْ تَلْوِيثِ المَسْجِدَ .

أَمَّا إِنْ كَانَ اعْتِكَافُهَا نَذْرًا فَلَا يَجُوزُ لَهَا الخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ ، سَوَاءٌ المُتَتَابِعُ وَغَيرُهُ ؛ لأَنَّهَا كَالطَّاهِرِ ، وَلَكِنْ تَحْتَرِزُ مِنْ تَلْوِيثِ المَسْجِدَ ،

وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ ﴿ **اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي** ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٩، ٣١٠، ٢٠٣٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٧٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٨٠) ، وَأَحْمَدُ (٢٤٤٧٧،) ، وَالدَّارِمِيُّ (٨٧٧) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ . .

وَيَصِحُّ إِحْرَامُ المُعْتَكِفِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

فَإِذَا أَحْرَمَ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا وَالْوَقْتُ وَاسِعٌ بِحَيثُ يُمْكِنُ إِتْمَامُ الاعْتِكَافِ ثُمَّ إِدْرَاكُ الْحَجِّ لَزِمَهُ إِتْمَامُ الاِعْتِكَافِ ، وَإِنْ ضَاقَ الوَقْتُ لَزِمَهُ الخُرُوجُ لِلْحَجِّ وَيَنْقَطِعُ اعْتِكَافُهُ المُتَتَابِعُ فَإِذَا عَادَ مِنَ الحَجِّ لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهُ . =

. . . .

= مَنْ فَعَلَ مُبْطِلًا مِنْ مُبْطِلاتِ الاعْتِكَافِ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا :

إِذَا خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ مِنَ المَسْجِدِ نَاسِيًا لِلاعْتِكَافِ لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ ؛

لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ »** . . [صَحِيحٌ] : جه (٢٠٤٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ" (٢/ ١٥٢/ ١٠٨٨) ، وَالْبَيهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" (٧/ ٣٥٦، ١٠/ ٦٠) ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . . .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ أَيضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **« إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ »** . . [صَحِيحٌ] : رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٠٤٥) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (١١/ ١٣٣) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (٨/ ١٦١) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الصَّغِيرِ" (٢/ ٥٢) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٤/ ١٧٠) ، وَالْبَيهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٧/ ٣٥٦، ١٠/ ٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، وَرَوَاهُ الْبَيهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" (٦/ ٨٤، ٧/ ٣٥٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

وَلَوْ حُمِلَ مُكْرَهًا فَأُخْرِجَ لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ أَيضًا .

وَكَذَلِكَ لَوْ أُكْرِهَ حَتَّى خَرَجَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ .

فَأَمَّا إِذَا خَافَ مِمَّنْ يُطَالِبُهُ بِحَقٍّ وَاجِبٍ عَلَيهِ كَدَينٍ وَنَحْوِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ بِالتَّغَيُّبِ عَنْهُ فَإِذَا خَرَجَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ .

وَإِنْ خَافَ مَنْ عَلَيهِ دَينٌ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْهُ فَخَرَجَ هَرَبًا لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ .

وَإِذَا أَخْرَجَهُ السُّلْطَانُ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ : =

. . . .

= أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ السُّلْطَانُ مُحِقًّا فِي إِخْرَاجِهِ فَأَخْرَجَهُ لِغَيرِ عُقُوبَةٍ بِأَنْ وَجَبَ عَلَيهِ حَقٌّ وَهُوَ يُمَاطِلُ بِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيهِ ، أَوْ يَمْتَنِعُ مِنْ أَدَائِهِ فَيَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ ؛ لأَنَّهُ مُقَصِّرٌ وَخَارِجٌ بِاخْتِيَارِهِ فِي الحَقِيقَةِ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ السُّلْطَانُ ظَالِمًا لَهُ فِي إِخْرَاجِهِ بِأَنْ أَخْرَجَهُ لِمُصَادَرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا لَيسَ عَلَيهِ أَوْ لِدَينٍ عَاجِزٍ عَنْهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ .

الثَّالِثُ : أَنْ يُخْرِجَهُ لِيُقِيمَ عَلَيهِ عُقُوبَةً شَرْعِيَّةً مِنْ حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ تَعْزِيرٍ ؛ فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَلَيهِ بِإِقْرَارِهِ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ ؛ لأَنَّهُ خَرَجَ بِاخْتِيَارِهِ .

وَإِنْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ ، لَمْ يَبْطُلْ وَلَمْ يَنْقَطِعْ بِهِ تَتَابُعُهُ فَإِذَا عَادَ بَنَى لأَنَّهُ أُكْرِهَ عَلَى الْخُرُوجِ . قَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ . . .

إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافًا ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدًا فَاعْتَكَفَ فِيهِ ثُمَّ انْهَدَمَ المَسْجِدُ :

فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُقِيمَ فِيهِ أَقَامَ حَتَّى يُتِمَّ اعْتِكَافَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ خَرَجَ فَأَتَمَّ اعْتِكَافَهُ فِي غَيرِهِ مِنْ الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ بِالْخُرُوجِ ؛ لأَنَّهُ لِحَاجَةٍ .

وَحَيثُ خَرَجَ لِعُذْرٍ لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ ، ثُمَّ قَضَى شُغْلَهُ وَزَالَ عُذْرُهُ لَزِمَهُ المُبَادَرَةُ بِالرُّجُوعِ إِلَى المَسْجِدِ عِنْدَ فَرَاغِهِ إِنْ كَانَ نَذْرُهُ مُتَتَابِعًا .

فَإِنْ أَخَّرَ الرُّجُوعَ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ .

حُكْمُ مُبَاشَرَةِ الْمُعْتَكِفِ زَوْجَتَهُ :

وَيَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ مَسُّ زَوْجَتِهِ بِغَيرِ شَهْوَةٍ بِالْيَدِ ، وَالْقُبْلَةِ عَلَى سَبِيلِ الشَّفَقَةِ وَالإِكْرَامِ ، أَوْ لِقُدُومِهَا مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ،

لَكِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيهِ الْجِمَاعُ وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ . =

. . . .

= فَإِنْ جَامَعَ المُعْتَكِفُ ذَاكِرًا لِلاعْتِكَافِ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ. نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ".

وَسَوَاءٌ كَانَ جِمَاعُهُ فِي المَسْجِدِ أَوْ عِنْدَ خُرُوجِهِ، لِقَضَاءِ الحَاجَةِ وَنَحْوِهِ مِنْ الأَعْذَارِ الَّتِي يَجُوزُ لَهَا الخُرُوجُ.

فَإِنْ جَامَعَ نَاسِيًا لِلاعْتِكَافِ أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ لَمْ يَبْطُلْ.

وَيَبْطُلُ الاعْتِكَافُ بِكُلِّ وَطْءٍ سَوَاءٌ المَرْأَةُ وَالْبَهِيمَةُ وَاللِّوَاطُ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

أَمَّا إِذَا لَمَسَ أَوْ قَبَّلَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِذَكَرِهِ مُتَعَمِّدًا عَالِمًا فَإِنْ أَنْزَلَ فَسَدَ وَإِلَّا فَلَا. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَعَزَاهُ الرَّافِعِيُّ لِجُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَبْطُلُ مُطْلَقًا. وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَبْطُلُ مُطْلَقًا، وَاخْتَارَهُ ابْنُ المُنْذِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا اسْتَمْنَى بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ، وَإِنْ أَنْزَلَ بَطَلَ.

وَإِذَا لَزِمَ المُعْتَكِفَ غُسْلُ الجَنَابَةِ، وَجَبَ عَلَيهِ الاغْتِسَالُ، وَيَحْرُمُ المُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ الخُرُوجِ لِلاغْتِسَالِ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ لِيُخَفِّفَ أَثَرَ الْجَنَابَةِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي": إِذَا تَوَضَّأَ الجُنُبُ فَلَهُ اللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَجُوزُ؛ لِلآيَةِ وَالْخَبَرِ. وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمَا رُوِيَ عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: **﴿كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ فِي المَسْجِدِ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنُبًا فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَتَحَدَّثُ﴾**. وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا يُخَصُّ بِهِ العُمُومُ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ خَفَّ حُكْمُ الحَدَثِ، فَأَشْبَهَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ. =

. . . .

= وَدَلِيلُ خِفَّتِهِ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الجُنُبَ بِهِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ ، وَاسْتِحْبَابُهُ لِمَنْ أَرَادَ الأَكْلَ وَمُعَاوَدَةَ الوَطْءِ . فَأَمَّا الحَائِضُ إِذَا تَوَضَّأَتْ فَلَا يُبَاحُ لَهَا اللُّبْثُ ؛ لأَنَّ وُضُوءَهَا لَا يَصِحُّ .اهـ .

وَقَالَ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ : وَرَوَى الْحَافِظُ اِبْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ اِبْنِ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدِهِ إِلَى اِبْن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ . . .﴾ [النساء : ٤٣] قَالَ : (لَا تَدْخُلُوا المَسْجِد وَأَنْتُمْ جُنُب إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ قَالَ : تَمُرُّ بِهِ مَرًّا وَلَا تَجْلِسْ) ، ثُمَّ قَالَ : وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالضَّحَّاكِ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَمَسْرُوقٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَبِي مَالِكٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتْبَةَ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ البَصْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ وَابْنِ شِهَابٍ وَقَتَادَةَ نَحْوُ ذَلِكَ . قُلْتُ : وَالْعُبُورُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ الصَّلَاةِ وَهُوَ المَسْجِدُ لَا فِي الصَّلَاةِ . وَتَقْيِيدُ جَوَازِ ذَلِكَ بِالسَّفَرِ لَا دَلِيل عَلَيهِ بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مُطْلَقُ الْمَارِّ لأَنَّ الْمُسَافِرَ ذُكِرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَكُونُ تَكْرَارًا يُصَانُ القُرْآنُ عَنْ مِثْلِهِ . اهـ .

قَالَ الْحَافِظُ اِبْنُ كَثِيرٍ : اِحْتَجَّ كَثِيرٌ مِنْ الأَئِمَّة بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ . . .﴾ [النساء : ٤٣] عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ الْمُكْث فِي الْمَسْجِدِ وَيَجُوزُ لَهُ الْمُرُورُ ، وَكَذَا الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ فِي مَعْنَاهُ ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ : يُمْنَعُ مُرُورُهُمَا لاحْتِمَالِ التَّلْوِيثِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنْ أَمِنَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا التَّلْوِيثَ فِي حَالِ الْمُرُورِ جَازَ لَهُمَا الْمُرُورُ وَإِلَّا فَلَا . وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ : =

. . . .

= يُبَاحُ العُبُورُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ مِنْ أَخْذِ شَيءٍ أَوْ تَرْكِهِ أَوْ لِكَوْنِ الطَّرِيقِ فِيهِ ، وَأَمَّا غَيرُ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ . اهـ .

وَقَالَ فِي "عَوْنِ الْمَعْبُودِ" : القَوْلُ المُحَقَّقُ فِي هَذَا البَابِ : هُوَ جَوَازُ العُبُورِ وَالمُرُورِ كَمَا تَدُلُّ عَلَيهِ الآيَةُ المَذْكُورَةُ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُول اللَّه ﷺ : **﴿نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ ؛ فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : إِنَّ حَيضَتَكِ لَيسَتْ فِي يَدِكِ﴾** أَخْرَجَهُ الجَمَاعَة إِلَا البُخَارِيّ ، وَحَدِيثُ مَيمُونَةَ قَالَتْ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُل عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا فَيَقْرَأُ القُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَةٍ فَتَضَعُهَا فِي المَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ﴾** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٢٧٠) وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٣) . [قُلْتُ : وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَالْخُمْرَةُ : بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمِيم : هُوَ مُصَلًّى صَغِيرٌ يُعْمَلُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِسَتْرِهَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّينِ مِنْ حَرِّ الأَرْضِ وَبَرْدِهَا ، وَقِيلَ : لأَنَّ خُيُوطَهَا مَسْتُورَةٌ بِسَعَفِهَا] .

وَأَمَّا الْمُكْثُ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْجُنُبِ فَلَا يَجُوزُ أَيضًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

وَذَهَبَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّهُ مَتَى تَوَضَّأَ الْجُنُبُ جَازَ لَهُ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ (رَأَيتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي المَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّئُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ)

قَالَ اِبْن كَثِير هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . [حَسَنٌ : رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ (٦٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ =

. . . .

= زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَال : (رَأيت رِجَالا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي المَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّئُوا وُضُوءَ الصَّلاةِ) . وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ . قَال أَبُو دَاوُد : إِنَّهُ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : حَسَنُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" : صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ . وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١/ ٥٠٣) : رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ ، قَال : حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : (. . .فَذَكَرَهُ) . ثُمَّ قَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . وَرَوَى حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ صَاحِبُ أَحْمَدَ قَال : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيم قَال : حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ قَال : (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ فِي المَسْجِدِ وَهُمْ عَلى غَيرِ وُضُوءٍ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنُبًا فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَتَحَدَّثُ) انْتَهى .

وَلَوْ حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ لَزِمَهَا الخُرُوجُ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ لَمْ يُحْتَسَبْ زَمَانُ الحَيضِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا ارْتَدَّ ؛ لأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَيسَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ .

مَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ وَمَا يُسْتَحَبُّ وَمَا يُكْرَهُ :

١ - لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَأْكُلَ وَيَلْبَسَ رَفِيعَ الثِّيَابِ وَغَيرَهُ ، وَيَتَطَيَّبَ بِمَا شَاءَ لاَ كَرَاهَةَ فِي شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ .

وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : لا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ ؛ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَلَيسَ ذَلِكَ بِمُسْتَحَبٍّ ، وَذَلِكَ لأَنَّ الاعْتِكَافَ عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ مَكَانًا ، فَكَانَ تَرْكُ الطِّيبِ فِيهَا مَشْرُوعًا كَالْحَجِّ ، وَلَيسَ ذَلِكَ بِمُحَرَّمٍ ؛ لأَنَّهُ لا يُحَرِّمُ =

. . . .

= اللِّبَاسَ وَلا النِّكَاحَ ، فَأَشْبَهَ الصَّوْمَ .

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : وَبِالْجَوَازِ قَالَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ : لَا تَتَطَيَّبُ المُعْتَكِفَةُ قَالَ : فَإِنْ خَالَفَتْ لَمْ يَقْطَعْ تَتَابُعَهَا قَالَ : وَقَالَ مَعْمَرٌ : يُكْرَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ المُعْتَكِفُ . قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : لَا مَعْنَى لِكَرَاهَةِ ذَلِكَ ، وَلَعَلَّ عَطَاءً إِنَّمَا كَرِهَ طِيبَهَا لِكَوْنِهَا فِي المَسْجِدِ ، كَمَا يُكْرَهُ لِغَيرِ المُعْتَكِفَةِ الطِّيبُ إِذَا أَرَادَتْ الخُرُوجَ إِلَى المَسْجِدِ . .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [الأعراف : ٣١]

وَلَكِنْ يَجْتَنِبُ مَا لَهُ رَائِحَةٌ تُؤْذِي الْمَلائِكَةَ وَأَهْلَ الْمَسْجِدِ ؛ كَالثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ ؛

لِمَا فِي الصَّحِيحَينِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ **مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا** ﴾ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : ﴿ **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا ، فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ** ﴾ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : ﴿ **مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ** ﴾ . . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٥٤، ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٥٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٠٦)، وَأَحْمَدُ (١٤٥٩٦، ١٤٦٥١، ١٤٨٥٠، ١٤٨٧٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما . .

وَلا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ مَطْبُوخَةً لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه : ﴿ **ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ** =

. . . .

= **تَأْكُلُونَ شَجَرَتَينِ لا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَينِ ؛ هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ ، لَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنْ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٦٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧٠٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠١٤ ، ٣٣٦٣) ، وَأَحْمَدُ (٩٠ ، ١٨٧ ، ٣٤٣) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه . .

٢ – وَيُسْتَحَبُّ لِلآكِلِ أَنْ يَضَعَ سُفْرَةً مِنْ وَرَقٍ أَوْ قُمَاشٍ وَنَحْوِهَا لِيَكُونَ أَنْظَفَ لِلْمَسْجِدِ وَأَصْوَنَ . وَيَحْرُمُ عَلَيهِ تَوْسِيخُ أَرْضِ الْمَسْجِدِ وَسَجَّادِهِ .

. قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى الْكُبْرَى" : يُصَانُ الْمَسْجِدُ عَمَّا يُؤْذِيهِ ، وَيُؤْذِي الْمُصَلِّينَ فِيهِ ، حَتَّى رَفْعُ الصِّبْيَانِ أَصْوَاتَهُمْ فِيهِ ؛ وَكَذَلِكَ تَوْسِيخُهُمْ لِحُصْرِهِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . لا سِيَّمَا إِنْ كَانَ وَقْتَ الصَّلاةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَظِيمِ الْمُنْكَرَاتِ . .

٣ – وَلِلْمُعْتَكِفِ النَّوْمُ وَالاضْطِجَاعُ وَالاسْتِلْقَاءُ وَمَدُّ رِجْلَيهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ .

فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : **﴿ كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَمَنَّيتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكُنْتُ غُلامًا شَابًّا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَينِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ النَّارِ ، قَالَ : فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي : لَمْ تُرَعْ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ** =

. . . .

= **لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ، فَكَانَ بَعْدُ لا يَنَامُ مِنَ اللَّيلِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾** . وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْهُ قَالَ : **﴿ كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٠، ١١٥٨، ٣٧٣٩، ٧٠٢٩، ٧٠٣١) رَوَى مُسْلِمٌ (٢٤٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢١)، وَابْنُ مَاجَهْ (٧٦١، ٣٩١٩)، وَأَحْمَدُ (٤٥٩٣، ٥٨٠٥، ٦٢٩٤)، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٠٠، ٢١٥٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . (مَطْوِيَّةٌ) : أَي مَبْنِيَّة وَالْبِئْر قَبْل أَنْ تُبْنَى تُسَمَّى قَلِيبًا ، وَالْمُرَاد بِالْقَرْنَيْنِ هُنَا خَشَبَتَانِ أَوْ بِنَاءَانِ تُمَدّ عَلَيهِمَا الْخَشَبَة الْعَارِضَة الَّتِي تُعَلَّق فِيهَا الْحَدِيدَة الَّتِي فِيهَا الْبَكَرَة ، (لَمْ تُرَعْ) أَي لَمْ تَخَفْ ، وَالْمَعْنَى لا خَوْف عَلَيك بَعْد هَذَا .

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : إِنَّمَا فَسَّرَ الشَّارِع مِنْ رُؤْيَا عَبْد اللَّه مَا هُوَ مَمْدُوح لأَنَّهُ عُرِضَ عَلَى النَّار ثُمَّ عُوفِيَ مِنْهَا ، وَقِيلَ لَهُ لا رَوْع عَلَيك وَذَلِكَ لِصَلاحِهِ ، غَير أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقُوم مِنْ اللَّيل فَحَصَلَ لِعَبْدِ اللَّه مِنْ ذَلِكَ تَنْبِيه عَلَى أَنَّ قِيَام اللَّيل بِمَا يَتَّقِي بِهِ النَّار وَالدُّنُوّ مِنْهَا فَلِذَلِكَ لَمْ يَتْرُك قِيَام اللَّيل بَعْد ذَلِكَ . وَأَشَارَ الْمُهَلَّب إِلَى أَنَّ السِّرّ فِي ذَلِكَ كَوْن عَبْد اللَّه كَانَ يَنَام فِي الْمَسْجِد وَمِنْ حَقّ الْمَسْجِد أَنْ يُتَعَبَّد فِيهِ فَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّخْوِيفِ بِالنَّارِ . . .

٤ - وَيَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَأَنْ يُزَوِّجَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ .

٥ - وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالطَّاعَاتِ مِنْ صَلَاةٍ وَتَسْبِيحٍ وَذِكْرٍ وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ ، وَمُدَارَسَةِ عِلْمٍ ؛ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا وَمُطَالَعَةً وَكِتَابَةً ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَيُقْرِئَهُ غَيْرَهُ ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ ؛ لأَنَّ الاشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ فَرْضُ كِفَايَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ =

. . . .

= مِنَ النَّفْلِ ، وَلأَنَّهُ مُصَحِّحٌ لِلصَّلَاةِ وَغَيرِهَا مِنَ العِبَادَاتِ وَلأَنَّ نَفْعَهُ مُتَعَدٍّ إِلَى النَّاسِ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الأَحَادِيثُ بِتَفْضِيلِ الاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ عَلَى الاشْتِغَالِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ : يُسْتَحَبُّ لَهُ الاشْتِغَالُ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ مَعَ نَفْسِهِ . .

٦ - وَيَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَأْمُرَ فِي الخَفِيفِ مِنْ مَالِهِ وَصَنْعَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَنْ يَتَحَدَّثَ بِالْحَدِيثِ المُبَاحِ مَعَ أَهْلِهِ وَغَيرِهِمْ .فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ صَفِيَّةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلانِ مِنْ الأَنْصَارِ ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ : عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ، فَقَالا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبُرَ عَلَيهِمَا ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الشَّيطَانَ يَبْلُغُ مِنْ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيئًا﴾** .

وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ صَفِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيتُهُ أَزُورُهُ لَيلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي ، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ ، فَمَرَّ رَجُلانِ مِنْ الأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ؛ قَالا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : إِنَّ الشَّيطَانَ يَجْرِي مِنْ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ؛ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيئًا ، أَوْ قَالَ : شَرًّا﴾** . . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٣٥، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ =

. . . .

= (٢٤٧٠، ٢٤٩٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٧٩)، وَأَحْمَدُ (٢٦٣٢٢)، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٨٠) عَنْ صَفِيَّةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . .

٧ - فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى شِرَاءِ قُوتِهِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ لَمْ يُكْرَهِ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي المَسْجِدِ . وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ . قَالَ النَّوَوِيُّ : الأَصَحُّ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ كَرَاهَتُهُ لِبَيعِ المُعْتَكِفِ وَشِرَائِهِ إِلَا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَرَخَّصَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ : يَشْتَرِي الخُبْزَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَشْتَرِي ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ كَالثَّوْرِيِّ ، وَرِوَايَةٌ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ اليَسِيرَ . قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : وَعِنْدِي لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي إِلَا مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ ، قَالَ : فَأَمَّا سَائِرُ التِّجَارَاتِ فَإِنْ فَعَلَهَا فِي المَسْجِدِ كُرِهَ ، وَإِنْ خَرَجَ لَهَا بَطَلَ اعْتِكَافُهُ ، وَإِنْ خَرَجَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ فَبَاعَ وَاشْتَرَى فِي مُرُورِهِ لَمْ يُكْرَهْ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . ؛

لِمَا فِي السُّنَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشِّرَاءِ وَالْبَيعِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ ، وَنَهَى عَنْ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٧١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (٧٤٩)، وَأَحْمَدُ (٦٦٣٨) [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **إِذَا رَأَيْتُم مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُم مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا : لا رَدَّ اللَّهُ عَلَيكَ** ﴾ . [صَحِيحٌ] : ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٢١)، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٠١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ =

. . . .

= حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْبَيعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَ إِسْحَاقَ ، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

٨ - وَلَهُ أَنْ يَخِيطَ ثَوْبَهُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى لُبْسِهِ ، وَلَيسَ لَهُ أَنْ يَحْتَرِفَ بِالْخِيَاطَةِ أَوْ بِحِرْفَةٍ أُخْرَى .

٩ - وَيُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ فُضُولُ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ . . ، وَمَنَعًا وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ** ﴾ . . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٠٨ ، ٥٩٧٥ ، ٦٤٧٣) ، وَمُسْلِمٌ (٥٩٣) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٧٦٨١ ، ١٧٧١٤) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ ، وَ (وَأْدُ الْبَنَاتِ) : بِسُكُونِ الهَمْزَةِ هُوَ دَفْنُ البَنَاتِ بِالْحَيَاةِ . (وَمَنَعًا وَهَاتِ) نَهَى عَنْ مَنْعِ مَا أُمِرَ بِإِعْطَائِهِ وَطَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّ أَخْذَهُ . . .

١٠ - وَيُكْرَهُ لَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالْكَلامِ حَتَّى لا يُؤْذِيَ غَيرَهُ ؛ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ :

﴿ **اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ ؛ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ : أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ ؛ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ ، أَوْ قَالَ : فِي الصَّلَاةِ** ﴾ . [صَحِيحٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٣٢) ، وَأَحْمَدُ (١١٤٨٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

١١ - وَيَحْرُمُ عَلَيهِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا بِشَتْمٍ وَسِبَابٍ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا سَبَّهُ إِنْسَانٌ =

. . . .

= أَنْ لَا يُجِيبَهُ ، فَإِنْ شَتَمَ غَيرَهُ أَوْ جَادَلَ بِغَيرِ حَقٍّ نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ .

فَإِذَا فَعَلَ فِي الاعْتِكَافِ مَا يُبْطِلُهُ : مِنْ خُرُوجٍ أَوْ جِمَاعٍ أَوْ مُقَامٍ فِي البَيتِ بَعْدَ زَوَالِ العُذْرِ ؛

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي تَطَوُّعٍ ؛ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ القَدْرَ لَوْ أَفْرَدَهُ بِالاعْتِكَافِ وَاقْتَصَرَ عَلَيهِ أَجْزَأَهُ وَلَا يَجِبُ عَلَيهِ إِتْمَامُهُ ؛ لأَنَّهُ لَا يَجِبُ المُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ بِالشُّرُوعِ كَصَّوْمِ التَّطَوُّعِ .

وَإِنْ كَانَ فِي اعْتِكَافٍ مَنْذُورٍ وَلَمْ يُشْرَطْ فِيهِ التَّتَابُعُ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهِ ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُتَمِّمَ ؛ لأَنَّ الجَمِيعَ قَدْ وَجَبَ عَلَيهِ ، وَقَدْ فَعَلَ البَعْضَ فَوَجَبَ البَاقِي .

وَإِنْ كَانَ قَدْ شَرَطَ فِيهِ التَّتَابُعَ بَطَلَ التَّتَابُعُ وَيَجِبُ عَلَيهِ أَنْ يُعِيدَهُ لِيَأْتِيَ بِهِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيهِ .

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ نَذْرُ اعْتِكَافٍ اعْتُكِفَ عَنْهُ .

. قَالَ النَّوَوِيُّ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُطْعَمُ عَنْهُ فِي الاعْتِكَافِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُطْعَمُ عَنْهُ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُ يُعْتَكَفُ عَنْهُ .

وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الإِنْصَافِ" : أَمَّا إِذَا مَاتَ وَعَلَيهِ اعْتِكَافٌ مَنْذُورٌ ، فَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ يُفْعَلُ عَنْهُ ، وَحَكَى فِي الرِّعَايَةِ قَوْلا : لا يَصِحُّ أَنْ يُعْتَكَفَ عَنْهُ . قَالَ فِي الْفُرُوعِ : فَيَتَوَجَّهُ عَلَى هَذَا أَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ . انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى" : وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ نَذْرُ اعْتِكَافٍ : قَضَاهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ ، أَوْ اُسْتُؤْجِرَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مَنْ يَقْضِيهِ عَنْهُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : =

. . . .

= ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ . . .﴾ [النساء : ١١] . وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : **﴿لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى﴾** [حم (٣٤١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ **﴿أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْضِهِ عَنْهَا﴾**[مُتَّفَقٌ عَلَيهِ] ، وَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ نَذْرِ طَاعَةٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَضَاءِ نَذْرِ الاعْتِكَافِ . وَرُوِّينَا عَنْ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ : (اعْتَكَفَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَخِيهَا بَعْدَ مَا مَاتَ) ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : (مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ اعْتِكَافٌ : اعْتَكَفَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) . وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : يَعْتَكِفُ عَنْهُ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُطْعِمُ قَالَ : وَمَنْ نَذَرَ صَلاةً فَمَاتَ : صَلاَّهَا عَنْهُ وَلِيُّهُ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيهِ : يَعْتَكِفُ عَنْهُ وَلِيُّهُ وَيُصَلِّي عَنْهُ وَلِيُّهُ إِذَا نَذَرَ صَلاةً أَوْ اعْتِكَافًا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ . وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : الإِطْعَامُ عَنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعْتَكَفَ عَنْهُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ . .

فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : **﴿أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ** رضي الله عنه **اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ ؟ فَقَالَ : اقْضِهِ عَنْهَا﴾** . . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٦١، ٦٦٩٨، ٦٩٥٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٣٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٠٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٨١٧، ٣٨١٨، ٣٨١٩) رَوَى التِّرْمِذِيُّ (١٥٤٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢١٣٢) ، وَأَحْمَدُ (١٨٩٦ ، ٣٠٤٠) ، وَمَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (١٠٢٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . . =

. . . .

= لَيلَةُ القَدْرِ

وَيُسْتَحَبُّ طَلَبُ لَيلَةِ القَدْرِ ؛ وَهِيَ أَفْضَلُ لَيَالِي السَّنَةِ وَأَعْظَمُهَا قَدْرًا ، وَفِيهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ . وَهِيَ خَيرٌ مِنْ ألفِ شَهْرٍ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (مَعْنَاهُ العِبَادَةُ فِيهَا خَيرٌ مِنْ العِبَادَةِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ بِصِيَامِ نَهَارِهَا وَقِيَامِ لَيلِهَا لَيسَ فِيهَا لَيلَةُ القَدْرِ) .

وَسُمِّيَتْ لَيلَةَ القَدْرِ أي لَيلَةَ الحُكْمِ وَالْفَصْلِ ؛ وَهِيَ الَّتِي ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان : ٤] وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ فِيهَا مَا يُعْمَلُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ الأَرْزَاقِ وَالآجَالِ وَغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَقَعُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ، وَيَأْمُرُهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِفِعْلِ مَا هُوَ مِنْ وَظِيفَتِهِمْ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ وَتَقْدِيرُهُ لَهُ .

وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ أيضًا لِعِظَمِ قَدْرِهَا .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر : ١-٥]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان : ٣-٤]

فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ : أَي القُرْآنَ ،

أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَيلَةَ القَدْرِ مِنْ اللَّوْحِ المَحْفُوظِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا جُمْلَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ أَنْزَلَهُ مِنْ السَّمَاءِ الدُّنْيَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُفَرَّقًا آيَةً ، وَآيَتَينِ ، =

. . . .

= وَالآيَاتِ ، وَالسُّورَةَ عَلَى مَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ المَصَالِحِ وَالْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ .
فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيبَةَ والْحَاكِمُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (فُصِلَ الْقُرْآنُ مِنَ الذِّكْرِ ، فَوُضِعَ فِي بَيتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَجَعَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام يُنَزِّلَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُرَتِّلَهُ تَرْتِيلًا) [صَحِيحُ الإِسْنَادِ مَوْقُوفًا] وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ (٥/ ١٤٤) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (١٢/ ٣٢) ، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (٢/ ٢٤٢) ، والضِّيَاءُ (١٠/ ١٥٣ - ١٥٦) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما [وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحُ الإِسْنَادِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤/ ٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، قُلْتُ : وَإِسْنَادُ ابْنِ أَبِي شَيبَةَ حَسَنٌ . .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَٱلرُّوحُ﴾ : أَي وَجِبْرِيلُ عليه السلام أَي بِأَمْرِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (يُسَلِّمُونَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَا مُدْمِنَ خَمْرٍ أَوْ مُصِرًّا عَلَى مَعْصِيَةٍ أَوْ كَاهِنًا أَوْ مُشَاحِنًا ، فَمَنْ أَصَابَهُ السَّلَامُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ) فَهِيَ سَلَامٌ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ .

وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَنْ قَامَ لَيلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»** .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»** . . رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٥، ٣٧، ١٩٠١، ٢٠١٤) ، وَمُسْلِمٌ (٧٦٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٧٢) رَوَى النَّسَائِيُّ (٢٢٠٢، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٥٠٢٧) رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٦٨٣) ، وَأَحْمَدُ (٧٢٣٨، ٩١٨٢، ٩٧٦٧، ١٠١٥٩) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه . . . =

. . . .

= وَمَعْنَى قِيَامِهَا ﴿ إِيمَانًا ﴾ : أَي تَصْدِيقًا بِأَنَّهَا حَقٌّ وَطَاعَةٌ ، ﴿ وَاحْتِسَابًا ﴾ : أَي طَلَبًا لِرِضَى اللَّهِ تَعَالَى وَثَوَابِهِ لَا لِلرِّيَاءِ وَنَحْوِهِ .

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ مُنْحَصِرَةٌ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَكُلُّ لَيَالِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مُحْتَمِلَةٌ لَهَا لَكِنَّ لَيَالِيَ الْوِتْرِ أَرْجَاهَا .

وَأَرْجَى الوِتْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : وَقَالَ الْمُزَنِيُّ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيمَةَ : إِنَّهَا مُتَنَقِّلَةٌ فِي لَيَالِي العَشْرِ ، تَنْتَقِلُ فِي بَعْضِ السِّنِينَ إِلَى لَيلَةٍ وَفِي بَعْضِهَا إِلَى غَيرِهَا جَمْعًا بَينَ الأَحَادِيثِ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ المُخْتَارُ . .

عَلامَاتُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَدْ وَرَدَ لِلَيلَةِ القَدْرِ عَلَامَاتٌ أَكْثَرُهَا لَا تَظْهَرُ إِلَا بَعْدَ أَنْ تَمْضِي ، فَهِيَ لَيلَةٌ طَلْقَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ ، وَالْمَلائِكَةُ تِلْكَ اللَّيلَةَ فِي الأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى ، وَتَطْلُعُ الشَّمْسُ صَبِيحَتَهَا بَيضَاءَ لَيسَ لَهَا كَثِيرُ شُعَاعٍ .

. قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ : (لَيلَةٌ سَمْحَةٌ طَلْقَةٌ) أَي سَهْلة طَيِّبةٌ . يُقَالُ يَوْمٌ طَلْقٌ ، وَلَيلَةٌ طَلْقٌ وطَلْقَةٌ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا حرٌّ وَلا بَرْدٌ يُؤْذِيَان اهـ . .

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ زِرٍّ قَالَ : سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ ؛ وَقِيلَ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ أُبَيٌّ : وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي ، وَ وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَيُّ لَيلَةٍ هِيَ هِيَ اللَّيلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا ﴿ هِيَ لَيلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيضَاءَ لا شُعَاعَ لَهَا ﴾ .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ : ﴿ تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ =

. . . .

= **لَيسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ ﴾** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٦٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٧٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٩٣، ٣٣٥١) ، وَأَحْمَدُ (٢٠٦٨٥) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ . . .

وَرَوَى الطَّيَالِسِيُّ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي لَيلَةِ الْقَدْرِ : **﴿ لَيلَةُ الْقَدْرِ لَيلَةٌ سَمْحَةٌ طَلْقَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ ، تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَتَهَا ضَعِيفَةً حَمْرَاءَ ﴾** . . [صَحِيحٌ] : رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ في "مُسْنَدِهِ" (١ / ٣٤٩) ، وَالْبَيهَقِيُّ فِي "الشُّعَبِ" (٣ / ٣٣٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٥٤٧٥)] . . .

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي لَيلَةِ الْقَدْرِ : **﴿ إِنَّهَا لَيلَةُ سَابِعَةٍ أَوْ تَاسِعَةٍ وَعِشْرِينَ ، إِنَّ الْمَلائِكَةَ تِلْكَ اللَّيلَةَ فِي الأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى ﴾** . . [حَسَنُ الإِسْنَادِ] رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ في مُسْنَدِهِ (١/ ٢٣٢) ، وَأَحْمَدُ (١٠٣٥٦) ، وَابْنُ خُزَيمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٣/ ٣٣٢ / ٢١٩٤) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ" (٥/ ١٥٩) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ " (٥/ ٢٤٠) : وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَسَكَتَ عَلَيهِ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ"] . .

الْقِيَامُ وَالدُّعَاءُ لَيلَةَ الْقَدْرِ :

وَيُسَنُّ الإِكْثَارُ مِنَ الصَّلاةِ فِيهَا وَالدُّعَاءُ وَالاجْتِهَادُ فِي ذَلِكَ وَغَيرِهِ مِنْ العِبَادَاتِ فِيهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : **﴿ مَنْ قَامَ لَيلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾** .

وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فِيهَا بِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيلَةٍ لَيلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : قُولِي **﴿ اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي ﴾** . . [صَحِيحٌ] رَوَى التِّرْمِذِيُّ =

. . . .

= (٣٥١٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٨٥٠) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ . وَقَال التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

وَيُسْتَحَبُّ إِحْيَاؤُهَا بِالْعِبَادَةِ إِلَى مَطْلَعِ الْفَجْرِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَيلَةِ الْقَدْرِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا ؛ كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي سَاعَةِ الْجُمْعَةِ ، وَقَدْ اشْتَرَكَتَا فِي إِخْفَاءِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِيَقَعَ الْجِدُّ فِي طَلَبِهِمَا .

أَحَادِيثُ جَاءَتْ فِي تَعْيِينِ لَيلَةِ الْقَدْرِ :

١ - فِي الصَّحِيحَينِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ : **﴿أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ﴾** . . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٥ ، ٦٩٩١) ، وَمُسْلِمٌ (١١٦٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٨٥) ، وَأَحْمَدُ (٤٤٨٥ ، ٤٥٣٣ ، ٤٦٥٧ ، ٤٧٩٣) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٧٠٣ ، ٧٠٦) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٨٣ ، ٢٠١٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ . . .

٢ - وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ : تَحَرَّوْا لَيلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ﴾** .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : **﴿تَحَرَّوْا لَيلَةَ الْقَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ﴾** . . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٧ ، ٢٠٢٠) ، وَمُسْلِمٌ (١١٦٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٩٢) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٧١٣ ، ٢٣٧٧١ ، ٢٣٩٢٤ ، ٢٥١٦٢) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ . .

٣ - وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ : =

. . . .

= ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ ؛ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَاسْتَهَلَّتْ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيلَةِ فَأَمْطَرَتْ ، فَوَكَفَ . وَكَفَ : أَي قَطَرَ مَاءُ الْمَطَرِ مِنْ سَقْفِهِ . الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، فَبَصُرَتْ عَينِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَنَظَرْتُ إِلَيهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨١٣، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠)، وَمُسْلِمٌ (١١٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٩٤، ١٣٨٢)، وَأَحْمَدُ (١٠٦٩٢، ١٠٨٠٢، ١١١٨٦، ١١٣٠٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ .

٤ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ ، فَلَمَّا انْقَضَينَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ؛ فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيلَةُ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِهَا ، فَجَاءَ رَجُلانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيطَانُ ؛ فَنُسِّيتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ﴾ (قَالَ : قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا ، قَالَ : أَجَلْ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ =

. . . .

= وَالْخَامِسَةُ ؟ قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٦٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٨٣) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ .

قَالَ فِي "عَوْنِ الْمَعْبُودِ " : قَالَ السِّنْدِيُّ : حَاصِلُ الحَدِيثِ أَنَّ اِعْتِبَارَ العَدَدِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا بَقِيَ لَا بِالنَّظَرِ إِلَى مَا مَضَى ، لَكِنْ بَقِيَ الإِشْكَالُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ فَوَاتِ الوِتْرِ ، وَأَيضًا هَذَا العَدَدُ يُخْرِجُ اللَّيلَةَ الَّتِي قَدْ تَحَقَّقَتْ مَرَّةً أَنَّهَا لَيلَةُ القَدْرِ وَهِيَ لَيلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ؛ إِلَا أَنْ يُجابَ بِأَنَّهَا أَوْتَارٌ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا بَقِيَ وَهُوَ يَكْفِي ، وَمُقْتَضَى الحَدِيث السَّابِق أَنْ تُعْتَبَرَ الأَوْتَار بِالنَّظَرِ إِلَى مَا مَضَى ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَسْعَى كُلَّ لَيلَة مِنْ لَيَالِي العَشْر الأَخِير لإِدْرَاكِهِ مُرَاعَاةً لِلأَوْتَارِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا مَضَى وَإِلَى مَا بَقِيَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . . .

٥ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيلَةَ الْقَدْرِ ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى ﴾** وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ مَرْفُوعًا : **﴿هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ يَعْنِي لَيلَةَ الْقَدْرِ﴾** وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا (الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢١، ٢٠٢٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٨١) ، وَأَحْمَدُ (٢٠٥٣ ، ٢٥١٦ ، ٢٥٣٩ ، ٣٣٩١ ، ٣٤٤٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" : في قَوْلِ الإِمَامِ الْبُخَارِيِّ : (عَنْ اِبْن عَبَّاس : التَمِسُوا فِي أَرْبَع وَعِشْرِينَ) : وَقَدْ رَوَى أَحْمَد (٢٣٠٢) مِنْ طَرِيق سِمَاكِ بْن حَرْب عَنْ عِكْرِمَة عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ : (أُتِيت وَأَنَا نَائِم ، فَقِيلَ لِي : اللَّيلَةَ =

. . . .

= لَيلَةُ القَدْرِ ، فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي ، قَالَ فَنَظَرْتُ فِي تِلْكَ اللَّيلَةِ فَإِذَا هِيَ لَيلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ)

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا مَعَ قَوْله فِي الطَّرِيق الأُخْرَى إِنَّهَا فِي وِتْر .

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الجَمْعَ مُمْكِنٌ بينَ الرِّوَايَتَينِ أَنْ يَحْصُلَ مَا وَرَدَ مِمَّا ظَاهِرُهُ الشَّفْعُ أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ الابْتِدَاءِ بِالْعَدَدِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ ؛ فَتَكُونَ لَيلَةُ الرَّابعِ وَالْعِشْرِينَ هِيَ السَّابِعَةَ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ اِبْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ (فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ) أَي أَوَّلَ مَا يُرْجَى مِنْ السَّبْعِ البَوَاقِي فَيُوَافِقَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ التِمَاسِهَا فِي السَّبْعِ البَوَاقِي .

وَزَعَمَ بَعْض الشُّرَّاحِ أَنَّ قَوْله ﴿ **فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى** ﴾ : يَلْزَم مِنْهُ أَنْ تَكُونَ لَيلَةَ اِثْنَينِ وَعِشْرِينَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ ، وَلَا تَكُونُ لَيلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ .

وَمَا اِدَّعَاهُ مِنْ الحَصْرِ مَرْدُود ؛ لأَنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى المُرَاد بِقَوْلِهِ ﴿ **تَبْقَى** ﴾ هَلْ هُوَ تَبْقَى بِاللَّيلَةِ المَذْكُورَةِ أَوْ خَارِجًا عَنْهَا ؟ فَبَنَاهُ عَلَى الأَوَّلِ ، وَيَجُوزُ بِنَاؤُهُ عَلَى الثَّانِي فَيَكُونُ عَلَى عَكْسِ مَا ذُكِرَ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ فِي التَّعْبِيرِ بِذَلِكَ الإِشَارَةَ إِلَى الاحْتِمَالَينِ ، فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ مَثَلًا ثَلَاثِينَ فَالتِّسْعُ مَعْنَاهَا غَيرَ اللَّيلَةِ ، وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَالتِّسْعُ بِانْضِمَامِهِمَا وَاللَّه أَعْلَم .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ العُلَمَاء فِي لَيلَة القَدْر اِخْتِلَافًا كَثِيرًا ؛ وَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَر مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا كَمَا وَقَعَ لَنَا نَظِير ذَلِكَ فِي سَاعَة الجُمْعَة ، وَقَدْ اِشْتَرَكَتَا فِي إِخْفَاءِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِيَقَعَ الجِدُّ فِي طَلَبِهِمَا . .

٦ – وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : ﴿ **خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلاحَى . قَوْله : (فَتَلَاحَى) : قَالَ الْحَافِظُ : بِفَتْحِ الحَاء** =

. . . .

= **المُهْمَلَة مُشْتَقٌّ مِنْ التَّلَاحِي بِكَسْرِهَا وَهُوَ التَّنَازُع وَالْمُخَاصَمَة وَالرَّجُلَانِ أَفَادَ اِبْن دِحْيَة أَنَّهُمَا عَبْد اللَّه بْن أَبِي حَدْرَد - بِحَاءٍ مَفْتُوحَة وَدَال سَاكِنَة مُهْمَلَتَيْنِ ، ثُمَّ رَاءٍ مَفْتُوحَة وَدَال مُهْمَلَة أَيْضًا - وَكَعْب بْن مَالِك . رَجُلانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ فَرُفِعَتْ . وَمَعْنَاهُ : رَفْعُ بَيَانِ عَينِهَا وَقَدْ كَانَ أُخْبِرَ بِهَا وَأُعْلِمَ وَقْتَهَا ، فَنُسِّيَهَا . وَالسَّبَب فِيهِ مَا أَوْضَحَهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد فِي هَذِهِ القِصَّة قَالَ : ﴿ فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيطَان ، فَنُسِّيتُهَا ﴾** وَيَحْتَقَّانِ بِتَشْدِيدِ القَاف أَي : يَدَّعِي كُلّ مِنْهُمَا أَنَّهُ المُحِقّ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْح : قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ : فِيهِ دَلِيل : عَلَى أَنَّ المُخَاصَمَة مَذْمُومَة ، وَأَنَّهَا سَبَب فِي العُقُوبَة المَعْنَوِيَّة أَي : الحِرْمَان . وَفِيهِ : أَنَّ المَكَان الَّذِي يَحْضُرهُ الشَّيطَان تُرْفَع مِنْهُ البَرَكَة وَالْخَير .

فَإِنْ قِيلَ : كَيف تَكُون المُخَاصَمَة فِي طَلَب الحَقّ مَذْمُومَة ؟

قُلْت : إِنَّمَا كَانَتْ كَذَلِكَ لِوُقُوعِهَا فِي المَسْجِد ، وَهُوَ مَحَلّ الذِّكْر لَا اللَّغْو ، ثُمَّ فِي الوَقْت المَخْصُوص أَيضًا بِالذِّكْرِ لَا اللَّغْو وَهُوَ شَهْر رَمَضَان ، فَالذَّمّ لِمَا عَرَضَ فِيهَا لَا لِذَاتِهَا ، ثُمَّ إِنَّهَا مُسْتَلْزِمَة لِرَفْع الصَّوْت وَرَفْعه بِحَضْرَةِ رَسُول اللَّه ﷺ مَنْهِيّ عَنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَ . ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيرًا لَكُمْ . وَقَوْله : (وَعَسَى أَنْ يَكُون خَيرًا) أَي : وَإِنْ كَانَ عَدَمُ الرَّفْعِ أَزْيَدَ خَيرًا وَأَوْلَى مِنْهُ ؛ لأَنَّهُ مُتَحَقِّقٌ فِيهِ ، لَكِنْ فِي الرَّفْعِ خَيرٌ مَرْجُوٌّ لاسْتِلْزَامِهِ مَزِيدَ الثَّوَاب ؛ لِكَوْنِهِ سَبَبًا لِزِيَادَةِ الاجْتِهَادِ فِي التِمَاسِهَا فِي كُلِّ اللَّيَالِي . ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩، ٢٠٣٣، ٦٠٤٩) رَوَى أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٢١٥٩) رَوَى مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (٧٠٥) رَوَى الدَّارِمِيُّ (١٧٨١) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ . . =

. . . .

= ٧ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **أُرِيتُ لَيلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ** ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٦٦) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ . وَالغَوَابِرُ : البَوَاقِي . .

٨ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيسٍ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **أُرِيتُ لَيلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ : فَمُطِرْنَا لَيلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَانْصَرَفَ ، وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ** ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٦٨) ، وَأَحْمَدُ (١٥٦١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيسٍ ﷺ . .

٩ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيسٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا ، وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ ، فَمُرْنِي بِلَيلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ ﴿ **انْزِلْ لَيلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ** ﴾ فَقُلْتُ لابْنِهِ : كَيفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ) . [صَحِيحٌ] : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٨٠) ، وَمَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (٧٠٤) عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ ﷺ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

١٠ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيلَةِ الْقَدْرِ قَالَ : ﴿ **لَيلَةُ الْقَدْرِ لَيلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ** ﴾ . [صَحِيحٌ] : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٨٦) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . . .

١١ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : ﴿ **تَذَاكَرْنَا لَيلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ** =

. . . .

= رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : **أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ القَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ ؟ ﴾** .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٧٠) ، وَالْبَيهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٤ / ٣١٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ
قَالَ البَيهَقِيُّ : قِيلَ : إنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ لِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ في "شَرْحِ مُسْلِمٍ" : قَوْلُهُ : (وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ) بِكَسْرِ الشِّين ، وَهُوَ النِّصْف ، وَ (الْجَفْنَة) بِفَتْحِ الْجِيم مَعْرُوفَة ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّهَا إِنَّمَا تَكُون فِي أَوَاخِر الشَّهْر ؛ لأَنَّ الْقَمَرَ لا يَكُونُ كَذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِهِ إِلَّا فِي أَوَاخِر الشَّهْر . اهـ .وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : قَوْله : (وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ) قَالَ أَبُو الحَسَن الفَارِسِيّ : أَي لَيلَة سَبْع وَعِشْرِينَ فَإِنَّ القَمَر يَطْلُع فِيهَا بِتِلْك الصِّفَة . .
١٢ - وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
﴿الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ لِتِسْعٍ يَبْقَينَ ، أَوْ لِسَبْعٍ يَبْقَينَ ، أَوْ لِخَمْسٍ ، أَوْ لِثَلاثٍ ، أَوْ آخِرِ لَيلَةٍ ﴾ .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ عُيَينَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : (ذُكِرَتْ لَيلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ : مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا لِشَيءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : **﴿ الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَينَ ، أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَينَ ، أَوْ فِي ثَلاثٍ ، أَوْ آخِرِ . عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِلَفْظِ " أَوَاخِر" ، وَهِيَ خَطَأٌ مِن النَّاسِخِ ، وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ الإِمَامِ أَحْمَدَ . لَيلَةٍ ﴾** ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٩٤) ، وَأَحْمَدُ (١٩٨٦٣ ، ١٩٨٩١) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيهِ الأَلْبَانِيُّ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] . =

. . . .

= الْحَثُّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِهِ

١ - رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **﴿ عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ ، وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ ﴾** . . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٤٩) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

٢ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : **﴿ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنْ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ ﴾** . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٧٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٧٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢٥١) عَن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ (٥٧٢) : **﴿ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنْ الأُخْرَى ، أَوْ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُبْتَغَى ذِكْرُهَا ؟قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ** ﷻ مِنْ الْعَبْدِ جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرَ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ ؛ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَينَ قَرْنَي الشَّيطَانِ ، وَهِيَ سَاعَةُ صَلاةِ الْكُفَّارِ ، فَدَعْ الصَّلاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا ، ثُمَّ الصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ اعْتِدَالَ الرُّمْحِ بِنِصْفِ النَّهَارِ ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسْجَرُ ، فَدَعْ الصَّلاةَ حَتَّى يَفِيءَ الْفَيءُ ، ثُمَّ الصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَينَ قَرْنَي شَيطَانٍ وَهِيَ صَلاةُ الْكُفَّارِ ﴾ .
[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . . =

. . . .

= ٣ - وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : **﴿أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ قَالَ : أَفَلا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا ، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ﴾** . . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٣٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٨٢٠) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٣٠ ، ٤٨٣٦ ، ٦٤٧١) ، وَمُسْلِمٌ (٢٨١٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٤٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤١٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤١٩) ، وَأَحْمَدُ (١٧٧٣٣ ، ١٧٧٧٤) عَنْ الْمُغِيرَةِ بن شعبة قال : **﴿قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ ، فَقِيلَ لَهُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، قَالَ : أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا﴾** . . وَهو فِي الصَّحِيحَينِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ أيضًا .

٤ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَ : **﴿كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ ، قَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيهِ ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيتَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيرِ ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ ، قَالَ : ثُمَّ تَلا :** ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السَّجْدَة : ١٧] ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلا أُخْبِرُكَ =

. . . .

= بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ : كُفَّ عَلَيكَ هَذَا ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ؟ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦١٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٩٧٣) ، وَأَحْمَدُ (٢١٥١١، ٢١٥٦٣، ٢١٦١٧) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ - وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ فِي "النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ" : الْمِلَاكُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ : قِوَامُ الشَّيءِ وَنِظَامُهُ وَمَا يَعْتَمِدُ عَلَيهِ . اهـ . .

٥ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ ﴿ **شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى ، ثُمَّ قَالَ ﷺ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ : فِيهَا مَا لا عَينٌ رَأَتْ ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾**[السجدة] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٨٢٥) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٣١٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ .

٦ - وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ **لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَينِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ** ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٢٥) ، وَمُسْلِمٌ (٨١٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٣٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٢٠٩) ، وَأَحْمَدُ (٤٥٣٦، ٤٩٠٥، ٥٥٨٦، ٦١٣٢، ٦٣٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ . =

. . . .

= ٧ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ** ﷺ لَيْلَةً ، فَقَالَ أَلا تُصَلِّيَانِ ؟ ! فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ : وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٢٧ ، ٤٧٢٤ ، ٧٣٤٧ ، ٧٤٦٥) ، وَمُسْلِمٌ (٧٧٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦١١ ، ١٦١٢) ، وَأَحْمَدُ (٥٧٢ ، ٧٠٧ ، ٩٠٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ .

٨ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **مَا مِنْ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بِلَيلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيهِ صَدَقَةٌ** ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣١٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٨٤) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٨٢٠ ، ٢٣٩٢٠ ، ٢٤٩٣٦) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٢٥٧) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

٩ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : ﴿ **أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُدَ** ﷺ ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٣١ ، ٣٤٢٠) ، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٣٠ ، ٢٣٤٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧١٢) ، وَأَحْمَدُ (٦٤٥٥ ، ٦٨٨٢) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٥٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ .

١٠ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢٥٢٦) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : =

. . . .

= ﴿ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرَفًا يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا فَقَامَ إِلَيهِ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلامَ ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ ، وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ﴾ . [حَسَنٌ : ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥٢٦) ، وَأَحْمَدُ (١٣٤٠) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ . وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

١١ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٣٠٨ ، ١٤٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنْ اللَّيلِ فَصَلَّى وَأَيقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنْ اللَّيلِ فَصَلَّتْ وَأَيقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ ﴾ . [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٠٨ ، ١٤٥٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦١٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٣٦) ، وَأَحْمَدُ (٧٣٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَقَوْلُهُ : (قَامَ مِنَ اللَّيلِ) : أَي بَعْضَهُ (فَصَلَّى) : أَي التَّهَجُّدَ (وَأَيقَظَ اِمْرَأَتَهُ) : بِالتَّنْبِيهِ أَوْ الْمَوْعِظَةِ وَفِي مَعْنَاهَا مَحَارِمُهُ (فَإِنْ أَبَتْ) : أَي اِمْتَنَعَتْ لِغَلَبَةِ النَّوْمِ وَكَثْرَةِ الْكَسَلِ (نَضَحَ) : أَي رَشَّ (فِي وَجْهِهَا الْمَاء) : وَالْمُرَادُ التَّلَطُّفُ مَعَهَا ، وَالسَّعْيُ فِي قِيَامِهَا لِطَاعَةِ رَبِّهَا مَهْمَا أَمْكَنَ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة : ٢] .

١٢ - وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ يَا عَبْدَ اللَّهِ ؛ لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٥٢) ، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٦٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٣١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ .

١٣ - وَرَوَى مُسْلِمٌ (١١٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ =

. . . .

= **الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيلِ** ﴾ ، . [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٦٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٢٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٣٨) ، وَأَحْمَدُ (٧٩٦٦، ٨١٥٨، ٨٣٠٢، ٨٣٢٩، ١٠٥٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ . وَفي لَفْظٍ لأَحْمَدَ : ﴿ **أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلاةٌ فِي جَوْفِ اللَّيلِ ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ** ﴾ . .

١٤ - وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : ﴿ **يَعْقِدُ الشَّيطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ : عَلَيكَ لَيلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنِ اسْتَيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ** ﴾ . . [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٤٢، ٣٢٦٩) ، وَمُسْلِمٌ (٧٧٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٠٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٠٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٢٩) ، وَأَحْمَدُ (٧٢٦٦، ٧٣٩٢ ،١٠٠٧٥، ١٠٠٧٩) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٤٢٦) عَنْأَبِي هُرَيرَةَ ﷺ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٣٩٧٨) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" : قَوْلُهُ :(قَافِيَةُ رَأْسِ أَحَدِكُمْ) : أَي مُؤَخَّرُ عُنُقِهِ . وَظَاهِرُ قَوْلِهِ : " أَحَدِكُمْ " : التَّعْمِيمُ فِي الْمُخَاطَبِينَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ ، وَيُمْكِن أَنْ يَخُصَّ مِنْهُ مَنْ وَرَدَ فِي حَقِّهِ أَنَّهُ يُحْفَظُ مِنْ الشَّيطَانِ كَالأَنْبِيَاءِ ، وَمَنْ تَنَاوَلَهُ قَوْلُهُ ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾[الحجر : ٤٢] ، وَكَمَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ نَوْمِهِ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ يُحْفَظُ مِنَ الشَّيطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ . وَقَوْلُهُ "يَضْرِب " : أَي بِيَدِهِ عَلَى الْعُقْدَة تَأْكِيدًا وَإِحْكَامًا لَهَا قَائِلًا ذَلِكَ . وَقَوْلُهُ : (عَلَيك لَيلٌ طَوِيلٌ) : مَقْصُود الشَّيطَان بِذَلِكَ تَسْوِيفُهُ بِالْقِيَامِ =

. . . .

= وَالإِلْبَاس عَلَيهِ . وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ ﴿**فَإِنْ قَامَ فَذَكَرَ اللَّهَ اِنْحَلَّتْ وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ أُطْلِقَتِ الثَّانِيَةُ ، فَإِنْ صَلَّى أُطْلِقَتِ الثَّالِثَةُ**﴾ ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ وَهُوَ مَنْ يَنَام مُضْطَجِعًا فَيَحْتَاج إِلَى تَجْدِيد الطَّهَارَة عِنْد اِسْتِيقَاظِهِ فَيَكُونُ لِكُلٍّ فِعْل عُقْدَة يَحِلّهَا . قَوْله : (طَيِّب النَّفْس) أَي لِسُرُورِهِ بِمَا وَفَّقَهُ اللَّه لَهُ مِنْ الطَّاعَة ، وَبِمَا وَعَدَهُ مِنْ الثَّوَاب ، وَبِمَا زَالَ عَنْهُ مِنْ عُقَد الشَّيطَان . كَذَا قِيلَ ، وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ فِي صَلاة اللَّيل سِرًّا فِي طِيبِ النَّفْسِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْضِر الْمُصَلِّي شَيئًا مِمَّا ذُكِرَ ، وَكَذَا عَكْسه ، وَإِلَى ذَلِكَ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ [المزمل : ٦] . وَقَدْ اِسْتَنْبَطَ بَعْضهمْ مِنْهُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّة ثُمَّ عَادَ إِلَى النَّوْم لا يَعُود إِلَيهِ الشَّيطَان بِالْعُقَدِ الْمَذْكُور ثَانِيًا ، وَاسْتَثْنَى بَعْضهمْ - مِمَّنْ يَقُومُ وَيَذْكُرُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي - مَنْ لَمْ يَنْهَهُ ذَلِكَ عَنْ الْفَحْشَاءِ بَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ غَير أَنْ يُقْلِعَ ، وَالَّذِي يَظْهَر فِيهِ التَّفْصِيلُ بَينَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ النَّدَمِ وَالتَّوْبَةِ وَالْعَزْمِ عَلَى الإِقْلاعِ وَبَينَ الْمُصِرِّ . قَوْلُهُ : (وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ) : أَي بِتَرْكِهِ مَا كَانَ اِعْتَادَهُ أَوْ أَرَادَهُ مِنْ فِعْل الْخَير . وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ : هَذَا الذَّمّ يَخْتَصّ بِمَنْ لَمْ يَقُمْ إِلَى صَلاته وَضَيَّعَهَا ، أَمَّا مَنْ كَانَتْ عَادَته الْقِيَام إِلَى الصَّلاة الْمَكْتُوبَة أَوْ إِلَى النَّافِلَة بِاللَّيلِ فَغَلَبَتْهُ عَينه فَنَامَ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّه يَكْتُب لَهُ أَجْر صَلَاته وَنَوْمه عَلَيهِ صَدَقَة . وَقَالَ أَيضًا : زَعَمَ قَوْم أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُعَارِضُ قَوْلَهُ ﷺ : ﴿**لا يَقُولَنَّ أَحدكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي**﴾ وَلَيسَ كَذَلِكَ لأَنَّ النَّهْي إِنَّمَا وَرَدَ عَنْ إِضَافَةِ الْمَرْءِ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ كَرَاهَةً لِتِلْكَ الْكَلِمَةِ ، وَهَذَا الْحَدِيث وَقَعَ ذَمًّا لِفِعْلِهِ ، وَلِكُلٍّ مِنْ الْحَدِيثَينِ وَجْه ، وَقَالَ الْبَاجِيُّ : لَيسَ بَين الْحَدِيثَينِ اِخْتِلاف ، لأَنَّهُ نَهَى عَنْ إِضَافَة ذَلِكَ إِلَى النَّفْس - لِكَوْنِ الْخُبْثِ =

. . . .

= بِمَعْنَى فَسَادِ الدِّينِ - وَوَصْفَ بَعْضَ الأَفْعَالِ بِذَلِكَ تَحْذِيرًا مِنْهَا وَتَنْفِيرًا .
وَلا يَتَعَيَّنُ لِلذِّكْرِ شَيءٌ مَخْصُوصٌ لا يُجْزِئُ غَيْرُهُ ، بَلْ كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَجْزَأَ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ تِلاوَةُ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَةُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَالاشْتِغَالُ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ اهـ . بِاخْتِصَارٍ] . .

١٥ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنهما قَالا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« إِذَا أَيقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّيَا - أَوْ صَلَّى - رَكْعَتَينِ جَمِيعًا كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ »** . [صَحِيحٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٠٩ ، ١٤٥١) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٣٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنهما .وَفِي لَفْظٍ لأَبِي دَاوُدَ **« مَنْ اسْتَيقَظَ مِنَ اللَّيلِ وَأَيقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَينِ جَمِيعًا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ »** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

١٦ - وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْأَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ : **« جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ فُلانًا يُصَلِّي بِاللَّيلِ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ ! قَالَ : إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ»** . . [رَوَاهُ أَحْمَدُ (٩٤٨٦) وَالْبَيهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الإِيمَانِ" (٦/٤٣٦/ ٢٩٩١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه . وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ فِي الْمِشْكَاةِ (١٢٣٧)] . .

١٧ - وَفِي الْمُوَطَّأِ (٢٦١) عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ : **« أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ أَيقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاةِ يَقُولُ لَهُمْ : الصَّلاةَ الصَّلاةَ ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ :** ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه : ١٣٢] **»** . . [وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ فِي الْمِشْكَاةِ (١٢٣٧)] . .

١٨ - وَرَوَى أَبُو دَاوُد (١٣٩٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ : =

. . . .

= قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنْ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنْ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنْ الْمُقَنْطِرِينَ﴾** .

[صَحِيحٌ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٩٨) وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ١٨١) وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٦/ ٣١٠) وَالْبَيهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الإِيمَانِ" (٢/ ٤٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَقَوْلُهُ (مِنْ الْقَانِتِينَ) : أَي مِنَ الْمُطِيعِينَ الْخَاشِعِينَ الْعَابِدِينَ ، و(كُتِبَ مِنْ الْمُقَنْطِرِينَ) : أَي مِمَّنْ أُعْطِيَ أَجْرًا عَظِيمًا .

زِيَادَةٌ : صَلاةُ التَّرَاوِيحِ

وَهِيَ صَلاةُ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ ، وَسُمِّيَتْ كُلُّ أَرْبَعٍ مِنْهَا تَرْوِيحَةً ؛ لأَنَّهُمْ لِطُولِ قِيَامِهِمْ كَانُوا يَتَرَوَّحُونَ عَقِبَهَا أَي يَسْتَرِيحُونَ .

قَالَهُ الشِّرْبِينِيُّ فِي "الإِقْنَاعِ" . وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ في "الْمُغْرِبِ" : التَّرَاوِيحُ وَهِيَ جَمْعُ تَرْوِيحَةٍ الْمَصْدَرُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سُمِّيَتْ التَّرْوِيحَةَ لاسْتِرَاحَةِ الْقَوْمِ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ .

فَضْلُ قِيَامِ رَمَضَانَ :

وَيُسَنُّ قِيَامُ رَمَضَانَ لِمَا فِي الصَّحِيحَينِ ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ﴾** .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩) ، وَمُسْلِمٌ (٧٥٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٧١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٥٠٢٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٠٨) ، وَأَحْمَدُ (٧٧٢٩، ٧٨٢١، ٩١٨٢، ٩٩٣١، ١٠١٥٩، ١٠٤٦٢) رَوَى الدَّارِمِيُّ (١٧٧٦) =

. . . .

= عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ. وَقَوْلُهُ (إِيمَانًا) : أَي تَصْدِيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ ، (وَاحْتِسَابًا) : أَي يَفْعَلُهُ لِلَّهِ تَعَالَى لَا رِيَاءَ وَلَا نَحْوَهُ . .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ﴾** . [صَحِيحٌ] : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٧١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٨٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٢٦) ، وَأَحْمَدُ (١٠١٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ ،وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ .** ﷺ - وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ ﷺ﴾ .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيرِ عَزِيمَةٍ ، وَقَالَ : إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ ، وَسُلْسِلَتْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ﴾** . [صَحِيحٌ] : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٧١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٠٤، ٢١٩٢، ٢١٩٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٠٨) ، وَأَحْمَدُ (٧٧٢٩، ١٠٤٦٢) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٢٥١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ ، ورواه النَّسَائِيُّ (٢١٩٥) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ .[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

صَلاةُ التَّرَاوِيحِ فِي جَمَاعَةٍ :

قَالَ النَّوَوِيُّ : الصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ فِعْلَ التَّرَاوِيحِ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنَ الانْفِرَادِ ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ ، وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَآخَرُونَ : =

. . . .

= " الانْفِرَادُ بِهَا أَفْضَلُ " . دَلِيلُنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى فِعْلِهَا جَمَاعَةً .

وَالأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ لِيُكْتَبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ كُلِّهِ ؛

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ :

﴿صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا كَانَتْ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا ، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ؟ قَالَ :فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ ، فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاحُ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الْفَلاحُ ؟ قَالَ ؟ السُّحُورُ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةَ الشَّهْرِ﴾ . [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٧٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٦٤ ،) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٠٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٢٧) ، وَأَحْمَدُ (٢٠٩١٠ ، ٢٠٩٣٦) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٧٧) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَامَ اللَّيْلَ بِأَصْحَابِهِ جَمَاعَةً ثَلاثَ لَيَالٍ ، لَكِنْ لَمْ يُدَاوِمْ عَلَى جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لِئَلَا يُفْتَرَضَ عَلَيهِمْ ، فَلَمَّا مَاتَ ﷺ اسْتَقَرَّتْ الشَّرِيعَةُ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ؓ جَمَعَهُمْ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ .

فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَائِشَةَ ؓ : ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ؛ فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ؛ فَكَثُرَ =

. . . .

= أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيلَةِ الثَّالِثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا ﴾

. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٩، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١٢) ، وَمُسْلِمٌ (٧٦١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٧٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٠٤) ، وَأَحْمَدُ (٢٤٨٣٤، ٢٥٧٧٥) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٢٥٠) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ . .

فَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ جَازَ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ إِنْ أَمِنَ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا وَجَازَ أَنْ يَخْفِضَهُ

وَرَوَى الْبيهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّهُ ﴿ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَيْلِ رَفَعَ طَوْرًا وَخَفَضَ طَوْرًا ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ﴾

. [حَسَنٌ] هق (٣/ ١٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٤٧٦٧) وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ لابْنِ نَصْرٍ] . .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنأَبِي قَتَادَةَ ﷺ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ ، قَالَ : وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ ، قَالَ : قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،قَالَ : وَقَالَ لِعُمَرَ : مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ ، قَالَ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيطَانَ ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيئًا ، وَقَالَ لِعُمَرَ : اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ ﴾

. [صَحِيحٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٩٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٤٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ =

. . . .

= [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرْ " فَقَالَ لأَبِي بَكْر :ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيئًا ، وَلِعُمَرَ : اخْفِضْ شَيئًا " زَادَ : **﴿ وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ قَالَ : كَلامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ ﴾**

. [حَسَنٌ]رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

وَيُشْرَعُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ صَلاةِ التَّرَاوِيحِ مَعَ الْجَمَاعَةِ :

لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ السَّابِقِ : **﴿ فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاحُ ﴾** .

وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لَهُنَّ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِنَّ :

لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيبَةَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : (جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِلنَّاسِ قَارِئِينَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ أُبِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَابْنُ أَبِي حَثْمَةَ يُصَلِّي بِالنِّسَاءِ) .

وَعن عَرْفَجَةَ قَالَ :(كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ النَّاسَ بِقِيَامِ رَمَضَانَ ، وَكَانَ يَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا ، قَالَ عَرْفَجَةُ : فَأَمَرَنِي عَلِيٌّ فَكُنْت إِمَامَ النِّسَاءِ) . . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٢ / ٣٤) : فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ . قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "قِيَامِ رَمَضَانَ" : ثَبَتَ ذَلِكَ ؛ وَأَخْرَجَهُمَا ابْنُ نَصْرٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَاحْتَجَّ بِهِمَا . .

وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا وَحْدَهُ :

لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : **﴿ خَرَجْتُ =**

. . . .

= مَعَ **عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** ﷺ لَيلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ ، قَالَ عُمَرُ : نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ ؛ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ ﴾

. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٠) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٢٥٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

لا يَحْتَجُّ مُحْتَجٌّ بِجَمْعِ التَّرَاوِيحِ وَيَقُولُ : (نِعْمَتْ البِدْعَةُ هَذِهِ) ؛ فَإِنَّهَا بِدْعَةٌ فِي اللُّغَةِ ، لِكَوْنِهِمْ فَعَلُوا مَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقِيَامُ رَمَضَانَ سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُمَّتِهِ ، وَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً عِدَّةَ لَيَالٍ ، وَكَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً وَفُرَادَى ، لَكِنْ لَمْ يُدَاوِمْ عَلَى جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لِئَلا يُفْتَرَضَ عَلَيهِمْ ، فَلَمَّا مَاتَ ﷺ اسْتَقَرَّتْ الشَّرِيعَةُ . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ﷺ جَمَعَهُمْ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ ، وَعُمَرُ هُوَ مِنْ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ حَيثُ يَقُولُ ﷺ : ﴿ **عَلَيكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيهَا بِالنَّوَاجِذِ** ﴾ [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٢ ، ٤٤) عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . (النَّوَاجِذِ) يَعْنِي الأَضْرَاسَ ؛ لأَنَّهَا أَعْظَمُ فِي القُوَّةِ . اهـ .

وَقَالَ الحَافِظُ اِبْنُ رَجَبٍ فِي "جَامِعِ العُلُومِ وَالْحِكَمِ" : فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : =

. . . .

= ﴿ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ﴾ : فِيهِ تَحْذِيرٌ لِلأُمَّةِ مِنْ اتِّبَاعِ الأُمُورِ المُحْدَثَةِ المُبْتَدَعَةِ وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ﴾ ، وَالْمُرَادُ بِالْبِدْعَةِ : مَا أُحْدِثَ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَيهِ ، وَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ مِنْ الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَيهِ فَلَيسَ بِبِدْعَةٍ شَرْعًا وَإِنْ كَانَ بِدْعَةً لُغَةً ، فَقَوْلُهُ ﷺ : ﴿كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ﴾ مِنْ جَوَامِعِ الكَلِمِ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيءٌ وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ ، وَأَمَّامَا وَقَعَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ مِنْ اسْتِحْسَانِ بَعْضِ البِدَعِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي البِدَعِ اللُّغَوِيَّةِ لَا الشَّرْعِيَّةِ ، فَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ ﷺ فِي التَّرَاوِيحِ (نِعْمَتْ البِدْعَةُ هَذِهِ) ، وَمِنْ ذَلِكَ أَذَانُ الجُمُعَةِ الأَوَّلُ زَادَهُ عُثْمَانُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيهِ وَأَقَرَّهُ عَلِيٌّ وَاسْتَمَرَّ عَمَلُ المُسْلِمِينَ عَلَيهِ ، وَرُوِيَ عَنْابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ هُوَ بِدْعَةٌ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا أَرَادَ أَبُوهُ فِي التَّرَاوِيحِ . اِنْتَهَى مُلَخَّصًا .

وَقْتُ التَّرَاوِيحِ :

وَيَدْخُلُ وَقْتُ التَّرَاوِيحِ بِالْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ ، وَيَبْقَى إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ

. ذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ العِشَاءِ ، وَقَبْلِ الوِتْرِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ ؛ لِنَقْلِ الخَلَفِ عَنْ السَّلَفِ ، وَلأَنَّهَا عُرِفَتْ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ فَكَانَ وَقْتُهَا مَا صَلَّوْا فِيهِ ، وَهُمْ صَلَّوْا بَعْدَ العِشَاءِ قَبْلَ الوِتْرِ وَلأَنَّهَا سُنَّةٌ تَبَعٌ لِلْعِشَاءِ فَكَانَ وَقْتُهَا قَبْلَ الوِتْرِ . وَلَوْ صَلاهَا بَعْدَ المَغْرِبِ وَقَبْلَ العِشَاءِ فَجُمْهُورُ الفُقَهَاءِوَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ عَنْ التَّرَاوِيحِ ، وَتَكُونُ نَافِلَةً عِنْدَ المَالِكِيَّةِ .

وَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّرَاوِيحِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ =

. . . .

= أَوْ نِصْفِهِ ، وَاخْتَلَفَ الحَنَفِيَّةُ فِي أَدَائِهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيلِ ، فَقِيلَ يُكْرَهُ ؛ لأَنَّهَا تَبَعٌ لِلْعِشَاءِ كَسُنَّتِهَا ، وَالصَّحِيحُ لَا يُكْرَهُ لأَنَّهَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيلِ وَالأَفْضَلُ فِيهَا آخِرُهُ .

وَذَهَبَ الحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ صَلَاتَهَا أَوَّلَ اللَّيلِ أَفْضَلُ ؛ لأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنه - أَوَّلَهُ ، وَقَدْ قِيلَ لأَحْمَدَ : يُؤَخِّرُ القِيَامُ أَي فِي التَّرَاوِيحِ إِلَى آخِرِ اللَّيلِ ؟ قَالَ : سُنَّةُ المُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : [(فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [السجدة : ١٦] قَالَ : كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَينَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ) وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ قِيَامُ اللَّيلِ] . [صَحِيحٌ] : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٢١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٩٦) عَنْ أَنَسٍ ﷺ .[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ : (نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ الصَّلاةِ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ) .

فَهَذَا الْوَارِدُ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ مِنْ مُطْلَقِ الْقِيَامِ وَلَيسَ بِصَلاةِ التَّرَاوِيحِ وَقَدْ كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْلِسُ يَنْتَظِرُ صَلاةَ الْعِشَاءَ ؛ فَكَانَ انْتِظَارُهُم الصَّلاةَ مِن الصَّلاةِ .

كَيفِيَّةُ صَلاةِ التَّرَاوِيحِ :

وَالأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَهَا رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ

. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَف فِي الفَصْل وَالْوَصْل فِي صَلَاة اللَّيل أَيّهمَا أَفْضَل ؟ قَالَ الأَثْرَم عَنْ أَحْمَد : الَّذِي أَخْتَارُهُ فِي صَلَاة اللَّيل مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِنْ صَلَّى بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا فَلَا بَأْس . وَقَالَ مُحَمَّد بْن نَصْر فِي =

. . . .

= "صَلَاة اللَّيل" :وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِس إِلَا فِي آخِرِهَا إِلَى غَير ذَلِكَ مِنْ الأَحَادِيث الدَّالَّة عَلَى الوَصْل ، إِلَا أَنَّا نَخْتَار أَنْ يُسَلِّم مِنْ كُلّ رَكْعَتَينِ لِكَوْنِهِ أَجَابَ بِهِ السَّائِل وَلِكَوْنِ أَحَادِيثِ الفَصْلِ أَثْبَتَ وَأَكْثَر طُرُقًا .اهـ .

وَقَالَ شَيخُ الإِسْلام ابْنُ تَيمِيَّةَ : قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَينِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **﴿ صَلَاةُ اللَّيلِ مَثْنَى ، مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيت الصُّبْحَ فَصَلِّ وَاحِدَةً تُوتِرُ لَك مَا صَلَّيت ﴾** وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **﴿ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ مَفْصُولَةٍ عَمَّا قَبْلَهَا ، وَأَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ ، وَسَبْعٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَا فِي آخِرِهِنَّ ﴾** . وَالَّذِي عَلَيهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ جَائِزٌ ، وَأَنَّ الوِتْرَ بِثَلَاثٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ جَائِزٌ أَيضًا ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ .

وَالصَّوَابُ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا فَعَلَ شَيئًا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ ، وَأَوْتَرَ عَلَى وَجْهٍ مِنْ الوُجُوهِ المَذْكُورَةِ ، يَتْبَعُهُ المَأْمُومُ فِي ذَلِكَ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .اهـ ؛ . .

لِمَا فِي الصَّحِيحَينِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : **﴿ أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : كَيفَ صَلاةُ اللَّيلِ ؟ فَقَالَ : مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيتَ ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩١، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧) ، وَمُسْلِمٌ (٧٤٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٢١) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٦٦، ١٦٦٧ ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٩٢، ١٦٩٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٣٧، ٤٦٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١١٧٤، ١١٧٥، ١٣٢٢) ، وَأَحْمَدُ (٤٤٧٨، ٤٥٤٥، ٤٧٧٦، ٥٩١٢، ٥٠٦٦، ٥١٩٥ ٥٣٧٦، ٥٤٣١، ٥٤٤٧، . .) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٦٢٩) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . =

. . . .

= قَالَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ : وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى تَعَيُّنِ الفَصْلِ بَينَ كُلِّ رَكْعَتَينِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيلِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ لِحَصْرِ المُبْتَدَأ فِي الخَبَرِ ، وَحَمَلَهُ الجُمْهُور عَلَى أَنَّهُ لِبَيَانِ الأَفْضَل ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ بِخِلَافِهِ ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ أَيضًا كَوْنُهُ لِذَلِكَ ، بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلإِرْشَادِ إِلَى الأَخَفِّ ، إِذْ السَّلَامُ بَينَ كُلِّ رَكْعَتَينِ أَخَفُّ عَلَى المُصَلِّي مِنْ الأَرْبَعِ فَمَا فَوْقَهَا لِمَا فِيهِ مِن الرَّاحَةِ غَالِبًا وَقَضَاءِ مَا يُعْرَضُ مِنْ أَمْرٍ مُهِمٍّ ، وَلَوْ كَانَ الوَصْلُ لِبَيَانِ الجَوَازِ فَقَطْ لَمْ يُوَاظِبْ عَلَيهِ ﷺ ، وَمَنْ اِدَّعَى اِخْتِصَاصَهُ بِهِ فَعَلَيهِ البَيَانُ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ الفَصْلُ كَمَا صَحَّ عَنْهُ الوَصْلُ . .

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَينَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَينَ كُلِّ رَكْعَتَينِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ﴾** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٣٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٦٨٥) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ . .

عَدَدُ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيحِ :

وَكَانَ قِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيرِ رَمَضَانَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، لَكِنْ كَانَتْ صَلاتُهُ طَوِيلَةً حَسَنَةً ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ زَادَ عَلَى ذَلِكَ

. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الهَيتَمِيُّ فِي "الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةِ" : لَمْ يَصِحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى التَّرَاوِيحَ عِشْرِينَ رَكْعَةً . =

. . . .

= وَقَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" : وَقِيَامُ اللَّيلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيرِهِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ العِشَاءِ . وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي السُّنَنِ : ﴿ **إِنَّهُ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ قِيَامَ رَمَضَانَ صَلَّى بَعْدَ العِشَاءِ** ﴾ . ﴿ **وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - قِيَامُهُ بِاللَّيلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيرِ رَمَضَانَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، لَكِنْ كَانَ يُصَلِّيهَا [طِوَالًا]** ﴾ . فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ قَامَ بِهِمْ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ فِي زَمَنِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عِشْرِينَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ بَعْدَهَا ، وَيُخَفِّفُ فِيهَا القِيَامَ ، فَكَانَ تَضْعِيفُ العَدَدِ عِوَضًا عَنْ طُولِ القِيَامِ . وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُومُ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً فَيَكُونُ قِيَامُهَا أَخفَّ ، وَيُوتِرُ بَعْدَهَا بِثَلَاثٍ . وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُومُ بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً يُوتِرُ بَعْدَهَا ، وَقِيَامُهُمْ المَعْرُوفُ عَنْهُمْ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ ، وَالتَّرَاوِيحُ إِنْ صَلَاهَا كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ : عِشْرِينَ رَكْعَةً ، أَوْ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ : سِتًّا وَثَلَاثِينَ ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ فَقَدْ أَحْسَنَ . كَمَا نَصَّ عَلَيهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ لِعَدَمِ التَّوْقِيفِ فَيَكُونُ تَكْثِيرُ الرَّكَعَاتِ وَتَقْلِيلُهَا بِحَسَبِ طُولِ القِيَامِ وَقِصَرِهِ .اهـ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيحِ :

١ - مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَغَيرِهِمْ : أَنَّهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ غَيرَ الوِتْرِ ، وَذَلِكَ خَمْسُ تَرْوِيحَاتٍ وَالتَّرْوِيحَةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَينِ ، وَنَقَلَهُ القَاضِي عِيَاضٌ عَنْ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ .

٢ - وَحُكِيَ أَنَّ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ كَانَ يَقُومُ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ .

٣ - وَقَالَ مَالِكٌ : التَّرَاوِيحُ تِسْعُ تَرْوِيحَاتٍ وَهِيَ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً غَيرَ =

. . . .

= الوِتْرِ . وَاحْتَجَّ بِأَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ يَفْعَلُونَهَا هَكَذَا .

٤ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يَقُومُونَ رَمَضَانَ بِتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً يُوتِرُونَ مِنْهَا بِثَلَاثٍ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمَا رَوَاهُ البَيهَقِيُّ وَغَيرُهُ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ ﷺ قَالَ : (كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَكَانُوا يَقُومُونَ بِالْمِائَتَينِ ، وَكَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَى عِصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ مِنْ شِدَّةِ القِيَامِ)

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَقَالَ : (كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً) ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ وَرَوَاهُ البَيهَقِيُّ ،لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ ، فَإِنَّيَزِيدَ بْنَ رُومَانَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ ،

قَالَ البَيهَقِيُّ : يُجْمَعُ بَينَ الرِّوَايَتَينِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ ،

وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ المَدِينَةِ

فَقَالَ أَصْحَابُنَا : سَبَبُهُ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَطُوفُونَ بَينَ كُلِّ تَرْوِيحَتَينِ طَوَافًا وَيُصَلُّونَ رَكْعَتَينِ وَلَا يَطُوفُونَ بَعْدَ التَّرْوِيحَةِ الخَامِسَةِ . فَأَرَادَ أَهْلُ المَدِينَةِ مُسَاوَاتَهُمْ فَجَعَلُوا مَكَانَ كُلِّ طَوَافٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَزَادُوا سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ فَصَارَ المَجْمُوعُ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . .

وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ وَرَغَّبَ فِيهِ مِنْ غَيرِ تَخْصِيصٍ بِعَدَدٍ ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّدَ عَدَدًا لا يَجُوزُ تَجَاوُزُهُ

. قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي "طَرْحِ التَّثْرِيبِ" : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : وَلَيسَ =

. . . .

= فِي شَيءٍ مِنْ هَذَا ضِيقٌ وَلَا حَدٌّ يُنْتَهَى إِلَيهِ لأَنَّهُ نَافِلَةٌ ؛ فَإِنْ أَطَالُوا القِيَامَ وَأَقَلُّوا السُّجُودَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ أَكْثَرُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَحَسَنٌ .

وَقَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى الكُبْرَى" :

"لَمْ يُوَقِّتْ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَدَدًا مُعَيَّنًا ؛ بَلْ كَانَ هُوَ - ﷺ - لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيرِهِ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، لَكِنْ كَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَاتِ ، فَلَمَّا جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ ، وَكَانَ يُخِفُّ القِرَاءَةَ بِقَدْرِ مَا زَادَ مِنْ الرَّكَعَاتِ ، لأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ عَلَى المَأْمُومِينَ مِنْ تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ ، ثُمَّ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ يَقُومُونَ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً ، وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ ، وَآخَرُونَ قَامُوا بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ ، وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ ، وَهَذَا كُلُّهُ سَائِغٌ ، فَكَيفَمَا قَامَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ ، فَقَدْ أَحْسَنَ .

وَالأَفْضَلُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ المُصَلِّينَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ احْتِمَالٌ لِطُولِ القِيَامِ ، فَالْقِيَامُ بِعَشْرِ رَكَعَاتٍ وَثَلَاثٍ بَعْدَهَا . كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيرِهِ هُوَ الأَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَمِلُونَهُ فَالْقِيَامُ بِعِشْرِينَ هُوَ الأَفْضَلُ ، وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ المُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ وَسَطٌ بَينَ العَشْرِ وَبَينَ الأَرْبَعِينَ ، وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعِينَ وَغَيرِهَا جَازَ ذَلِكَ وَلَا يُكْرَهُ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ .

وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ الأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيرِهِ . وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوَقَّتٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ السَّعَةُ فِي نَفْسِ عَدَدِ القِيَامِ ، فَكَيفَ الظَّنُّ بِزِيَادَةِ القِيَامِ لأَجْلِ دُعَاءِ القُنُوتِ أَوْ تَرْكِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ سَائِغٌ حَسَنٌ . =

. . . .

= وَقَدْ يَنْشَطُ الرَّجُلُ فَيَكُونُ الأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَطْوِيلَ العِبَادَةِ ، وَقَدْ لَا يَنْشَطُ فَيَكُونُ الأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَخْفِيفُهَا . وَكَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَدِلَةً . إِذَا أَطَالَ القِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، وَإِذَا خَفَّفَ القِيَامَ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ فِي المَكْتُوبَاتِ ، وَقِيَامِ اللَّيلِ ، وَصَلَاةِ الكُسُوفِ ، وَغَيرِ ذَلِكَ .

وَإِنَّمَا صَلَّى بِهِمْ ثَلاثَ لَيَالٍ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي اللَّيلَةِ الرَّابِعَةِ خَشْيَةَ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا .

فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، كَانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ تَعْنِي بِاللَّيلِ ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَينِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلاةِ** ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٦، ٩٩٤، ١١٣٢، ٦٣١٠) ، وَمُسْلِمٌ (٧٣٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٣٨ ، ١٣٣٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٦٨٥ ، ١٦٩٦ ، ١٧٤٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٣٩ ، ٤٤٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٥٨) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٥٣٧، ٢٣٩٤٠، ٢٤٠١٦، ٢٤٠٥٦، ٢٤٥٨١، ٢٤٩٥٨، ٢٥٢٧٧، ٢٥٥٧٥) رَوَى فِي مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٢٦٤) رَوَى الدَّارِمِيُّ (١٤٤٧، ١٥٨٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها : كَيفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ :﴿ **مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسَلْ** =

. . . .

= عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي ﴾ . رَوَى الْبُخَارِيُّ (١١٤٧ ، ٢٠١٣ ، ٣٥٦٩) ، وَمُسْلِمٌ (٧٣٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٤١) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٩٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٣٩) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٥٥٣ ٢٣٩٢٥ ، ٢٤٢١١) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٢٦٥) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : ﴿ كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً : يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ ﴾

. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٣٨) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِم :هَذَا الْحَدِيث أَخَذَ بِظَاهِرِهِ الأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَد فِيمَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْهُمَا ؛ فَأَبَاحَا رَكْعَتَيْنِ بَعْد الْوِتْر جَالِسًا ، وَقَالَ أَحْمَد : لا أَفْعَلهُ وَلا أَمْنَع مَنْ فَعَلَهُ . قَالَ : وَأَنْكَرَهُ مَالِك . قُلْت : الصَّوَاب :أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَهُمَا ﷺ بَعْد الْوِتْر جَالِسًا ؛ لِبَيَانِ جَوَاز الصَّلاة بَعْد الْوِتْر وَبَيَان جَوَاز النَّفْل جَالِسًا ، وَلَمْ يُوَاظِب عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ فَعَلَهُ مَرَّة أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّات قَلِيلَة ، وَلا تَغْتَرّ بِلَفْظِ ﴿ كَانَ يُصَلِّي ﴾ ؛ فَإِنَّ الْمُخْتَار الَّذِي عَلَيهِ الأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْ الأُصُولِيِّينَ : أَنَّ لَفْظَة (كَانَ) لا يَلْزَم مِنْهَا الدَّوَام وَلا التَّكْرَار ، وَإِنَّمَا هِيَ فِعْل مَاضٍ يَدُلّ عَلَى وُقُوعه مَرَّة ، فَإِنْ دَلَّ دَلِيل عَلَى التَّكْرَار عُمِلَ بِهِ ، وَإِلا فَلا تَقْتَضِيه بِوَضْعِهَا ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَة ﵂ : (كُنْت أُطَيِّب =

. . . .

= رَسُول اللَّه ﷺ لِحِلِّهِ قَبْل أَنْ يَطُوف) ، وَمَعْلُوم أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَحُجَّ بَعْد أَنْ صَحِبَتْهُ عَائِشَة إِلا حَجَّةً وَاحِدَةً وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ ، فَاسْتَعْمَلَتْ (كَانَ) فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلا يُقَال : لَعَلَّهَا طَيَّبَتْهُ فِي إِحْرَامه بِعُمْرَةٍ ؛ لأَنَّ الْمُعْتَمِر لا يَحِلّ لَهُ الطِّيبُ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالإِجْمَاعِ ، فَثَبَتَ أَنَّهَا اِسْتَعْمَلَتْ (كَانَ) فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، كَمَا قَالَهُ الأُصُولِيُّونَ ، وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَا حَدِيث الرَّكْعَتَيْنِ جَالِسًا ؛ لأَنَّ الرِّوَايَات الْمَشْهُورَة فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيرهمَا عَنْ عَائِشَةَ مَعَ رِوَايَاتِ خَلائِقَ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّ آخِرَ صَلاتِهِ ﷺ فِي اللَّيلِ كَانَ وِتْرًا ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيث كَثِيرَة مَشْهُورَة بِالأَمْرِ بِجَعْلِ آخِر صَلاة اللَّيل وِتْرًا مِنْهَا : **﴿اِجْعَلُوا آخِر صَلاتكُمْ بِاللَّيلِ وِتْرًا﴾** وَ **﴿صَلاة اللَّيل مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خِفْت الصُّبْح فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ﴾** ، وَغَير ذَلِكَ فَكَيفَ يُظَنّ بِهِ ﷺ مَعَ هَذِهِ الأَحَادِيث وَأَشْبَاههَا أَنَّهُ يُدَاوِمُ عَلَى رَكْعَتَينِ بَعْد الْوِتْر وَيَجْعَلُهُمَا آخِرَ صَلاةِ اللَّيلِ؟ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ بَيَان الْجَوَاز . .

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ : **﴿كَانَ يُصَلِّي فِي بَيتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَينِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَينِ ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ، وَيَدْخُلُ بَيتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَينِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَينِ﴾** . . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٣٠) بِطُولِهِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٥٥) ، وَالنَّسَائِيُّ =

. . . .

= (١٦٤٦، ١٦٤٧) مُخْتَصرًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

وَروى مَالِكٌ في الْمُوَطَّإِ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ **أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، قَالَ : وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ** ﴾ . [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ : رَوَاهُ فِي مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٢٥٣) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاق فِي "مُصَنَّفِه" (٤/ ٢٦٠) ، وَابْنُ أَبِي شَيبَةَ (٢/ ١٦٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ] .

وَرَوَى البَيهَقِيُّ وَغَيرُهُ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه قَالَ : (كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَكَانُوا يَقُومُونَ بِالْمِائَتَينِ ، وَكَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَى عِصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ مِنْ شِدَّةِ القِيَامِ) . [صَحِيحٌ] قَالَ الْبَيهَقِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (٢/ ٤٩٦/ ٤٣٩٣) : وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ فَنْجَوَيهِ الدِّينَوَرِيُّ بِالدَّامِغَانِ (صَدُوقٌ) ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ السُّنِّيُّ (أَبُو بَكْرِ بْنُ السُّنِّيِّ رَاوِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ : (ثِقَةٌ حَافِظٌ قَالَهُ فِي التَّقْيِيدِ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : ثِقَةٌ) أَنْبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ (أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ : صَدُوقٌ) ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ (ثِقَةٌ ثَبْتٌ : خ) أَنْبَأَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ثِقَةٌ فَقِيهٌ فَاضِلٌ : خ ، م) عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيفَةَ (ثقة : خ ، م) عَن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ (صَحَابِيٌّ) قَالَ : (ثُمَّ كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ، قَالَ : وَكَانُوا يَقْرَؤُونَ بِالْمِئِينَ ، وَكَانُوا يَتَوَكَّؤُنَ عَلَى عِصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ) . [قُلْتُ : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ =

. . . .

= مُتَّصِلٌ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ : رَوَاهُ البَيهَقِيُّ وَغَيرُهُ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ] .

قَالَ الْبَيهَقِيُّ : وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَينَ الرِّوَايَتَينِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ ثُمَّ كَانُوا يَقُومُونَ بِعِشْرِينَ وَيُوتِرُونَ بِثَلاثٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . سُنَنُ الْبَيهَقِيِّ (٢/٤٩٦) .

كَيفِيَّةُ الْوِتْرِ :

الأَفْضَلُ أَنْ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ .

لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَينَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ بَينَ كُلِّ رَكْعَتَينِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٣٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٦٨٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها .

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَينَ الْوَتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ ، وَيُسْمِعُنَاهَا﴾** . [صَحِيحٌ] : رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥٤٣٨) عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الإِرْوَاءِ (٣٢٧)] .

وَلَهُ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ وَبِخَمْسٍ لا يَجْلِسُ وَلا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الأَخِيرَةِ

فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ﴾** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧١٠ ، ١٧١١ ، ١٧١٢ ، ١٧١٣) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٠٣٣) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٥٨٢) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . =

. . . .

= وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ لا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ﴾** [صَحِيحٌ] : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٧١٤، ١٧١٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (١١٩٢)، وَأَحْمَدُ (٢٦١٠١، ٢٦١٨٥،) عَنْابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقُدُ ، فَإِذَا اسْتَيقَظَ تَسَوَّكَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، فَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ ، وَلا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ﴾** . [صَحِيحٌ] رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٣٧١٩، ٢٤٤٠٠، ٢٥١٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَلَهُ شَوَاهِدُ بِمَعْنَاهُ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا] .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَلا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ، وَيَقُولُ - يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ - : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلاثًا﴾** . [صَحِيحٌ] : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٧٠١) عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/ ٤٤٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْوُسْطَى مِن الثَّلاثِ حَتَّى لا تُشْبِهَ صَلاةَ الْمَغْرِبِ :

لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ﴾** . [صَحِيحٌ] قَطُّ (٢/ ٢٤، ٢٦) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٦/ ١٨٥) وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (١/ ٤٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه . =

. . . .

= [وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيخَينِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" : حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ : **﴿ أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ ، أَوْ بِسَبْعٍ ، أَوْ بِتِسْعٍ ، أَوْ بِإِحْدَى عَشْرَةَ ﴾** . الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، بِزِيَادَةٍ : **﴿ لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ ، وَلَا تُشَبِّهُوا بِصَلَاةِ المَغْرِبِ ﴾** . وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ، وَلَا يَضُرُّهُ وَقْفُ مَنْ أَوْقَفَهُ] .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" : وَالْجَمْع بَين إِيتَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلاثٍ وَبَين مَا تَقَدَّمَ مِنْ النَّهْي عَنْ التَّشَبُّه بِصَلَاةِ المَغْرِب أَنْ يُحْمَل النَّهْي عَلَى صَلَاة الثَّلَاث بِتَشَهُّدَينِ ، وَقَدْ فَعَلَهُ السَّلَف أَيضًا ، فَرَوَى مُحَمَّد بْن نَصْر مِنْ طَرِيق الحَسَن (أَنَّ عُمَر كَانَ يَنْهَض فِي الثَّالِثَة مِنْ الوِتْر بِالتَّكْبِيرِ) ، وَمِنْ طَرِيق المِسْوَر بْن مَخْرَمَةَ : (أَنَّ عُمَر أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُسَلِّم إِلَا فِي آخِرهنَّ) ، وَمِنْ طَرِيق اِبْن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ (أَنَّهُ كَانَ يُوتِر بِثَلَاثٍ لَا يَقْعُد بَينهنَّ) ، وَمِنْ طَرِيق قَيس بْن سَعْد عَنْ عَطَاء وَحَمَّاد بْن زَيد عَنْ أَيُّوب مِثْله ، وَرَوَى مُحَمَّد ابْن نَصْر عَنْ اِبْن مَسْعُود وَأَنَس وَأَبِي العَالِيَة أَنَّهُمْ أَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ كَالْمَغْرِبِ ، وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغهُمْ النَّهْي المَذْكُور .

وَلَهُ أَنْ يُوتِرَ بِسَبْعٍ وَبِتِسْعٍ مُتَّصِلَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الرَّكْعَتَينِ الأَخِيرَتَينِ :

فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : **﴿ اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : قُلْتُ : حَدِّثِينِي عَنْ قِيَامِ اللَّيلِ ، قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَتْ : فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ ، وَحُبِسَ** =

. . . .

= خَاتِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَي عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا فَصَارَ قِيَامُ اللَّيلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ ،قَالَ : قُلْتُ : حَدِّثِينِي عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ يُوتِرُ بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى لا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ ، وَلا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي التَّاسِعَةِ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتِلْكَ هِيَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ ، وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً يُتِمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ ، وَلَمْ يَقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي لَيلَةٍ قَطُّ ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتِمُّهُ غَيرَ رَمَضَانَ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً دَاوَمَ عَلَيهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَينَاهُ مِنْ اللَّيلِ بِنَوْمٍ صَلَّى مِنْ النَّهَارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً ﴾

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ : ﴿ قَالَتْ : يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ ، ثُمَّ يَدْعُو ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ ﴾ . [صَحِيحٌ] : رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٣٤٢) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٧٥) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَضَاءُ صَلاةِ اللَّيلِ وَالْوِتْرِ :

حَثُّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلاةِ الْوِتْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الصُّبْحِ ؛

فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٥٤) رَوَى النَّسَائِيُّ (١٦٨٣ ، ١٦٨٤) ، =

. . . .

= وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١١٨٩) ، وَأَحْمَدُ (١٠٧١٣ ، ١٠٩٠٩ ، ١٠٩٣١ ١١٢٧٨) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٥٨٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ .

فَمَنْ نَامَ عَنْهَا أَوْ نَسِيَهَا شُرِعَ لَهُ قَضَاؤُهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَهَا ؛

لما رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **« مَنْ نَامَ عَنْ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ »** . [صَحِيحٌ] : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٣١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٥) رَوَى ابْنُ مَاجَهْ (١١٨٨) ، وَأَحْمَدُ (١٠٨٧١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ في "نَيلِ الأَوْطَارِ" : الحَدِيث يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّة قَضَاء الوِتْر إِذَا فَاتَ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ الصَّحَابَة عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب وَسَعْدِ بْن أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْد اللَّه بْن مَسْعُود وَعَبْد اللَّه بْن عُمَر وَعُبَادَةُ بْن الصَّامِت وَعَامِر بْن رَبِيعَة وَأَبُو الدَّرْدَاء وَمُعَاذ بْن جَبَل وَفُضَالَة بْن عُبَيد وَعَبْد اللَّه بْن عَبَّاس ، كَذَا قَالَ العِرَاقِيُّ . قَالَ : وَمِنْ التَّابِعِينَ عَمْرو بْنُ شُرَحْبِيلَ وَعَبِيدةُ السَّلْمَانِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْن المُنْتَشِر وَأَبُو العَالِيَة وَحَمَّادُ بْن أَبِي سُلَيمَان ، وَمِنْ الأَئِمَّة سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَة وَالأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو أَيُّوبَ سُلَيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيّ وَأَبُو خَيثَمَةَ ،

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَتَى يُقْضَى عَلَى ثَمَانِيَةِ أَقْوَال :

أَحَدهَا : مَا لَمْ يُصَلِّ الصُّبْح ، وَهُوَ قَوْل اِبْن عَبَّاس وَعَطَاء بْن أَبِي رَبَاح وَمَسْرُوق وَالْحَسَن البَصْرِيّ وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ وَمَكْحُول وَقَتَادَةَ وَمَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَأَبِي أَيُّوب وَأَبِي خَيثَمَةَ حَكَاهُ مُحَمَّد بْن نَصْر . =

. . . .

= ثانيها : أَنَّهُ يَقْضِي الوِتْر مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْس وَلَوْ بَعْد صَلَاة الصُّبْح ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ .

ثالثها أَنَّهُ يُقْضَى بَعْد الصُّبْح وَبَعْد طُلُوع الشَّمْس إِلَى الزَّوَال ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الشَّعْبِيّ وَعَطَاء وَالْحَسَن وَطَاوُوس وَمُجَاهِد وَحَمَّاد بْن أَبِي سُلَيمَان .

وَذَكَرَ الشَّوْكَانِيُّ بَاقِيَ الأَقْوَالِ ثُمَّ قَالَ :

ثامنها : التَّفْرِقَةُ بَينَ أَنْ يَتْرُكَهُ لِنَوْمٍ أَوْ نِسْيَانٍ وَبَينَ أَنْ يَتْرُكَهُ عَمْدًا فَإِنْ تَرَكَهُ لِنَوْمٍ أَوْ نِسْيَانٍ قَضَاهُ إِذَا اِسْتَيقَظَ أَوْ إِذَا ذَكَرَ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ لَيلا أَوْ نَهَارًا وَهُوَ ظَاهِرُ الحَدِيثِ ، وَاخْتَارَهُ اِبْنُ حَزْمٍ وَاسْتُدِلَّ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : ﴿ **مَنْ نَامَ عَنْ صَلاتِهِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا** ﴾ ، قَالَ وَهَذَا عُمُومٌ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ صَلاةِ فَرْضٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَهُوَ فِي الفَرْضِ أَمْرُ فَرْضٍ وَفِي النَّفْلِ أَمْرُ نَدْبٍ اِنْتَهَى .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ﷺ قَالَ : ﴿ **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ فَقَالَ : إِنَّمَا الْوِتْرُ بِاللَّيلِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ ، فَقَالَ : إِنَّمَا الْوِتْرُ بِاللَّيلِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَو الرَّابِعَةِ : فَأَوْتِرْ** ﴾ . [حَسَنٌ] : رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ (٢/ ٨٧/ ٦٧٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ﷺ ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (١/ ٣٠٢) ، وَالْبَيهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" (٤٧٩) مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ بِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَن الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (٤/ ٢٨٨) قَالَ : وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ عَلَى الأَقَلِّ فِي الشَّوَاهِدِ ، خَالِدُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَقَالَ الْحَافِظُ : " صَدُوقٌ يُخْطِئُ " . وَسَائِرُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ غَيرَ شَيخِ الطَّبَرَانِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الْحَرَّانِيِّ ، =

. . . .

= فَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً. لَكِنْ يَشْهَدُ لِلْحَدِيثِ قَوْلُهُ ﷺ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ اهـ.

قُلْتُ: إِسْنَادُ ابْنِ أَبِي شَيبَةَ أَعْلَى وَهُو حَسَنٌ..

وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ وَقْتُهَا فَقَدْ فَاتَتْهُ وَلا وِتْرَ لَهُ؛

فَقَدْ رَوَى ابْنُ خُزَيمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ**». [صَحِيحٌ] رَوَاهُ ابْنُ خُزَيمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢ / ١٤٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٦/ ١٦٨) وَالْحَاكِمِ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (١/ ٤٤٣/ ١١٢٥)، وَالْبَيهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٢/ ٤٧٨) " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ فِي "الإِرْوَاءِ" (٤٢٢)]..

مَا يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ:

رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ** ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ». [صَحِيحٌ]: رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٧٠٢، ١٧٠٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (١١٧٣)، وَأَحْمَدُ (٢٧١٥، ٢٧٢٠، ٢٧٧٢، ٢٩٠٠، ٣٥٢١)، وَالدَّارِمِيُّ (١٥٨٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِالْمُعَوِّذَتَينِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ =

. . . .

= أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ : **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ** ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَلا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ، وَيَقُولُ يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلاثًا » . [صَحِيحٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٣ ، ١٤٣٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٩٩ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠١ ، ١٧٢٩ ، ١٧٣٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١١٧١) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيجٍ قَالَ : سَأَلْنَا عَائِشَةَ : بِأَيِّ شَيءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : **«كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ** ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَالْمُعَوِّذَتَينِ » . [صَحِيحٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١١٧٣) ، وَأَحْمَدُ (٢٥٣٧٨) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ :(أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَينَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَينِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا ، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنْ النِّسَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمَيهِ ، وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) . [صَحِيحٌ] : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٧٢٨) ، =

. . . .

= وَأَحْمَدُ (١٩٢٦١) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلا يُشْرَعُ أَنْ يُوتِرَ مَرَّتَيْنِ فِي لَيْلَةٍ :

فَمَنْ صَلَّى الْوِتْرَ أَوَّلَ اللَّيلِ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَتَهَجَّدَ صَلَّى شَفْعًا وَلَمْ يُوتِرْ ثَانِيًا ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَيسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ : (زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : **﴿لا وِتْرَانِ فِي لَيلَةٍ﴾**) . [صَحِيحٌ] : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٣٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٧٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٧٠) ، وَأَحْمَدُ (١٥٨٦١) عَنْ قَيسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ [قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيلِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ : فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ : نَقْضَ الْوِتْرِ ، وَقَالُوا : يُضِيفُ إِلَيهَا رَكْعَةً وَيُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ ، ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلاتِهِ ؛ لأَنَّهُ لا وِتْرَانِ فِي لَيلَةٍ ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيهِ إسحاق ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ : إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ وَلا يَنْقُضُ وِتْرَهُ وَيَدَعُ وِتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ ؛ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَحْمَدَ ، وَهَذَا أَصَحُّ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوِتْرِ . .

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَاتَهُ قِيَامُ اللَّيلِ أَنْ يُصَلِّيَ بَدَلَهُ بِالنَّهَارِ : =

. . . .

= لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ﴿**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ**﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٠١، ١٧٨٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٤٥)، وَأَحْمَدُ (٢٣٧٤٨، ٢٥٦٨٧)، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٧٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٤٣)، وَأَحْمَدُ (٢٢٠، ٣٧٩)، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٤٧٠)، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٧٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

الْقِرَاءَةُ فِي التَّرَاوِيحِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْتَمَ الْقُرْآنُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَلَوْ مَرَّةً فِي رَمَضَانَ لِيَسْمَعَ الْمُسْلِمُونَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى":

وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ فَمُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ مِنْ أَجَلِّ مَقْصُودِ التَّرَاوِيحِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِيهَا لِيَسْمَعَ الْمُسْلِمُونَ كَلَامَ اللَّهِ. فَإِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فِيهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَفِيهِ كَانَ جِبْرِيلُ يُدَارِسُ النَّبِيَّ ﷺ الْقُرْآنَ، ﴿**وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ**﴾. اهـ. =

. . . .

= ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ وَأَكْثَرُ الحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَخْتِمَ القُرْآنَ الكَرِيمَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ لِيَسْمَعَ النَّاسُ جَمِيعَ القُرْآنِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ .

وَفِي "الْمُغْنِي" : فِي خَتْمِ القُرْآنِ : قَالَ الفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ : سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْت : أَخْتِمُ القُرْآنَ ، أَجْعَلُهُ فِي الوِتْرِ أَوْ فِي التَّرَاوِيحِ ؟ قَالَ : اجْعَلْهُ فِي التَّرَاوِيحِ ، حَتَّى يَكُونَ لَنَا دُعَاءً بَينَ اثْنَينِ . قُلْت كَيفَ أَصْنَعُ .؟ قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ آخِرِ القُرْآنِ فَارْفَعْ يَدَيكَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ ، وَادْعُ بِنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَطِلْ القِيَامَ . قُلْت : بِمَ أَدْعُو ؟ قَالَ : بِمَا شِئْت . قَالَ : فَفَعَلْت بِمَا أَمَرَنِي ، وَهُوَ خَلْفِي يَدْعُو قَائِمًا ، وَيَرْفَعُ يَدَيهِ ، وَقَالَ حَنْبَلٌ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ فِي خَتْمِ القُرْآنِ : إذَا فَرَغْت مِنْ قِرَاءَةِ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾فَارْفَعْ يَدَيكَ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

قُلْت : إلَى أَيِّ شَيءٍ تَذْهَبُ فِي هَذَا ؟ قَالَ : رَأَيت أَهْلَ مَكَّةَ يَفْعَلُونَهُ ، وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَينَةَ يَفْعَلُهُ مَعَهُمْ بِمَكَّةَ . قَالَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ : وَكَذَلِكَ أَدْرَكْنَا النَّاسَ بِالْبَصْرَةِ وَبِمَكَّةَ . وَيَرْوِي أَهْلُ المَدِينَةِ فِي هَذَا شَيئًا ، وَذُكِرَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ .

وَقَالَ الحَنَفِيَّةُ : السُّنَّةُ الخَتْمُ مَرَّةً ، فَلَا يَتْرُكُ الإِمَامُ الخَتْمَ لِكَسَلِ القَوْمِ

قَالَ الكَاسَانِيُّ :مَا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ – رضي الله تعالى عنه – هُوَ مِنْ بَابِ الفَضِيلَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَخْتِمَ القُرْآنَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ، وَهَذَا فِي زَمَانِهِمْ ، وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَالأفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ الإِمَامُ عَلَى حَسَبِ حَالِ القَوْمِ ، فَيَقْرَأُ قَدْرَ مَا لَا يُنَفِّرُهُمْ عَنْ الجَمَاعَةِ ؛ لأنَّ تَكْثِيرَ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ القِرَاءَةِ .

وَقَالَ المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ : يُنْدَبُ لِلإِمَامِ الخَتْمُ لِجَمِيعِ القُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ =

. . . .

= فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ ، وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ فِي تَرَاوِيحِ جَمِيعِ الشَّهْرِ تُجْزِئُ ، وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، أَوْ كُلِّ رَكْعَتَينِ مِنْ تَرَاوِيحِ كُلِّ لَيلَةٍ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ تُجْزِئُ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الأَوْلَى إذَا كَانَ يَحْفَظُ غَيرَهَا أَوْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَحْفَظُ القُرْآنَ غَيرَهُ ،

وَفِي "الْمُدَوَّنَةِ" : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ القُرَّاءِ فِي رَمَضَانَ يَقْرَأُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِي مَوْضِعٍ سِوَى مَوْضِعِ صَاحِبِهِ ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَا يُعْجِبُنِي . وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا اتَّبَعَ هَؤُلَاءِ فِيهِ مَا خَفَّ عَلَيهِمْ لِيُوَافِقَ ذَلِكَ أَلحَانَ مَا يُرِيدُونَ وَأَصْوَاتَهُمْ ، وَالَّذِي كَانَ عَلَيهِ النَّاسُ يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ حَيثُ انْتَهَى الأَوَّلُ ، ثُمَّ الَّذِي بَعْدَهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، قَالَ : وَهَذَا الشَّأْنُ وَهُوَ أَعْجَبُ مَا فِيهِ إلَيَّ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَيسَ خَتْمُ القُرْآنِ فِي رَمَضَانَ بِسُنَّةٍ لِلْقِيَامِ . .

فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ﴿**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ**﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦ / ، ١٩٠٢ ، ٣٢٢٠ ، ٣٥٥٤ ، ٤٩٩٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٠٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٩٥) ، وَأَحْمَدُ (٢٦١١ ، ٣٤١٥ ، ٣٤٥٩ ، ٣٥٢٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . .

وَيَقْرَأُ الإِمَامُ عَلَى حَسَبِ حَالِ القَوْمِ ، فَيَقْرَأُ قَدْرَ مَا لَا يُنَفِّرُهُمْ عَنْ الجَمَاعَةِ .

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيبَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : (دَعَا عُمَرُ القُرَّاءَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَالْوَسَطَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ آيَةً ، وَالْبَطِيءَ عِشْرِينَ آيَةً) =

. . . .

= . [صَحِيحٌ] رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٢ / ١٦٢)، وَالْبَيهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" (٢/٤٩٧)" مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: قَالَ دَعَا عُمَرُ. . . [إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَينِ]. .

رَوَى مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ عَنْ الأَعْرَجِ قَالَ: ﴿**مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ**﴾

.[صَحِيحُ الإِسْنَادِ]: رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٢٥٥) عَنِ الأَعْرَجِ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ عَالِمٌ، مِنْ الطَّبَقَةِ الْوُسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ. وَيَقْصِدُ بِالنَّاسِ الَّذِينَ أَدْرَكَهُمْ أَصَحَابَ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَى مَالِكٌ أَيضًا عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ. ﷺ - قَالَ: (أَمَرَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ)

[صَحِيحُ الإِسْنَادِ]. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٢٥٣) عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ . .

وَ"الْمِئُونَ": السُّوَرُ ذَوَاتُ الْمِائَةِ آيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ كَسُورَةِ يُونُسَ (١٠٩)، وَهُودٍ (١٢٣)، وَيُوسُفَ (١١١)، وَالنَّحْلِ (١٢٨)، وَالإِسْرَاءِ (١١١) وَالْكَهْفِ، (١١٠) وَنَحْوِهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْقُرْآنِ السَّبْعُ الطُّوَلُ، ثُمَّ ذَوَاتُ المِئِينَ، أَي ذَوَاتُ مِائَةِ آيَةٍ، ثُمَّ المَثَانِي وهي السُّوَرُ الَّتِي تَقْصُرُ عَنْ المِئِينَ وَتَزِيدُ عَلَى المُفَصَّلِ؛ كَأَنَّ المِئِينَ جُعِلَتْ مَبَادِئَ وَاَلَّتِي تَلِيهَا مَثَانِيَ، وَالْمِئُونَ جَمْعُ المِائَةِ، ثُمَّ المُفَصَّلُ وَيَبْدَأُ =

. . . .

= مِنْ سُورَةِ "الْحُجُرَاتِ" أَوْ سُورَةِ "ق" إِلَى آخِرِ المُصْحَفِ ؛ سُمِّيَ مُفَصَّلًا لأَنَّ سُوَرَهُ قِصَارٌ كُلُّ سُورَةٍ كَفَصْلٍ مِنْ الكَلَامِ . فَطِوَالُهُ إِلَى سُورَةِ "النَّبَأ" وَأَوْسَاطُهُ إِلَى "الضُّحَى" وَقِيلَ غَير ذَلِكَ ، وَقِصَارُهُ إِلَى "النَّاسِ" ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . .

الصَّلَاةُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ :

كَرِهَ الإِمَامُ أَحْمَدُ التَّطَوُّعَ بَينَ التَّرَاوِيحِ ، وَقَالَ : فِيهِ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ عُبَادَةُ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ

. ذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" ثُمَّ قَالَ : فَذُكِرَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ رُخْصَةٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، فَقَالَ : هَذَا بَاطِلٌ ، إِنَّمَا فِيهِ عَنْ الحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : يَتَطَوَّعُ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ ، وَلَا يَتَطَوَّعُ بَينَ التَّرَاوِيحِ .

وَرَوَى الأَثْرَمُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (أَنَّهُ أَبْصَرَ قَوْمًا يُصَلُّونَ بَينَ التَّرَاوِيحِ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟ أَتُصَلِّي وَإِمَامُكَ بَينَ يَدَيكَ ؟ لَيسَ مِنَّا مَنْ رَغِبَ عَنَّا وَقَالَ : مِنْ قِلَّةِ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرَى أَنَّهُ فِي المَسْجِدِ وَلَيسَ فِي صَلَاةٍ) اهـ .

الْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ :

يُسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِن الرُّكُوعِ ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الرُّكُوعِ

رَوَى النَّسَائِيُّ (١٦٩٩) ، وَابْنُ مَاجه (١١٨٢) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . =

. . . .

= . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي مَحِلِّ الْوِتْرِ ، قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهُ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﷺ ،قَالَ : بِهِ أَقُولُ . وَحَكَى الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ﷺ أَيضًا وَعَنابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍوَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيلَى وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَإِسْحَاقَ ، وَحُكِيَ عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُمَا جَائِزَانِ .

وَقَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى الْكُبْرَى" : وَأَمَّا قُنُوتُ الوِتْرِ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

قِيلَ : لَا يُسْتَحَبُّ بِحَالٍلأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الوِتْرِ .

وَقِيلَ : بَلْ يُسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ، كَمَا يُنْقَلُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيرِهِ ؛ وَلأَنَّ فِي السُّنَنِ أَنَّ **﴿النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ - ﷺ - دُعَاءً يَدْعُو بِهِ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ﴾** ، وَقِيلَ : بَلْ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ .

كَمَا كَانَ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ يَفْعَلُ .

وَحَقِيقَةُ الأَمْرِأَنَّ قُنُوتَ الوِتْرِ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ السَّائِغِ فِي الصَّلَاةِ ، مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ . كَمَا يُخَيَّرُ الرَّجُلُ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ ، أَوْ خَمْسٍ ، أَوْ سَبْعٍ ، وَكَمَا يُخَيَّرُ إذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ إنْ شَاءَ فَصَلَ ، وَإِنْ شَاءَ وَصَلَ . وَكَذَلِكَ يُخَيَّرُ فِي دُعَاءِ القُنُوتِ إنْ شَاءَ فَعَلَهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ ، وَإِذَا صَلَّى بِهِمْ قِيَامَ رَمَضَانَ فَإِنْ قَنَتَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَإِنْ قَنَتَ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ =

. . . .

= فَقَدْ أَحْسَنَ وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ بِحَالٍ فَقَدْ أَحْسَنَ .

فَيَدْعُو بِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما : ﴿ **عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيكَ ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيتَ ، وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيتَ** ﴾ . [صَحِيحٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٤٥ ، ١٧٤٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٤) ، وَأَحْمَدُ (١٧٢٠) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ ، وَلا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا ،

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَإسحاق وَأَهْلُ الْكُوفَةِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لا يَقْنُتُ إِلا فِي النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ ، وَزَادَ فِي "صِفَةِ الصَّلاةِ" : ﴿ **لا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيكَ** ﴾ ، وَعَزَاهَا لابْنِ خُزَيمَةَ وَابْنِ أَبِي شَيبَةَ ، وَلَمْ أَجِدْهَا عِنْدَهُمَا ، وَلَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ : (تَنْبِيهٌ) يَنْبَغِي أَنْ يُتَأَمَّلَ قَوْلُهُ فِي هَذَا الطَّرِيقِ إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي وَلَمْ يَبْقَ إِلا السُّجُودُ فَقَدْ رَأَيت فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ فَوَائِدِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ مِهْرَانَ الأَصْبَهَانِيِّ تَخْرِيجَ الْحَاكِمِ لَهُ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْمُقْرِي ، قَالَ : ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيهَقِيُّ ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيبَةَ الْمَدَنِيُّ =

. . . .

= الْحِزَامِيُّ ، ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ بِسَنَدِهِ وَلَفْظِهِ **﴿ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَذَكَرَهُ . . . ﴾** وَزَادَ فِي آخِرِهِ : **﴿ لا مَنْجَا مِنْكَ إلا إِلَيكَ ﴾**] .

وَرَوَى ابْنُ خُزَيمَةَ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ وَكَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ عَلَى بَيتِ الْمَالِ :

(أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ لَيلَةً فِي رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ الْقَارِيُّ ، فَطَافَ بِالْمَسْجِدِ وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ ثَمَّ : وَاللَّهِ إِنِّي أَظُنُّ لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ وَأَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ لَهُمْ فِي رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ عُمَرُ عَلَيهِمْ وَالنَّاسُ يُصَلُّون بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ ؛ فَقَالَ عُمَرُ : نِعْمَ الْبِدْعَةُ هِي ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِن الَّتِي تَقُومُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيلِ- فَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ ، وَكَانُوا يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي النِّصْفِ : **﴿ اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَلا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ ، وَخَالِفْ بَينَ كَلِمَتِهِمْ وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ، وَأَلْقِ عَلَيهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ إِلَهَ الْحَقِّ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيرٍ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾** ، قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنِهِ الْكَفَرَةَ وَصَلاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ وَاسْتِغْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَمَسْأَلَتِهِ : **﴿ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ ، إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيتَ مُلْحِقٌ ﴾** ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا) .

[صَحِيحٌ] رَوَاهُ ابْنُ خُزَيمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ١٥٥/ ١١٠٠) نا الرَّبِيعُ بْنُ =

. . . .

= سُلَيمَانَ الْمُرَادِيُّ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَن ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ . . [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ] . .

مَا يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ :

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِي سُجُودِهِ فِي قِيَامِ اللَّيلِ ، وَفِي آخِرِ وِتْرِهِ بِهَذَا الدُّعَاءِ :

فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ : **« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيتَ عَلَى نَفْسِكَ »** . . [صَحِيحٌ]

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٤٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١١٧٩) عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً مِنْ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ : **« اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيتَ عَلَى نَفْسِكَ »** . .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٦٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٧٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (١١٠٠، ١١٣٠، ٥٥٣٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٩٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٨٤١) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٧٩١) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٤٩٧) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ . .

فَإِذَا سَلَّمَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، ثَلاثًا ، وَيُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ :

لِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁ قَالَ : **« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ** بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ ، =

. . . .

= وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَلا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ، وَيَقُولُ - يَعْنِي : بَعْدَ التَّسْلِيمِ - : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، ثَلاثًا ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : ﴿ **فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ** ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيضًا :﴿ **وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، ثَلاثًا وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ** ﴾ . رَوَاه أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٣، ١٤٣٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٢٩، ١٧٣٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١١٧١) عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

. اسْتِحْبَابُ تِلاوَةِ الْقُرْآنِ فِي أَيَّامِ وَلَيَالِي رَمَضَانَ وَفَضَائِلُ الْقُرْآنِ

رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَال : ﴿ **أُنْزِلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ** ﷺ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ لِسِتٍّ مَضَينَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَالإِنْجِيلُ لِثَلاثَ عَشْرَةَ خَلتْ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأُنْزِلَ الفُرْقَانُ لأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ ﴾ . [رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٥٣٦) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (١٤٩٧) وَفِي "الصَّحِيحَةِ" (١٥٧٥)]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ : وَأَمَّا الصُّحُفُ وَالتَّوْرَاةُ وَالزَّبُورُ وَالإِنْجِيلُ فَنَزَلَ كُلٌّ مِنْهَا عَلَى النَّبِيِّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً .

وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّمَا نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى بَيتِ الْعِزَّةِ مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيلَةِ الْقَدْرِ مِنْهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر : ١] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ . . .﴾ [الدخان : ٣] =

. . . .

= ثُمَّ نَزَلَ بَعْدُ مُفَرَّقًا بِحَسَبِ الْوَقَائِعِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، هَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ :

فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيبَةَ والْحَاكِمُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (فُصِلَ الْقُرْآنُ مِنَ الذِّكْرِ ، فَوُضِعَ فِي بَيتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَجَعَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام يُنَزِّلَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُرَتِّلَهُ تَرْتِيلًا)

. [صَحِيحُ الإِسْنَادِ مَوْقُوفًا] ش (٥/ ١٤٤) ، طب (١٢/ ٣٢) ، والْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ " (٢/ ٢٤٢) ، والضِّيَاءُ (١٠/ ١٥٣ - ١٥٦) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما [وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحُ الإِسْنَادِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤/ ٩) : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، قُلْتُ : وَإِسْنَادُ ابْنِ أَبِي شَيبَةَ حَسَنٌ . .

وَالسُّنَّةُ كَثْرَةُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ وَمُدَارَسَتِهِ

وَمَعْنَى الْمُدَارَسَةِ : أَنْ يَقْرَأَ عَلَى غَيرِهِ وَيَقْرَأَ غَيرُهُ عَلَيهِ ، وَيَتَعَلَّمَ مَعَانِيَهُ وَأَحْكَامَهُ .

فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦/ ، ١٩٠٢ ، ٣٢٢٠ ، ٣٥٥٤ ، ٤٩٩٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٠٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٩٥) ، وَأَحْمَدُ (٢٦١١ ، ٣٤١٥ ، ٣٤٥٩ ، ٣٥٢٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما .

وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ **عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَحِفْظِهِ فِي أَحَادِيثَ :**

١- فَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **﴿ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ ، اقْرَءُوا** =

. . . .

= **الزَّهْرَاوَيْنِ البَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا ، اقْرَءُوا سُورَةَ البَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلا تَسْتَطِيعُهَا البَطَلَةُ ﴾**

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٠٤) ، وَأَحْمَدُ (٢١٦٤٢ ، ٢١٦٥٣ ، ٢١٦٨١ ، ٢١٧١٠) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ . قَال مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلامٍ : بَلغَنِي أَنَّ (البَطَلَةَ) السَّحَرَةُ .

(اقْرَءُوا القُرْآنَ) : أَي احْفَظُوا .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : قَوْله ﷺ : **﴿ اِقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ البَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانِ ﴾** قَالُوا : سُمِّيَتَا الزَّهْرَاوَيْنِ لِنُورِهِمَا وَهِدَايَتِهِمَا وَعَظِيمِ أَجْرِهِمَا .

قَوْلُهُ ﷺ : **﴿ فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْم القِيَامَة كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ ﴾**قَالَ أَهَلْ اللُّغَة : الغَمَامَة وَالْغَيَايَة ، كُلُّ شَيءٍ أَظَلَّ الإِنْسَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ سَحَابَةٍ وَغَبَرَةٍ وَغَيرِهمَا .

وَقَوْلُهُ ﷺ : **﴿ أَوْ كَأَنَّمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيرٍ صَوَافٌ ﴾**الفِرْقَان بِكَسْرِ الفَاء وَإِسْكَان الرَّاء ، وَهُمَا قَطِيعَانِ وَجَمَاعَتَانِ ، يُقَالُ فِي الوَاحِدِ : فِرْقٌ أَي جَمَاعَةٌ .

٢- وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ : رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **﴿ اقْرَءُوا القُرْآنَ وَلا تَغْلُوا فِيهِ ، وَلا تَجْفُوا عَنْهُ ، وَلا تَأْكُلُوا بِهِ ، وَلا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ ﴾** . [رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٥١٠٣) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٢٦٠)] ،

(الْغُلُو) : مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ مَعَ الإِفْرَاطِ وَالتَّشَدُّدِ ، وَ (الْمُجَافَاةُ) : الْبُعْدُ عَنْهُ وَهَجْرُهُ ، وَمِنْ آدَابِ الْقُرْآنِ وَأَخْلاقِهِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الْقَصْدُ فِي الأُمُورِ ، وَخَيرُ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا ،(تَسْتَكْثِرُوا بِهِ) : يَعْنِي لا تَطْلُبُوا بِهِ الْكَثْرَةَ مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا =

. . . .

= وَأَمْوَالِ النَّاسِ وَعَطَايَاهُم .

٣ - وَرَوَى الْبَيهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الإِيْمَانِ" عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ **تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَسَلُوا بِهِ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِهِ الدُّنْيَا ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَتَعَلَّمُهُ ثَلاثَةٌ ؛ رَجُلٌ يُبَاهِي بِهِ ، وَرَجُلٌ يَسْتَأْكِلُ بِهِ ، وَرَجُلٌ يَقْرَأُ للهِ ﷻ** ﴾ . رَوَاهُ الْبَيهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الإِيمَانِ" (٢ / ٥٣٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٢٥٨)] .

٦ - وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَال : ﴿ **مَثَلُ الذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ ، وَمَثَلُ الذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ** ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٣٧) ، وَمُسْلِمٌ (٧٩٨) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ . .

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **المَاهِرُ بِالقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ ، وَالذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ** ﴾

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" :السَّفَرَةُ جَمعُ سَافِرٍ ، وَالسَّافِرُ : الرَّسُولُ ، وَالسَّفَرَةُ : الرُّسُل ، لأَنَّهُمْ يُسْفِرُونَ إِلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِ اللَّهِ ، وَقِيلَ : السَّفَرَة : الكَتَبَة ، وَالْبَرَرَة : المُطِيعُونَ ، مِنْ البِرِّ وَهُوَ الطَّاعَةُ ، وَالْمَاهِرُ : الحَاذِقُ الكَامِلُ الحِفْظِ الَّذِي لَا يَتَوَقَّف وَلَا يَشُقُّ عَلَيهِ القِرَاءَةُ بِجَوْدَةِ حِفْظِه وَإِتْقَانِه ،

قَالَ القَاضِي :يَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَعْنَى كَوْنه مَعَ المَلَائِكَة أَنَّ لَهُ فِي الآخِرَة مَنَازِلَ يَكُونُ فِيهَا رَفِيقًا لِلْمَلَائِكَةِ السَّفَرَة ، لاتِّصَافِهِ بِصِفَتِهِمْ مِنْ حَمْلِ كِتَابِ اللَّهِ =

. . . .

= تَعَالَى . قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ عَامِلٌ بِعَمَلِهِمْ وَسَالِكٌ مَسْلَكَهُمْ . وَأَمَّا (الَّذِي يَتَتَعْتَع فِيهِ) فَهُوَ الَّذِي يَتَرَدَّد فِي تِلَاوَتِهِ لِضَعْفِ حِفْظِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ : أَجْرٌ بِالْقِرَاءَةِ ، وَأَجْرٌ بِتَتَعْتُعِهِ فِي تِلَاوَتِهِ وَمَشَقَّتِهِ .

قَالَ القَاضِي وَغَيره مِنْ العُلَمَاء :وَلَيسَ مَعْنَاهُ الَّذِي يَتَتَعْتَع عَلَيهِ لَهُ مِنْ الأَجْر أَكْثَر مِنْ المَاهِرِ بِهِ ، بَلْ المَاهِر أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ أَجرًا ؛ لأَنَّهُ مَعَ السَّفَرَةِ وَلَهُ أُجُورٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ المَنْزِلَةَ لِغَيرِهِ ، وَكَيفَ يَلْحَقُ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْتَنِ بِكِتَابِ اللَّه تَعَالَى وَحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ وَكَثْرَةِ تِلَاوَتِهِ وَرِوَايَتِهِ كَاعْتِنَائِهِ حَتَّى مَهَرَ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . .

٧ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ ﷺ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ؛ لا أَقُولُ الم حَرْفٌ ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ ، وَلامٌ حَرْفٌ ، وَمِيمٌ حَرْفٌ** ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ [وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

٨ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَال : قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّل اللَّهُ لهُ بِهِ طَرِيقًا إِلى الجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَينَهُمْ إِلَّا نَزَلتْ عَليْهِمْ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمْ المَلائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ،** =

. . . .

= وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ ﴾ . رَوَاه مُسْلِمٌ (٢٦٩٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٤٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٥٥ ، ٤٩٤٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٢٥) ، وَأَحْمَدُ (٧٢٧٩ ، ١٠١١٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ .

٩- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَال : ﴿ يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرْآنِ : اقْرَأْ وَارْتَقِ ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا ؛ فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٦٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩١٤) ، وَأَحْمَدُ (٦٧٦٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٣٧٨٠) ، وَأَحْمَدُ (١٠٩٦٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

١٠ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَال : ﴿ يَجِيءُ القُرْآنُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ حَلِّهِ ، فَيُلْبَسُ تَاجَ الكَرَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ زِدْهُ ، فَيُلْبَسُ حُلةَ الكَرَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ارْضَ عَنْهُ ، فَيَرْضَى عَنْهُ ، فَيُقَالُ لهُ : اقْرَأْ وَارْقَ وَتُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩١٥) ، وَالدَّارِمِيُّ (٣٣١١) عَنأَبِي هُرَيرَةَ ﷺ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

١١ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَال : قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِأَلفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ المُقَنْطِرِينَ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٩٨) ، وَابْنُ خُزَيمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢ / ١٨١) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٦/ ٣١٠) ، وَالْبَيهَقِيُّ فِي "الشُّعَبِ" (٢/ ٤٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَقَوْلُهُ (مِنْ الْقَانِتِينَ) : أَي مِنَ =

. . . .

= الْمُطِيعِينَ الْخَاشِعِينَ الْعَابِدِينَ ، و(كُتِبَ مِنْ الْمُقَنْطِرِينَ) : أَي مِمَّنْ أُعْطِيَ أَجْرًا عَظِيمًا . .

١٢- وَرَوَى الْبَيهَقِيُّ فِي "الشُّعَبِ" عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ فَلْيَسْتَكْ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُم إِذَا قَرَأَ فِي صَلاتِهِ وَضَعَ مَلكٌ فَاهُ عَلَى فِيهِ ، وَلا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيءٌ إِلَّا دَخَلَ فَمَ المَلَكِ﴾**. رَوَاهُ الْبَيهَقِيُّ فِي "الشُّعَبِ" (٢/ ٣٨١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٧٢٠)] . .

١٣ - وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيبَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : **﴿إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيلِ فَلْيَسْتَكْ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيلِ فَتَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ جَاءَهُ الْمَلَكُ حَتَّى يَقُومَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ ؛ فَلا يَزَالُ يَدْنُو مِنْهُ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَلا يَقْرَأُ آيَةً إِلَّا دَخَلَتْ جَوْفَهُ﴾** . [صَحِيحُ الإِسْنَادِ مَوْقُوفًا] رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ (٢ / ٣٨١) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ . وَمِثْلُهُ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ لأَنَّهُ لا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ . .

١٤ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالُوا : وَكَيفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ﴾**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٦١)، وَأَحْمَدُ (١٠٦٦٩، ١٠٧٩٧، ١٠٩١٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨١١)، وَأَحْمَدُ (٢١١٩٨، ٢٦٩٤٩) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ . ورواه النَّسَائِيُّ (٩٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٩٦)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٤٣٧) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ . =

. . . .

= ١٥ - وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ** ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٥١٨٣) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٦٤٦٨)] . .

١٦ - وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ **مَنْ قَرَأَ** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ حَتَّى يَخْتِمَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٥١٨٣) عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٦٤٧٢)] . .

١٧- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالتْ : ﴿ **لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؛ فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلا بَكَّاءً لا يَمْلِكُ عَيْنَيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٨٣) ، وَأَحْمَدُ (١٧١٤١ ، ٢٥٠٩٨ ، ٢٥٢٤٦) عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . .

١٨ - وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَال : ﴿ **انْطَلقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيل بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلتْ عَلَيْهِمْ الشُّهُبُ ، فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا : مَا لَكُمْ ؟ فَقَالُوا : حِيل بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ ، قَالُوا : مَا حَال بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلا شَيءٌ حَدَثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ** =

. . . .

= وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الذِي حَال بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ؟ فَانْصَرَفَ أُولئِكَ الذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلةَ عَامِدِينَ إِلى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الفَجْرِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لهُ فَقَالُوا : هَذَا وَاللَّهِ الذِي حَال بَيْنَكُمْ وَبَينَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَهُنَالكَ حِينَ رَجَعُوا إِلى قَوْمِهِمْ وَقَالُوا : يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ۝﴾ [الجن : ١-٢] فَأَنْزَل اللَّهُ عَلى نَبِيِّهِ ﷺ : ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ . . .﴾ [الجن : ١] ، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِليْهِ قَوْلُ الجِنِّ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٧٣) ، وَمُسْلِمٌ (٤٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﭭ .

١٩- وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﭬ قَالَ : ﴿ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلى صَلاةً أَقْبَل عَليْنَا بِوَجْهِهِ فَقَال : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ الليْلةَ رُؤْيَا ؟قَال : فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَسَأَلنَا يَوْمًا فَقَال هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا ؟قُلْنَا : لا ، قَال : لكِنِّي رَأَيْتُ الليْلةَ رَجُليْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ ، قَال بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْل ذَلِكَ وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلهُ قُلْتُ مَا هَذَا قَالا : انْطَلِقْ ، فَانْطَلقْنَا ، حَتَّى أَتَينَا عَلى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلى قَفَاهُ ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ فَانْطَلقَ إِليْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلا يَرْجِعُ إِلى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِليْهِ فَضَرَبَهُ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالا : انْطَلِقْ ، فَانْطَلقْنَا إِلى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا ، فَإِذَا اقْتَرَبَ =

. . . .

= ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا ، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا ، فِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالا : انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْنَا ، حَتَّى أَتَيْنَا عَلى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلى وَسَطِ النَّهَرِ قَال يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ : وَعَلى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَينَ يَدَيهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَل الرَّجُلُ الذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيثُ كَانَ ، فَجَعَل كُلمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالا : انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْنَا ، حَتَّى انْتَهَينَا إِلى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيخٌ وَصِبْيَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنْ الشَّجَرَةِ بَينَ يَدَيهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ ، فَأَدْخَلانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ . قُلْتُ : طَوَّفْتُمَانِي اللَيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيتُ ؟ قَالا : نَعَمْ . أَمَّا الذِي رَأَيتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَالذِي رَأَيتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلمَهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِالليْلِ وَلمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَالذِي رَأَيتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمْ الزُّنَاةُ ، وَالذِي رَأَيتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا ، وَالشَّيخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ ﷺ ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلهُ فَأَوْلادُ النَّاسِ ، وَالذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالكٌ خَازِنُ النَّارِ ، وَالدَّارُ الأُولى التِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ المُؤْمِنِينَ ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ ، وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ قَالا : ذَاكَ مَنْزِلُكَ قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي قَالا : إِنَّهُ بَقِيَ لكَ عُمُرٌ لمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيتَ مَنْزِلكَ ﴾ . =

. . . .

= رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٨٦) ، وَمُسْلِمٌ (٢٢٧٥) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ .

٢٠ - وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **« صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ : أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَقَالَ : اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَفِي ثَلاثٍ »** . رَوَاه الْبُخَارِيُّ (١٩٧٨) ، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما .

٢١ - وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : **« أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا ،فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ ؟فَقَالَ : لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيئًا ؟ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيئًا ، قَالَ : انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ : مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيهَا مِنْهُ شَيءٌ ،وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيكَ شَيءٌ ،فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ، ثُمَّ قَامَ ؛ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ ،فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّهَا ، قَالَ : أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ »** . =

. . . .

= رَوَاه الْبُخَارِيُّ (٢٣١١، ٥٠٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤٢٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ .

٢٢ - وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قال: ﴿ **سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا !فَقَالَ لِي: أَرْسِلْهُ؛ ثُمَّ قَالَ لَهُ: اقْرَأْ، فَقَرَأَ، قَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ؛ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ؛ فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ** ﴾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤١٩، ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٧٥٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٨١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٤٣)، وَأَحْمَدُ (١٥٩، ٢٧٩، ٢٩٨، ٢٣٧١).

٢٣ - وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: ﴿ **بَعَثَ عَلِيٌّ** ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيبَةٍ فَقَسَمَهَا بَينَ الأَرْبَعَةِ: الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ ثُمَّ المُجَاشِعِيِّ، وَعُيَينَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَزَيدٍ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ العَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيشٌ وَالأَنْصَارُ قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قَالَ: إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَينَينِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَينِ نَاتِئُ الجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: مَنْ يُطِعْ اللَّهَ إِذَا عَصَيتُ؟! أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَلا تَأْمَنُونِي؟! فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا - أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا - قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ =

. . . .

= الأَوْثَانِ ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ ﴾ . رَوَاه الْبُخَارِيُّ (٣٣٤٤) ، وَمُسْلِمٌ (٩٠٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ .

٢٤ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ **خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ** عليه السلام الْقُرْآنُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ وَلَا يَأْكُلُ إِلَا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤١٧، ٤٧١٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ .

٢٥ - وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ﴿ **أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَرْحَبًا بِابْنَتِي ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ ، فَقُلْتُ لَهَا : لِمَ تَبْكِينَ ؟ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ ، فَقُلْتُ : مَا رَأَيتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ ! فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ ؟ فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ : أَسَرَّ إِلَيَّ إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَينِ ؛ وَلا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيتِي لَحَاقًا بِي فَبَكَيتُ ، فَقَالَ : أَمَا تَرْضَينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ** ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٢٤) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٥٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . وَفِيهِ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَقَدَّمَ بِهِ الْعُمُرُ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الطَّاعَةِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ .

٢٦ - وَفِي الصَّحِيحَينِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ **اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَبَدَأَ بِهِ ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيفَةَ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : لَا أَدْرِي بَدَأَ** =

. . . .

= **بِأُبَيٍّ أَوْ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﴾** . رَوَاه الْبُخَارِيُّ (٣٧٥٨) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٢١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما .

٢٧ – وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : **﴿ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ : أُبَيٌّ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبُو زَيدٍ ، وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ . قُلْتُ لأَنَسٍ : مَنْ أَبُو زَيدٍ ؟ قَالَ : أَحَدُ عُمُومَتِي ﴾** . رَوَاه الْبُخَارِيُّ (٣٨١٠) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٦٥) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه .

٢٨ – وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : **﴿ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ ، قَالَ : وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ . . . وَفِيهِ فَقَالَ مُعَاذٌ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيسٍ كَيفَ تَقْرَأُ القُرْآنَ ؟ قَالَ : أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا ، قَالَ : فَكَيفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ قَالَ : أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيلِ ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي ﴾** . رَوَاه الْبُخَارِيُّ (٤٣٤٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٧٣٣) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ .

قَوْلُهُ : (أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا) بِالْفَاءِ ثُمَّ الْقَاف أَي أُلازِمُ قِرَاءَتَهُ لَيلًا وَنَهَارًا شَيئًا بَعْدَ شَيءٍ وَحِينًا بَعْدَ حِينٍ : مَأْخُوذ مِنْ فَوَاقِ النَّاقَةِ وَهُوَ أَنْ تُحْلَب ثُمَّ تُتْرَك سَاعَة حَتَّى تَدِرَّ ثُمَّ تُحْلَبُ هَكَذَا دَائِمًا . قَالَهُ الْحَافِظُ .

(فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي) : أَي أَنَّهُ يَطْلُبُ الثَّوَابَ فِي الرَّاحَةِ كَمَا يَطْلُبُهُ فِي التَّعَبِ ، لأَنَّ الرَّاحَةَ إِذَا قُصِدَ بِهَا الإِعَانَةُ عَلَى الْعِبَادَةِ حَصَّلَتْ الثَّوَابَ .

٢٩ – وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى رضي الله عنه قَالَ : **﴿ كُنْتُ أُصَلِّي فِي المَسْجِدِ ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي** =

. . . .

= كُنْتُ أُصَلِّي ، فَقَالَ : أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ . . .﴾ [الأنفال : ٢٤] ثُمَّ قَالَ لِي : لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ المَسْجِدِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ : أَلَمْ تَقُلْ لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ ؟ قَالَ : الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالْقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٧٤) عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى ﷺ .

٣٠- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عن زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الوَحْيَ قَالَ :

﴿ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ : إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِالنَّاسِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي المَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ القُرْآنِ ؛

إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ ، وَإِنِّي لأَرَى أَنْ تَجْمَعَ القُرْآنَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قُلْتُ لِعُمَرَ : كَيفَ أَفْعَلُ شَيئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ وَاللَّهِ خَيرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِذَلِكَ صَدْرِي ، وَرَأَيتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ ، قَالَ زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ : وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ وَلَا نَتَّهِمُكَ ، كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ الجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ ، قُلْتُ : كَيفَ تَفْعَلَانِ شَيئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ وَاللَّهِ خَيرٌ ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ =

. . . .

= لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنْ الرِّقَاعِ وَالأَكْتَافِ وَالْعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ : ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝١٢٩﴾ [التوبة : ١٢٨-١٢٩] ، وَكَانَتْ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ﴾ . رَوَاه الْبُخَارِيُّ (٤٦٧٩، ٤٩٨٦، ٧١٩١) رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٣١٠٣) رَوَى أَحْمَدُ (٢١١٣٥) عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ .

٣١ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ؛ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ : لَيتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الحَقِّ ؛ فَقَالَ رَجُلٌ : لَيتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ** ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٢٦، ٧٢٣٢، ٧٥٢٨) ، وَأَحْمَدُ (٩٨٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٢٥، ٧٥٢٩) ، وَمُسْلِمٌ (٨١٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٣٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٢٠٩) ، وَأَحْمَدُ (٤٩٠٥، ٥٥٨٦، ٦١٣٢، ٦٣٦٧) عَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ .

٣٢ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ **خَيرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ** ﴾ . قَالَ : وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الحَجَّاجُ قَالَ : (وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٢٧) ، =

. . . .

= وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢١١)، وَأَحْمَدُ (٤٠٧، ٤١٤، ٥٠٢)، وَالدَّارِمِيُّ (٣٣٣٨) عَنْ عُثْمَانَ ﷺ.

٣٣ - وَرَوَى الْبَزَّارُ عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ **أَبْشِرُوا فَإِنَّ هَذَا القُرْآنَ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ وَطَرَفُهُ بِأَيدِيكُم، فَتَمَسَّكُوا بِهِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَهْلِكُوا وَلَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا** ﴾. رَوَاهُ وَالْبَزَّارُ (٨ / ٣٤٦)، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٢ / ١٢٦) عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ. ورواه ابْنُ أَبِي شَيبَةَ (٦ / ١٢٥) عَبْد بْن حُميد (١ / ١٧٥)، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٢٢ / ١٨٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (١ / ٣٢٩)، و الْبَيهَقِيُّ فِي"شُعَبِ الإِيمَانِ" (٢ / ٣٢٨، ٢٥٢) عَنْ أَبِي شُرَيحٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٣/٦٦) عَنْ زَيدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٣٤)].

٣٤ - وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ بُرَيدَةَ قَالَ: ﴿ **كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ تَعَلَّمُوا سُورَةَ البَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلَا يَسْتَطِيعُهَا البَطَلَةُ، قَالَ ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: تَعَلَّمُوا سُورَةَ البَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ يُظِلاَّنِ صَاحِبَهُمَا يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَايَتَانِ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيرٍ صَوَافَّ، وَإِنَّ القُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ، فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكَ القُرْآنُ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الهَوَاجِرِ وَأَسْهَرْتُ لَيلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ اليَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ، فَيُعْطَى المُلْكَ بِيَمِينِهِ وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَينِ لَا يُقَوَّمُ لَهُمَا أَهْلُ الدُّنْيَا، فَيَقُولَانِ:** =

. . . .

= بِمَ كُسِينَا هَذِهِ؟ فَيُقَالُ: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا القُرْآنَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجَةِ الجَنَّةِ وَغُرَفِهَا فَهُوَ فِي صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ هَذًّا كَانَ أَوْ تَرْتِيلًا ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٢٤٤١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦/ ١٢٩)، وَالدَّارِمِيُّ (٣٣٩١) عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٦/ ٧٩٣): حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ].

٣٥ - وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَجِيءُ القُرْآنُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ أَنَا الَّذِي كُنْتُ أُسْهِرُ لَيلَكَ وَأُظْمِئُ هَوَاجِرَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَأَنَا لَكَ اليَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تَاجِرٍ، فَيُعْطَى المُلْكَ بِيَمِينِهِ وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا تَقُومُ لَهُمَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، فَيَقُولَانِ: يَا رَبِّ! أَنَّى لَنَا هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِتَعْلِيمِ وَلَدِكُمَا القُرْآنَ. وَإِنَّ صَاحِبَ القُرْآنِ يُقَالُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: اقْرَأْ وَارْقَ فِي الدَّرَجَاتِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ مَعَكَ﴾. وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ" (٦/ ٥١)، وَالْبَيهَقِيُّ فِي "الشُّعَبِ" (٢/ ٣٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٦/ ٧٩٣): حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ].

٣٦ - وَرَوَى ابْنُ مَاجَه عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَال: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالقُرْآنِ الذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ﴾. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٣٣٩) عَنْ جَابِرٍ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

٣٧ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ عَنْ أُمِّ سَلمَةَ ﵂ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: ﴿كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ =

. . . .

= ﴿ٱلدِّينِ ۝٤﴾ ﴾ . [صَحِيحٌ] : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٠١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٢٣ ، ٢٩٣٧) ، وَأَحْمَدُ (٢٦٠٤٣) وَاللَّفْظُ لأحمد عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ . ثُمَّ يَقِفُ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ يَقِفُ ، وَكَانَ يَقْرَؤُهَا ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾** ﴾ . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وروَى النَّسَائِيُّ (١٠٢٢) عَنْ يَعْلى بْنِ مَمْلكٍ أَنَّهُ سَأَل أُمَّ سَلمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَصَلاتِهِ ؟ قَالَتْ : ﴿ **مَا لكُمْ وَصَلاتَهُ ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا** ﴾ ، ورَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٠٠١) عَنْ أُمِّ سَلمَةَ ﴿ **أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَوْ كَلمَةً غَيرَهَا قِرَاءَةَ رَسُول اللَّهِ ﷺ** : " ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ **يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً** ﴾ قَال أَبُو دَاوُد : سَمِعْتُ أَحْمَدَ : يَقُولُ : القِرَاءَةُ القَدِيمَةُ مَالكِ يَوْمِ الدِّينِ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

آدَابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ :

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" . فِي آخِرِ أَبْوَابِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ، نَقَلْتُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَبِحَذْفِ الضَّعِيفِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالآثَارِ ، وَبِزِيَادَةِ مَا صَحَّ مِنْ ذَلِكَ مَعَ نَقْلِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ مِنْ مَصَادِرِهَا . : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيل وَسَائِرِ الأَذْكَارِ إلا فِي المَوَاضِعِ التِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَذِهِ الأَذْكَارِ فِيهَا ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُنَظِّفَ فَمَهُ قَبْل الشُّرُوعِ فِي القِرَاءَةِ بِسِوَاكٍ وَنَحْوِهِ وَيَسْتَقْبِل القِبْلَةَ وَيَجْلِسَ مُتَخَشِّعًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، وَلَوْ قَرَأَ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ مَاشِيًا أَوْ عَلى فِرَاشِهِ جَازَ . =

. . . .

= وَإِذَا أَرَادَ القِرَاءَةَ تَعَوَّذَ وَجَهَرَ بِهِ . وَالتَّعَوُّذُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ .
وَيُحَافِظُ عَلَى قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ غَيرَ بَرَاءَةٍ ،
فَإِذَا شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ فَلْيَكُنْ شَأْنُهُ الخُشُوعَ وَالتَّدَبُّرَ وَالخُضُوعَ فَهُوَ المَقْصُودُ وَالمَطْلُوبُ ، وَبِهِ تَنْشَرِحُ الصُّدُورُ وَتَسْتَنِيرُ القُلُوبُ .
قَال اللَّهُ تَعَالَى : ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ . . .﴾ [ص : ٢٩] ، وَقَال تَعَالَى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء : ٨٢] وَقَال تَعَالَى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ : ٢٤]
وَالأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ .
وَقَدْ بَاتَ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلفِ يُرَدِّدُ أَحَدُهُمْ الآيَةَ جَمِيعَ لَيْلَتِهِ أَوْ مُعْظَمَهَا ، وَصَعِقَ جَمَاعَاتٌ مِنْ السَّلفِ عِنْدِ القِرَاءَةِ ، وَمَاتَ جَمَاعَاتٌ مِنْهُمْ بِسَبَبِ القِرَاءَةِ .
وَيُسَنُّ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ للأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ المَشْهُورَةِ فِيهِ .
وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **« مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ »** هَذَا لَفْظُ مُسْلِم . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ : **« مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ »** . [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٢٣، ٥٠٢٤، ٧٤٨٢)، وَمُسْلِمٌ (٧٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠١٨)، وَأَحْمَدُ (٧٦١٤، ٧٧٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ] .
قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ حَسَّنَهُ مَا اسْتَطَاعَ ، وَلا يَخْرُجُ بِتَحْسِينِهِ =

. . . .

= عَنْ حَدِّ القِرَاءَةِ إلى التَّمْطِيطِ المُخْرِجِ لهُ عَنْ حُدُودِهِ ،

وَيُسْتَحَبُّ البُكَاءُ عِنْدَ القِرَاءَةِ ، وَهِيَ صِفَةُ العَارِفِينَ وَشِعَارُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، قَال اللَّهُ تَعَالى : ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَـٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا ﴿١٠٨﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء : ١٠٧-١٠٩]

وَالأَحَادِيثُ وَالآثَارُ فِيهِ كَثِيرَةٌ .

وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : « **قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : اقْرَأْ عَلَيَّ ، قُلْتُ : آقْرَأُ عَلَيكَ وَعَلَيكَ أُنْزِلَ ؟ ! قَالَ : فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيرِي ، فَقَرَأْتُ عَلَيهِ سُورَةَ النِّسَاءِ ، حَتَّى بَلَغْتُ :** ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء : ٤١] ؟ قَالَ : أَمْسِكْ ؛ فَإِذَا عَينَاهُ تَذْرِفَانِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٨٢، ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦) ، وَمُسْلِمٌ (٨٠٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٦٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٢٤، ٣٠٢٥) رَوَى ابْنُ مَاجَهْ (٤١٩٤) ، وَأَحْمَدُ (٣٥٤٠، ٣٥٩٥، ٤١٠٧) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ .

وَطَرِيقُهُ فِي تَحْصِيلِ البُكَاءِ أَنْ يَتَأَمَّل مَا يَقْرَؤُهُ مِنَ التَّهْدِيدِ وَالوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَالمَوَاثِيقِ وَالعُهُودِ ، ثُمَّ يَفَكَّرُ فِي تَقْصِيرِهِ فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ عِنْدَ ذَلكَ حُزْنٌ وَبُكَاء فَلْيَبْكِ عَلى فَقْدِ ذَلكَ ، فَإِنَّهُ مِنْ المَصَائِبِ .

وَيُسَنُّ تَرْتِيلُ القِرَاءَةِ ؛ قَال اللَّهُ تَعَالى : ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾ [المزمل : ٤] وَثَبَتَ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ قِرَاءَةَ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مُرَتَّلَةً ،

فَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ حَفْصَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : « **مَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى** =

. . . .

= فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٣٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٥٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٣) ، وَأَحْمَدُ (٢٥٩٠٢) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٣١١) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٨٥) ، عَنْ حَفْصَةَ ﵂ .
(سُبْحَتِهِ) : السُّبْحَةُ هِيَ النَّافِلَةُ . .

وَاتَّفَقُوا عَلى كَرَاهَةِ الإِفْرَاطِ فِي الإِسْرَاعِ وَيُسَمَّى الْهَذُّ .

قَالُوا : وَقِرَاءَةُ جُزْءٍ بِتَرْتِيلٍ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ جُزْأَيْنِ - فِي قَدْرِ ذَلِكَ الزَّمَنِ - بِلا تَرْتِيلٍ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَالتَّرْتِيلُ مُسْتَحَبٌّ لِلتَّدَبُّرِ ، وَلأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الإِجْلال وَالتَّوْقِيرِ ، وَأَشَدُّ تَأْثِيرًا فِي القَلبِ ، وَلهَذَا يُسْتَحَبُّ التَّرْتِيلُ للأَعْجَمِيِّ الذِي لا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ ، وَيُسْتَحَبُّ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَل اللَّهَ تَعَالى مِنْ فَضْلِهِ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيذَ مِنْ العَذَابِ أَوْ مِنْ الشَّرِّ وَنَحْوِ ذَلكَ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَنْزِيهٍ للهِ تَعَالى نَزَّهَ ، فَقَال : تَبَارَكَ اللَّهُ أَوْ جَلتْ عَظَمَةُ رَبِّنَا وَنَحْوَ ذَلكَ . وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ لكُل قَارِئٍ ، سَوَاءٌ فِي الصَّلاةِ وَخَارِجَهَا ، وَسَوَاءٌ الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ وَالمُنْفَرِدُ ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلكَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ حُذَيفَةَ ﵁ قَالَ : ﴿ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ ؛ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ، ثُمَّ مَضَى ؛ فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ ، فَمَضَى ؛ فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا ، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا ؛ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، فَكَانَ =

. . . .

= رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٧٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٧١ ،) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٠٨ ، ١٠٠٩ ، ١١٣٣ ، ١٦٦٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٥١) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٧٣٩ ، ٢٢٧٥٠ ، ٢٢٨٠٠ ، ٢٢٨٣٣ ، ٢٢٨٥٨ ، ٢٢٨٩٠ ، ٢٢٩٠٢) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٠٦) عَنْ حُذَيفَةَ ﷺ .

وَلَا تَجُوزُ القِرَاءَةُ بِالأَعْجَمِيَّةِ سَوَاءٌ أَحْسَنَ العَرَبِيَّةَ أَمْ لَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ خَارِجَهَا ،

وَتَجُوزُ بِالقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَلَا تَجُوزُ بِالشَّوَاذِّ .

وَالأَوْلَى أَنْ يَقْرَأَ عَلَى تَرْتِيبِ المُصْحَفِ ، سَوَاءٌ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ خَارِجَهَا ، وَإِذَا قَرَأَ سُورَةً قَرَأَ بَعْدَهَا الَّتِي تَلِيهَا ، لأَنَّ تَرْتِيبَ المُصْحَفِ لِحِكْمَةٍ فَلَا يَتْرُكُهَا إِلَّا فِيمَا وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهِ بِالتَّفْرِيقِ كَصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ب (الم) وَ (هَلْ أَتَى) وَصَلَاةِ العِيدِ بِ (ق) (وَاقْتَرَبَتْ) وَنَظَائِرُ ذَلِكَ .

فَلَوْ فَرَّقَ أَوْ عَكَسَ جَازَ وَتَرَكَ الأَفْضَلَ .

وَأَمَّا قِرَاءَةُ السُّورَةِ مِنْ آخِرِهَا إِلَى أَوَّلِهَا ؛ فَمُتَّفَقٌ عَلَى مَنْعِهِ وَذَمِّهِ ؛ لأَنَّهُ يُذْهِبُ بَعْضَ أَنْوَاعِ الإِعْجَازِ وَيُزِيلُ حِكْمَةَ التَّرْتِيبِ ، وَأَمَّا تَعْلِيمُ الصِّبْيَانِ مِنْ آخِرِ الخَتْمَةِ إِلَى أَوَّلِهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ لأَنَّهُ يَقَعُ فِي أَيَّامٍ .

وَالقِرَاءَةُ فِي المُصْحَفِ أَفْضَلُ مِنْ القِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ القَلْبِ . رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" (٢/ ٤٤٩) ، وَالْبَيهَقِيُّ فِي "الشُّعَبِ" (٢/ ٤٠٧) ، فر (٣/ ٥٣٨) عَن ابْنِ مَسْعُودٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَال : ﴿مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلْيَقْرأْ =

. . . .

= **فِي الْمُصْحَفِ﴾** قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " (٥ / ٤٥٢) : حَسَنٌ عِنْدِي] . ، لأَنَّهَا تَجْمَعُ القِرَاءَةَ وَالنَّظَرَ فِي المُصْحَفِ وَهُوَ عِبَادَةٌ أُخْرَى ، وَنَصَّ عَلَيهِ جَمَاعَاتٌ مِنْ السَّلَفِ وَلَمْ أَرَ فِيهِ خِلَافًا ، وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا بِذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يَسْتَوِي خُشُوعُهُ وَحُضُورُ قَلْبِهِ فِي الحَالَينِ ، فَأَمَّا مَنْ يَزِيدُ خُشُوعُهُ وَحُضُورُ قَلْبِهِ وَتَدَبُّرُهُ فِي القِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ القَلْبِ فَهِيَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ .

وَلَا كَرَاهَةَ فِي قِرَاءَةِ الجَمَاعَةِ مُجْتَمِعِينَ بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَكَذَا الإِدَارَةُ وَهِيَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضُهُمْ جُزْءًا أَوْ سُورَةً مَثَلًا وَيَسْكُتَ بَعْضُهُمْ ، ثُمَّ يَقْرَأَ السَّاكِتُونَ وَيَسْكُتَ القَارِئُونَ .

وَلِلقَارِئِينَ مُجْتَمِعِينَ آدَابٌ كَثِيرَةٌ :

مِنْهَا : مَا سَبَقَ فِي آدَابِ القَارِئِ وَحْدَهُ .

وَمِنْهَا أَشْيَاءُ يُتَسَاهَلُ فِيهَا فِي العَادَةِ ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِاجْتِنَابِ الضَّحِكِ وَاللَّغَطِ وَالْحَدِيثِ فِي حَالِ القِرَاءَةِ إِلَا كَلَامًا يَسِيرًا لِلضَّرُورَةِ ، وَبِاجْتِنَابِ العَبَثِ بِالْيَدِ وَغَيرِهَا ، وَالنَّظَرِ إِلَى مَا يُلْهِي أَوْ يُبَدِّدُ الذِّهْنَ .

وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ النَّظَرُ إِلَى مَنْ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيهِ كَالأَمْرَدِ وَغَيرِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَمْ بِغَيرِهَا .

وَيَجِبُ عَلَى الحَاضِرِ فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ أَنْ يُنْكِرَ مَا يَرَاهُ مِنْ هَذِهِ المُنْكَرَاتِ وَغَيرِهَا فَيُنْكِرَ بِيَدِهِ ثُمَّ لِسَانِهِ عَلَى حَسَبِ الإِمْكَانِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ .

وَجَاءَتْ فِي الصَّحِيحِ أَحَادِيثُ تَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَأَحَادِيثُ تَقْتَضِي أَنَّ الإِسْرَارَ وَالأَخْفَاءَ أَفْضَلُ . =

. . . .

= قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَطَرِيقُ الجَمْعِ بَيْنَهَا أَنَّ الإِخْفَاءَ أَبْعَدُ مِنْ الرِّيَاءِ فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ يَخَافُ الرِّيَاءَ ، وَكَذَا مَنْ يَتَأَذَّى المُصَلُّونَ وَغَيرُهُمْ بِجَهْرِهِ فَالأَخْفَاءُ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ فَإِنْ لَمْ يَخَفِ الرِّيَاءَ وَلَمْ يَتَأَذَّ أَحَدٌ بِجَهْرِهِ فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ ؛ لأَنَّ العَمَلَ فِيهِ أَكْثَرُ ؛ وَلأَنَّ فَائِدَتَهُ تَتَعَدَّى إِلَى السَّامِعِينَ ، وَلأَنَّهُ يُوقِظُ قَلْبَ القَارِئِ وَيَجْمَعُ هَمَّهُ إِلَى الفِكْرِ وَيَصْرِفُ سَمْعَهُ إِلَيهِ وَيَطْرُدُ النَّوْمَ وَيُزِيدُ فِي النَّشَاطِ .

وَيُسَنُّ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ ، لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ المَشْهُورَةِ فِيهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٦٩) ، وَأَحْمَدُ (١٤٧٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : قَالا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَيسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»** وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ : **«يَجْهَرُ بِهِ»** . .

وَيُسَنُّ طَلَبُ القِرَاءَةِ مِنْ حَسَنِ الصَّوْتِ وَالأَصْغَاءُ إِلَيهَا ؛ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ ، وَهُوَ عَادَةُ الأَخْيَارِ وَالْمُتَعَبِّدِينَ وَعِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، وَقَدْ مَاتَ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّالِحِينَ بِقِرَاءَةِ مَنْ سَأَلُوهُ القِرَاءَةَ .

وَاسْتَحَبَّ العُلَمَاءُ افْتِتَاحَ مَجْلِسِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ مَا تَيَسَّرَ مِنْ القُرْآنِ

وَيَنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يَبْتَدِئَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ أَوْ مِنْ أَوَّلِ الكَلَامِ المُرْتَبِطِ وَيَقِفَ عَلَى آخِرِهَا ، أَوْ آخِرِ الكَلَامِ المُرْتَبِطِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، وَلَا يَتَقَيَّدَ بِالأَجْزَاءِ وَالأَعْشَارِ ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي وَسَطِ كَلَامٍ مُرْتَبِطٍ ؛ كَالْجُزْءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ عَلَيۡهِمۡيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِسُوَيَقُولُونَ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ . . .﴾ [النساء : ٢٤] ، ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ . . .﴾ [يوسف : ٥٣] ، ﴿قَالَ أَلَمۡ أَقُلۡ هَٰٓؤُلَآءِ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرٗا ٧٢﴾ [الكهف : ٧٢] ، ﴿ ۞ وَمَن يَقۡنُتۡ =

. . . .

= مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾ [الأحزاب : ٣١] ، ﴿ ۞ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِن جُندٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا كُنَّا مُنزِلِينَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [يس : ٢٨] ، ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِۚ وَمَا تَخْرُجُ مِن قَالَ أَلَمْ أَقُل هَٰٓؤُلَآءِ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦۚ . . .﴾ [فصلت : ٤٧] ، ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا قُلْ ﴿٥٧﴾ ﴾ [الحجر : ٥٧] .

فَكُلُّ هَذَا وَشِبْهُهُ لَا يُبْتَدَأُ بِهِ ، وَلَا يُوقَفُ عَلَيهِ ، وَلَا يُغْتَرُّ بِكَثْرَةِ الفَاعِلِينَ لَهُ ، وَلِهَذَا قَالَ العُلَمَاءُ : قِرَاءَةُ سُورَةٍ قَصِيرَةٍ بِكَمَالِهَا أَفْضَلُ مِنْ قَدْرِهَا مِنْ طَوِيلَةٍ ، لأَنَّهُ قَدْ يَخْفَى الارْتِبَاطُ .

وَتُكْرَهُ القِرَاءَةُ فِي أَحْوَالٍ :

مِنْهَا حَالُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّشَهُّدِ وَغَيرِهَا مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ سِوَى القِيَامِ ، وَتُكْرَهُ فِي حَالِ القُعُودِ عَلَى الخَلَاءِ ، وَفِي حَالِ النُّعَاسِ وَحَالِ الخُطْبَةِ لِمَنْ يَسْمَعُهَا ، وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ قِرَاءَةُ مَا زَادَ عَلَى الفَاتِحَةِ فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ ، وَلَا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ . وَلَوْ كَانَ فَمُهُ نَجِسًا بِدَمٍ وَنَحْوِهِ كُرِهَ لَهُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَحْرُمُ .

وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ لِلْمُحْدِثِ الحَدَثَ الأَصْغَرَ وَالأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَضَّأَ لَهَا .

وَلَا يُكْرَه لِلْمُحْدِثِ قِرَاءَةُ القُرْآنِ فِي الحَمَّامِ . يَعْنِي الْمَكَانَ الْمُعَدَّ لِلاغْتِسَالِ ، وَلَيسِ مَكَانَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ وَمَالِكٌ . وَنُقِلَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ التَّابِعِيِّ الجَلِيلِ وَالشَّعْبِيِّ وَمَكْحُولٍ ، وَالْحَسَنِ وَقَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيبٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ كَرَاهَتُهُ ، دَلِيلُنَا : أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ =

. . . .

= بِكَرَاهَتِهِ فَلَمْ يُكْرَهْ كَسَائِرِ المَوَاضِعِ . .
وَلَا تُكْرَهُ القِرَاءَةُ فِي الطَّرِيقِ مَارًّا إِذَا لَمْ يَلْتَهِ .
وَإِذَا كَانَ يَقْرَأُ فَعَرَضَتْ لَهُ رِيحٌ أَمْسَكَ عَنْ القِرَاءَةِ حَالَ خُرُوجِهَا .
وَإِذَا مَرَّ القَارِئُ عَلَى قَوْمٍ سَلَّمَ عَلَيهِمْ وَعَادَ إِلَى القِرَاءَةِ ، فَإِنْ أَعَادَ التَّعَوُّذَ كَانَ حَسَنًا .
وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ مَرَّ عَلَى القَارِئِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيهِ ، وَيَلْزَمُ القَارِئَ رَدُّ السَّلَامِ بِاللَّفْظِ . وَلَوْ عَطَسَ القَارِئُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ تَعَالَى .
وَلَوْ عَطَسَ غَيْرُهُ شَمَّتَهُ القَارِئُ ، وَلَوْ سَمِعَ المُؤَذِّنَ أَوْ المُقِيمَ قَطَعَ القِرَاءَةَ وَتَابَعَهُ ، وَلَوْ طُلِبَتْ مِنْهُ حَاجَةٌ وَأَمْكَنَهُ الجَوَابُ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَى الطَّالِبِ أَجَابَهُ إِشَارَةً .
وَإِذَا قَرَأَ : ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [التين : ٨] ؛ ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [القيامة : ٤٠] اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ : بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنْ الشَّاهِدِينَ .
وَإِذَا قَرَأَ : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى .
وَإِذَا قَرَأَ : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾ [الإسراء : ١١١] قَال : الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا .
وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ . . . ﴾ [المائدة : ٦٤] ، ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ . . . ﴾ [التوبة : ٣٠] وَنَحْوَهُمَا خَفَضَ صَوْتَهُ قَلِيلًا . =

. . . .

= وَقَالَ غَيرُهُ : إذَا قَرَأَ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب : ٥٦] ، اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ : ﷺ تَسْلِيمًا .

في الأَوْقَاتِ المُخْتَارَةِ لِلْقِرَاءَةِ :

أَفْضَلُهَا مَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ .

وَتَطْوِيلُ القِيَامِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ .

وَأَفْضَلُ الأَوْقَاتِ اللَّيلُ وَنِصْفُهُ الآخِرُ أَفْضَلُ ، وَالْقِرَاءَةُ بَينَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَحْبُوبَةٌ ، وَأَفْضَلُ النَّهَارِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي شَيءٍ مِنْ الأَوْقَاتِ .

وَيَخْتَارُ مِنْ الأَيَّامِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، ثُمَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، ثُمَّ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، وَمِنْ الأَعْشَارِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَالأَوَّلَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، وَمِنْ الشُّهُورِ رَمَضَانَ .

فِي آدَابِ خَتْمِ القُرْآنِ :

يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ فِي أَوَّلِ اللَّيلِ أَوْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَإِنْ قَرَأَ وَحْدَهُ فَالْخَتْمُ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ .

وَاسْتَحَبَّ السَّلَفُ صِيَامَ يَوْمِ الخَتْمِ وَحُضُورَ مَجْلِسِهِ . وَقَالُوا : يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ عِنْدَ الخَتْمِ وَتَنْزِلُ الرَّحْمَةُ ، (وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ إِذَا أَرَادَ الخَتْمَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَخَتَمَ وَدَعَا) . رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٣٤٧٤) ، سَعِيدِ بْنِ مَنْصُور (١/ ١٤٠) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (١/ ٢٤٢) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَقَالَ الْهَيثَمِيُّ : رِجَالُهُ ثِقَات] . . =

. . . .

= وَاسْتَحَبُّوا الدُّعَاءَ بَعْدَ الخَتْمِ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكَّدًا وَجَاءَ فِيهِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ ، وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ وَيَدْعُو بِالْمُهِمَّاتِ وَيُكْثِرُ مِنْ ذَلِكَ فِي صَلَاحِ المُسْلِمِينَ وَصَلَاحِ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ وَيَخْتَارُ الدَّعَوَاتِ الجَامِعَةَ .

وَاسْتَحَبُّوا إِذَا خَتَمَ أَنْ يَشْرَعَ فِي خَتْمَةٍ أُخْرَى .

فِي آدَابِ حَامِلِ القُرْآنِ :

لِيَكُنْ حَامِلُ القُرْآنِ عَلَى أَكْمَلِ الأَحْوَالِ وَأَكْرَمِ الشَّمَائِلِ ، وَيَرْفَعُ نَفْسَهُ عَنْ كُلِّ مَا نَهَى القُرْآنُ عَنْهُ ، وَيَتَصَوَّنُ عَنْ دَنِيءِ الاكْتِسَابِ ، وَلْيَكُنْ شَرِيفَ النَّفْسِ عَفِيفًا ، مُتَوَاضِعًا لِلصَّالِحِينَ وَضَعَفَةِ المُسْلِمِينَ ، مُتَخَشِّعًا ذَا سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ .

وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : (إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَوُا القُرْآنَ رَسَائِلَ مِنْ رَبِّهِمْ ، فَكَانُوا يَتَدَبَّرُونَهَا بِاللَّيلِ ، وَيُنَفِّذُونَهَا بِالنَّهَارِ) .

وَقَالَ الفُضَيلُ رَحِمَهُ اللهُ : (حَامِلُ القُرْآنِ حَامِلُ رَايَةِ الإِسْلَامِ ، يَنْبَغِي أَنْ لَا يَلْهُوَ مَعَ مَنْ يَلْهُو وَلَا يَسْهُوَ مَعَ مَنْ يَسْهُو ، وَلَا يَلْغُوَ مَعَ مَنْ يَلْغُو ، تَعْظِيمًا لِحَقِّ القُرْآنِ)

وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَتَّخِذَ القُرْآنَ مَعِيشَةً يَكْتَسِبُ بِهَا .

وَلْيُحَافِظْ عَلَى تِلَاوَتِهِ ، وَيُكْثِرْ مِنْهَا بِحَسَبِ حَالِهِ .

وَيَكُونُ اعْتِنَاؤُهُ بِتِلَاوَتِهِ فِي اللَّيلِ أَكْثَرَ ، لِأَنَّهُ أَجْمَعُ لِلْقَلْبِ ، وَأَبْعَدُ مِنَ الشَّاغِلَاتِ ، وَالْمُلْهِيَاتِ ، وَالتَّصَرُّفِ فِي الحَاجَاتِ ، وَأَصْونُ فِي تَطَرُّقِ الرِّيَاءِ ، وَغَيرِهِ مِنَ المُحْبِطَاتِ ، مَعَ مَا جَاءَ فِي الشَّرْعِ مِنْ بَيَانِ مَا فِيهِ الخَيرَاتُ ، كَالأَسْرَاءِ ، وَحَدِيثِ النُّزُولِ ، وَحَدِيثِ : **﴿فِي اللَّيلِ سَاعَةٌ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيلَةٍ﴾** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٥٧) ، وَأَحْمَدُ (١٣٩٤٥ ، ١٤٣٣٦) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : **﴿إِنَّ فِي** =

. . . .

= اللَّيلِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيلَةٍ ». .

وَلْيَحْذَرْ كُلَّ الحَذَرِ مِنْ نِسْيَانِهِ ، أَوْ نِسْيَانِ شَيءٍ مِنْهُ ، أَوْ تَعْرِيضِهِ لِلنِّسْيَانِ ، فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَعَاهَدُوا هَذَا القُرْآنَ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا » وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : « تَفَلُّتًا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٣٣) ، وَمُسْلِمٌ (٧٩١) ، وَأَحْمَدُ (١٩٠٥٢ ، ١٩١٨٦) عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٣٢ ، ٥٠٣٩) ، وَمُسْلِمٌ (٧٩٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٩٤٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٤٢) ، وَأَحْمَدُ (٣٦١٣ ، ٣٩٥٠ ، ٤٠١٠ ، ٤٠٧٤ ، ٤١٦٥ ، ٤٢٧٦ ، ٤٤٠٢) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٧٤٥ ، ٣٣٤٧) عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيتَ وَكَيتَ ، بَلْ نُسِّيَ ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ ؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنْ النَّعَمِ » . .

فِي آدَابِ النَّاسِ كُلِّهِمْ مَعَ القُرْآنِ :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾ [الحج : ٣٢]

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٤٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٩٧ ، ٤١٩٨) ، وَأَحْمَدُ (١٦٤٩٣) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ ، ورواه النَّسَائِيُّ (٤١٩٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ =

. . . .

= قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ﴾ . .

وَهَذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الإِسْلَامِ ؛

قَالَ العُلَمَاءُ : نَصِيحَةُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : هِيَ الإِيمَانُ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيلُهُ ، لَا يُشْبِهُهُ شَيءٌ مِنْ كَلَامِ الخَلْقِ ، وَلَا يَقْدِرُ الخَلْقُ عَلَى مِثْلِ سُورَةٍ مِنْهُ ، وَتِلَاوَتُهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ، وَتَحْسِينُهَا وَتَدَبُّرُهَا وَالْخُشُوعُ عِنْدَهَا ، وَإِقَامَةُ حُرُوفِهِ فِي التِّلَاوَةِ وَالذَّبُّ عَنْهُ لِتَأْوِيلِ المُحَرِّفِينَ ، وَتَعَرُّضِ المُلْحِدِينَ ، وَالتَّصْدِيقُ بِمَا فِيهِ وَالْوُقُوفُ مَعَ أَحْكَامِهِ وَتَفَهُّمُ عُلُومِهِ وَأَمْثَالِهِ ، وَالاعْتِبَارُ بِمَوَاعِظِهِ وَالتَّفَكُّرُ فِي عَجَائِبِهِ وَالْبَحْثُ عَنْ عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ ، وَمُجْمَلِهِ وَمُبَيَّنِهِ وَغَيرِ ذَلِكَ مِنْ أَقْسَامِهِ ، وَنَشْرُ عُلُومِهِ وَالدُّعَاءُ إِلَيهِ وَإِلَى جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَصِيحَتِهِ .

وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ تَعْظِيمِ القُرْآنِ عَلَى الإِطْلَاقِ وَتَنْزِيهِهِ وَصِيَانَتِهِ .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ جَحَدَ مِنْهُ حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيهِ ، أَوْ زَادَ حَرْفًا لَمْ يَقْرَأْ بِهِ أَحَدٌ وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَخَفَّ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِشَيءٍ مِنْهُ أَوْ بِالْمُصْحَفِ ، أَوْ أَلْقَاهُ فِي قَاذُورَةٍ أَوْ كَذَّبَ بِشَيءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ مِنْ حُكْمٍ أَوْ خَبَرٍ ، أَوْ نَفَى مَا أَثْبَتَهُ أَوْ أَثْبَتَ مَا نَفَاهُ أَوْ شَكَّ فِي شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ كَفَرَ .

وَيَحْرُمُ تَفْسِيرُهُ بِغَيرِ عِلْمٍ ، وَالْكَلَامُ فِي مَعَانِيهِ لِمَنْ لَيسَ مِنْ أَهْلِهِ . وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيهِ .

وَأَمَّا تَفْسِيرُ العُلَمَاءِ فَحَسَنٌ بِالإِجْمَاعِ .

وَيَحْرُمُ المِرَاءُ فِيهِ وَالْجِدَالُ بِغَيرِ حَقٍّ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا بَلْ يَقُولُ : =

. . . .

= أنسيتها أو أسقطتها .

ويجوز أن يقول : سُورَةُ البَقَرَةِ وَسُورَةُ النِّسَاءِ وَسُورَةُ العَنْكَبُوتِ وَغَيرِهَا ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي شَيءٍ مِنْ هَذَا ، وَالأحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ .

وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو وَابْنِ كَثِيرٍ وَغَيرِهِمَا ، وَعَلَيهِ عَمَلُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ .

وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ . . .﴾ [الأحزاب : ٤] .

وَلَا يُكْرَهُ النَّفْثُ مَعَ القِرَاءَةِ لِلرُّقْيَةِ ، وَهُوَ نَفْخٌ لَطِيفٌ بِلَا رِيقٍ ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا** » وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٣٩، ٥٠١٦، ٥٠١٨، ٥٧٣٥، ٥٧٥١، ٦٣١٩) ، وَمُسْلِمٌ (٢١٩٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٠٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٥٢٩) ، وَأَحْمَدُ (٢٤٢٠٧، ٢٤٣١٠، ٢٤٤٠٦، ٢٤٨٠٧، ٢٤٩٥٥، ٢٥٦٥٧) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (١٧٥٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها .

وَلَوْ كَتَبَ القُرْآنَ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ غَسَلَهُ وَسَقَاهُ المَرِيضَ ، فَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو قِلَابَةَ وَالأَوْزَاعِيُّ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَرِهَهُ النَّخَعِيُّ .

فِي الآيَاتِ وَالسُّوَرِ المُسْتَحَبَّةِ فِي أَوْقَاتٍ وَأَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ . =

. . . .

= يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقُونَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَ (ق) وَ(اقْتَرَبَتْ) فِي العِيدِ وَ (سَبِّحْ) وَ (هَلْ أَتَاك) فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ فَكِلَاهُمَا سُنَّةٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيرِهِ ، وَ (الم تَنْزِيلُ) وَ (هَلْ أَتَى) فِي صُبْحِ الْجُمُعَةِ .
وَيُحافِظُ عَلَى (يس) وَ (الوَاقِعَةِ) وَ (تبَارَكَ : المُلْكِ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ(المُعَوِّذَتَينِ) وَ (آيَةِ الكُرْسِيِّ) كُلَّ وَقْتٍ ، وَ (الكَهْفِ) يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَيلَتَهَا ، وَيَقْرَأُ (آيَةَ الكُرْسِيِّ) كُلَّ لَيلَةٍ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ، وَيَقْرَأُ كُلَّ لَيلَةٍ الآيَتَينِ مِنْ آخِرِ البَقَرَةِ ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ ﴾ إِلَى آخِرِهَا ، والْمُعَوِّذتَين عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَيقْرَأُ إِذَا اسْتَيقَظَ مِنَ النَّوْمِ وَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ : ﴿ إِنَّوَعَدُ رَبَّنَا أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ . . . ﴾ إِلَى آخِرِهَا .

وَيَقْرَأُ عِنْدَ المَرِيضِ الفَاتِحَةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٣٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ : ﴿ **أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ ، فَبَرَأَ ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ ، وَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا ، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ** ﴾ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٢٧٦ ، ٥٠٠٧ ، ٥٧٣٦ ، ٥٧٤٩) ، وَمُسْلِمٌ (٢٢٠١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤١٨ ، ٣٩٠٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٦٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢١٥٦) ، وَأَحْمَدُ (١٠٦٨٦ ، ١١٠٠٦ ، ١١٠٨٠ ، ١١٣٧٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ : ﴿ **انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ** =

. . . .

= الْعَرَبِ ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيءٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيتُمْ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيءٌ ، فَأَتَوْهُمْ ؛ فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ ، وَسَعَينَا لَهُ بِكُلِّ شَيءٍ لا يَنْفَعُهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيءٍ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْقِي ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا ، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا ، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ الْغَنَمِ ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ ، قَالَ : فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقْسِمُوا ، فَقَالَ الَّذِي رَقَى : لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا ، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ ! ثُمَّ قَالَ : قَدْ أَصَبْتُمْ ؛ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴾ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ والْمُعَوِّذتَين مَعَ النَّفْخِ فِي اليَدَينِ وَيَمْسَحُهُ بِهِمَا . ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَينِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
وَيَقْرَأُ عِنْدَ الْمُحْتَضِرِ (يس) :

فِي مُسْنَدِ الإِمَام أَحْمَدَ (١٦٥٢١) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ حَدَّثَنِي الْمَشْيَخَةُ : (﴿ أَنَّهُمْ حَضَرُوا غُضَيفَ بْنَ الْحَارِثِ الثُّمَالِيَّ حِينَ اشْتَدَّ سَوْقُهُ ، فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ يس ؟ قَالَ : فَقَرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شُرَيحٍ السَّكُونِيُّ ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِنْهَا قُبِضَ ؛ قَالَ : فَكَانَ الْمَشْيَخَةُ يَقُولُونَ : إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ الْمَيِّتِ خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا ﴾ قَالَ صَفْوَانُ : وَقَرَأَهَا عِيسَى بْنُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ ابْنِ مَعْبَدٍ) . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (٣/ ١٥٠) : فَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ =

. . . .

= إِلَى غُضَيفِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيرَ الْمَشْيَخَةِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُسَمَّوْا ، فَهُمْ مَجْهُولُونَ ، لَكِنَّ جَهَالَتَهُمْ تَنْجَبِرُ بِكَثْرَتِهِمْ لاسِيَّمَا وَهُمْ مِن التَّابِعِينَ] .

[زِيَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِأَعْمَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ] :

زَكَاةُ الفِطْرِ

يُقَالُ : زَكَاةُ الفِطْرِ ، وَصَدَقَةُ الفِطْرِ ، وَيُقَالُ لِلْمُخْرَجِ : فِطْرَةٌ - بِكَسْرِ الفَاء - لَا غَيرُ ، وَهِيَ لَفْظَةٌ مُوَلَّدَةٌ لَا عَرَبِيَّةٌ وَلَا مُعَرَّبَةٌ ، بَلْ اصْطِلَاحِيَّةٌ لِلْفُقَهَاءِ ، وَكَأَنَّهَا مِنْ الفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ الخِلْقَةِ ، أَي زَكَاةُ الخِلْقَةِ . مِن " الْمَجْمُوعِ " لِلنَّوَوِيِّ " .

وَزَكَاةُ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ :

لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : **﴿ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١٢) ، وَمُسْلِمٌ (٩٨٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦١١، ١٦١٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٧٥، ٦٧٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٢٦) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٤٤٧٢، ٥١٥٢، ٥٢٨١، ٥٣١٧، ٥٣٢٣، ٥٧٤٧، ٥٩٠٦، ٦١٧٩، ٦٣٥٣، ٦٣٩٣، ٦٤٣١) ، وَمَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (٦٢٧) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٦١) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : **﴿ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ** =

. . . .

= **إِلَى الصَّلاةِ﴾** هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ : **﴿فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يُعْطِي التَّمْرَ ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ التَّمْرِ ، فَأَعْطَى شَعِيرًا ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ﴾** . .

وَزَكَاةُ الفِطْرِ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ ، وَدَلِيلُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ وَاجِبَةٌ وَلَيسَتْ بِفَرِيضَةٍ .

. بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ : أَنَّ الوَاجِبَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ مَظْنُونٍ ، وَالْفَرْضَ : مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ . وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ ، وَتُسَمَّى وَاجِبَةً وَفَرْضًا . . .

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ صَدَقَةِ الفِطْرِ .

. نَقَلَ الإِجْمَاعَ فِيهَا البَيهَقِيُّ في "سُنَنِهِ" ، وابْنُ المُنْذِرِ فِي " الإِشْرَافِ " . .

وَاخْتُلِفَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ فَرْضِ الزَّكَاةِ :

فَذَهَبَ الأَكْثَر إِلَى أَنَّهُ وَقَعَ بَعْد الهِجْرَة ، فَقِيلَ : كَانَ فِي السَّنَة الثَّانِيَة قَبْل فَرْض رَمَضَان .

. أَشَارَ إِلَيهِ النَّوَوِيُّ فِي بَابِ السِّيَرِ مِنْ "الرَّوْضَةِ" .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الزَّكَاةِ كَانَ قَبْلَ التَّاسِعَةِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال : **﴿بَينَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ** =

. . . .

= **ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : أَيُّكُم مُحَمَّدٌ ؟ - وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيهِمْ - فَقُلْنَا : هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ أَجَبْتُكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيكَ فِي المَسْأَلَةِ ؛ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ ، فَقَالَ : سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ ، فَقَالَ : أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ فَقَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيلَةِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ السَّنَةِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي ، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ ابْنِ بَكْرٍ ﴾ .**

وَكَانَ قُدُوم **ضِمَامٍ** سَنَةَ خَمْسٍ **كَمَا تَقَدَّمَ . وَإِنَّمَا الَّذِي وَقَعَ فِي التَّاسِعَة بَعْثُ العُمَّالِ لأَخْذِ الصَّدَقَاتِ ، وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي تَقَدُّمَ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ .**

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الزَّكَاة وَقَعَ بَعْدَ الهِجْرَة : **اِتِّفَاقهمْ عَلَى أَنَّ صِيَام** رَمَضَان إِنَّمَا فُرِضَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ ، لأَنَّ الآيَةَ الدَّالَّةَ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ مَدَنِيَّةٌ بِلَا خِلَافٍ ، وَثَبَتَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٣٣٣١) ، وَابْنِ خُزَيمَةَ أَيضًا ، وَالنَّسَائِيِّ (٢٥٠٦، ٢٥٠٧) ، وَابْنِ مَاجَهْ (١٨٢٨) ، وَالْحَاكِم مِنْ حَدِيثِ قَيسِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ قَالَ : **﴿ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ ، ثُمَّ نَزَلَتْ فَرِيضَةُ الزَّكَاةِ فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ ﴾** . إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَبَا عَمَّارٍ الرَّاوِي لَهُ عَنْ قَيسِ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ كُوفِيٌّ اسْمُهُ =

. . . .

= عَرِيبٌ بِالْمُهْمَلَةِ المَفْتُوحَةِ ابْنُ حُمَيدٍ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنْ فَرْضَ صَدَقَةِ الفِطْرِ كَانَ قَبْلَ فَرْضِ الزَّكَاةِ ، فَيَقْتَضِي وُقُوعَهَا بَعْدَ فَرْضِ رَمَضَانَ وَذَلِكَ بَعْد الهِجْرَةِ وَهُوَ المَطْلُوبُ .

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي "الحَاوِي" : فِي وَقْتِ شَرْعِ وُجُوبِ الفِطْرَةِ عَلَى وَجْهَينِ :

(أَحَدُهُمَا) : أَنَّهَا وَجَبَتْ بِمَا وَجَبَتْ بِهِ زَكَاةُ الأَمْوَالِ ، وَهُوَ الظَّوَاهِرُ الَّتِي فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِعُمُومِهَا فِي الزَّكَاتَينِ .

(وَالثَّانِي) : أَنَّهَا وَجَبَتْ بِغَيرِ مَا وَجَبَتْ بِهِ زَكَاةُ الأَمْوَالِ ، وَأَنَّ وُجُوبَهَا سَابِقٌ لِوُجُوبِ زَكَاةِ الأَمْوَالِ ؛ لِحَدِيثِ قَيسِ بْنِ سَعْدٍ المَذْكُورِ ، وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ هَلْ وَجَبَتْ بِالْكِتَابِ؟ أَمْ بِالسُّنَّةِ؟ فَقِيلَ : بِالسُّنَّةِ ؛ لِحَدِيثِ قَيسٍ ، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيرِهِمَا ، وَقِيلَ : بِالْقُرْآنِ وَإِنَّمَا السُّنَّةُ مُبَيِّنَةٌ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . . .

وَشُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ثَلَاثَةٌ :

١. الإِسْلَامُ ، فَتُؤَدَّى عَن الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِن الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ .

٢ - الحُرِّيَّةُ ، فَلَيسَ عَلَى الرَّقِيقِ زَكَاةُ نَفْسِهِ وَلَا زَكَاةُ غَيرِهِ .

٣ - اليَسَارُ ، فَالْمُعْسِرُ لَا زَكَاةَ عَلَيهِ .

وَالاعْتِبَارُ بِالْيَسَارِ وَالإِعْسَارِ بِحَالِ الوُجُوبِ :

فَمَنْ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لِلَيلَةِ العِيدِ وَيَوْمِهِ صَاعٌ ، فَهُوَ مُوسِرٌ .

. قَالَ النَّوَوِيُّ : حَكَاهُ العَبْدَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي العَالِيَةِ وَالزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وَابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ . =

. . . .

= وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَجِبُ إِلَا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الفِضَّةِ ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابًا فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِهِ وَأَثَاثِهِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ . قَالَ العَبْدَرِيُّ : وَلَا يُحْفَظُ هَذَا عَنْ أَحَدٍ غَيرَ أَبِي حَنِيفَةَ ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ لَا شَيءَ لَهُ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيهِ . .

وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَهُوَ مُعْسِرٌ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيءٌ فِي الحَالِ ، وَلَا يَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ ، فَلَوْ أَيسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ الإِخْرَاجُ عَنْ المَاضِي ، سَوَاءٌ أَيسَرَ عَقِبَ وَقْتِ الوُجُوبِ بِلَحْظَةٍ أَوْ أَكْثَرَ .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الصَّاعِ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ مِنْ مَسْكَنٍ وَقُوتٍ وَدَوَاءٍ وَنَحْوِهَا ، وعَنْ قَدْرِ مَا عَلَيهِ مِنْ الدَّينِ .

وَإِنْ فَضَلَ بَعْضُ صَاعٍ لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ ؛ **لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .**

. خ (٧٢٨٨) ، م (١٣٣٧) ، جه (٢) ، حم (٧٣٢٠، ٧٤٤٩، ٨٤٥٠، ٩٢٣٩، ٩٨٩٠، ١٠٢٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَال : **﴿ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمْ الحَجُّ فَحُجُّوا فقال رَجُلٌ : أَكُل عَامٍ يَا رَسُول اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا ، فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نَعَمْ ، لوَجَبَتْ . ولَمَا اسْتَطَعْتُمْ ، ثُمَّ قَال : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلكَ مَنْ قَبْلكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وإِذا نَهَيتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَدَعُوهُ ﴾** . .

عَمَّنْ تُخْرَجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟

مَنْ وَجَبَتْ عَلَيهِ زَكَاة أُلْفِطْرِ وَجَبَتْ عَلَيهِ زَكَاةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ إِذَا كَانُوا =

. . . .

= مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ فَاضِلًا عَنْ النَّفَقَةِ ، لِمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ﴿ **أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ** ﴾ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَن" (٢/ ١٤١) ، وَالْبَيهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٤/ ١٦١) عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (٨٣٥)] . .

وَعَنْ نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ ، وَعَمَّنْ يَعُولُ ، وَعَنْ رَقِيقِهِ ، وَعَنْ رَقِيقِ نِسَائِهِ) . [صَحِيحُ الإِسْنَادِ مَوْقُوفًا] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَن" (٢ / ١٤١) وَعَنْ نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . .

وَجِهَاتُ التَّحَمُّلِ عَنْ غَيرِهِ ثَلَاثٌ : الْمِلْكُ وَالنِّكَاحُ وَالْقَرَابَةُ .

فَمَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَةٌ بِسَبَبٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَزِمَهُ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَن مَنْ يُنْفِقُ عَلَيهِ .

فَأَمَّا الأُصُولُ وَهُمْ : الآبَاءُ وَالأُمَّهَاتُ وَالأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ وَإِنْ عَلَوْا ،

وَالْفُرُوعُ وَهُمْ : الأَبْنَاءُ وَالْبَنَاتُ وَأَوْلادُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا ؛

فَإِنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُمْ وَجَبَتْ فِطْرَتُهُمْ وَمَنْ لَا فَلَا .

فَيَجِبُ عَلَى الأَبِ وَالأُمِّ وَعَلَى الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ وَلَدِهِمَا وَوَلَدِ وَلَدِهِمَا وَإِنْ سَفَلُوا .

فَإِذَا كَانَ الطِّفْلُ مُوسِرًا كَانَتْ نَفَقَتُهُ وَزَكَاتُهُ فِي مَالِهِ لَا عَلَى أَبِيهِ وَلَا جَدِّهِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . . =

. . . .

= وَيَجِبُ عَلَى الوَلَدِ وَوَلَدِ الوَلَدِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا - وَإِنْ سَفَلُوا - زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْ الأَبِ وَالأُمِّ وَالْجَدِّ وَالْجَدَّةِ وَإِنْ عَلَوْا - إِذَا وَجَبَتْ عَلَيهِمْ نَفَقَتُهُمْ .

وَلا يَلْزَمُ الابْنَ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْ زَوْجَةِ أَبِيهِ .

وَكَذَلِكَ زَوْجَةُ الابْنِ المُعْسِرِ لَا تَجِبُ زَكَاةُ فِطْرِهَا عَلَى أَبِي الزَّوْجِ .

وَأَمَّا الإِخْوَةُ وَبَنُوهُمْ وَالأَعْمَامُ وَبَنُوهُمْ وَسَائِرُ الأَقَارِبِ غَيرُ الأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فَلَا تَجِبُ نَفَقَتِهِمْ وَلَا فِطْرَتُهُمْ .

وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ زَكَاةُ فِطْرِ عَبِيدِهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ﵄ قَالَ : ﴿ **فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ** ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٠٣) ، وَمُسْلِمٌ (٩٨٤) عن ابْنِ عُمَرَ ﵄ . تَقَدَّمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْ زَوْجَتِهِ الْمُسْلِمَةِ . قَالَ بِوُجُوبِ زَكَاةِ فِطْرِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وَاللَّيثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ وَالثَّوْرِيُّ : لَيسَ عَلَيهِ فِطْرَتُهَا ، بَلْ هِيَ عَلَيهَا وَاخْتَارَهُ ابْنُ المُنْذِرِ . ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ : ﴿ **أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ** ﴾ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ١٤١) ، وَالْبَيهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٤/ ١٦١) عَن ابْنِ عُمَرَ ﵄ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" ٨٣٥] .

فَإِنْ كَانَتْ نَاشِزَةً . أَي عَاصِيَةً لِزَوْجِهَا خَارِجَةً عَنْ طَاعَتِهِ . قَالَ فِي "النِّهَايَةِ" : يُقَالُ : نَشَزَتِ المرأةُ عَلَى زَوْجِها فَهِيَ نَاشِزٌ وَنَاشِزَةٌ : إِذَا عَصَتْ عَلَيهِ ، وخَرَجَتْ عَنْ طَاعَتِهِ . ونَشَزَ عَلَيهَا زَوْجُهَا : إِذَا جَفَاهَا وَأَضَرَّ بِهَا ، والنُّشُوزُ : =

. . . .

= كَرَاهَةُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، وَسُوءُ عِشْرتِهِ لَهُ . لَمْ تَجِبْ ، كَمَا لَا تَجِبُ نَفَقَتُهَا .

وَلَوْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ صَغِيرَةً ، وَالزَّوْجُ كَبِيرًا أَوْ عَكْسُهُ ، أَوْ كَانَا صَغِيرَينِ فَزَكَاةُ الْفِطْرِ تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ .

وَتَجِبُ عَلَيهِ زَكَاةُ فِطْرِ زَوْجَتِهِ الرَّجْعِيَّةِ كَنَفَقَتِهَا .

وَأَمَّا البَائِنُ فَسَوَاءٌ كَانَتْ حَامِلًا أو حَائِلًا - أَي لَيسَتْ حَامِلًا - فَلَا زَكَاةَ عَلَيهِ عَنْهَا ، كَمَا لَا نَفَقَةَ عَلَيهِ لَهَا . ولأَنَّ نَفقَةَ الْحَامِلِ تَجِبُ لِلْحَمْلِ ؛ والجَنِينُ لَا تَجِبُ زَكَاتُهُ . وَيَلْزَمُهَا أَنْ تُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهَا .

وَلَا تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ حَتَّى تَفْضُلَ عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفقَتُهُ ؛ لأَنَّ النَّفَقَةَ أَهَمُّ فَوَجَبَتْ البِدَايَةُ بِهَا ؛

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **« ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيءٌ فَلأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا ، يَقُولُ فَبَينَ يَدَيكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ »** .رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي لَفْظٍ لأَبِي دَاوُدَ والنَّسَائِيِّ : **« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ عَلَى ذِي رَحِمِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَا هُنَا وَهَا هُنَا »** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٩٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٥٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٥٢ ، ٤٦٥٣) ، وَأَحْمَدُ (١٣٨٦١ ، ١٤٥٥٢ ، ١٤٥٦٩) ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما .

وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **« الْيَدُ الْعُلْيَا =**

. . . .

= خَيرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢٨ ، ١٤٧٢ ، ٢٧٥٠ ، ٣١٤٣ ، ٦٤٤١) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٣١ ، ٢٥٤٣ ، ٢٦٠١ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦٠٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٦٣) ، وَأَحْمَدُ (١٤٨٩٣ ، ١٤٩٠٢ ، ١٥١٤٦) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٥٠ ، ١٦٥٣ ، ٢٧٥٠) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ .

وَرَوَى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

﴿ خَيرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢٦ ، ٥٣٥٥ ، ٥٣٥٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٧٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٣٤ ، ٢٥٤٤) ، وَأَحْمَدُ (٧١١٥ ، ٧٣٠١ ، ٧٣٨١ ، ٧٦٨٣ ، .) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٥١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ .

فَإِنْ وَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْ بَعْضِهِمْ : بَدَأَ بِمَنْ يَبْدَأُ بِنَفَقَتِهِ ، فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ أَخْرَجَهُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ عَنْ زَوْجَتِهِ ، فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ ، فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِيهِ ، فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ عَنْ أُمِّهِ ، فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ عَنْ وَلَدِهِ الكَبِيرِ ؛ لأَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ وَتَرْتِيبُهُمْ فِي النَّفَقَةِ كَذَلِكَ .

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ صَاعَانِ فَأَخْرَجَ أَحَدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَلَهُ أَقَارِبُ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَابْنَينِ كَبِيرَينِ أَوْ صَغِيرَينِ ، أَوْ كَانَ لَهُ زَوْجَتَانِ فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ عَنْ أَيِّهِمَا شَاءَ .

وَإِذَا لَزِمَهُ نَفَقَةُ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ مَمْلُوكٍ فَأَدَّاهَا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى إِذْنِ المُؤَدَّى عَنْهُ .

وَلَوْ أَدَّاهَا القَرِيبُ أَوْ أَدَّتْهَا الزَّوْجَةُ بِاسْتِقْرَاضٍ أَوْ غَيرِهِ ، أَجْزَأَ سَوَاءٌ كَانَ =

. . . .

= بِإِذْنِ مَنْ لَزِمَتْهُ أم لا .

وَإِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ مُوسِرَةً وَزَوْجُهَا مُعْسِرًا لِزَمَهَا أَنْ تُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهَا لِتَتَطَهَّرَ بِهَا .

فَإِذَا أَخْرَجَتْهَا ثُمَّ أَيسَرَ الزَّوْجُ لَمْ تَرْجِعْ بِهَا عَلَيهِ .

وَقْتُ وُجُوبِ زَكَاةِ الفِطْرِ :

تَجِبُ زَكَاةُ الفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيلَةَ عِيدِ الفِطْرِ . تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيلَةَ عِيدِ الفِطْرِ : عِنْدَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ : تَجِبُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ . وَقَالَ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ : تَجِبُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ .

لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ﴾** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٨٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦١١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٠٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٧٦) ، وَأَحْمَدُ (٥٣١٧ ، ٦١٧٩) ، وَمَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (٦٢٧) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٦١ ، ١٦٦٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . وَالْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ إِلَا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيلَةِ العِيدِ ؛

وَلأَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ جُعِلَتْ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ بِدَلِيلِ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : **﴿ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ؛ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ ﴾** . [حَسَنٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٠٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٢٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . =

. . . .

= وَانْقِضَاءُ الصَّوْمِ يَكُونُ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ

فَلَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ، أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَوْ مَلَكَ عَبْدًا ، أَوْ أَسْلَمَ الكَافِرُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الفَجْرِ وَبقُوا إِلَى الفَجْرِ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُمْ .

وَلَوْ وُجِدُوا قَبْلَ الغُرُوبِ وَمَاتُوا بَينَ الغُرُوبِ وَالْفَجْرِ وَجَبَتْ .

وَلَوْ وُجِدُوا بَعْدَ الغُرُوبِ وَمَاتُوا قَبْلَ الفَجْرِ لَمْ تَجِبْ بِالاتِّفَاقِ .

وَارْتِدَادُ الزَّوْجَةِ وَطَلَاقُهَا البَائِنُ كَالْمَوْتِ ؛ فَلَوْ حَدَثَ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَمْ تَجِبْ الزَّكَاةُ عَلَى الزَّوْجِ ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَجَبَتْ .

وَلَوْ مَاتَ المُؤَدَّى عَنْهُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الوُجُوبِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ الأَدَاءِ لَمْ تَسْقُطْ زَكَاةُ فِطْرِهِ .

ولو تَلِفَ المَالُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الوُجُوبِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ الأَدَاءِ سَقَطَتْ الزَّكَاةُ كَزَكَاةِ المَالِ .

وَأَمَّا إِذَا تَلِفَ المَالُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِن الأَدَاءِ فَيَسْتَقِرُّ عَلَيهِ الضَّمَانُ ؛ لِتَقْصِيرِهِ وَقِيَاسًا عَلَى زَكَاةِ المَالِ .

تَعْجِيلُ زَكَاةِ الْفِطْرِ :

يَجُوزُ تَعْجِيلُ زَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ وُجُوبِهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ﴿ **فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، . . . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا ، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ** ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥١١) وَلَفْظُهُ : . . عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ﴿ **فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ** =

. . . .

= رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِي التَّمْرَ ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا ، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَينِ ﴾ . .

عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُخْرِجَهَا يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الخُرُوجِ إِلَى صَلاةِ العِيدِ .

لِمَا فِي الصَّحِيحَينِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ ﴾ . . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٠٣، ١٥٠٩) ، وَمُسْلِمٌ (٩٨٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦١٠، ١٦١١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٠٤، ٢٥٢١) ، وَأَحْمَدُ (٥٣٢٣، ٦٣٩٣، ٦٤٣١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . .

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلاةِ الْعِيدِ :

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ﴿ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ؛ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٠٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] وَ(طُهْرَةً) : أَي تَطْهِيرًا لِنَفْسِ مَنْ صَامَ رَمَضَان ، وَ اللَّغْوُ : وَهُوَ مَا لَا يَنْعَقِدُ عَلَيهِ القَلْبُ مِنْ القَوْلِ ، قَالَ فِي "اللِّسَانِ" : اللَّغْوُ واللَّغَا : السَّقَطُ وَمَا لا يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ كَلامٍ وَغَيرِهِ وَلا يُحْصَلُ مِنْهُ عَلَى فَائِدَةٍ وَلا عَلَى نَفْعٍ . وَفِي : التَّهْذِيبِ" : اللَّغْوُ وَاللَّغَا واللَّغْوَى : مَا كَانَ مِنْ الْكَلامِ =

. . . .

= غَيرَ مَعْقُودٍ عَلَيهِ . قَالَ اِبْنُ الأَثِيرِ : الرَّفَثُ هُنَا هُوَ الفُحْشُ مِنْ كَلَامٍ ، (وَطُعْمَةٌ) : بِضَمِّ الطَّاءِ وَهُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يُؤْكَلُ . .

وَلَكِنْ لَوْ جَهَّزَهَا لِجَارٍ أَوْ لِقَرِيبٍ فَقِيرٍ فَلَمْ يَجِدْهُ قَبْلَ الصَّلاةِ فَأَخَّرَهَا لِيُعْطِيَهَا لَهُ بَعْدَهَا فَهُوَ مُحْسِنٌ وَلا حَرَجَ عَلَيهِ .

فَلَوْ أَخَّرَهَا لِغَيرِ عُذْرٍ عَصَى وَلَزِمَهُ قَضَاؤُهَا ؛ لأَنَّهَا مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ فَفِعْلُهَا خَارِجَ الوَقْتِ يَكُونُ قَضَاءً كَالصَّلَاةِ . قَالَ فِي "عَوْنِ الْمَعْبُودِ" : قَوْلُهُ : (مَنْ أَدَّاهَا قَبْل الصَّلَاة) : أَي قَبْل صَلَاة العِيد (فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَة) : المُرَاد بِالزَّكَاةِ صَدَقَة الفِطْر (صَدَقَة مِنْ الصَّدَقَات) : يَعْنِي الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا فِي سَائِرِ الأَوْقَات ، وَأَمْرُ القَبُولِ فِيهَا مَوْقُوفٌ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَالظَّاهِر أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ الفِطْرَة بَعْد صَلَاة كَانَ كَمَنْ لَمْ يُخْرِجْهَا بِاعْتِبَارِ اِشْتِرَاكهمَا فِي تَرْكِ هَذِهِ الصَّدَقَة الوَاجِبَة . وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَر العُلَمَاء إِلَى أَنَّ إِخْرَاجَهَا قَبْل صَلَاة العِيد إِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ فَقَطْ ، وَجَزَمُوا بِأَنَّهَا تُجْزِئُ إِلَى آخِر يَوْم الفِطْر ، وَالْحَدِيث يَرُدُّ عَلَيهِمْ ، وَأَمَّا تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْم العِيد فَقَالَ اِبْن رَسْلَان : إِنَّهُ حَرَام بِالاتِّفَاقِ لأَنَّهَا زَكَاة ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي تَأْخِيرهَا إِثْم كَمَا فِي إِخْرَاج الصَّلَاة عَنْ وَقْتِهَا . اهـ . .

مِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ :

الوَاجِبُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ بِصَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ ، وَمِنْ أَيِّ جِنْسٍ أَخْرَجَهُ ، سَوَاءٌ الحِنْطَةُ وَغَيرُهَا . وَالأَصْلُ فِيهِ الكَيلُ ، وَإِنَّمَا قَدَّرَهُ العُلَمَاءُ بِالْوَزْنِ اسْتِظْهَارًا . وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ العُلَمَاءِ : الصَّاعُ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِكَفَّي رَجُلٍ مُعْتَدِلِ الكَفَّينِ . =

. . . .

= وَقَال اَلدُّكْتُورُ رِفْعَتْ فَوْزِي فِي كِتَابِ "الْعِبَادَاتِ" : الصَّاعُ قَدَحٌ وَثُلُثٌ بِالْمِصْرِيِّ أَي : حَوَالَي سُدُسِ كِيلَةٍ وَمِقْدَارُها ٢١٧٦ مِن الْجِرَامَاتِ مِن الْقَمْحِ .

قُلْتُ : وَالمَقَادِيرُ التَّقْرِيبِيَّةُ لبَاقِي الأَصْنَافِ بِالْجِرَامَاتِ هِيَ : صَاعُ الأُرْزِ = ٢٤٠٠ جِرَام ، وَصَاعُ التَّمْرِ = ١٥٠٠ جِرَام ، وَصَاعُ الشَّعِيرِ = ١٦٠٠ جِرَام ، وَصَاعُ الزَّبِيبِ = ١٥٠٠ جِرَام ، وَصَاعُ الْعَدَسِ = ٢٢٥٠ جِرَام تَقْرِيبًا . .

لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ﴾** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٨٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦١١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٠٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٧٦) ، وَأَحْمَدُ (٥٣١٧ ، ٦١٧٩) ، وَمَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (٦٢٧) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٦١ ، ١٦٦٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . . .

وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : **﴿كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ﴾** .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : **﴿كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ﴾** .

الأَقِطُ : بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ هُوَ اللَّبَنُ الْجَامِدُ الْيَابِسُ الَّذِي صَارَ كَالْحَجَرِ .

وَلِمُسْلِمٍ : **﴿كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ مِنْ ثَلاثَةِ أَصْنَافٍ ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ =**

. . . .

= صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٠٥ ، ١٥٠٦ ، ١٥٠٨ ، ١٥١٠) ، وَمُسْلِمٌ (٩٨٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦١٦ ، ١٦١٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥١١ ، ٢٥١٢ ، ٢٥١٣ ، ٢٥١٤ ، ٢٥١٧ ، ٢٥١٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٧٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٢٩) ، وَأَحْمَدُ (١٠٧٩٨ ، ١١٣٠١ ، ١١٥٢٢) ، وَمَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (٦٣٨) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٦٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ .

وَاشْتَرَطَ الْجُمْهُورُ فِي المُخْرَجِ مِنْ الفِطْرَةِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الأَقْوَاتِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ ، كَالْبُرِّ (الْقَمْحِ) ، وَالشَّعِيرِ ، وَالذُّرَةِ ، وَالأُرْزِ ، وَالْعَدَسِ ، وَالْفُولِ ، والتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، وَنَحْوِهَا ، فَلَا يُجْزِئُ شَيءٌ مِنْ غَيرِهَا ، إِلَّا الأَقِطُ وَالْجُبْنُ وَاللَّبَنُ فَفِيهَا خِلافٌ .

وَيُجْزِئُ الْجُبْنُ وَاللَّبَنُ وَاللَّحْمُ عِنْدَ عَدَمِ الأَصْنَافِ الْمَنْصُوصَةِ إِذَا كَانَتْ أَقْوَاتَ الْبَلَدِ .

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ مِنْ الْحَنَابِلَةِ ؛ قَالَ : يُجْزِئُهُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيهَا الإِخْرَاجُ مِمَّا يَقْتَاتُهُ كَالذُّرَةِ وَالدُّخْنِ وَلُحُومِ الْحِيتَانِ وَالأَنْعَامِ ، وَلا يُرَدُّونَ إِلَى أَقْرَبِ قُوتِ الأَمْصَارِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ بُرٌّ وَلا شَعِيرٌ أَخْرَجَ صَاعًا مِنْ لَبَنٍ ، وَاخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ لأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنَ الأَقِطِ .

وَيُجْزِئُ الدَّقِيقُ لأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْفَقِيرِ مِنْ حُبُوبِ الْقَمْحِ .

إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ :

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُخْرِجَ مَا نَصَّ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَيُرَاعِي الأَنْفَعَ لِلْفُقَرَاءِ ، =

. . . .

= فَيُخْرِجُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيهِ الْفَقِيرُ وَيَأْكُلُ مِثْلَهُ ،

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ :

فَقَالَ الأَئِمَّةُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : لَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُ القِيمَةِ .

وَجَوَّزَهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْبُخَارِيُّ

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ :

(بَاب العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ : وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذٌ ﷺ لأَهْلِ اليَمَنِ : (ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيكُمْ وَخَيرٌ لأَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ) ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **﴿ وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾** ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **﴿ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيرِهَا ﴾** فَجَعَلَتْ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنْ العُرُوضِ) .

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ البَارِي " :

قَوْله : (بَاب العَرْض فِي الزَّكَاةِ) أَي : جَوَاز أَخْذ العَرْض ، وَهُوَ بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ وَسُكُون الرَّاءِ بَعْدَهَا مُعْجَمَة ، وَالْمُرَاد بِهِ مَا عَدَا النَّقْدَينِ .

قَالَ اِبْن رُشَيدٍ : وَافَقَ البُخَارِيّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ الحَنَفِيَّةِ مَعَ كَثْرَةِ مُخَالَفَتِهِ لَهُمْ ، لَكِنْ قَادَهُ إِلَى ذَلِكَ الدَّلِيل .

قَوْله : (وَقَالَ طَاوُس : قَالَ مُعَاذ لأَهْلِ اليَمَنِ) هَذَا التَّعْلِيق صَحِيحُ الإِسْنَادِ إِلَى طَاوُس ، لَكِنَّ طَاوُسًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذ فَهُوَ مُنْقَطِع ، فَلَا يُغْتَرُّ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ ذَكَرَهُ البُخَارِيّ بِالتَّعْلِيقِ الجَازِمِ فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ لأَنَّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ إِلَا الصِّحَّة إِلَى مَنْ عُلِّقَ عَنْهُ ، وَأَمَّا بَاقِي الإِسْنَادِ فَلَا ، إِلَا أَنَّ إِيرَادَهُ لَهُ فِي مَعْرِضٍ =

. . . .

= الاحْتِجَاجِ بِهِ يَقْتَضِي قُوَّتَهُ عِنْدَهُ ، وَكَأَنَّهُ عَضَّدَهُ عِنْدَهُ الأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي البَابِ .

وَقَوْلُهُ (خَمِيصٍ) : قَالَ أَبُو عُبَيدَة : كَأَنَّ مُعَاذًا عَنَى الصَّفِيقَ مِنْ الثِّيَابِ . وَقَوْلُهُ (لَبِيس) : أَي : مَلْبُوسٍ فَعِيل بِمَعْنَى مَفْعُول .

وَقَوْلُهُ (فِي الصَّدَقَةِ) : يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الخَرَاجِ ، وَحَكَى البَيهَقِيُّ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ فِيهِ " مِنَ الجِزْيَةِ " بَدَلَ الصَّدَقَةِ ، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ سَقَطَ الاسْتِدْلَالُ ، لَكِنَّ المَشْهُورَ الأَوَّلُ .

وَقَدْ رَوَاهُ اِبْن أَبِي شَيبَة عَنْ وَكِيعٍ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيم بْن مَيسَرَة عَنْ طَاوُس (أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يَأْخُذُ العُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ)

وَقِيلَ فِي الجَوَابِ عَنْ قِصَّة مُعَاذ إِنَّهَا اِجْتِهَادٌ مِنْهُ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لأَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَقَدْ بَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَرْسَلَهُ إِلَى اليَمَنِ مَا يَصْنَعُ .

وَقَالَ القَاضِي عَبْدُ الوَهَّابِ المَالِكِيُّ : كَانُوا يُطْلِقُونَ عَلَى الجِزْيَةِ اِسْمَ الصَّدَقَةِ فَلَعَلَّ هَذَا مِنْهَا .

(وَتُعُقِّبَ بِقَوْلِهِ) : " مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ " وَمَا كَانَتْ الجِزْيَة حِينَئِذٍ مِنْ أُولَئِكَ مِنْ شَعِيرٍ وَلَا ذُرَةٍ إِلَا مِنْ النَّقْدَينِ .

قَوْله : (وَقَالَ النَّبِيّ ﷺ : **﴿تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ﴾** ، فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَة الفَرْض مِنْ غَيرِهَا ، **﴿فَجَعَلَتْ المَرْأَة تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا﴾** ، وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنْ العُرُوضِ) : =

. . . .

= وَالْخُرْصُ : بِضَمِّ المُعْجَمَة وَسُكُون الرَّاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَة : الحَلْقَةُ الَّتِي تُجْعَلُ فِي الأُذُنِ .

وَالسِّخَابُ : بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ وَآخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ : القِلَادَةُ .

وَقَوْلُهُ : " فَلَمْ يَسْتَثْنِ " وَقَوْلُهُ " فَلَمْ يَخُصَّ " كُلٌّ مِنَ الكَلَامَينِ لِلْبُخَارِيِّ ذَكَرَهُمَا بَيَانًا لِكَيفِيَّةِ الاسْتِدْلَالِ عَلَى أَدَاءِ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ ، وَهُوَ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّ مَصَارِفَ الصَّدَقَةِ الوَاجِبَةِ كَمَصَارِفِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ بِجَامِعِ مَا فِيهِمَا مِنْ قَصْدِ القُرْبَةِ ، وَالْمَصْرُوف إِلَيهِمْ بِجَامِعِ الفَقْرِ وَالاحْتِيَاجِ ، إِلَا مَا اِسْتَثْنَاهُ الدَّلِيلُ .

وَمَوْضِعُ الاسْتِدْلَالِ مِنْهُ لِلْعَرْضِ قَوْله " وَسِخَابهَا " لأَنَّهُ قِلَادَةٌ تُتَّخَذُ مِنْ مِسْكٍ وَقَرَنْفُلٍ وَنَحْوِهِمَا تُجْعَلُ فِي العُنُقِ ، وَالْبُخَارِيّ فِيمَا عُرِفَ بِالاسْتِقْرَاءِ مِنْ طَرِيقَتِهِ يَتَمَسَّكُ بِالْمُطْلَقَاتِ تَمَسُّكَ غَيرِهِ بِالْعُمُومَاتِ

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ القِيمَةِ فِي شَيءٍ مِنْ الزَّكَوَاتِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد ، إِلَا أَنَّ مَالِكًا جَوَّزَ الدَّرَاهِمَ عَنْ الدَّنَانِيرِ وَعَكْسُهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ إِخْرَاجُ القِيمَةِ ، فَإِنْ لَزِمَهُ شَاةٌ فَأَخْرَجَ عَنْهَا دَرَاهِمَ بِقِيمَتِهَا أَوْ أَخْرَجَ عَنْهَا مَا لَهُ قِيمَةٌ عِنْدَهُ كَالْكَلْبِ وَالثِّيَابِ جَازَ .

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : يُجْزِئُ إِخْرَاجُ العُرُوضِ عَنْ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَتْ بِقِيمَتِهَا ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ البُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ . وَلَنَا وَجْهٌ أَنَّ القِيمَةَ تُجْزِئُ ، وَهُوَ شَاذٌّ بَاطِلٌ .

وَاحْتَجَّ المُجَوِّزُونَ لِلْقِيمَةِ بِأَنَّ مُعَاذًا ﷺ قَالَ لأَهْلِ اليَمَنِ حَيثُ بَعَثَهُ =

. . . .

= رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاخْذِ زَكَاتِهِمْ وَغَيرِهَا : (ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيكُمْ وَخَيرٌ لأَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ) ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ جَزْمٍ . وَبِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : **﴿فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ﴾** قَالُوا : وَهَذَا نَصٌّ عَلَى دَفْعِ القِيمَةِ قَالُوا : وَلأَنَّهُ مَالٌ زَكَوِيٌّ ، فَجَازَتْ قِيمَتُهُ كَعُرُوضِ التِّجَارَةِ ؛ وَلأَنَّ القِيمَةَ مَالٌ ، فَأَشْبَهَتْ المَنْصُوصَ عَلَيهِ ؛ وَلأَنَّهُ لَمَّا جَازَ العُدُولُ عَنْ العَينِ إِلَى الجِنْسِ بِالإِجْمَاعِ بِأَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ غَنَمِهِ عَنْ غَنَمٍ غَيرِهَا جَازَ العُدُولُ مِنْ جِنْسٍ إِلَى جِنْسٍ .

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ الشَّرْعَ نَصَّ عَلَى بِنْتِ مَخَاضٍ وَبِنْتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٍ وَجَذَعَةٍ وَتَبِيعٍ وَمُسِنَّةٍ وَشَاةٍ وَشِيَاهٍ وَغَيرِ ذَلِكَ مِنْ الوَاجِبَاتِ فَلَا يَجُوزُ العُدُولُ ، كَمَا لَا يَجُوزُ فِي الأُضْحِيَّةِ وَلَا فِي المَنْفَعَةِ وَلَا فِي الكَفَّارَةِ وَغَيرِهَا مِنْ الأُصُولِ الَّتِي وَافَقُوا عَلَيهَا وَلَا فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ .

وَاسْتَدَلَّ صَاحِبُ الحَاوِي بِقَوْلِهِ ﷺ **﴿فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ﴾** إِلَى آخِرِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ القِيمَةَ وَلَوْ جَازَتْ لَبَيَّنَهَا فَقَدْ تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيهَا .

وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَينِ فِي الأَسَالِيبِ : المُعْتَمَدُ فِي الدَّلِيلِ لأَصحَابِنَا أَنَّ الزَّكَاةَ قُرْبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَسَبِيلُهُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهِ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى .

(فَرْعٌ) : قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا إِخْرَاجُ القِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ ، هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ .

وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَينِ : وَلَوْ لَزِمَهُ شَاةٌ عَنْ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ تَلِفَ المَالُ كُلُّهُ بَعْدَ =

. . . .

= إمْكَانِ الأَدَاءِ ، وَعَسُرَ تَحْصِيلُ شَاةٍ وَمَسَّتْ حَاجَةُ المَسَاكِينِ ، فَالظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّهُ يُخْرِجُ القِيمَةَ لِلضَّرُورَةِ وَلَا سَبِيلَ إلَى تَأْخِيرِ حَقِّ المَسَاكِينِ ، وَمِنْ مَوَاضِعِ الضَّرُورَةِ الَّتِي تُجْزِئُ فِيهَا القِيمَةُ مَا إذَا أَلزَمَهُمُ السُّلْطَانُ بِالْقِيمَةِ وَأَخَذَهَا مِنْهُمْ فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُمْ .

وَقَالَ شَيخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى الكُبْرَى" :

وَيَجُوزُ إخْرَاجُ القِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ لِعَدَمِ العُدُولِ عَنْ الحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ .

مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَةَ بُسْتَانِهِ أَوْ زَرْعَهُ فَهُنَا إخْرَاجُ عُشْرِ الدَّرَاهِمِ يُجْزِئُهُ وَلَا يُكَلَّفُ أَنْ يَشْتَرِيَ تَمْرًا أَوْ حِنْطَةً فَإِنَّهُ قَدْ سَاوَى الفَقِيرَ بِنَفْسِهِ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ .

وَمِثْلُ أَنْ تَجِبَ عَلَيهِ شَاةٌ فِي الإِبِلِ وَلَيسَ عِنْدَهُ شَاةٌ فَإِخْرَاجُ القِيمَةِ كَافٍ وَلَا يُكَلَّفُ السَّفَرَ لِشِرَاءِ شَاةٍ .

أَوْ أَنْ يَكُونَ المُسْتَحِقُّونَ طَلَبُوا القِيمَةَ لِكَوْنِهَا أَنْفَعَ لَهُمْ فَهَذَا جَائِزٌ .

وقَالَ شَيخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ فِي "مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " :

فَصْلٌ وَلِلنَّاسِ فِي إخْرَاجِ القِيَمِ فِي الزَّكَاةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ يُجْزِئُ بِكُلِّ حَالٍ . كَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَالثَّانِي : لَا يُجْزِئُ بِحَالٍ . كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ إلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ مِثْلُ مَنْ تَجِبُ عَلَيهِ شَاةٌ فِي الإِبِلِ وَلَيسَتْ عِنْدَهُ وَمِثْلُ مَنْ يَبِيعُ عِنَبَهُ وَرُطَبَهُ قَبْلَ اليُبْسِ . وَهَذَا هُوَ المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَد صَرِيحًا . فَإِنَّهُ مَنَعَ مِنْ إخْرَاجِ القِيَمِ . وَجَوَّزَهُ فِي مَوَاضِعَ لِلْحَاجَةِ ؛ =

. . . .

= لَكِنَّ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ جَوَازَهُ . فَجَعَلُوا عَنْهُ فِي إِخْرَاجِ القِيمَةِ رِوَايَتَينِ . وَاخْتَارُوا المَنْعَ ؛ لأَنَّهُ المَشْهُورُ عَنْهُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

وَهَذَا القَوْلُ أَعْدَلُ الأَقْوَالِ كَمَا ذَكَرْنَا مِثْلَهُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الأَدِلَّةَ المُوجِبَةَ لِلَعِينِ نَصًّا وَقِيَاسًا : كَسَائِرِ أَدِلَّةِ الوُجُوبِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَصْلَحَةَ وُجُوبِ العَينِ قَدْ يُعَارِضُهَا أَحْيَانًا فِي القِيمَةِ مِنْ المَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَفِي العَينِ مِنْ المَشَقَّةِ المَنْفِيَّةِ شَرْعًا .

وَسُئِلَ شَيخُ الإِسْلَامِ : عَنْ تَاجِرٍ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ زَكَاتِهِ الوَاجِبَةِ عَلَيهِ صِنْفًا يُحْتَاجُ إِلَيهِ ؟

فَأَجَابَ : الحَمْدُ لِلَّهِ . إِذَا أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ أَجْزَأَ بِلَا رَيبٍ .

وَأَمَّا إِذَا أَعْطَاهُ القِيمَةَ فَفِيهِ نِزَاعٌ : هَلْ يَجُوزُ مُطْلَقًا ؟ أَوْ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا ؟ أَوْ يَجُوزُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لِلْحَاجَةِ أَوْ المَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ ؟

عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ – فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيرِهِ وَهَذَا القَوْلُ أَعْدَلُ الأَقْوَالِ . فَإِنْ كَانَ آخِذُ الزَّكَاةِ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا كُسْوَةً فَاشْتَرَى رَبُّ المَالِ لَهُ بِهَا كُسْوَةً وَأَعْطَاهُ فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيهِ .

وَأَمَّا إِذَا قَوَّمَ هُوَ الثِّيَابَ الَّتِي عِنْدَهُ وَأَعْطَاهَا فَقَدْ يُقَوِّمُهَا بِأَكْثَرَ مِنْ السِّعْرِ وَقَدْ يَأْخُذُ الثِّيَابَ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيهَا بَلْ يَبِيعُهَا فَيَغْرَمُ أُجْرَةَ المُنَادِي وَرُبَّمَا خَسِرَتْ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الفُقَرَاءِ .

وَالأَصْنَافُ الَّتِي يُتَّجَرُ فِيهَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهَا جَمِيعًا دَرَاهِمَ بِالْقِيمَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ فَأَعْطَى ثَمَنَهَا بِالْقِيمَةِ فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ ؛ لأَنَّهُ وَاسَى الفُقَرَاءَ فَأَعْطَاهُمْ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ . =

. . . .

= وَالأَظْهَرُ فِي هَذَا : أَنَّ إِخْرَاجَ القِيمَةِ لِغَيرِ حَاجَةٍ وَلَا مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ مَمْنُوعٌ مِنْهُ وَلِهَذَا قَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الجُبْرَانَ بِشَاتَينِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَلَمْ يَعْدِلْ إِلَى القِيمَةِ وَلأَنَّهُ مَتَى جَوَّزَ إِخْرَاجَ القِيمَةِ مُطْلَقًا فَقَدْ يَعْدِلُ المَالِكُ إِلَى أَنْوَاعٍ رَدِيئَةٍ وَقَدْ يَقَعُ فِي التَّقْوِيمِ ضَرَرٌ وَلأَنَّ الزَّكَاةَ مَبْنَاهَا عَلَى المُوَاسَاةِ وَهَذَا مُعْتَبَرٌ فِي قَدْرِ المَالِ وَجِنْسِهِ .

وَأَمَّا إِخْرَاجُ القِيمَةِ لِلْحَاجَةِ أَوْ المَصْلَحَةِ أَوْ العَدْلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ :

مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ بُسْتَانِهِ أَوْ زَرْعِهِ بِدَرَاهِمَ فَهُنَا إِخْرَاجُ عُشْرِ الدَّرَاهِمِ يُجْزِئُهُ وَلَا يُكَلَّفُ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَمَرًا أَوْ حِنْطَةً إِذْ كَانَ قَدْ سَاوَى الفُقَرَاءَ بِنَفْسِهِ " وَقَدْ نَصَّ أَحْمَد عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ .

وَمِثْلُ أَنْ يَجِبَ عَلَيهِ شَاةٌ فِي خَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ وَلَيسَ عِنْدَهُ مَنْ يَبِيعُهُ شَاةً فَإِخْرَاجُ القِيمَةِ هُنَا كَافٍ وَلَا يُكَلَّفُ السَّفَرَ إِلَى مَدِينَةٍ أُخرَى لِيَشْتَرِيَ شَاةً .

وَمِثْلُ أَنْ يَكُونَ المُسْتَحِقُّونَ لِلزَّكَاةِ طَلَبُوا مِنْهُ إِعْطَاءَ القِيمَةِ لِكَوْنِهَا أَنْفَعَ فَيُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا

أَوْ يَرَى السَّاعِي أَنَّ أَخْذَهَا أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ . كَمَا نُقِلَ عَنْ مُعَاذَ بْنُ جَبَلٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لأَهْلِ اليَمَنِ : " ائْتُونِي بِخَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ أَسْهَلُ عَلَيكُمْ وَخَيرٌ لِمَنْ فِي المَدِينَةِ مِنْ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ " . .

وَقَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ : إِخْرَاجُ القِيمَةِ لِلْحَاجَةِ أَوْ المَصْلَحَةِ أَوْ العَدْلِ لَا بَأْسَ بِهِ .

وَمَثَّلَ لَهَا بِأَنْ يَكُونَ المُسْتَحِقُّونَ لِلزَّكَاةِ طَلَبُوا مِنْهُ إِعْطَاءَ القِيمَةِ لِكَوْنِهَا أَنْفَعَ فَيُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا . وَذَكَرَ أَنَّ الفَقِيرَ قَدْ يَأْخُذُ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيهِ بَلْ قَدْ يَبِيعُهَا =

. . . .

= فَيَغْرَمُ أُجْرَةَ المُنَادِي وَرُبَّمَا خَسِرَتْ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الفُقَرَاءِ . . قَالَ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ : فِي إِعْطَاءِ الدَّرَاهِمِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ :

(١) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ سَمِعْت كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُقْرَأُ إِلَى عَدِيٍّ بِالْبَصْرَةِ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ مِنْ أَعْطِيَّاتِهِمْ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ .

(٢) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ قُرَّةَ قَالَ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : (فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ قِيمَتُهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ) .

(٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : (لا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ) .

(٤) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زُهَيرٍ قَالَ سَمِعْت أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ : (أَدْرَكْتهمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ) . . اهـ . وَهَذَا أَعْدَلُ الأَقْوَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

صَلَاةُ العِيدَيْنِ

الْعِيدُ مُشْتَقٌّ مِنْ العَوْدِ ، وَهُوَ لُغَةً : مَا اعْتَادَك ، أَي تَرَدَّدَ عَلَيك مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ عَادَ سُمِّيَ بِهِ الْعِيدُ المَعْرُوفُ لأَنَّهُ يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ ، أَوْ لأَنَّهُ يَعُودُ بِالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ . قَالَهُ الْبَهُوَتِيُّ فِي "دَقَائِقِ أُولِي النُّهَى" ثُمَّ قَالَ ، جُمِعَ بِالْيَاءِ : أَعْيَادٌ ، وَأَصْلُهُ بِالْوَاوِ ، لِلْفَرْقِ بَينَهُ وَبَينَ أَعْوَادِ الخَشَبِ ، أَوْ لِلُزُومِهَا فِي الوَاحِدِ . .

وَصَلَاةُ العِيدِ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ :

قَالَ النَّوَوِيُّ : صَلَاةُ العِيدِ سُنَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُد =

. . . .

= وَجَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ ؛ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ : فَرْضُ كِفَايَةٍ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَينِ . ، وَفَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَلَنَا ، عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الأَعْيَانِ أَنَّهَا لَا يُشْرَعُ لَهَا الأَذَانُ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الأَعْيَانِ ، كَصَلَاةِ الجِنَازَةِ ، وَلأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَى الأَعْيَانِ لَوَجَبَتْ خُطْبَتُهَا ، وَوَجَبَ اسْتِمَاعُهَا كَالْجُمُعَةِ . وَلَنَا عَلَى وُجُوبِهَا فِي الجُمْلَةِ ، أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا ، بِقَوْلِهِ : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر : ٢] وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ ، وَمُدَاوَمَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى فِعْلِهَا ، وَهَذَا دَلِيلُ الوُجُوبِ . وَلأَنَّهَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً كَالْجُمُعَةِ ، وَلأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَجِبْ لَمْ يَجِبْ قِتَالُ تَارِكِيهَا ، كَسَائِرِ السُّنَنِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ القِتَالَ عُقُوبَةٌ لَا تَتَوَجَّهُ إِلَى تَارِكِ مَنْدُوبٍ كَالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ . اهـ .

قَالَ السَّرَخْسِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي "الْمَبْسُوطِ" : وَاشْتَبَهَ الْمَذْهَبُ فِي صَلاةِ الْعِيدِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ أَمْ سُنَّةٌ ؟ فَالْمَذْكُورُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ إِنَّهَا سُنَّةٌ ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ تَجِبُ صَلاةُ الْعِيدِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيهِ صَلاةُ الْجُمُعَةِ ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهَا سُنَّةٌ وَلَكِنَّهَا مِنْ مَعَالِمِ الدِّينِ ، أَخْذُهَا هُدًى وَتَرْكُهَا ضَلالَةٌ . اهـ .

وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ العِيدِ مَشْرُوعَةٌ وَعَلَى أَنَّهَا لَيسَتْ فَرْضَ عَينٍ . قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" ،

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَجَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ صَلَاةَ العِيدِ سُنَّةٌ لَا فَرْضُ كِفَايَةٍ . ،

فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ : « **أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ =

. . . .

= ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ : الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصِّيَامِ ؟ فَقَالَ : شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الزَّكَاةِ ؟ فَقَالَ : فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلامِ ، قَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦ ، ١٨٩١ ، ٢٦٧٨ ، ٦٩٥٦) ، وَمُسْلِمٌ (١١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩١ ، ٣٢٥٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٨ ، ٢٠٩٠ ، ٥٠٢٨) رَوَى أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٣٩٣) ، وَمَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (٤٢٥) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللَّه ﷺ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا فَرْضَ سِوَى الخَمْسِ ، فَلَوْ كَانَ العِيدُ فَرْضَ كِفَايَةٍ لَمَا أَطْلَقَ هَذَا الإِطْلَاقَ ؛ لأنَّ فَرْضَ الكِفَايَةِ وَاجِبٌ عَلَى جَمِيعِهِمْ ، وَلَكِنْ يَسْقُطُ الحَرَجُ بِفِعْلِ البَعْضِ ، وَلِهَذَا لَوْ تَرَكُوهُ كُلُّهُمْ عَصَوْا . .

وَاحْتَجَّ الْبَعْضُ عَلَى الْفَرْضِيَّةِ بِمَا فِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ : ﴿ أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : أَوْ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ - فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ ﴾ ، وَلِمُسْلِمٍ ﴿ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى ؛ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ ؟ قَالَ : لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٧٤) ، =

. . . .

= وَمُسْلِمٌ (٨٩٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٣٦ ، ١١٣٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٠ ، ١٥٥٨ ، ١٥٥٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٣٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٠٧ ، ١٣٠٨) ، وَأَحْمَدُ (٢٠٢٦٥) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٠٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها .

وَفِيهِ نَظَرٌ لأنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ أُمِرَ بِذَلِكَ مَنْ لَيسَ بِمُكَلَّفٍ وَهُنَّ الْحُيَّضُ ، فَظَهَرَ أَنَّ القَصْدَ مِنْهُ إِظْهَارُ شِعَارِ الإِسْلَامِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الاجْتِمَاعِ وَلِتَعُمَّ الجَمِيعَ البَرَكَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ .

وَ يَدْخُلُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ بَعْدَ طُلُوعِهَا . قَدْرَ ثُلُثِ سَّاعَةٍ بَعْدَ وَقْتِ الشُّرُوقِ ، وَهُوَ وَقْتُ صَلاةِ الضُّحَى .

وَيَخْرُجُ وَقْتُهَا بِزَوَالِ الشَّمْسِ . وَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ .

وَلا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِ النَّهَارِ .

فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **﴿ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيءٍ ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٥١ ، ٩٦٥ ، ٩٦٨ ، ٥٥٤٥ ، ٥٥٦٠) ، وَمُسْلِمٌ (١٩٦١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٠٠ ، ٢٨٠١) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٦٣) ، وَأَحْمَدُ (١٨٠١٢ ، ١٨٠٢٠ ، ١٨٢١٨) عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيرٍ الرَّحَبِيِّ قَالَ : (خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ ؛ فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٣٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣١٧) ، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (١/ ٤٣٤) ، =

. . . .

= وَالْبَيهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٣/ ٢٨٢، ٩/ ٢٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

يَقُولُ : قَدْ فَرَغْنَا عَنْ صَلَاة العِيدِ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَلِكَ وَقْتَ صَلَاةِ السُّبْحَةِ وَهِيَ الضُّحَى إِذَا مَضَى وَقْت الكَرَاهَة .

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الفِطْرِ وَتَعْجِيلُ صَلَاةِ الأَضْحَى

وَالحِكْمَةُ مِنْ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الفِطْرِ قَلِيلًا : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَطْعَمَ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى صَلاةِ عِيدِ الْفِطْرِ لِيُفَرِّقَ بَينَ يَوْمِ صَوْمِهِ وَيَوْمِ فِطْرِهِ ، وَأَيضًا لِيَتَمَكَّنَ مَنْ لَمْ يُخْرِجْ زَكَاةَ فِطْرِهِ مِنْ إِخْرَاجِهَا .

وَالحِكْمَةُ مِنْ تَعْجِيلِ صَلَاةِ الأَضْحَى : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ الصَّلَاة وَيَذْبَحَ أُضْحِيَتَهُ فَيَأْكُلَ مِنْهَا ، فَرُبَّمَا كَانَ تَرَكَ التَّعْجِيل لِصَلَاةِ الأَضْحَى مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ مُنْتَظِر الصَّلَاة لِذَلِكَ .

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٥٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٤٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٥٤) ، وَأَحْمَدُ (١١٨٥٩، ١٣٠١٤) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ بُرَيدَةَ ﷺ قَالَ : **﴿ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ ﴾** . وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ : **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ ، وَلا يَأْكُلُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ ﴾** . [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٤٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٥٦) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٤٧٤، ٢٢٥٣٣) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٠٠) عَنْ بُرَيدَةَ ﷺ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . =

. . . .

= فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العِيدِ مَعَ الإِمَامِ صَلَاهَا وَحْدَهُ ، وَكَانَتْ أَدَاءً مَا لَمْ تَزُلْ الشَّمْسُ يَوْمَ العِيدِ .

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى زَالَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ فَاتَتْهُ .

وَالسُّنَّةُ أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ العِيدِ فِي المُصَلَّى :

وَالمُصَلَّى : هُوَ الْمَكَانُ الْفَضَاءُ الْمُتَّسِعُ يَكُونُ بِالصَّحْرَاءِ وَنَحْوِهَا يَخْرُجُ إِلَيهِ النَّاسُ لِصَلاةِ الْعِيدَينِ وَالاسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى . قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" : قَوْلُهُ : (إِلَى الْمُصَلَّى) هُوَ مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ بَينَهُ وَبَينَ بَابِ المَسْجِدِ ألفُ ذِرَاعٍ قَالَهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي " أَخْبَارِ المَدِينَةِ " عَنْ أَبِي غَسَّانَ الكِنَانِيِّ ، صَاحِبِ مَالِكٍ . ، فَأَوَّلُ شَيءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيءٍ أَمَرَ بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ** ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٤، ٩٥٦، ١٤٦٢) ، وَمُسْلِمٌ (٨٨٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٧٦، ١٥٧٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢٨٨) ، وَأَحْمَدُ (١٠٩٢٢، ١٠٩٨٨) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ . .

وَالأَفْضَلُ أَنْ تُصَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ العِيدَ فِي المُصَلَّى ، أَمَرَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ ﷺ . وَاسْتَحْسَنَهُ الأَوْزَاعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُنْذِرِ . وَحُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ : إِنْ كَانَ مَسْجِدُ البَلَدِ وَاسِعًا ، فَالصَّلَاةُ فِيهِ أَوْلَى ؛ لأَنَّهُ خَيرُ البِقَاعِ وَأَطْهَرُهَا ، وَلِذَلِكَ يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ . =

. . . .

= وَلَنَا : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى المُصَلَّى وَيَدَعُ مَسْجِدَهُ» ، وَكَذَلِكَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَلَا يَتْرُكُ النَّبِيُّ ﷺ الأَفْضَلَ مَعَ قُرْبِهِ ، وَيَتَكَلَّفُ فِعْلَ النَّاقِصِ مَعَ بُعْدِهِ ، وَلَا يَشْرَعُ لأُمَّتِهِ تَرْكَ الفَضَائِلِ ، وَلأَنَّنَا قَدْ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالاقْتِدَاءِ بِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المَأْمُورُ بِهِ هُوَ النَّاقِصَ ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ الكَامِلَ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى العِيدَ بِمَسْجِدِهِ إِلَا مِنْ عُذْرٍ ، وَلأَنَّ هَذَا إِجْمَاعُ المُسْلِمِينَ . فَإِنَّ النَّاسَ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ يَخْرُجُونَ إِلَى المُصَلَّى ، فَيُصَلُّونَ العِيدَ فِي المُصَلَّى ، مَعَ سَعَةِ المَسْجِدِ وَضِيقِهِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي المُصَلَّى مَعَ شَرَفِ مَسْجِدِهِ ، وَصَلَاةُ النَّفْلِ فِي البَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي المَسْجِدِ مَعَ شَرَفِهِ . .

وَتَجُوزُ صَلاةُ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ .

فَإِنْ كَانَ لَهُمْ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الخُرُوجِ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَالْمُصَلَّى لِلْعِيدِ فَهُمْ مَأْمُورُونَ بِالصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ . وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى اِسْتِحْبَابِ الخُرُوجِ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِصَلَاةِ العِيدِ وَأَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي المَسْجِدِ ، لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ مَعَ فَضْلِ مَسْجِدِهِ . .

وَمِنْ الأَعْذَارِ : المَطَرُ وَالْوَحَلُ وَالْخَوْفُ وَالْبَرْدُ وَخَوْفُ الْفِتْنَةِ وَنَحْوُهَا .

وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ إِلَى الصَّحْرَاءِ اسْتَخْلَفَ مَنْ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ بِالضَّعَفَةِ .

وَيُسْتَحَبُّ خُرُوجُ النِّسَاءِ لِصَلاةِ الْعِيدِ :

وَإِذَا حَضَرْنَ المُصَلَّى أَوْ المَسْجِدَ اعْتَزَلَهُ الحُيَّضُ مِنْهُنَّ ، وَوَقَفْنَ عِنْدَ بَابِهِ ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : «أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ . الْعَوَاتِقُ : جَمْعُ عَاتِقٍ وَهِيَ المَرْأَةُ الشَّابَّةُ أَوَّلُ مَا تُدْرِكُ ، وَقِيلَ هِيَ الَّتِي لَمْ تَبِنِ =

. . . .

= مِنْ وَالِدَيهَا وَلَمْ تَتَزَوَّجْ بَعْدَ إِدْرَاكِهَا ، وَقِيلَ هِيَ الَّتِي قَارَبَتْ البُلُوغَ . وَقَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ : وَهِيَ مَنْ بَلَغَتْ الحُلُمَ أَوْ قَارَبَتْ وَاسْتَحَقَّتْ التَّزْوِيجَ ، أَوْ هِيَ الكَرِيمَةُ عَلَى أَهْلِهَا ، أَوْ الَّتِي عَتَقَتْ عَنْ الامْتِهَانِ فِي الخُرُوجِ لِلْخِدْمَةِ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : سُمِّيَتْ عَاتِقًا لأَنَّهَا عَتَقَتْ مِنْ ضَرِّ أَبَوَيهَا وَاسْتِخْدَامهمَا وَامْتِهَانِهَا بِالْخُرُوجِ فِي الأَشْغَالِ . وَذَوَاتِ الخُدُورِ . (وَذَوَاتُ الخُدُورِ) : جَمْعُ الخِدْرِ ؛ قَالَ الجَزَرِيُّ فِي النِّهَايَةِ : الخِدْرُ نَاحِيَةٌ فِي البَيتِ يُتْرَكُ عَلَيهَا سِتْرٌ فَتَكُونُ فِيهِ الجَارِيَةُ البِكْر . . فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَاهُمْ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٧٤) ، وَمُسْلِمٌ (٨٩٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٣٦ ، ١١٣٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٠، ١٥٥٨، ١٥٥٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٣٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٠٧، ١٣٠٨) ، وَأَحْمَدُ (٢٠٢٦٥) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٠٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وَحَمَلَ الجُمْهُورُ الأَمْرَ بِاعْتِزَالِهِنَّ المُصَلَّى عَلَى النَّدْبِ ؛ لأنَّ المُصَلَّى لَيسَ بِمَسْجِدٍ فَيَمْتَنِعُ الحُيَّضُ مِنْ دُخُولِهِ .

وَالحِكْمَةُ مِن اِعْتِزَالِهِنَّ مَكَانَ الصَّلاةِ : أَنَّ فِي وُقُوفِهِنَّ وَهُنَّ لَا يُصَلِّينَ مَعَ المُصَلِّيَاتِ إِظْهَارَ اسْتِهَانَةٍ بِالْحَالِ فَاسْتُحِبَّ لَهُنَّ اِجْتِنَابُ ذَلِكَ . نَقَلَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ عَن ابْنِ الْمُنَيِّرِ . .

وَالأَوْلَى أَنْ يُخَصَّ اسْتِحْبَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ بِمَنْ يُؤْمَنُ عَلَيهَا وَبِهَا الفِتْنَةُ وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَى حُضُورِهَا مَحْذُورٌ وَلَا تُزَاحِمُ الرِّجَالَ فِي الطُّرُقِ وَلَا فِي المَجَامِعِ .

لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : ﴿ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ =

. . . .

= مُسْلِمٍ" : يَعْنِي مِنْ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ وَحَسَنِ الثِّيَابِ . وَاَللَّه أَعْلَم . لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" : وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيث عُرْوَة عَنْ عَائِشَة مَوْقُوفًا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَفْظُهُ " قَالَتْ : (كُنَّ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا مِنْ خَشَبٍ يَتَشَرَّفْنَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِد ، فَحَرَّمَ اللَّه عَلَيهِنَّ الْمَسَاجِد ، وَسُلِّطَتْ عَلَيهِنَّ الْحَيضَة) وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّفْعِ لأَنَّهُ لا يُقَالُ بِالرَّأْيِ ، وَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق أَيضًا نَحْوه بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ . ﴾ (قَالَ يَحْيَى : فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ ؟ ! قَالَتْ : نَعَمْ) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٦٩) ، وَمُسْلِمٌ (٤٤٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٦٩) ، وَأَحْمَدُ (٢٤٠٨١ ، ٢٥٠٨٢ ، ٢٥٤٢٦ ، ٢٥٤٥١) ، وَمَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (٤٦٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . .

فَعَلَى النِّسَاءِ إِذَا خَرَجَنَ أَنْ يَلْبَسْنَ ثِيَابًا سَاتِرَةً ، مَعَ الأَمْنِ مِنْ المَفْسَدَةِ بِأَنْ لا يَخْتَلِطْنَ بِالرِّجَالِ أَوْ يَكُنَّ خَالِيَاتٍ مِنْ الحُلِيِّ وَالْحُلَلِ وَالْعُطُورِ وَالتَّكَشُّفِ وَنَحْوِهَا مِمَّا أَحْدَثْنَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ المَفَاسِدِ .

وَيَلْزَمُ الْمَرْأَةَ الْمُتَزَوِّجَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا لِتَخْرُجَ إِلَى الصَّلاةِ .

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٢٨) ، وَأَحْمَدُ (٨٤٥١ ، ٩٣٨٨) ، وَمَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (١٦٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه . =

. . . .

= وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُعْجِزَاتِ النُّبُوَّةِ، فَقَدْ وَقَعَ هَذَانِ الصِّنْفَانِ، وَهُمَا مَوْجُودَانِ. فَأَمَّا الَّذِينَ فِي أَيدِيهِم السِّيَاطُ فَهُمْ الشُّرَطُ وَنَحْوُهُمْ مِمَّنْ يَضْرِبُونَ النَّاسَ بِسَبَبٍ وَبِغَيرِ سَبَبٍ. وَأَمَّا (الْكَاسِيَاتُ العَارِيَاتُ): قِيلَ: مَعْنَاهُ كَاسِيَات مِنْ نِعْمَة اللَّه عَارِيَات مِنْ شُكْرِهَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَسْتُر بَعْض بَدَنهَا، وَتَكْشِف بَعْضَهُ إِظْهَارًا بِحَالِهَا وَنَحْوه، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَلْبَس ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِف لَوْنَ بَدَنهَا، وَيَا حَسْرَةً عَلَى الْمُسْلِمَاتِ تَضَعُ إِحْدَاهُنَّ الْخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا وَقَدْ لَبِسَتْ السَّرَاوِيلاتِ الضَّيِّقَةَ الَّتِي تَصِفُ جَسَدَهَا، وَقَدْ تَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى بِهَذِهِ الْحَالَةِ تَشْهَدُ الْعِيدَ وَتَفْتِنُ الْخَلْقَ. وَأَمَّا (المَائِلاتُ) فَقِيلَ: مَعْنَاهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَمَا يَلْزَمهُنَّ حِفْظُهُ، أَو يَمْشِينَ مُتَبَخْتِرَاتٍ، مُمِيلاتٍ لأَكْتَافِهِنَّ، أَو مَائِلاتٍ يَمْشُطْنَ الْمِشْطَةَ الْمَائِلَةَ، وَهِيَ مِشْطَةُ الْبَغَايَا. (مُمِيلات) أَي يُعَلِّمْنَ غَيرَهنَّ فِعْلَهنَّ الْمَذْمُومَ، وَقِيلَ: مُمِيلاتٍ يَمْشُطْنَ غَيرَهُنَّ الْمِشْطَةَ الْمَائِلَةَ. وَمَعْنَى (رُءُوسُهنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ) أَنْ يُكَبِّرْنَهَا وَيُعَظِّمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، أَوْ بِوَضْعِ شَعْرٍ مُسْتَعَارٍ - بَارُوكَة - أَوْ بِتَسْرِيحَاتٍ عَجِيبَةٍ تُظْهِرُهُنَّ كَالشَّيَاطِينِ. .

وَيُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ:

لِمَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى). [صَحِيحُ الإسْنَادِ]: وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ ٤٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيبَةَ (١/ ٥٠٠) (٣) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدَينِ. وَقِيَاسًا عَلَى الْجُمُعَةِ؛ وَلأَنَّهُ مَوْضِعُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلْعِبَادَةِ فَاسْتُحِبَّ ذَلِكَ. وَيَجُوزُ الاغْتِسَالُ لِلْعِيدِ قَبْلَ الفَجْرِ وَبَعْدَهُ. =

. . . .

= وَيُسْتَحَبُّ التَّطَيُّبُ وَالتَّنْظِيفُ بِإِزَالَةِ الشُّعُورِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الكَرِيهَةِ مِنْ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ ، قِيَاسًا عَلَى الجُمُعَةِ .

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ :

لِمَا فِي الصَّحِيحَينِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : **« وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ . الإِسْتَبْرَقُ : غَلِيظُ الْحَرِيرِ . تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ . مَنْ لا خَلاقَ لَهُ : أَي لا نَصِيبَ لَهُ وَلا حَظَّ لَهُ فِي الآخِرَةِ . فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ . الدِّيبَاجُ : نَوْعٌ مِن الْحَرِيرِ . فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ : إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ ، فَقَالَ : تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ »** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٨٦، ٩٤٨، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٦٠٨١،) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٧٦، ٤٠٤٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٨٢، ١٥٦٠، ٥٢٩٥، ٥٢٩٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٥٩١) ، وَأَحْمَدُ (٤٦٩٩، ٥٧٦٣) ، وَمَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (١٧٠٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما .

وَمَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِن الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَا أَنْكَرَ عَلَيهِ طَلَبَهُ لِلتَّجَمُّلِ لِلْعِيدِ ولِلْوُفُودِ ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ التَّجَمُّلَ بِالْحَرِيرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ .

وَأَفْضَلُ أَلوَانِ الثِّيَابِ الْبَيَاضُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ »** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٦٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩٤) ، =

. . . .

= وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٧٢) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٢٠ ، ٢٤٧٥ ، ٣٠٢٧ ، ٣٣٣٢ ، ٣٤١٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **« الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ »** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٨٩٦ ، ٥٣٢٢ ، ٥٣٢٣) ، وَأَحْمَدُ (١٩٥٩٩ ، ١٩٦٤١ ، ١٩٦٧٢ ، ١٩٦٨٨ ، ١٩٧٠٦) عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

فَإِنْ كَانَ الأَحْسَنُ غَيرَ أَبْيَضَ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ الأَبْيَضِ فِي هَذَا اليَوْمِ .

وَيَسْتَوِي فِي اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الثِّيَابِ وَالتَّنْظِيفِ وَالتَّطَيُّبِ وَإِزَالَةِ الشَّعْرِ وَالرَّائِحَةِ الكَرِيهَةِ الخَارِجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْقَاعِدُ فِي بَيْتِهِ ؛ لأَنَّهُ يَوْمُ زِينَةٍ فَاسْتَوَوْا فِيهِ .

وَأَمَّا النِّسَاءُ ؛ فَإِذَا أَرَدْنَ الحُضُورَ تَنَظَّفْنَ بِالْمَاءِ ، وَلَا يَتَطَيَّبْنَ ، وَلَا يَلْبَسْنَ الشُّهْرَةَ مِنْ الثِّيَابِ ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **« لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ »** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٦٥) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٩٣٦٢ ، ٩٧٩٤ ، ١٠٤٥٤) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٢٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

أَي غَيرُ مُتَعَطِّرَاتٍ ، لأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَطَيَّبَتْ وَلَبِسَتْ الشُّهْرَةَ مِنْ الثِّيَابِ دَعَا ذَلِكَ إِلَى الفَسَادِ .

التَّكْبِيرُ وَالْمَشْيُ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَفِي الرُّجُوعِ مِنْهَا :

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُبَكِّرَ مَاشِيًا إِلَى صَلَاةِ العِيدِ وَيَكُونَ التَّبْكِيرُ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى يُدْرِكَ التَّكْبِيرَ وَالذِّكْرَ مَعَ النَّاسِ قَبْلَ الصَّلاةِ . قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ : وَقَدْ اِسْتَدَلَّ =

. . . .

= الحَافِظُ العِرَاقِيُّ لاسْتِحْبَابِ المَشْيِ فِي صَلَاةِ العِيدِ بِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ المُتَّفَقِ عَلَيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **إِذَا أَتَيتُمْ الصَّلَاةَ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ** ﴾ فَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ تُشْرَعُ فِيهَا الجَمَاعَةُ كَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَالْجُمْعَةِ وَالْعِيدَينِ وَالْكُسُوفِ وَالاسْتِسْقَاءِ . قَالَ : وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى صَلَاةِ العِيدِ مَاشِيًا ، فَمِنْ الصَّحَابَةِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَمِنْ التَّابِعِينَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَمِنْ الأَئِمَّةِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيرُهُمْ . وَيُسْتَحَبُّ أَيضًا المَشْيُ فِي الرُّجُوعِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَسَعْد القَرْظِ . .

رَوَى ابْنُ مَاجه (١٢٩٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا** ﴾ . [وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَلَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ مَابَعْدَهُ . وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٥٣٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢٩٦) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : ﴿ **مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ** ﴾ : وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَلَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ مَا قَبْلَهُ ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَأَنْ يَأْكُلَ شَيئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ لِصَلاةِ الْفِطْرِ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ . .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ : ﴿ **كَانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنْ الْمَسْجِدِ مِنْهُ ، وَكَانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ** : =

. . . .

= لَوْ اشْتَرَيتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ ؟ قَالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٦٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٥٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٧٨٣) ، وَأَحْمَدُ (٢٩٧٠٩) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٢٨٤) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ .

فَأَمَّا الإِمَامُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ فِي الخُرُوجِ إِلَى الوَقْتِ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ فِيهِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٥٦) ، وَمُسْلِمٌ (٨٨٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ .

وَيُسْتَحَبُّ للإِمامِ أَنْ يَمْشِيَ جَمِيعَ الطَّرِيقِ وَلَا يَرْكَبَ فِي شَيءٍ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ كَمَرَضٍ وَضَعْفٍ وَنَحْوِهِمَا ، فَلَا بَأْسَ بِالرُّكُوبِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي فِي العِيدِ وَهُوَ أَكْمَلُ الخَلْقِ وَأَرْفَعُهُمْ مَنْصِبًا ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَبَ فِي الرُّجُوعِ . قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" . . .

وَيُكْرَهُ لِلإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ أَوْ بَعْدَهَا فِي المُصَلَّى ؛ لأَنَّهُ لَوْ صَلَّى أَوْهَمَ أَنَّهَا سُنَّةٌ ، وَلَا يُصَلِّي تَحِيَّةَ المَسْجِدِ ، بَلْ يَشْرَعُ أَوَّلَ وُصُولِهِ فِي صَلَاةِ العِيدِ .

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى صَلاةِ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : (وَاخْتَلَفُوا) فِي سَبَبِ ذَهَابِهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ وَرُجُوعِهِ فِي طَرِيقٍ =

. . . .

= آخَرَ : (فقِيلَ) كَانَ يَذْهَبُ فِي أَطْوَلِ الطَّرِيقَيْنِ وَيَرْجِعُ فِي الآخَرِ ، لأنَّ الذَّهَابَ أَفْضَلُ مِنَ الرُّجُوعِ ،
(وَقِيلَ) كَانَ يَتَصَدَّقُ فِي الطَّرِيقَيْنِ (وَقِيلَ) لِيُشَرِّفَ أَهْلَ الطَّرِيقَيْنِ (وَقِيلَ) لِيَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ (وَقِيلَ) لِيُعَلِّمَ أَهْلَ الطَّرِيقَيْنِ وَيُفْتِيَهُمْ (وَقِيلَ) لِيَغِيظَ المُنَافِقِينَ بِإِظْهَارِ الشِّعَارِ (وَقِيلَ) لِلتَّفَاؤُلِ بِتَغْيِيرِ الحَالِ إِلَى المَغْفِرَةِ وَالرِّضَا وَنَحْوِ ذَلِكَ (وَقِيلَ) كَانَ يَخْرُجُ فِي الطَّرِيقِ الأَوَّلِ خَلْقٌ كَثِيرٌ فَيَكْثُرُ الزِّحَامُ فَيَرْجِعُ فِي آخَرَ لِيَخِفَّ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ (٩٨٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : **﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ﴾** .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١١٥٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ﴾** ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٤١) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٠١) ، وَأَحْمَدُ (٨٢٤٩) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلَيْسَ لِصَلاةِ الْعِيدِ سُنَّةٌ قَبْلَهَا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ :

لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه (١٢٩٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ﴾** . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٠٨٤٢ ، ١٠٩٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلا يُؤَذَّنُ لِلْعِيدِ وَلَا يُقَامُ وَلا يُنَادَى لَهَا الصَّلاةَ جَامِعَةً :

لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، =

. . . .

= وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالا : ﴿ **لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلا يَوْمَ الأَضْحَى** ﴾ زَادَ مُسْلِمٌ : قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ : ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ : ﴿ **أَنْ لا أَذَانَ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلا إِقَامَةَ وَلا نِدَاءَ وَلا شَيءَ لا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلا إِقَامَةَ** ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٦٠) ، وَمُسْلِمٌ (٨٨٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ . .

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ : ﴿ **شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بِغَيرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ ، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّينِ فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ قَالَ : فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ** ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٨٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٧٥) ، وَأَحْمَدُ (١٣٩١٨ ، ١٣٩٦٠ ، ١٤٠١١ ، ١٤٦٦٦ ، ١٤٦٨١) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٠٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ . وَرَوَاهُ غَيرُهُمْ بِدُونِ ذِكْرِ الأَذَانِ وَلا الإِقَامَةِ . .

صِفَةُ صَلاةِ الْعِيدِ :

وَصَلاةُ العِيدِ رَكْعَتَانِ بالإِجْمَاعِ .

لِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : ﴿ **صَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ** ، =

. . . .

= تَمَامٌ غَيرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٤٢٠، ١٤٤٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠٦٣، ١٠٦٤)، وَأَحْمَدُ (٢٥٩) عَنْ عُمَر ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَصِفَتُهَا الْمُجْزِئَةُ كَصِفَةِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَسُنَنُهَا وَهَيئَاتُهَا كَغَيرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ وَيَنْوِي بِهَا صَلَاةَ العِيدِ.

عَدَدُ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ:

ثُمَّ يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ دُعَاءَ الاسْتِفْتَاحِ.

وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ القِيَامِ مِنَ السُّجُودِ، وَالْهَوِيِّ إِلَى الرُّكُوعِ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي": قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَلَا يَعْتَدُّ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ؛ لأَنَّ بَينَهُمَا قِرَاءَةً، وَيُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَا يَعْتَدُّ بِتَكْبِيرَةِ النُّهُوضِ، ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ السَّبْعَةِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالْمُزَنِيِّ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَيَحْيَى الأَنْصَارِيِّ، قَالُوا: يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا. وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، إِلَا أَنَّهُمْ قَالُوا: يُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الأُولَى سِوَى تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي العِيدَينِ اثْنَتَي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سِوَى تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ** ﴾ [ضَعَّفَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ].

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، =

. . . .

= وَالنَّخعِيِّ : يُكَبِّرُ سَبْعًا سَبْعًا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ : فِي الأُولَى وَالثَّانِيَةِ ثَلاثًا ثَلَاثًا . قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ حِسَانٍ ﴿ **أَنَّهُ كَبَّرَ فِي العِيدِ سَبْعًا فِي الأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ .** ﴾ ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ قَوِيٍّ وَلَا ضَعِيفٍ خِلَافُ هَذَا ، وَهُوَ أَوْلَى مَا عُمِلَ بِهِ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ المَعْرُوفُ عَنْهَا : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَابْنُ مَاجَهْ . وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى ضَعِيفٌ ، يَرْوِيهِ ، أَبُو عَائِشَةَ جَلِيسٌ لأَبِي هُرَيرَةَ وَهُوَ غَيرُ مَعْرُوفٍ .

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ** ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٤٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢٨٠) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٨٨٨) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١١٥١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵁ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى ، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيهِمَا** ﴾ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٦٦٤٩) وَلَفْظُهُ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ؛ سَبْعًا فِي الأُولَى وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا** ﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

مَا يَقُولُ بَينَ كُلِّ تَكْبِيرَتَينِ :

وَلَيسَ فِي ذَلِكَ شَيءٌ مُؤَقَّتٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَلَكِنْ جَاءَ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ عَلَّمَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ ذِكْرًا بَينَ التَّكْبِيرَتَينِ وَصَوَّبَهُ حُذَيفَةُ وَأَبُو مُوسَى ، ﵃ .

فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ بَينَ كُلِّ تَكْبِيرَتَينِ مِنْ الزَّوَائِدِ قَدْرَ مَا يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ =

. . . .

= وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ زَادَ عَلَيهِ جَازَ. اسْتَحَبَّ الذِّكْرَ بَينَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ: ابْنُ مَسْعُودٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ المُنْذِرِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالأَوْزَاعِيُّ: لَا يَقُولُهُ. وَقَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى الْكُبْرَى": أَمَّا بينَ التَّكْبِيرَاتِ: فَإِنَّهُ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ. هَكَذَا رَوَى نَحْوَ هَذَا الْعُلَمَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَإِنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، كَانَ حَسَنًا. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَيسَ فِي ذَلِكَ شَيءٌ مُؤَقَّتٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وَقَدْ رَوَى الْبَيهَقِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا مُوسَى وَحُذَيفَةَ (خَرَجَ إِلَيهِم الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ قَبْلَ الْعِيدِ فَقَالَ لَهُمْ: ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ دَنَا، فَكَيفَ التَّكْبِيرُ فِيهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلاةَ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَدْعُو، وَتُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ وَتَرْكَعُ) زَادَ الطَّبَرَانِيُّ: (قَالَ: فَقَالَ حُذَيفَةُ وَأَبُو مُوسَى: أَصَابَ). [صَحِيحٌ] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (٩/ ٣٠٣/ ٩٥١٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرَوَاهُ الْبَيهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" (١/ ٢٩١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيسٍ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ. وَلَفْظُ الْبَيهَقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا مُوسَى وَحُذَيفَةَ خَرَجَ إِلَيهِم الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ قَبْلَ الْعِيدِ فَقَالَ لَهُمْ: =

. . . .

= ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ دَنَا ، فَكَيفَ التَّكْبِيرُ فِيهِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : (تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ تكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلاةَ ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَدْعُو ، وَتُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَقْرَأُ وَتَرْكَعُ ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ وَتَحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَدْعُو ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ) زَادَ الطَّبَرَانِيُّ : (قَالَ : فَقَالَ حُذَيفَةُ وَأَبُو مُوسَى : أَصَابَ) . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (٦٤٢)] .

قَالَ الْبَيهَقِيُّ : وَهَذَا مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مَوْقُوفٌ عَلَيهِ فَنُتَابِعُهُ فِي الْوُقُوفِ بَينَ كُلِّ تَكْبِيرَتَينِ لِلذِّكْرِ إِذْ لَمْ يُرْوَ خِلافُهُ عَنْ غَيرِهِ ، وَنُخَالِفُهُ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ وَتَقْدِيمِهِنَّ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَينِ جَمِيعًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ فِعْلِ أَهْلِ الْحَرَمَينِ وَعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَقَدْ صَحَّ الأَثَرُ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ وَوَافَقَهُ حُذَيفَةُ وَأَبُو مُوسَى ﷺ كَمَا سَبَقَ فَيَجُوزُ الاقْتِدَاءُ بِهِم فِي ذَلِكَ ، وَالأَمْرُ وَاسِعٌ ، وَالأَفْضَلُ مَا عَلَيهِ الْجُمْهُورُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . .

وَلَوْ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا ، جَازَ .

ثم يَتَعَوَّذُ عَقِبَ التَّكْبِيرَةِ السَّابِعَةِ فِي الأُولَى ، وَكَذَا عَقِبَ الخَامِسَةِ فِي الثَّانِيَةِ .

وَلَوْ وَصَلَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ بَعْضَهُنَّ بِبَعْضٍ وَلَمْ يَفْصِلْ بَينَهُنَّ بِذِكْرٍ جاز .

وَإِنْ شَاءَ رَفَعَ يَدَيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ ، وَإِنْ شَاءَ رَفَعَ فِي الأُولَى فَقَطْ . اسْتَحَبَّ رَفْعَ الْيَدِينِ فِي حَالِ تَكْبِيرِهِ : عَطَاءٌ ، =

. . . .

= وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد وَابْنُ الْمُنْذِرِ .
وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيلَى وَأَبُو يُوسُفَ : لَا يَرْفَعُهُمَا فِيمَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ ؛ لأَنَّهَا تَكْبِيرَاتٌ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ؛ فَأَشْبَهَتْ تَكْبِيرَاتِ السُّجُودِ .
قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : وَلَنَا ، مَا رُوِيَ **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيهِ مَعَ التَّكْبِيرِ﴾** قَالَ أَحْمَدُ : أَمَّا أَنَا فَأَرَى أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ يَدْخُلُ فِيهِ هَذَا كُلُّهُ .
وَرُوِيَ عَنْ (عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الجِنَازَةِ وَفِي العِيدِ) . وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا تَكْبِيرَ السُّجُودِ ؛ لأَنَّ هَذِهِ يَقَعُ طَرَفَاهَا فِي حَالِ القِيَامِ ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ .
قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (٣/ ١١٢) : أَثَرُ عُمَرَ ضَعِيفٌ . أَخْرَجَهُ الْبَيهَقِيُّ (٣/ ٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ .
وَفِي "التَّلْخِيصِ" (١٤٥) : " وَاحْتَجَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْبَيهَقِيُّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّفْعِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ ، وَفِي آخِرِهِ : **﴿وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ﴾** .
قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَكِنَّ الاسْتِدْلالَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ الَّتِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَهَبا إِلَيهِ لا يَخْلُو مِنْ بُعْدٍ ، لأَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ فِي وَصْفِ الرَّفْعِ فِي الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ الَّتِي لَيسَ فِيهَا التَكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ الْخَاصَّةُ بِصَلاةِ الْعِيدِ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا لا يُسَاعِدُ عَلِيهِ السِّيَاقُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَقَدْ رَوَى الْفِرْيَابِيُّ (٢/١٣٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : " سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ ذَلِكَ (يَعْنِي الرَّفْعَ فِي تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ) فَقَالَ : نَعَمْ ، ارْفَعْ يدَيكَ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيئًا " . اهـ . =

. . . .

= وَيَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَينَ كُلِّ تَكْبِيرَتَينِ .

وَلَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ أَخَذَ بِالأَقَلِّ قِيَاسًا عَلَى عَدَدِ الرَّكَعَاتِ .

وَلَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا أَوْ سِتًّا فَلَيسَ لَهُ أَنْ يُخَالِفَهُ .

وَلَوْ تَرَكَ الزَّوَائِدَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، لَكِنْ يُكْرَهُ تَرْكُهُنَّ أَوْ تَرْكُ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَالزِّيَادَةُ فِيهِنَّ .

وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ ، وَيُسِرُّ بِالذِّكْرِ بَينَهُنَّ . قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي "الْمُجْمُوعِ" . .

وَلَوْ نَسِيَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ فِي صَلَاةِ العِيدِ فِي رَكْعَةٍ فَتَذَكَّرَهُنَّ فِي الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ ، مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَا يُكَبِّرُهُنَّ وَلَا يَقْضِيهِنَّ .

فَإِنْ عَادَ إِلَى القِيَامِ لِيُكَبِّرَهُنَّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إنْ كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ وَإِلَا فَلَا .

وَلَوْ تَذَكَّرَهُنَّ قَبْلَ الرُّكُوعِ إمَّا فِي القِرَاءَةِ وَإِمَّا بَعْدَهَا فَلَيسَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِنَّ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِنَّ وَهُوَ قَبْلَ القِرَاءَةِ

وَلَوْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي أَثْنَاءِ الفَاتِحَةِ أَوْ كَبَّرَ بَعْضَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّائِدَةِ فَلَا يُكَبِّرْ مَا فَاتَهُ .

وَلَوْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا رَكَعَ مَعَهُ وَلَا يُكَبِّرُهُنَّ .

وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَبَّرَ مَعَهُ خَمْسًا ، فَإِذَا قَامَ إِلَى ثَانِيَتِهِ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ كَبَّرَ أَيضًا خَمْسًا .

الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ :

ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الفَاتِحَةَ ثُمَّ سُورَةَ "الأَعْلَى" وَفِي الرَّكْعَةِ =

. . . .

= الثَّانِيَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورَةَ "الْغَاشِيَةِ" .

أَوْ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى " ق " ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ "سُورَةَ الْقَمَرِ"

فَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ①﴾ قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيضًا فِي الصَّلاتَيْنِ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٧٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٢٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٢٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٣٣) ، وَأَحْمَدُ (١٧٩١٦ ، ١٧٩٤٢ ، ١٧٩٦٣) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٥٦٨) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ . .

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ : مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : **﴿كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ** ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ①﴾ [ق : ١] ، وَ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ①﴾ [القمر : ١]﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٩١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٥٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٦٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٣٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢٨٢) ، وَأَحْمَدُ (٢١٤٠٤) ، وَمَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (٤٣٣) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ . .

فَإِنْ قَرَأَ بِغَيرِ ذَلِكَ مِنْ الْقُرْآنِ مَعَ الْفَاتِحَةِ أَجْزَأَهُ .

خُطْبَةُ الْعِيدِ

تُسَنُّ خُطْبَةُ الْعِيدِ بَعْدَ صَلاةِ الْعِيدِ وَلَيسَ قَبْلَهَا .

فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : **﴿شَهِدْتُ الصَّلاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ؛ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ ،** =

. . . .

= ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلالٍ ؛ فَقَالَ : يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا النَّبِيُّ إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ وَمَا تَخْرُجُ مِن قَالَ أَلَمْ أَقُل هَٰؤُلَاءِ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا وَقُلْ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِن جُندٍ مِّنَ السَّمَآءِ ﴿١٢﴾ [الممتحنة : ١٢] حَتَّى فَرَغَ مِنْ الآيَةِ كُلِّهَا ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ : أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيرُهَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَتَصَدَّقْنَ وَبَسَطَ بِلالٌ ثَوْبَهُ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٣٦، ٩٧٥، ٩٧٧، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩) ، وَمُسْلِمٌ (٨٨٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٤٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢٧٣) ، وَأَحْمَدُ (١٩٠٥، ١٩٨٤، ٢٠٦٣، ٢١٧٠، ٢٥٦٩، ٢٥٨٨، ٣٠٥٤، ٣٠٩٥، ٣٢١٥، ٣٣٠٥، ٣٣٤٨، ٣٤٧٧) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٠٣، ١٦١٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما .

وَيَجُوزُ أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا عَلَى الأَرْضِ :

لِمَا فِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيءٍ أَمَرَ بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ﴾ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : (فَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي ، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ ! فَقَالَ : =

. . . .

= أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ ، فَقُلْتُ : مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيرٌ مِمَّا لا أَعْلَمُ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاةِ) .

وَيَجُوزُ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى شَيءٍ مُرْتَفِعٍ كَمِنْبَرٍ وَنَحْوِهِ ؛

لِمَا فِي الصَّحِيحَينِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ : **﴿ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلالٍ ، وَبِلالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٦١، ٩٧٨) ، وَمُسْلِمٌ (٨٨٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٤١) ، وَأَحْمَدُ (١٣٧٤٩ ، ١٣٩١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ .

فَإِنْ شَاءَ خَطَبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً ، وَإِنْ شَاءَ خَطَبَ خُطْبَتَينِ .

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَكْرِيرِ الخُطْبَةِ شَيءٌ ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ القِيَاسُ عَلَى الجُمُعَة . قَالَهُ فِي "عَوْنِ الْمَعْبُودِ" . وَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ سِوَى خُطْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلرِّجَالِ وَأُخْرَى لِلنِّسَاءِ .

فَإِنْ أَسْمَعَ الْجَمِيعَ رِجَالًا وَنِسَاءً اكْتَفَى بِخُطْبَتِهِ لِلرِّجَالِ ، وَإِلَّا فَيُسَنُّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَكَانِ النِّسَاءِ لِيَعِظَهُنَّ كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ .

وَيَفْتَتِحُ الْخُطْبَةَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيهِ كَمَا فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ افْتَتَحَهَا بِالتَّكْبِيرِ .

فَإِنْ كَبَّرَ فِي ثَنَايَا الْخُطْبَةِ فَحَسَنٌ .

فَإِنْ كَانَ فِي عِيدِ الفِطْرِ اسْتُحِبَّ لِلْخَطِيبِ تَعْلِيمُهُمْ أَحْكَامَ صَدَقَةِ الفِطْرِ ، وَفِي الأَضْحَى أَحْكَامَ الأُضْحِيَّةِ ، وَيُبَيِّنُهَا بَيَانًا وَاضِحًا يَفْهَمُونَهُ . =

. . . .

= ويُستحبُّ للنَّاسِ استِماعُ الخُطبةِ ، وَلَيسَتْ الخُطْبَةُ وَلَا اسْتِمَاعُهَا شَرْطًا لِصِحَّةِ صَلَاةِ العِيدِ .

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ قَالَ : ﴿ **شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ : إِنَّا نَخْطُبُ ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ** ﴾ . [صَحِيحٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٥٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٧١) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلا يَجُوزُ لِلْحَاضِرِينَ أَنْ يُشَوِّشُوا عَلَى الْخَطِيبِ بِكَلامٍ أَوْ ضَحِكٍ وَنَحْوِهِ ، بَلْ إِنْ شَاءُوا اسْتَمَعُوا ، وَإِنْ شَاءُوا انْصَرَفُوا .

وَلَوْ دَخَلَ إِنْسَانٌ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ لِلْعِيدِ فِي المُصَلَّى جَلَسَ وَاسْتَمَعَ الخُطْبَةَ ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ الإِمَامُ فَلَهُ الخِيَارُ إِنْ شَاءَ صَلَّى العِيدَ فِي الصَّحْرَاءِ ، وَإِنْ شَاءَ فِي بَيْتِهِ أَوْ غَيرِهِ .

فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي المَسْجِدِ فَلْيُصَلِّ الْعِيدَ ، وَتَنْدَرِجُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ فِيهِ ثُمَّ إِنْ أَحَبَّ جَلَسَ وَاسْتَمَعَ ، وَإِنْ أَحَبَّ انْصَرَفَ .

وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ فَهُوَ مُسِيءٌ وَلَا يُعْتَدُّ بِهَا لِمُخَالَفَتِهِ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقِيَاسًا عَلَى السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ إِذَا قَدَّمَهَا عَلَيهَا .

قَضَاءُ صَلاةِ الْعِيدِ إِذَا تَعَذَّرَ أَدَاؤُهَا :

إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ فَقَدْ فَاتَ وَقْتُ أَدَاءِ صَلاةِ الْعِيدِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ جَمْعُ النَّاسِ صَلَّى بِهِمْ فِي يَوْمِهِمْ قَضَاءً ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ جَمْعُهُمْ ، صَلَّى بِهِمْ فِي الغَدِ . =

. . . .

= لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي عُمَيرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : **﴿ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلالَ بِالأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ ﴾** .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَأَحْمَدُ بِلَفْظِ : **﴿ قَالُوا أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا ، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلالَ بِالأَمْسِ ؛ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنْ الْغَدِ ﴾** . [صَحِيحٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٥٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٥٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٥٣) ، وَأَحْمَدُ (٢٠٠٦١) عَنْ أَبِي عُمَيرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ :

التَّكْبِيرُ فِي العِيدَينِ سُنَّةٌ ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَينِ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : **﴿ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا ، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ ؛ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٧١) ، ومُسْلِمٌ (٨٩٠) ، وأَبُو دَاوُدَ (١١٣٦) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها .

وَيَبْدَأُ التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الفِطْرِ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ عِنْدَ الْغُدُوِّ إِلَى صَلَاةِ العِيدِ . قَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ : لَا يُكَبِّرُ لَيلَةَ العِيدِ إِنَّمَا يُكَبِّرُ عِنْدَ الغُدُوِّ إِلَى صَلَاةِ العِيدِ ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ قَالَ : وَبِهِ أَقُولُ ، قَالَ : وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أُمَامَةَ وَآخَرُونَ مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيلَى وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ وَالنَّخَعِيُّ وَأَبُو الزِّنَادِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ =

. . . .

= وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَحَكَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ النَّاسِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ وَعُرْوَةُ وَزَيدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالشَّافِعِيُّ: أَوَّلُ وَقْتِ تَكْبِيرِ عِيدِ الفِطْرِ إِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ لَيْلَةَ العِيدِ. وَاحْتَجَّ بَعْضُهُم بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَإِكْمَالُ العِدَّةِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا الاسْتِدْلَال لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ الوَاوُ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ وَهُوَ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ، وَعَلَى هَذَا المَذْهَبِ البَاطِلِ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْتِيبِهَا الفَوْرُ، فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهَا لَهُ.

وَيُكَبِّرُونَ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الإِمَامُ بِصَلَاةِ العِيدِ.

لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيبَةَ عَن الزُّهْرِيِّ: **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلاةَ، فَإِذَا قَضَى الصَّلاةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ﴾**.

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الإِمَامُ). [صَحِيحٌ]: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" (١/ ٤٨٧) عَن الزُّهْرِيِّ: **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلاةَ، فَإِذَا قَضَى الصَّلاةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ﴾** وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢ / ٣٤٣)، وَالْبَيهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٣ / ٢٧٩) عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَينِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ** =

. . . .

= **وَعَبْدِ اللَّهِ وَالْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ وَجَعْفَرٍ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ ﷺ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ ، فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْحَذَّائِينَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ، وَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ عَلَى الْحَذَّائِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ ﴾** ، وَقَالَ الْبَيهَقِيُّ : " وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهَينِ ضَعِيفَينِ مَرْفُوعًا أَمَّا أَمْثَلُهُمَا : فَذَكَرَهُ " ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي السُّنَنِ (٢/ ٤٤ ، ٤٥) مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ ﷺ . [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (٦٥٠) مُوقُوفًا وَمَرْفُوعًا] . .

وَيُشْرَعُ التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الأَضْحَى مِنْ صُبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا . صَحَّ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيرِهِمَا . . قَالَ الحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/ ٤٣٩) : فَأَمَّا مِنْ فِعْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَصَحِيحٌ عَنْهُمْ التَّكْبِيرُ مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ . وَقَالَ البَيهَقِيُّ (٣/ ٣١٣) : وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ مِنْ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ . [وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ فِي الإِرْوَاءِ (٦٥٣) الآثَارَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ] . وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي : " قِيلَ لأَحْمَدْ : بِأَيِّ حَدِيثٍ تَذْهَبُ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ : بِالإِجْمَاعِ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ " . وَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ ٱلنَّفۡلَاَمَّا يَأۡشُوۡء إِلَّا مَا . . . ﴾ [البقرة : ٢٠٣] وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، فَتَعَيَّنَ الذِّكْرُ فِي جَمِيعِهَا . وَلأَنَّهَا أَيَّامٌ يُرْمَى فِيهَا ، فَكَانَ التَّكْبِيرُ فِيهَا كَيَوْمِ النَّحْرِ . .

فَالمُطْلَقُ : هُوَ الَّذِي لَا يَتَقَيَّدُ بِحَالٍ ، بَلْ يُؤْتَى بِهِ فِي المَنَازِلِ وَالْمَسَاجِدِ =

. . . .

= وَالطُّرُقِ لَيْلًا وَنَهَارًا .

وَالْمُقَيَّدُ يُؤْتَى بِهِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ بِلَا خِلَافٍ لِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ . قَالَهُ النَّوَوِيُّ . وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيَّةُ التَّكْبِيرَ خَلْفَ النَّوَافِلِ فِي أَيَّامِ عِيدِ الأَضْحَى ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُد لَا يُكَبِّرُ ، لأَنَّهُ تَابعٌ فَلَمْ يُشْرَعْ كَالأَذَانِ . وَهُوَ الرَّاجِحُ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

فَأَمَّا الحُجَّاجُ فَيَبْدَءُونَ التَّكْبِيرَ عَقِبَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ، لأَنَّ وَظِيفَةَ الْحُجَّاجِ وَشِعَارَهُمْ التَّلْبِيَةُ وَلَا يَقْطَعُونَهَا إِلَا إِذَا شَرَعُوا فِي رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَوَّلُ فَرِيضَةٍ تَلْقَاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ الظُّهْرُ .

وَلَوْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ خَلْفَ الصَّلَاةِ فَتَذَكَّرَ اسْتُحِبَّ لَهُ تَدَارُكُهُ وَإِنْ طَالَ الفَصْلُ .

وَالمَسْبُوقُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ لَا يُكَبِّرُ إِلَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ صَلَاةِ نَفْسِهِ .

وَيَسْتَوِي فِي التَّكْبِيرِ المُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ المُنْفَرِدُ وَالْمُصَلِّي جَمَاعَةً وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ المُمَيِّزُ وَالْحَاضِرُ وَالْمُسَافِرُ .

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ لِلرِّجَالِ ، وَيُكَبِّرُ النِّسَاءُ بِتَكْبِيرِ الرِّجَالِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ . وَيَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَخْفِضْنَ أَصْوَاتَهُنَّ ، حَتَّى لا يَسْمَعَهُنَّ الرِّجَالُ . وَالْجُمْهُورُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَكْبِيرِ النِّسَاءِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ . وَعَنْ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ لَا يُكَبِّرْنَ ، وَاسْتَحْسَنَهُ أَحْمَدُ . ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ . وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَالنِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ فِي الْجَمَاعَةِ . قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ : قُلْت لأَحْمَدَ ، قَالَ سُفْيَانُ : لا يُكَبِّرُ النِّسَاءُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ . قَالَ : أَحْسَنُ . وَيَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَخْفِضْنَ أَصْوَاتَهُنَّ ، حَتَّى لا يَسْمَعَهُنَّ الرِّجَالُ . =

. . . .

= قَالَ الإمَامُ الْبُخَارِيُّ : (بَاب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ ، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ ، وَعَلَى فِرَاشِهِ ، وَفِي فُسْطَاطِهِ ، وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا ، وَكَانَتْ مَيمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ) . قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَوَاضِعَ : فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ التَّكْبِيرَ عَلَى أَعْقَابِ الصَّلَوَاتِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ ذَلِكَ بِالْمَكْتُوبَاتِ دُونَ النَّوَافِلِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، وَبِالْجَمَاعَةِ دُونَ الْمُنْفَرِدِ ، وَبِالْمُؤَدَّاةِ دُونَ الْمَقْضِيَّةِ ، وَبِالْمُقِيمِ دُونَ الْمُسَافِرِ ، وَبِسَاكِنِ الْمِصْرِ دُونَ الْقَرْيَةِ . وَظَاهِرُ اِخْتِيَارِ الْبُخَارِيِّ شُمُولُ ذَلِكَ لِلْجَمِيعِ ، وَالأَثَارُ الَّتِي ذَكَرَهَا تُسَاعِدُهُ . .

صِيغَةُ التَّكْبِيرِ :

صِفَةُ التَّكْبِيرِ الْمُسْتَحَبَّةُ أَنْ يَقُولَ :

(اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ) .

أَوْ يَقُولَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الحَمْدُ)

وَقَدْ ثَبَتَ تَشْفِيعُ التَّكْبِيرِ وَتَثْلِيثُهُ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ عَنْهُ : (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلَّا الله ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْد) وَفِي رِوَايَةٍ : (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْد) . [صَحِيحُ الإِسْنَادِ مَوْقُوفًا] : =

. . . .

= وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" (١ / ٤٩٠) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٩ / ٣٠٧) بِتَشْفِيعِ التَّكْبِيرِ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَوَاهُ عَنْهُ أَيضًا (١/ ٤٨٨) بِتَثْلِيثِ التَّكْبِيرِ .

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ : كَيفَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ :

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : (كَانُوا يُكَبِّرُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَحَدُهُمْ مُسْتَقْبِلٌ الْقِبْلَةَ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ) [إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدُ النَّخَعِيُّ فَقِيهُ الْكُوفَةِ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ] .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ) [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ] .

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" : وَأَمَّا صِيغَةُ التَّكْبِيرِ فَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ " كَبِّرُوا اللَّهَ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا " [قُلْتُ : وَلَمْ أَجِدْهَا عِنْدَهُ ، وَلَكِنْ رَوَاهَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فِي جَامِعِهِ (١١/ ٢٩٥) ، وَرَوَاهُ الْبَيهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" (٣/ ٣١٦) عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : (كَانَ سَلْمَانُ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ يَقُولُ : كَبِّرُوا اللَّهَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، مِرَارًا اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْلَى وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ صَاحِبَةٌ أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلَدٌ أَوْ يَكُونَ لَكَ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ تَكْبِيرًا ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ، اللَّهُمّ ارْحَمْنَا ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَتُكْتَبَنَّ هَذِهِ وَلا تُتْرَكُ هَاتَانِ ، وَلَيَكُونَنَّ هَذَا شُفَعَاءَ صِدْقٍ لِهَاتَينِ) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ] . =

. . . .

= ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ : وَقِيلَ يُكَبِّرُ ثِنْتَينِ بَعْدَهُمَا " لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ " جَاءَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ نَحْوُهُ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَقَدْ أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ زِيَادَةٌ فِي ذَلِكَ لَا أَصْلَ لَهَا . . . وَكُلٌّ جَائِزٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فهرس الموضوعات

[illegible]

[illegible]

ويليه بمشيئة اللَّه تعالى الجزء السابع ، وأوله :

[illegible]